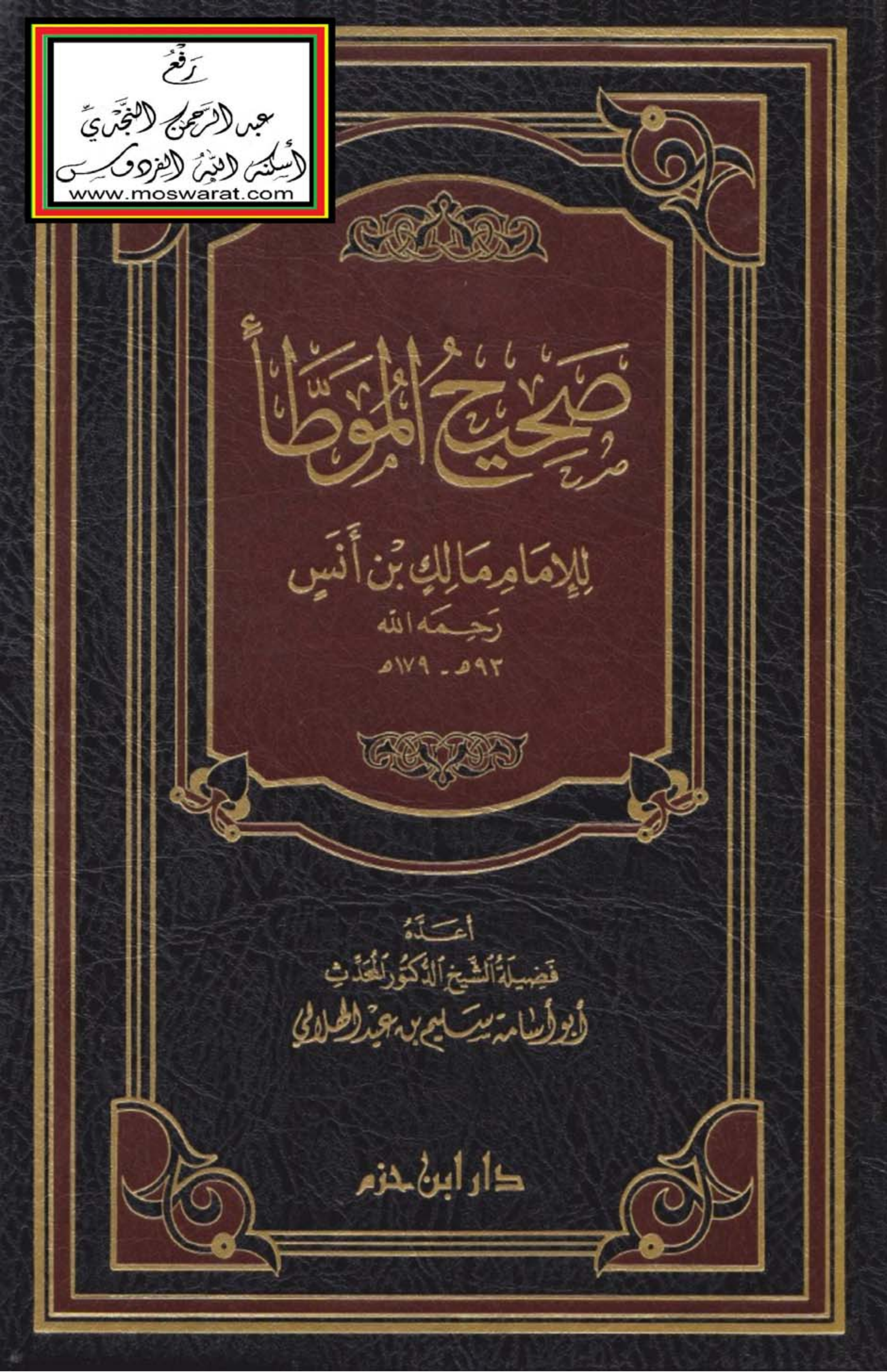


رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
صحيح الموطأ
للإمام مالك بن أنس
رحمه الله
٩٣هـ - ١٧٩هـ
أعده
فضيلة الشيخ الدكتور المحدث
أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي
دار ابن حزم



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

صحيح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

رحمه الله

٩٣هـ - ١٧٩هـ

أعده

فضيلة الشيخ الدكتور المحدث

أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ISBN 978-614-416-258-3

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقـــدِّمَة

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن العناية بالسنة النبوية بدأت في حياة رسول الله ﷺ، وازدادت مع توالي السنين؛ لأن ذلك من حفظ الله للدين؛ فالسنة بيان واضح للقرآن الكريم، ولما كان الله تعالى قد تعهد بحفظ المُبَيَّن: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، فمن الضرورة حفظ البيان؛ لأن البيان والمبين من عند الله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٦-١٩].

وقد هيأ الله للسنة النبوية علماء أعلام لحفظها، وتدوينها، والعناية بها، والذب عنها، وبيان ما يثبت مما لم يثبت، ومن أوائل أولئك الجهابذة الذين قاموا بذلك قيامًا حسنًا: (الإمام مالك) في كتابه الفرد: «الموطأ».

فهو أول مصنف ثابت النسبة إلى مؤلفه دون أدنى شك، وذاع صيته وانتشر في ديار الإسلام، وتناقلته الأجيال إلى يومنا هذا.

وهو كذلك أول مصنف جمع بين الحديث والفقه مقدمًا الأحاديث والآثار؛

لأنها الأصل الذي ينبني عليه الفقه.

قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٩٥): «جاء في رواية أن أول من عمل الموطأ عبد العزيز بن الماجشون؛ عمله كلامًا بغير حديث.

فلما رآه مالك؛ قال: ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام، ثم عزم على تصنيف «الموطأ».

هذا هو الدافع الحقيقي لتأليف «الموطأ»: تقديم السنة والآثار على غيرها؛ لأنه تابع لهما، ويؤكد هذا ما تواتر عن مالك -رحمه الله- في تعظيمه لقدر السنة النبوية، والآثار السلفية، ومن ذلك:

ما قاله الإمام الذهبي -رحمه الله- في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٤): «ولكن هذا الإمام الذي هو النجم الهادي قد أنصف، وقال قولًا فصلًا؛ حيث يقول: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر».

وقال مطرف بن عبدالله -كما في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٨)-: «سمعت مالكًا يقول: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمور بعده سننًا: الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال بطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها؛ فهو مهتد، ومن استنصر بها؛ فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولّاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيرًا».

ولذلك حذر -رحمه الله- من الافتئات على الصحابة رضي الله عنهم، أو الانتقاص من قدرهم؛ لأنهم الواسطة بيننا وبين رسول الله ﷺ في التلقي والاستدلال، وهم شهودنا على كتاب الله وسنة رسوله، ومن ذلك ما:

أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣١٧): «قرأ مالك هذه الآية:

﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩]، فقال مالك: من أصبح في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؛ فقد أصابته الآية».

وأخرج (٦/ ٣٣١) عن وكيع؛ قال: «سمعت مالك بن أنس يقول: واعجبًا يسأل جعفر وأبو جعفر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما».

وفي «مسند الجوهري» (ص١١٠) عن مالك بن أنس؛ قال: «كان صالح السلف يعلمون أولادهم حبَّ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما يعلمون السورة أو السنة».

وفيه (ص١١١) عنه: «من انتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ؛ فليس له في الفيء شيء».

ومراد مالك -رحمه الله- من ذلك كله: أن يعلم الأجيال المسلمة منهج التعامل مع السنة النبوية والآثار السلفية، وهو الاتباع والتسليم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء:٦٥].

ولذلك لا ينبغي للمسلم أن يجعل دينه عرضة للخصومات، أو يتبع المسائل الآرائيات، أو يلقي السمع لأصحاب الأهواء والشبهات.

ومن ذلك: ما جاء عنه في «الجامع» لابن أبي زيد القيرواني (٢٢): قال مالك: «الجدال في الدين ينشئ المراء، ويذهب بنور العلم من القلب ويقسيه، ويورث الضغن».

قال مالك: «وليس هذا الجدال من الدين بشيء.

وقال عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التنقل، والدين قد فرغ منه، وليس بأمر يتوقف النظر فيه.

قال عمر بن عبد العزيز: لست بمبتدع، ولكني متبع».

وفيه (٢٦): قال مالك: «وكان يقال: لا تمكن زائغ القلب من أذنيك؛ فإنك ما تدري ما يعلقك من ذلك. ولقد سمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئًا من بعض أهل القدر؛ فعلق بقلبه، فكان يأتي إخوانه الذين يستنصحهم؛ فإذا نهوه قال: فكيف بما علق في قلبي؟ لو علمت أن الله رضي أن ألقي بنفسي من فوق هذه المنارة لفعلت».

لقد كان «الموطأ» بحق كتابًا مباركًا وضع الله له القبول في الأرض، وجعل لـ «الإمام مالك» لسان صدق في الأولين والآخرين، ولا غرو؛ فهو قائل الكلمة الطيبة التي انتشرت في الآفاق، وتنقلها الأجيال: «ما كان لله دام واتصل، وما كان لغير الله انقطع وانفصل».

ولقد أحسن «الإمام مالك» في «الموطأ» الإحسان كله، فأبدع ترتيبه، وسهل تبويبه، وأودع فيه ضنائن من العلم غاليات حري بطالب العلم أن يضرب لها أكباد المطي، ولو كانت في الصين.

لكن «الإمام مالكًا» كغيره من بني آدم يعتري عمله النقص، ويقع فيه الخطأ؛ ومن ذلك: ما وقع في «الموطأ» من أحاديث ضعيفة، لا تصح نسبتها إلى رسول الله ﷺ، وآثار كذلك لا تثبت إلى قائليها من أئمة السلف رضي الله عنهم.

ولما كان التعبد لا يصح، والفهم لا يستقيم إلا بما صح عن رسول الله ﷺ، وبما ثبت من آثار القرون المفضلة، عزمت على فصل «صحيح موطأ مالك» عن

«ضعيف موطأ مالك».

وهذه خطة رشد رسمها لنا شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في مشروعه العظيم «تقريب السنة بين يدي الأمة» الخاص بحذف أسانيد كتب السنة، وتمييز صحيحها من ضعيفها.

ولما لم يتمكن شيخنا -رحمه الله- من استكمال هذا المشروع العلمي الهام، شرعت في إتمامه معتمدًا على الله، ومتوكلًا عليه، ومفوضًا أمري إليه، وكان «صحيح موطأ مالك»، و«ضعيف موطأ مالك» بداية التتمة المهمة لمشروع شيخنا رحمه الله تعالى، وأسكنه بحبوحة الجنة بمنه وكرمه.

وقد اعتمدت رواية يحيى بن يحيى الليثي؛ وهي: أشهر رواية للموطأ وأجمعها، وهي المرادة بالموطأ عند الإطلاق، وبخاصة في عصرنا.

وقد تحريت أن أرتسم أهم خطوات شيخنا -رحمه الله- في منهجه الذي اعتمده في تحقيق مشروعه الهام، وتتلخص في يأتي كما بينها -رحمه الله- في جملة من كتبه:

١- حذف الأسانيد إلا اسم الصحابي، وما لا بدَّ منه أحيانًا ممن هو دونه، ممن له علاقة بالحديث أو مناسبته.

٢- حذف المكررات من الأحاديث؛ إلا ما كان منها أتم، وأكمل فائدة، فنثبته، ونضم إليه الزيادات التي قد توجد في الأحاديث الأخرى المهملة.

٣- إبقاء الأبواب التي خلت من الأحاديث بسبب الحذف المذكور، والتنبيه على مواضعها في الأبواب الأخرى.

٤- بيان مرتبة الحديث من صحة أو ضعف.

٥- تمييز ما كان ثابتًا لذاته عما كان ثابتًا لغيره، ففي الأول: «صحيح»، أو:

«حسن»، وفي الآخر: «صحيح لغيره»، أو: «حسن لغيره».

وكذلك أضفت لهذا التميز تمييزًا آخرًا، وهو كون الحديث مرفوعًا، أو موقوفًا، أو مقطوعًا.

وليعلم الموفق أنَّ هذه التتمة لمشروع الشيخ -رحمه الله- محاولة مني لسد بعض الفراغ الذي تركه الشيخ من بعده، مع يقيني أنني وأمثالي -ولو اجتمعنا- بجانب الشيخ -رحمه الله- وطبقته من أهل العلم الكبار كأمثال البقل في أصول نخل طوال.

ولن نسدَّ مسدهم إلا إذا اجتمعت كلمتنا، وسرنا على منهجهم في العلم والدعوة والتربية، يكمل بعضنا بعضًا على الحق، ويعين بعضنا بعضًا على الصدق، ويعامل بعضنا بعضًا بالعدل.

وأما ما نراه بعد مشايخنا الكبار من تقاطع وتدابر وتفرق؛ فلن يزيد أصحابه إلا خبالًا، ولن يجني دعاته إلا الشوك والحنظل، ولن يضروا إلا أنفسهم.

وأما الطائفة التي تسير على منهج العلماء الكبار في العلم والدعوة والتربية؛ فلن يضرها من خالفها، أوخذلها، أو وضع عنها العقابيل في طريقها، أو أثار الشبهات حولها؛ فهي سائرة على منهج الله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هود:٤١].

فحري بمحبي الشيخ -رحمه الله- وطلابه وأنصاره أن يكملوا سيرته العلمية والدعوية والتربوية بإخاء صادق، وصفاء خالص، وتعاون على الخير، وتكامل على البر؛ لأن حبَّ الشيخ -رحمه الله- لا يكون بالدعاوى الفارغة، والانتساب الزائف لعلمه ودعوته؛ فالوفاء الصادق يكون دائمًا بعد الوفاة.

وأخيرًا:

هذا كتابنا بين يديك أخي القارئ، فإن أصبت ووفقت؛ فمن الله وحده، وإن أخطأت وقصرت؛ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك.

وحسبي أني ما تجانفت لأثم، ولم أتشبع بزور، ولم أفتر كذبًا على الله ورسوله؛ فإن لم أسدد؛ فقد قاربت، ومن سدد وقارب؛ فقد نجا، وذلك المأمول والمرتجى، والله الموعد، وإليه المآب.

وكتبه

أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي

المشرف العام

لمركز السلف الصالح

للبحوث التحليلية والدراسات الاستراتيجية

ومجلة الصحيفة الصادقة

١٥ / ذو القعدة / ١٤٣٢هـ

عمان البلقاء - عاصمة جند الأردن

من بلاد الشام المحروسة



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تقسيم كتب السنة إلى صحيح وضعيف

من المآخذ التي أثارها بعض منتقدي شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- ممن ترجموا له، أو ردّوا عليه:

منهجه في تقسيم كتب السنة إلى صحيح وضعيف؛ فالصحيح معمول به عنده، والضعيف غير معمول به.

وأن هذا العمل قد أضاع الهدف الذي أراده مؤلفوها منها حين قاموا بجمعها وتصنيفها!

ونقض هذا الاعتراض، ورد هذا الانتقاد من وجوه كثيرة، وأجوبة مجملة ومفصلة:

أما المجمل: فإن علماء الحديث وأئمة الصنعة وجهابذة الفن عندما قسموا الحديث إلى صحيح وضعيف إنما صنعوا ذلك؛ ليحتجوا بالصحيح، ويعرضوا عن الضعيف؛ لأن في الصحيح ما يغني عن الضعيف.

وهذا التأصيل الجليل لا أعلم أحدًا من أهل العلم المعتبرين يخالف فيه!

وشيخنا -رحمه الله- لم يتجاوز هذا التأصيل، وإنما نقله من كلام نظري في بطون الكتب إلى واقع عملي خدم فيه سنة رسول الله ﷺ، وجعلها سهلة التناول، قريبة المأخذ؛ لينتفع بها عموم المسلمين.

وكذلك ما من عالم معتبر؛ فإنه لا يعمل إلا بما صح عن الرسول ﷺ عنده، وأما الضعيف عنده؛ فلا يعمل به.

بل كتب منتقديه تقوم على هذا الأصل؛ فلا يحتجون إلا بما صح عندهم، ولو صرحوا: بأنهم يحتجون بما لم يثبت عندهم؛ لسقطت هيبتهم، وكسدت بضاعتهم، وأعرض المسلمون عن كتبهم، ونادوا على أنفسهم على رؤوس الأشهاد بمخالفة سبيل المؤمنين.. إذًا فلماذا الإنكار على منهج شيخنا الإمامم الألباني -رحمه الله-، حيث ترسم فيه أثر العلماء الأعلام، وتمسك بغرز الأئمة الكبار؟!

وأما المفصل؛ فمن وجوه:

١- أن كتب السنة المطهرة حوت الأحاديث الصحيحة والأحاديث الضعيفة بل الموضوعات؛ فمثلًا «سنن الترمذي» ليست كل الأحاديث صحيحة عند الإمام الترمذي، بل ذكر جملة كبيرة من الأحاديث الضعيفة أو المنكرة، وكان على علم بها، بل أعلها بنفسه -رحمه الله-، وكذلك نقل عن شيخه إمام الصنعة وأمير المؤمنين في الحديث: الإمام البخاري تضعيفه لبعض تلك الأحاديث.

ومن أسباب ذكر الترمذي لهذه الأحاديث الواهية في «جامعه»: أن بعض الفقهاء عمل بها؛ فشرطه -رحمه الله- واسع جدًّا.

وكذلك «سنن أبي داود»؛ فقد سكت الإمام أبو داود عن أحاديث كثيرة، مما يدل على ضعف جلّها عنده؛ كما هو معلوم للمشتغلين بهذا العلم الشريف، وهذا الفن اللطيف.

وكذلك الإمام النسائي أعل أحاديث كثيرة في «سننه»، وهو واضح لمن تدبره، جلي لمن تأمله، ظاهر لمن عرفه.

وأما ابن ماجه؛ فالأحاديث الضعيفة لا تخفى في «سننه» بل الموضوعة حتى قيل: «كل ما تفرَّد ابن ماجه بإخراجه؛ فهو ضعيف».

وهذا تعميم غير صحيح؛ ففيه: إسراف، وإجحاف.

وكذلك من قرأ كتب شروط الأئمة؛ كابن طاهر، والحازمي؛ علم صدق ما قدمنا، وصحة ما بينا، وحسن ما فصَّلنا.

وقد نبه شيخنا -رحمه الله- على هذه الحقيقة الدقيقة في رده على الشيخ إسماعيل الأنصاري -رحمه الله- الموجود في «حياة الألباني وآثاره» (١/ ١٩٤)؛ فقال: «والحقيقة: أنه قد فات الأستاذ: أن أصحاب «السنن» إنما غايتهم من تخريجهم الأحاديث والتبويب لها: عرض ما ورد إليهم، والإشارة إلى ما تدل عليه من أحكام، سواء ثبتت تلك الأحاديث أو لم تثبت، وليس غرضهم: تقرير أحكام قطعية لا يجوز خلافها، ولهذا نرى فيها كثيرًا من الأبواب التي لم يورد فيها إلا ما لا يصح سنده من الحديث، وتارة نرى فيها أبوابًا متناقضة:

فهذا النسائي -مثلًا- عقد بابًا في تحريم الذهب على الرجال، ثم بابًا آخر في خاتم الذهب، أورد فيه أحاديث صحيحة تدل على ما ترجم لها، ثم أورد بين البابين المذكورين بابًا في الرخصة في خاتم الذهب للرجال».

إذًا؛ فتقسيم كتب «السنن» إلى قسمين: صحيح وضعيف لم يذهب بفائدة الكتاب، ولم يلغ هدف مؤلفه، بل هو يحقق الهدف الحقيقي لأهل العلم: بتمييز الصحيح من الضعيف، ويقرب السنة الصحيحة بين يدي عموم الأمة.

٢- تقسيم كتب السنة إلى صحيح وضعيف يخدم كتب السنة، ويقربها للأمة؛ للانتفاع بها.

وذلك أن تقسيم كتب السنة إلى صحيح وضعيف لا يقض على كتب السنة الأصول، بل هي موجودة محفوظة منشورة كما وضعها مؤلفوها، وأما التقسيم؛ فهو إيجاد كتاب جديد يخدم الكتب الأصول.

وهذا الكتاب الجديد فيه فائدتان:

الأولى: أن الاختصار يقرب السنة، ويسهل الصعب، وييسر فهمها على جماهير المسلمين، وهذه مصلحة شرعية معتبرة: ﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ﴾ [القمر:١٧].

ولا شك أن تيسير السنة وتقريبها وتسهيلها بين يدي الأمة يجعل فهم كتاب الله -عز وجل- في متناول عموم المسلمين؛ لأن السنة الصحيحة هي البيان النبوي الصريح للقرآن الكريم.

الأخيرة: أن كتب السنة باقية؛ فمن كان عنده أهلية لدراستها والعناية بها: تخريجًا، وشرحًا؛ فباب مفتوح على مصراعيه، وعمل مبارك في مساعيه.

وهذه المصلحة الخاصة بأهل العلم وطلابه لا تقتضي منع وجود المصلحة العامة؛ وهي: «تقريب السنة بين يدي عموم الأمة».

وقد أشار إلى ذلك شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- عندما سئل في بعض أشرطته: ما رأيك فيمن يقول: إن منهج إفراد كتب السنة إلى صحيح وضعيف يذهب الملكة العلمية عند طلاب العلم في البحث، ودراسة الأسانيد؟

فأجاب -رحمه الله-: «هذا الاعتراض سمعناه، وهذا الاعتراض يكون سليمًا إذا قضي على الأصول، أما والأصول محفوظة -والحمد لله-، ثم الاختصار يقرب البعيد إلى جماهير الناس؛ فهذا يحقق مصلحتين:

مصلحة لعامة الناس؛ وهو: الاختصار.

والمصلحة الأخرى: أن تبقى كتب السنة كما هي؛ ليتداولها العلماء وطلاب العلم، ويتدارسوا أسانيدها.

لكن هؤلاء الذين يستفيدون من أسانيد الكتب الستة فضلًا عن غيرها ما

نسبتهم إلى المسلمين قاطبة؟ إنهم قليلون جدًّا في كل مليون واحدًا أو اثنين، فهل هذا يسوغ لنا شرعًا ألا نسهل لعامة المسلمين الوصول إلى معرفة الصحيح من سنة الرسول ﷺ؟ لا، ولذلك منذ أن بدأت من نحو أربعين سنة بمشروعي الذي سميته: «تقريب السنة بين يدي الأمة»، وبدأت بـ«سنن أبي داود» دار الموضوع في ذهني: هل أحقق «السنن» وأنشره مبينًا الصحيح من الضعيف، أم أفصل الصحيح عن الضعيف؟

تولَّد عندي الرأي الثاني، وأنه أنفع لعامة المسلمين، ومع ذلك راعيت في هذا المشروع الناحية الأولى: فجعلت متن الحديث في الأعلى، وفي الأسفل سند الحديث، وناقشته، وتكلمت عليه، وبينت ما يصح منه مما لم يصح؛ فإذا جعلت الكتاب في قسمين: «صحيح أبي داود»، وفيه الأسانيد والمتون، و«ضعيف أبي داود»، وفيه الأسانيد والمتون؛ فأي ضير في ذلك؟!».

٣- أن ما قام به شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- منهج لكثير من العلماء المتقدمين؛ فقد أفرد بعضهم (الصحيح) في مصنفات مستقلة؛ كالبخاري في «صحيحه»، ومسلم في «صحيحه»، وكذلك ابن خزيمة، وابن حبان، وأفرد بعضهم (الضعيف) في مصنفات مستقلة؛ كابن الجوزي في «الموضوعات»، و«العلل المتناهية»، وكذلك السيوطي، والسخاوي، والقاري، وابن عراق، والشوكاني، وغيرهم.

ولذلك؛ فتقسيم كتب السنة إلى صحيح وضعيف موجود عند المتقدمين، ولا يكابر في ذلك إلى عصبي، أو حزبي.

فإن قيل: ما أشرت إليه كتب مستقلة في الصحيح والضعيف، ولم يأت أصحابها إلى كتب من سبقهم وقسموها إلى صحيح وضعيف!

فالجواب: أن شيخنا -رحمه الله- لم ينسب هذه الكتب التي صنعها مثل: «صحيح سنن الترمذي»، و«ضعيف سنن الترمذي» إلى الإمام الترمذي، وإنما نسب تصحيح الأحاديث وتضعيفها إلى نفسه، والشيخ مسبوق بعشرات من العلماء درجوا على هذا المسار، كالإمام المنذري الذي له «مختصر سنن أبي داود»، و«مختصر صحيح مسلم»، فماذا كان؟!

وقد أشار إلى هذه الحقيقة شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في لقائه مع (مجلة البيان) في عددها (٣٣ بتاريخ ٨/ ربيع الآخر/ ١٤١١هـ - نوفمبر - ١٩٩٠م):

«السؤال: نعود إلى بعض النواحي العلمية، سمعت من بعض الإخوة الدكاترة في الجامعات الإسلامية وطلبة العلم نقدًا لطريقتكم في تقسيم كتب «السنن» إلى صحيح وضعيف؛ يقولون: ربما يتبين لكم بعدئذ أن هذا الحديث ضعيف أو العكس، فما رأيكم؟

الجواب: هذا ممكن وواقع وماذا يريدون؟

السؤال: لو تبقى «سنن أبي داود»، وتعلقون عليه في الهامش؛ فيبقى الكتاب كاملًا؛ كما ألفه أبو داود؟

الجواب: هذه مشكلة، ولكن لنترك صحيح أبي داود وضعيفه.

أنا عندي الآن سلسلتان: «الصحيحة»، و«الضعيفة» كما تعلم، وكثيرًا ما يقع أن أنقل حديثًا من «الصحيحة» إلى «الضعيفة» وبالعكس، وهذا مستنكر عند الجهلة، ومقبول مشكور جدًّا عند أهل العلم، ما الفرق بين الصورة الأولى والصورة الأخرى؟ ربما بعد سنوات نعيد طبع «سنن أبي داود»، وأنا من فضل الله عليَّ نادرًا ما أعيد طباعة كتاب إلا وأعيد النظر فيه؛ لأنني متشبع أن العلم الصحيح لا يقبل الجمود، وأنا أتعجب من مؤلف ألف كتابًا من عشرين سنة

خلت ويعيده كما هو لا يغير ولا يبدل، ما هذا العلم؟! هل هو وحي من السماء، أم جهد إنسان يخطئ ويصيب؟! ولنفرض: أننا استجبنا لهؤلاء، وأعدنا طباعة الكتاب، وانتقلت أحاديث من الضعيف إلى الصحيح وبالعكس؛ فنعود لنفس القضية، ومن الممكن أن ننقل هذا الاقتراح إلى مختصري للبخاري، ولكنهم لم يقولوا: دع البخاري كما هو؛ ولكنهم يقرونه ولا ينكرونه، وأنا أقول الحقيقة: إنني لما بدأت بتقسيم «سنن أبي داود» من نحو أربعين سنة إلى صحيح وضعيف، عرضت وجوه النظر أمامي تمامًا؛ قلت: أفعل هذا أو هذا؟ ثم ترجح عندي وأيدني في ذلك بعض الأدباء الحريصين على العلم مثل الأخ حمدي عبيد، أيدني في جعل السنة قسمين، ترجح عندي، وفي داخلي مشروعي تقريب السنة بين يدي الأمة من جهة، ومن جهة ثانية تقريب السنة الصحيحة وليس الضعيفة، وبعدئذ لا خوف؛ لأن عامة الناس ليسوا بحاجة إلى معرفة الضعيف، وإنما يحتاج ذلك خاصتهم، فإذا كان رجل من عامة الناس أقدم له «صحيح أبي داود» وأقول: هذا حسبه، أما الخاصة فيجب عليهم معرفة الضعيف، فالمفروض أنهم موجهون للناس، لقد ترجح عندي ذلك، وقدوتي في ذلك الأئمة: أئمة الصحاح مثل البخاري».

وقريب من هذا: ما قاله لي شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- عندما سألته عن مقصده من جعل الأحاديث الصحيحة في كتاب مستقل، والأحاديث الضعيفة كذلك؛ قال -رحمه الله-: هذا تسهيل لعموم المسلمين الذي لا يحفظون الأحكام على الأحاديث؛ فإن أحدهم إذا قرأ الحديث الصحيح ثم نسي تذكَّر أنه قرأه في القسم الصحيح، فيعلم حينئذ أن الحديث صحيح، وكذلك الحديث الضعيف.

٤- أما اختصار السند الذي زعم المعترضون أنه غيَّر معالم كتب السنة، وقطع الصلة بين الأمة وكتب السنة.

فجوابه:

لا يشك عاقل أن خدمة كتب السنة مع ذكر الأسانيد منزلة رفيعة، وقد نبه عليها الهيثمي في مقدمة «موارد الظمآن» بقوله: «فقد رأيت أن أُفْرد «زوائد صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي -رضي الله عنه- على صحيح البخاري ومسلم -رضي الله عنهما-»، مرتبًا ذلك على كتب، فقد أذكرها لكي يسهل الكشفُ منها، فإنه لا فائدةَ في عزو الحديث إلى «صحيح ابن حبان» مع كونه في شيء منهما، وأردت أن أذكر الصحابي فقط، وأُسقط السند اعتمادًا على تصحيحه، فأشار عليَّ سيدي الإمام أبو زرعة ابن سيدي الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام أبي الفضل عبد الرحيم بن العراقي بأن أذكر الحديث بسنده؛ لأن فيه أحاديث تكلم فيها بعض الحفاظ، فرأيت أن ذلك هو الصواب».

ولكن هذه المرتبة لا يرتقي لها إلا خواص أهل العلم وطلابه والمعتنين به، وأما عامة المسلمين فالذي ينفعهم هو معرفة الصحيح للعمل به، والضعيف للابتعاد عنه.

وأمر آخر: أن ذكر السند وسيلة لمعرفة الصحيح من السقيم، ولذلك نصح أبو زرعة تلميذه الهيثمي بإبقاء السند؛ لكي يقوم من أراد معرفة الصحيح من السقيم بذلك.

وأما إذا وجد من يحكم على الحديث صحةً وضعفًا؛ فإن ذكر السند بالنسبة لعامة المسلمين يكون من باب تحصيل الحاصل.

وقد بين ذلك شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في تعليقه على كلام الإمام

الهيثمي الآنف، فقال في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٩٠):

«قلت: وأصوب منه: أن يتكلم على السند -أيضًا- تصحيحًا وتضعيفًا، إلا أن همة أكثر القراء تضعف ولا تنشط لقراءة الأحاديث بأسانيدها، ولذلك جريت على اختصار أسانيد كتب السنة، وبخاصة «السنن» الأربعة منها، مع تقديم خلاصة موجزة عن تلك الأسانيد من صحة أو ضعف؛ لأنها هي الغاية من الأسانيد ودراستها، وأنفع لعامة القراء من طبع كتب السنة بأسانيدها فقط، دون تبيان مراتبها، وقد صدر أخيرًا كتاباي «صحيح الأدب المفرد»، و«ضعيف الأدب المفرد» وأصلهما «الأدب المفرد» للإمام البخاري، ثم «صحيح» كل من «السنن» الأربعة، و«ضعيف» كل منها، ومن قبل «صحيح الترغيب والترهيب» الجزء الأول، والآن تحت الطبع بقية أجزائه الثلاثة، و«ضعيف الترغيب» بجزئيه، وتحت التأليف «صحيح كشف الأستار»، وقسيمه: «ضعيف الكشف»، ونسأل الله تمام التوفيق»[1].

٥- وقد زعم بعض المعترضين: أن الشيخ الألباني -رحمه الله- اعترف بأن تقسيمه «السنن» إلى صحيح وضعيف؛ أطاح بأهداف مصنفيها، وذهب بفوائدها؛ إلا أنه دافع عن ذلك:

وهو يشير بذلك إلى ما قاله شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «ضعيف الأدب المفرد» (ص٥-٦): «فقد رأيت أن من تمام خدمة السنة، وتيسير وصولها إلى الأمة، صافية نقية، «ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك»، كما قال ﷺ: أن أجعله كتابين:

---

(١) وقد صدرت جميع الكتب التي أشار إليها شيخنا -رحمه الله- إلَّا «صحيح كشف الأستار» وقسيمه: «ضعيف الكشف»، وذلك أن الشيخ لحق بجوار ربِّه ولم يفرغ منهما.

أحدهما: فيما صحَّ منه.

والآخر: فيما لم يصح منه.

وأنا عندما أصنع هذا أعلم منذ بدأت بمشروع «صحيح أبي داود» و«ضعيف أبي داود» وغيرهما -وذلك منذ أكثر من أربعين عامًا- أنَّ بعض الفضلاء لا يرون مثل هذا التقسيم، ويقولون: الأولى ترك الأصل كما هو دون تقسيمه إلى «صحيح»، و«ضعيف» مع العناية ببيان مراتب أحاديثه، وإن مما لا شك فيه أن هذه وجهة نظر لها قيمتها؛ لأن فيها الجمع بين المحافظة على الكتاب كما وضعه مؤلفه، وبين فائدة تمييز صحيحه من سقيمه، لكن هذا لا ينفي فائدة التقسيم المذكور، بل هو الأنفع لعامة المسلمين، بل وخاصتهم، لأن من المعلوم -بداهة- أنه ليس كل واحد منهم مستعدًا طبعًا أو تطبعًا أن يعنى بحفظ التمييز المذكور في كتاب واحد، فهذا مما يصعب على جمهورهم، بخلاف ما إذا كان الصحيح في كتاب، والضعيف في آخر، وهذا أمر مجرب لا يماري فيه أحد -إن شاء الله تعالى-، وعلى كل حال فالأمر كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، فأسأله تعالى أن يهديني سواء الصراط[1].

واعلم أن التعرف على الحديث الضعيف أمر واجب، وحتم لازم على كل مسلم يتعرض لتحديث الناس وتعليمهم ووعظهم، وقد أخلَّ به -مع الأسف- جماهير المؤلفين والوعاظ والخطباء، وبخاصة منهم الأدباء في الإذاعات والمحاضرات، فإنهم كثيرًا ما يغربون، ويروون من الأحاديث ما لا أصل له، غير مبالين بنهيه ﷺ عن التحديث عنه إلا بما صح، كقوله ﷺ: «إياكم وكثرة الحديث

(١) انظر ما تقدم (ص١٩).

عني، من قال عليَّ؛ فلا يقولن إلَّا حقًّا أو صدقًا، فمن قال عليَّ ما لم أقل؛ فليتبوأ مقعده من النار»، فمعرفة الحديث الضعيف ضروري بالنسبة لمن ذكرنا، وهي من فقه حديث حذيفة -رضي الله تعالى عنه-، المروي في «الصحيحين» قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فأَقَع فيه...» الحديث، ومنه قول الشاعر:

عرفتُ الشرَّ لا للشَّـ ـرِّ لكـنْ لِتَوَقِّيه

ومن لا يعـرف الشرَّ من الخير يقع فيه».

ومن هذا النص الذي نقلناه عن شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- يظهر أن ما نسب إلى الشيخ ليس بصحيح، بل الشيخ -رحمه الله- ذكر وجهة نظر من رأى عدم تقسيم «السنن» إلى صحيح وضعيف، ورد عليها بما يراه الأصح، ويعتقد أنه الأصلح؛ وهذا ظاهر في قوله: «... بل هو الأنفع لعامة المسلمين، بل ولخاصتهم..»، وذلك؛ لأن المسألة -في واقع الأمر- اجتهادية قائمة على النظر في المسألة وتصور واقعها، ومن ثم ترجيح الحكم الذي يناسبها، فكما رأينا في شيخنا -رحمه الله- توقيرًا لمخالفيه، وتقديرًا لوجهة نظرهم.. فمن العدل أن نرى منهم مثل ذلك في حق هذا الإمام الذي أجمع علماء أهل السنة والجماعة في عصرنا على أنه محدث العصر، وشيخ الحديث بلا منازع[١].



(١) وانظر -تفضُّلًا- كتابي: «الإمام الألباني في عيون أعلام العلماء وفحول الأدباء».


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

١- كتابُ وُقُوتِ[1] الصَّلاةِ

١- بابُ وُقُوتِ الصَّلاةِ

١/ ١- عَن ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يومًا، فَدَخَلَ عَلَيهِ عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ، فَأَخبَرَهُ: أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ[2] يومًا وَهُوَ بِالكُوفَةِ؛ فَدَخَلَ عَلَيهِ أَبُو مَسعُودٍ الأَنصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟! أَلَيسَ قَد عَلِمتَ أَنَّ جِبرِيلَ نَزَلَ، فَصَلَّى[3]؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى[4]؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى[5]؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى[6]؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى[7]؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ[8]: بِهَذَا أُمِرتُ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ: اعلَم مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُروَةُ! أَوَإِنَّ جِبرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقتَ الصَّلاةِ؟

---

(١) جمع وقت، وهو جمع كثرة؛ لأنها وإن كانت خمسة، لكن لتكرارها كل يوم صارت كأنها كثيرة، كقولهم: شموس وأقمار؛ باعتبار ترددها مرةً بعد مرة.

(٢) أي: صلاة العصر؛ كما عند البخاري (٥٢١)، وإنما أخرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها، وفعل ذلك اتفاقًا، ولم يكن ذلك له عن عادة. وانظر: «التمهيد» (١/ ١٧٥).

(٣) أي: صلاة الظهر.

(٤) صلاة العصر.

(٥) صلاة المغرب.

(٦) صلاة العشاء.

(٧) صلاة الفجر.

(٨) أي: جبريل.

قَالَ عُروَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بنُ أَبِي مَسعُودٍ الأَنصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَن أَبِيهِ. [صحيح].

٢/ ٢- قَالَ عُروَةُ: وَلَقَد حَدَّثَتنِي عَائِشَةُ -زَوجُ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصرَ وَالشَّمسُ فِي حُجرَتِهَا[1]، قَبلَ أَن تَظهَرَ[2]. [صحيح].

٣/ ٣- عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ؛ فَسَأَلَهُ عَن وَقتِ صَلَاةِ الصُّبحِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنهُ رَسُولُ الله ﷺ. حَتَّى إِذَا كَانَ مِن الغَدِ؛ صَلَّى الصُّبحَ حِينَ طَلَعَ الفَجرُ. ثُمَّ صَلَّى الصُّبحَ مِن الغَدِ بَعدَ أَن أَسفَرَ. ثُمَّ قَالَ: «أَينَ السَّائِلُ عَن وَقتِ الصَّلَاةِ؟»، قَالَ: هَأَنَذَا يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «مَا بَينَ هَذَينِ وَقتٌ». [صحيح لغيره].

٤/ ٤- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا قَالَت:

إِن كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبحَ، فَينصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ[3] بِمُرُوطِهِنَّ[4]، مَا يُعرَفنَ مِن الغَلَسِ[5]. [صحيح].

٥/ ٥- عن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ الصُّبحِ قَبلَ أَن تَطلُعَ الشَّمسُ؛ فَقَد أَدرَكَ الصُّبحَ، وَمَن

---

(١) في بيتها.

(٢) أي: تعلو وترتفع، وتصير على ظهر الحجرة.

(٣) في النهاية (٤/ ٢٦١): اللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره، وتلفع الرجل بالثوب؛ إذا اشتمل به.

(٤) جمع مرط؛ وهي: أكسية تتخذ من صوف -أو خز-.

(٥) الغلس: ظلمة آخر الليل.

أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ العَصرِ قَبلَ أَن تَغرُبَ الشَّمسُ؛ فَقَد أَدرَكَ العَصرَ[1]». [صحيح].

٦/ ٧- عن أَبِي سُهَيلٍ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَن صَلِّ الظُّهرَ: إِذَا زَاغَتِ الشَّمسُ[2]، وَالعَصرَ: وَالشَّمسُ بَيضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَبلَ أَن تَدخُلَهَا صُفرَةٌ، وَالمَغرِبَ: إِذَا غَرَبَت الشَّمسُ، وَأَخِّر العِشَاءَ؛ مَا لَم تَنَمْ، وَصَلِّ الصُّبحَ: وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشتَبِكَةٌ[3]، وَاقرَأ فِيهَا بِسُورَتَينِ طَوِيلَتَينِ مِن المُفَصَّلِ[4].[موقوف صحيح].

٨/ ٩- عَن عَبدِ الله بنِ رَافِعٍ -مَولَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوجِ النَّبِيِّ -ﷺ-:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيرَةَ عَن وَقتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَا أُخبِرُكَ: صَلِّ الظُّهرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثلَكَ، وَالعَصرَ: إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثلَيكَ، وَالمَغرِبَ: إِذَا غَرَبَت الشَّمسُ، وَالعِشَاءَ: مَا بَينَكَ وَبَينَ ثُلُثِ اللَّيلِ، وَصَلِّ الصُّبحَ بِغَبَشٍ -يَعنِي: الغَلَسَ[5]-. [موقوف صحيح].

---

(١) قال ابن الأثير: «وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما، مع أن هذا الحكم ليس خاصًا بهما، بل يعم جميع الصلوات؛ فلأنهما طرفا النهار، والمصلي إذا صلى بعض الصلاة، وطلعت الشمس أو غربت؛ عرف خروج الوقت، فلو لم يبين النبي ﷺ هذا الحكم، ولا عرف المصلي أن صلاته تجزيه؛ لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت، وليس كذلك آخر أوقات الصلاة؛ ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب، فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين؛ لظن المصلي أن صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين، فعرفهم ذلك؛ ليزول هذا الوهم».

(٢) مالت، وكل شيء مال وانحاز عن الاعتدال؛ فقد زاغ.

(٣) مشتبكة بعضها ببعض؛ لكثرة ما ظهر منها.

(٤) من أول الحجرات إلى الناس.

(٥) قال الخطابي: «الغبش قبل الغبس، وبعده الغلس؛ وهي كلها في آخر الليل، ويكون الغبش أول الليل».

٩/ ١٠- عَن أَنسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي العَصرَ، ثُمَّ يَخرُجُ الإِنسَانُ إِلَى بَنِي عَمرِو بنِ عَوفٍ[١]؛ فَيَجِدُهُم يُصَلُّونَ العَصرَ[٢]. [صحيح].

١٠/ ١١- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي العَصرَ، ثُمَّ يَذهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأتِيهِم وَالشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ. [صحيح].

١١/ ١٢- عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ قَالَ:

مَا أَدرَكتُ النَّاسَ إِلّا وَهُم يُصَلُّونَ الظُّهرَ بِعَشِيٍّ. [موقوف صحيح].

٢- بابُ وَقتِ الجُمُعَةِ

١٢/ ١٣- عن أَبِي سُهَيلِ بنِ مَالِكٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ أَرَى طِنفِسَةً لِعَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ يَومَ الجُمُعَةِ تُطرَحُ إِلَى جِدَارِ المَسجِدِ الغَربِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الجِدَارِ؛ خَرَجَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَصَلَّى الجُمُعَةَ. [مقطوع صحيح].

قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ نَرجِعُ بَعدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.

١٣/ ١٤- عَن ابنِ أَبِي سَلِيطٍ:

أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ صَلَّى الجُمُعَةَ بِالمَدِينَةِ، وَصَلَّى العَصرَ بِمَلَلٍ. [موقوف حسن].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِلتَّهجِيرِ وَسُرعَةِ السَّيرِ.

---

(١) أي: بقباء؛ لأنها كانت منازلهم.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٩٥): «معنى الحديث: السعة في وقت العصر، وأن الصحابة -حينئذ- لم تكن صلاتهم في فور واحد، لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت».

٣- بابُ مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِن الصَّلَاةِ

١٤/ ١٥- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِن الصَّلَاةِ؛ فَقَد أَدرَكَ الصَّلاةَ». [**صحيح**].

١٥/ ١٦- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا فَاتَتكَ الرَّكعَةُ؛ فَقَد فَاتَتكَ السَّجدَةُ.[**موقوف صحيح**].

٤- بابُ مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمسِ وَغَسَقِ اللَّيلِ

١٦/ ١٩- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمسِ مَيلُهَا. [**موقوف صحيح**].

٥- بابُ جَامِع الوُقُوتِ

١٧/ ٢١- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصرِ؛ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهلَهُ وَمَالَهُ».[**صحيح**].

١٨/ ٢٣- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

إِنَّ المُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقتُهَا، وَلَمَا فَاتَهُ مِن وَقتِهَا أَعظَمُ -أَو أَفضَلُ- مِن أَهلِهِ وَمَالِهِ. [**مقطوع صحيح**].

٢ك- قَالَ مَالِك: مَن أَدرَكَ الوَقتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا -أَو نَاسِيًا-، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهلِهِ: إِنَّهُ إِن كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهلِهِ وَهُوَ فِي الوَقتِ؛ فَليُصَلِّ صَلَاةَ المُقِيمِ، وَإِن كَانَ قَدِمَ وَقَد ذَهَبَ الوَقتُ؛ فَليُصَلِّ صَلَاةَ المُسَافِرِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَقضِي مِثلَ الَّذِي كَانَ عَلَيهِ.

٣ك- قَالَ مَالِك: وَهَذَا الأَمرُ هُوَ الَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ النَّاسَ وَأَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا.

٤ك- وقَالَ مَالِك: الشَّفَقُ: الحُمرَةُ الَّتِي فِي المَغرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَت الحُمْرَةُ؛ فَقَد وَجَبَت صَلَاةُ العِشَاءِ، وَخَرَجْتَ مِن وَقتِ المَغرِبِ.

١٩/ ٢٤- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ أُغمِيَ عَلَيهِ، فَذَهَبَ عَقلُهُ، فَلَم يَقضِ الصَّلَاة. [**موقوف صحيح**].

٥ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى -وَالله أَعلَمُ-: أَنَّ الوَقتَ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَن أَفَاقَ وَهُوَ فِي وقتٍ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

٦- بابُ النَّومِ عَن الصَّلاةِ

٢٠/ ٢٥- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَفَلَ مِن خَيبَرَ أَسرَى. حَتَّى إِذَا كَانَ مِن آخِرِ اللَّيلِ؛ عَرَّسَ. وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكلأ لَنَا الصُّبحَ».

وَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصحَابُهُ، وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ استَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الفَجرِ، فَغَلَبَتهُ عَينَاهُ، فَلَم يَستَيقِظ رَسُولُ الله ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِن الرَّكبِ؛ حَتَّى ضَرَبَتهُم الشَّمسُ. فَفَزِعَ رَسُولُ الله ﷺ. فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ الله! أَخَذَ بِنَفسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقتَادُوا»، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُم، وَاقتَادُوا شَيئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ؛ فَصَلَّى بِهِم رَسُولُ الله ﷺ الصُّبحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَن نَسِيَ الصَّلَاةَ؛ فَليُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]». [**صحيح**].

٢١/ ٢٦- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ: أَنَّهُ قَالَ:

عَرَّسَ رَسُولُ الله ﷺ لَيلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَن يُوقِظَهُم لِلصَّلَاةِ،

فَرَقَدَ بِلَالٌ، وَرَقَدُوا حَتَّى استَيقَظُوا، وَقَد طَلَعَت عَلَيهِم الشَّمسُ، فَاستَيقَظَ القَومُ وَقَد فَزِعُوا، فَأَمَرَهُم رَسُولُ الله ﷺ أَن يَركَبُوا حَتَّى يَخرُجُوا مِن ذَلِكَ الوَادِي، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيطَانٌ»، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِن ذَلِكَ الوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُم رَسُولُ الله ﷺ أَن يَنزِلُوا وَأَن يَتَوَضَّؤُوا، وَأَمَرَ بِلَالًا أَن يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ -أَو يُقِيمَ-، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيهِم، وَقَد رَأَى مِن فَزَعِهِم، فَقَالَ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الله قَبَضَ أَروَاحَنَا، وَلَو شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَينَا فِي حِينٍ غَيرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُم عَنِ الصَّلَاةِ -أَو نَسِيَهَا-، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيهَا؛ فَليُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقتِهَا».

ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَبِي بَكرٍ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي؛ فَأَضجَعَهُ، فَلَم يَزَل يُهَدِّئُهُ؛ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِلَالًا، فَأَخبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ الله ﷺ بِمِثْلِ الَّذِي أَخبَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكرٍ: أَشهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله. [**حسن لغيره**].

٧- بابُ النَّهيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالهَاجِرَةِ

٢٢/ ٢٧- عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشتَدَّ الحَرُّ؛ فَأَبرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

وَقَالَ: «اشتَكَت النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَت: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعضِي بَعضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَينِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ». [**صحيح لغيره**].

٢٣/ ٢٨- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا اشتَدَّ الحَرُّ، فَأَبرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ».

وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشتَكَت إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَينِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ».[**صحيح**].

٢٤/ ٢٩- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا اشتَدَّ الحَرُّ؛ فَأَبرِدُوا عَن الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ». [صحيح].

٨- بابُ النَّهيِ عَن دُخُولِ المَسجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغطِيَةِ الفَمِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥/ ٣٠- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَن أَكَلَ مِن هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلَا يَقرُب مَسَاجِدَنَا؛ يُؤذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ». [صحيح].

٢٦/ ٣١- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ المُجَبَّرِ:

أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بنَ عَبدِ الله، إِذَا رَأَى الإِنسَانَ يُغَطِّي فَاهُ، وَهُوَ يُصَلِّي؛ جَبَذَ الثَّوبَ عَن فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنزِعَهُ عَن فِيهِ. [مقطوع صحيح].



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢- كِتَاب الطَّهَارَةِ

١- بابُ العَمَلِ فِي الوُضُوءِ

٢٧/ ٣٢- عَن عَمرِو بنِ يَحيَى المَازِنِيِّ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبدِ الله بنِ زَيدِ بنِ عَاصِمٍ،وَهُوَ جَدُّ عَمرِو بنِ يَحيَى المَازِنِيِّ، وَكَانَ مِن أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ-:

هَل تَستَطِيعُ أَن تُرِيَنِي كَيفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبدُ الله بنُ زَيدِ ابنِ عَاصِمٍ: نَعَم؛ فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفرَغَ عَلَى يَدِيهِ، فَغَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، ثُمَّ مَضمَضَ، وَاستَنثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ إِلَى المِرفَقَينِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأسَهُ بِيَدَيهِ، فَأَقبَلَ بِهِمَا وَأَدبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ. [**صحيح**].

٢٨/ ٣٣- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم؛ فَليَجعَلْ فِي أَنفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنثِر، وَمَن استَجمَرَ؛ فَليُوتِر». [**صحيح**].

٢٩/ ٣٤- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَن تَوَضَّأَ؛ فَليَستَنثِر، وَمَن استَجمَرَ؛ فَليُوتِر».[**صحيح**].

٦ك- قَالَ يَحيَى سَمِعت مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ، يَتَمَضمَضُ وَيَستَنثِرُ مِن غَرفَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَا بَأسَ بِذَلِكَ.

٣٠/ ٣٥- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ أَبِي بَكرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ- يَومَ مَاتَ سَعدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَت لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبدَ الرَّحمَنِ! أَسبغ

الوُضُوءَ؛ فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِن النَّارِ». [صحيح].

٣١/ ٣٦- عَن عُثمَانَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالمَاءِ لِمَا تَحتَ إِزَارِهِ. [**موقوف حسن**].

٧ك- سُئِلَ مَالِكٌ، عَن رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ؛ فَغَسَلَ وَجهَهُ قَبلَ أَن يُمَضْمِضَ، أَو غَسَلَ ذِرَاعَيهِ قَبلَ أَن يَغسِلَ وَجهَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجهَهُ قَبلَ أَن يُمَضْمِضَ؛ فَليُمَضمِض، وَلَا يُعِد غَسلَ وَجهِهِ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيهِ قَبلَ وَجهِهِ؛ فَليَغسِل وَجهَهُ، ثُمَّ لِيُعِد غَسلَ ذِرَاعَيهِ؛ حَتَّى يَكُونَ غَسلُهُمَا بَعدَ وَجهِهِ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ، أَو بِحَضرَةِ ذَلِكَ. [**موقوف حسن**].

٨ك- سُئِلَ مَالِك عَن رَجُلٍ، نَسِيَ أَن يُمَضْمِضَ أو يَستَنثِرَ حَتَّى صَلَّى، فَقَالَ: لَيسَ عَلَيهِ أَن يُعِيدَ صَلَاتَهُ، وَليُمَضمِض أو ليَستَنثِر لِمَا يَستَقبِلُ، إِن كَانَ يُرِيدُ أَن يُصَلِّيَ. [**موقوف حسن**].

٢- بابُ وُضُوءِ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ

٣٢/ ٣٧- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا استَيقَظَ أَحَدُكُم مِن نَومِهِ؛ فَليَغسِل يَدَهُ قَبلَ أَن يُدخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُم لَا يَدرِي أَينَ بَاتَت يَدُهُ». [**صحيح**].

٣٣/ ٣٩- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ:

أَنَّ تَفسِيرَ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦]، إِنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمتُم مِن المَضَاجِعِ يَعنِي النَّومَ. [**مقطوع صحيح**].

٩ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِن رُعَافٍ، وَلَا مِن دَمٍ، وَلَا مِن قَيحٍ يَسِيلُ مِن الجَسَدِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إلّا مِن حَدَثٍ يَخرُجُ مِن ذَكَرٍ، أَو دُبُرٍ، أَو نَومٍ.

٣٤/ ٤٠- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ.[**موقوف صحيح**].

٣- بابُ الطَّهُورِ لِلوُضُوءِ

٣٥/ ٤١- عَن المُغِيرَةِ بنِ أَبِي بُردَةَ -وَهُوَ مِن بَنِي عَبدِ الدَّارِ-: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا نَركَبُ البَحرَ، وَنَحمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِن المَاءِ، فَإِن تَوَضَّأنَا بِهِ؛ عَطِشنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ ؟فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيتَتُهُ». [**صحيح**].

٣٦/ ٤٢- عَن حُمَيدَةَ بِنتِ عُبَيْدْ بنِ رِفَاعَةَ، عَن خَالَتِهَا كَبشَةَ بِنتِ كَعبِ بنِ مَالِكٍ -وَكَانَت تَحتَ ابنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنصَارِيِّ-: أَنَّهَا أَخبَرَتها:

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيهَا، فَسَكَبَت لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَت هِرَّةٌ لِتَشرَبَ مِنهُ، فَأَصغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَت، قَالَت كَبشَةُ: فَرَآنِي أَنظُرُ إِلَيهِ فَقَالَ: أَتَعجَبِينَ يَا ابنَةَ أَخِي؟! قَالَت: فَقُلتُ: نَعَم، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِنَّهَا لَيسَت بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِن الطَّوَّافِينَ عَلَيكُم -أَو الطَّوَّافَاتِ-». [**صحيح**].

قَالَ مَالِك: لَا بَأسَ بِهِ؛ إِلّا أَن يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ.

٣٧/ ٤٤- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

إِن كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا. [**صحيح**].

٤- بابُ مَا لا يَجِبُ مِنهُ الوُضُوءُ

٣٨/ ٤٥- عَن أُمِّ وَلَدٍ لِإِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ:

أَنَّهَا سَأَلَت أُمَّ سَلَمَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ-، فَقَالَت: إِنِّي امرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيلِي، وَأَمشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ، قَالَت أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعدَهُ». **[صحيح لغيره]**.

٣٩/ ٤٦- عَن مَالِك: أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بنَ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ يَقلِسُ مِرَارًا، وَهُوَ فِي المَسجِدِ، فَلَا يَنصَرِفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ. **[مقطوع صحيح]**.

١١ك- سُئِلَ مَالِك عَن رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَل عَلَيهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: لَيسَ عَلَيهِ وُضُوءٌ، وَليُمَضمِضْ مِن ذَلِكَ، وَليَغسِل فَاهُ.

٤٠/ ٤٧- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابنًا لِسَعِيدِ بنِ زَيدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ المَسجِدَ فَصَلَّى، وَلَم يَتَوَضَّأ. **[موقوف صحيح]**.

١٢ك- سُئِلَ مَالِك: هَل فِي القَيءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِن لِيَتَمَضمَض مِن ذَلِكَ، وَليَغسِلْ فَاهُ، وَلَيسَ عَلَيهِ وُضُوءٌ.

٥- بابُ تَركِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٤١/ ٤٨- عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَم يَتَوَضَّأ. **[صحيح]**.

٤٢/ ٤٩- عَن سُوَيدِ بنِ النُّعمَانِ:

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ خَيبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهبَاءِ -وَهِيَ مِن أَدنَى خَيبَرَ-؛ نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى العَصرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزوَادِ، فَلَم يُؤتَ إِلَّا

بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [**صحيح**].

٤٣/ ٥٠- عَن رَبِيعَةَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الهُدَيرِ:

أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.[**موقوف صحيح**].

٤٤/ ٥١- عَن أَبَانَ بنِ عُثمَانَ:

أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبزًا وَلَحمًا، ثُمَّ مَضمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجهَهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [**موقوف صحيح**].

٤٥/ ٥٢- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّت النَّارُ.[**موقوف صحيح**].

٤٦/ ٥٣- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَبدَ اللهِ بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عَن الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَد مَسَّتهُ النَّارُ: أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: رَأَيتُ أَبِي يَفعَلُ ذَلِكَ، وَلَا يَتَوَضَّأُ. [**موقوف صحيح**].

٤٧/ ٥٤- عَن أَبِي نُعَيمٍ وَهبِ بنِ كَيسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبدِ اللهِ الأَنصَارِيَّ يَقُولُ:

رَأَيتُ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحمًا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [**موقوف صحيح**].

٤٨/ ٥٥- عَن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دُعِيَ لِطَعَامٍ؛ فَقُرِّبَ إِلَيهِ خُبزٌ وَلَحمٌ، فَأَكَلَ مِنهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أُتِيَ بِفَضلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.[**صحيح**].

٤٩/ ٥٦- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ زِيدٍ الأَنصَارِيِّ:

أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ العِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيهِ أَبُو طَلحَةَ وَأُبَيُّ بنُ كَعبٍ، فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَد مَسَّتهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنهُ، فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ وَأُبَيُّ بنُ كَعبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ؟! أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيتَنِي لَم أَفعَل، وَقَامَ أَبُو طَلحَةَ وَأُبَيُّ بنُ كَعبٍ فَصَلَّيَا، وَلَم يَتَوَضَّآ. [موقوف حسن].

٦- بابُ جَامِعِ الوُضُوءِ

٥٠/ ٥٧- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَن الاستِطَابَةِ، فَقَالَ:

«أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُم ثَلَاثَةَ أَحجَارٍ؟». [صحيح لغيره].

٥١/ ٥٨- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى المَقبُرَةِ، فَقَالَ:

«السَّلَامُ عَلَيكُم دَارَ قَومٍ مُؤمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ الله بِكُم لَاحِقُونَ، وَدِدتُ أَنِّي قَد رَأَيتُ إِخوَانَنَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! أَلَسنَا بِإِخوَانِكَ؟ قَالَ: «بَل أَنتُم أَصحَابِي، وَإِخوَانُنَا الَّذِينَ لَم يَأتُوا بَعدُ، وَأَنَا فَرَطُهُم عَلَى الحَوضِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! كَيفَ تَعرِفُ مَن يَأتِي بَعدَكَ مِن أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيتَ لَو كَانَ لِرَجُلٍ خَيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيلٍ دُهمٍ بُهمٍ، أَلَا يَعرِفُ خَيلَهُ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «فَإِنَّهُم يَأتُونَ يَومَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِن الوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُم عَلَى الحَوضِ، فَلَا يُذَادَنَّ رجلٌ عَن حَوضِي، كَمَا يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِم: أَلَا هَلُمَّ! أَلَا هَلُمَّ! أَلَا هَلُمَّ! فَيُقَالُ: إِنَّهُم قَد بَدَّلُوا بَعدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحقًا! فَسُحقًا! فَسُحقًا!». [صحيح].

٥٢/ ٥٩- عَن حُمرَانَ -مَولَى عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ-:

أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى المَقَاعِدِ، فَجَاءَه المُؤَذِّنُ، فَآذَنَهُ بِصَلَاةِ العَصرِ،

فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُم حَدِيثًا، لَولَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا حَدَّثتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا مِن امرِئٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ؛ إلّا غُفِرَ لَهُ مَا بَينَهُ وَبَينَ الصَّلَاةِ الأُخرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا». [**صحيح**].

١٣ك- قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

٥٣/ ٦٠- عَن عَبدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ العَبدُ المُؤمِنُ، فَمَضمَضَ؛ خَرَجَت الخَطَايَا مِن فِيهِ، وَإِذَا استَنثَرَ؛ خَرَجَت الخَطَايَا مِن أَنفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجهَهُ؛ خَرَجَت الخَطَايَا مِن وَجهِهِ، حَتَّى تَخرُجَ مِن تَحتِ أَشفَارِ عَينَيهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيهِ؛ خَرَجَت الخَطَايَا مِن يَدَيهِ، حَتَّى تَخرُجَ مِن تَحتِ أَظفَارِ يَدَيهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأسِهِ؛ خَرَجَت الخَطَايَا مِن رَأسِهِ، حَتَّى تَخرُجَ مِن أُذُنَيهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجلَيهِ؛ خَرَجَت الخَطَايَا مِن رِجلَيهِ، حَتَّى تَخرُجَ مِن تَحتِ أَظفَارِ رِجلَيهِ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشيُهُ إِلَى المَسجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ». [**صحيح لغيره**].

٥٤/ ٦١- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ العَبدُ المُسلِمُ -أَو المُؤمِنُ-، فَغَسَلَ وَجهَهُ؛ خَرَجَت مِن وَجهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيهَا بِعَينَيهِ مَعَ المَاءِ -أَو مَعَ آخِرِ قَطرِ المَاءِ-، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيهِ؛ خَرَجَت مِن يَدَيهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ -أَو مَعَ آخِرِ قَطرِ المَاءِ-، فَإِذَا غَسَلَ رِجلَيهِ؛ خَرَجَت كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتهَا رِجلَاهُ مَعَ المَاءِ -أَو مَعَ آخِرِ قَطرِ المَاءِ-، حَتَّى يَخرُجَ نَقِيًّا مِن الذُّنُوبِ». [**صحيح**].

٥٥/ ٦٢- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَانَت صَلَاةُ العَصرِ، فَالتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا، فَلَم

يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنهُ.

قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيتُ المَاءَ يَنبُعُ مِن تَحتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِن عِندِ آخِرِهِم. [**صحيح**].

٥٦/ ٦٣- عَن نُعَيمِ بنِ عَبدِ اللهِ المَدَنِيِّ المُجمِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ:

مَن تَوَضَّأَ فَأَحسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ تُكتَبُ لَهُ بِإِحدَى خُطوَتَيهِ حَسَنَةٌ، وَتُمحَى عَنهُ بِالأُخرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُم الإِقَامَةَ؛ فَلَا يَسْعَ؛ فَإِنَّ أَعظَمَكُم أَجرًا، أَبعَدُكُم دَارًا.

قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟! قَالَ: مِن أَجلِ كَثرَةِ الخُطَا. [**موقوف صحيح**].

٥٧/ ٦٤- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يُسأَلُ عَنِ الوُضُوءِ مِنَ الغَائِطِ بِالمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ. [**مقطوع صحيح**].

٥٨/ ٦٥- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا شَرِبَ الكَلبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم؛ فَلْيَغسِلهُ سَبعَ مَرَّاتٍ». [**صحيح**].

٥٩/ ٦٦- عَن مَالك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«استَقِيمُوا؛ وَلَن تُحصُوا، وَاعمَلُوا وَخَيرُ أَعمَالِكُم الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلَّا مُؤمِنٌ». [**صحيح لغيره**].

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسحِ بِالرَّأسِ وَالأُذُنَينِ

٦٠/ ٦٧- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَأخُذُ المَاءَ بِأُصبُعَيهِ لِأُذُنَيهِ. [**موقوف صحيح**].

٦١/ ٦٩- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ:

أَنَّ أَبَاهُ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ كَانَ يَنزِعُ العِمَامَةَ، وَيَمسَحُ رَأسَهُ بِالمَاءِ. [**مقطوع صحيح**].

٦٢/ ٧٠- عَن نَافِعٍ:

أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنتَ أَبِي عُبَيدٍ -امرَأَةَ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ- تَنزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمسَحُ عَلَى رَأسِهَا بِالمَاءِ، وَنَافِعٌ -يَومَئِذٍ- صَغِيرٌ. [**مقطوع صحيح**].

١٤ك- سُئِلَ مَالِك عَن المَسحِ عَلَى العِمَامَةِ وَالخِمَارِ، فَقَالَ: لَا يَنبَغِي أَن يَمسَحَ الرَّجُلُ وَلَا المَرأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ، وَليَمسَحَا عَلَى رُءُوسِهِمَا.

١٥ك- سُئِلَ مَالِك عَن رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَن يَمسَحَ عَلَى رَأسِهِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قَالَ: أَرَى أَن يَمسَحَ بِرَأسِهِ، وَإِن كَانَ قَد صَلَّى: أَن يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ

٦٣/ ٧١- عَن المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزوَةِ تَبُوكَ، قَالَ المُغِيرَةُ: فَذَهَبتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَكَبتُ عَلَيهِ المَاءَ، فَغَسَلَ وَجهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخرِجُ يَدَيهِ مِن كُمَّي جُبَّتِهِ، فَلَم يَستَطِع مِن ضِيقِ كُمَّي الجُبَّةِ، فَأَخرَجَهُمَا مِن تَحتِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيهِ، وَمَسَحَ بِرَأسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ يَؤُمُّهُم، وَقَد صَلَّى بِهِم رَكعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الرَّكعَةَ الَّتِي بَقِيَت عَلَيهِم، فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «أَحسَنتُم». [**صحيح لغيره**].

٦٤/ ٧٢- عَن نَافِعٍ، وَعَبدِ الله بنِ دِينَارٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ قَدِمَ الكُوفَةَ عَلَى سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ -وَهُوَ أَمِيرُهَا-، فَرَآهُ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ يَمسَحُ عَلَى الخُفَّينِ، فَأَنكَرَ ذَلِكَ عَلَيهِ، فَقَالَ لَهُ سَعدٌ: سَل أَبَاكَ إِذَا

قَدِمتَ عَلَيهِ، فَقَدِمَ عَبدُ الله، فَنَسِيَ أَن يَسأَلَ عُمَرَ عَن ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبدُ الله، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدخَلتَ رِجلَيكَ فِي الخُفَّينِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامسَح عَلَيهِمَا.

قَالَ عَبدُ الله: وَإِن جَاءَ أَحَدُنَا مِن الغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَم، وَإِن جَاءَ أَحَدُكُم مِن الغَائِطِ. [موقوف صحيح].

٦٥/ ٧٣- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ بَالَ بالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجهَهُ وَيَدَيهِ، وَمَسَحَ بِرَأسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيهَا حِينَ دَخَلَ المَسجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيهَا. [موقوف صحيح].

٦٦/ ٧٤- عَن سَعِيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ رُقَيشٍ: أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ فَبَالَ، ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجهَهُ وَيَدَيهِ إِلَى المِرفَقَينِ، وَمَسَحَ بِرَأسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ، ثُمَّ جَاءَ المَسجِدَ فَصَلَّى. [موقوف صحيح].

١٦ك- سُئِلَ مَالِك عَن رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجلَيهِ: أَيَستَأنِفُ الوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لِيَنزِع خُفَّيهِ، وَليَغسِل رِجلَيهِ، وَإِنَّمَا يَمسَحُ عَلَى الخُفَّينِ مَن أَدخَلَ رِجلَيهِ فِي الخُفَّينِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهرِ الوُضُوءِ فلا يمسح على الخفين، وَأَمَّا مَن أَدخَلَ رِجلَيهِ فِي الخُفَّينِ وَهُمَا غَيرُ طَاهِرَتَينِ بِطُهرِ الوُضُوءِ؛ فَلَا يَمسَحُ عَلَى الخُفَّينِ.

١٧ك- مَالِك عَن رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَن المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ، لِيَمسَح عَلَى خُفَّيهِ، وَلِيُعِد الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الوُضُوءَ.

١٨ك- مَالِك عَن رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيهِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيهِ، ثُمَّ استَأنَفَ الوُضُوءَ،

فَقَالَ: لِيَنزِع خُفَّيهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأ، وَليَغسِل رِجلَيهِ.

٩- بابُ العَمَلِ فِي المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ

٦٧/ ٧٥- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ:

أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمسَحُ عَلَى الخُفَّينِ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ عَلَى أَن يَمسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلَا يَمسَحُ بُطُونَهُمَا. [**مقطوع صحيح**].

٦٨/ ٧٦- عَن مَالك: أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَن المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ: كَيفَ هُوَ؟ فَأَدخَلَ ابنُ شِهَابٍ إِحدَى يَدَيهِ تَحتَ الخُفِّ، وَالأُخرَى فَوقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا. [**مقطوع صحيح**].

١٩ك- قَالَ مَالِك: وَقَولُ ابنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ[1].

١٠- بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ

٦٩/ ٧٧- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ؛ انصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى، وَلَم يَتَكَلَّم. [**موقوف صحيح**].

٧٠/ ٧٩- عَن يَزِيدَ بنِ عَبدِ الله بنِ قُسَيطٍ اللَّيثِيِّ:

أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَد صَلَّى. [**مقطوع صحيح**].

---

(١) بل قول عروة بن الزبير أحب إلينا؛ لأنه موافق للمرفوع عن الرسول ﷺ، ورضي الله عن علي بن أبي طالب القائل: «لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره».

١١- بابُ العَمَلِ فِي الرُّعَافِ

٧١/ ٨٠- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ حَرمَلَةَ الأَسلَمِيِّ: أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَرعُفُ، فَيَخرُجُ مِنهُ الدَّمُ حَتَّى تَختَضِبَ أَصَابِعُهُ مِن الدَّمِ الَّذِي يَخرُجُ مِن أَنفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. [**مقطوع حسن**].

٧٢/ ٨١- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ المُجَبَّرِ:

أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بنَ عَبدِ الله يَخرُجُ مِن أَنفِهِ الدَّمُ، حَتَّى تَختَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ. [**مقطوع صحيح**].

١٢- بابُ العَمَلِ فِيمَن غَلَبَهُ الدَّمُ مِن جُرحٍ أَو رُعَافٍ

٧٣/ ٨٢- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ المِسوَرَ بنَ مَخرَمَةَ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ مِن اللَّيلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَم؛ وَلَا حَظَّ فِي الإِسلَامِ لِمَن تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرحُهُ يَثعَبُ دَمًا. [**موقوف صحيح**].

٧٤/ ٨٣- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ قَالَ: مَا تَرَونَ فِيمَن غَلَبَهُ الدَّمُ مِن رُعَافٍ فَلَم يَنقَطِع عَنهُ؟

١٩ك- قَالَ مَالِك: قَالَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: أَرَى أَن يُومِئَ بِرَأسِهِ إِيمَاءً. [**مقطوع صحيح**].

٢٠ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٣- بابُ الوُضُوءِ مِنَ المَذي

٧٥/ ٨٤- عَن المِقدَادِ بنِ الأَسوَدِ:

أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَن يَسأَلَ لَهُ رَسُولَ الله ﷺ عَن الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِن أَهلِهِ، فَخَرَجَ مِنهُ المَذيُ، مَاذَا عَلَيهِ؟ قَالَ: عَلِيٌّ فَإِنَّ عِندِي بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَنَا

أَستَحِي أَن أَسأَلَهُ، قَالَ المِقدَادُ: فَسَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُم؛ فَلينضَح فَرجَهُ بِالمَاءِ، وَليَتَوَضَّأ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». [**صحيح لغيره**].

٧٦/ ٨٥- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ عَن أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنحَدِرُ مِنِّي مِثلَ الخُرَيزَةِ[١]، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُم؛ فَليَغسِل ذَكَرَهُ، وَليَتَوَضَّأ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ -يَعنِي: المَذِي-. [**موقوف صحيح**].

٧٧/ ٨٦- عَن جُندُبٍ -مَولَى عَبدِ اللهِ بنِ عَيَّاشٍ-: أَنَّهُ قَالَ: سَأَلتُ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ عَنِ المَذيِ فَقَالَ: إِذَا وَجَدتَهُ؛ فَاغسِل فَرجَكَ، وَتَوَضَّأ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ. [**موقوف ضعيف**].

١٤- بابُ الرُّخصَةِ فِي تَركِ الوُضُوءِ مِن المَذيِ

٧٨/ ٨٧- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ البَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي؛ أَفَأَنصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَو سَالَ عَلَى فَخِذِي؛ مَا انصَرَفتُ حَتَّى أَقضِيَ صَلَاتِي. [**مقطوع صحيح**].

٧٩/ ٨٨- عَنِ الصَّلتِ بنِ زُيَيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَأَلتُ سُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ عَنِ البَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ: انضَح مَا تَحتَ ثَوبِكَ[٢] بِالمَاءِ، وَالْهُ عَنهُ. [**مقطوع صحيح**].

١٥- بابُ الوُضُوءِ مِن مَسِّ الفَرجِ

٨٠/ ٨٩- عَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ

---

(١) تصغير (خرزة)؛ وهي حجارة جمعت سوادًا وبياضًا، وتسمى: الودعة.

(٢) أي: إزارك، أو سروالك.

عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ يقُولُ:

دَخلتُ عَلَى مَروَانَ بنِ الحَكَمِ، فتَذَاكَرنَا مَا يَكُونُ مِنهُ الوُضُوءُ، فَقَالَ مَروَانُ وَمِن مَسِّ الذَّكَرِ الوُضُوءُ، فقَالَ عُروَةُ: مَا عَلِمتُ بِهَذَا، فَقَالَ مَروَانُ بنُ الحَكَمِ: أَخبَرَتنِي بُسرَةُ بِنتُ صَفوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا مَسَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ؛ فَليَتَوَضَّأ». [صحيح].

٨١/ ٩٠- عَن مُصعَبِ بنِ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ أُمسِكُ المُصحَفَ عَلَى سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحتَكَكتُ، فَقَالَ لِي سَعدٌ: لَعَلَّكَ مَسِستَ ذَكَرَكَ، قَالَ: قُلتُ: نَعَم، فَقَالَ: فقُم فَتَوَضَّأ، فَقُمتُ فتَوَضَّأتُ، ثُمَّ رَجَعتُ. [موقوف صحيح].

٨٢/ ٩١- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا مَسَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ؛ فقَد وَجَبَ عَلَيهِ الوُضُوءُ. [موقوف صحيح].

٨٣/ ٩٢- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَن مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَقَد وَجَبَ عَلَيهِ الوُضُوءُ. [مقطوع صحيح].

٨٤/ ٩٣- عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ الله: أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيتُ أَبِي -عَبدَالله بنَ عُمَرَ- يَغتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! أَمَا يَجزِيكَ الغُسلُ مِن الوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي؛ فَأَتَوَضَّأُ. [موقوف صحيح].

٨٥/ ٩٤- عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ الله: أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ مَعَ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيتُهُ بَعدَ أَن طَلَعَت الشَّمسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، قَالَ، فَقُلتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنتَ تُصَلِّيهَا، قَالَ: إِنِّي بَعدَ أَن تَوَضَّأتُ لِصَلَاةِ الصُّبحِ مَسِستُ فَرجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَن أَتَوَضَّأَ، فتَوَضَّأتُ وَعُدتُ لِصَلَاتِي. [موقوف صحيح].

١٦- باب الوُضُوءِ مِن قُبلَةِ الرَّجُلِ امرَأَتَهُ

٨٦/ ٩٥- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

قُبلَةُ الرَّجُلِ امرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِن المُلَامَسَةِ، فَمَن قَبَّلَ امرَأَتَهُ، أَو جَسَّهَا بِيَدِهِ؛فَعَلَيهِ الوُضُوءُ. [**موقوف صحيح**].

٨٧/ ٩٦- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ مَسعُودٍ كَانَ يَقُولُ:

مِن قُبلَةِ الرَّجُلِ امرَأَتَهُ الوُضُوءُ. [**موقوف صحيح**].

٨٨/ ٩٧- عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مِن قُبلَةِ الرَّجُلِ امرَأَتَهُ الوُضُوءُ. [**مقطوع صحيح**].

٢١ك- قالَ مَالك: وذَلكَ أحبُّ ما سَمعتُ إليَّ.

١٧- باب العَمَلِ فِي غُسلِ الجَنَابَةِ

٨٩/ ٩٨- عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اغتَسَلَ مِن الجَنَابَةِ[١]؛ بَدَأَ بِغَسلِ يَدَيهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأسِهِ ثَلَاثَ غَرْفَاتٍ بِيَدَيهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلدِهِ كُلِّهِ[٢]. [**صحيح**].

٩٠/ ٩٩- عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغتَسِلُ مِن إِنَاءٍ -هُوَ الفَرَقُ- مِن الجَنَابَةِ. [**صحيح**].

٩١/ ١٠٠- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغتَسَلَ مِن الجَنَابَةِ؛ بَدَأَ فَأَفرَغَ[٣] عَلَى يَدِهِ اليُمنَى،

---

(١) أي: بسببها.

(٢) أي: على بدنه.

(٣) أي: صب الماء.

فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرجَهُ، ثُمَّ مَضمَضَ[1] وَاستَنثَرَ[2]، ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ، وَنَضَحَ[3] فِي عَينَيهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمنَى، ثُمَّ غسل اليُسرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأسَهُ، ثُمَّ اغتَسَلَ، وَأَفَاضَ عَلَيهِ المَاءَ. [**موقوف صحيح**].

١٨- بابُ وَاجِبِ الغُسلِ إِذَا التقَى الخِتَانَانِ

٩٢/ ١٠٢- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، وَعُثمَانَ بنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الخِتَانُ[4] الخِتَانَ[5]؛ فَقَد وَجَبَ الغُسلُ. [**موقوف صحيح**].

٩٣/ ١٠٣- عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ: أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلتُ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- مَا يُوجِبُ الغُسلَ؟ فَقَالَت: هَل تَدرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟! مَثَلُ الفَرُّوجِ[6]، يَسمَعُ الدِّيكَةَ تَصرُخُ؛ فَيَصرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَد وَجَبَ الغُسلُ. [**موقوف صحيح**].

٩٤/ ١٠٤- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ-، فَقَالَ لَهَا: لَقَد شَقَّ عَلَيَّ اختِلَافُ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمرٍ إِنِّي لَأُعظِمُ أَن أَستَقبِلَكِ بِهِ، فَقَالَت: مَا هُوَ؟ مَا كُنتَ سَائِلًا عَنهُ أُمَّكَ، فَاسأَلنِي عَنهُ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهلَهُ[7]، ثُمَّ يُكسِلُ وَلَا

---

(١) بيمينه.

(٢) بشماله، بعد ما استنشق بيمينه.

(٣) أي: رش الماء.

(٤) أي: موضع القطع من الذكر.

(٥) أي: موضعه من فرج الأنثى؛ وهو مشاكلة؛ لأنه إنما سمي خفاضًا لغةً.

(٦) فرخ الدجاج.

(٧) يجامع حليلته.

يُنزِلُ، فقَالَت: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فقَد وَجَبَ الغُسلُ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشعَرِيُّ: لَا أَسأَلُ عَن هَذَا أَحَدًا بَعدَكِ أَبدًا. [**موقوف صحيح**].

٩٥/ ١٠٥- عَن عَبدِ الله بنِ كَعبٍ -مَولَى عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ-:

أَنَّ محمُودَ بنَ لَبِيدٍ الأَنصَارِيَّ سَأَلَ زَيدَ بنَ ثَابتٍ عَن الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهلَهُ، ثُمَّ يُكسِلُ، وَلَا يُنزِلُ، فقَالَ زَيدٌ: يَغتَسِلُ، فقَالَ لَهُ محمُودٌ: إِنَّ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ كَانَ لَا يَرَى الغُسلَ، فقَالَ لَهُ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ نَزَعَ عَن ذَلِكَ قَبلَ أَن يَمُوتَ. [**موقوف حسن**].

٩٦/ ١٠٦- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فقَد وَجَبَ الغُسلُ. [**موقوف صحيح**].

١٩- بابُ وُضُوءِ الجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ أَو يَطعَمَ قَبلَ أَن يَغتَسِلَ

٩٧/ ١٠٧- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ:

ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِن اللَّيلِ[١]، فقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ:

«تَوَضَّأ، وَاغسِل ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَم». [**صحيح**].

٩٨/ ١٠٨- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا كَانَت تَقُولُ:

إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُم المَرأَةَ[٢]، ثُمَّ أَرَادَ أَن يَنَامَ قَبلَ أَن يَغتَسِلَ؛ فَلَا يَنَم حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. [**موقوف صحيح**].

---

(١) أي: في الليل.

(٢) أي: جامعها.

٩٩/ ١٠٩- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ أَو يَطعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ؛ غَسَلَ وَجهَهُ وَيَدَيهِ إِلَى المِرفَقَينِ، وَمَسَحَ بِرَأسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ، أَو نَامَ. [**موقوف صحيح**].

٢٠- بابُ إِعَادَةِ الجُنُبِ الصَّلاةَ وَغُسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَم يَذكُر وَغَسْلُهُ ثَوبَهُ

١٠٠/ ١١٠- عَن إِسمَعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ أَخبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِن الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيهِم بِيَدِهِ أَن امكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلدِهِ أَثَرُ المَاءِ. [**صحيح لغيره**].

١٠١/ ١١١- عَن زُيَيدِ بنِ الصَّلتِ: أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ إِلَى الجُرُفِ، فَنَظَرَ؛ فَإِذَا هُوَ قَد احتَلَمَ، وَصَلَّى وَلَم يَغتَسِل، فَقَالَ: وَالله مَا أُرَانِي إِلّا احتَلَمتُ وَمَا شَعَرتُ وَصَلَّيتُ وَمَا اغتَسَلتُ، قَالَ: فَاغتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوبِهِ، وَنَضَحَ[1] مَا لَم يَرَ، وَأَذَّنَ أَو أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعد ارتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا[2]. [**موقوف صحيح**].

١٠٢/ ١١٤- عَن يَحيَى بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ حَاطِبٍ:

أَنَّهُ اعتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فِي رَكبٍ فِيهِم عَمرُو بنُ العَاصِي، وَأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ عَرَّسَ[3] بِبَعضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِن بَعضِ المِيَاهِ، فَاحتَلَمَ عُمَرُ، وَقَد كَادَ أَن يُصبِحَ، فَلَم يَجِد مَعَ الرَّكبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ المَاءَ، فَجَعَلَ يَغسِلُ مَا رَأَى مِن ذَلِكَ الاحتِلَامِ حَتَّى أَسفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمرُو بنُ العَاصِ: أَصبَحتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَع ثَوبَكَ يُغسَلُ، فَقَالَ له عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمرُو ابنَ العَاصِ! لَئِن

---

(١) أي: رش.

(٢) أي: في الارتفاع.

(٣) نزل في آخر الليل للاستراحة.

كُنتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا وَالله لَو فَعَلتُهَا؛ لَكَانَت سُنَّةً، بَل أَغسِلُ مَا رَأَيتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَم أَرَ. [**موقوف صحيح**].

٢٢ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوبِهِ أَثَرَ احتِلَامٍ، وَلَا يَدرِي مَتَى كَانَ، وَلَا يَذكُرُ شَيئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ، قَالَ: لِيَغتَسِل مِن أَحدَثِ نَومٍ نَامَهُ، فَإِن كَانَ قد صَلَّى بَعدَ ذَلِكَ النَّومِ؛ فَليُعِد مَا كَانَ صَلَّى بَعدَ ذَلِكَ النَّومِ، مِن أَجلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احتَلَمَ[١] وَلَا يَرَى شَيئًا[٢]، وَيَرَى[٣] وَلَا يَحتَلِمُ[٤]، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوبِهِ مَاءً؛ فَعَلَيهِ الغُسلُ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بن الخطابِ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِآخِرِ نَومٍ نَامَهُ، وَلَم يُعِد مَا كَانَ قَبلَهُ.

٢١- بابُ غُسلِ المَرأَةِ إِذَا رَأَت فِي المَنَامِ مِثلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٠٣/ ١١٥- عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ قَالَت لِرَسُولِ الله ﷺ: المَرأَةُ تَرَى فِي المَنَامِ مِثلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؛ أَتَغتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَم؛ فَلتَغتَسِل»، فَقَالَت لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ! وَهَل تَرَى ذَلِكَ المَرأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «تَرِبَت يَمِينُكِ! وَمِن أَينَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟». [**صحيح لغيره**].

١٠٤/ ١١٦- عَن أُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا قَالَت: جَاءَت أُمُّ سُلَيمٍ -امرَأَةُ أَبِي طَلحَةَ الأَنصَارِيِّ-، إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَت: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ الله لَا يَستَحيِي مِن الحَقِّ[٥]، هَل عَلَى المَرأَةِ مِن غُسلٍ إِذَا هِيَ

---

(١) رأى أنه يجامع.

(٢) أي: منيًا.

(٣) المني في ثوبه.

(٤) لا يرى أنه يجامع.

(٥) أي: لا يأمر بالحياء فيه، أو لا يمتنع امتناع من ذكره امتناع المستحي، والمعنى: أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفته.

احتلَمَت؟ فقَالَ: «نعَم؛ إذَا رَأَت المَاءَ[1]». [صحيح].

٢٢- بابُ جَامِعِ غُسلِ الجَنَابَةِ

١٠٥/ ١١٧- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأسَ أَن يُغتَسَلَ بِفَضلِ المَرأَةِ؛ مَا لَم تَكُن حَائِضًا، أَو جُنُبًا. [موقوف صحيح].

١٠٦/ ١١٨- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَعرَقُ فِي الثَّوبِ، وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ. [موقوف صحيح].

١٠٧/ ١١٩- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَغسِلُ جَوَارِيهِ رِجلَيهِ، وَيُعطِينَهُ الخُمرَةَ[2] وَهُنَّ حُيَّضٌ. [موقوف صحيح].

٢٣ك- سُئِلَ مَالِك عَن رَجُلٍ لَهُ نِسوَةٌ وَجَوَارِي، هَل يَطَؤُهُنَّ جَمِيعًا قَبلَ أَن يَغتَسِلَ؟ فقَالَ: لَا بَأسَ بِأَن يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيهِ قَبلَ أَن يَغتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الحَرَائِرُ؛ فإنهُ يُكرَهُ أَن يُصِيبَ الرَّجُلُ المَرأَةَ الحُرَّةَ فِي يَومِ الأُخرَى، فَأَمَّا أَن يُصِيبَ الجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الأُخرَى وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ.

٢٤ك- سُئِلَ مَالِك عَن رَجُلٍ جُنُبٍ وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدخَلَ أُصبُعَهُ فِيهِ؛ لِيَعرِفَ حَرَّ المَاءِ مِن بَردِهِ؟ قَالَ مَالِك: إن لَم يَكُن أَصَابَ أَصابِعَهُ أَذًى؛ فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنْجِسُ عَلَيهِ المَاءَ.

٢٣- بابُ فِي التَّيَمُّمِ

١٠٨/ ١٢٠- عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-: أَنَّهَا قَالَت:

---

(١) أي: المني بعد الاستيقاظ.

(٢) مصلى صغير يعمل من سعف النخل، سمي بذلك؛ لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها.

خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعضِ أَسفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيدَاءِ[1] -أَو بِذَاتِ الجَيشِ[2]-؛ انقَطَعَ عِقدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ[3]، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُم مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَت عَائِشَةُ؟ أَقَامَت بِرَسُولِ الله ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُم مَاءٌ.

قَالَت عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبُو بَكرٍ وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأسَهُ عَلَى فَخِذِي قَد نَامَ، فَقَالَ: حَبَستِ[4] رَسُولَ الله ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُم مَاءٌ، قَالَت عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكرٍ، وقَالَ مَا شَاءَ الله أَن يَقُولَ[5]، وَجَعَلَ يَطعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي[6]، فَلَا يَمنَعُنِي مِن التَّحَرُّكِ إِلّا مَكَانُ رَأسِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَصبَحَ عَلَى غَيرِ مَاءٍ؛ فَأَنزَلَ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- آيَةَ التَّيَمُّمِ ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾، فَقَالَ أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُم يَا آلَ أَبِي بَكرٍ[7]!

قَالَت: فَبَعَثنَا البَعِيرَ[8] الَّذِي كُنتُ عَلَيهِ[9]؛ فَوَجَدنَا العِقدَ تَحتَهُ. [**صحيح**].

٢٥ك- مَالِك عَن رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَت، ثُمَّ حَضَرَت صَلَاةٌ أُخرَى:

---

(١) الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة.

(٢) موضع على بريد من المدينة، وبينها وبين العقيق سبعة أميال.

(٣) أي: لأجل طلبه.

(٤) منعت.

(٥) فقال: حبست الناس في قلادة، وفي كل مرة تكونين عناءً وبلاءً على الناس.

(٦) أي: الشاكلة، وخصر الإنسان: وسطه.

(٧) أي: بل هي مسبوقة بغيرها من البركات.

(٨) أي: أثرناه.

(٩) أي: حالة السير.

أَيَتيَمَّمُ لَهَا، أَم يَكفِيهِ تَيمُّمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَل يَتيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ؛ لأَنَّ عَلَيهِ أَن يَبتَغِيَ المَاءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَمَن ابتَغَى المَاءَ فَلَم يَجِدهُ؛ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّم.

٢٦ك- مَالِك عَن رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيَؤُمُّ أَصحَابَهُ وَهُم عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: يَؤُمُّهُم غَيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَو أَمَّهُم هُوَ؛ لَم أَرَ بِذَلِكَ بَأسًا.

٢٧ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَم يَجِد مَاءً، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، فَطَلَعَ عَلَيهِ إِنسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ، فَقَالَ: لَا يَقطَعُ صَلاَتَهُ، بَل يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ، وَلْيَتَوَضَّأ لِمَا يُستَقبَلُ مِن الصَّلَوَاتِ.

٢٨ك- قَالَ مَالِك: مَن قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلَم يَجِد مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ الله بِهِ مِن التَّيَمُّمِ؛ فَقَد أَطَاعَ الله، وَلَيسَ الَّذِي وَجَدَ المَاءَ بِأَطهَرَ مِنهُ، وَلَا أَتَمَّ صَلاَةً؛ لأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعًا، فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ الله بِهِ، وَإِنَّمَا العَمَلُ بِمَا أَمَرَ الله بِهِ مِن الوُضُوءِ لِمَن وَجَدَ المَاءَ، وَالتَّيَمُّمِ لِمَن لَم يَجِد المَاءَ قَبلَ أَن يَدخُلَ فِي الصَّلاَةِ.

٢٩ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ الجُنُبِ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقرَأُ حِزبَهُ مِن القُرآنِ، وَيَتَنَفَّلُ مَا لَم يَجِد مَاءً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي المَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَن يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ.

٢٤- بابُ العَمَلِ فِي التَّيَمُّم

١٠٩/ ١٢١- عَن نَافِعٍ:

أَنَّهُ أَقبَلَ هُوَ وَعَبدُ الله بنُ عُمَرَ مِن الجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالمِربَدِ[1]؛ نَزَلَ عَبدُ الله فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا[2]، فَمَسَحَ وَجهَهُ وَيَدَيهِ إِلَى المِرفَقَينِ، ثُمَّ صَلَّى. **[موقوف صحيح]**.

---

(١) اسم موضع بكسر الميم، وسكون الراء، وموحدة مفتوحةً على ميل -أو: ميلين- من المدينة.

(٢) أي: النقي الذي لا نجاسة فيه.

١١٠/ ١٢٢- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَتيَمَّمُ إِلَى المِرفَقَينِ. [**موقوف صحيح**].

٣٠ك-وسُئِلَ مَالِك: كَيفَ التَّيَمُّمُ؟ وَأَينَ يَبلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضرِبُ ضَربَةً لِلوَجهِ، وَضَربَةً لِيديه، وَيمسَحُهُما إِلَى المِرفَقَينِ.

٢٥- بابُ تَيمُّمِ الجُنُبِ

١١١/ ١٢٣- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ حَرمَلَةَ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عَن الرَّجُلِ الجُنُبِ يَتيَمَّمُ، ثُمَّ يُدرِكُ المَاءَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدرَكَ المَاءَ؛ فَعَلَيهِ الغُسلُ لِمَا يُستَقبَلُ. [**مقطوع حسن**].

٣١ك- قَالَ مَالِك فِيمَن احتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ وَلَا يَقدِرُ على المَاءِ إِلّا عَلَى قَدرِ الوُضُوءِ، وَهُوَ لَا يَعطَشُ حَتَّى يَأتِيَ المَاءَ، قَالَ: يَغسِلُ بِذَلِكَ الماءِ فَرجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِن ذَلِكَ الأَذَى، ثُمَّ يَتيَمَّمُ صَعِيدًا[1] طَيِّبًا[2] كَمَا أَمَرَهُ الله.

٣٢ك- وسُئِلَ مَالِك عَن رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَن يَتيَمَّمَ، فَلَم يَجِد تُرَابًا إِلّا تُرَابَ سَبَخَةٍ[3]: هَل يَتيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ، وَهَل تُكرَهُ الصَّلَاةُ فِي السِّبَاخِ؟

قَالَ مَالِك: لَا بَأسَ بِالصَّلَاةِ فِي السِّبَاخِ وَالتَّيَمُّمِ مِنهَا؛ لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣، المائدة:٦]، فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا؛ فَهُوَ يُتيَمَّمُ بِهِ سِبَاخًا كَانَ أَو غَيرَهُ.

---

(١) الصعيد: وجه الأرض، كان عليه تراب أو لم يكن، وإنما سمي صعيدًا؛ لأنه نهاية ما يصعد إليها الأرض.

(٢) طاهرًا.

(٣) أرض مالحة لا تكاد تنبت، وإذا وصفت الأرض قلت: أرض سبخة -بكسر الموحدة-؛ أي: ذات سباخ.

٢٦- بابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

١١٢/ ١٢٤- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِن امرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِتَشُدَّ عَلَيهَا إِزَارَهَا[١]، ثُمَّ شَأنَكَ[٢] بِأَعلاهَا[٣]». **[صحيح لغيره]**.

١١٣/ ١٢٥- عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَت مُضطَجِعَةً[٤] مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّهَا قَد وَثَبَت وَثبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ:

«مَا لَكِ[٥]؟! لَعَلَّكِ نَفِستِ[٦]؟»، -يَعنِي: الحَيضَةَ-، فَقَالَت: نَعَم، قَالَ: «شُدِّي عَلَى نَفسِكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضجَعِكِ[٧]». **[صحيح لغيره]**.

١١٤/ ١٢٦- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عبد الله بنَ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ أَرسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسأَلُهَا: هَل يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَت: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسفَلِهَا[٨]، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا[٩] إِن

---

(١) ما تأتزر به في وسطها.

(٢) أي: دونك.

(٣) استمتع به إن شئت، وجعل المئزر قطعًا للذريعة.

(٤) نائمة على جنبها.

(٥) أي: شيء حدث لك حتى وثبت.

(٦) بفتح النون و كسر الفاء؛ أي: حضت، وأما الولادة؛ فبضم النون، وأصله خروج الدم، وهو يسمى: نفسًا.

(٧) موضع ضجوعك.

(٨) أي: ما بين سرتها وركبتها.

(٩) بالعناق ونحوه، فالمراد بالمباشرة -هنا-: التقاء البشرتين، لا الجماع.

شَاءَ. **[موقوف صحيح]**.

١١٥/ ١٢٧- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَالِمَ بنَ عَبدِ الله، وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَن الحَائِضِ: هَل يُصِيبُهَا زَوجُهَا إِذَا رَأَت الطُّهرَ قَبلَ أَن تَغتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا؛ حَتَّى تَغتَسِلَ. **[مقطوع صحيح لغيره]**.

٢٧- بابُ طُهرِ الحَائِضِ

١١٦/ ١٢٨- عَن عَلقمةَ بنِ أبي علقمةَ، عَن أُمِّهِ -مَولَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ-: أَنَّهَا قَالَت:

كَانَ النِّسَاءُ يَبعَثنَ إِلَى عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ- بِالدِّرَجَةِ[1]، فِيهَا الكُرسُفُ[2]، فِيهِ الصُّفرَةُ مِن دَمِ الحَيضَةِ يَسأَلنَهَا عَن الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعجَلنَ حَتَّى تَرَينَ القَصَّةَ البَيضَاءَ[3]؛ تُرِيدُ بِذَلِكَ: الطُّهرَ مِن الحَيضَةِ. **[موقوف صحيح لغيره]**.

٣٣ك- سُئِلَ مَالِك عَن الحَائِضِ تَطهُرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً، هَل تَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: نَعَم، لِتَتَيَمَّم؛ فَإِنَّ مِثلَهَا مِثلُ الجُنُبِ، إِذَا لَم يَجِد مَاءً تَيَمَّمَ.

٢٨- بابُ جَامِعِ الحِيضَةِ

١١٧/ ١٣٠- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَت فِي المَرأَةِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ. **[موقوف حسن]**.

١١٨/ ١٣١- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَن المَرأَةِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ،

---

(١) والمراد: ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها؛ لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا.

(٢) القطن، واخترن القطن؛ لبياضه ونقائه، ولأنه ينشف الرطوبة؛ فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر في غيره.

(٣) ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

قَالَ: تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ. [مقطوع صحيح].

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا.

١١٩/ ١٣٢- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا قَالَت:

كُنتُ أُرَجِّلُ[١] رَأسَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [صحيح].

١٢٠/ ١٣٣- عَن أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّهَا قَالَت:

سَأَلَتِ امرَأَةٌ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَت: أَرَأَيتَ إِحدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوبَهَا الدَّمُ مِن الحَيضَةِ، كَيفَ تَصنَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«إِذَا أَصَابَ ثَوبَ إِحدَاكُنَّ الدَّمُ مِن الحَيضَةِ؛ فَلتَقرُصهُ[٢]، ثُمَّ لِتَنضِحهُ[٣] بِالمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ». [صحيح].

٢٩- بابُ المُستَحَاضَةِ[٤]

١٢١/ ١٣٤- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا قَالَت: قَالَت فَاطِمَةُ بِنتُ أَبِي حُبَيشٍ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي لَا أَطهُرُ[٥]؛ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ[٦]؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ:

«إِنَّمَا ذَلِكِ عِرقٌ[٧]، وَلَيسَ بِالحَيضَةِ، فَإِذَا أَقبَلَت الحَيضَةُ؛ فَاترُكِي الصَّلَاةَ،

---

(١) أمشط، والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه.

(٢) يعني: تعركه وتحته وتزيله بظفرها، ثم تجمع عليه أصابعها، فتغسل موضعه بالماء.

(٣) أي: لتغسله.

(٤) التي لا يرقأ دمها.

(٥) أي: لا ينقطع عني الدم.

(٦) أي: أتركها.

(٧) عرق يسمى بالعاذل.

فَإِذَا ذَهَبَ قَدرُهَا[1]؛ فَاغسِلِي الدَّمَ عَنكِ وَصَلِّي». [**صحيح**].

١٢٢/ ١٣٥- عَن أُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّ امرَأَةً كَانَت تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاستَفتَت لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ:

«لِتَنظُرُ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَت تَحِيضُهُنَّ مِن الشَّهرِ قَبلَ أَن يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلتَترُكِ الصَّلَاةَ قَدرَ ذَلِكَ مِن الشَّهرِ، فَإِذَا خَلَّفَت ذَلِكَ؛ فَلتَغتَسِل، ثُمَّ لِتَستَثفِر بِثَوبٍ[2]، ثُمَّ لِتُصَلِّي[3]». [**صحيح**].

١٢٣/ ١٣٦- عَن زَينَبَ بِنتِ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّهَا رَأَت زَينَبَ بِنتَ جَحشٍ الَّتِي كَانَت تَحتَ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، وَكَانَت تُستَحَاضُ[4]؛ فَكَانَت تَغتَسِلُ وَتُصَلِّي. [**موقوف صحيح**].

١٢٤/ ١٣٧- عَن سُمَيٍّ -مَولَى أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ-:

أَنَّ القَعقَاعَ بنَ حَكِيمٍ وَزَيدَ بنَ أَسلَمَ أَرسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ يَسأَلُهُ: كَيفَ تَغتَسِلُ المُستَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغتَسِلُ مِن طُهرٍ إِلَى طُهرٍ[5]، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ

---

(١) أي: قدرالحيضة على ما قدره الشرع، أو على ما تراه المرأة باجتهادها، أو على ما تقدم من عادتها في حيضتها.

(٢) خرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنًا، وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشده على وسطها، فيمنع بذلك سيل الدم، مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها، وقيل: مأخوذ من الثفر؛ وهو الفرج، وإن كان أصله للسباع، فاستعير لغيرها.

(٣) بإثبات الياء؛ للإشباع.

(٤) الاستحاضة: دم غالب ليس بالحيض، واستحيضت المرأة فهي مستحاضة، مبنيًا للمفعول.

(٥) وقت انقطاع الحيض.

صَلَاةٍ، فَإِن غَلَبَهَا الدَّمُ؛ استَثفَرَت. [مقطوع صحيح].

١٢٥/ ١٣٨- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

لَيسَ عَلَى المُستَحَاضَةِ إِلَّا أَن تَغتَسِلَ غُسلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [مقطوع صحيح].

٣٥ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّ المُستَحَاضَةَ إِذَا صَلَّت إِنَّ لِزَوجِهَا أَن يُصِيبَهَا. وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَت أَقصَى مَا يُمسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ، فَإِن رَأَت الدَّمَ بَعدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوجُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنزِلَةِ المُستَحَاضَةِ.

٣٦ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي المُستَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُروَةَ عَن أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٣٠- بابُ مَا جَاءَ فِي بَولِ الصَّبِيِّ

١٢٦/ ١٣٩- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا قَالَت:

أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِمَاءٍ؛ فَأَتبَعَهُ إِيَّاهُ. [صحيح].

١٢٧/ ١٤٠- عَن أُمِّ قَيسٍ بِنتِ مِحصَنٍ:

أَنَّهَا أَتَت بِابنٍ لَهَا صَغِيرٍ -لَم يَأكُلِ الطَّعَامَ- إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَجلَسَهُ فِي حَجرِهِ[1]، فَبَالَ عَلَى ثَوبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ[2]، وَلَم يَغسِلهُ. [صحيح].

٣١- بابُ مَا جَاءَ فِي البَولِ قَائِمًا وَغَيرِهِ

١٢٨/ ١٤٢- عَن عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) بفتح الحاء على الأشهر، وتكسر وتضم، وهو الحضن.

(٢) أي: رشه بالماء.

رَأَيتُ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا. [**موقوف صحيح**].

٣٧ك- وسُئِلَ مَالِك عَن غَسلِ الفَرجِ مِن البَولِ وَالغَائِطِ: هَل جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ؟ فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَعض مَن مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِن الغَائِطِ[1]، وَأَنَا أُحِبُّ أَن غَسْلَ الفَرجِ مِن البَولِ.

٣٢- باب مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

١٢٩/ ١٤٤- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَولَا أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرتُهُم بِالسِّوَاكِ»[2]. [**صحيح**].

١٣٠/ ١٤٥- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ قَالَ:

لَولَا أَن يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ. [**موقوف صحيح، وقد صح مرفوعًا**].



(١) يغسلون الدبر.

(٢) أي: باستعماله.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣- كتاب الصَّلَاة

١- بابُ مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ

١٣١/ ١٤٧- عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا سَمِعتُم النِّدَاءَ[١]؛ فَقُولُوا مِثلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ». [**صحيح**].

١٣٢/ ١٤٨- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَو يَعلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَم يَجِدُوا إلّا أَن يَستَهِمُوا[٢] عَلَيهِ؛ لَاستَهَمُوا، وَلَو يَعلَمُونَ مَا فِي التَّهجِيرِ[٣]؛ لَاستَبَقُوا إِلَيهِ، وَلَو يَعلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ[٤] وَالصُّبحِ؛ لَأَتَوهُمَا وَلَو حَبْوًا[٥]». [**صحيح**].

١٣٣/ ١٤٩- عَن العَلَاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَعقُوبَ، عَن أَبِيهِ وَإِسحَقَ بنِ عَبدِ الله: أَنَّهُمَا أَخبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«إِذَا ثُوِّبَ[٦] بِالصَّلَاةِ؛ فَلَا تَأتُوهَا وَأَنتُم تَسعَونَ[٧]، وَأتُوهَا وَعَلَيكُم السَّكِينَةُ؛

---

(١) أي: الأذان، سمي به؛ لأنه نداء إلى الصلاة ودعاء إليها.

(٢) يقترعوا.

(٣) أي: التبكير إلى الصلوات في أول وقتها.

(٤) العشاء.

(٥) أي: مشيًا على اليدين والركبتين، أو على مقعدته.

(٦) معناه: أقيمت.

(٧) السعي -ههنا-: المشي على الأقدام بسرعة، والاشتداد فيه.

فَمَا أَدرَكتُم؛ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم؛ فَأَتِمُّوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُم فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ[1] يَعمِدُ[2] إِلَى صلَاةِ». [صحيح].

١٣٤/ ١٥٠- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَبدِ الله بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي صَعصَعَةَ الأَنصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدرِيَّ قَالَ لَهُ:

«إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنتَ فِي غَنَمِكَ -أَو بَادِيَتِكَ-، فَأَذَّنتَ بِالصَّلَاةِ؛ فَارفَع صَوتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسمَعُ مَدَى[3] صَوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنسٌ وَلَا شَيءٌ؛ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعتُهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ. [صحيح].

١٣٥/ ١٥١- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ[4] أَدبَرَ الشَّيطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسمَعَ النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ[5]؛ أَدبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثوِيبُ أَقبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَينَ المَرءِ وَنَفسِهِ[6]، يَقُولُ: اذكُر كَذَا، اذكُر كَذَا، لِمَا لَم يَكُن يَذكُرُ[7]؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدرِي كَم صَلَّى». [صحيح].

١٣٦/ ١٥٢- عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) أي: مدة كونه.

(٢) يقصد.

(٣) أي: الغاية حيث ينتهي الصوت.

(٤) أي: لأجلها.

(٥) المراد بالتثويب -هنا-: الإقامة.

(٦) أي: قلبه.

(٧) أي: لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة.

سَاعَتَانِ تُفتَحُ لَهُمَا[1] أَبوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيهِ: دَعوَتُهُ[2]: حَضرَةُ النِّدَاءِ[3] لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللهِ. [**موقوف صحيح**].

٣٨ك- سُئِلَ مَالِك عَن النِّدَاءِ يَومَ الجُمُعَةِ: هَل يَكُونُ قَبلَ أَن يَحِلَّ[4] الوَقتُ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا بَعدَ أَن تَزُولَ الشَّمسُ.

٣٩ك- وسُئِلَ مَالِك عَن تَثنِيَةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ القِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَم يَبلُغنِي فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدرَكتُ[5] النَّاسَ عَلَيهِ، فَأَمَّا الإِقَامَةُ: فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّى، وَذَلِكَ الَّذِي لَم يَزَل عَلَيهِ أَهلُ العِلمِ بِبَلَدِنَا، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ: فَإِنِّي لَم أَسمَع فِي ذَلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ، إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدرِ طَاقَةِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ مِنهُم الثَّقِيلَ وَالخَفِيفَ، وَلَا يَستَطِيعُونَ أَن يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ

٤٠ك- سُئِلَ مَالِك عَن قَومٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَن يَجمَعُوا المَكتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَن يُقِيمُوا وَلَا يُؤَذِّنُوا؟ قَالَ مَالِك: ذَلِكَ مُجزِئٌ عَنهُم، وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

٤١ك- سُئِلَ مَالِك عَن تَسلِيمِ المُؤَذِّنِ عَلَى الإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَن أَوَّلُ مَن سُلِّمَ عَلَيهِ؟ فَقَالَ: لَم يَبلُغنِي أَنَّ التَّسلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ.

---

(١) أي: فيهما، أو من أجل فضيلتهما.

(٢) إخبار بأن الإجابة في هذين الوقتين هي الأكثر، وأن رد الدعاء فيهما يندر، ولا يكاد يقع.

(٣) أي: الأذان.

(٤) أي: في قتال الكفار؛ لإعلاء كلمة الله.

(٥) وهو شفع الأذان

٤٢ك- سُئِلَ مَالِك عَن مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَومٍ ثُمَّ انتظَرَ هَل يَأتِيهِ أَحَدٌ، فَلَم يَأتِهِ أَحَدٌ؛ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعدَ أَن فَرَغَ: أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُم؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَمَن جَاءَ بَعدَ انصِرَافِهِ؛ فَليُصَلِّ لِنَفسِهِ وَحدَهُ.

٤٣ك- وسُئِلَ مَالِك عَن مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَومٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادُوا أَن يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيرِهِ؟ فقَالَ: لَا بَأسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيرِهِ سَوَاءٌ.

٤٤ك- قَالَ مَالِك: لَم تَزَلِ الصُّبحُ يُنَادَى لَهَا قَبلَ الفَجرِ، فَأَمَّا غَيرُهَا مِن الصَّلَوَاتِ: فَإِنَّا لَم نَرَهَا يُنَادَى لَهَا إِلّا بَعدَ أَن يَحِلَّ وَقتُهَا.

١٣٧/ ١٥٤- عَن أَبِي سُهَيلِ بنِ مَالِكٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

مَا أَعرِفُ شَيئًا مِمَّا أَدرَكتُ عَلَيهِ النَّاسَ إِلّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ. **[مقطوع صحيح]**.

١٣٨/ ١٥٥- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالبَقِيعِ؛ فَأَسرَعَ المَشيَ إِلَى المَسجِدِ. **[موقوف صحيح]**.

٢- بابُ النِّدَاءِ فِي السَّفَرِ، وَعَلَى غَيرِ وُضُوءٍ

١٣٩/ ١٥٦- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيلَةٍ ذَاتِ بَردٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَت لَيلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. **[صحيح]**.

١٤٠/ ١٥٧- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ؛ إِلّا فِي الصُّبحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجتَمِعُ النَّاسُ إِلَيهِ. **[موقوف صحيح]**.

١٥٨/١٤١- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ:

إِذَا كُنتَ فِي سَفَرٍ، فَإِن شِئتَ أَن تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ؛ فَعَلتَ، وَإِن شِئتَ؛ فَأَقِم وَلَا تُؤَذِّن. [مقطوع صحيح].

٤٥ك- قَالَ يَحيَى: سَمِعت مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأسَ أَن يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.

١٥٩/١٤٢- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَن صَلَّى بِأَرضٍ فَلَاةٍ[1] صَلَّى عَن يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَن شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ؛ صَلَّى وَرَاءَهُ مِن المَلَائِكَةِ أَمثَالُ الجِبَالِ. [مقطوع صحيح].

٣- بابُ قَدْرِ السَّحُورِ مِن النِّدَاءِ

١٦٠/١٤٣- عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيلٍ؛ فَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ». [صحيح].

١٦١/١٤٤- عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي[2] بِلَيلٍ؛ فَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ».

قَالَ: وَكَانَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ رَجُلًا أَعمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصبَحتَ أَصبَحتَ. [صحيح].

٤- بابُ افتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١٦٢/١٤٥- عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ:

---

(١) بزنة حصاة: لا ماء فيها، والجمع: فلا؛ كحصى، وجمع الجمع: أفلاء؛ مثل: سبب وأسبابُ.

(٢) أي: يؤذن.

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا افتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيهِ حَذوَ[1] مَنكِبَيهِ[2]، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ -أَيضًا-، وَقَالَ: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ»، وَكَانَ لَا يَفعَلُ ذَلِكَ[3] فِي السُّجُودِ. **[صحيح]**.

١٤٦/ ١٦٣- عَن عَلِيِّ بنِ حُسَينِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ[4] وَرَفَعَ[5]، فَلَم تَزَل تِلكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ الله. **[صحيح لغيره]**.

١٤٧/ ١٦٤- عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ فِي الصَّلَاةِ. **[صحيح لغيره]**.

١٤٨/ ١٦٥- عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ:

أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُم[6]، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انصَرَفَ؛ قَالَ: وَالله إِنِّي لَأَشبَهُكُم بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ. **[صحيح]**.

١٤٩/ ١٦٦- عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ الله:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. **[موقوف صحيح]**.

١٥٠/ ١٦٧- عَن نَافِعٍ:

---

(١) أي: مقابل.

(٢) تثنية منكب؛ وهو: مجمع عظم العضد والكتف.

(٣) أي: رفع يديه.

(٤) للركوع والسجود.

(٥) رأسه من السجود، لا من الركوع؛ لأنه كان يقول: سمع الله لمن حمده.

(٦) أي: لأجلهم إمامًا.

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيهِ حَذوَ مَنكِبَيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ. [**موقوف صحيح**].

١٥١/ ١٦٨- عَن أَبِي نُعَيمٍ وَهْبِ بنِ كَيسَانَ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله:

أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُم التَّكبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأمُرُنَا أَن نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضنَا وَرَفَعنَا. [**موقوف صحيح**].

١٥٢/ ١٦٩- عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا أَدرَكَ الرَّجُلُ الرَّكعَةَ فَكَبَّرَ تَكبِيرَةً وَاحِدَةً؛ أَجزَأَت عَنهُ تِلكَ التَّكبِيرَةُ. [**مقطوع صحيح**].

٤٦ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلكَ التَّكبِيرَةِ افتِتَاحَ الصَّلَاةِ.

٤٧ك- سُئِلَ مَالِك عَن رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكبِيرَةَ الافتِتَاحِ، وَتَكبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَم يَكُن كَبَّرَ تَكبِيرَةَ الافتِتَاحِ، وَلَا عِندَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: يَبتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَو سَهَا مَعَ الإِمَامِ عَن تَكبِيرَةِ الافتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ؛ رَأَيتُ ذَلِكَ مُجزِيًا عَنهُ؛ إِذَا نَوَى بِهَا تَكبِيرَةَ الافتِتَاحِ.

٤٨ك- قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفسِهِ، فَيَنسى تَكبِيرَةَ الافتِتَاحِ: إِنَّهُ يَستَأنِفُ صَلَاتَهُ.

٤٩ك- و قَالَ مَالِك فِي إِمَامٍ يَنسَى تَكبِيرَةَ الافتِتَاحِ حَتَّى يَفرُغَ مِن صَلَاتِهِ، قَالَ: أَرَى أَن يُعِيدَ، وَيُعِيدَ مَن كان خَلفَهُ الصَّلَاةَ، وَإِن كَانَ مَن خَلفَهُ قَد كَبَّرُوا؛ فَإِنَّهُم يُعِيدُونَ.

٥- بابُ القِرَاءَةِ فِي المَغرِبِ وَالعِشَاءِ

١٥٣/ ١٧٠- عَن مُحَمَّدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي المَغرِبِ. [**صحيح**].

١٥٤/ ١٧١ - عَن عَبدِ الله بن عَبَّاسٍ:

أَنَّ أُمَّ الفَضلِ بِنتَ الحَارِثِ سَمِعَتهُ وَهُوَ يَقرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَت لَهُ: يَا بُنَيَّ! لَقَد ذَكَّرتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ؛ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقرَأُ بِهَا فِي المَغرِبِ. [**صحيح**].

١٥٥/ ١٧٢ - عَن أَبِي عَبدِ الله الصُّنَابِحِيِّ قَالَ:

قَدِمتُ المَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيتُ وَرَاءَهُ المَغرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ بِأُمِّ القُرآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِن قِصَارِ المُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوتُ مِنهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَن تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ القُرآنِ وَبِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨]. [**موقوف صحيح**].

١٥٦/ ١٧٣ - عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحدَهُ يَقرَأُ فِي الأَربَعِ جَمِيعًا، فِي كُلِّ رَكعَةٍ بِأُمِّ القُرآنِ وَسُورَةٍ مِن القُرآنِ، وَكَانَ يَقرَأُ أَحيَانًا بِالسُّورَتَينِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكعَةِ الوَاحِدَةِ مِن صَلَاةِ الفَرِيضَةِ، وَيَقرَأُ فِي الرَّكعَتَينِ مِن المَغرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ القُرآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ. [**موقوف صحيح**].

١٥٧/ ١٧٤ - عَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: أَنَّه قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ العِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيتُونِ. [**مقطوع صحيح**].

٦- بابُ العَمَلِ فِي القِرَاءَةِ

١٥٨/ ١٧٥ - عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن لُبسِ القَسِّيِّ[1]، وَعَن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَن قِرَاءَةِ القُرآنِ فِي الرُّكُوعِ. [**صحيح**].

١٥٩/ ١٧٦- عَن البَيَاضِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُم يُصَلُّونَ، وَقَد عَلَت أَصوَاتُهُم بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ:

«إِنَّ المُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ؛ فَلينظُر بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجهَر بَعضُكُم عَلَى بَعضٍ بِالقُرآنِ[2]». [**صحيح**].

١٦٠/ ١٧٧- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ:

قُمتُ وَرَاءَ أَبِي بَكرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثمَانَ، فَكُلُّهُم كَانَ لَا يَقرَأُ: بِسمِ الله الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افتَتَحوا الصَّلَاةَ. [**موقوف صحيح**].

١٦١/ ١٧٨- عَن أَبِي سُهَيلِ بنِ مَالِكٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا نَسمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عِندَ دَارِ أَبِي جَهمٍ بِالبَلَاطِ[3]. [**موقوف صحيح**].

١٦٢/ ١٧٩- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيءٌ مِن الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ: أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ؛ قَامَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ، فَقَرَأَ لِنَفسِهِ فِيمَا يَقضِي،

---

(١) بفتح القاف، وتشديد السين: ثياب مضلعة؛ أي: مخططة بالحرير، كانت تعمل بالقس: موضع بمصر يلي الفرما.

(٢) لأن فيه أذىً، ومنعًا من الإقبال على الصلاة، وتفريغ السر لها، وتأمل ما يناجي ربه من القرآن، وإذا منع رفع الصوت بالقرآن حينئذٍ لأذى المصلين؛ فبغيره من الحديث وغيره أولى.

(٣) بزنة سحاب: موضع مبلط بالمدينة بين المسجد والسوق.

وَجَهَرَ. [موقوف صحيح].

١٦٣/ ١٨٠- عَن يَزِيدَ بنِ رُومَانَ: أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، فَيَغمِزُنِي[1]؛ فَأَفتَحُ عَلَيهِ وَنَحنُ نُصَلِّي. [مقطوع صحيح].

٧- بابُ القِرَاءَةِ فِي الصُّبحِ

١٦٤/ ١٨١- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ البَقَرَةِ فِي الرَّكعَتَينِ كِلتَيهِمَا. [موقوف صحيح لغيره].

١٦٥/ ١٨٢- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبدَ الله بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّينَا وَرَاءَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ الصُّبحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةِ الحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً.

فَقُلتُ: وَالله إِذًا لَقَد كَانَ يَقُومُ[2] حِينَ يَطلُعُ الفَجرُ، قَالَ: أَجَل. [موقوف صحيح].

١٦٦/ ١٨٣- عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الفُرَافِصَةَ بنَ عُمَيرٍ الحَنَفِيَّ قَالَ:

مَا أَخَذتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلّا مِن قِرَاءَةِ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبحِ؛ مِن كَثرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا[3]. [موقوف حسن].

١٦٧/ ١٨٤- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقرَأُ فِي الصُّبحِ فِي السَّفَرِ بِالعَشرِ السُّوَرِ الأُوَلِ مِن

---

(١) يشير إلي.

(٢) أي: إلى الصلاة، يبتدئها.

(٣) أي: يكررها.

المُفَصَّلِ، فِي كُلِّ رَكعَةٍ بِأُمِّ القُرآنِ وَسُورَةٍ. [**موقوف صحيح**].

٨- بابُ مَا جاءَ فِي أُمِّ القُرآنِ

١٦٨/ ١٨٥- عَن العَلاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَعقُوبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ -مَولَى عَامِرِ بنِ كُرَيزٍ- أَخبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَادَى أُبَيَّ بنَ كَعبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِن صَلاتِهِ لَحِقَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَن يَخرُجَ مِن بابُ المَسجِدِ، فَقَالَ:

«إِنِّي لَأَرجُو أَن لَا تَخرُجَ مِن المَسجِدِ حَتَّى تَعلَمَ سُورَةً[١]، مَا أَنزَلَ الله فِي التَّورَاةِ، وَلَا فِي الإِنجِيلِ، وَلَا فِي القُرآنِ مِثلَهَا».

قَالَ أُبَيٌّ: فَجَعَلتُ أُبطِئُ فِي المَشيِ رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلتُ: يَا رَسُولَ الله! السُّورَةَ[٢] الَّتِي وَعَدتَنِي، قَالَ: «كَيفَ تَقرَأُ إِذَا افتَتَحتَ الصَّلاةَ؟»، قَالَ: فَقَرَأتُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الفاتحة، حَتَّى أَتَيتُ عَلَى آخِرِها، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبعُ المَثَانِي، وَالقُرآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُعطِيتُ[٣]». [**صحيح لغيره**].

١٦٩/ ١٨٦- عَن أَبِي نُعَيمٍ وَهبِ بنِ كَيسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبدِ الله يَقُولُ:

مَن صَلَّى رَكعَةً لَم يَقرَأ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ؛ فَلَم يُصَلِّ[٤] إِلَّا وَرَاءَ الإِمَامِ[٥]. [**موقوف صحيح**].

---

(١) أي: تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه قبل ذلك، وإلا؛ فقد كان عالمًا بالسورة، وحافظًا لها.

(٢) أي: علمني السورة.

(٣) مبتدأ وخبر؛ أي: هو الذي أعطيته.

(٤) لأنه ترك ركنًا من الصلاة، وفيه: وجوبها في كل ركعة.

(٥) فقد صلى، ففيه: أنها لا تجب على المأموم؛ لأن قراءة الإمام له قراءة.

٩- باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

١٧٠/ ١٨٧- عَن العَلَاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَعقُوبَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ - مَولَى هِشَامِ بنِ زُهرَةَ- يَقُولُ: سَمِعتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«مَن صَلَّى صَلَاةً لَم يَقرَأ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ[1]؛ فَهِيَ خِدَاجٌ[2]، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيرُ تَمَامٍ».

قَالَ: فَقُلتُ: يَا أَبَا هُرَيرَةَ! إِنِّي أَحيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ اقرَأ بِهَا فِي نَفسِكَ[3] يَا فَارِسِيُّ؛ فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«قَالَ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: قَسَمتُ الصَّلَاةَ بَينِي وَبَينَ عَبدِي نِصفَينِ؛ فَنِصفُهَا لِي، وَنِصفُهَا لِعَبدِي، وَلِعَبدِي مَا سَأَلَ».

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقرَءُوا؛ يَقُولُ العَبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبدِي، وَيَقُولُ العَبدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يَقُولُ الله: أَثنَى عَلَيَّ عَبدِي، وَيَقُولُ العَبدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يَقُولُ الله: مَجَّدَنِي عَبدِي، يَقُولُ العَبدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الآيَةُ بَينِي وَبَينَ عَبدِي، وَلِعَبدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ العَبدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَهَؤُلَاءِ لِعَبدِي، وَلِعَبدِي مَا سَأَلَ». **[صحيح]**.

١٧١/ ١٨٨- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يَقرَأُ خَلفَ الإِمَامِ فِيمَا لَا يَجهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ. **[مقطوع صحيح]**.

---

(١) هي الفاتحة.

(٢) الخداج: النقصان والفساد.

(٣) أي: بتحريك اللسان بالتكلم، وإن لم يسمع نفسه.

١٧٢/ ١٨٩- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، ورَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ:

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقرَأُ خَلفَ الإِمَامِ فِيمَا لَا يَجهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ. [مقطوع صحيح].

١٧٣/ ١٩٠- عَن يَزِيدَ بنِ رُومَانَ:

أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ كَانَ يَقرَأُ خَلفَ الإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجهَرُ فِيهِ بِالقِرَاءَةِ. [مقطوع صحيح].

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٠- بابُ تَركِ القِرَاءَةِ خَلفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

١٧٤/ ١٩١- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَل يَقرَأُ أَحَدٌ خَلفَ الإِمَامِ! قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم خَلفَ الإِمَامِ؛ فَحَسبُهُ[١] قِرَاءَةُ الإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحدَهُ؛ فَلَيَقرَأ.

قَالَ: وَكَانَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ لَا يَقرَأُ خَلفَ الإِمَامِ. [موقوف صحيح].

٥١ك- قَالَ يَحيَى: سَمِعت مَالِكًا يَقُولُ: الأَمرُ عِندَنَا: أَن يَقرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الإِمَامِ فِيمَا لَا يَجهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ، وَيَترُكُ القِرَاءَةَ فِيمَا يَجهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ.

١٧٥/ ١٩٢- عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انصَرَفَ مِن صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَل قَرَأَ مَعِي مِنكُم أَحَدٌ آنِفًا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَم؛ أَنَا يَا رَسُولَ الله؛ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنِّي أَقُولُ: «مَا لِي أُنَازَعُ القُرآنَ»؛ فَانتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ بِالقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِن رَسُولِ الله ﷺ.[صحيح].

---

(١) أي: كافيه

١١ - بابُ مَا جَاءَ فِي التَّأمِينِ خلفَ الإمَامِ

١٧٦/ ١٩٣ - عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ؛ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ تَأمِينُهُ تَأمِينَ المَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ». [صحيح].

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: آمِينَ.

١٧٧/ ١٩٤ - عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ قَولُهُ قَولَ المَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ». [صحيح].

١٧٨/ ١٩٥ - عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَالَ أَحَدُكُم: آمِينَ، وَقَالَت المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَت إِحدَاهُمَا الأُخرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ». [صحيح].

١٧٩/ ١٩٦ - عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ؛ فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ قَولُهُ قَولَ المَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ». [صحيح].

١٢ - بابُ العَمَلِ فِي الجُلُوسِ فِي الصَّلاةِ

١٨٠/ ١٩٧ - عَن عَلِيِّ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ المُعَاوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ:

رَآنِي عَبدُ الله بنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعبَثُ بِالحَصبَاءِ[1] فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفتُ نَهَانِي، وَقَالَ: اصنَع كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصنَعُ، فَقُلتُ: وَكَيفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمنَى،

---

(١) صغار الحصى.

وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبهَامَ[1]، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسرَى، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفعَلُ. **[صحيح]**.

١٨١/ ١٩٨- عَن عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ -وَصَلَّى إِلَى جَنبِهِ رَجُلٌ-، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَربَعٍ تَرَبَّعَ، وَثَنَى رِجلَيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ عَبدُ الله؛ عَابَ ذَلِكَ عَلَيهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشتَكِي. **[موقوف صحيح]**.

١٨٢/ ١٩٩- عَن الْمُغِيرَةِ بنِ حَكِيمٍ:

أَنَّهُ رَأَى عَبدَ الله بنَ عُمَرَ يَرجِعُ فِي سَجدَتَينِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ؛ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيسَت سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفعَلُ هَذَا مِن أَجلِ أَنِّي أَشتَكِي. **[موقوف صحيح]**.

١٨٣/ ٢٠٠- عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن عَبدِالله بنِ عَبدِالله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبدَ الله بنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلتُهُ وَأَنَا -يَومَئِذٍ- حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبدُ الله، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَن تَنصِبَ رِجلَكَ اليُمنَى، وَتَثنِيَ رِجلَكَ اليُسرَى، قال: فَقُلتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجلَيَّ لَا تَحمِلَانِي. **[صحيح]**.

١٨٤/ ٢٠١- وعَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُم الجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ؛ فَنَصَبَ رِجلَهُ اليُمنَى، وَثَنَى رِجلَهُ اليُسرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الأَيسَرِ، وَلَم يَجلِس عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبدُ الله بنُ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفعَلُ ذَلِكَ. **[موقوف صحيح]**.

---

(١) هي السبابُة.

١٣- بابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ

١٨٥/ ٢٠٢- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَبدٍ القَارِيِّ:

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ -وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ-، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ(١) لله، الزَّاكِيَاتُ(٢) لله، الطَّيِّبَاتُ(٣) الصَّلَوَاتُ(٤) لله، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ. **[موقوف صحيح]**.

١٨٦/ ٢٠٣- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ:

بِسمِ الله، التَّحِيَّاتُ لله، الصَّلَوَاتُ لله، الزَّاكِيَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، شَهِدتُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، شَهِدتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله.

يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ، وَيَدعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ -أَيضًا-، إلّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَن يُسَلِّمَ؛ قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيكُم عَن يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِن سَلَّمَ عَلَيهِ أَحَدٌ عَن يَسَارِهِ؛ رَدَّ عَلَيهِ. **[موقوف صحيح]**.

---

(١) جمع تحية؛ ومعناها: السلام، أو البقاء، أو العظمة، أو السلامة من الآفات والنقص، أو الملك.

(٢) هي صالح الأعمال التي يزكو لصاحبها الثواب في الآخرة.

(٣) أي: ما طاب من القول، وحسن أن يثنى به على الله، دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به.

(٤) هي الخمس، أو ما هو أعم من الفرائض والنوافل، في كل شريعة، أو العبادات كلها، أو الدعوات، أو الرحمة.

١٨٧/ ٢٠٤- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا كَانَت تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَت:

التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لله، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُ الله وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيكُم. [**موقوف صحيح**].

١٨٨/ ٢٠٥- عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَت تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَت:

التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لله، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُ الله وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيكُم. [**موقوف صحيح**].

١٨٩/ ٢٠٦- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا -مَولَى ابنِ عُمَرَ-، عَن رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَد سَبَقَهُ الإِمَامُ بِرَكعَةٍ: أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكعَتَينِ وَالأَربَعِ، وَإِن كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِترًا؟ فَقَالَا: لِيَتَشَهَّد مَعَهُ. [**مقطوع صحيح**].

٥٢ك- قَالَ مَالِك: وَهُوَ الأَمرُ عِندَنَا.

١٤- بابُ مَا يَفعَلُ مَن رَفَعَ رَأسَهُ قَبلَ الإِمَامِ

لا يوجد أحاديث صحيحة في هذا الباب.

١٥- بابُ مَا يَفعَلُ مَن سَلَّمَ مِن رَكعَتَينِ سَاهِيًا

١٩٠/ ٢٠٨- عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انصَرَفَ مِنَ اثنَتَينِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَينِ: أَقَصُرَت الصَّلَاةُ أَم نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله؟! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَينِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ:

نَعَم، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى رَكعَتَينِ أُخرَيَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثلَ سُجُودِهِ -أَو أَطوَلَ-، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثلَ سُجُودِهِ -أَو أَطوَلَ-، ثُمَّ رَفَعَ. **[صحيح]**.

١٩١/ ٢٠٩- عَن أَبِي سُفيَانَ -مَولَى ابنِ أَبِي أَحمَدَ-: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ:

صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ العَصرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكعَتَينِ، فَقَامَ ذُو اليَدَينِ فَقَالَ: أَقَصُرَت الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ الله أَم نَسِيتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَم يَكُن[1]»، فَقَالَ: قَد كَانَ بَعضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله! فَأَقبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَينِ؟»، فَقَالُوا: نَعَم، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِن الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجدَتَينِ بَعدَ التَّسلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ. **[صحيح]**.

١٩٢/ ٢١٠- عَن أَبِي بَكرِ بنِ سُلَيمَانَ بنِ أَبِي حَثمَةَ، قَالَ:

بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكَعَ رَكعَتَينِ مِن إِحدَى صَلَاتَي النَّهَارِ -الظُّهرِ أَو العَصرِ-، فَسَلَّمَ مِنَ اثنَتَينِ[2]، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَينِ[3]: أَقَصُرَت الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ الله أَم نَسِيتَ؟! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا قَصُرَت الصَّلَاةُ، وَمَا نَسِيتُ»، فَقَالَ ذُو الشِّمَالَينِ: قَد كَانَ بَعضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله! فَأَقبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَينِ؟»، فَقَالُوا: نَعَم يَا رَسُولَ الله! فَأَتَمَّ رَسُولُ الله ﷺ مَا بَقِيَ مِن الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ. **[صحيح لغيره]**.

---

(١) أي: لم أنس ولم تقصر؛ قال أصحاب المعاني: كل إذا تقدم على النفي، كان نافيًا لكل فرد، لا للمجموع.

(٢) أي: من ركعتين.

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٤٣٩): وليس يأتي ذكر ذي الشمالين في هذا الحديث؛ إلا عن ابن شهاب، ولم يتابع عليه، والله أعلم.

١٩٣/ ٢١١- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَعَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ مِثلَ ذَلِكَ. [**صحيح لغيره**].

٥٤ك- قَالَ مَالِك: كُلُّ سَهوٍ كَانَ نُقصَانًا مِن الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبلَ السَّلَامِ، وَكُلُّ سَهوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعدَ السَّلَامِ.

١٦- باب إِتمَامِ المُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

١٩٤/ ٢١٢- عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلَاتِهِ، فَلَم يَدرِ كَم صَلَّى: أَثَلَاثًا أَم أَربَعًا؟ فَليُصَلِّ رَكعَةً، وَليَسجُد سَجدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبلَ التَّسلِيمِ، فَإِن كَانَت الرَّكعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً؛ شَفَعَهَا بِهَاتَينِ السَّجدَتَينِ، وَإِن كَانَت رَابِعَةً؛ فَالسَّجدَتَانِ تَرغِيمٌ[1] لِلشَّيطَانِ». [**صحيح**].

١٩٥/ ٢١٣- عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ الله: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلَاتِهِ؛ فَليَتَوَخَّ[2] الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِن صَلَاتِهِ، فَليُصَلِّهِ، ثُمَّ لِيَسجُد سَجدَتَي السَّهوِ وَهُوَ جَالِسٌ. [**موقوف صحيح**].

١٩٦/ ٢١٤- عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلتُ عَبدَ الله بنَ عَمرِو بنِ العَاصِ وَكَعبَ الأَحبَارِ عَن الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدرِي كَم صَلَّى: أَثَلَاثًا، أَم أَربَعًا؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ: لِيُصَلِّ رَكعَةً أُخرَى، ثُمَّ لِيَسجُد سَجدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ. [**موقوف صحيح**].

١٩٧/ ٢١٥- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَن النِّسيَانِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُم

---

(١) أي: إغاظة وإذلال.

(٢) أي: يتحرى.

الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِن صَلَاتِهِ؛ فَليُصَلِّهِ. [موقوف صحيح].

١٧- بابُ مَن قَامَ بَعدَ الإِتمَامِ أَو فِي الرَّكعَتَينِ

١٩٨/ ٢١٦- عَن عَبدِ الله ابنِ بُحَينَةَ: أَنَّهُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكعَتَينِ، ثُمَّ قَامَ فَلَم يَجلِس، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرنَا تَسلِيمَهُ(١)؛ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ(٢) قَبلَ التَّسلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ(٣). [صحيح].

١٩٩/ ٢١٧- عَن عَبدِ الله ابنِ بُحَينَةَ: أَنَّهُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ الظُّهرَ، فَقَامَ فِي اثنَتَينِ وَلَم يَجلِس فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ؛ سَجَدَ سَجدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعدَ ذَلِكَ. [صحيح].

٥٥ك- قَالَ مَالِك -فِيمَن سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعدَ إِتمَامِهِ الأَربَعَ، فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأسَهُ مِن رُكُوعِهِ ذَكَرَ-: أَنَّهُ قَد كَانَ أَتَمَّ إِنَّهُ يَرجِعُ، فَيَجلِسُ، وَلَا يَسجُدُ، وَلَو سَجَدَ إِحدَى السَّجدَتَينِ؛ لَم أَرَ أَن يَسجُدَ الأُخرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، فَليَسجُد سَجدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعدَ التَّسلِيمِ.

١٨- بابُ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشغَلُكَ عَنهَا

٢٠٠/ ٢١٨- عَن عَلقَمَةَ بنِ أَبِي عَلقَمَةَ، عَن أُمِّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَت:

---

(١) أي: انتظرناه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٩٣): قوله: جملة حالية متعلقة بقوله: سجد؛ أي: أنشأ السجود جالسًا.

(٣) قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٤٦١): «وفي هذا الحديث: أن أحدًا لا يسلم من الوهم والنسيان؛ لأنه إذا اعترى ذلك الأنبياء، فغيرهم بذلك أحرى».

أَهدَى أَبُو جَهمٍ[1] بنُ حُذَيفَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاَةَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ:

«رُدِّي هَذِهِ الخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهمٍ؛ فَإِنِّي نَظَرتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ؛ فَكَادَ يَفتِنُنِي». [حسن].

٢٠١/ ٢١٩- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ أَعطَاهَا أَبَا جَهمٍ، وَأَخَذَ مِن أَبِي جَهمٍ أَنبِجَانِيَّةً[2] لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! وَلِمَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَظَرتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ». [صحيح].



---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٤٧٠): واسم أبي جهم: عبيد بن حذيفة ابن غانم العدوي القرشي، من بني عدي بن كعب.

(٢) كساء صوف غليظ لا علم له.



رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٤- كتاب السهو

١- بابُ العَمَلِ فِي السَّهوِ

٢٠٢/ ٢٢٢- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيطَانُ، فَلَبَسَ[١] عَلَيهِ؛ حَتَّى لَا يَدرِيَ كَم صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُم؛ فَليَسجُد سَجدَتَينِ[٢] وَهُوَ جَالِسٌ». [**صحيح**].



---

(١) أي: خلط عليه -بالتخفيف-، وتشدد.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١): أخبر أن الشيطان لبس عليه؛ فلذلك يرغمه بالسجدتين؛ لأنه يقال: ليس على الشيطان عمل أثقل ولا أصعب من سجود ابن آدم لربه، وذلك لما لحقه من سخط الله عند امتناعه من السجود لآدم.



٥- كتاب الجمعة

١- بابُ العَمَلِ فِي غُسلِ يَومِ الجُمُعَةِ

٢٠٣/ ٢٢٥- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَن اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ غُسلَ الجَنَابَةِ[١]، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى؛ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً[٢]، وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومن رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّما قرَّبَ كبشاً أقرَنَ، ومن رَاحَ في الساعةِ الرَّابعةِ؛ فكأنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الخامِسةِ؛ فكأنَّما قرَّبَ بيضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ؛ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَستمِعُونَ الذِّكرَ». [**صحيح**].

٢٠٤/ ٣٣٥- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

غُسلُ يَومِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحتَلِمٍ[٣]؛ كَغُسلِ الجَنَابَةِ. [**موقوف صحيح**].

٢٠٥/ ٢٢٧- عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ الله: أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلَ رَجُلٌ مِن أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ المَسجِدَ يومَ الجُمُعَةِ وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَخطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! انقَلَبتُ مِن السُّوقِ، فَسَمِعتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدتُ عَلَى أَن تَوَضَّأتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالوُضُوءَ -أَيضًا-! وَقَد عَلِمتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأمُرُ بِالغُسلِ. [**مقطوع صحيح**].

---

(١) أي: غسلًا كغسل الجنابة.

(٢) والمراد بالبدنة: البعير-ذكرًا كان أو أنثى- والهاء للوحدة لا للتأنيث.

(٣) بالغ.

٢٠٦/ ٢٢٨- عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«غُسلُ يومِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحتَلِمٍ». **[صحيح]**.

٢٠٧/ ٢٢٩- عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم الجُمُعَةَ؛ فَليَغتَسِل». **[صحيح]**.

٥٦ك- قَالَ مَالِك: مَن اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ -وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسلَ الجُمُعَةِ-؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الغُسلَ لَا يَجزِي[1] عَنهُ، حَتَّى يَغتَسِلَ لِرَوَاحِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ:

«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم الجُمُعَةَ؛ فَليَغتَسِل».

٥٧ك- قَالَ مَالِك: وَمَن اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ مُعَجِّلًا[2] -أَو مُؤَخِّرًا[3]-، وَهُوَ يَنوِي بِذَلِكَ غُسلَ الجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنقُضُ وُضُوءَهُ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ إِلّا الوُضُوءُ، وَغُسلُهُ ذَلِكَ مُجزِئٌ عَنهُ.

٢- بابُ مَا جَاءَ فِي الإِنصَاتِ يَومَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخطُبُ

٢٠٨/ ٢٣٠- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا قُلتَ لِصَاحِبِكَ: أَنصِت -وَالإِمَامُ يَخطُبُ[4]-؛ يَومَ الجُمُعَةِ فَقَد لَغَوتَ[5]». **[صحيح]**.

---

(١) أي: لا يكفي.

(٢) أي: ذاهبًا لها قبل الزوال.

(٣) أي: رائحًا لها في الوقت المطلوب.

(٤) قوله: «والإمام يخطب»: جملة حالية يخرج بها ما قبل خطبته؛ من حين خروجه -وما بعده- إلى أن يشرع في الخطبة.

(٥) معناه: المنع من الكلام، واللغو: رديء الكلام، وما لا خير فيه.

٢٠٩/ ٢٣١- عَن ثَعلَبَةَ بنِ أَبِي مَالِكٍ القُرَظِيِّ: أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُم كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يُصَلُّونَ يومَ الجُمُعَةِ، حَتَّى يَخرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى المِنبَرِ، وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ، قَالَ ثَعلَبَةُ: جَلَسنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ، وَقَامَ عُمَرُ يَخطُبُ؛ أَنصَتنَا، فَلَم يَتَكَلَّم مِنَّا أَحَدٌ. [**موقوف صحيح**].

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الإِمَامِ يَقطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقطَعُ الكَلَامَ.

٢١٠/ ٢٣٢- عَن مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ:

أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطبَتِهِ -قَلَّ مَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ-: إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخطُبُ يَومَ الجُمُعَةِ؛ فَاستَمِعُوا وَأَنصِتُوا؛ فَإِنَّ لِلمُنصِتِ -الَّذِي لَا يَسمَعُ- مِن الحَظِّ مِثلَ مَا لِلمُنصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ؛ فَاعدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالمَنَاكِبِ؛ فَإِنَّ اعتِدَالَ الصُّفُوفِ مِن تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأتِيَهُ رِجَالٌ قَد وَكَّلَهُم بِتَسوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخبِرُونَهُ أَن قَد استَوَت؛ فَيُكَبِّرُ. [**موقوف صحيح**].

٢١١/ ٢٣٣- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَينِ يَتَحَدَّثَانِ وَالإِمَامُ يَخطُبُ يَومَ الجُمُعَةِ؛ فَحَصَبَهُمَا[١]: أَن اصمُتَا. [**موقوف صحيح**].

٢١٢/ ٢٣٤- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يومَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخطُبُ؛ فَشَمَّتَهُ إِنسَانٌ إِلَى جَنبِهِ، فَسَأَلَ عَن ذَلِكَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ؛ فَنَهَاهُ عَن ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تَعُد. [**مقطوع صحيح**].

---

(١) أي: رماهما بالحصباء.

٢١٣/ ٢٣٥- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَن الكَلَامِ يَومَ الجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ عَن المِنبَرِ، قَبلَ أَن يُكَبِّرَ، فَقَالَ ابنُ شِهَابٍ: لَا بَأسَ بِذَلِكَ. [**مقطوع صحيح**].

٣- بابُ مَا جَاءَ فِيمَن أَدرَكَ رَكعَةً يومَ الجُمُعَةِ

٢١٤/ ٢٣٦- عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَن أَدرَكَ مِن صَلَاةِ الجُمُعَةِ رَكعَةً؛ فَليُصَلِّ إِلَيهَا أُخرَى. [**مقطوع صحيح**].

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ.

قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذَلِكَ أَدرَكتُ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَن أَدرَكَ مِن الصَّلَاةِ رَكعَةً؛ فَقَد أَدرَكَ الصَّلَاةَ».

٥٩ك- قَالَ مَالِك، فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يومَ الجُمُعَةِ، فَيَركَعُ وَلَا يَقدِرُ عَلَى أَن يَسجُدَ حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ، أَو يَفرُغَ الإِمَامُ مِن صَلَاتِهِ: إِنَّهُ إِن قَدَرَ عَلَى أَن يَسجُدَ إِن كَانَ قَد رَكَعَ؛ فَليَسجُد إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِن لَم يَقدِر عَلَى أَن يَسجُدَ -حَتَّى يَفرُغَ الإِمَامُ مِن صَلَاتِهِ-؛ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَن يَبتَدِئَ صَلَاتَهُ ظُهرًا أَربَعًا.

٤- بابُ مَا جَاءَ فِيمَن رَعَفَ يَومَ الجُمُعَةِ

٦٠ك- قَالَ مَالِك: مَن رَعَفَ[(١)] يَومَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخطُبُ، فَخَرَجَ فَلَم يَرجِع حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِن صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَربَعًا.

٦١ك- قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يَركَعُ رَكعَةً مَعَ الإِمَامِ يَومَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرعُفُ، فَيَخرُجُ فَيَأتِي وَقَد صَلَّى الإِمَامُ الرَّكعَتَينِ كِلتَيهِمَا: إِنَّهُ يَبنِي بِرَكعَةٍ أُخرَى؛ مَا لَم يَتَكَلَّم.

---

(١) أي: خرج الدم من أنفه.

٦٢ك- قَالَ مَالِك: لَيسَ عَلَى مَن رَعَفَ -أَو أَصَابَهُ أَمرٌ لا بُدَّ لَهُ مِن الخُرُوجِ- أَن يَستَأذِنَ الإِمَامَ يومَ الجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَن يَخرُجَ.

٥- بابُ مَا جَاءَ فِي السَّعيِ يَومَ الجُمُعَةِ

٢١٥/ ٢٣٧- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَن قَولِ الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، فقَالَ ابنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَقرَؤُهَا: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يوم الجُمُعَةِ؛ فَامضُوا إِلَى ذِكرِ الله. **[موقوف صحيح]**.

٦٣ك- قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا السَّعيُ فِي كِتَابِ الله: العَمَلُ وَالفِعلُ، يَقُولُ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة:٢٠٥]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ﴾ [عبس:٨-٩]، وَقَال: ﴿ثُمَّ أَدۡبَرَ يَسۡعَىٰ﴾ [النازعات:٢٢]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل:٤].

٦٤- قَالَ مَالِك: فَلَيسَ السَّعيُ الَّذِي ذَكَرَ الله فِي كِتَابِهِ بِالسَّعيِ عَلَى الأَقدَامِ وَلا الاشتِدَادِ وَإِنَّمَا عَنَى العَمَلَ وَالفِعلَ.

٦- بابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنزِلُ بِقَريَةٍ يَومَ الجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

٦٥ك- قَالَ مَالِك: إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ بِقَريَةٍ تَجِبُ فِيهَا الجُمُعَةُ وَالإِمَامُ مُسَافِرٌ؛ فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِم؛ فَإِنَّ أَهلَ تِلكَ القَريَةِ -وَغَيرَهُم- يُجَمِّعُونَ مَعَهُ.

٧- بابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يوم الجُمُعَةِ

٢١٦/ ٢٣٨- عَن أَبِي هُرَيرَةَ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَومَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ:

«فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا[1] عَبدٌ مُسلِمٌ -وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسأَلُ اللهَ شَيئًا-؛ إلّا أَعطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [صحيح].

٢١٧/ ٢٣٩- عَن أَبِي هُرَيرَةَ -رضي اله عنه-: أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجتُ إِلَى الطُّورِ؛ فَلَقِيتُ كَعبَ الأَحبَارِ، فَجَلَستُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَن التَّورَاةِ، وَحَدَّثتُهُ عَن رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثتُهُ أَن قُلتُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيرُ يَومٍ طَلَعَت عَلَيهِ الشَّمسُ يَومُ الجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهبِطَ مِن الجَنَّةِ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِن دَابَّةٍ إلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَومَ الجُمُعَةِ، مِن حِينَ تُصبِحُ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ؛ شَفَقًا[2] مِن السَّاعَةِ؛ إلا الجِنَّ وَالإِنسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبدٌ مُسلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسأَلُ الله شَيئًا؛ إلا أَعطَاهُ إِيَّاهُ».

قَالَ كَعبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَومٌ، فَقُلتُ: بَل فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعبٌ التَّورَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ الله ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ -رضي الله عنه- فَلَقِيتُ بَصرَةَ بنَ أَبِي بَصرَةَ الغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِن أَينَ أَقبَلتَ؟ فَقُلتُ: مِن الطُّورِ، فَقَالَ: لَو أَدرَكتُكَ قَبلَ أَن تَخرُجَ إِلَيهِ؛ مَا خَرَجتَ سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تُعمَلُ المَطِيُّ؛ إلّا إِلَى ثلاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى المَسجِدِ الحَرَامِ، وَإِلَى مَسجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسجِدِ إِيلِيَاءَ -أَو بَيتِ المَقدِسِ-»؛ يَشُكُّ.

قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبدَ الله بنَ سَلامٍ، فَحَدَّثتُهُ بِمَجلِسِي مَعَ كَعبِ الأَحبَارِ، وَمَا حَدَّثتُهُ بِهِ فِي يَومِ الجُمُعَةِ، فَقُلتُ: قَالَ كَعبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَومٌ،

---

(١) أي: لا يصادفها، وهو أعم من أن يقصدها، أو يتفق وقوع الدعاء فيها.

(٢) خوفًا.

قَالَ: قَالَ عَبدُ الله بنُ سَلامٍ: كَذَبَ كَعبٌ، فَقُلتُ: ثُمَّ قَرأَ كَعبٌ التَّورَاةَ فَقَالَ: بَل هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبدُ الله بنُ سَلامٍ: صَدَقَ كَعبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبدُ الله بنُ سَلَامٍ: قَد عَلِمتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقُلتَ لَهُ: أَخبِرنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبدُ الله بنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَومِ الجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقُلتُ: وَكَيفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَومِ الجُمُعَةِ، وَقَد قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبدٌ مُسلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، وَتِلكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟»، فَقَالَ عَبدُ الله بنُ سَلَامٍ: أَلَم يَقُل رَسُولُ الله ﷺ:

«مَن جَلَسَ مَجلِسًا يَنتَظِرُ الصَّلَاةَ؛ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ[1] حَتَّى يُصَلِّيَ؟»، قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقُلتُ: بَلَى، قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ. **[صحيح]**.

٨- بابُ الهَيئَةِ وَتَخَطِّي الرِّقَابِ وَاستِقبَالِ الإِمَامِ يَومَ الجُمُعَةِ

٢١٨/ ٢٤٠- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَا عَلَى أَحَدِكُم لَو اتَّخَذَ ثَوبَينِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوبَي مَهنَتِهِ». **[حسن لغيره]**.

٢١٩/ ٢٤١- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الجُمُعَةِ إلّا ادَّهَنَ[2] وَتَطَيَّبَ؛ إلّا أَن يَكُونَ حَرَامًا[3]. **[موقوف صحيح]**.

٢٢٠/ ٢٤٢- عَن عَبدِ الله بنِ أَبِي بَكرِ بنِ حَزمٍ، عَمَّن حَدَّثَهُ عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

---

(١) أي: في حكمها.

(٢) أي: استعمل الدهن لإزالة شعث الشعر به.

(٣) أي: محرمًا، بحج أو عمرة.

لَأَن يُصَلِّيَ أَحَدُكُم بِظَهرِ الحَرَّةِ[1] خيرٌ لَهُ مِن أَن يَقعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخطُبُ؛ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَومَ الجُمُعَةِ. **[موقوف صحيح]**.

٦٨ك- قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِندَنَا: أَن يَستَقبِلَ النَّاسُ الإِمَامَ يَومَ الجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَن يَخطُبَ مَن كَانَ مِنهُم يَلِي القِبلَةَ وَغيرَهَا.

٩- بابُ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ، وَالاحتِبَاءِ، وَمَن تَرَكَهَا مِن غَيرِ عُذرٍ

٢٢١/ ٢٤٣- عَن عُبَيدِ الله بنِ عَبدِ الله بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ:

أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيسٍ سَأَلَ النُّعمَانَ بنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقرَأُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ يَومَ الجُمُعَةِ عَلَى إِثرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقرَأُ: هَل أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ. **[صحيح]**.

٢٢٢/ ٢٤٤- عَن مَالِكٍ، عَن صَفوَانَ بنِ سُلَيمٍ -قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَم لَا؟-: أَنَّهُ قَالَ:

«مَن تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِن غَيرِ عُذرٍ وَلَا عِلَّةٍ؛ طَبَعَ الله عَلَى قَلبِهِ[2]». **[صحيح لغيره]**.

٢٢٣/ ٢٤٥- عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ خُطبَتَينِ يَومَ الجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَينَهُمَا. **[صحيح لغيره]**.



(١) أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة.

(٢) أي: ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه، فلا يصل إليه شيء من الخير

٦- كتاب الصلاة في رمضان

١- بابُ التَّرغِيبِ فِي الصَّلاةِ فِي رَمَضَانَ

٢٢٤/ ٢٤٦- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي المَسجِدِ ذَاتَ لَيلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيلَةَ القَابِلَةَ[١]، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجتَمَعُوا مِن اللَّيلَةِ الثَّالِثَةِ أَو الرَّابِعَةِ، فَلَم يَخرُج إِلَيهِم رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا أَصبَحَ قَالَ:

«قَد رَأَيتُ الَّذِي صَنَعتُم، وَلَم يَمنَعنِي مِن الخُرُوجِ إِلَيكُم؛ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَن تُفرَضَ عَلَيكُم وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ». [**صحيح**].

٢٢٥/ ٢٤٧- عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عبدِالرَّحمَن، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِن غَيرِ أَن يَأمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ:

«مَن قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ». [**صحيح**].

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالأَمرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكرٍ، وَصَدرًا مِن خِلَافَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ.

٢- بابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٢٢٦/ ٢٤٨- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَبدٍ القَارِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوزَاعٌ[٢] مُتَفَرِّقُونَ؛ يُصَلِّي الرَّجُلُ

---

(١) أي: الليلة المقبلة.

(٢) أي: جماعات.

لِنَفسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ؛ فيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهطُ[1]، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَو جَمَعتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ؛ لَكَانَ أَمثَلَ، فَجَمَعَهُم عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعبٍ[2]، قَالَ: ثُمَّ خَرَجتُ مَعَهُ لَيلَةً أُخرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِم[3]، فَقَالَ عُمَرُ: نِعمَتِ البِدعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنهَا أَفضَلُ مِن الَّتِي تَقُومُونَ -يَعنِي: آخِرَ اللَّيلِ-، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. [**موقوف صحيح**].

٢٢٧/ ٢٤٩- عَن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَن يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحدَى عَشرَةَ رَكعَةً، قَالَ: وَقَد كَانَ القَارِئُ يَقرَأُ بِالمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعتَمِدُ عَلَى العِصِيِّ مِن طُولِ القِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنصَرِفُ إلّا فِي فُرُوعِ الفَجرِ. [**موقوف صحيح**].

٢٢٨/ ٢٥١- عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ: أَنَّهُ سَمِعَ الأَعرَجَ يَقُولُ:

مَا أَدرَكتُ النَّاسَ إلّا وَهُم يَلعَنُونَ الكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ[4]، قَالَ: وَكَانَ القَارِئُ يَقرَأُ سُورَةَ البَقَرَةِ فِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي ثِنتَي عَشرَةَ رَكعَةً؛ رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَد خَفَّفَ. [**موقوف صحيح**].

٢٢٩/ ٢٥٢- عَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكرٍ، قَالَ: سَمِعتُ أَبِي يَقُولُ:

كُنَّا نَنصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَنَستَعجِلُ الخَدَمَ بِالطَّعَامِ[5]؛ مَخَافَةَ الفَجرِ. [**مقطوع صحيح**].

---

(١) ما بين الثلاثة إلى عشرة.

(٢) أي: جعله إمامًا لهم.

(٣) أي: إمامهم المذكور.

(٤) في قنوت الوتر.

(٥) أي: للسحور.

٢٣٠/ ٢٥٣- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ ذَكوَانَ أَبَا عَمرٍو -وَكَانَ عَبدًا لِعَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعتَقَتهُ عَن دُبُرٍ مِنهَا- كَانَ يَقُومُ يَقرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ. [**موقوف صحيح**].





٧- كتاب صلاة الليل

١ - بابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ

٢٣١/ ٢٥٤- عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَن رَجُلٍ عِندَهُ رِضًا: أَنَّهُ أَخبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَخبَرَتهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَا مِن امرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيلٍ يَغلِبُهُ عَلَيهَا نَومٌ؛ إلّا كَتَبَ الله لَهُ أَجرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَومُهُ عَلَيهِ صَدَقَةً». [**صحيح لغيره**].

٢٣٢/ ٢٥٥- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا قَالَت:

كُنتُ أَنَامُ بَينَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ وَرِجلَايَ فِي قِبلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي[١]؛ فَقَبَضتُ رِجلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطتُهُمَا، قَالَت: وَالبُيُوتُ -يَومَئِذٍ- لَيسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [**صحيح**].

٢٣٣/ ٢٥٦- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا نَعَسَ[٢] أَحَدُكُم فِي صَلَاتِهِ؛ فَليَرقُد حَتَّى يَذهَبَ عَنهُ النَّومُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُم إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدرِي لَعَلَّهُ يَذهَبُ يَستَغفِرُ؛ فَيَسُبَّ نَفسَهُ[٣]». [**صحيح**].

٢٣٤/ ٢٥٧- عَن إِسمَعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

---

(١) أي: طعن بأصبعه فيَّ؛ لأقبض رجلي من قبلته.

أي: يصلي لها إمامًا.

(٢) قال البطليوسي في »مشكلات الموطأ«: النعاس: نوم خفيف لا يبلغ الاستغراق، والرقاد: الاستغراق، وكذا النوم.

(٣) أي: يدعو عليها.

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ امرَأَةً مِن اللَّيلِ تُصَلِّي[1]، فَقَالَ: مَن هَذِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الحَوَلاءُ بِنتُ تُوَيتٍ[2]، لَا تَنَامُ اللَّيلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ؛ حَتَّى عُرِفَت الكَرَاهِيَةُ فِي وَجهِهِ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكلَفُوا[3] مِن العَمَلِ[4] مَا لَكُم بِهِ[5] طَاقَةٌ[6]». [صحيح لغيره].

٢٣٥/ ٢٥٨- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِن اللَّيلِ مَا شَاءَ الله، حَتَّى إِذَا كَانَ مِن آخِرِ اللَّيلِ؛ أَيقَظَ أَهلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُم: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَتلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [طه:١٣٢].

[موقوف صحيح].

٢٣٦/ ٢٦٠- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

صَلَاةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَثنَى مَثنَى، يُسَلِّمُ مِن كُلِّ رَكعَتَينِ. [موقوف صحيح].

٦٩ك- قَالَ مَالِك: وَهُوَ الأَمرُ عِندَنَا.

---

(١) أي: سمع ذكر صلاتها.

(٢) هي امرأة قرشية من بني أسد بن عبد العزى بن قصي، والتويتات في بني أسد.

(٣) أي: خذوا وتحملوا.

(٤) أي: عمل البر، من صلاة وغيرها.

(٥) أي: بالمداومة عليه.

(٦) قوة؛ فمنطوقه: الأمر بالاقتصاد على ما يطاق من العبادة، ومفهومه: النهي عن تكليف ما لا يطاق.

٢- بابُ صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ في الوِترِ

٢٣٧/ ٢٦١- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ-:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِن اللَّيلِ إِحدَى عَشرَةَ رَكعَةً، يُوتِرُ مِنهَا بِوَاحِدَةٍ[١]، فَإِذَا فَرَغَ؛ اضطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ. [**صحيح**].

٢٣٨/ ٢٦٢- عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبيِّ ﷺ-:

كَيفَ كَانَت صَلاةُ رَسُولِ الله ﷺ في رَمَضَانَ؟ فَقَالَت: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ -وَلا في غَيرِهِ- عَلَى إِحدَى عَشرَةَ رَكعَةً: يُصَلِّي أَربعًا فَلا تَسأَل عَن حُسنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ[٢]، ثُمَّ يُصَلِّي أَربعًا؛ فَلا تَسأَل عَن حُسنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا، فَقَالَت عَائِشَةُ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله! أَتَنَامُ قَبلَ أَن تُوتِرَ؟ فَقَالَ:

«يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَينَيَّ تَنَامَانِ، وَلا يَنَامُ قَلبِي[٣]». [**صحيح**].

٢٣٩/ ٢٦٣- عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ- قَالَت:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيلِ ثَلاثَ عَشرَةَ رَكعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ[٤] بِالصُّبحِ رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ. [**صحيح**].

٢٤٠/ ٢٦٤-عَن كُرَيبٍ -مَولَى ابنِ عَبَّاسٍ-: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ أَخبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيلَةً عِندَ مَيمُونَةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ-، قَالَ: فَاضطَجَعتُ في

---

(١) الوتر: الفرد.

(٢) أي: أنهن في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه.

(٣) لأن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن، ولا يكون ذلك إلا للأنبياء.

(٤) أي: الأذان.

عَرضِ الوِسَادَةِ[1]، وَاضطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى إِذَا انتَصَفَ اللَّيلُ -أَو قَبلَهُ بِقَلِيلٍ، أَو بَعدَهُ بِقَلِيلٍ-؛ استَيقَظَ رَسُولُ الله ﷺ؛ فَجَلَسَ يَمسَحُ النَّومَ عَن وَجهِهِ بِيَدِهِ[2]، ثُمَّ قَرَأَ العَشرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِن سُورَةِ آلِ عِمرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ[3] مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنهُ؛ فَأَحسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ:

فَقُمتُ فَصَنَعتُ مِثلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبتُ فَقُمتُ إِلَى جَنبِهِ[4]، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ اليُمنَى عَلَى رَأسِي[5]، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمنَى يَفتِلُهَا[6]، فَصَلَّى رَكعَتَينِ، ثُمَّ رَكعَتَينِ، ثُمَّ رَكعَتَينِ، ثُمَّ رَكعَتَينِ، ثُمَّ رَكعَتَينِ، ثُمَّ رَكعَتَينِ، ثُمَّ أَوتَرَ[7]، ثُمَّ اضطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ؛ فَصَلَّى رَكعَتَينِ، خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَصَلَّى الصُّبحَ. [**صحيح**].

٢٤١/ ٢٦٥- عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّهُ قَالَ:

لَأَرمُقَنَّ[8] اللَّيلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: فَتَوَسَّدتُ عَتَبَتَهُ[9] -أَو

---

(١) ما يوضع عليه الرأس للنوم.

(٢) أي: يمسح بيده عينيه، من إطلاق اسم الحال على المحل.

(٣) الشن: قربة خلق من أدم، وذكر الوصف باعتبار لفظه،أو الأدم، أو الجلد، أو السقاء، أو الوعاء.

(٤) أي: الأيسر.

(٥) يعني: أنه أداره فجعله عن يمينه.

(٦) أي: يدلكها.

(٧) أي: بواحدة.

(٨) أصله: النظر إلى الشيء شزرًا، نظر العداوة، واستعير هنا لمطلق النظر، وعدل عن الماضي فلم يقل: رمقت؛ استحضارًا لتلك الحالة الماضية، ليقررها للسامع أبلغ تقرير؛ أي: لأنظرن.

(٩) أي: عتبة بابُه؛ أي: جعلتها كالوسادة، بوضع رأسي عليها.

فُسطَاطَهُ[1]-، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ؛ فَصَلَّى رَكعَتَينِ طَوِيلَتَينِ طَوِيلَتَينِ طَوِيلَتَينِ، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ -وَهُمَا دُونَ اللَّتَينِ قَبلَهُمَا-، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ -وَهُمَا دُونَ اللَّتَينِ قَبلَهُمَا-، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ -وَهُمَا دُونَ اللَّتَينِ قَبلَهُمَا-، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ -وَهُمَا دُونَ اللَّتَينِ قَبلَهُمَا-، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ -وَهُمَا دُونَ اللَّتَينِ قَبلَهُمَا-، ثُمَّ أَوتَرَ؛ فَتِلكَ ثَلَاثَ عَشرَةَ رَكعَةً. [صحيح].

٣- بابُ الأَمرِ بِالوِترِ

٢٤٢/ ٢٦٦- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَن صَلَاةِ اللَّيلِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«صَلَاةُ اللَّيلِ مَثنَى مَثنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبحَ؛ صَلَّى رَكعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَد صَلَّى». [**صحيح**].

٢٤٣/ ٢٦٧- عَن ابنِ مُحَيرِيزٍ:

أَنَّ رَجُلًا مِن بَنِي كِنَانَةَ -يُدعَى: المُخدَجِيَّ-، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الوِترَ وَاجِبٌ، فَقَالَ المُخدَجِيُّ: فَرُحتُ إِلَى عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ؛ فَاعتَرَضتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى المَسجِدِ، فَأَخبَرتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«خَمسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى العِبَادِ، فَمَن جَاءَ بِهِنَّ لَم يُضَيِّع مِنهُنَّ شَيئًا، استِخفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِندَ الله عَهدٌ أَن يُدخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَن لَم يَأتِ بِهِنَّ؛ فَلَيسَ لَهُ عِندَ الله عَهدٌ؛ إِن شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِن شَاءَ أَدخَلَهُ الجَنَّةَ». [**صحيح**].

٢٤٤/ ٢٦٨- عَن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ قَالَ:

---

(١) هو البيت من الشعر.

كُنتُ أَسِيرُ مَعَ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبحَ؛ نَزَلتُ فَأَوتَرتُ، ثُمَّ أَدركتُهُ، فَقَالَ لِي عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: أَينَ كُنتَ؟ فَقُلتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبحَ؛ فَنَزَلتُ فَأَوتَرتُ، فَقَالَ عَبدُ الله: أَلَيسَ لَكَ فِي رَسُولِ الله أُسوَةٌ؟ فَقُلتُ: بَلَى وَالله، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ. [**صحيح**].

٢٤٥/ ٢٦٩- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَن يَأتِيَ فِرَاشَهُ أَوتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيلِ.

قَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا؛ فَإِذَا جِئتُ فِرَاشِي أَوتَرتُ. [**موقوف صحيح**].

٢٤٦/ ٢٧٠- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ عَنِ الوِترِ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: قَد أَوتَرَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَوتَرَ المُسلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيهِ، وَعَبدُ الله بنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَوتَرَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَوتَرَ المُسلِمُونَ. [**موقوف صحيح**].

٢٤٧/ ٢٧٢- عَن نَافِعٍ: أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ مَعَ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ[1]، فَخَشِيَ عَبدُ الله الصُّبحَ؛ فَأَوتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انكَشَفَ الغَيمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيهِ لَيلًا؛ فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعدَ ذَلِكَ رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبحَ أَوتَرَ؛ بِوَاحِدَةٍ. [**موقوف صحيح**].

٢٤٨/ ٢٧٣- وعَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَينَ الرَّكعَتَينِ وَالرَّكعَةِ فِي الوِترِ، حَتَّى يَأمُرَ بِبَعضِ حَاجَتِهِ. [**موقوف صحيح**].

---

(١) غامت السماء؛ إذا أطبق بها السحاب، وأغامت وغيمت وتغيمت؛ مثله.

٢٤٩/ ٢٧٤- عَن ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعدَ العَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ. [**موقوف صحيح**].

٧٠ك- قَالَ مَالِك: وَلَيسَ عَلَى هَذَا العَمَلُ عِندَنَا، وَلَكِن أَدنَى الوِترِ ثَلَاثٌ.

٢٥٠/ ٢٧٥- عَن عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

صَلَاةُ المَغرِبِ وِترُ صَلَاةِ النَّهَارِ. [**موقوف صحيح**].

٧١ك- قَالَ مَالِك: مَن أَوتَرَ أَوَّلَ اللَّيلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَن يُصَلِّيَ؛ فَليُصَلِّ مَثنَى مَثنَى؛ فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ.

٤- بابُ الوِترِ بَعدَ الفَجرِ

٢٥١/ ٢٨٠- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ عَبدَ الله بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ:

إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسمَعُ الإِقَامَةَ -أَو بَعدَ الفَجرِ-؛ يَشُكُّ عَبدُ الرَّحمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ. [**مقطوع صحيح**].

٢٥٢/ ٢٨١- عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:

إِنِّي لَأُوتِرُ بَعدَ الفَجرِ. [**مقطوع صحيح**].

٧٢ك- قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعدَ الفَجرِ مَن نَامَ عَن الوِترِ، وَلَا يَنبَغِي لِأَحَدٍ أَن يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وِترَهُ بَعدَ الفَجرِ.

٥- بابُ مَا جَاءَ فِي رَكعَتَي الفَجرِ

٢٥٣/ ٢٨٢- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفصَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَخبَرَتهُ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ عَن الأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبحِ؛ صَلَّى رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ قَبلَ أَن تُقَامَ الصَّلَاةُ. [**صحيح**].

٢٥٤/ ٢٨٣- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَت: إِن كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكعَتَي الفَجرِ؛ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ القُرآنِ أَم لَا؟! [**صحيح**].

٢٥٥/ ٢٨٤- عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَومٌ الإِقَامَةَ؛ فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيهِم رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟! أَصَلَاتَانِ مَعًا؟!»، وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبحِ فِي الرَّكعَتَينِ اللَّتَينِ قَبلَ الصُّبحِ. [**صحيح لغيره**].

٢٥٦/ ٢٨٥- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ فَاتَتهُ رَكعَتَا الفَجرِ، فَقَضَاهُمَا بَعدَ أَن طَلَعَت الشَّمسُ. [**موقوف صحيح**].

٢٥٧/ ٢٨٦- عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ صَنَعَ مِثلَ الَّذِي صَنَعَ ابنُ عُمَرَ. [**مقطوع صحيح**].



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٨- كتاب صلاة الجماعة

١- بابُ فَضلِ صَلاَةِ الجَماعَةِ عَلَى صَلاَةِ الفَذِّ

٢٥٨/ ٢٨٧- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«صَلاَةُ الجَماعَةِ تَفضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبعٍ وَعِشرِينَ دَرَجَةً». [**صحيح**].

٢٥٩/ ٢٨٨- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«صَلاَةُ الجَماعَةِ أَفضَلُ مِن صَلاَةِ أَحَدِكُم وَحدَهُ بِخَمسَةٍ وَعِشرِينَ جُزءًا». [**صحيح**].

٢٦٠/ ٢٨٩- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ؛ لَقَد هَمَمتُ[١] أَن آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحطَبَ[٢]، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ؛ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا؛ فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ[٣]، فَأُحَرِّقَ[٤] عَلَيهِم بُيُوتَهُم، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ؛ لَو يَعلَمُ أَحَدُهُم أَنَّهُ يَجِدُ عَظمًا سَمِينًا -أَو مِرمَاتَينِ[٥] حَسَنَتَينِ[٦]-؛ لَشَهِدَ العِشَاءَ». [**صحيح**].

---

(١) اللام جواب القسم، والهم: العزم، وقيل: دونه؛ قاله الحافظ.

(٢) أي: يجمع.

(٣) أي: آتيهم من خلفهم.

(٤) بالتشديد، والمراد به التكثير.

(٥) بكسر الميم، وقد تفتح، الواحدة: مرماة، قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

(٦) أي: مليحتين

٢٦١/ ٢٩٠- عَن بُسرِ بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ قَالَ:

أَفضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُم فِي بُيُوتِكُم؛ إلّا صَلَاةَ المَكتُوبَةِ. **[موقوف صحيح]**.

٢- بابُ مَا جَاءَ فِي العَتَمَةِ وَالصُّبحِ

٢٦٢/ ٢٩١- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«بَينَنَا وَبَينَ المُنَافِقِينَ شُهُودُ العِشَاءِ وَالصُّبحِ؛ لَا يَستَطِيعُونَهُمَا». أَو نَحوَ هَذَا. **[صحيح لغيره]**.

٢٦٣/ ٢٩٢- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«بَينَمَا رَجُلٌ يَمشِي بِطَرِيقٍ؛ إذ وَجَدَ غُصنَ شَوكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ الله لَهُ[١]؛ فَغَفَرَ لَهُ». **[صحيح]**.

٢٦٣أ/ ٢٩٢أ- وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمسَةٌ: المَطعُونُ[٢]، وَالمَبطُونُ[٣]، وَالغَرِقُ[٤]، وَصَاحِبُ الهَدمِ[٥]، وَالشَّهِيدُ[٦] فِي سَبِيلِ الله».

٢٦٣ب/ ٢٩٢ب- وَقَالَ: «لَو يَعلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَم يجدوا إلَّا أَن يَستهموا[٧] عَليهِ؛ لاستَهَمُوا، ولَو يَعلَمُون مَا فِي التَّهجيرِ[٨]؛ لَاستَبَقوا

---

(١) أي: رضي فعله وقبل منه.

(٢) الميت بالطاعون؛ وهو: غدة كغدة البعير تخرج في الآباط والمراق.

(٣) الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الإسهال.

(٤) الميت بالغرق.

(٥) الميت تحته.

(٦) الذي قتل في سبيل الله.

(٧) أي: يقترعوا.

(٨) البدار إلى الصلاة أول وقتها وقبله، وانتظارها.

إِليهِ[1]، وَلَو يَعلمُونَ ما في العَتَمَةِ[2] وَالصُّبحِ[3]؛ لأَتَوهُمَا وَلَو حَبواً». [صحيح].

٢٦٤/ ٢٩٣- عَن أَبِي بَكرِ بنِ سُلَيمَانَ بنِ أَبِي حَثمَةَ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيمَانَ بنَ أَبِي حَثمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسكَنُ سُلَيمَانَ بَينَ السُّوقِ وَالمَسجِدِ النَّبَوِيِّ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ -أُمِّ سُلَيمَانَ-، فَقَالَ لَهَا لَم أَرَ سُلَيمَانَ فِي الصُّبحِ، فَقَالَت: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتهُ عيناهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَن أَشهَدَ صَلَاةَ الصُّبحِ فِي الجَمَاعَةِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أَقُومَ لَيلَةً. [**موقوف صحيح**].

٢٦٥/ ٢٩٤- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي عَمرَةَ الأَنصَارِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ العِشَاءِ فَرَأَى أَهلَ المَسجِدِ قَلِيلًا، فَاضطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ المَسجِدِ يَنتَظِرُ النَّاسَ أَن يَكثُرُوا، فَأَتَاهُ ابنُ أَبِي عَمرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيهِ، فَسَأَلَهُ: مَن هُوَ؟ فَأَخبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِن القُرآنِ فَأَخبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُثمَانُ: مَن شَهِدَ العِشَاءَ[4]؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصفَ لَيلَةٍ، وَمَن شَهِدَ الصُّبحَ[5]؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيلَةً. [**موقوف صحيح**].

٣- باب إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ

٢٦٦/ ٢٩٥- عَن رَجُلٍ مِن بَنِي الدِّيلِ -يُقَالُ لَهُ: بُسرُ بنُ مِحجَنٍ-، عَن أَبِيهِ مِحجَنٍ:

أَنَّهُ كَانَ فِي مَجلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأُذِّنَ للصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

---

(١) استباقًا معنويًا، لا حسيًا؛ لاقتضائه سرعة المشي، وهو ممنوع.

(٢) العشاء.

(٣) أي: ثواب صلاتهما في جماعة.

(٤) أي: صلاها في جماعة.

(٥) أي: صلاها في جماعة.

فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحجَنٌ فِي مَجلِسِهِ لَم يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ:

«مَا مَنَعَكَ أَن تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَستَ بِرَجُلٍ مُسلِمٍ؟»، فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ الله! وَلَكِنِّي قَد صَلَّيتُ فِي أَهلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا جِئتَ؛ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِن كُنتَ قَد صَلَّيتَ». [**حسن لغيره**].

٢٦٧/ ٢٩٦- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيتِي، ثُمَّ أُدرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ؛ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: نَعَم، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ: أَوَ ذَلِكَ إِلَيكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى الله -تَعَالَى-، يَجعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ. [**موقوف صحيح**].

٢٦٨/ ٢٩٧- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ فَقَالَ:

إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيتِي، ثُمَّ آتِي المَسجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَم، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَوَ أَنتَ تَجعَلُهُمَا؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى الله. [**مقطوع صحيح**].

٢٦٩/ ٢٩٩- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

مَن صَلَّى المَغرِبَ -أَوِ الصُّبحَ-، ثُمَّ أَدرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ؛ فَلَا يَعُد لَهُمَا. [**موقوف صحيح**].

٧٣ك- قَالَ مَالِك: وَلَا أَرَى بَأسًا أَن يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ مَن كَانَ قَد صَلَّى فِي بَيتِهِ؛ إِلَّا صَلَاةَ المَغرِبِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَت شَفعًا.

٤- بابُ العَمَلِ فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

٢٧٠/ ٣٠٠- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم بِالنَّاسِ؛ فَلْيُخَفِّف؛ فَإِنَّ فِيهِم الضَّعِيفَ[١]، وَالسَّقِيمَ[٢]، وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُم لِنَفسِهِ؛ فَلْيُطَوِّل مَا شَاءَ». [**صحيح**].

٢٧١/ ٣٠١- عَن نَافِعٍ: أَنَّهُ قَالَ:

قُمتُ وَرَاءَ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِن الصَّلَوَاتِ، وَلَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيرِي، فَخَالَفَ عَبدُ الله بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عن يمينه. [**موقوف صحيح**].

٢٧٢/ ٣٠٢- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالعَقِيقِ[٣]، فَأَرسَلَ إِلَيهِ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ؛ فَنَهَاهُ. [**مقطوع صحيح**].

قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا نَهَاهُ؛ لأَنَّهُ كَانَ لَا يُعرَفُ أَبُوهُ.

٥- بابُ صَلَاةِ الإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

٢٧٣/ ٣٠٣- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ[٤]؛ فَجُحِشَ[٥] شِقُّهُ الأَيمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِن الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّينَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انصَرَفَ؛ قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ[٦]، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا؛ فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ؛

---

(١) أي: ضعيف الخلقة.

(٢) من به مرض.

(٣) موضع معروف بالمدينة.

(٤) أي: سقط عن الفرس.

(٥) خدش، وقيل: الجحش: فوق الخدش، والخدش: قشر الجلد.

(٦) ليقتدى به ويتبع، ومن شان التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك: أن لا يخالفه في شيء من الأحوال.

فَاركَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ؛ فَارفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجمَعُونَ». **[صحيح]**.

٢٧٤/ ٣٠٤- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا قَالَت:

صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ شَاكٍ[1]، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَومٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيهِم أَن اجلِسُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ؛ قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ؛ فَاركَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ؛ فَارفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا». **[صحيح]**.

٢٧٥/ ٣٠٥- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاستَأخَرَ أَبُو بَكرٍ، فَأَشَارَ إِلَيهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ كَمَا أَنتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى جَنبِ أَبِي بَكرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكرٍ. **[صحيح]**.

٦- بابُ فَضلِ صَلَاةِ القَائِمِ عَلَى صَلَاةِ القَاعِدِ

٢٧٦/ ٣٠٦- عَن عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ أَحَدِكُم وَهُوَ قَاعِدٌ مِثلُ نِصفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ». **[صحيح]**.

٧- بابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ القَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

٢٧٧/ ٣٠٨- عَن حَفصَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا قَالَت:

مَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي سُبحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطوَلَ مِن

---

(١) بتخفيف الكاف، بوزن قاض: من الشكاية؛ وهي المرض.

أَطوَلَ مِنهَا. [**صحيح**].

٢٧٨/ ٣٠٩- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا أَخبَرَتهُ:

أَنَّهَا لَم تَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَن يَركَعَ، قَامَ، فَقَرَأَ نَحوًا مِن ثَلَاثِينَ -أَو أَربَعِينَ- آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. [**صحيح**].

٢٧٩/ ٣١٠- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِن قِرَاءَتِهِ قَدرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ -أَو أَربَعِينَ- آيَةً؛ قَامَ، فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ مِثلَ ذَلِكَ. [**صحيح**].

٢٨٠/ ٣١١- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَهُو مُحتَبِي. [**مقطوع صحيح عن سعيد بن المسيب**].

٨- بابُ الصَّلَاةِ الوُسطَى

٢٨١/ ٣١٢- عَن أَبِي يُونُسَ -مَولَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ-: أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرَتنِي عَائِشَةُ أَن أَكتُبَ لَهَا مُصحَفًا، ثُمَّ قَالَت: إِذَا بَلَغتَ هَذِهِ الآيَةَ؛ فَآذِنِّي: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغتُهَا؛ آذَنتُهَا فَأَملَت عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الوُسطَى، وَصَلَاةِ العَصرِ، وَقُومُوا لله قَانِتِينَ.

قَالَت عَائِشَةُ: سَمِعتُهَا مِن رَسُولِ الله ﷺ. [**صحيح**].

٢٨٢/ ٣١٣- عَن عَمرِو بنِ رَافِعٍ: أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ أَكتُبُ مُصحَفًا لِحَفصَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-، فَقَالَت: إِذَا بَلَغتَ هَذِهِ الآيَةَ؛ فَآذِنِّي: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغتُهَا؛ آذَنتُهَا، فَأَملَت عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الوُسطَى، وَصَلَاةِ العَصرِ، وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ. **[موقوف حسن]**.

٢٨٣/ ٣١٤- عَن ابنِ يَربُوعٍ المَخزُومِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ يَقُولُ:

الصَّلَاةُ الوُسطَى: صَلَاةُ الظُّهرِ. **[موقوف صحيح]**.

٩- بابُ الرُّخصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ

٢٨٤/ ٣١٦- عَن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ مُشتَمِلًا بِهِ، فِي بَيتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيهِ عَلَى عَاتِقَيهِ. **[صحيح]**.

٢٨٥/ ٣١٧- عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ لِكُلِّكُم ثَوبَانِ؟». **[صحيح]**.

٢٨٦/ ٣١٨- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ أَبُو هُرَيرَةَ: هَل يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَم، فَقِيلَ لَهُ: هَل تَفعَلُ أَنتَ ذَلِكَ؟ فَقَال: نَعَم؛ إِنِّي لَأُصَلِّي فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى المِشجَبِ. **[موقوف صحيح]**.

٢٨٧/ ٣١٩- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبدِ الله كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ. [**موقوف صحيح**].

٢٨٨/ ٣٢٠- عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ:

أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمرِو بنِ حَزمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ. [**مقطوع صحيح**].

٢٨٩/ ٣٢١- عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَن لَم يَجِد ثَوبَينِ؛ فَليُصَلِّي[1] فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ مُلتَحِفًا[2] بِهِ، فَإِن كَانَ الثَّوبُ قَصِيرًا؛ فَليَتَّزِر بِه». [**صحيح لغيره**].

٧٥ك- قَالَ مَالِك: أَحَبُّ إِلَيَّ أَن يَجعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ عَلَى عَاتِقَيهِ ثَوبًا أَو عِمَامَةً.

١٠- بابُ الرُّخصَةِ فِي صَلَاةِ المَرأَةِ فِي الدِّرعِ وَالخِمَارِ

٢٩٠/ ٣٢٢- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَت تُصَلِّي فِي الدِّرعِ[3] وَالخِمَارِ[4]. [**موقوف صحيح**].

٢٩١/ ٣٢٤- عَن عُبَيدِ الله بنِ الأَسوَدِ الخَولَانِيِّ -وَكَانَ فِي حَجرِ مَيمُونَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

---

(١) بإثبات الياء؛ للإشباع.

(٢) قال الأزهري: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه؛ وهو الاشتمال على منكبيه.

(٣) الدرع: هو القميص.

(٤) ثوب تغطي به المرأة رأسها، وجمعه: خُمُر؛ ككتب.

أَنَّ مَيمُونَةَ كَانَت تُصَلِّي فِي الدِّرعِ وَالخِمَارِ، لَيسَ عَلَيهَا إِزَارٌ[1]. [**موقوف صحيح**].

٢٩٢/ ٣٢٥- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ امرَأَةً استَفتَتهُ، فَقَالَت: إِنَّ المِنطَقَ[2] يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَم؛ إِذَا كَانَ الدِّرعُ سَابِغًا. [**مقطوع صحيح**].



---

(١) الملحفة.

(٢) المنطق: ما يشد به الوسط، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٤٣): «المنطق -ههنا-: الحقو؛ وهو الإزار والسراويل».

٩- كتاب قصر الصلاة في السفر

١- بابُ الجَمعِ بَينَ الصَّلاتَينِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ

٢٩٣/ ٣٢٦- عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجمَعُ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ[١] فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ. [صحيح].

٢٩٤/ ٣٢٧- عَن أَبِي الطُّفَيلِ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُم خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجمَعُ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ، وَالمَغرِبِ وَالعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يومًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهرَ وَالعَصرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المَغرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ:

إِنَّكُم سَتَأتُونَ غَدًا -إِن شَاءَ الله- عَينَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُم لَن تَأتُوهَا حَتَّى يَضحَى النَّهَارُ[٢]، فَمَن جَاءَهَا[٣]؛ فَلَا يَمَسَّ مِن مَائِهَا شَيئًا حَتَّى آتِيَ، فَجِئنَاهَا وَقَد سَبَقَنَا إِلَيهَا رَجُلَانِ، وَالعَينُ تَبِضُّ[٤] بِشَيءٍ مِن مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ هَل مَسِستُمَا مِن مَائِهَا شَيئًا؟ فَقَالَا: نَعَم؛ فَسَبَّهُمَا رَسُولُ الله ﷺ. وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ الله أَن يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيدِيهِم مِن العَينِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجتَمَعَ فِي شَيءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ الله ﷺ فِيهِ وَجهَهُ وَيَدَيهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَت العَينُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاستَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) جمع تقديم إن ارتحل بعد زوال الشمس، وجمع تأخير إن ارتحل قبل الزوال.

(٢) أي: يرتفع قويًا.

(٣) أي: قبلي.

(٤) أي: أنه كان ينبع منها ماء قليل.

«يُوشِكُ -يَا مُعَاذُ!- إِن طَالَت بِكَ حَيَاةٌ؛ أَن تَرَى مَا هَاهُنَا قَد مُلِئَ جِنَانًا».
[صحيح].

٢٩٥/ ٣٢٨- عَن نَافِعٍ: عن عَبدَ الله بنِ عُمَرَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا عَجِلَ[١] بِهِ السَّيرُ؛ يَجمَعُ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ.
[صحيح].

٢٩٦/ ٣٢٩- عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهرَ وَالعَصرَ جَمِيعًا، وَالمَغرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيرِ خَوفٍ وَلَا سَفَرٍ. **[صحيح]**.

٧٦ك- قَالَ مَالِك: أُرَى[٢] ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

٢٩٧/ ٣٣٠- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاء بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ فِي المَطَرِ؛ جَمَعَ مَعَهُم. **[موقوف صحيح]**.

٢٩٨/ ٣٣١- عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بنَ عَبدِ الله: هَل يُجمَعُ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَم؛ لَا بَأسَ بِذَلِكَ، أَلَم تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟ **[مقطوع صحيح]**.

---

(١) أي: أشرع وحضر.

(٢) أي: أظن. وهذا الظن غير وارد أبدًا، بل الوارد -نصًّا- خلافه؛ كما أخرج ذلك مسلم (٧٠٥/ ٥٤) وغيره من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وفيه: «من غير خوف ولا مطر» ا.هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «مجموعة الرسائل والمسائل» (٢/ ٣٤): «وحبيب أوثق من أبي الزبير، وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب» ا.هـ.

٢٩٩/ ٣٣٢- عَن مَالك: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن عَلِيِّ بنِ حُسَينٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَن يَسِيرَ يَومَهُ: جَمَعَ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَن يَسِيرَ لَيلَهُ: جَمَعَ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ.

[**صحيح لغيره**].

٢- باب قَصرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٣٠٠/ ٣٣٣- عَن رَجُلٍ مِن آلِ خَالِدِ بنِ أَسِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ، فَقَالَ:

يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ! إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الخَوفِ، وَصَلَاةَ الحَضَرِ فِي القُرآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: يَا ابنَ أَخِي! إِنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- بَعَثَ إِلَينَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا نَعلَمُ شَيئًا؛ فَإِنَّمَا نَفعَلُ كَمَا رَأَينَاهُ يَفعَلُ. [**صحيح لغيره**]

٣٠١/ ٣٣٤- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-، قَالَت:

فُرِضَت الصَّلَاةُ رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّت صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ. [**صحيح**]

٣٠٢/ ٣٣٥- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بنِ عَبدِ الله:

مَا أَشَدَّ مَا رَأَيتَ أَبَاكَ أَخَّرَ المَغرِبَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَت الشَّمسُ وَنَحنُ بِذَاتِ الجَيشِ[١]، فَصَلَّى المَغرِبَ بِالعَقِيقِ[٢]. [**موقوف صحيح**].

٣- باب مَا يَجِبُ فِيهِ قَصرُ الصَّلَاةِ

٣٠٣/ ٣٣٦- عَن نَافِعٍ:

---

(١) على بريدين من المدينة.

(٢) بينها وبين ذات الجيش اثنا عشر ميلًا.

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا -أَو مُعتَمِرًا-؛ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الحُلَيفَةِ. [**موقوف صحيح**].

٣٠٤/ ٣٣٧- عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ الله، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ[١]، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. [**موقوف صحيح**]

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ نَحوٌ مِن أَربَعَةِ بُرُدٍ.

٣٠٥/ ٣٣٨- عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ الله:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ[٢]، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. [**موقوف صحيح**]

٧٨ك- قَالَ مَالِك: وَبَينَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالمَدِينَةِ أَربَعَةُ بُرُدٍ.

٣٠٦/ ٣٣٩- عَن ابنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيبَرَ، فَيَقصُرُ الصَّلَاةَ. [**موقوف صحيح**].

٣٠٧/ ٣٤٠- عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ الله:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ اليَومَ التَّامَّ. [**موقوف صحيح**].

٣٠٨/ ٣٤١- عَن نَافِعٍ:

أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابنِ عُمَرَ البَرِيدَ؛ فَلَا يَقصُرُ الصَّلَاةَ. [**موقوف صحيح**].

٣٠٩/ ٣٤٢- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثلِ مَا بَينَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ[٣]، وَفِي

---

(١) موضع متسع كالإقليم.

(٢) موضع قرب المدينة.

(٣) بينهما مرحلتين أو ثلاثة.

مِثلِ مَا بَينَ مَكَّةَ وَعُسفَانَ[1]، وَفِي مِثلِ مَا بَينَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ[2]. [**موقوف صحيح**]

٧٩ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَربَعَةُ بُرُدٍ، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقصَرُ إِلَيَّ فِيهِ الصَّلَاةُ.

٨٠ك- قَالَ مَالِك: لَا يَقصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخرُجَ مِن بُيُوتِ القَريَةِ، وَلَا يُتِمُّ حَتَّى يَدخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ القَريَةِ -أَو يُقَارِبَ ذَلِكَ-.

٤- بابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ مَا لَم يُجمِع مُكثًا

٣١٠/ ٣٤٣- عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ الله: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَم أُجمِع مُكثًا[3]، وَإِن حَبَسَنِي ذَلِكَ اثنَتَي عَشرَةَ لَيلَةً. [**موقوف صحيح**].

٣١١/ ٣٤٤- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ ابنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشرَ لَيَالٍ يَقصُرُ الصَّلَاةَ؛ إِلَّا أَن يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ، فَيُصَلِّيهَا بِصَلَاتِهِ. [**موقوف صحيح**].

٥- بابُ صَلَاةِ الإِمَامِ إِذَا أَجمَعَ مُكثًا

٣١٢/ ٣٤٥- عَن عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ:

مَن أَجمَعَ إِقَامَةً أَربَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ؛ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. [**مقطوع صحيح**].

٨١ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ.

٨٢ك- وسُئِلَ مَالِك عَن صَلَاةِ الأَسِيرِ، فَقَالَ: مِثلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ؛ إِلَّا أَن يَكُونَ مُسَافِرًا.

---

(١) بينهما ثلاث مراحل.

(٢) ساحل البحر بمكة.

(٣) أي: إقامة.

٦- بابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَو كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ

٣١٣/ ٣٤٦- عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ الله، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِم رَكعَتَينِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهلَ مَكَّةَ! أَتِمُّوا صَلَاتَكُم؛ فَإِنَّا قَومٌ سَفرٌ. [**موقوف صحيح**].

٣١٤/ ٣٤٧- عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ مِثلَ ذَلِكَ. [**موقوف صحيح**].

٣١٥/ ٣٤٨- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الإِمَامِ بِمِنًى أَربَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفسِهِ؛ صَلَّى رَكعَتَينِ. [**موقوف صحيح**].

٣١٦/ ٣٤٩- عَن صَفوَانَ بنِ عبدِ الله: أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبدَ الله بنَ صَفوَانَ؛ فَصَلَّى لَنَا رَكعَتَينِ، ثُمَّ انصَرَفَ؛ فَقُمنَا فَأَتمَمنَا. [**موقوف صحيح**].

٧- بابُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيلِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٣١٧/ ٣٥٠- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ لَم يَكُن يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ الفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيئًا قَبلَهَا وَلَا بَعدَهَا، إِلَّا مِن جَوفِ اللَّيلِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الأَرضِ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَت. [**موقوف صحيح**].

٨٣ك- قَالَ يَحيَى: وسُئِلَ مَالِك عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: لَا بَأسَ بِذَلِكَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَقَد بَلَغَنِي أَنَّ بَعضَ أَهلِ العِلمِ كَانَ يَفعَلُ ذَلِكَ.

٣١٨/ ٣٥٣- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيبَرَ. [**صحيح**].

٣١٩/ ٣٥٤- عَن عَبدُ الله بنُ دِينَارٍ، عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيثُ تَوَجَّهت بِهِ.

قَالَ عَبدُ الله بنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ يَفعَلُ ذَلِكَ. [صحيح].

٣٢٠/ ٣٥٥- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

رَأَيتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيرِ القِبلَةِ، يَركَعُ وَيَسجُدُ إِيمَاءً، مِن غَيرِ أَن يَضَعَ وَجهَهُ عَلَى شَيءٍ. [موقوف صحيح].

٨- بابُ صَلَاةِ الضُّحَى

٣٢١/ ٣٥٦- عَن أَبِي مُرَّةَ -مَولَى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ-: أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنتَ أَبِي طَالِبٍ أَخبَرَتهُ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عَامَ الفَتحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلتَحِفًا[1] فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ. [صحيح].

٣٢٢/ ٣٥٧- عَن أَبِي النَّضرِ -مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِ الله-: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ -مَولَى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ- أَخبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ:

ذَهَبتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الفَتحِ، فَوَجَدتُهُ يَغتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابنَتُهُ تَستُرُهُ بِثَوبٍ، قَالَت: فَسَلَّمتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: «مَن هَذِهِ؟»، فَقُلتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِن غُسلِهِ؛ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلتَحِفًا فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله! زَعَمَ ابنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرتُهُ، فُلَانُ بنُ هُبَيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«قَد أَجَرنَا مَن أَجَرتِ[2] يَا أُمَّ هَانِئٍ!»، قَالَت أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى. [صحيح].

---

(١) أي: ملتفًا.

(٢) أمَّنا من أمَّنت.

٣٢٣/ ٣٥٨- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا قَالَت:

مَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي سُبحَةَ الضُّحَى[1] قَطُّ، وَإِنِّي لَأَستَحِبُّهَا، وَإِن كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَن يَعمَلَهُ؛ خَشيَةَ أَن يَعمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفرَضَ عَلَيهِم. [صحيح].

٩- بابُ جَامِعِ سُبحَةِ الضُّحَى

٣٢٤/ ٣٦٠- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيكَةَ دَعَت رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ؛ فَأَكَلَ مِنهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُم»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَد اسوَدَّ مِن طُولِ مَا لُبِسَ[2]، فَنَضَحتُهُ[3] بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَصَفَفتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِن وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكعَتَينِ، ثُمَّ انصَرَفَ. [صحيح].

٣٢٥/ ٣٦١- عَن عُبَيدِ الله بنِ عَبدِ الله بنِ عُتبَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلتُ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بِالهَاجِرَةِ[4]، فَوَجَدتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ[5] عَن يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرفَأُ[6]، تَأَخَّرتُ؛ فَصَفَفنَا وَرَاءَهُ. [موقوف صحيح].

---

(١) أي: نافلته، وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك؛ لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة، فقيل لصلاة النافلة: سبحة؛ لأنها كالتسبيح في الفريضة.

(٢) أي: استعمل.

(٣) النضح: هو الرَّش.

(٤) أي: وقت الحرِّ.

(٥) أي: مقابله.

(٦) هو اسم حاجب عمر.

١٠- بابُ التَّشدِيدِ فِي أَن يَمُرَّ أَحَدٌ بَينَ يَدَي المُصَلِّي

٣٢٦/ ٣٦٢- عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي؛ فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ، وَلِيَدرَأْهُ[١] مَا استَطَاعَ، فَإِن أَبَى؛ فَليُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ». [صحيح].

٣٢٧/ ٣٦٣- عَن بُسرِ بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ زَيدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَرسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيمٍ، يَسأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِن رَسُولِ الله ﷺ فِي المَارِّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيمٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«لَو يَعلَمُ المَارُّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي[٢] مَاذَا عَلَيهِ؛ لَكَانَ أَن يَقِفَ أَربَعِينَ، خَيرًا لَهُ مِن أَن يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ».

قَالَ أَبُو النَّضرِ: لَا أَدرِي، أَقَالَ: أَربَعِينَ يَومًا، أَو شَهرًا، أَو سَنَةً؟! [صحيح].

٣٢٨/ ٣٦٤- عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ كَعبَ الأَحبَارِ قَالَ:

لَو يَعلَمُ المَارُّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيهِ[٣]؛ لَكَانَ أَن يُخسَفَ بِهِ، خَيرًا لَهُ مِن أَن يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ. [مقطوع صحيح].

٣٢٩/ ٣٦٥- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَكرَهُ أَن يَمُرَّ بَينَ أَيدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ. [موقوف صحيح].

٣٣٠/ ٣٦٦- عَن نَافِعٍ:

---

(١) أي: يدفعه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) (١/ ٥٨٥): (أي: أمامه بالقرب منه، وعبَّر باليدين؛ لكون أكثر الشغل يقع بهما) ا.هـ.

(٣) أي: مقدار ما عليه من الإثم.

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَينَ يَدَي أَحَدٍ، وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ. [موقوف صحيح].

١١- بابُ الرُّخصَةِ فِي المُرُورِ بَينَ يَدَي المُصَلِّي

٣٣١/ ٣٦٧- عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ:

أَقبَلتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ[١]، وَأَنَا -يَومَئِذٍ- قَد نَاهَزتُ الاحتِلَامَ[٢]، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرتُ بَينَ يَدَي بَعضِ الصَّفِّ، فَنَزَلتُ، فَأَرسَلتُ الأَتَانَ تَرتَعُ، وَدَخَلتُ فِي الصَّفِّ، فَلَم يُنكِر ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [صحيح].

٨٤ك- قَالَ مَالِك: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ، وَبَعدَ أَن يُحرِمَ الإِمَامُ، وَلَم يَجِد المَرءُ مَدخَلًا إِلَى المَسجِدِ إِلّا بَينَ الصُّفُوفِ.

٣٣٢/ ٣٦٩- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:

لَا يَقطَعُ الصَّلَاةَ شَيءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي. [موقوف صحيح].

٣٣٣/ ٣٧٠- عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ الله: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

لَا يَقطَعُ الصَّلَاةَ شَيءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي. [موقوف صحيح].

١٢- بابُ سُترَةِ المُصَلِّي فِي السَّفَرِ

٣٣٤/ ٣٧١- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَستَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى. [موقوف صحيح].

٣٣٥/ ٣٧٢- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ:

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحرَاءِ إِلَى غَيرِ سُترَةٍ. [مقطوع صحيح].

---

(١) وهي أنثى الحمار.

(٢) أي: البلوغ.

١٣- بابُ مَسحِ الحَصبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٣٣٦/ ٣٧٣- عَن أَبِي جَعفَرٍ القَارِئِ: أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيتُ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ إِذَا أَهوَى لِيَسجُدَ، مَسَحَ الحَصبَاءَ لِمَوضِعِ جَبهَتِهِ مَسحًا خَفِيفًا. [**موقوف صحيح**].

١٤- بابُ مَا جَاءَ فِي تَسوِيَةِ الصُّفُوفِ

٣٣٧/ ٣٧٥- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَأمُرُ بِتَسوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوهُ، فَأَخبَرُوهُ أَن قَد استَوَت؛ كَبَّرَ. [**موقوف صحيح**].

٣٣٨/ ٣٧٦- عَن أَبِي سُهَيلِ بنِ مَالِكٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ مَعَ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَقَامَت الصَّلَاةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَن يَفرِضَ لِي، فَلَم أَزَل أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الحَصبَاءَ بِنَعلَيهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَد كَانَ وَكَلَهُم بِتَسوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَد استَوَت، فَقَالَ لِي: استَوِ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ. [**موقوف صحيح**].

١٥- بابُ وَضعِ اليَدَينِ إِحدَاهُمَا عَلَى الأُخرَى فِي الصَّلَاةِ

٣٣٩/ ٣٧٧- عَن عَبدِ الكَرِيمِ بنِ أَبِي المُخَارِقِ البَصرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ:مِن كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَم تَستَحْيِ؛ فَافعَل مَا شِئتَ، وَوَضعُ اليَدَينِ إِحدَاهُمَا عَلَى الأُخرَى فِي الصَّلَاةِ -يَضَعُ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى[١]-، وَتَعجِيلُ الفِطرِ، وَالِاستِينَاءُ بِالسَّحُورِ[٢]. [**مقطوع صحيح**].

٣٤٠/ ٣٧٨- عَن أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ: أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) هذا من قول مالك، وليس من الحديث، وهذا الحديث وإن كان غير مرفوع؛ فإن كل فقرة من فقراته لها ما يشهد لها في الأحاديث الصحيحة المرفوعة.

(٢) أي: تأخيره.

كَانَ النَّاسُ يُؤمَرُونَ أَن يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسرَى فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعلَمُ إِلّا أَنَّهُ يَنمِي ذَلِكَ. [صحيح].

١٦- بابُ القُنُوتِ فِي الصُّبحِ

٣٤١/ ٣٧٩- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقنُتُ فِي شَيءٍ مِن الصَّلَاةِ. [**موقوف صحيح**].

١٧- بابُ النَّهيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالإِنسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ

٣٤٢/ ٣٨٠- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ الأَرقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصحَابَهُ، فَحَضَرَت الصَّلَاةُ يَومًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم الغَائِطَ؛ فَليَبدَأ بِهِ قَبلَ الصَّلَاةِ. [**صحيح**].

١٨- بابُ انتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالمَشيِ إِلَيهَا

٣٤٣/ ٣٨٢- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُم مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ؛ مَا لَم يُحدِث، اللهمَّ اغفِر لَهُ! اللهمَّ ارحَمهُ!. [**صحيح**].

٨٥ك- قَالَ مَالِك: لَا أَرَى قَولَهُ مَا لَم يُحدِث؛ إِلّا الإِحدَاثَ الَّذِي يَنقُضُ الوُضُوءَ.

٣٤٤/ ٣٨٣- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا يَزَالُ أَحَدُكُم فِي صَلَاةٍ؛ مَا كَانَت الصَّلَاةُ تَحبِسُهُ[1]، لَا يَمنَعُهُ أَن يَنقَلِبَ[2]

---

(١) أي: مدة حبس الصلاة له.

(٢) يرجع.

إِلَى أَهلِهِ؛ إِلّا الصَّلَاةُ». [صحيح].

٣٤٥/ ٣٨٤- عَن سُمَيٍّ مَولَى أَبِي بَكرٍ: أَنَّ أَبَا بَكرِ بنَ عَبدِ الرَّحمَنِ كَانَ يَقُولُ: مَن غَدَا[1] -أَو رَاحَ[2]- إِلَى المَسجِدِ لَا يُرِيدُ غَيرَهُ؛ لِيَتَعَلَّمَ خَيرًا، أَو لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيتِهِ؛ كَانَ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ رَجَعَ غَانِمًا. [مقطوع صحيح].

٣٤٦/ ٣٨٥- عَن نُعَيمِ بنِ عَبدِ اللهِ المُجمِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ؛ لَم تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيهِ اللهمَّ اغفِر لَهُ! اللهمَّ ارحَمهُ! فَإِن قَامَ مِن مُصَلَّاهُ، فَجَلَسَ فِي المَسجِدِ يَنتَظِرُ الصَّلَاةَ؛ لَم يَزَل فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ. [موقوف صحيح].

٣٤٧/ ٣٨٦- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخبِرُكُم بِمَا يَمحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسبَاغُ الوُضُوءِ[3] عِندَ المَكَارِهِ[4]، وَكَثرَةُ الخُطَى إِلَى المَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُم الرِّبَاطُ، فَذَلِكُم الرِّبَاطُ، فَذَلِكُم الرِّبَاطُ». [صحيح].

٣٤٨/ ٣٨٨- عَن أَبِي قَتَادَةَ الأَنصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسجِدَ؛ فَليَركَع[5] رَكعَتَينِ قَبلَ أَن يَجلِسَ». [صحيح].

٣٤٩/ ٣٨٩- عَن أَبِي النَّضرِ -مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ-، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ

---

(١) ذهب وقت الغدوة من أول النهار.

(٢) وقت الزوال.

(٣) إكماله وإتمامه.

(٤) هي شدة البرد، وكل حال يكره فيها المرء نفسه على الوضوء.

(٥) أي: يصلي؛ فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

عَبدِ الرَّحمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ:

أَلَم أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ المَسجِدَ يَجلِسُ قَبلَ أَن يَركَعَ.

قَالَ أَبُو النَّضرِ: يَعنِي بِذَلِكَ: عُمَرَ بنَ عُبَيدِ الله، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيهِ؛ أَن يَجلِسَ إِذَا دَخَلَ المَسجِدَ قَبلَ أَن يَركَعَ. [مقطوع صحيح].

٨٦ك- قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ حَسَنٌ، وَلَيسَ بِوَاجِبٍ.

١٩- بابُ وَضعِ اليَدَينِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيهِ الوَجهُ فِي السُّجُودِ

٣٥٠/ ٣٩٠- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيهِ جَبهَتَهُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَد رَأَيتُهُ فِي يَومٍ شَدِيدِ البَردِ، وَإِنَّهُ لَيُخرِجُ كَفَّيهِ مِن تَحتِ بُرنُسٍ لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الحَصبَاءِ. [**موقوف صحيح**].

٣٥١/ ٣٩١- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

مَن وَضَعَ جَبهَتَهُ بِالأَرضِ؛ فَليَضَع كَفَّيهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيهِ جَبهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ؛ فَليَرفَعهُمَا؛ فَإِنَّ اليَدَينِ تَسجُدَانِ كَمَا يَسجُدُ الوَجهُ. [**موقوف صحيح**].

٢٠- بابُ الالتِفَاتِ وَالتَّصفِيقِ عِندَ الحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ

٣٥٢/ ٣٩٢- عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمرِو بنِ عَوفٍ(١) لِيُصلِحَ بَينَهُم، وَحَانَت

---

(١) أي: ابن مالك بن الأوس، والأوس: إحدى قبيلتي الأنصار، وهما: الاوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس، فيه عدة أحياء، كانت منازلهم بقباء؛ منهم: بنو أمية ابن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف، وبنو ضبيعة بن زيد، وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٦٧).

الصَّلَاةُ[1]، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَم؛ فَصَلَّى أَبُو بَكرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكرٍ لَا يَلتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكثَرَ النَّاسُ مِن التَّصفِيقِ؛ التَفَتَ أَبُو بَكرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امكُث مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكرٍ يَدَيهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن ذَلِكَ، ثُمَّ استَأخَرَ حَتَّى استَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكرٍ! مَا مَنَعَكَ أَن تَثبُتَ[2] إِذ أَمَرتُكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكرٍ: مَا كَانَ لِابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَن يُصَلِّيَ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لِي رَأَيتُكُم أَكثَرتُم مِن التَّصفِيحِ[3]؟! مَن نَابَهُ[4] شَيءٌ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيُسَبِّح؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيهِ، وَإِنَّمَا التَّصفِيحُ لِلنِّسَاءِ. [**صحيح**].

٣٥٣/ ٣٩٣- عَن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ لَم يَكُن يَلتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ. [**موقوف صحيح**].

٣٥٤/ ٣٩٤- عَن أَبِي جَعفَرٍ القَارِئِ: أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ أُصَلِّي وَعَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلَا أَشعُرُ بِهِ، فَالتَفَتُّ؛ فَغَمَزَنِي. [**موقوف صحيح**].

٢١- بابُ مَا يَفعَلُ مَن جَاءَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ

٣٥٥/ ٣٩٥- عَن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ: أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) أي: صلاة العصر؛ كما هو مبين في رواية البخاري (٧١٩٠).

(٢) أي: على إمامتك.

(٣) أي: التصفيق.

(٤) أي: أصابه.

دَخَلَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ المَسجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا؛ فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ. [**موقوف صحيح**].

٣٥٦/ ٣٩٦- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ مَسعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا. [**موقوف صحيح**].

٢٢- بابُ مَا جاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٧/ ٣٩٧- عَن عَمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: أَخبَرَنِي أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَّهُم قَالُوا:

يَا رَسُولَ الله! كَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ فَقَالَ:

قُولُوا: اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكتَ عَلَى آلِ إِبرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ[١] مَجِيدٌ[٢]. [**صحيح**].

٣٥٨/ ٣٩٨- عَن أَبِي مَسعُودٍ الأَنصَارِيِّ: أَنَّهُ قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ، فِي مَجلِسِ سَعدِ بنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بنُ سَعدٍ: أَمَرَنَا الله أَن نُصَلِّيَ عَلَيكَ يَا رَسُولَ الله! فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى تَمَنَّينَا أَنَّهُ لَم يَسأَلهُ، ثُمَّ قَالَ:

«قُولُوا: اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبرَاهِيمَ، وَبَارِك عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكتَ عَلَى آلِ إِبرَاهِيمَ، فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَد عَلِمتُم[٣]». [**صحيح**].

---

(١) على وزن: فعيل، من الحمد، بمعنى محمود، فهو سبحانه محمود في ذاته وصفاته وأفعاله.

(٢) من المجد، وهو الشرف.

(٣) أي: في التشهد؛ وهو: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

٣٥٩/ ٣٩٩- عَن عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيتُ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ. [موقوف صحيح].

٢٣- بابُ العَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

٣٦٠/ ٤٠٠- عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبلَ الظُّهرِ رَكعَتَينِ، وَبَعدَهَا رَكعَتَينِ، وَبَعدَ المَغرِبِ رَكعَتَينِ فِي بَيتِهِ، وَبَعدَ صَلَاةِ العِشَاءِ رَكعَتَينِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنصَرِفَ؛ فَيَركَعَ رَكعَتَينِ. [صحيح].

٣٦١/ ٤٠١- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«أَتَرَونَ قِبلَتِي[1] هَاهُنَا[2]؟ فَوَالله مَا يَخفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُم وَلَا رُكُوعُكُم؛ إِنِّي لَأَرَاكُم مِن وَرَاءِ ظَهرِي». [صحيح].

٣٦٢/ ٤٠٢- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأتِي قُبَاءَ[3] رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [صحيح].

٣٦٣/ ٤٠٣- عَن النُّعمَانِ بنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَا تَرَونَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟»، -وَذَلِكَ قَبلَ أَن يُنزَلَ فِيهِم-، قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعلَمُ، قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسرِقُ صَلَاتَهُ»، قَالُوا: وَكَيفَ يَسرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ الله؟! قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا

---

(١) أي: مقابلتي ومواجهتي.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥١٤): «هو استفهام إنكار لما يلزم منه؛ أي: أنتم تظنون أني لا أرى فعلكم؛ لكون قبلتي في هذه الجهة؛ لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه؟! لكن بين النبي ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة» ا.هـ.

(٣) على ميلين على يسار قاصد مكة، وهو من عوالي المدينة، سُمِّي باسم بئر هناك.

وَلَا سُجُودَهَا». [**صحيح لغيره**].

٣٦٤/ ٤٠٤- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اجعَلُوا مِن صَلَاتِكُم فِي بُيُوتِكُم». [**صحيح لغيره**].

٣٦٥/ ٤٠٥- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا لَم يَستَطِعِ المَرِيضُ السُّجُودَ؛ أَومَأَ بِرَأسِهِ إِيمَاءً، وَلَم يَرفَع إِلَى جَبهَتِهِ شَيئًا. [**موقوف صحيح**].

٣٦٦/ ٤٠٦- عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ المَسجِدَ وَقَد صَلَّى النَّاسُ؛ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ المَكتُوبَةِ، وَلَم يُصَلِّ قَبلَهَا شَيئًا. [**موقوف صحيح لغيره**].

٣٦٧/ ٤٠٧- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيهِ؛ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيهِ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُم وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلَا يَتَكَلَّم، وَلِيُشِر بِيَدِهِ. [**موقوف صحيح**].

٣٦٨/ ٤٠٨- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

مَن نَسِيَ صَلَاةً، فَلَم يَذكُرهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ؛ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعدَهَا الأُخرَى. [**موقوف صحيح**].

٣٦٩/ ٤٠٩- عَن وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ: أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ أُصَلِّي وَعَبدُ الله بنُ عُمَرَ مُسنِدٌ ظَهرَهُ إِلَى جِدَارِ القِبلَةِ، فَلَمَّا قَضَيتُ صَلَاتِي؛ انصَرَفتُ إِلَيهِ مِن قِبَلِ شِقِّي الأَيسَرِ، فَقَالَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَن تَنصَرِفَ عَن يَمِينِكَ؟ قَالَ: فَقُلتُ: رَأَيتُكَ فَانصَرَفتُ إِلَيكَ، قَالَ عَبدُ الله: فَإِنَّكَ قَد

أَصبتَ، إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ: انصَرِف عَن يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنتَ تُصَلِّي؛ فَانصَرِف حَيثُ شِئتَ؛ إِن شِئتَ عَن يَمِينِكَ، وَإِن شِئتَ عَلى يَسَارِكَ. [**موقوف صحيح**].

٣٧٠/ ٤١١- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: مَا صَلَاةٌ يُجلَسُ فِي كُلِّ رَكعَةٍ مِنهَا ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ المَغرِبُ إِذَا فَاتَتكَ مِنهَا رَكعَةٌ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا. [**مقطوع صحيح**].

٢٤- بابُ جامِعِ الصَّلَاةِ

٣٧١/ ٤١٢- عَن أَبِي قَتَادَةَ الأَنصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنتَ زَينَبَ بِنتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَبِي العَاصِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبدِ شَمسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [**صحيح**].

٣٧٢/ ٤١٣- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«يَتَعَاقَبُونَ[1] فِيكُم مَلَائِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ العَصرِ وَصَلَاةِ الفَجرِ، ثُمَّ يَعرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُم، فَيَسأَلُهُم -وَهُوَ أَعلَمُ بِهِم-: كَيفَ تَرَكتُم عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكنَاهُم وَهُم يُصَلُّونَ، وَأَتَينَاهُم وَهُم يُصَلُّونَ». [**موقوف صحيح**].

٣٧٣/ ٤١٤- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكرٍ؛ فَليُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَت عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ؛ لَم يُسمِعِ النَّاسَ مِن البُكَاءِ؛ فَمُر عُمَرَ فَليُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكرٍ؛ فَليُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَت عَائِشَةُ: فَقُلتُ لِحَفصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَم يُسمِعِ النَّاسَ مِن البُكَاءِ، فَمُر عُمَرَ فَليُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَت حَفصَةُ، فَقَالَ

(١) أي: تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية.

رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكُن لَأَنتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ[1]، مُرُوا أَبَا بَكرٍ فَليُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَت حَفصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنتُ لِأُصِيبَ مِنكِ خَيرًا. **[صحيح]**.

٣٧٤/ ٤١٥ - عَن عُبَيدِ الله بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ: أَنَّهُ قَالَ:

بَينَمَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ بَينَ ظَهرَانَي النَّاسِ؛ إِذ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَلَم يُدرَ مَا سَارَّهُ بِهِ؛ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ الله ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَستَأذِنُهُ فِي قَتلِ رَجُلٍ مِن المُنَافِقِينَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ جَهَرَ: «أَلَيسَ يَشهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ: «أَلَيسَ يُصَلِّي؟»، قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ فقَالَ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي الله عَنهُم». **[صحيح]**.

٣٧٥/ ٤١٦ - عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«اللهمَّ! لَا تَجعَل قَبرِي وَثَنًا يُعبَدُ، اشتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَومٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ». **[صحيح لغيره]**.

٣٧٦/ ٤١٧ - عَن مَحمُودِ بنِ الرَّبِيعِ الأَنصَارِيِّ:

أَنَّ عِتبَانَ بنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَومَهُ وَهُوَ أَعمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلمَةُ، وَالمَطَرُ، وَالسَّيلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ -يَا رَسُولَ الله!- فِي بَيتِي مَكَانًا أَتَّخِذهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَينَ تُحِبُّ أَن أُصَلِّيَ؟»، فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِن البَيتِ؛ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ. **[صحيح]**.

---

(١) جمع صاحبة؛ والمراد: أنهن مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن، والخطاب وإن كان بلفظ الجمع؛ فالمرادبه: عائشة فقط، كما أن «صاحب» جمع؛ والمراد: امرأة العزيز فقط، ووجه المشابهة: أن امرأة العزيز استدعت النسوة، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك؛ وهو: أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها؛ كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها هي زيادة على ذلك؛ وهو: ألا يتشاءم الناس به، وصرحت هي بعد ذلك به.

٣٧٧/ ٤١٨- عَن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَن عَمِّهِ[1]:

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ مُستَلقِيًا فِي المَسجِدِ، وَاضِعًا إِحدَى رِجلَيهِ عَلَى الأُخرَى. [صحيح].

٣٧٨/ ٤١٩- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وَعُثمَانَ بنَ عَفَّانَ -رَضِيَ الله عَنهُمَا- كَانَا يَفعَلَانِ ذَلِكَ. [موقوف صحيح].

٣٧٩/ ٤٢٠- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ مَسعُودٍ قَالَ لِإِنسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ، تُحفَظُ فِيهِ حُدُودُ القُرآنِ، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَن يَسأَلُ، كَثِيرٌ مَن يُعطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقصُرُونَ الخُطبَةَ، يُبَدُّونَ أَعمَالَهُم قَبلَ أَهوَائِهِم، وَسَيَأتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ: قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ يُحفَظُ فِيهِ حُرُوفُ القُرآنِ، وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ كَثِيرٌ مَن يَسأَلُ، قَلِيلٌ مَن يُعطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الخُطبَةَ، وَيَقصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَهوَاءَهُم قَبلَ أَعمَالِهِم[2]. [موقوف صحيح].

٣٨٠/ ٤٢٢- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَت:

كَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ: الَّذِي يَدُومُ عَلَيهِ صَاحِبُهُ. [صحيح].

٣٨١/ ٤٢٣- عَن عَامِرِ بنِ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني.

(٢) روي مرفوعًا ولا يصح. انظر: «الصحيحة» (٣١٨٩)، لكن الموقوف له حكم المرفوع؛ لأنه مثله لا يقال بالرأي، وله شاهد من حديث أبي ذر مرفوعًا «الصحيحة» (٢٥١٠).

قال شيخنا في «الصحيحة» (٧/ ١/ ٥٧٥ - ٥٧٦): «... وهو مما فات ابن عبد البر في «التمهيد»، فلم يورده في أحاديث يحيى بن سعيد وعدد ما فيه (٧٧) حديثًا... ولا خرّجه الباجي كما في غالب عادته».

كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قبلَ صَاحِبِهِ بِأَربَعِينَ لَيلَةً، فَذُكِرَت فَضِيلَةُ الأَوَّلِ عِندَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَلَم يَكُن الآخَرُ مُسلِمًا؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله! وَكَانَ لَا بَأسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا يُدرِيكُم مَا بَلَغَت بِهِ صَلَاتُهُ؛ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهرٍ غَمرٍ[1] عَذبٍ بِبابُ أَحَدِكُم، يَقتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَومٍ خَمسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرونَ ذَلِكَ يُبقِي مِن دَرَنِهِ[2]؛ فَإِنَّكُم لَا تَدرُونَ مَا بَلَغَت بِهِ صَلَاتُهُ». [صحيح].

٢٥- بابُ جَامِعِ التَّرغِيبِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٢/ ٤٢٦- عَن أَبِي سُهَيلِ بنِ مَالِكٍ، عَن أَبِيهِ[3]: أَنَّهُ سَمِعَ طَلحَةَ بنَ عُبَيدِ الله يَقُولُ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِن أَهلِ نَجدٍ ثَائِرُ[4] الرَّأسِ، يُسمَعُ دَوِيُّ صَوتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسأَلُ عَنِ الإِسلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَومِ وَاللَّيلَةِ»، قَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَن تَطَّوَّعَ[5]»، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَصِيَامُ شَهرِ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهُ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَن تَطَّوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَن تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَدبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَالله لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا،

---

(١) أي: كثير الماء.

(٢) أي: وسخه.

(٣) هو مالك بن أبي عامر الأصبحي؛ حليف طلحة بن عبيد الله.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٠٦): «هو مرفوع على الصفة، ويجوز نصبه على الحال، والمراد: أن شعره متفرق من ترك الرفاهية؛ ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة».

(٥) بتشديد الطاء والواو، وأصله: تتطوَّع، بتاءين، فأدغمت إحداهما.

وَلَا أَنقُصُ مِنهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفلَحَ إِن صَدَقَ». [**صحيح**].

٣٨٣/ ٤٢٧ - عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«يَعقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأسِ[1] أَحَدِكُم -إِذَا هُوَ نَامَ- ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقدَةٍ: عَلَيكَ لَيلٌ طَوِيلٌ؛ فَارقُد، فَإِن استَيقَظَ فَذَكَرَ الله؛ انحَلَّت عُقدَةٌ فَإِن تَوَضَّأَ؛ انحَلَّت عُقدَةٌ، فَإِن صَلَّى؛ انحَلَّت عُقَدُهُ؛ فَأَصبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفسِ، وَإِلَّا؛ أَصبَحَ خَبِيثَ النَّفسِ كَسلَانَ». [**صحيح**].



(١) أي: مؤخر عنقه. وقافية كل شيء: مؤخره.



١٠ - كتاب العيدين

١ - بابُ العَمَلِ فِي غُسلِ العِيدَينِ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالإِقَامَةِ

٣٨٤/ ٤٢٨ - عَن مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ غَيرَ وَاحِدٍ مِن عُلَمَائِهِم يَقُولُ:

لَم يَكُن فِي عِيدِ الفِطرِ، وَلَا فِي الأَضحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنذُ زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى اليَومِ. [**صحيح**].

٨٧ك - قَالَ مَالِك: وَتِلكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اختِلَافَ فِيهَا عِندَنَا.

٣٨٥/ ٤٢٩ - عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَغتَسِلُ يومَ الفِطرِ قَبلَ أَن يَغدُوَ إِلَى المُصَلَّى. [**موقوف صحيح**].

٢ - بابُ الأَمرِ بِالصَّلَاةِ قَبلَ الخُطبَةِ فِي العِيدَينِ

٣٨٦/ ٤٣٠ - عَن ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَومَ الفِطرِ وَيَومَ الأَضحَى قَبلَ الخُطبَةِ. [**صحيح لغيره**].

٣٨٧/ ٤٣١ - عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أَبَا بَكرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفعَلَانِ ذَلِكَ. [**موقوف صحيح**].

٣٨٨/ ٤٣٢ - عَن أَبِي عُبَيدٍ -مَولَى ابنِ أَزهَرَ- قَالَ:

شَهِدتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ؛ فَصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَينِ يَومَانِ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن صِيَامِهِمَا: يَومُ فِطرِكُم مِن صِيَامِكُم،

وَالآخَرُ: يَومٌ تَأكُلُونَ فِيهِ مِن نُسُكِكُم[1]. [صحيح].

قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: ثُمَّ شَهِدتُ العِيدَ مَعَ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ؛ فَخَطَبَ وَقَالَ:

إِنَّهُ قَد اجتَمَعَ لَكُم فِي يَومِكُم هَذَا عِيدَانِ، فَمَن أَحَبَّ مِن أَهلِ العَالِيَةِ[2] أَن يَنتَظِرَ الجُمُعَةَ؛ فَلْيَنتَظِرهَا، وَمَن أَحَبَّ أَن يَرجِعَ؛ فَقَد أَذِنتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: ثُمَّ شَهِدتُ العِيدَ مَعَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثمَانُ مَحصُورٌ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ فَخَطَبَ. [موقوف صحيح].

٣- بابُ الأَمرِ بِالأَكلِ قَبلَ الغُدُوِّ فِي العِيدِ

٣٨٩/ ٤٣٣- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يَأكُلُ يَومَ عِيدِ الفِطرِ، قَبلَ أَن يَغدُوَ. [مقطوع صحيح].

٣٩٠/ ٤٣٤- عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤمَرُونَ بِالأَكلِ يَومَ الفِطرِ قَبلَ الغُدُوِّ. [مقطوع صحيح].

٨٨ك- قَالَ مَالِك: وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الأَضحَى.

٤- بابُ مَا جَاءَ فِي التَّكبِيرِ وَالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ العِيدَينِ

٣٩١/ ٤٣٥- عَن عُبَيدِ الله بنِ عَبدِ الله بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيثِيَّ: مَا كَانَ يَقرَأُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فِي الأَضحَى وَالفِطرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقرَأُ بِـ: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾. [صحيح].

---

(١) أي: أضحيتكم.

(٢) القرى المجتمعة حول المدينة.

٣٩٢/ ٤٣٦- عَن نَافِعٍ -مَولَى عَبدِ الله بنِ عُمَرَ- قَالَ:

شَهِدتُ الأَضحَى وَالفِطرَ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكعَةِ الأُولَى سَبعَ تَكبِيرَاتٍ قَبلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمسَ تَكبِيرَاتٍ قَبلَ القِرَاءَةِ. [**موقوف صحيح**].

٨٩ك- قَالَ مَالِك: وَهُوَ الأَمرُ عِندَنَا.

٩٠ك- قَالَ مَالِكٌ -فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَد انصَرَفُوا مِن الصَّلَاةِ يَومَ العِيدِ-: إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيهِ صَلَاةً فِي المُصَلَّى، وَلَا فِي بَيتِهِ، وَإِنَّهُ إِن صَلَّى فِي المُصَلَّى، أَو فِي بَيتِهِ؛ لَم أَرَ بِذَلِكَ بَأسًا، وَيُكَبِّرُ سَبعًا فِي الأُولَى قَبلَ القِرَاءَةِ، وَخَمسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبلَ القِرَاءَةِ.

٥- بابُ تَركِ الصَّلَاةِ قَبلَ العِيدَينِ وَبَعدَهُمَا

٣٩٣/ ٤٣٧- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ لَم يَكُن يُصَلِّي يَومَ الفِطرِ قَبلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعدَهَا. [**موقوف صحيح**].

٦- بابُ الرُّخصَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبلَ العِيدَينِ وَبَعدَهُمَا

٣٩٤/ ٤٣٩- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ:

أَنَّ أَبَاهُ القَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبلَ أَن يَغدُوَ إِلَى المُصَلَّى أَربَعَ رَكَعَاتٍ. [**مقطوع صحيح**].

٣٩٥/ ٤٤٠- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَومَ الفِطرِ قَبلَ الصَّلَاةِ فِي المَسجِدِ. [**مقطوع صحيح**].

٧- بابُ غُدُوِّ الإِمَامِ يَومَ العِيدِ وَانتِظَارِ الخُطبَةِ

٩١ك- قَالَ مَالِك: مَضَت السُّنَّةُ الَّتِي لَا اختِلَافَ فِيهَا عِندَنَا فِي وَقتِ الفِطرِ

وَالأَضحَى: أَنَّ الإِمَامَ يَخرُجُ مِن مَنزِلِهِ قَدرَ مَا يَبلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَد حَلَّت الصَّلَاةُ.

٩٢ك- سُئِلَ مَالِك عَن رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ يومَ الفِطْرِ، هَل لَهُ أَن يَنصَرِفَ قَبلَ أَن يَسمَعَ الخُطبَةَ؟ فَقَالَ: لَا يَنصَرِفُ؛ حَتَّى يَنصَرِفَ الإِمَامُ.



١١ - كتاب صلاة الخوف

١ - بابُ صَلَاةِ الخَوفِ

٣٩٦/ ٤٤١ - عَن صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَمَّن صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يومَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[١] صَلَاةَ الخَوفِ:

أَنَّ طَائِفَةً صَفَّت مَعَهُ، وَصَفَّت طَائِفَةٌ وِجَاهَ[٢] العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِم، ثُمَّ انصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَت الطَّائِفَةُ الأُخرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكعَةَ الَّتِي بَقِيَت مِن صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِم، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِم. [صحيح].

٣٩٧/ ٤٤٢ - عَن صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ: أَنَّ سَهلَ بنَ أَبِي حَثمَةَ حَدَّثَهُ:

أَنَّ صَلَاةَ الخَوفِ أَن يَقُومَ الإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِن أَصحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ العَدُوَّ فَيَركَعُ الإِمَامُ رَكعَةً وَيَسجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا استَوَى قَائِمًا ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِم الرَّكعَةَ البَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنصَرِفُونَ وَالإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وِجَاهَ العَدُوِّ ثُمَّ يُقبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَم يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ فَيَركَعُ بِهِم الرَّكعَةَ وَيَسجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَركَعُونَ لِأَنفُسِهِم الرَّكعَةَ البَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ. [صحيح].

٣٩٨/ ٤٤٣ - عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَن صَلَاةِ الخَوفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ

---

(١) هي غزوة معروفة.

(٢) بكسر الواو و بضمها؛ أي: مقابل.

مِن النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنهُم بَينَهُ وَبَينَ العَدُوِّ لَم يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكعَةً؛ استَأخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَم يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَم يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكعَةً، ثُمَّ يَنصَرِفُ الإِمَامُ، وَقَد صَلَّى رَكعَتَينِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِن الطَّائِفَتَينِ، فَيُصَلُّونَ لِأَنفُسِهِم رَكعَةً رَكعَةً بَعدَ أَن يَنصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِن الطَّائِفَتَينِ قَد صَلَّوا رَكعَتَينِ، فَإِن كَانَ خَوفًا هُوَ أَشَدَّ مِن ذَلِكَ؛ صَلَّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقدَامِهِم، أَو رُكبَانًا مُستَقبِلِي القِبلَةِ، أَو غَيرَ مُستَقبِلِيهَا. [**صحيح**].

٩٣ك- قَالَ مَالِك: قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبدَ الله بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إلّا عَن رَسُولِ الله ﷺ.

٣٩٩/ ٤٤٤- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ:

مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهرَ وَالعَصرَ يَومَ الخَندَقِ، حَتَّى غَابَت الشَّمسُ. [**صحيح لغيره**].

٩٤ك- قَالَ مَالِك: وَحَدِيثُ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الخَوفِ.



١٢ - كتاب صلاة الكسوف

١ - بابُ العَمَلِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ

٤٠٠/ ٤٤٥ - عَن عَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَت:

خَسَفَت الشَّمسُ فِي عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ؛ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ؛ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ؛ فَأَطَالَ القِيَامَ -وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَكَعَ؛ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ -وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَفَعَ؛ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكعَةِ الآخِرَةِ مِثلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انصَرَفَ، وَقَد تَجَلَّت الشَّمسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ الله وَأَثنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِن آيَاتِ الله، لَا يَخسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُم ذَلِكَ؛ فَادعُوا الله، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَالله مَا مِن أَحَدٍ أَغيَرَ مِن الله أَن يَزنِيَ عَبدُهُ، أَو تَزنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَالله لَو تَعلَمُونَ مَا أَعلَمُ؛ لَضَحِكتُم قَلِيلًا، وَلَبَكَيتُم كَثِيرًا». [صحيح].

٤٠١/ ٤٤٦ - عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ:

خَسَفَت الشَّمسُ؛ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحوًا مِن سُورَةِ البَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ مِن الرُّكُوعِ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا -وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ- ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا -وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا -وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا -وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا -وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا -وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ

انصَرَفَ، وَقَد تَجَلَّت الشَّمسُ، فَقَالَ:

«إِنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِن آيَاتِ الله لَا يَخسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُم ذَلِكَ؛ فَاذكُرُوا الله، فقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! رَأَينَاكَ تَنَاوَلتَ شَيئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَينَاكَ تَكَعكَعتَ[1]، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُ الجَنَّةَ؛ فَتَنَاوَلتُ مِنهَا عُنقُودًا، وَلَو أَخَذتُهُ؛ لَأَكَلتُم مِنهُ مَا بَقِيَت الدُّنيَا، وَرَأَيتُ النَّارَ؛ فَلَم أَرَ كَاليَومِ مَنظَرًا قَطُّ، وَرَأَيتُ أَكثَرَ أَهلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ الله؟! قَالَ: لِكُفرِهِنَّ، قِيلَ: أَيَكفُرنَ بِالله؟ قَالَ: وَيَكفُرنَ العَشِيرَ، وَيَكفُرنَ الإِحسَانَ[2]، لَو أَحسَنتَ إِلَى إِحدَاهُنَّ الدَّهرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَت مِنكَ شَيئًا؛ قَالَت: مَا رَأَيتُ مِنكَ خَيرًا قَطُّ». [**صحيح**].

٤٠٢/ ٤٤٧- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَت تَسأَلُهَا، فَقَالَت: أَعَاذَكِ اللهُ مِن عَذَابِ القَبرِ، فَسَأَلَت عَائِشَةُ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِم؟! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَائِذًا بِالله مِن ذَلِكَ»، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَركَبًا، فَخَسَفَت الشَّمسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ بَينَ ظَهرَانَي الحُجَرِ[3]، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا -وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا -وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا -وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا -وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا -وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا -وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ

---

(١) أي: تأخرت وتقهقرت، يقال: كع الرجل: إذا نكص على عقبيه.

(٢) المراد: جحده وإنكاره.

(٣) جمع حجرة -بسكون الجيم-؛ والمراد: بيوت أزواجه، وكانت لاصقةً بالمسجد.

مَا شَاءَ اللهُ أَن يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُم أَن يَتَعَوَّذُوا مِن عَذَابِ القَبرِ. [**صحيح**].

٢- بابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ

٤٠٣/ ٤٤٨- عَن أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّهَا قَالَت:

أَتَيتُ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ-، حِينَ خَسَفَت الشَّمسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلتُ: مَا لِلنَّاسِ؟! فَأَشَارَت بِيَدِهَا نَحوَ السَّمَاءِ، وَقَالَت: سُبحَانَ اللهِ! فَقُلتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَت بِرَأسِهَا أَن نَعَم، قَالَت: فَقُمتُ حَتَّى تَجَلَّانِي[1] الغَشيُ، وَجَعَلتُ أَصُبُّ فَوقَ رَأسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَثنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ:

«مَا مِن شَيءٍ كُنتُ لَم أَرَهُ إِلّا قَد رَأَيتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَلَقَد أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُم تُفتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثلَ -أَو قَرِيبًا- مِن فِتنَةِ الدَّجَّالِ -لَا أَدرِي أَيَّتَهُمَا قَالَت أَسمَاءُ؟- يُؤتَى أَحَدُكُم، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤمِنُ، أَو المُوقِنُ -لَا أَدرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَت أَسمَاءُ-؛ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَم صَالِحًا، قَد عَلِمنَا إِن كُنتَ لَمُؤمِنًا، وَأَمَّا المُنَافِقُ، أَو المُرتَابُ- لَا أَدرِي أَيَّتَهُمَا قَالَت أَسمَاءُ؟-؛فَيَقُولُ: لَا أَدرِي؛ سَمِعتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيئًا، فَقُلتُهُ!». [**صحيح**].



(١) غطاني.



رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٣- كتاب الاستسقاء

١- بابُ العَمَلِ فِي الاستِسقَاءِ

٤٠٤/ ٤٤٩- عَن عَبدِ الله بنِ أَبِي بَكرِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعتُ عَبدَ الله بنَ زَيدٍ المَازِنِيَّ يَقُولُ:

خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى المُصَلَّى، فَاستَسقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ استَقبَلَ القِبلَةَ. [**صحيح**].

٩٥ك- سُئِلَ مَالِك عَن صَلَاةِ الاستِسقَاءِ: كَم هِيَ؟ فَقَالَ: رَكعَتَانِ؛ وَلَكِن يَبدَأُ الإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبلَ الخُطبَةِ، فَيُصَلِّي رَكعَتَينِ ثُمَّ يَخطُبُ قَائِمًا، وَيَدعُو، وَيَستَقبِلُ القِبلَةَ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَستَقبِلُ القِبلَةَ، وَيَجهَرُ فِي الرَّكعَتَينِ بِالقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَردِيَتَهُم إِذَا حَوَّلَ الإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَستَقبِلُونَ القِبلَةَ، وَهُم قُعُودٌ.

٢- بابُ مَا جَاءَ فِي الاستِسقَاءِ

٤٠٥/ ٤٥٠- عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا استَسقَى، قَالَ: «اللهمَّ! اسقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانشُر رَحمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ». [**حسن**].

٤٠٦/ ٤٥١- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! هَلَكَت المَوَاشِيَ[1]،

---

(١) لعدم وجود ما تعيش به من الأقوات؛ لحبس المطر.

وَتَقَطَّعَت السُّبُلُ[1]؛ فَادعُ الله، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ، فَمُطِرنَا مِن الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! تَهَدَّمَت البُيُوتُ، وَانقَطَعَت السُّبُلُ، وَهَلَكَت المَوَاشِيَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«اللهمَّ! ظُهُورَ الجِبَالِ وَالآكَامِ[2]، وَبُطُونَ الأَودِيَةِ[3]، وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ[4]»، قَالَ: فَانجَابَت عَن المَدِينَةِ انجِيَابَ الثَّوب[5]. [صحيح].

٩٦ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ فَاتَتهُ صَلاَةُ الاستِسقَاءِ، وَأَدرَكَ الخُطبَةَ، فَأَرَادَ أَن يُصَلِّيَهَا فِي المَسجِدِ، أَو فِي بَيتِهِ إِذَا رَجَعَ، قَالَ مَالِك: هُوَ مِن ذَلِكَ فِي سَعَةٍ: إِن شَاءَ فَعَلَ، أَو تَرَكَ.

٣- بَابُ الاستِمطَارِ بِالنُّجُومِ

٤٠٧/ ٤٥٢- عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّهُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الصُّبحِ بِالحُدَيبِيَةِ -عَلَى إِثرِ سَمَاءٍ[6] كَانَت مِن اللَّيلِ-، فَلَمَّا انصَرَفَ؛ أَقبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَتَدرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُم؟»، قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعلَمُ.

---

(١) لأن الإبل ضعفت -لقلة القوت- عن السفر.

(٢) جمع أكمة؛ و هو: التراب المجتمع.

(٣) أي: ما يتحصل فيه الماء لينتفع به.

(٤) أي: ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه.

(٥) أي: خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه، و قال ابن القاسم: «قال مالك: معناه: تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص».

(٦) أي: عقب مطر، و أطلق عليه سماء؛ لكونه ينزل من جهة السماء، و كل جهة علو تسمى سماء.

قَالَ: «قَالَ[1]: أَصبَحَ مِن عِبَادِي[2] مُؤمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي؛ فَأَمَّا مَن قَالَ: مُطِرنَا بِفَضلِ الله وَرَحمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوكَبِ، وَأَمَّا مَن قَالَ: مُطِرنَا بِنَوءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤمِنٌ بِالكَوكَبِ». [**صحيح**].



(١) قال الحافظ: «هذا من الأحاديث الإلهية، و هي تحتمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله بلا واسطة، أو بواسطة».

(٢) قال الحافظ: «هذه إضافة عموم بدليل التقسيم إلى مؤمن و كافر».



١٤- كتاب القبلة

١- بابُ النَّهيِ عَن استِقبَالِ القِبلَةِ وَالإنسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ

٤٠٨/ ٤٥٥- عَن رَافِعِ بنِ إِسحَقَ -مَولًى لِآلِ الشِّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَولَى أَبِي طَلحَةَ-: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنصَارِيَّ -صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ بِمِصرَ- يَقُولُ:

وَالله مَا أَدرِي كَيفَ أَصنَعُ بِهَذِهِ الكَرَابِيسِ[١]؟ وَقَد قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُم الغَائِطَ -أَو البَولَ-؛ فَلَا يَستَقبِلِ القِبلَةَ، وَلَا يَستَدبِرْهَا[٢] بِفَرجِهِ». **[صحيح]**.

٤٠٩/ ٤٥٦- عَن رَجُلٍ مِن الأَنصَارِ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَن تُستَقبَلَ القِبلَةُ لِغَائِطٍ أَو بَولٍ. **[صحيح لغيره]**.

٢- بابُ الرُّخصَةِ فِي استِقبَالِ القِبلَةِ لِبَولٍ أَو غَائِطٍ

٤١٠/ ٤٥٧- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ:

إِذَا قَعَدتَ عَلَى حَاجَتِكَ؛ فَلَا تَستَقبِلِ القِبلَةَ، وَلَا بَيتَ المَقدِسِ!

فَقَالَ عَبدُ الله: لَقَد ارتَقَيتُ عَلَى ظَهرِ بَيتٍ لَنَا؛ فَرَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى لَبِنَتَينِ[٣] مُستَقبِلَ بَيتِ المَقدِسِ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِن الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَورَاكِهِم؟ قَالَ: قُلتُ: لَا أَدرِي وَالله. **[صحيح]**.

---

(١) المراحيض، قيل: تختص بمراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت؛ فيقال لها: الكنف.

(٢) أي: لا يجعلها مقابل ظهره.

(٣) تثنية «لبنة»؛ و هي: ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق.

٩٧ك- قَالَ مَالِك: يَعنِي: الَّذِي يَسجُدُ، وَلَا يَرتَفِعُ عَلَى الأَرضِ، يَسجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالأَرضِ.

٣- بابُ النَّهيِ عَنِ البُصَاقِ فِي القِبلَةِ

٤١١/ ٤٥٨- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبلَةِ؛ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي؛ فَلَا يَبصُق قِبَلَ وَجهِهِ؛ فَإِنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قِبَلَ وَجهِهِ إِذَا صَلَّى». [**صحيح**].

٤١٢/ ٤٥٩- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ القِبلَةِ بُصَاقًا -أَو مُخَاطًا، أَو نُخَامَةً-؛ فَحَكَّهُ. [**صحيح**].

٤- بابُ مَا جَاءَ فِي القِبلَةِ

٤١٣/ ٤٦٠- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ:

بَينَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبحِ؛ إِذ جَاءَهُم آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَد أُنزِلَ عَلَيهِ اللَّيلَةَ قُرآنٌ، وَقَد أُمِرَ أَن يَستَقبِلَ الكَعبَةَ؛ فَاستَقبِلُوهَا، وَكَانَت وُجُوهُهُم إِلَى الشَّامِ؛ فَاستَدَارُوا إِلَى الكَعبَةِ. [**صحيح**].

٤١٤/ ٤٦١- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بَعدَ أَن قَدِمَ المَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهرًا نَحوَ بَيتِ المَقدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَت القِبلَةُ قَبلَ بَدرٍ بِشَهرَينِ. [**صحيح لغيره**].

٤١٥/ ٤٦٢- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ:

مَا بَينَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ قِبلَةٌ؛ إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ البَيتِ[1]. [**موقوف صحيح**].

٥- باب مَا جَاءَ فِي مَسجِدِ النَّبيِّ ﷺ

٤١٦/ ٤٦٣- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«صَلاةٌ فِي مَسجِدِي هَذَا خَيرٌ مِن أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ؛ إلّا المَسجِدَ الحَرَامَ». [**صحيح**].

٤١٧/ ٤٦٤- عَن أَبِي هُرَيرَةَ -أَو عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ-: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَا بَينَ بَيتِي وَمِنبَرِي رَوضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنبَرِي عَلَى حَوضِي». [**صحيح**].

٤١٨/ ٤٦٥- عَن عَبدِ الله بنِ زَيدٍ المَازِنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَا بَينَ بَيتِي وَمِنبَرِي رَوضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّةِ». [**صحيح**].

٦- باب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ

٤١٩/ ٤٦٦- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«لَا تَمنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله». [**صحيح**].

٤٢٠/ ٤٦٧- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن بُسرِ بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا شَهِدَت إِحدَاكُنَّ صَلَاةَ العِشَاءِ[2]؛ فَلَا تَمَسَّنَّ طِيبًا». [**صحيح**].

---

(١) أي: جهة الكعبة، وورد مرفوعًا من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم. انظر: «إرواء الغليل» (٢٩٢)، و«هداية الرواة» (٦٨٤).

(٢) أي: حضور صلاتها مع الجماعة بالمسجد.

٤٢١/ ٤٦٩- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن عَائِشَةَ - زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا قَالَت:

لَو أَدرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحدَثَ النِّسَاءُ؛ لَمَنَعَهُنَّ المَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسرَائِيلَ.

قَالَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: فَقُلتُ لِعَمرَةَ: أَوَ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسرَائِيلَ المَسَاجِدَ؟ قَالَت: نَعَم. [**موقوف صحيح**].



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٥ - كتاب القرآن

١ - بابُ الأَمرِ بالوُضُوءِ لِمَن مَسَّ القُرآنَ

٤٢٢/ ٤٧٠ - عَن عَبدِ الله بنِ أَبِي بَكرِ بنِ حَزمٍ:

أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتبَهُ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمرِو بنِ حَزمٍ: أَن لَا يَمَسَّ القُرآنَ إلّا طَاهِرٌ. [صحيح لغيره].

٩٨ك- قَالَ مَالِك: وَلَا يَحمِلُ أَحَدٌ المُصحَفَ بِعِلَاقَتِهِ، وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ[1]؛ إلّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَو جَازَ ذَلِكَ؛ لَحُمِلَ فِي خَبِيئَتِهِ[2]، وَلَم يُكرَه ذَلِكَ؛ إِلَّا أَن يَكُونَ فِي يَدَي الَّذِي يَحمِلُهُ شَيءٌ يُدَنِّسُ بِهِ المُصحَفَ، وَلَكِن إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَن يَحمِلُهُ وَهُوَ غَيرُ طَاهِرٍ؛ إِكرَامًا لِلقُرآنِ، وَتَعظِيمًا لَهُ.

٩٩ك- قَالَ مَالِك: أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]؛ إِنَّمَا هِيَ بِمَنزِلَةِ هَذِهِ الآيَةِ الَّتِي فِي ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾، قَولُ الله -تبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ۝١٣ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ ۝١٤ بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ۝١٥ كِرَامِۭ بَرَرَةٖ﴾ [عبس: ١١ - ١٦].

٢ - بابُ الرُّخصَةِ فِي قِرَاءَةِ القُرآنِ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ

٤٢٣/ ٤٧١ - عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ فِي قَومٍ وَهُم يَقرَءُونَ القُرآنَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ

(١) أي: حمالته التي يحمل بها.

(٢) جلده الذي يخبأ فيه.

رَجَعَ وَهُوَ يَقرَأُ القُرآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! أَتَقرَأُ القُرآنَ وَلَستَ عَلَى وُضُوءٍ؟! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَن أَفتَاكَ بِهَذَا؟ أَمُسَيلِمَةُ؟! [**موقوف صحيح لغيره**].

٣- بابُ مَا جاءَ فِي تَحزِيبِ القُرآنِ

٤٢٤/ ٤٧٢ - عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَبدٍ القَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ:

مَن فَاتَهُ حِزبُهُ[1] مِنَ اللَّيلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهرِ؛ فَإِنَّهُ لَم يَفُتهُ، أَو كَأَنَّهُ أَدرَكَهُ. [**موقوف صحيح**].

٤- بابُ مَا جاءَ فِي القُرآنِ

٤٢٥/ ٤٧٤ - عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَبدٍ القَارِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ:

سَمِعتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يَقرَأُ سُورَةَ الفُرقَانِ عَلَى غَيرِ مَا أَقرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقرَأَنِيهَا، فَكِدتُ أَن أَعجَلَ[2] عَلَيهِ، ثُمَّ أَمهَلتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبتُهُ[3] بِرِدَائِهِ، فَجِئتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي سَمِعتُ هَذَا يَقرَأُ سُورَةَ الفُرقَانِ عَلَى غَيرِ مَا أَقرَأتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرسِلهُ»[4]، ثُمَّ قَالَ: اقرَأ يَا هِشَامُ! فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعتُهُ يَقرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنزِلَت»، ثُمَّ قَالَ لِي: اقرَأ، فَقَرَأتُهَا، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنزِلَت؛ إِنَّ هَذَا القُرآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبعَةِ أَحرُفٍ؛ فَاقرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنهُ». [**صحيح**].

٤٢٦/ ٤٧٥ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) الحزب: الورد يعتاده الشخص، من قراءة أو صلاة أو غيرها.

(٢) أي: أخاصمه و أظهر بوادر غضبي عليه.

(٣) أي: أخذت بها جمع ثيابه، و جعلته في عنقه، و جررته به؛ لئلا ينفلت.

(٤) أي: أطلقه؛ لأنه كان ممسوكًا معه.

«إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرآنِ؛ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ[1]: إِن عَاهَدَ عَلَيهَا أَمسَكَهَا[2]، وَإِن أَطلَقَهَا[3] ذَهَبَت»[4]. [صحيح].

٤٢٧/ ٤٧٦- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّ الحَارِثَ بنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ الله: كَيفَ يَأتِيكَ الوَحيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«أَحيَانًا[5] يَأتِينِي فِي مِثلِ صَلصَلَةِ[6] الجَرَسِ[7]؛ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفصِمُ عَنِّي، وَقَد وَعَيتُ[8] مَا قَالَ، وَأَحيَانًا يَتَمَثَّلُ[9] لِيَ المَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي؛ فَأَعِي مَا يَقُولُ».

قَالَت عَائِشَةُ: وَلَقَد رَأَيتُهُ يَنزِلُ عَلَيهِ فِي اليَومِ الشَّدِيدِ البَردِ؛ فَيَفصِمُ[10] عَنهُ،

---

(١) أي: المشدود بالعقال، و هو الحبل الذي يشد في ركبة البعير.

(٢) أي: استمر إمساكه لها.

(٣) من عقلها؛ أي: أرسلها.

(٤) أي: انفلتت.

(٥) جمع حين، يطلق على كثير الوقت و قليله، والمراد-هنا-: مجرد الوقت.

(٦) بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة: أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل: صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة

(٧) الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب، واشتقاقه من الجرس؛ وهو: الحس.

(٨) حفظت.

(٩) يتصور.

(١٠) بفتح أوله، وسكون الفاء، و كسر المهملة؛ أي: يقلع و يتجلى ما يغشاني، و أصل الفصم: القطع، و قيل: الفصم-بالفاء-: القطع بلا إبانة، و بالقاف: القطع بإبُانة.

وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ[1] عَرَقًا. [صحيح].

٤٢٨/ ٤٧٧- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

أُنزِلَت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١] فِي عَبدِ الله بنِ أُمِّ مَكتُومٍ: جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! استَدنِينِي[2]، وَعِندَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِن عُظَمَاءِ المُشرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعرِضُ عَنهُ، وَيُقبِلُ عَلَى الآخَرِ، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا فُلَانٍ! هَل تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأسًا؟»، فَيَقُولُ: لَا وَالدِّمَاءِ[3]، مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأسًا فَأُنزِلَت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ [عبس: ١- ٢]. [صحيح].

٤٢٩/ ٤٧٨- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعضِ أَسفَارِهِ، وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَن شَيءٍ؛ فَلَم يُجِبهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ؛ فَلَم يُجِبهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ؛ فَلَم يُجِبهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتكَ أُمُّكَ يا عُمَرُ! نَزَرتَ رَسُولَ الله ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ.

قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكتُ بَعِيرِي حَتَّى إِذَا كُنتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَن يُنزَلَ فِيَّ قُرآنٌ؛ فَمَا نَشِبتُ[4] أَن سَمِعتُ صَارِخًا يَصرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلتُ: لَقَد خَشِيتُ أَن يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرآنٌ، قَالَ: فَجِئتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَلَّمتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: لَقَد أُنزِلَت عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيلَةَ سُورَةٌ؛ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَت عَلَيهِ الشَّمسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ

(١) من الفصد؛ و هو: قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق.

(٢) بياء بين النونين؛ أي: أشر لي إلى موضع قريب منك أجلس فيه.

(٣) أي: دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها - بمنى- لآلهتهم.

(٤) أي: فما لبثت وما تعلقت بشيء.

فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾ [الفتح: ١]. [صحيح].

٤٣٠/ ٤٧٩- عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ، قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَخرُجُ فِيكُم قَومٌ تَحقِرُونَ[1] صَلَاتَكُم مَعَ صَلَاتِهِم، وَصِيَامَكُم مَعَ صِيَامِهِم، وَأَعمَالَكُم مَعَ أَعمَالِهِم، يَقرَءُونَ القُرآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم[2]، يَمرُقُونَ[3] مِن الدِّينِ مُرُوقَ السَّهمِ مِن الرَّمِيَّةِ[4]، تَنظُرُ فِي النَّصلِ[5]؛ فَلَا تَرَى شَيئًا، وَتَنظُرُ فِي القِدحِ[6]؛ فَلَا تَرَى شَيئًا، وَتَنظُرُ فِي الرِّيشِ؛ فَلَا تَرَى شَيئًا، وَتَتَمَارَى[7] فِي الفُوقِ[8]». [صحيح].

٥- بابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرآنِ

٤٣١/ ٤٨١- عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ:

---

(١) تستقلون.

(٢) جمع حنجرة؛ وهي: آخر الحلق مما يلي الفم؛ والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يتقبلها.

(٣) يخرجون بسرعة.

(٤) الطريدة من الصيد، فعيلة بمعنى مفعولة، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد، فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه - لقوة الرامي- لا يعلق من جسد الصيد شيء.

(٥) حديدة السهم.

(٦) خشب السهم، أو ما بين الريش والسهم.

(٧) أي: تشك.

(٨) موضع الوتر من السهم؛ أي: تتشكك هل علق به شيء من الدم؛ والمعنى: أن هؤلاء يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا ما رماه رام قوي الساعد، فأصاب ما رماه، فنفذ بسرعة؛ بحيث لا يعلق بالسهم من المرميّ شيء، فإذا التمس الرامي سهمه؛ لم يجده علق بشيء من الدم ولا غيره.

أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَرَأَ لَهُم: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١]؛ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ أَخبَرَهُم: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَجَدَ فِيهَا. [**صحيح**].

٤٣٢/ ٤٨٣- عَن عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيتُ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ يَسجُدُ فِي سُورَةِ الحَجِّ سَجدَتَينِ. [**موقوف صحيح**].

٤٣٣/ ٤٨٤- عَنِ الأَعرَجِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَرَأَ بِـ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١]؛ فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ؛ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخرَى. [**موقوف صحيح**].

٤٣٤/ ٤٨٥- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَرَأَ سَجدَةً وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ يومَ الجُمُعَةِ، فَنَزَلَ؛ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يومَ الجُمُعَةِ الأُخرَى؛ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَى رِسلِكُم؛ إِنَّ الله لَم يَكتُبهَا عَلَينَا؛ إِلَّا أَن نَشَاءَ، فَلَم يَسجُد، وَمَنَعَهُم أَن يَسجُدُوا. [**موقوف صحيح**].

١٠٠ك- قَالَ مَالِك: لَيسَ العَمَلُ عَلَى أَن يَنزِلَ الإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجدَةَ عَلَى المِنبَرِ؛ فَيَسجُدَ.

١٠١ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ القُرآنِ إِحدَى عَشرَةَ سَجدَةً، لَيسَ فِي المُفَصَّلِ مِنهَا شَيءٌ!

١٠٢ك- قَالَ مَالِك: لَا يَنبَغِي لِأَحَدٍ يَقرَأُ مِن سُجُودِ القُرآنِ شَيئًا بَعدَ صَلَاةِ الصُّبحِ، وَلَا بَعدَ صَلَاةِ العَصرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ، وَالسَّجدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَلَا يَنبَغِي لِأَحَدٍ أَن يَقرَأَ سَجدَةً فِي تَينِكَ السَّاعَتَينِ.

١٠٣ك- سُئِلَ مَالِك عَمَّن قَرَأَ سَجدَةً، وَامرَأَةٌ حَائِضٌ تَسمَعُ، هَل لَهَا أَن تَسجُدَ؟ قَالَ مَالِك: لَا يَسجُدُ الرَّجُلُ وَلَا المَرأَةُ، إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ.

١٠٤ك- وسُئِلَ عَن امرَأةٍ قَرأَت سَجدَةً، ورَجُلٌ مَعَهَا يَسمَعُ: أَعَلَيهِ أَن يَسجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِك: لَيسَ عَلَيهِ أَن يَسجُدَ مَعَهَا؛ إِنَّمَا تَجِبُ السَّجدَةُ عَلَى القَومِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ، يَأتَمُّونَ بِهِ فَيَقرَأُ السَّجدَةَ؛ فَيَسجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيسَ عَلَى مَن سَمِعَ سَجدَةً مِن إِنسَانٍ يَقرَؤُهَا -لَيسَ لَهُ بِإِمَامٍ- أَن يَسجُدَ تِلكَ السَّجدَةَ.

٦- بابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿تَبَٰرَكَ﴾

٤٣٥/ ٤٨٦- عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ:

أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهَا لَتَعدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ». [**صحيح**].

٤٣٦/ ٤٨٧- عَن عُبَيدِ بنِ حُنَينٍ -مَولَى آلِ زَيدِ بنِ الخَطَّابِ-: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ:

أَقبَلتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَت»، فَسَأَلتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ: «الجَنَّةُ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَأَرَدتُ أَن أَذهَبَ إِلَيهِ؛ فَأُبَشِّرَهُ، ثُمَّ فَرِقتُ[2] أَن يَفُوتَنِي الغَدَاءُ[3] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآثَرتُ الغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدتُهُ قَد ذَهَبَ. [**صحيح**].

٤٣٧/ ٤٨٨- عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن حُمَيدِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ: أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

---

(١) يعتقد أنها قليلة.

(٢) خفت.

(٣) ما يؤكل بالغداة.

أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تَعدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ، وَأَنَّ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١] تُجادِلُ عَن صَاحِبِهَا. [**مقطوع صحيح**].

٧- بابُ مَا جاءَ فِي ذِكرِ الله تبَارَكَ وَتعَالَى

٤٣٨/ ٤٨٩- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَن قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلكُ، وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، فِي يَومٍ مِئَةَ مَرَّةٍ؛ كَانَت لَهُ عَدلَ عَشرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَت لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَت عَنهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَت لَهُ حِرزًا[1] مِن الشَّيطَانِ يَومَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمسِيَ، وَلَم يَأتِ أَحَدٌ بِأَفضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ؛ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكثَرَ مِن ذَلِكَ». [**صحيح**].

٤٣٩/ ٤٩٠- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَن قَالَ: سُبحَانَ الله وَبِحَمدِهِ فِي يَومٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّت عَنهُ خَطَايَاهُ، وَإِن كَانَت مِثلَ زَبَدِ البَحرِ». [**صحيح**].

٤٤٠/ ٤٩١- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ قَالَ:

مَن سَبَّحَ دُبُرَ[2] كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ المِائَةَ بِـ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلكُ، وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَت ذُنُوبُهُ، وَلَو كَانَت مِثلَ زَبَدِ البَحرِ. [**موقوف صحيح**].

٤٤١/ ٤٩٢- عَن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ [الكهف: ٤٦]:

---

(١) أي: حصناً.

(٢) أي: عقب.

إِنَّمَا قَولُ العَبدِ: الله أَكبَرُ، وَسُبحَانَ الله، وَالحَمدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا حَولَ[1] وَلَا قُوَّةَ[2] إلّا بِالله. [**مقطوع صحيح**].

٤٤٢/ ٤٩٤- عَن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ: أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا يومًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ رَأسَهُ مِن الرَّكعَةِ، وَقَالَ: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ»؛ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ، حَمدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: «مَن المُتَكَلِّمُ آنِفًا؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَد رَأَيتُ بِضعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبتَدِرُونَهَا؛ أَيُّهُم يَكتُبُهُنَّ أَوَّلُ». [**صحيح**].

٨- بابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

٤٤٣/ ٤٩٥- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعوَةٌ[3] يَدعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَن أَختَبِئَ[4] دَعوَتِي[5]؛ شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ». [**صحيح**].

٤٤٤/ ٤٩٧- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا يَقُل أَحَدُكُم إِذَا دَعَا: اللهمَّ! اغفِر لِي إِن شِئتَ، اللهمَّ! ارحَمنِي إِن شِئتَ، لِيَعزِم[6] المَسأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكرِهَ لَهُ». [**صحيح**].

---

(١) أي: لا تحول عن المعصية.

(٢) على الطاعة.

(٣) أي: مستجابة.

(٤) أدخر.

(٥) المقطوع بإجابتها.

(٦) أي: يجتهد ويلح.

٤٤٥/ ٤٩٨- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«يُستَجَابُ لِأَحَدِكُم مَا لَم يَعجَل، فيَقُولُ: قَد دَعَوتُ؛ فَلَم يُستَجَب لِي». [صحيح].

٤٤٦/ ٤٩٩- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«يَنزِلُ رَبُّنَا[1] -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنيَا، حِينَ يَبقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَن يَدعُونِي فَأَستَجِيبَ لَهُ؟ مَن يَسأَلُنِي فَأُعطِيَهُ؟ مَن يَستَغفِرُنِي فَأَغفِرَ لَهُ؟». [صحيح].

٤٤٧/ ٥٠٠- عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ: أَنَّ عَائِشَةَ -أُمَّ المُؤمِنِينَ- قَالَت:

كُنتُ نَائِمَةً إِلَى جَنبِ رَسُولِ الله ﷺ، فَفَقَدتُهُ مِن اللَّيلِ، فَلَمَستُهُ بِيَدِي، فَوَضَعتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ:

«أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنكَ، لَا أُحصِي ثَنَاءً عَلَيكَ، أَنتَ كَمَا أَثنَيتَ عَلَى نَفسِكَ». [صحيح لغيره].

٤٤٨/ ٥٠١- عَن طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ الله بنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَفضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَومِ عَرَفَةَ، وَأَفضَلُ مَا قُلتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِن قَبلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». [صحيح لغيره].

٤٤٩/ ٥٠٢- عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُم هَذَا الدُّعَاءَ؛ كَمَا يُعَلِّمُهُم السُّورَةَ مِن القُرآنِ، يَقُولُ:

---

(١) نزولًا حقيقيًّا على الوجه الذي يليق به من غير تكييفٍ ولا تمثيلٍ ولا تعطيل ولا تفويض؛ كسائر الصفات؛ كما هو مذهب السلف.

«اللهمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَبرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن فِتنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن فِتنَةِ المَحيَا وَالمَمَاتِ». [صحيح].

٤٥٠/ ٥٠٣- عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِن جَوفِ اللَّيلِ يَقُولُ: «اللهمَّ لَكَ الحَمدُ أَنتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرضِ، وَلَكَ الحَمدُ أَنتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرضِ، وَلَكَ الحَمدُ أَنتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرضِ وَمَن فِيهِنَّ، أَنتَ الحَقُّ، وَقَولُكَ الحَقُّ، وَوَعدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهمَّ! لَكَ أَسلَمتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيكَ أَنبتُ(١)، وَبِكَ خَاصَمتُ، وَإِلَيكَ حَاكَمتُ؛ فَاغفِر لِي مَا قَدَّمتُ وَأَخَّرتُ، وَأَسرَرتُ وَأَعلَنتُ، أَنتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلّا أَنتَ». [صحيح].

٤٥١/ ٥٠٤- عَن عَبدِ الله بنِ عَبدِ الله بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ: أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَنَا عَبدُ الله بنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ -وَهِيَ قَريَةٌ مِن قُرَى الأَنصَارِ- فَقَالَ: هَل تَدرُونَ أَينَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ مِن مَسجِدِكُم هَذَا؟ فَقُلتُ لَهُ: نَعَم -وَأَشَرتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنهُ- فَقَالَ: هَل تَدرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلتُ: نَعَم، قَالَ: فَأَخبِرنِي بِهِنَّ، فَقُلتُ: دَعَا بِأَن لَا يُظهِرَ عَلَيهِم عَدُوًّا مِن غَيرِهِم(٢)، وَلَا يُهلِكَهُم بِالسِّنِينَ(٣)؛ فَأُعطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَن لَا يَجعَلَ بَأسَهُم بَينَهُم(٤)؛ فَمُنِعَهَا، قَالَ: صَدَقتَ.

---

(١) رجعت إليك مقبلًا بقلبي عليك.

(٢) أي: من غير المؤمنين؛ يعني: يستأصل جميعهم.

(٣) أي: بالمحل والجدب والجوع.

(٤) أي: الحرب والفتن والاختلاف.

قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَلَن يَزَالَ الهَرجُ[1] إِلَى يَومِ القِيَامَةِ. [**صحيح**].

٤٥٢/ ٥٠٥- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَا مِن دَاعٍ يَدعُو إِلَّا كَانَ بَينَ إِحدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَن يُستَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَن يُدَّخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَن يُكَفَّرَ عَنهُ. [**مقطوع صحيح**].

٩- بابُ العَمَلِ فِي الدُّعَاءِ

٤٥٣/ ٥٠٦- عَن عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ قَالَ: رَآنِي عَبدُ الله بنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدعُو، وَأُشِيرُ بِأُصبُعَينِ، أُصبُعٍ مِن كُلِّ يَدٍ؛ فَنَهَانِي. [**موقوف صحيح**].

٤٥٤/ ٥٠٧- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ:

إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِن بَعدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيهِ[2] نَحوَ السَّمَاءِ؛ فَرَفَعَهُمَا. [**مقطوع صحيح**].

٤٥٥/ ٥٠٨- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنزِلَت هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء: ١١٠]فِي الدُّعَاءِ. [**صحيح**].

١٠٥ك- وسُئِلَ مَالِك عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ المَكتُوبَةِ، فَقَالَ: لَا بَأسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا.

---

(١) القتل، وهذا يدل على أن فتنة الهرج (الحروب الداخلية = الأهلية = الطائفية) لم تنته، ولنن تنته؛ لأنه إذا رفع السيف؛ فلن يغمد حتى يوم القيامة.

وقد أدرك أعداء الإسلام خطورة هذه الفتن على المسلمين، ولذلك فهم يعملون على انتشارها والترويج لها، ودعم بعض الفئات التي تتبناها.

وما يسمى في هذه الأيام (ربيع الثورات العربية) إلا جزء يسير من فتنة الهرج التي حذر منها رسول الله ﷺ في أحاديث وصلت حد التواتر... فيا ليت قومي يعلمون!!

(٢) أي: أشار بهما.

٤٥٦/ ٥٠٩- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدعُو فيَقُولُ:

«اللهمَّ! إِنِّي أَسأَلُكَ فِعلَ الخَيرَاتِ[١]، وَتَركَ المُنكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ وَإِذَا أَرَدتَ[٢] فِي النَّاسِ فِتنَةً؛ فَاقبِضنِي إِلَيكَ غَيرَ مَفتُونٍ»[٣]. **[صحيح لغيره]**.

٤٥٧/ ٥١٠- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَا مِن دَاعٍ يَدعُو إِلَى هُدًى[٤]؛ إِلّا كَانَ لَهُ مِثلُ أَجرِ مَن اتَّبَعَهُ، لَا يَنقُصُ ذَلِكَ مِن أُجُورِهِم شَيئًا، وَمَا مِن دَاعٍ يَدعُو إِلَى ضَلَالَةٍ؛ إِلّا كَانَ عَلَيهِ مِثلُ أَوزَارِهِم، لَا يَنقُصُ ذَلِكَ مِن أَوزَارِهِم شَيئًا». **[صحيح لغيره]**.

١٠- بابُ النَّهيِ عَن الصَّلَاةِ بَعدَ الصُّبحِ وَبَعدَ العَصرِ

٤٥٨/ ٥١٤- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمسِ[٥]؛ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبرُزَ[٦]، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمسِ؛ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». **[صحيح]**.

٤٥٩/ ٥١٥- عَن العَلَاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، قَالَ:

دَخلنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بَعدَ الظُّهرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِن

---

(١) أي: الإقدار على فعل المأمورات، والتوفيق له

(٢) أي: أوقعت.

(٣) الفتنة- لغة-: الاختبار والامتحان، وتستعمل عرفًا لكشف ما يكره.

(٤) أي: إلى ما يهتدي به من العمل الصالح.

(٥) أي:ظهر طرفها الأعلى من قرصها، سمي بذلك؛ لأنه اول ما يبدو منها، يضير كحاجب الإنسان.

(٦) أي: تصير بارزة ظاهرة، ومراده: مرتفع.

صَلَاتِهِ؛ ذَكَرنَا تَعجِيلَ الصَّلَاةِ -أَو ذَكَرَهَا-، فَقَالَ سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«تِلكَ صَلَاةُ المُنَافِقِينَ، تِلكَ صَلَاةُ المُنَافِقِينَ، تِلكَ صَلَاةُ المُنَافِقِينَ، يَجلِسُ أَحَدُهُم حَتَّى إِذَا اصفَرَّت الشَّمسُ، وَكَانَت بَينَ قَرنَي الشَّيطَانِ[1]، أَو عَلَى قَرنِ الشَّيطَانِ؛ قَامَ فَنَقَرَ أَربَعًا[2] لَا يَذكُرُ الله فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». [**صحيح**].

٤٦٠/ ٥١٦- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُم؛ فَيُصَلِّيَ عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ، وَلَا عِندَ غُرُوبِهَا». [**صحيح**].

٤٦١/ ٥١٧- عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ. [**صحيح**].

٤٦٢/ ٥١٨- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ:

لَا تَحَرَّوا[3] بِصَلَاتِكُم طُلُوعَ الشَّمسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَطلُعُ قَرنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمسِ، وَيَغرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلكَ الصَّلَاةِ. [**موقوف صحيح**].

٤٦٣/ ٥١٩- عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ:

أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَضرِبُ المُنكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعدَ العَصرِ. [**موقوف صحيح**].



---

(١) أي: جانبي رأسه

(٢) أي: أسرع الحركه فيها كنقر الطائر.

(٣) بحذف إحدى التائين تخفيفًا، وأصله: لا تتحروا؛ أي: لا تقصدوا.

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

١٦- كِتَاب الجَنَائِزِ

١- بابُ غُسلِ المَيِّتِ

٤٦٤/ ٥٢٠- عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ. **[صحيح لغيره]**.

٤٦٥/ ٥٢١- عَن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنصَارِيَّةِ، قَالَت:

دَخَلَ عَلَينَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَت ابنَتُهُ، فَقَالَ: «اغسِلنَهَا ثَلَاثًا، أَو خَمسًا، أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ، إِن رَأَيتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدرٍ[1]، وَاجعَلنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا[2] -أَو شَيئًا مِن كَافُورٍ-، فَإِذَا فَرَغتُنَّ؛ فَآذِنَّنِي«[3]، قَالَت: فَلَمَّا فَرَغنَا؛ آذَنَّاهُ؛ فَأَعطَانَا

---

(١) قال الفيومي في «المصباح»: «السدرة: شجرة النبق، والجمع: سدر، ثم يجمع على سدرات، قال ابن السراج: ويقولون: سدر؛ ويريدون: الأقل؛ لقلة استعمالهم التاء في هذا البابُ، وإذا أطلق السدر في الغسل؛ فالمراد: الورق المطحون، قال (الحجة في التفسير): والسدر نوعان؛ أحدهما: ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الغسل، وثمرته طيبة. والآخر: ينبت في البر، ولا ينتفع بورقه في الغسل، وثمرته عفصة» ا.هـ.

(٢) قال الزرقاني في «شرحه» (٢/ ٥١): «طيب معروف، يكون من شجر بجبال الهند والصين، يظل خلقًا كثيرًا، وتألفه النمور، وخشبه أبيض هش، ويوجد في أجوافه الكافور، وهو أنواع، ولونه أحمر، وإنما يبيض بالتصعيد» ا.هـ.

(٣) أي: أعلمنني.

حِقوَهُ[1]، فَقَالَ: «أَشعِرنَهَا إِيَّاهُ» -تَعنِي بِحِقوِهِ: إِزَارَهُ-. **[صحيح]**.

١٠٦ك- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ أَهلَ العِلمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَت المَرأَةُ وَلَيسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلنَهَا، وَلَا مِن ذَوِي المَحرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنهَا، وَلَا زَوجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنهَا؛ يُمِّمَت فَمُسِحَ بِوَجهِهَا وَكَفَّيهَا مِن الصَّعِيدِ.

١٠٧ك- قَالَ مَالِك: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلّا نِسَاءٌ؛ يَمَّمنَهُ -أَيضًا-.

١٠٨ك- قَالَ مَالِك: وَلَيسَ لِغُسلِ المَيِّتِ عِندَنَا شَيءٌ مَوصُوفٌ، وَلَيسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعلُومَةٌ، وَلَكِن يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ[2].

٢- بابُ مَا جَاءَ فِي كَفَنِ المَيِّتِ

٤٦٦/ ٥٢٣- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ[3]، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. **[صحيح]**.

٤٦٧/ ٥٢٤- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ. **[صحيح لغيره]**.

٤٦٨/ ٥٢٥- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) قال الحافظ (٣/ ١٢٩): «حقوه -بفتح المهملة، ويجوز كسرها؛ وهي لغة هذيل، بعدها قاف ساكنة- والمراد به هنا: الإزرار؛ كما وقع مفسرًا في آخر الرواية، والحقو في الأصل: معقد الأزرار، وأطلق على الأزرار مجازًا» ا.هـ.

(٢) السنة غنية بذلك، وانظر: «أحكام الجنائز» لشيخنا الألباني -رحمه الله-.

(٣) بفتح السين، قال ابن الأعرابي: هي ثياب بيض نقية، لا تكون إلا من القطن. وقال آخرون: هي منسوبة إلى «سحول»: مدينة باليمن يحمل منها الثياب.

بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيق قَالَ لِعَائِشَةَ -وَهُوَ مَرِيضٌ-: فِي كَم كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَت: فِي ثَلَاثَةِ أَثوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ.

فَقَالَ أَبُو بَكرٍ: خُذُوا هَذَا الثَّوبَ -لِثَوبٍ عَلَيهِ قَد أَصَابَهُ مِشقن أَو زَعفَرَانٌ-؛ فَاغسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوبَينِ آخَرَينِ، فَقَالَت عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكرٍ: الحَيُّ أَحوَجُ إِلَى الجَدِيدِ مِن المَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلمُهلَةِ. [**موقوف صحيح لغيره**].

٤٦٩/ ٥٢٦- عَن عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ: أَنَّهُ قَالَ:

المَيِّتُ يُقَمَّصُ[١]، وَيُؤَزَّرُ[٢]، وَيُلَفُّ فِي الثَّوبِ الثَّالِثِ، فَإِن لَم يَكُن إِلَّا ثَوبٌ وَاحِدٌ؛ كُفِّنَ فِيهِ. [**موقوف صحيح**].

٣- بابُ المَشيِ أَمَامَ الجَنَازَةِ

٤٧٠/ ٥٢٧- عَن ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ، وَالخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا، وَعَبدُ الله بنُ عُمَرَ. [**موقوف صحيح**].

٤٧١/ ٥٢٨- عَن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، عَن رَبِيعَةَ بنِ عَبدِ الله بنِ الهُدَيرِ: أَنَّهُ أَخبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الجَنَازَةِ فِي جَنَازَةِ زَينَبَ بِنتِ جَحشٍ. [**موقوف صحيح**].

٤٧٢/ ٥٢٩- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، قَالَ:

مَا رَأَيتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ؛ إِلَّا أَمَامَهَا، قَالَ: ثُمَّ يَأتِي البَقِيعَ[٣]؛ فَيَجلِسُ حَتَّى

---

(١) أي: يلبس القميص.

(٢) أي: يجعل له إزار؛ وهو: ما يشد به الوسط.

(٣) مقبرة المدينة.

يَمُرُّوا عَلَيهِ. [**موقوف صحيح**].

٤٧٣/ ٥٣٠- عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ:

المَشيُ خَلفَ الجَنَازَةِ مِن خَطَإِ السُّنَّةِ. [**مقطوع صحيح**].

٤- بابُ النَّهيِ عَن أَن تُتبَعَ الجَنَازَةُ بِنَارٍ

٤٧٤/ ٥٣١- عَن أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ: أَنَّهَا قَالَت لِأَهلِهَا:

أَجمِرُوا[١] ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي[٢]، وَلَا تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا، وَلَا تَتبَعُونِي بِنَارٍ. [**موقوف صحيح**].

٤٧٥/ ٥٣٢- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ نَهَى أَن يُتبَعَ بَعدَ مَوتِهِ بِنَارٍ. [**موقوف صحيح**].

١٠٩ك- قَالَ يَحيَى: سَمِعت مالِكًا يَكرَهُ ذَلِكَ.

٥- بابُ التَّكبِيرِ عَلَى الجَنَائِزِ

٤٧٦/ ٥٣٣- عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي اليَومِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِم إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِم وَكَبَّرَ أَربَعَ تَكبِيرَاتٍ. [**صحيح**].

٤٧٧/ ٥٣٤- عَن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ:

أَنَّ مِسكِينَةً مَرِضَت، فَأُخبِرَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُ المَسَاكِينَ، وَيَسأَلُ عَنهُم، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَاتَت؛ فَآذِنُونِي بِهَا»،

---

(١) أي: بخروا.

(٢) قال الباجي: الحنوط: ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور، وكل ما له ريح، لا لون.

فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيلًا، فَكَرِهُوا أَن يُوقِظُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِن شَأنِهَا، فَقَالَ: «أَلَم آمُركُم أَن تُؤذِنُونِي بِهَا؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَرِهنَا أَن نُخرِجَكَ لَيلًا، وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبرِهَا، وَكَبَّرَ أَربَعَ تَكبِيرَاتٍ. **[صحيح]**.

٤٧٨/ ٥٣٥- عَن مَالِك:

أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَن الرَّجُلِ يُدرِكُ بَعضَ التَّكبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ، وَيَفُوتُهُ بَعضُهُ، فَقَالَ: يَقضِي مَا فَاتَهُ مِن ذَلِكَ. **[مقطوع صحيح]**.

٦- بابُ مَا يَقُولُ المُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ

٤٧٩/ ٥٣٦- عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيرَةَ: كَيفَ تُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَا لَعَمرُ اللهِ أُخبِرُكَ:

أَتَّبِعُهَا مِن أَهلِهَا، فَإِذَا وُضِعَت؛ كَبَّرتُ، وَحَمِدتُ اللهَ، وَصَلَّيتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللهمَّ! إِنَّهُ عَبدُكَ، وَابنُ عَبدِكَ، وَابنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنتَ أَعلَمُ بِهِ، اللهمَّ! إِن كَانَ مُحسِنًا؛ فَزِد فِي إِحسَانِهِ، وَإِن كَانَ مُسِيئًا؛ فَتَجَاوَز عَن سَيِّئَاتِهِ اللهمَّ! لَا تَحرِمنَا أَجرَهُ، وَلَا تَفتِنَّا بَعدَهُ. **[موقوف صحيح]**.

٤٨٠/ ٥٣٧- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ:

صَلَّيتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَم يَعمَل خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعتُهُ يَقُولُ: اللهمَّ! أَعِذهُ مِن عَذَابِ القَبرِ. **[موقوف صحيح]**.

٤٨١/ ٥٣٨- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ. **[موقوف صحيح]**.

٧- بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ بَعدَ الصُّبحِ إِلَى الإِسفَارِ وَبَعدَ العَصرِ إِلَى الاصفِرَارِ

٤٨٢/ ٥٣٩- عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حَرمَلَةَ -مَولَى عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي سُفيَانَ بنِ حُوَيطِبٍ-:

أَنَّ زَينَبَ بِنتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَت وَطَارِقٌ أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعدَ صَلَاةِ الصُّبحِ، فَوُضِعَت بِالبَقِيعِ، قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبحِ.

قَالَ ابنُ أَبِي حَرمَلَةَ: فَسَمِعتُ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهلِهَا: إِمَّا أَن تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُم الآنَ، وَإِمَّا أَن تَترُكُوهَا حَتَّى تَرتَفِعَ الشَّمسُ. [**موقوف صحيح**].

٤٨٣/ ٥٤٠- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ قَالَ:

يُصَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ بَعدَ العَصرِ، وَبَعدَ الصُّبحِ؛ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقتِهِمَا. [**موقوف صحيح**].

٨- بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ فِي المَسجِدِ

٤٨٤/ ٥٤١- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّهَا أَمَرَت أَن يُمَرَّ عَلَيهَا بِسَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي المَسجِدِ حِينَ مَاتَ؛ لِتَدعُوَ لَهُ، فَأَنكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيهَا، فَقَالَت عَائِشَةُ: مَا أَسرَعَ النَّاسَ! مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سُهَيلِ بنِ بَيضَاءَ إِلَّا فِي المَسجِدِ. [**صحيح**].

٤٨٥/ ٥٤٢- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ:

صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فِي المَسجِدِ. [**موقوف صحيح**].

٩- بابُ جَامِعِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ

٤٨٦/ ٥٤٣- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ، وَعَبدَ الله بنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الجَنَائِزِ

بِالَمدِينَةِ: الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي القِبلَةَ. [موقوف صحيح].

٤٨٧/ ٥٤٤- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسمِعَ مَن يَلِيهِ. [موقوف صحيح].

٤٨٨/ ٥٤٥- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الجَنَازَةِ إِلّا وَهُوَ طَاهِرٌ. [**موقوف صحيح**].

١١٠ك- قَالَ يَحيَى: سَمِعت مالكًا يَقُولُ: لَم أَرَ أَحَدًا مِن أَهلِ العِلمِ يَكرَهُ أَن يُصَلِّي عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ.

١٠- بابُ مَا جاءَ فِي دَفنِ المَيِّتِ

٤٨٩/ ٥٤٦- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تُوُفِّيَ يومَ الاثنَينِ، وَدُفِنَ يومَ الثُّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيهِ أَفذَاذًا لَا يَؤُمُّهُم أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدفَنُ عِندَ المِنبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدفَنُ بِالبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ، فَقَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ»، فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِندَ غُسلِهِ؛ أَرَادُوا نَزعَ قَمِيصِهِ فَسَمِعُوا صَوتًا يَقُولُ: لَا تَنزِعُوا القَمِيصَ، فَلَم يُنزَع القَمِيصُ، وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيهِ ﷺ. [**صحيح**].

٤٩٠/ ٥٤٧- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ بِالَمدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلحَدُ، وَالآخَرُ لَا يَلحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ؛ عَمِلَ عَمَلَهُ؟ فَجَاءَ الَّذِي يَلحَدُ؛ فَلَحَدَ لِرَسُولِ الله ﷺ. [**صحيح**].

٤٩١/ ٥٤٩- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَت:

رَأَيتُ ثَلاثَةَ أَقمَارٍ سَقَطنَ فِي حُجرَتِي، فَقَصَصتُ رُؤيَايَ عَلَى أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَت: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيتِهَا؛ قَالَ لَهَا أَبُو بَكرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقمَارِكِ؛ وَهُوَ خَيرُهَا. [**موقوف صحيح**].

٤٩٢/ ٥٥١- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ

مَا أُحِبُّ أَن أُدفَنَ بِالبَقِيعِ؛ لَأَن أُدفَنَ فِي غَيرِهِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أُدفَنَ فيهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَينِ: إِمَّا ظَالِمٌ؛ فَلَا أُحِبُّ أَن أُدفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ؛ فَلَا أُحِبُّ أَن تُنبَشَ لِي عِظَامُهُ. [**مقطوع صحيح**].

١١- بابُ الوُقُوفِ لِلجَنَائِزِ وَالجُلُوسِ عَلَى المَقَابِرِ

٤٩٣/ ٥٥٢- عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعدُ. [**صحيح**].

١١١ك- قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ القُعُودِ عَلَى القُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلمَذَاهِبِ.

٤٩٤/ ٥٥٤- عَن أَبِي بَكرِ بنِ عُثمَانَ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بنَ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ يَقُولُ:

كُنَّا نَشهَدُ الجَنَائِزَ، فَمَا يَجلِسُ آخِرُ النَّاسِ، حَتَّى يُؤذَنُوا. [**موقوف صحيح**].

١٢- بابُ النَّهيِ عَنِ البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ

٤٩٥/ ٥٥٥- عَن عَتِيكِ بنِ الحَارِثِ - وَهُوَ جَدُّ عَبدِ الله بنِ عَبدِ الله بنِ جَابِرٍ أَبُو أُمِّهِ-: أَنَّهُ أَخبَرَهُ: أَنَّ جَابِرَ بنَ عَتِيكٍ أَخبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبدَ الله بنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَد غُلِبَ عَلَيهِ، فَصَاحَ بِهِ؛ فَلَم يُجِبهُ، فَاستَرجَعَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: «غُلِبنَا عَلَيكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ!»، فَصَاحَ

النِّسوةُ وبَكَينَ، فَجعَلَ جابرٌ يُسكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعهُنَّ، فإِذَا وَجَبَ؛ فَلَا تَبكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وما الوجوب؟ قال: «إذا ماتَ». فقالت ابنتُه: والله إن كنتُ لأرجو أَن تكُونَ شَهيدًا؛ فَإِنَّكَ كُنتَ قَد قَضَيتَ جِهَازَكَ[1]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله قَد أَوقَعَ أَجرَهُ عَلَى قَدرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهادَةَ؟»، قَالُوا: القَتلُ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشُّهَدَاءُ سَبعَةٌ -سِوَى القَتلِ فِي سَبِيلِ الله-: المَطعُونُ[2] شَهِيدٌ، وَالغَرِقُ[3] شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنبِ[4] شَهِيدٌ، وَالمَبطُونُ[5] شَهِيدٌ وَالحَرِقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحتَ الهَدمِ شَهِيدٌ، وَالمَرأَةُ تَمُوتُ بِجُمعٍ شَهِيدٌ[6]». [**صحيح لغيره**].

٤٩٦/ ٥٥٦- عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِ الرَّحمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَت عَائِشَةَ -أُمَّ المُؤمِنِينَ- تَقُولُ -وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ-، فَقَالَت عَائِشَةُ:

يَغفِرُ الله لِأَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ! أَمَا إِنَّهُ لَم يَكذِب، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَو أَخطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبكِي عَلَيهَا أَهلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّكُم لَتَبكُونَ عَلَيهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبرِهَا». [**صحيح**].

---

(١) أي أتممت ما تحتاج إليه في سفرك للغزو.

(٢) الميت بالطاعون.

(٣) الذي يموت غريقًا في الماء.

(٤) الجناب أو ذات الجنب: هو التهاب غلاف الرئة، فيحدث منه سعال وحمى ونخس في الجنب يزداد عند التنفس.

(٥) قال ابن الأثير: هو الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء ونحوه.

(٦) هي الميتة في النفاس، وولدها في بطنها، لم تلده وقد تم خلقه.

١٣- بابُ الحِسبَةِ فِي المُصِيبَةِ

٤٩٧/ ٥٥٧- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِن المُسلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِن الوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ؛ إلّا تَحِلَّةَ القَسَمِ»(١). [صحيح].

٤٩٨/ ٥٥٨- عَن أَبِي النَّضرِ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِن المُسلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِن الوَلَدِ فَيَحتَسِبُهُم(٢)؛ إلّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً(٣) مِن النَّارِ».

فَقَالَت امرَأَةٌ عِندَ رَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله! أَو اثنَانِ؟ قَالَ: «أَو اثنَانِ».

[موقوف صحيح لغيره].

٤٩٩/ ٥٥٩- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَا يَزَالُ المُؤمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ؛ حَتَّى يَلقَى الله، وَلَيسَت لَهُ خَطِيئَةٌ».

[صحيح].

١٤- بابُ جَامِعِ الحِسبَةِ فِي المُصِيبَةِ

٥٠٠/ ٥٦٠- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لِيُعَزِّ(٤) المُسلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِم المُصِيبَةُ بِي». [صحيح لغيره].

---

(١) أي: ما ينحل به القسم؛ وهو: اليمين، والمراد به: قوله -تعالى-: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾.

(٢) أي: يصير راضيًا بقضاء الله، راجيًا فضله.

(٣) أي: وقاية.

(٤) التعزية: هي الحمل على الصبر والتسلي.

٥٠١/ ٥٦١- عَن أُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَن أَصَابَتهُ مُصِيبَةٌ، فَقَالَ كَمَا أَمَرَ الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦] اللهمَّ! أجُرنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعقِبنِي خَيرًا مِنهَا؛ إلّا فَعَلَ الله ذَلِكَ بِهِ».

قَالَت أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلتُ: وَمَن خَيرٌ مِن أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعقَبَهَا الله رَسُولَهُ ﷺ؛ فَتَزَوَّجَهَا. [**صحيح**].

٥٠٢/ ٥٦٢- عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ قَالَ:

هَلَكَت امرَأَةٌ لِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بنُ كَعبٍ القُرَظِيُّ يُعَزِّينِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجتَهِدٌ، وَكَانَت لَهُ امرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعجَبًا وَلَهَا مُحِبًّا، فَمَاتَت فَوَجَدَ عَلَيهَا وَجدًا شَدِيدًا وَلَقِيَ عَلَيهَا أَسَفًا حَتَّى خَلَا فِي بَيتٍ وَغَلَّقَ عَلَى نَفسِهِ، وَاحتَجَبَ مِن النَّاسِ، فَلَم يَكُن يَدخُلُ عَلَيهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امرَأَةً سَمِعَت بِهِ، فَجَاءَتهُ، فَقَالَت: إِنَّ لِي إِلَيهِ حَاجَةً أَستَفتِيهِ فِيهَا لَيسَ يُجزِينِي فِيهَا إلّا مُشَافَهَتُهُ فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَت بابَهُ، وَقَالَت: مَا لِي مِنهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَاهُنَا امرَأَةً أَرَادَت أَن تَستَفتِيَكَ، وَقَالَت: إِن أَرَدتُ إلّا مُشَافَهَتَهُ، وَقَد ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لَا تُفَارِقُ البابَ، فَقَالَ: ائذَنُوا لَهَا فَدَخَلَت عَلَيهِ، فَقَالَت: إِنِّي جِئتُكَ أَستَفتِيكَ فِي أَمرٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَت: إِنِّي استَعَرتُ مِن جَارَةٍ لِي حَليًا، فَكُنتُ أَلبَسُهُ، وَأُعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُم أَرسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ؛ أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيهِم؟ فَقَالَ: نَعَم وَالله، فَقَالَت: إِنَّهُ قَد مَكَثَ عِندِي زَمَانًا، فَقَالَ: ذَلِكِ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيهِم حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا، فَقَالَت: أَي -يرحَمُكَ الله- أَفَتَأسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ الله، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنكَ؟ فَأَبصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ الله بِقَولِهَا. [**مقطوع صحيح**].

١٥- بابُ مَا جَاءَ فِي الاختِفَاءِ وهو النَّبَّاشُ

٥٠٣/ ٥٦٤- عَن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَت تَقُولُ: «كَسْرُ عَظمِ المُسلِمِ مَيتًا؛ كَكَسرِهِ وَهُوَ حَيٌّ» -تَعنِي: فِي الإِثمِ-. [ضعيف موقوفًا][1].

١٦- بابُ جَامِعِ الجَنَائِزِ

٥٠٤/ ٥٦٥- عَن عَبَّادِ بنِ عَبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَخبَرَتهُ:

أَنَّهَا سَمِعَت رَسُولَ الله ﷺ قَبلَ أَن يَمُوتَ، وَهُوَ مُستَنِدٌ إِلَى صَدرِهَا، وَأَصغَت إِلَيهِ يَقُولُ:

«اللهمَّ! اغفِر لِي، وَارحَمنِي، وَأَلحِقنِي بِالرَّفِيقِ الأَعلَى». [صحيح].

٥٠٥/ ٥٦٦- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«مَا مِن نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ».

قَالَت: فَسَمِعتُهُ يَقُولُ: «اللهمَّ! الرَّفِيقَ الأَعلَى»؛ فَعَرَفتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ. [صحيح].

٥٠٦/ ٥٦٧- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيهِ مَقعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ: إِن كَانَ مِن أَهلِ الجَنَّةِ؛ فَمِن أَهلِ الجَنَّةِ، وَإِن كَانَ مِن أَهلِ النَّارِ؛ فَمِن أَهلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقعَدُكَ حَتَّى يَبعَثَكَ الله إِلَى يَومِ القِيَامَةِ». [صحيح].

٥٠٧/ ٥٦٨- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«كُلُّ ابنِ آدَمَ تَأكُلُهُ الأَرضُ إِلّا عَجبَ الذَّنَبِ[2]؛ مِنهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ». [صحيح].

---

(١) وقد صح مرفوعًا.

(٢) العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز.

٥٠٨/ ٥٦٩- عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ كَعبِ بنِ مَالِكٍ الأَنصَارِيِّ: أَنَّهُ أَخبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ كَعبَ بنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا نَسَمَةُ المُؤمِنِ[1] طَيرٌ، يَعلَقُ فِي شَجَرِ الجَنَّةِ، حَتَّى يَرجِعَهُ الله إِلَى جَسَدِهِ يَومَ يَبعَثُهُ». [صحيح].

٥٠٩/ ٥٧٠- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«قَالَ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: إِذَا أَحَبَّ عَبدِي لِقَائِي؛ أَحبَبتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي؛ كَرِهتُ لِقَاءَهُ». [صحيح].

٥١٠/ ٥٧١- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«قَالَ رَجُلٌ -لَم يَعمَل حَسَنَةً قَطُّ- لِأَهلِهِ: إِذَا مَاتَ، فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ أَذرُوا نِصفَهُ فِي البَرِّ، وَنِصفَهُ فِي البَحرِ؛ فَوَالله لَئِن قَدَرَ الله عَلَيهِ؛ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِن العَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ؛ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُم بِهِ، فَأَمَرَ الله البَرَّ؛ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ البَحرَ؛ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلتَ هَذَا؟ قَالَ: مِن خَشيَتِكَ يَا رَبِّ! وَأَنتَ أَعلَمُ، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ». [صحيح].

٥١١/ ٥٧٢- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَو يُنَصِّرَانِهِ؛ كَمَا تُنَاتَجُ الإِبِلُ مِن بَهِيمَةٍ جَمعَاءَ، هَل تُحِسُّ فِيهَا مِن جَدعَاءَ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «الله أَعلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [صحيح].

٥١٢/ ٥٧٣- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيتَنِي مَكَانَهُ». [صحيح].

---

(١) أي: روحه.

٥١٣/ ٥٧٤- عَن أَبِي قَتَادَةَ بنِ رِبعِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُحدِّثُ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مُرَّ عَلَيهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُستَرِيحٌ، وَمُستَرَاحٌ مِنهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! مَا المُستَرِيحُ وَالمُستَرَاحُ مِنهُ؟ قَالَ:

«العَبدُ المُؤمِنُ: يَستَرِيحُ مِن نَصَبِ الدُّنيا[1] وَأَذَاهَا إِلَى رَحمَةِ الله، وَالعَبدُ الفَاجِرُ: يَستَرِيحُ مِنهُ العِبَادُ، وَالبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُّ». [**صحيح**].

٥١٤/ ٥٧٦- عَن عَلقَمَةَ بنِ أَبِي عَلقَمَةَ عَن أُمِّهِ: أَنَّهَا قَالَت سَمِعتُ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ:

قَامَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَت: فَأَمَرتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتبَعُهُ، فَتَبِعَتهُ، حَتَّى جَاءَ البَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدنَاهُ مَا شَاءَ الله أَن يَقِفَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَسَبَقَتهُ بَرِيرَةُ، فَأَخبَرَتنِي، فَلَم أَذكُر لَهُ شَيئًا حَتَّى أَصبَحَ، ثُمَّ ذَكَرتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثتُ إِلَى أَهلِ البَقِيعِ؛ لِأُصَلِّيَ عَلَيهِم». [**حسن**].

٥١٥/ ٥٧٧- عَن نَافِعٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ:

أَسرِعُوا بِجَنَائِزِكُم؛ فَإِنَّمَا هُوَ خَيرٌ تُقَدِّمُونَهُم إِلَيهِ، أَو شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُم. [**موقوف صحيح**].



(١) تعبها ومشقتها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرَّحمَن الرَّحِيم

١٧ - كِتَاب الزَّكَاةِ

١ - بابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

٥١٦/ ٥٧٨- عَن عَمرِو بنِ يَحيَى المَازِنِيِّ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَودٍ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ». [**صحيح**].

٥١٧/ ٥٧٩- عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ مِن التَّمرِ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أَوَاقِيَّ مِن الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَودٍ مِن الإِبِلِ صَدَقَةٌ». [**صحيح**].

١١٢ك- قَالَ مَالِك: وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلّا فِي ثَلَاثَةِ أَشيَاءَ: فِي الحَرثِ، وَالعَينِ، وَالمَاشِيَةِ.

٢ - بابُ الزَّكَاةِ فِي العَينِ مِن الذَّهَبِ وَالوَرِقِ

٥١٨/ ٥٨٢- عَن عَائِشَةَ بِنتِ قُدَامَةَ، عَن أَبِيهَا: أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ إِذَا جِئتُ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ أَقبِضُ عَطَائِي؛ سَأَلَنِي: هَل عِندَكَ مِن مَالٍ وَجَبَت عَلَيكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَإِن قُلتُ: نَعَم؛ أَخَذَ مِن عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ المَالِ، وَإِن قُلتُ: لَا؛ دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي. [**موقوف صحيح**].

٥١٩/ ٥٨٣- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ. [**موقوف صحيح**].

٥٢٠/ ٥٨٤- عَن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَن أَخَذَ مِن الأَعطِيَةِ الزَّكَاةَ: مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفيَانَ. [**مقطوع صحيح**].

١١٣ك- قَالَ مَالِك: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اختِلَافَ فِيهَا عِندَنَا: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشرِينَ دِينَارًا عَينًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِئَتَي دِرهَمٍ.

١١٤ك- قَالَ مَالِك: لَيسَ فِي عِشرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً -بَيِّنَةَ النُّقصَانِ- زَكَاةٌ، فَإِن زَادَت حَتَّى تَبلُغَ زِيَادَتُهَا عِشرِينَ دِينَارًا وَازِنَةً؛ فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ عِشرِينَ دِينَارًا عَينًا الزَّكَاةُ، وَلَيسَ فِي مِائَتَي دِرهَمٍ نَاقِصَةً -بَيِّنَةَ النُّقصَانِ- زَكَاةٌ، فَإِن زَادَت حَتَّى تَبلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِائَتَي دِرهَمٍ وَافِيَةً؛ فَفِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِن كَانَت تَجُوزُ بِجَوَازِ الوَازِنَةِ رَأَيتُ فِيهَا الزَّكَاةَ، دَنَانِيرَ كَانَت أَو دَرَاهِمَ.

١١٥ك- قَالَ مَالِك -فِي رَجُلٍ كَانَت عِندَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرهَمٍ وَازِنَةً، وَصَرفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ-: إِنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشرِينَ دِينَارًا عَينًا أَو مِائَتَي دِرهَمٍ.

١١٦ك- قَالَ مَالِك -فِي رَجُلٍ كَانَت لَهُ خَمسَةُ دَنَانِيرَ مِن فَائِدَةٍ -أَو غَيرِهَا-، فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَم يَأتِ الحَولُ حَتَّى بَلَغَت مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ-: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا، وَإِن لَم تَتِمَّ إِلَّا قَبلَ أَن يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ بِيَومٍ وَاحِدٍ، أَو بَعدَ مَا يَحُولُ عَلَيهَا الحَولُ بِيَومٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ مِن يَومَ زُكِّيَت.

١١٧ك- قَالَ مَالِك -فِي رَجُلٍ كَانَت لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَجَرَ فِيهَا، فَحَالَ عَلَيهَا الحَولُ وَقَد بَلَغَت عِشرِينَ دِينَارًا-: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا، وَلَا يَنتَظِرُ بِهَا أَن يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ مِن يَومَ بَلَغَت مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّ الحَولَ قَد حَالَ عَلَيهَا، وَهِيَ عِندَهُ عِشرُونَ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ مِن يَومَ زُكِّيَت.

١١٨ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِي إِجَارَةِ العَبِيدِ وَخَرَاجِهِم، وَكِرَاءِ المَسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ المُكَاتَبِ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ الزَّكَاةُ -قَلَّ ذَلِكَ أَو كَثُرَ- حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ مِن يَومِ يَقبِضُهُ صَاحِبُهُ.

١١٩ك- وقَالَ مَالِك -فِي الذَّهَبِ وَالوَرِقِ يَكُونُ بَينَ الشُّرَكَاءِ-: إِنَّ مَن بَلَغَت حِصَّتُهُ مِنهُم عِشرِينَ دِينَارًا عَينًا، أَو مِئَتَي دِرهَمٍ، فَعَلَيهِ فِيهَا الزَّكَاةُ وَمَن نَقَصَت حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيهِ، وَإِن بَلَغَت حِصَصُهُم جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعضُهُم فِي ذَلِكَ أَفضَلَ نَصِيبًا مِن بَعضٍ؛ أُخِذَ مِن كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم بِقَدرِ حِصَّتِهِ؛ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أَوَاقٍ مِن الوَرِقِ صَدَقَةٌ.

قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٢٠ك- قَالَ مَالِك: وَإِذَا كَانَت لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَو وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيدِي أُنَاسٍ شَتَّى؛ فَإِنَّهُ يَنبَغِي لَهُ أَن يُحصِيَهَا جَمِيعًا، ثُمَّ يُخرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيهِ مِن زَكَاتِهَا كُلِّهَا.

١٢١ك- قَالَ مَالِك: وَمَن أَفَادَ ذَهَبًا أَو وَرِقًا؛ إِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ مِن يَومَ أَفَادَهَا.

٣- بابُ الزَّكَاةِ فِي المَعَادِنِ

١٢٢ك- قَالَ مَالِك: أَرَى -وَاللهُ أَعلَمُ- أَنَّهُ لَا يُؤخَذُ مِن المَعَادِنِ مِمَّا يَخرُجُ مِنهَا شَيءٌ؛ حَتَّى يَبلُغَ مَا يَخرُجُ مِنهَا قَدرَ عِشرِينَ دِينَارًا عَينًا[١] أَو مِائَتَي دِرهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ أُخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ؛ مَا دَامَ فِي المَعدِنِ نَيلٌ، فَإِذَا انقَطَعَ عِرقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعدَ ذَلِكَ نَيلٌ؛ فَهُوَ مِثلُ الأَوَّلِ يُبتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ابتُدِئَت فِي الأَوَّلِ.

---

(١) أي: ذهبًا.

١٢٣ك- قَالَ مَالِك: وَالمَعدِنُ بِمَنزِلَةِ الزَّرعِ يُؤخَذُ مِنهُ مِثلُ مَا يُؤخَذُ مِن الزَّرعِ، يُؤخَذُ مِنهُ إِذَا خَرَجَ مِن المَعدِنِ مِن يَومِهِ ذَلِكَ، وَلَا يُنتَظَرُ بِهِ الحَولُ، كَمَا يُؤخَذُ مِن الزَّرعِ إِذَا حُصِدَ العُشرُ، وَلَا يُنتَظَرُ أَن يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ.

٤- بابُ زَكَاةِ الرِّكَازِ

٥٢١/ ٥٨٦- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«فِي الرِّكَازِ[١] الخُمُسُ». **[صحيح]**.

١٢٤ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ عِندَنَا، وَالَّذِي سَمِعتُ أَهلَ العِلمِ يَقُولُونَهُ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ[٢] يُوجَدُ مِن دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ؛ مَا لَم يُطلَب بِمَالٍ[٣]، وَلَم تُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلَا مَؤُونَةٍ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخطِئَ مَرَّةً؛ فَلَيسَ بِرِكَازٍ.

٥- بابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِن الحُلِيِّ وَالتِّبرِ وَالعَنبَرِ

٥٢٢/ ٥٨٧- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَت تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا -يَتَامَى فِي حَجرِهَا- لَهُنَّ الحُلِيُّ؛ فَلَا تُخرِجُ مِن حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ. **[موقوف صحيح]**.

٥٢٣/ ٥٨٨- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخرِجُ مِن حُلِيِّهِنَّ

---

(١) الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والحديث إنما جاء في التفسير الأول؛ وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس؛ لكثرة نفعه، وسهولة أخذه.

(٢) أي: شيء مدفون؛ كذبح؛ بمعنى: مذبوح.

(٣) أي: ينفق على إخراجه.

الزَّكَاةَ. [موقوف صحيح].

١٢٥ك- قَالَ مَالِك: مَن كَانَ عِندَهُ تِبرٌ، أَو حَليٌ مِن ذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ لَا يُنتَفَعُ بِهِ لِلُّبسِ؛ فَإِنَّ عَلَيهِ فِيهِ الزَّكَاة، فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ، فَيُؤخَذُ رُبُعُ عُشرِهِ، إلّا أَن يَنقُصَ مِن وَزنِ عِشرِينَ دِينَارًا عَينًا، أَو مِئَتَي دِرهَمٍ فَإِن نَقَصَ مِن ذَلِكَ؛ فَلَيسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمسِكُهُ لِغَيرِ اللُّبسِ، فَأَمَّا التِّبرُ وَالحُلِيُّ المَكسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهلُهُ إِصلَاحَهُ وَلُبسَهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنزِلَةِ المَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِندَ أَهلِهِ؛ فَلَيسَ عَلَى أَهلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ.

١٢٦ك- قَالَ مَالِك: لَيسَ فِي اللُّؤلُؤِ، وَلَا فِي المَسكِ، وَلَا العَنبَرِ زَكَاةٌ.

٦- بابُ زَكَاةِ أَموَالِ اليَتَامَى وَالتِّجَارَةِ لَهُم فِيهَا

٥٨٩/٥٢٤- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ:

اتَّجِرُوا فِي أَموَالِ اليَتَامَى؛ لَا تَأكُلُهَا الزَّكَاةُ. [موقوف صحيح].

٥٩٠/٥٢٥- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

كَانَت عَائِشَةُ تَلِينِي أَنا وَأَخًا لِي يَتِيمَينِ فِي حَجرِهَا، فَكَانَت تُخرِجُ مِن أَموَالِنَا الزَّكَاةَ. [موقوف صحيح].

٥٩١/٥٢٦- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَت تُعطِي أَموَالَ اليَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجرِهَا مَن يَتَّجِرُ لَهُم فِيهَا. [موقوف صحيح].

٥٩٢/٥٢٧- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّهُ اشتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَى فِي حَجرِهِ مَالًا فَبِيعَ ذَلِكَ المَالُ بَعدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ. [مقطوع صحيح].

١٢٧ك- قَالَ مَالِك: لَا بَأسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَموَالِ اليَتَامَى لَهُم؛ إِذَا كَانَ الوَلِيُّ مَأمُونًا، وَلَا أَرَى عَلَيهِ ضَمَانًا.

٧- بابُ زَكَاةِ الميرَاثِ

١٢٨ك- عَن مَالِك: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ، وَلَم يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ: إِنِّي أَرَى أَن يُؤخَذَ ذَلِكَ مِن ثُلُثِ مَالِهِ، وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ، وَتُبَدَّأُ عَلَى الوَصَايَا، وَأَرَاهَا بِمَنزِلَةِ الدَّينِ عَلَيهِ؛ فَلِذَلِكَ رَأَيتُ أَن تُبَدَّأَ عَلَى الوَصَايَا، قَالَ: وَذَلِكَ إِذَا أَوصَى بِهَا المَيِّتُ.

قَالَ: فَإِن لَم يُوصِ بِذَلِكَ المَيِّتُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهلُهُ؛ فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَإِن لَم يَفعَل ذَلِكَ أَهلُهُ؛ لَم يَلزَمهُم ذَلِكَ.

قَالَ: وَالسُّنَّةُ عِندَنَا الَّتِي لَا اختِلَافَ فِيهَا: أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَينٍ، وَلَا عَرضٍ، وَلَا دَارٍ، وَلَا عَبدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِن ذَلِكَ أَو اقتَضَى الحَولُ، مِن يَومَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ.

١٢٩ك- قَالَ مَالِك: السُّنَّةُ عِندَنَا: أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرِثَهُ الزَّكَاةُ؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ.

٨- بابُ الزَّكَاةِ فِي الدَّينِ

٥٢٨/ ٥٩٣- عَن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ:

هَذَا شَهرُ زَكَاتِكُم، فَمَن كَانَ عَلَيهِ دَينٌ؛ فَليُؤَدِّ دَينَهُ؛ حَتَّى تَحصُلَ أَموَالُكُم، فَتُؤَدُّونَ مِنهُ الزَّكَاةَ. [**موقوف صحيح**].

٥٢٩/ ٥٩٥- عَن يَزِيدَ بنِ خُصَيفَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ عَن رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيهِ دَينٌ مِثلُهُ: أَعَلَيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا. [**مقطوع صحيح**].

١٣٠ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ عِندَنَا فِي الدَّينِ: أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقبِضَهُ، وَإِن أَقَامَ عِندَ الَّذِي هُوَ عَلَيهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ؛ لَم تَجِب عَلَيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِن قَبَضَ مِنهُ شَيئًا؛ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ إِن كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قُبِضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبَضَ مِن دَينِهِ ذَلِكَ.

قَالَ: وَإِن لَم يَكُن لَهُ نَاضٌّ غَيرُ الَّذِي اقتَضَى مِن دَينِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقتَضَى مِن دَينِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهِ، وَلَكِن لِيَحفَظ عَدَدَ مَا اقتَضَى، فَإِن اقتَضَى بَعدَ ذَلِكَ عَدَدَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قَبَضَ قَبلَ ذَلِكَ؛ فَعَلَيهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ: فَإِن كَانَ قَد استَهلَكَ مَا اقتَضَى أَوَّلًا، أَو لَم يَستَهلِكهُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيهِ مَعَ مَا اقتَضَى مِن دَينِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَا اقتَضَى عِشرِينَ دِينَارًا عَينًا أَو مِئَتَي دِرهَمٍ؛ فَعَلَيهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَا اقتَضَى بَعدَ ذَلِكَ مِن قَلِيلٍ -أَو كَثِيرٍ-؛ فَعَلَيهِ الزَّكَاةُ بِحَسَبِ ذَلِكَ.

١٣١ك- قَالَ مَالِك: وَالدَّلِيلُ عَلَى الدَّينِ يَغِيبُ أَعوَامًا ثُمَّ يُقتَضَى، فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ: أَنَّ العُرُوضَ تَكُونُ عِندَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ أَعوَامًا، ثُمَّ يَبِيعُهَا؛ فَلَيسَ عَلَيهِ فِي أَثمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّينِ أَو العُرُوضِ أَن يُخرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّينِ -أَو العُرُوضِ- مِن مَالٍ سِوَاهُ، وَإِنَّمَا تُخرَجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيءٍ مِنهُ، وَلَا تُخرَجُ الزَّكَاةَ مِن شَيءٍ عَن شَيءٍ غَيرِهِ.

١٣٢ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيهِ دَينٌ، وَعِندَهُ مِن العُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيهِ مِن الدَّينِ، وَيَكُونُ عِندَهُ مِن النَّاضِّ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِن نَاضٍّ[1] تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِن لَم يَكُن عِندَهُ مِن العُرُوضِ وَالنَّقدِ إِلَّا وَفَاءُ دَينِهِ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيهِ حَتَّى يَكُونَ عِندَهُ مِن النَّاضِّ فَضلٌ عَن دَينِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَعَلَيهِ أَن يُزَكِّيَهُ.

---

(١) الذهب والفضة.

٩- بابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

٥٩٦/٥٣٠- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ عَن زُرَيقِ بنِ حَيَّانَ -وَكَانَ زُرَيقٌ عَلَى جَوَازِ مِصرَ فِي زَمَانِ الوَلِيدِ، وَسُلَيمَانَ، وَعُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ-، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَيهِ:

أَن انظُر مَن مَرَّ بِكَ مِن المُسلِمِينَ فَخُذ مِمَّا ظَهَرَ مِن أَموَالِهِم مِمَّا يُدِيرُونَ مِن التِّجَارَاتِ مِن كُلِّ أَربَعِينَ دِينَارًا: دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ؛ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ عِشرِينَ دِينَارًا، فَإِن نَقَصَت ثُلُثَ دِينَارٍ؛ فَدَعهَا، وَلَا تَأخُذ مِنهَا شَيئًا، وَمَن مَرَّ بِكَ مِن أَهلِ الذِّمَّةِ؛ فَخُذ مِمَّا يُدِيرُونَ مِن التِّجَارَاتِ، مِن كُلِّ عِشرِينَ دِينَارًا: دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ؛ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِن نَقَصَت ثُلُثَ دِينَارٍ؛ فَدَعهَا، وَلَا تَأخُذ مِنهَا شَيئًا، وَاكتُب لَهُم بِمَا تَأخُذُ مِنهُم كِتَابًا إِلَى مِثلِهِ مِن الحَولِ. [**مقطوع حسن**].

١٣٣ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِيمَا يُدَارُ مِن العُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ[(١)]، ثُمَّ اشتَرَى بِهِ عَرضًا: بَزًّا[(٢)]، أَو رَقِيقًا، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبلَ أَن يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِن ذَلِكَ المَالِ زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ مِن يَومَ صَدَّقَهُ[(٣)] وَأَنَّهُ -إِن لَم يَبع ذَلِكَ العَرَضَ سِنِينَ- لَم يَجِب عَلَيهِ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ العَرضِ زَكَاةٌ، وَإِن طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ؛ فَلَيسَ فِيهِ إِلّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ.

١٣٤ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي الرَّجُلِ يَشتَرِي بِالذَّهَبِ -أَو الوَرِقِ-

---

(١) أي: دفع صدقته؛ أي: زكاه.

(٢) نوع من الثياب أو الثياب خاصة من أمتعة البيت، أو أمتعة التاجر من الثياب.

(٣) أي: أدى زكاته.

حِنطَةً -أَو تَمرًا، أَو غَيرَهُمَا- لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ يُمسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا: أَنَّ عَلَيهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَيسَ ذَلِكَ مِثلَ الحَصَادِ يَحصُدُهُ الرَّجُلُ مِن أَرضِهِ، وَلَا مِثلَ الجِدَادِ(١).

١٣٥ك- قَالَ مَالِك: وَمَا كَانَ مِن مَالٍ عِندَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا يَنِضُّ(٢) لِصَاحِبِهِ مِنهُ شَيءٌ تَجِبُ عَلَيهِ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يَجعَلُ لَهُ شَهرًا مِن السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِندَهُ مِن عَرضٍ لِلتِّجَارَةِ، وَيُحصِي فِيهِ مَا كَانَ عِندَهُ مِن نَقدٍ -أَو عَينٍ-، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

١٣٦ك- قَالَ مَالِك: وَمَن تَجَرَ مِن المُسلِمِينَ، وَمَن لَم يَتجُر سَوَاءٌ؛ لَيسَ عَلَيهِم إِلّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ - تَجَرُوا فِيهِ، أَو لَم يَتجُرُوا-.

١٠- بابُ مَا جَاءَ فِي الكَنزِ

٥٣١/ ٥٩٧- عَن عَبدِالله بنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسأَلُ عَنِ الكَنزِ(٣) مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ المَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنهُ الزَّكَاةُ. [**موقوف صحيح**].

٥٣٢/ ٥٩٨- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَن كَانَ عِندَهُ مَالٌ لَم يُؤَدِّ زَكَاتَهُ؛ مُثِّلَ(٤) لَهُ يَومَ القِيَامَةِ شُجَاعًا(٥) أَقرَعَ(٦) لَهُ

---

(١) قطع الثمار من أصولها؛ كالنخل.

(٢) يحصل.

(٣) قال ابن جرير: هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الأرض أو ظهرها.

(٤) أي: صور.

(٥) هو الحية الذكر، وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والراجل، وربما بلغت وجه الفارس، تكون في الصحارى.

(٦) برأسه بياض، وكلما كثر سمه؛ ابيض رأسه، وفي «الفتح»: الأقرع: الذي تقرع رأسه؛ أي: تمعط؛ لكثرة سمه.

زَبِيبَتَانِ[1]، يَطلُبُهُ حَتَّى يُمكِنَهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنزُكَ. [**موقوف صحيح**].

١١- بابُ صَدَقَةِ المَاشِيَةِ

٥٣٣/ ٥٩٩- عَن مَالِك: أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَوَجَدتُ فِيهِ:

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كِتَابُ الصَّدَقَةِ

فِي أَربَعٍ وَعِشرِينَ مِن الإِبِلِ فَدُونَهَا: الغَنَمُ.

فِي كُلِّ خَمسٍ: شَاةٌ، وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ إِلَى خَمسٍ وَثَلَاثِينَ: ابنَةُ مَخَاضٍ[2]، فَإِن لَم تَكُنِ ابنَةُ مَخَاضٍ؛ فَابنُ لَبُونٍ[3] ذَكَرٌ[4].

وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ إِلَى خَمسٍ وَأَربَعِينَ: بِنتُ لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ: حِقَّةٌ[5]، طَرُوقَةُ[6] الفَحلِ.

---

(١) هما الزبدتان اللتان في الشدقين، وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهي علامة الذكر المؤذي، وقيل نقطتان يكتنفان فاه.

(٢) أتى عليها حول و دخلت في الثاني، وحملت أمها، والمخاض: الحامل؛ أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

(٣) وهو ما دخل في فصارت أمه لبونًا بوضع الحمل.

(٤) وصفه به -وإن كان «ابن» لا يكون إلا ذكرًا-؛ زيادة في البيان؛ لأن بعض الحيوان يطلق على ذكره وأنثاه لفظ «ابن»؛ كابن عرس وابن آوى، فرفع هذا الاحتمال، أو أريد مجرد التأكيد؛ لاختلاف اللفظ، كقوله: ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧].

(٥) من الإبل ما دخل في السنة الرابعة على آخرها، وسمي بذلك؛ لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حقاق وحقائق.

(٦) أي: مطروقة، فعولة بمعنى مفعولة؛ أي: يعلو مثلها في سنها؛ أي: مركوبة للفحل.

وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ[1] إِلَى خَمسٍ وَسَبعِينَ: جَذَعَةٌ[2].

وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ[3] إِلَى تِسعِينَ: ابنَتَا لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ[4] إِلَى عِشرِينَ وَمِائَةٍ: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحلِ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِن الإِبِلِ؛ فَفِي كُلِّ أَربَعِينَ: بِنتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمسِينَ: حِقَّةٌ[5].

وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ[6] إِذَا بَلَغَت أَربَعِينَ إِلَى عِشرِينَ وَمِئَة: شَاةٌ.

وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ إِلَى مِئَتَينِ: شَاتَانِ.

وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ.

وَلَا يُخرَجُ فِي الصَّدَقَةِ: تَيسٌ[7]، وَلَا هَرِمَةٌ[8]، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ[9]؛ إِلَّا مَا شَاءَ المُصَّدِّقُ.

---

(١) وهو إحدى وستون.

(٢) وهي التي دخلت في الخامسة، سميت بذلك؛ لأنها جذعت مقدم أسنانها؛ أي أسقطته.

(٣) وهو ست وسبعون.

(٤) وهو إحدى وتسعون.

(٥) فواجب مئة وثلاثين: بنتًا لبون وحقة، وواجب مئة وأربعين: بنت لبون وحقتان... وهكذا.

(٦) أي: راعيتها.

(٧) هو فحل الغنم، أو مخصوص بالمعز؛ لأنه لا منفعة فيه لدر ولا نسل، وإنما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل.

(٨) كبيرة سقطت أسنانها.

(٩) أي: معيبة، ويدخل في المعيب: المريض، والصغير سنًا بالنسبة إلى سن أكبر منه.

وَلَا يُجمَعُ بَينَ مُفتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِن خَلِيطَينِ[1]؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَت خَمسَ أَوَاقٍ: رُبُعُ العُشرِ. [**موقوف صحيح**].

١٢- بابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ البَقَرِ

١٣٧ك- قَالَ مَالِك: أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِيمَن كَانَت لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَينِ مُفتَرِقَينِ، أَو عَلَى رِعَاءٍ مُفتَرِقِينَ فِي بُلدَانٍ شَتَّى: أَنَّ ذَلِكَ يُجمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ؛ فَيُؤَدِّي مِنهُ صَدَقَتَهُ.

وَمِثلُ ذَلِكَ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ -أَو الوَرِقُ- مُتَفَرِّقَةً فِي أَيدِي نَاسٍ شَتَّى: إِنَّهُ يَنبَغِي لَهُ أَن يَجمَعَهَا؛ فَيُخرِجَ مِنهَا مَا وَجَبَ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ مِن زَكَاتِهَا.

١٣٨ك- قَالَ مَالِك -فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأنُ وَالمَعزُ-: إِنَّهَا تُجمَعُ عَلَيهِ فِي الصَّدَقَةِ، فَإِن كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ صُدِّقَت[2].

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا، وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ إِذَا بَلَغَت أَربَعِينَ شَاةً: شَاةٌ.

١٣٩ك- قَالَ مَالِك: فَإِن كَانَت الضَّأنُ هِيَ أَكثَرَ مِن المَعزِ، وَلَم يَجِب عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ: أَخَذَ المُصَدِّقُ تِلكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَت عَلَى رَبِّ المَالِ مِن الضَّأنِ، وَإِن كَانَت المَعزُ أَكثَرَ مِن الضَّأنِ أُخِذَ مِنهَا، فَإِن استَوَى الضَّأنُ وَالمَعزُ: أَخَذَ الشَّاةَ مِن أَيَّتِهِمَا شَاء.

١٤٠ك- قَالَ مَالِك: وَكَذَلِكَ الإِبِلُ العِرَابُ، وَالبُختُ، يُجمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ.

---

(١) بمعنى: مخالط؛ كنديم وجليس؛ بمعنى: منادم ومجالس.

(٢) أي: أخرج صدقتها.

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا، فَإِن كَانَت العِرَابُ هِيَ أَكثَرَ مِن البُختِ، وَلَم يَجِب عَلَى رَبِّهَا إِلّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ؛ فَليَأخُذ مِن العِرَابِ صَدَقَتَهَا، فَإِن كَانَت البُختُ أَكثَرَ فَليَأخُذ مِنهَا، فَإِن استَوَت؛ فَليَأخُذ مِن أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

١٤١ك- قَالَ مَالِك: وَكَذَلِكَ البَقَرُ وَالجَوَامِيسُ[1] تُجمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا.

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا، فَإِن كَانَت البَقَرُ هِيَ أَكثَرَ مِن الجَوَامِيسِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلّا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَليَأخُذ مِن البَقَرِ صَدَقَتَهُمَا، وَإِن كَانَت الجَوَامِيسُ أَكثَرَ؛ فَليَأخُذ مِنهَا، فَإِن استَوَت؛ فَليَأخُذ مِن أَيَّتِهِمَا شَاءَ، فَإِذَا وَجَبَت فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ؛ صُدِّقَ الصِّنفَانِ جَمِيعًا.

١٤٢ك- قَالَ مَالِك: مَن أَفَادَ مَاشِيَةً مِن إِبِلٍ، أَو بَقَرٍ، أَو غَنَمٍ؛ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ مِن يَومَ أَفَادَهَا؛ إِلّا أَن يَكُونَ لَهُ قَبلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ، وَالنِّصَابُ: مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ إِمَّا خَمسُ ذَودٍ مِن الإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً، وَإِمَّا أَربَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمسُ ذَودٍ مِن الإِبِلِ، أَو ثَلَاثُونَ بَقَرَةً، أَو أَربَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيهَا إِبِلًا، أَو بَقَرًا، أَو غَنَمًا بِاشتِرَاءٍ، أَو هِبَةٍ، أَو مِيرَاثٍ؛ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا، وَإِن لَم يَحُل عَلَى الفَائِدَةِ الحَولُ، وَإِن كَانَ مَا أَفَادَ مِن المَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَد صُدِّقَت قَبلَ أَن يَشتَرِيَهَا بِيَومٍ وَاحِدٍ، أَو قَبلَ أَن يَرِثَهَا بِيَومٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ.

١٤٣ك- قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الوَرِقِ؛ يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يَشتَرِي بِهَا مِن رَجُلٍ آخَرَ عَرضًا، وَقَد وَجَبَت عَلَيهِ فِي عَرضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةُ، فَيُخرِجُ الرَّجُلُ الآخَرُ صَدَقَتَهَا هَذَا اليَومَ، وَيَكُونُ الآخَرُ قَد صَدَّقَهَا مِن الغَدِ.

---

(١) جمع جاموس: نوع من البقر، كأنه مشتق من جمس الودك إذا جمد؛ لأنه ليس فيه قوة البقر في استعماله في الزرع والحرث والدياسة.

١٤٤ك- قَالَ مَالِك -فِي رَجُلٍ كَانَت لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشتَرَى إِلَيهَا غَنَمًا كَثِيرَةً، تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ، أَو وَرِثَهَا-: إِنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيهِ فِي الغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ مِن يَومَ أَفَادَهَا بِاشتِرَاءٍ أَو مِيرَاثٍ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِندَ الرَّجُلِ مِن مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ؛ مِن إِبِلٍ، أَو بَقَرٍ، أَو غَنَمٍ؛ فَلَيسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنفٍ مِنهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيهِ صَاحِبُهُ مِن قَلِيلٍ أَو كَثِيرٍ مِن المَاشِيَة.

١٤٥ك- قَالَ مَالِك: وَلَو كَانَت لِرَجُلٍ إِبِلٌ، أَو بَقَرٌ، أَو غَنَمٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنفٍ مِنهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيهَا بَعِيرًا، أَو بَقَرَةً، أَو شَاةً: صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا.

قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي هَذَا.

١٤٦ك- قَالَ مَالِك -فِي الفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَا تُوجَدُ عِندَهُ-: أَنَّهَا إِن كَانَت ابنَةَ مَخَاضٍ، فَلَم تُوجَد؛ أُخِذَ مَكَانَهَا ابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَإِن كَانَت بِنتَ لَبُونٍ، أَو حِقَّةً، أَو جَذَعَةً، وَلَم تَكُن عِندَهُ: كَانَ عَلَى رَبِّ الإِبِلِ أَن يَبتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأتِيَهُ بِهَا وَلَا أُحِبُّ أَن يُعطِيَهُ قِيمَتَهَ.

١٤٧ك- قَالَ مَالِك -فِي الإِبِلِ النَّوَاضِحِ[1]، وَالبَقَرِ السَّوَانِي[2]، وَبَقَرِ الحَرثِ-: إِنِّي أَرَى أَن يُؤخَذَ مِن ذَلِكَ كُلِّهِ، إِذَا وَجَبَت فِيهِ الصَّدَقَةُ.

١٣- بابُ صَدَقَةِ الخُلَطَاءِ

١٤٨ك- قَالَ مَالِك فِي الخَلِيطَينِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَالفَحلُ[3] وَاحِدًا،

---

(١) جمع ناضح؛ وهو الذي يحمل الماء من نهر أو بئر ليسقي الزرع، سميت بذلك؛ لأنها تنضح العطش؛ أي: تبله بالماء الذي تحمله، هذا أصله، ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء.

(٢) التي يسنى عليها؛ أي: يستقى من البئر.

(٣) ذكر الماشية.

وَالْمُرَاحُ[1] وَاحِدًا، وَالدَّلْوُ[2] وَاحِدًا؛ فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ، وَإِن عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَالَهُ مِن مَالِ صَاحِبِهِ.

قَالَ: وَالَّذِي لَا يَعرِفُ مَالَهُ مِن مَالِ صَاحِبِهِ؛ لَيسَ بِخَلِيطٍ، إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

١٤٩ك- قَالَ مَالِك: وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الخَلِيطَينِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الخَلِيطَينِ أَربَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا، وَلِلآخَرِ أَقَلُّ مِن أَربَعِينَ شَاةً؛ كَانَت الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الأَربَعُونَ شَاةً وَلَم تَكُن عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِن ذَلِكَ صَدَقَةٌ، فَإِن كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ، وَوَجَبَت الصَّدَقَةُ عَلَيهِمَا جَمِيعًا، فَإِن كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلفُ شَاةٍ، أَو أَقَلُّ مِن ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلآخَرِ أَربَعُونَ شَاةً، أَو أَكثَرُ؛ فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَادَّانِ الفَضلَ[3] بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ عَلَى قَدرِ عَدَدِ أَموَالِهِمَا عَلَى الأَلفِ بِحِصَّتِهَا، وَعَلَى الأَربَعِينَ بِحِصَّتِهَا.

١٥٠ك- قَالَ مَالِك: الخَلِيطَانِ فِي الإِبِلِ بِمَنزِلَةِ الخَلِيطَينِ فِي الغَنَمِ، يَجتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَودٍ مِن الإِبِلِ صَدَقَةٌ».

وقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ: إِذَا بَلَغَت أَربَعِينَ شَاةً: شَاةٌ.

وقَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٥١ك- قَالَ مَالِك: و قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لَا يُجمَعُ بَينَ مُفتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ

---

(١) مجتمع الماشية للمبيت أو للقائلة.

(٢) آلة الاستقاء، وقيل: كناية عن المياه.

(٣) أي: الزائد.

بَينَ مُجتَمِعٍ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعنِي بِذَلِكَ أَصحَابَ المَوَاشِي.

قَالَ مَالِك: وَتَفسِيرُ: لَا يُجمَعُ بَينَ مُفتَرِقٍ: أَن يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُم أَربَعُونَ شَاةً، قَد وَجَبَت عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُم فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظَلَّهُم[1] المُصَدِّقُ[2]: جَمَعُوهَا؛ لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيهِم فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَنُهُوا عَن ذَلِكَ.

١٥٢ك- قَالَ مَالك: وَتَفسِيرُ قَولِهِ: وَلَا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ: أَنَّ الخَلِيطَينِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا المُصَدِّقُ؛ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَم يَكُن عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَنُهِيَ عَن ذَلِكَ، فَقِيلَ: لَا يُجمَعُ بَينَ مُفتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ؛ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ مَالِك: فَهَذَا الَّذِي سَمِعتُ فِي ذَلِكَ.

١٤- بابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُعتَدُّ بِهِ مِن السَّخلِ فِي الصَّدَقَةِ

٥٣٤/ ٦٠١- عَن سُفيَانَ بنِ عَبدِ الله:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَينَا بِالسَّخلِ، وَلَا تَأخُذُ مِنهُ شَيئًا؟! فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ؛ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَم؛ تَعُدُّ عَلَيهِم بِالسَّخلَةِ[3] يَحمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأخُذُهَا، وَلَا تَأخُذُ الأَكُولَةَ[4]، وَلَا الرُّبَّى[5]، وَلَا المَاخِضَ، وَلَا فَحلَ الغَنَمِ، وَتَأخُذُ الجَذَعَةَ

---

(١) أي: أشرف عليهم.

(٢) آخذ الصدقة؛ وهو: الساعي.

(٣) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع: السخال، وتجمع -أيضًا- على سخل؛ مثل: تمرة وتمر.

(٤) السمينة.

(٥) الشاة التي وضعت حديثًا، وقيل التي تحبس في البيت للبنها، وهي فعلى، وجمعها: رُبابُ، وزن غراب.

وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدلٌ بَينَ غِذَاءِ الغَنَمِ وَخِيَارِهِ. [**موقوف حسن**].

١٥٣ك- قَالَ مَالِك: وَالسَّخلَةُ: الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنتَجُ.

١٥٤ك- وَالرُّبَّى: الَّتِي قَد وَضَعَت؛ فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا.

١٥٥ك- وَالمَاخِضُ: هِيَ الحَامِلُ.

١٥٦ك- وَالأَكُولَةُ: هِيَ شَاةُ اللَّحمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤكَلَ.

١٥٧ك- قَالَ مَالِك، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الغَنَمُ: لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَوَالَدُ قَبلَ أَن يَأتِيَهَا المُصَدِّقُ بِيَومٍ وَاحِدٍ، فَتَبلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلَادَتِهَا.

قَالَ مَالِك: إِذَا بَلَغَت الغَنَمُ بِأَولَادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ فَعَلَيهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ الغَنَمِ مِنهَا، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنهَا بِاشتِرَاءٍ، أَو هِبَةٍ، أَو مِيرَاثٍ، وَمِثلُ ذَلِكَ: العَرضُ، لَا يَبلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ؛ فَيَبلُغُ بِرِبحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَيُصَدِّقُ رِبحَهُ مَعَ رَأسِ المَالِ وَلَو كَانَ رِبحُهُ فَائِدَةً، أَو مِيرَاثًا؛ لَم تَجِب فِيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ مِن يَومَ أَفَادَهُ أَو وَرِثَهُ.

١٥٨ك- قَالَ مَالِك: فَغِذَاءُ الغَنَمِ مِنهَا كَمَا رِبحُ المَالِ مِنهُ، غَيرَ أَنَّ ذَلِكَ يَختَلِفُ فِي وَجهٍ آخَرَ:

أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِن الذَّهَبِ -أَو الوَرِقِ- مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيهِ مَالًا: تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَم يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الفَائِدَةِ الحَولُ مِن يَومَ أَفَادَهَا وَلَو كَانَت لِرَجُلٍ غَنَمٌ، أَو بَقَرٌ، أَو إِبِلٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنفٍ مِنهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيهَا بَعِيرًا، أَو بَقَرَةً، أَو شَاةً: صَدَّقَهَا مَعَ صِنفِ مَا أَفَادَ مِن ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ إِذَا كَانَ عِندَهُ مِن ذَلِكَ الصِّنفِ الَّذِي أَفَادَ نِصَابُ مَاشِيَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي ذَلِكَ.

١٥- بابُ العَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامَينِ إِذَا اجتَمَعَا

١٥٩ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيهِ الصَّدَقَةُ، وَإِبلُهُ مِئَةُ بَعِيرٍ، فَلَا يَأتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيهِ صَدَقَةٌ أُخرَى، فَيَأتِيهِ المُصَدِّقُ وَقَد هَلَكَت إِبلُهُ إِلّا خَمسَ ذَودٍ.

١٦٠ك- قَالَ مَالِك: يَأخُذُ المُصَدِّقُ مِن الخَمسِ ذَوْدَ الصَّدَقَتَينِ اللَّتَينِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ المَالِ: شَاتَينِ، فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ المَالِ يومَ يُصَدِّقُ مَالَهُ، فَإِن هَلَكَت مَاشِيَتُهُ، أَو نَمَت فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ المُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يومَ يُصَدِّقُ، وَإِن تَظَاهَرَت عَلَى رَبِّ المَالِ صَدَقَاتٌ غَيرُ وَاحِدَةٍ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ أَن يُصَدِّقَ؛ إِلّا مَا وَجَدَ المُصَدِّقُ عِندَهُ، فَإِن هَلَكَت مَاشِيَتُهُ، أَو وَجَبَت عَلَيهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَم يُؤخَذ مِنهُ شَيءٌ حَتَّى هَلَكَت مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا، أَو صَارَت إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ، أَو مَضَى مِن السِّنِينَ.

١٦- بابُ النَّهيِ عَنِ التَّضيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

٥٣٥/ ٦٠٢- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا قَالَت: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِن الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا[1] ذَاتَ ضَرعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذِهِ الشَّاةُ فَقَالُوا شَاةٌ مِن الصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعطَى هَذِهِ أَهلُهَا وَهُم طَائِعُونَ لَا تَفتِنُوا النَّاسَ لَا تَأخُذُوا حَزَرَاتِ المُسلِمِينَ[2] نَكِّبُوا عَن الطَّعَامِ[3]. [موقوف صحيح].

---

(١) مجتمعًا لبنها، يقال: حفلت الشاة: تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها؛ فهي: محفلة.

(٢) خيار أموالهم، جمع حزرة، يطلق على الذكر والأنثى.

(٣) أي: ذوات الدر، قال موسى بن طارق: قلت لمالك: ما معناه؟ قال: لا يأخذ المصدق لبونًا.

١٧- بابُ أَخذِ الصَّدَقَةِ وَمَن يَجُوزُ لَهُ أَخذُهَا

٥٣٦/ ٦٠٤- عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ؛ إلّا لِخَمسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَو لِعَامِلٍ عَلَيهَا، أَو لِغَارِمٍ، أَو لِرَجُلٍ اشتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَو لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى المِسكِينِ، فَأَهدَى المِسكِينُ لِلغَنِيِّ». [**صحيح**].

١٦٢ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي قَسمِ الصَّدَقَاتِ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إلّا عَلَى وَجهِ الاجتِهَادِ مِن الوَالِي، فَأَيُّ الأَصنَافِ كَانَت فِيهِ الحَاجَةُ وَالعَدَدُ؛ أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنفُ بِقَدرِ مَا يَرَى الوَالِي، وَعَسَى أَن يَنتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنفِ الآخَرِ بَعدَ عَامٍ، أَو عَامَينِ، أَو أَعوَامٍ؛ فَيُؤثَرُ أَهلُ الحَاجَةِ وَالعَدَدِ حَيثُمَا كَانَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا أَدرَكتُ مَن أَرضَى مِن أَهلِ العِلمِ.

١٦٣ك- قَالَ مَالِك: وَلَيسَ لِلعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ؛ إلّا عَلَى قَدرِ مَا يَرَى الإِمَامُ.

١٨- بابُ مَا جَاءَ فِي أَخذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشدِيدِ فِيهَا

٥٣٧/ ٦٠٥- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ:

لَو مَنَعُونِي عِقَالًا؛ لَجَاهَدتُهُم عَلَيهِ. [**موقوف صحيح**].

١٦٣- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّ كُلَّ مَن مَنَعَ فَرِيضَةً مِن فَرَائِضِ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فَلَم يَستَطِعِ المُسلِمُونَ أَخذَهَا؛ كَانَ حَقًّا عَلَيهِم جِهَادُهُ حَتَّى يَأخُذُوهَا مِنهُ.

١٩- بابُ زَكَاةِ مَا يُخرَصُ مِن ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالأَعنَابِ

٥٣٨/ ٦٠٨- عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ، وَعَن بُسرِ بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ[1]، وَالعُيُونُ[2]، وَالبَعلُ[3]: العُشرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضحِ[4]: نِصفُ العُشرِ». [**صحيح لغيره**].

٦٠٩/٥٣٩- عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ:

لَا يُؤخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخلِ الجُعرُورُ[5]، وَلَا مُصرَانُ الفَارَةِ[6]، وَلَا عَذقُ[7] ابنِ حُبَيقٍ[8]، قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ المَالِ وَلَا يُؤخَذُ مِنهُ فِي الصَّدَقَةِ. [**مقطوع صحيح**].

١٦٤ك- قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا مِثلُ ذَلِكَ الغَنَمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا، وَالسَّخلُ لَا يُؤخَذُ مِنهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَد يَكُونُ فِي الأَموَالِ ثِمَارٌ لَا تُؤخَذُ الصَّدَقَةُ مِنهَا؛ مِن ذَلِكَ: البُردِيُّ، وَمَا أَشبَهَهُ لَا يُؤخَذُ مِن أَدنَاهُ، كَمَا لَا يُؤخَذُ مِن خِيَارِهِ، قَالَ: وَإِنَّمَا تُؤخَذُ الصَّدَقَةُ مِن أَوسَاطِ المَالِ.

١٦٥ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّهُ لَا يُخرَصُ مِن الثِّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالأَعنَابُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخرَصُ حِينَ يَبدُو صَلَاحُهُ، وَيَحِلُّ بَيعُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالأَعنَابِ يُؤكَلُ رُطَبًا وَعِنَبًا، فَيُخرَصُ عَلَى أَهلِهِ؛ لِلتَّوسِعَةِ عَلَى

---

(١) أي: المطر.

(٢) الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة ولا لحمل.

(٣) هو ما شرب بعروقه من الأرض، ولم يحتج إلى سقي سماء ولا آلة.

(٤) أي: بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار بآلة.

(٥) وازن عصفور: نوع رديء من التمر، إذا جف صار حشفًا.

(٦) ضرب من رديء التمر، جمع مصير؛ كرغيف أو رغفان، وجمع الجمع: مصارين.

(٧) جنس من النخل.

(٨) سمي به الدقل من التمر؛ لرداءته.

النَّاسِ، وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ، فَيُخرَصُ ذَلِكَ عَلَيهِم، ثُمَّ يُخَلَّى بَينَهُم وَبَينَهُ، يَأكُلُونَهُ كَيفَ شَاءُوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيهِم.

١٦٦ك- قَالَ مَالِك: فَأَمَّا مَا لَا يُؤكَلُ رَطبًا، وَإِنَّمَا يُؤكَلُ بَعدَ حَصَادِهِ مِن الحُبُوبِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُخرَصُ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا، وَخَلُصَت حَبًّا؛ فَإِنَّمَا عَلَى أَهلِهَا فِيهَا الأَمَانَةُ، يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهَذَا الأَمرُ الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ عِندَنَا.

١٦٧ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ النَّخلَ يُخرَصُ عَلَى أَهلِهَا وَثَمَرُهَا فِي رُءُوسِهَا؛ إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيعُهُ، وَيُؤخَذُ مِنهُ صَدَقَتُهُ تَمرًا عِندَ الجِدَادِ[1] فَإِن أَصَابَت الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ بَعدَ أَن تُخرَصَ عَلَى أَهلِهَا وَقَبلَ أَن تُجَذَّ، فَأَحَاطَت الجَائِحَةُ[2] بِالثَّمَرِ كُلِّهِ؛ فَلَيسَ عَلَيهِم صَدَقَةٌ، فَإِن بَقِيَ مِن الثَّمَرِ شَيءٌ يَبلُغُ خَمسَةَ أَوسُقٍ فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ أُخِذَ مِنهُم زَكَاتُهُ، وَلَيسَ عَلَيهِم فِيمَا أَصَابَت الجَائِحَةُ زَكَاةٌ. وَكَذَلِكَ العَمَلُ فِي الكَرمِ -أَيضًا-.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطَعُ أَموَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ، أَو اشتِرَاكٌ فِي أَموَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَا يَبلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ، أَو قِطَعُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَت إِذَا جُمِعَ بَعضُ ذَلِكَ إِلَى بَعضٍ يَبلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يَجمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا.

٢٠- بابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالزَّيتُونِ

٥٤٠/ ٦١٠- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَن الزَّيتُونِ، فَقَالَ: فِيهِ العُشرُ. **[مقطوع صحيح]**.

---

(١) الجداد -بالفتح والكسر-: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، يقال: جد الثمرة يجدها جدًا.

(٢) الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار و الأموال وتستأصلها.

١٦٨ك- قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا يُؤخَذُ مِن الزَّيتُونِ العُشرُ بَعدَ أَن يُعصَرَ، وَيَبلُغَ زَيتُونُهُ خَمسَةَ أَوسُقٍ، فَمَا لَم يَبلُغ زَيتُونُهُ خَمسَةَ أَوسُقٍ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَالزَّيتُونُ بِمَنزِلَةِ النَّخِيلِ، مَا كَانَ مِنهُ سَقَتهُ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَو كَانَ بَعلًا؛ فَفِيهِ العُشرُ، وَمَا كَانَ يُسقَى بِالنَّضحِ؛ فَفِيهِ نِصفُ العُشرِ، وَلَا يُخرَصُ شَيءٌ مِن الزَّيتُونِ فِي شَجَرِهِ. وَالسُّنَّةُ عِندَنَا فِي الحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأكُلُونَهَا: أَنَّهُ يُؤخَذُ مِمَّا سَقَتهُ السَّمَاءُ مِن ذَلِكَ، وَمَا سَقَتهُ العُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعلًا: العُشرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضحِ: نِصفُ العُشرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمسَةَ أَوسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ: صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمسَةِ أَوسُقٍ؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

١٦٩ك- قَالَ مَالِك: وَالحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الحِنطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلتُ[١]، وَالذُّرَةُ، وَالدُّخنُ، وَالأُرزُ[٢]، وَالعَدَسُ، وَالجُلبَانُ[٣]، وَاللُّوبِيَا، وَالجُلجُلَانُ[٤]، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِن الحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا؛ فَالزَّكَاةُ تُؤخَذُ مِنهَا كُلِّهَا بَعدَ أَن تُحصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ، وَيُقبَلُ مِنهُم فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا.

١٧٠ك- سُئِلَ مَالِك: مَتَى يُخرَجُ مِن الزَّيتُونِ العُشرُ، أَو نِصفُهُ؛ أَقَبلَ النَّفَقَةِ أَم بَعدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ، وَلَكِن يُسأَلُ عَنهُ أَهلُهُ، كَمَا يُسأَلُ أَهلُ الطَّعَامِ عَن

---

(١) ضرب من الشعير لا قشر له، يكون في الغور والحجاز؛ قاله الجوهري، وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملامسته، وكالشعير في طبعه وبرودته.

(٢) وزان قفل.

(٣) حب من القطاني.

(٤) السمسم في قشره قبل أن يحصد.

الطَّعَامِ، وَيُصَدِّقُونَ بِمَا قَالُوا.

فَمَن رُفِعَ مِن زَيتُونِهِ خَمسَةُ أَوسُقٍ فَصَاعِدًا؛ أُخِذَ مِن زَيتِهِ العُشرُ بَعدَ أَن يُعصَرَ، وَمَن لَم يُرفَع مِن زَيتُونِهِ خَمسَةُ أَوسُقٍ؛ لَم تَجِب عَلَيهِ فِي زَيتِهِ الزَّكَاةُ.

١٧١ك- قَالَ مَالِك: وَمَن بَاعَ زَرعَهُ وَقَد صَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكمَامِهِ؛ فَعَلَيهِ زَكَاتُهُ، وَلَيسَ عَلَى الَّذِي اشتَرَاهُ زَكَاةٌ. وَلَا يَصلُحُ بَيعُ الزَّرعِ حَتَّى يَيبَسَ فِي أَكمَامِهِ، وَيَستَغنِيَ عَنِ المَاءِ.

١٧٢ك- قَالَ مَالِك: فِي قَولِ الله تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام:١٤١]: إِنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَقَد سَمِعتُ مَن يَقُولُ ذَلِكَ.

١٧٣ك- قَالَ مَالِك: وَمَن بَاعَ أَصلَ حَائِطِهِ -أَو أَرضَهُ- وَفِي ذَلِكَ زَرعٌ، أَو ثَمَرٌ لَم يَبدُ صَلَاحُهُ؛ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى المُبتَاعِ، وَإِن كَانَ قَد طَابَ وَحَلَّ بَيعُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى البَائِعِ، إِلّا أَن يَشتَرِطَهَا عَلَى المُبتَاعِ.

٢١- بابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِن الثِّمَارِ

١٧٤ك- قَالَ مَالِك: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ(١) مِنهُ أَربَعَةَ أَوسُقٍ مِن التَّمرِ، وَمَا يَقطُفُ مِنهُ أَربَعَةَ أَوسُقٍ مِن الزَّبِيبِ، وَمَا يَحصُدُ مِنهُ أَربَعَةَ أَوسُقٍ مِن الحِنطَةِ، وَمَا يَحصُدُ مِنهُ أَربَعَةَ أَوسُقٍ مِن القِطنِيَّةِ: إِنَّهُ لَا يُجمَعُ عَلَيهِ بَعضُ ذَلِكَ إِلَى بَعضٍ، وَإِنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ زَكَاةٌ؛ حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنفِ الوَاحِدِ مِن التَّمرِ، أَو فِي الزَّبِيبِ، أَو فِي الحِنطَةِ، أَو فِي القِطنِيَّةِ مَا يَبلُغُ الصِّنفُ الوَاحِدُ مِنهُ خَمسَةَ أَوسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ مِن التَّمرِ صَدَقَةٌ. وَإِن كَانَ فِي الصِّنفِ الوَاحِدِ مِن تِلكَ الأَصنَافِ مَا يَبلُغُ خَمسَةَ أَوسُقٍ؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِن لَم يَبلُغ خَمسَةَ أَوسُقٍ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

---

(١) يقطع ويصرم.

وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أَن يَجُذَّ الرَّجُلُ مِن التَّمرِ خَمسَةَ أَوسُقٍ، وَإِن اختَلَفَت أَسمَاؤُهُ وَأَلوَانُهُ؛ فَإِنَّهُ يُجمَعُ بَعضُهُ إِلَى بَعضٍ، ثُمَّ يُؤخَذُ مِن ذَلِكَ الزَّكَاةُ، فَإِن لَم يَبلُغ ذَلِكَ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ الحِنطَةُ كُلُّهَا: السَّمرَاءُ، وَالبَيضَاءُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلتُ، كُلُّ ذَلِكَ صِنفٌ وَاحِدٌ فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِن ذَلِكَ كُلِّهِ خَمسَةَ أَوسُقٍ؛ جُمِعَ عَلَيهِ بَعض ذَلِكَ إِلَى بَعضٍ وَوَجَبَت فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِن لَم يَبلُغ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ أَسوَدُهُ وَأَحمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنهُ خَمسَةَ أَوسُقٍ؛ وَجَبَت فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِن لَم يَبلُغ ذَلِكَ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ القِطنِيَّةُ؛ هِيَ صِنفٌ وَاحِدٌ، مِثلُ الحِنطَةِ وَالتَّمرِ وَالزَّبِيبِ، وَإِن اختَلَفَت أَسمَاؤُهَا وَأَلوَانُهَا، وَالقِطنِيَّةُ: الحِمَّصُ وَالعَدَسُ وَاللُّوبِيَا وَالجُلبَانُ وَكُلُّ مَا ثَبَتَ مَعرِفَتُهُ عِندَ النَّاسِ أَنَّهُ قِطنِيَّةٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِن ذَلِكَ خَمسَةَ أَوسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ: صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِن كَانَ مِن أَصنَافِ القِطنِيَّةِ كُلِّهَا لَيسَ مِن صِنفٍ وَاحِدٍ مِن القِطنِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُجمَعُ ذَلِكَ بَعضُهُ إِلَى بَعضٍ، وَعَلَيهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

١٧٥ك- قَالَ مَالِك: وَقَد فَرَّقَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بَينَ القِطنِيَّةِ وَالحِنطَةِ، فِيمَا أُخِذَ مِن النَّبَطِ[1]، وَرَأَى أَنَّ القِطنِيَّةَ كُلَّهَا صِنفٌ وَاحِدٌ فَأَخَذَ مِنهَا العُشرَ وَأَخَذَ مِن الحِنطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصفَ العُشرِ.

١٧٦ك- قَالَ مَالِك: فَإِن قَالَ قَائِلٌ: كَيفَ تُجْمَعُ القِطنِيَّةُ بَعضُهَا إِلَى بَعضٍ فِي الزَّكَاةِ، حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً، وَالرَّجُلُ يَأخُذُ مِنهَا اثنَينِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُؤخَذُ مِن الحِنطَةِ اثنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالوَرِقَ يُجمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَد يُؤخَذُ بِالدِّينَارِ أَضعَافُهُ فِي العَدَدِ مِن الوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ.

---

(١) النبط: هم فلاحو العجم، وسموا بذلك؛ لأنهم يستنبطون الماء؛ أي: يستخرجونه.

١٧٧ك- قَالَ مَالِك -فِي النَّخِيلِ يَكُونُ بَينَ الرَّجُلَينِ فَيَجُذَّانِ مِنهَا ثَمَانِيَةَ أَوسُقٍ مِن التَّمرِ-: إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيهِمَا فِيهَا، وَإِنَّهُ إِن كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنهَا مَا يَجُذُّ مِنهُ خَمسَةَ أَوسُقٍ، وَلِلآخَرِ مَا يَجُذُّ أَربَعَةَ أَوسُقٍ -أَو أَقَلَّ مِن ذَلِكَ- فِي أَرضٍ وَاحِدَةٍ؛ كَانَت الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الخَمسَةِ الأَوسُقِ، وَلَيسَ عَلَى الَّذِي جَذ أَربَعَةَ أَوسُقٍ - أَو أَقَلَّ مِنهَا- صَدَقَةٌ.

وَكَذَلِكَ العَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِم، فِي كُلِّ زَرعٍ مِن الحُبُوبِ كُلِّهَا يُحصَدُ، أَو النَّخلُ يُجَدُّ، أَو الكَرمُ يُقطَفُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنهُم يَجُدُّ مِن التَّمرِ، أَو يَقطِفُ مِن الزَّبِيبِ خَمسَةَ أَوسُقٍ، أَو يَحصُدُ مِن الحِنطَةِ خَمسَةَ أَوسُقٍ؛ فَعَلَيهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَمَن كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِن خَمسَةِ أَوسُقٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيهِ وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَن بَلَغَ جُدَادُهُ، أَو قِطَافُهُ، أَو حَصَادُهُ، خَمسَةَ أَوسُقٍ.

١٧٨ك- قَالَ مَالِك: السُّنَّةُ عِندَنَا: أَنَّ كُلَّ مَا أُخرِجَت زَكَاتُهُ مِن هَذِهِ الأَصنَافِ كُلِّهَا -الحِنطَةِ، وَالتَّمرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالحُبُوبِ كُلِّهَا، ثُمَّ أَمسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعدَ أَن أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ- أَنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الحَولُ مِن يَومَ بَاعَهُ إِذَا كَانَ أَصلُ تِلكَ الأَصنَافِ مِن فَائِدَةٍ -أَو غَيرِهَا-، وَأَنَّهُ لَم يَكُن لِلتِّجَارَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ الطَّعَامِ وَالحُبُوبِ وَالعُرُوضِ يُفِيدُهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يُمسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَو وَرِقٍ؛ فَلَا يَكُونُ عَلَيهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ مِن يَومَ بَاعَهَا، فَإِن كَانَ أَصلُ تِلكَ العُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ؛ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا؛ إِذَا كَانَ قَد حَبَسَهَا سَنَةً مِن يَومَ زَكَّى المَالَ الَّذِي ابتَاعَهَا بِهِ.

٢٢- بابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِن الفَوَاكِهِ وَالقَضبِ وَالبُقُولِ

١٧٩ك- قَالَ مَالِك: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اختِلَافَ فِيهَا عِندَنَا، وَالَّذِي سَمِعتُ مِن

أَهلِ العِلمِ: أَنَّهُ لَيسَ فِي شَيءٍ مِن الفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ؛ الرُّمَّانِ، وَالفِرسِكِ[1]، وَالتِّينِ، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُشبِههُ إِذَا كَانَ مِن الفَوَاكِهِ.

١٨٠ك- قَالَ: وَلَا فِي القَضبِ[2]، وَلَا فِي البُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَثمَانِهَا إِذَا بِيعَت صَدَقَةٌ؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثمَانِهَا الحَولُ مِن يَومِ بَيعِهَا، وَيَقبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا وَهُوَ نِصَابٌ.

٢٣- بابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالخَيلِ وَالعَسَلِ

٥٤١/ ٦١١- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَيسَ عَلَى المُسلِمِ فِي عَبدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». [**صحيح**].

٥٤٢/ ٦١٣- عَن عَبدِ الله بنِ أَبِي بَكرِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ قَالَ:

جَاءَ كِتَابٌ مِن عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى: أَن لَا يَأخُذَ مِن العَسَلِ وَلَا مِن الخَيلِ صَدَقَةً. [**مقطوع صحيح**].

٥٤٣/ ٦١٤- عَن عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عَن صَدَقَةِ البَرَاذِينِ، فَقَالَ: وَهَل فِي الخَيلِ مِن صَدَقَةٍ؟! [**مقطوع صحيح**].

٢٤- بابُ جِزيَةِ أَهلِ الكِتَابِ وَالمَجُوسِ

٥٤٤/ ٦١٥- عَن ابنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ الجِزيَةَ مِن مَجُوسِ البَحرَينِ، وَأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَخَذَهَا مِن مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِن البَربَرِ. [**صحيح لغيره**].

---

(١) الخوخ، أو ضرب منه أحمر، أو ما ينفلق عن نواه.

(٢) نبات يشبه البرسيم، للدواب يعلف.

٥٤٥/ ٦١٧- عَن أَسلَمَ -مَولَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ-:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ضَرَبَ الجِزيَةَ عَلَى أَهلِ الذَّهَبِ: أَربَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهلِ الوَرِقِ: أَربَعِينَ دِرهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرزَاقُ المُسلِمِينَ، وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [**موقوف صحيح**].

٥٤٦/ ٦١٨- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ:

إِنَّ فِي الظَّهرِ نَاقَةً عَميَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: ادفَعهَا إِلَى أَهلِ بَيتٍ يَنتَفِعُونَ بِهَا، قَالَ: فَقُلتُ: وَهِيَ عَميَاءُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَقطُرُونَهَا بِالإِبِلِ، قَالَ: فَقُلتُ: كَيفَ تَأكُلُ مِن الأَرضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِن نَعَم الجِزيَةِ هِيَ أَم مِن نَعَم الصَّدَقَةِ؟ فَقُلتُ: بَل مِن نَعَم الجِزيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدتُم وَاللهِ أَكلَهَا، فَقُلتُ: إِنَّ عَلَيهَا وَسمَ الجِزيَةِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ؛ فَنُحِرَت، وَكَانَ عِندَهُ صِحَافٌ تِسعٌ، فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طُرَيفَةٌ إِلّا جَعَلَ مِنهَا فِي تِلكَ الصِّحَافِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبعَثُ بِهِ إِلَى حَفصَةَ -ابنَتِهِ- مِن آخِرِ ذَلِكَ، فَإِن كَانَ فِيهِ نُقصَانٌ؛ كَانَ فِي حَظِّ حَفصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلكَ الصِّحَافِ مِن لَحمِ تِلكَ الجَزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِن لَحمِ تِلكَ الجَزُورِ، فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيهِ المُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارَ. [**موقوف صحيح**].

١٨٢ك- قَالَ مَالِك: لَا أَرَى أَن تُؤخَذَ النَّعَمُ مِن أَهلِ الجِزيَةِ إِلّا فِي جِزيَتِهِم.

١٨٣ك- قَالَ مَالِك: مَضَت السُّنَّةُ أَن لَا جِزيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهلِ الكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِبيَانِهِم، وَأَنَّ الجِزيَةَ لَا تُؤخَذُ إِلّا مِن الرِّجَالِ الَّذِينَ قَد بَلَغُوا الحُلُمَ.

وَلَيسَ عَلَى أَهلِ الذِّمَّةِ، وَلَا عَلَى المَجُوسِ فِي نَخِيلِهِم، وَلَا كُرُومِهِم، وَلَا زُرُوعِهِم، وَلَا مَوَاشِيهِم صَدَقَةٌ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَت عَلَى المُسلِمِينَ تَطهِيرًا

لَهُم، وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِم، وَوُضِعَت الجزيَةُ عَلَى أَهلِ الكِتَابِ صَغَارًا[1] لَهُم، فَهُم مَا كَانُوا بِبَلَدِهِم الَّذِينَ صَالحُوا عَلَيهِ لَيسَ عَلَيهِم شَيءٌ سِوَى الجِزيَةِ فِي شَيءٍ مِن أَموَالِهِم، إِلَّا أَن يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ المُسلِمِينَ، وَيَختَلِفُوا فِيهَا؛ فَيُؤخَذُ مِنهُم العُشرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِن التِّجَارَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّهُم إِنَّمَا وُضِعَت عَلَيهِم الجِزيَةُ، وَصَالحُوا عَلَيهَا عَلَى أَن يُقَرُّوا بِبِلَادِهِم، وَيُقَاتَلُ عَنهُم عَدُوُّهُم، فَمَن خَرَجَ مِنهُم مِن بِلَادِهِ إِلَى غَيرِهَا يَتجُرُ إِلَيهَا؛ فَعَلَيهِ العُشرُ، مَن تَجَرَ مِنهُم مِن أَهلِ مِصرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِن أَهلِ الشَّامِ إِلَى العِرَاقِ، وَمِن أَهلِ العِرَاقِ إِلَى المَدِينَةِ، أَو اليَمَنِ، أَو مَا أَشبَهَ هَذَا مِن البِلَادِ؛ فَعَلَيهِ العُشرُ، وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهلِ الكِتَابِ، وَلَا المَجُوسِ فِي شَيءٍ مِن أَموَالِهِم، وَلَا مِن مَوَاشِيهِم، وَلَا ثِمَارِهِم، وَلَا زُرُوعِهِم مَضَت بِذَلِكَ السُّنَّةُ، وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِم، وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيهِ، وَإِن اختَلَفُوا فِي العَامِ الوَاحِدِ مِرَارًا فِي بِلَادِ المُسلِمِينَ؛ فَعَلَيهِم كُلَّمَا اختَلَفُوا العُشرُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيسَ مِمَّا صَالحُوا عَلَيهِ، وَلَا مِمَّا شُرِطَ لَهُم. وَهَذَا الَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا.

٢٥- بابُ عُشُورِ أَهلِ الذِّمَّةِ

٥٤٧/ ٦٢٠- عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ الله، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَأخُذُ مِن النَّبَطِ مِن الحِنطَةِ وَالزَّيتِ: نِصفَ العُشرِ؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَن يَكثُرَ الحَملُ إِلَى المَدِينَةِ، وَيَأخُذُ مِن القِطنِيَّةِ: العُشرَ. **[موقوف صحيح]**.

٥٤٨/ ٦٢١- عَن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبدِ الله بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ عَلَى سُوقِ المَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأخُذُ مِن النَّبَطِ العُشرَ. **[موقوف صحيح]**.

---

(١) أي: إذلالًا.

٥٤٩/ ٦٢٢- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ:

عَلَى أَيِّ وَجهٍ كَانَ يَأخُذُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ مِن النَّبَطِ العُشرَ؟ فَقَالَ ابنُ شِهَابٍ: كَانَ ذَلِكَ يُؤخَذُ مِنهُم فِي الجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَلزَمَهُم ذَلِكَ عُمَرُ. [مقطوع صحيح].

٢٦- بابُ اشتِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَالعَودِ فِيهَا

٥٥٠/ ٦٢٣- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ:

حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ[1] عَتِيقٍ[2] فِي سَبِيلِ الله، وَكَانَ الرَّجُلُ -الَّذِي هُوَ عِندَهُ- قَد أَضَاعَهُ؛ فَأَرَدتُ أَن أَشتَرِيَهُ مِنهُ، وَظَنَنتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخصٍ، فَسَأَلتُ عَن ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشتَرِه، وَإِن أَعطَاكَهُ بِدِرهَمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ؛ كَالكَلبِ يَعُودُ فِي قَيئِهِ». [صحيح].

٥٥١/ ٦٢٤- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ[3] فِي سَبِيلِ الله، فَأَرَادَ أَن يَبتَاعَهُ، فَسَأَلَ عَن ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبتَعهُ، وَلَا تَعُد فِي صَدَقَتِكَ». [صحيح].

١٨٤ك- سُئِلَ مَالِك عَن رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيهِ تُبَاعُ؛ أَيَشتَرِيهَا؟ فَقَالَ: تَركُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٧- بابُ مَن تَجِبُ عَلَيهِ زَكَاةُ الفِطرِ

٥٥٢/ ٦٢٥- عَن نَافِعٍ:

---

(١) أي: تصدقت بفرس على رجل ووهبته له ليقاتل عليه.

(٢) أي: كريم سابق، والجمع: عتاق، والعتيق: الفائق من كل شيء.

(٣) أي: جعله حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولة.

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يُخرِجُ زَكَاةَ الفِطرِ عَن غِلمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي القُرَى[1] وَبِخَيبَرَ. **[موقوف صحيح]**.

١٨٥ك- عَن مَالِك: أَنَّ أَحسَنَ مَا سَمِعتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِن زَكَاةِ الفِطرِ: أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَن كُلِّ مَن يَضمَنُ نَفَقَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِن أَن يُنفِقَ عَلَيهِ، وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَن مُكَاتَبِهِ[2]، وَمُدَبَّرِهِ[3]، وَرَقِيقِهِ كُلِّهِم: غَائِبِهِم وَشَاهِدِهِم، مَن كَانَ مِنهُم مُسلِمًا، وَمَن كَانَ مِنهُم لِتِجَارَةٍ، أَو لِغَيرِ تِجَارَةٍ، وَمَن لَم يَكُن مِنهُم مُسلِمًا؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيه.

١٨٦ك- قَالَ مَالِك فِي العَبدِ الآبِقِ: إِنَّ سَيِّدَهُ إِن عَلِم مَكَانَهُ -أَو لَم يَعلَم-، وَكَانَت غَيبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ يَرجُو حَيَاتَهُ وَرَجعَتَهُ؛ فَإِنِّي أَرَى أَن يُزَكِّيَ عَنهُ، وَإِن كَانَ إِبَاقُهُ قَد طَالَ، وَيَئِسَ مِنهُ؛ فَلَا أَرَى أَن يُزَكِّيَ عَنهُ.

١٨٧ك- قَالَ مَالِك: تَجِبُ زَكَاةُ الفِطرِ عَلَى أَهلِ البَادِيَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهلِ القُرَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطرِ مِن رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَو عَبدٍ ذَكَرٍ أَو أُنثَى مِن المُسلِمِينَ.

٢٨- باب مَكِيلَةِ زَكَاةِ الفِطرِ

٥٥٣/ ٦٢٦- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطرِ مِن رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ: صَاعًا مِن تَمرٍ،

---

(١) موضع بقرب المدينة.

(٢) قال الأزهري: الكتاب والمكاتبة: أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أن يعتق إذا أدى النجوم، فالعبد مكاتب ومكاتب؛ لأنه كاتب سيده، فالفعل منهما.

(٣) دبر الرجل عبده تدبيرًا: إذا أعتقه بعد موته.

أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ؛ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَو عَبدٍ، ذَكَرٍ أَو أُنثَى مِن المُسلِمِينَ. [**صحيح**].

٥٥٤/٦٢٧- عَن عِيَاضِ بنِ عَبدِ الله بنِ سَعدِ بنِ أَبِي سَرحٍ العَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدرِيَّ يَقُولُ:

كُنَّا نُخرِجُ زَكَاةَ الفِطرِ صَاعًا مِن طَعَامٍ[1]، أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَو صَاعًا مِن تَمرٍ، أَو صَاعًا مِن أَقِطٍ[2]، أَو صَاعًا مِن زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. [**صحيح**].

٥٥٥/٦٢٨- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخرِجُ فِي زَكَاةِ الفِطرِ إلّا التَّمرَ؛ إلّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ أَخرَجَ شَعِيرًا. [**موقوف صحيح**].

١٨٩ك- قَالَ مَالِك: وَالكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الفِطرِ، وَزَكَاةُ العُشُورِ[3]، كُلُّ ذَلِكَ بِالمُدِّ الأَصغَرِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ إلّا الظِّهَارَ؛ فَإِنَّ الكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ؛ وَهُوَ المُدُّ الأَعظَمُ.

٢٩- بابُ وَقتِ إِرسَالِ زَكَاةِ الفِطرِ

٥٥٦/٦٢٩- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَبعَثُ بِزَكَاةِ الفِطرِ إِلَى الَّذِي تُجمَعُ عِندَهُ قَبلَ الفِطرِ بِيَومَينِ أَو ثَلَاثَةٍ. [**موقوف صحيح**].

١٩٠ك- عَن مَالِك: أَنَّهُ رَأَى أَهلَ العِلمِ يَستَحِبُّونَ أَن يُخرِجُوا زَكَاةَ الفِطرِ إِذَا طَلَعَ الفَجرُ مِن يَومِ الفِطرِ قَبلَ أَن يَغدُوا إِلَى المُصَلَّى.

١٩٠ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ وَاسِعٌ -إِن شَاءَ الله-، أَن تُؤَدَّى قَبلَ الغُدُوِّ مِن يَومِ الفِطرِ وَبَعدَهُ.

---

(١) أي: حنطة؛ فإنه اسم خاص له.

(٢) لبن فيه زبدة، وهو المعروف بالجميد.

(٣) الحبوب التي فيها العشر أو نصفه.

٣٠- بابُ مَن لَا تَجِبُ عَلَيهِ زَكَاةُ الفِطرِ

١٩١ك- عَن مَالِك: لَيسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلَا فِي أَجِيرِهِ، وَلَا فِي رَقِيقِ امرَأَتِهِ زَكَاةٌ؛ إلّا مَن كَانَ مِنهُم يَخدِمُهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنهُ، فَتَجِبُ عَلَيهِ، وَلَيسَ عَلَيهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِن رَقِيقِهِ الكَافِرِ؛ مَا لَم يُسلِم؛ لِتِجَارَةٍ كَانُوا، أَو لِغَيرِ تِجَارَةٍ.



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

١٨ - كِتَاب الصِّيَام

١ - بابُ مَا جَاءَ فِي رُؤيَةِ الهِلَالِ لِلصَّومِ وَالفِطرِ فِي رَمَضَانَ

٥٥٧/ ٦٣٠ - عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ:

«لَا تَصُومُوا حَتَّى تَروا الهِلَالَ، وَلَا تُفطِرُوا حَتَّى تَروهُ، فَإِن غُمَّ عَلَيكُم؛ فَاقدُرُوا لَهُ[1]». [**صحيح**].

٥٥٨/ ٦٣١ - عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«الشَّهرُ تِسعٌ وَعِشرُونَ؛ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَروا الهِلَالَ، وَلَا تُفطِرُوا حَتَّى تَروهُ، فَإِن غُمَّ عَلَيكُم؛ فَاقدُرُوا لَهُ». [**صحيح**].

٥٥٩/ ٦٣٢ - عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ:

«لَا تَصُومُوا حَتَّى تَروا الهِلَالَ، وَلَا تُفطِرُوا حَتَّى تَروهُ، فَإِن غُمَّ عَلَيكُم؛ فَأَكمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [**صحيح**].

١٩٢ك - قَالَ يَحيَى: سَمِعت مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحدَهُ: إِنَّهُ يَصُومُ؛ لَا يَنبَغِي لَهُ أَن يُفطِرَ، وَهُوَ يَعلَمُ أَنَّ ذَلِكَ اليَومَ مِن رَمَضَانَ.

١٩٣ك - قَالَ: وَمَن رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفطِرُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ

---

(١) معناه: قدروا تمام العدد ثلاثين يومًا، يقال: قدرت الشيء، وأقدرته، وقدرته؛ بمعنى: التقدير؛ أي: أنظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يومًا.

يَتَّهِمُونَ عَلَى أَن يُفطِرَ مِنهُم مَن لَيسَ مَأمُونًا، وَيَقُولُ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيهِم: قَد رَأَينَا الهِلَالَ، وَمَن رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا؛ فَلَا يُفطِر، وَيُتِمُّ صِيَامَ يَومِهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيلَةِ الَّتِي تَأتِي.

١٩٤ك- قَالَ يَحْيَى: وسَمِعت مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا صَامَ النَّاسُ يَومَ الفِطرِ وَهُم يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِن رَمَضَانَ، فَجَاءَهُم ثَبتٌ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَد رُئِيَ قَبلَ أَن يَصُومُوا بِيَومٍ، وَأَنَّ يومَهُم ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ؛ فَإِنَّهُم يُفطِرُونَ فِي ذَلِكَ اليَومِ أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُم الخَبَرُ، غَيرَ أَنَّهُم لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ العِيدِ؛ إِن كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُم بَعدَ زَوَالِ الشَّمسِ.

٢- بابُ مَن أَجمَعَ الصِّيَامَ قَبلَ الفَجرِ

٥٦٠/ ٦٣٤- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

لَا يَصُومُ إِلَّا مَن أَجمَعَ الصِّيَامَ قَبلَ الفَجرِ[1]. [**موقوف صحيح**].

٣- بابُ مَا جَاءَ فِي تَعجِيلِ الفِطرِ

٥٦١/ ٦٣٦- عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) عزم عليه وقصد له.

قال أبو أسامة الهلالي - كان الله له -:

وقد استفحلت هذه البدع في زماننا، وأحدثوا -أيضًا- ما يسمى بـ (أذان الإمساك).

وفي ذلك -أيضًا- أنهم يؤذنون أذان الفجر قبل ظهور الفجر الصادق بنحو ثلث ساعة!

ولذا ينبغي على المرء أن يتحر لدينه، ويتبع السنة ولو كان وحده.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الإنكار على من أحدث ذلك يجب أن يكون بالتي هي أحسن للتي هي أقوم وبخاصة بعدما تبنت كثير من الجهات الرسمية هذه البدع -عياذًا بالله-، وأصبحت من طقوس الصيام المعتادة!!

«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ؛ مَا عَجَّلُوا الفِطرَ[1]». [صحيح].

٥٦٢/ ٦٣٧- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ؛ مَا عَجَّلُوا الفِطرَ». [مرسل حسن الإسناد، وهو صحيح بما سبق].

٤- بابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصبِحُ جُنبًا فِي رَمَضَانَ

٥٦٣/ ٦٣٩- عَن عَائِشَةَ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى البابُ، وَأَنَا أَسمَعُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أُصبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ؟ فَقَالَ ﷺ: «وَأَنَا أُصبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغتَسِلُ، وَأَصُومُ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّكَ لَستَ مِثلَنَا؛ قَد غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «وَالله! إِنِّي لَأَرجُو أَن أَكُونَ أَخشَاكُم لله، وَأَعلَمَكُم بِمَا أَتَّقِي». [صحيح].

٥٦٤/ ٦٤٠- عَن عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ -زَوجَي النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهُمَا قَالَتَا:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصبِحُ جُنُبًا مِن جِمَاعٍ غَيرِ احتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ. [صحيح].

٥٦٥/ ٦٤١- عَن سُمَيٍّ -مَولَى أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ-:

---

(١) قال الحافظ: «تنبيه: من البدع المنكرة: ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامةً لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام؛ زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة!! ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب = بدرجة، لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور، وخالفوا السنة؛ فلذلك قل عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان» ا.هـ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكرِ بنَ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنتُ أَنَا وَأَبِي عِندَ مَروَانَ بنِ الحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: مَن أَصبَحَ جُنُبًا؛ أَفطَرَ ذَلِكَ اليَومَ، فَقَالَ مَروَانُ: أَقسَمتُ عَلَيكَ يَا عَبدَ الرَّحمَنِ! لَتَذهَبَنَّ إِلَى أُمَّي المُؤمِنِينَ: عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ؛ فَلتَسأَلَنَّهُمَا عَن ذَلِكَ.

فَذَهَبَ عَبدُ الرَّحمَنِ، وَذَهَبتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ المُؤمِنِينَ! إِنَّا كُنَّا عِندَ مَروَانَ بنِ الحَكَمِ، فَذُكِرَ لَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: مَن أَصبَحَ جُنُبًا؛ أَفطَرَ ذَلِكَ اليَومَ، قَالَت عَائِشَةُ: لَيسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ يَا عَبدَ الرَّحمَنِ! أَتَرغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصنَعُ؟ فَقَالَ عَبدُ الرَّحمَنِ: لَا -وَاللهِ-؛ قَالَت عَائِشَةُ: فَأَشهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصبِحُ جُنُبًا مِن جِمَاعٍ غَيرِ احتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ اليَومَ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجنَا حَتَّى دَخَلنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَن ذَلِكَ، فَقَالَت مِثلَ مَا قَالَت عَائِشَةُ.

قَالَ: فَخَرَجنَا حَتَّى جِئنَا مَروَانَ بنَ الحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبدُ الرَّحمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَروَانُ: أَقسَمتُ عَلَيكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! لَتَركَبَنَّ دَابَّتِي؛ فَإِنَّهَا بِالبَابِ، فَلتَذهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيرَةَ؛ فَإِنَّهُ بِأَرضِهِ بِالعَقِيقِ؛ فَلتُخبِرَنَّهُ ذَلِكَ.

فَرَكِبَ عَبدُ الرَّحمَنِ، وَرَكِبتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَينَا أَبَا هُرَيرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبدُ الرَّحمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيرَةَ: لَا عِلمَ لِي بِذَلكَ، إِنَّمَا أَخبَرَنِيهِ مُخبِرٌ. [صحيح].

٥٦٦/ ٦٤٢- عَن عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ -زَوجَي النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِن كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصبِحُ جُنُبًا مِن جِمَاعٍ غَيرِ احتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. [صحيح].

٥- بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخصَةِ فِي القُبلَةِ لِلصَّائِمِ

٥٦٧/ ٦٤٣- عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِن ذَلِكَ وَجدًا شَدِيدًا؛ فَأَرسَلَ امرَأَتَهُ تَسأَلُ لَهُ عَن ذَلِكَ؛ فَدَخَلَت عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-، فَذَكَرَت ذَلِكَ لَهَا، فَأَخبَرَتهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَت فَأَخبَرَت زَوجَهَا بِذَلِكَ؛ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسنَا مِثلَ رَسُولِ الله ﷺ، الله يُحِلُّ لِرَسُولِ الله ﷺ مَا شَاءَ، ثُمَّ رَجَعَت امرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَت عِندَهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا لِهَذِهِ المَرأَةِ؟»، فَأَخبَرَتهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أَخبَرتِيهَا أَنِّي أَفعَلُ ذَلِكَ»، فَقَالَت: قَد أَخبَرتُهَا، فَذَهَبَت إِلَى زَوجِهَا، فَأَخبَرَتهُ؛ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ لَسنَا مِثلَ رَسُولِ الله ﷺ، الله يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «وَالله إِنِّي لَأَتقَاكُم لله، وَأَعلَمُكُم بِحُدُودِهِ». [**صحيح**].

٥٦٨/ ٦٤٤- عَن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ -رَضِيَ الله عَنهَا-: أَنَّهَا قَالَت:

إِن كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعضَ أَزوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَت. [**صحيح**].

٥٦٩/ ٦٤٦- عَن أَبِي النَّضرِ -مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِ الله-:

أَنَّ عَائِشَةَ بِنتَ طَلحَةَ أَخبَرَتهُ: أَنَّهَا كَانَت عِندَ عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-، فَدَخَلَ عَلَيهَا زَوجُهَا هُنَالِكَ؛ وَهُوَ عَبدُ الله بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَت لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمنَعُكَ أَن تَدنُوَ مِن أَهلِكَ؛ فَتُقَبِّلَهَا، وَتُلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أَأُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟! قَالَت: نَعَم. [**موقوف صحيح**].

٥٧٠/ ٦٤٧- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ وَسَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي القُبلَةِ لِلصَّائِمِ. [**موقوف صحيح**].

٦- بابُ مَا جاءَ فِي التَّشدِيدِ فِي القُبلَةِ لِلصَّائِمِ

٥٧١/ ٦٤٨- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَت إِذَا ذَكَرَت: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ تَقُولُ: وَأَيُّكُم أَملَكُ لِنَفسِهِ مِن رَسُولِ الله ﷺ؟! [**صحيح**].

٥٧٢/ ٦٤٩- قَالَ مَالِك: قَالَ هِشَامُ بنُ عُروَةَ: قَالَ عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ: لَم أَرَ القُبلَةَ لِلصَّائِمِ تَدعُو إِلَى خَيرٍ. [**مقطوع صحيح**].

٥٧٣/ ٦٥٠- عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ القُبلَةِ لِلصَّائِمِ؛ فَأَرخَصَ فِيهَا لِلشَّيخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ. [**موقوف صحيح**].

٥٧٤/ ٦٥١- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَنهَى عَنِ القُبلَةِ وَالمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ. [**موقوف صحيح**].

٧- بابُ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

٥٧٥/ ٦٥٢- عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الفَتحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، ثُمَّ أَفطَرَ، فَأَفطَرَ النَّاسُ.

وَكَانُوا يَأخُذُونَ بِالأَحدَثِ، فَالأَحدَثِ مِن أَمرِ رَسُولِ الله ﷺ. [**صحيح**].

٥٧٦/ ٦٥٣- عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن بَعضِ أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الفَتحِ بِالفِطرِ، وَقَالَ: تَقَوَّوا لِعَدُوِّكُم، وَصَامَ رَسُولُ الله ﷺ.

قَالَ: أَبُو بَكرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَد رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ بِالعَرجِ[1] يَصُبُّ المَاءَ عَلَى رَأسِهِ مِن العَطَشِ -أَو مِن الحَرِّ-، ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ طَائِفَةً مِن النَّاسِ قَد صَامُوا حِينَ صُمتَ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ بِالكَدِيدِ؛ دَعَا بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ؛ فَأَفطَرَ النَّاسُ. [صحيح].

٥٧٧/ ٦٥٤- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ:

سَافَرنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَم يَعِب الصَّائِمُ عَلَى المُفطِرِ، وَلَا المُفطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [**صحيح**].

٥٧٨/ ٦٥٥- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ حَمزَةَ بنَ عَمرٍو الأَسلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ:

يَا رَسُولَ الله! إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ؛ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «إِن شِئتَ؛ فَصُم، وَإِن شِئتَ؛ فَأَفطِر». [**صحيح**].

٥٧٩/ ٦٥٦- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ. [**موقوف صحيح**].

٥٨٠/ ٦٥٧- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُروَةُ، وَنُفطِرُ نَحنُ، فَلَا يَأمُرُنَا بِالصِّيَامِ. [**مقطوع صحيح**].

٨- بابُ مَا يَفعَلُ مَن قَدِمَ مِن سَفَرٍ أَو أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

١٩٥ك- قَالَ مَالِك: مَن كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهلِهِ مِن أَوَّلِ يَومِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الفَجرُ قَبلَ أَن يَدخُلَ؛ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

---

(١) قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة.

١٩٦ك- قَالَ مَالِك: وَإِذَا أَرَادَ أَن يَخرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الفَجرُ وَهُوَ بِأَرضِهِ قَبلَ أَن يَخرُجَ؛ فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ اليَومَ.

١٩٧ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقدُمُ مِن سَفَرِهِ وَهُوَ مُفطِرٌ، وَامرَأَتُهُ مُفطِرَةٌ حِينَ طَهُرَت مِن حَيضِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ لِزَوجِهَا أَن يُصِيبَهَا؛ إِن شَاءَ.

٩- بَابُ كَفَّارَةِ مَن أَفطَرَ فِي رَمَضَانَ

٥٨١/ ٦٥٩- عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا أَفطَرَ فِي رَمَضَانَ؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَن يُكَفِّرَ بِعِتقِ رَقَبَةٍ، أَو صِيَامِ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ، أَو إِطعَامِ سِتِّينَ مِسكِينًا، فَقَالَ: لَا أَجِدُ؛ فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَقِ تَمرٍ، فَقَالَ: «خُذ هَذَا؛ فَتَصَدَّق بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَا أَجِدُ أَحوَجَ مِنِّي؛ فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَدَت أَنيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلهُ». [**صحيح**].

١٩٩ك- قَالَ مَالِك: سَمِعتُ أَهلَ العِلمِ يَقُولُونَ: لَيسَ عَلَى مَن أَفطَرَ يَومًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهلِهِ نَهَارًا -أَو غَيرِ ذَلِكَ- الكَفَّارَةُ الَّتِي تُذكَرُ عَن رَسُولِ الله ﷺ، فِيمَن أَصَابَ أَهلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيهِ قَضَاءُ ذَلِكَ اليَومِ.

قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ فِيهِ إِلَيَّ

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ

٥٨٢/ ٦٦١- عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يَحتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ؛ لَم يَحتَجِم حَتَّى يُفطِرَ. [**موقوف صحيح**].

٥٨٣/ ٦٦٣- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يَحتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفطِرُ.

قَالَ: وَمَا رَأَيتُهُ احتَجَمَ قَطُّ؛ إلّا وَهُوَ صَائِمٌ. [مقطوع صحيح].

١٩٩ك- قَالَ مَالِك: لَا تُكرَهُ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ إلّا خَشيَةً مِن أَن يَضعُفَ، وَلَولَا ذَلِكَ لَم تُكرَه.

وَلَو أَنَّ رَجُلًا احتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ سَلِمَ مِن أَن يُفطِرَ؛ لَم أَرَ عَلَيهِ شَيئًا، وَلَم آمُرهُ بِالقَضَاءِ لِذَلِكَ اليَومِ الَّذِي احتَجَمَ فِيهِ؛ لأَنَّ الحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوضِعِ التَّغرِيرِ بِالصِّيَامِ، فَمَن احتَجَمَ وَسَلِمَ مِن أَن يُفطِرَ حَتَّى يُمسِيَ؛ فَلَا أَرَى عَلَيهِ شَيئًا، وَلَيسَ عَلَيهِ قَضَاءُ ذَلِكَ اليَومِ.

١١- بَابُ صِيَامِ يَومِ عَاشُورَاءَ

٥٨٤/ ٦٦٤- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا قَالَت:

كَانَ يَومُ عَاشُورَاءَ يَومًا تَصُومُهُ قُرَيشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ؛ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ؛ كَانَ هُوَ الفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَومُ عَاشُورَاءَ؛ فَمَن شَاءَ صَامَهُ، وَمَن شَاءَ تَرَكَهُ. [صحيح].

٥٨٥/ ٦٦٥- عَن حُمَيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفيَانَ -يَومَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ- يَقُولُ: يَا أَهلَ المَدِينَةِ! أَينَ عُلَمَاؤُكُم؟ سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا اليَومِ:

«هَذَا يَومُ عَاشُورَاءَ، وَلَم يُكتَب عَلَيكُم صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ؛ فَمَن شَاءَ؛ فَليَصُم، وَمَن شَاءَ؛ فَليُفطِر». [صحيح].

١٢- بَابُ صِيَامِ يَومِ الفِطرِ وَالأَضحَى وَالدَّهرِ

٥٨٦/ ٦٦٧- عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن صِيَامِ يَومَينِ: يَومِ الفِطرِ، وَيَومِ الأَضحَى. [صحيح].

٢٠٠ك- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ أَهلَ العِلمِ يَقُولُونَ: لَا بَأسَ بِصِيَامِ الدَّهرِ؛ إِذَا أَفطَرَ الأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن صِيَامِهَا، وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى، وَيومُ الأَضحَى، وَيَومُ الفِطرِ فِيمَا بَلَغَنَا.

قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٣- بابُ النَّهيِ عَنِ الوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

٥٨٧/ ٦٦٨- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الوِصَالِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَستُ كَهَيئَتِكُم؛ إِنِّي أُطعَمُ وَأُسقَى». [**صحيح**].

٥٨٨/ ٦٦٩- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِيَّاكُم وَالوِصَالَ، إِيَّاكُم وَالوِصَالَ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله؟! قَالَ: «إِنِّي لَستُ كَهَيئَتِكُم؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطعِمُنِي رَبِّي وَيَسقِينِي». [**صحيح**].

١٤- بابُ صِيَامِ الَّذِي يَقتُلُ خَطَأً أَو يَتَظَاهَرُ

٢٠١ك- حَدَّثَنِي يَحيَى: سَمِعت مَالِكًا يَقُولُ: أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِيمَن وَجَبَ عَلَيهِ صِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ فِي قَتلِ خَطَإٍ أَو تَظَاهُرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغلِبُهُ، وَيَقطَعُ عَلَيهِ صِيَامَهُ: أَنَّهُ إِن صَحَّ مِن مَرَضِهِ، وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ؛ فَلَيسَ لَهُ أَن يُؤَخِّرَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَبنِي عَلَى مَا قَد مَضَى مِن صِيَامِهِ.

وَكَذَلِكَ المَرأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيهَا الصِّيَامُ فِي قَتلِ النَّفسِ خَطَأً، إِذَا حَاضَت بَينَ ظَهرَي صِيَامِهَا: أَنَّهَا إِذَا طَهُرَت؛ لَا تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ، وَهِيَ تَبنِي عَلَى مَا قَد صَامَت.

وَلَيسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيهِ صِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ فِي كِتَابِ الله أَن يُفطِرَ إِلّا مِن عِلَّةٍ: مَرَضٍ أَو حَيضَةٍ، وَلَيسَ لَهُ أَن يُسَافِرَ؛ فَيُفطِرَ.

قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي ذَلِكَ.

١٥- بابُ مَا يَفعَلُ المَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

٢٠٢ك- قَالَ يَحيَى: سَمِعت مَالِكًا يَقُولُ: الأَمرُ الَّذِي سَمِعتُ مِن أَهلِ العِلمِ: أَنَّ المَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ المَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتعِبُهُ، وَيَبلُغُ ذَلِكَ مِنهُ فَإِنَّ لَهُ أَن يُفطِرَ.

وَكَذَلِكَ المَرِيضُ الَّذِي اشتَدَّ عَلَيهِ القِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَبَلَغَ مِنهُ، وَمَا الله أَعلَمُ بِعُذرِ ذَلِكَ مِن العَبدِ، وَمِن ذَلِكَ مَا لَا تَبلُغُ صِفَتُهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ؛ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينُ الله يُسرٌ.

وَقَد أَرخَصَ الله لِلمُسَافِرِ فِي الفِطرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقوَى عَلَى الصِّيَامِ مِن المَرِيضِ، قَالَ الله -تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ فَأَرخَصَ الله لِلمُسَافِرِ فِي الفِطرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقوَى عَلَى الصَّومِ مِن المَرِيضِ؛ فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ، وَهُوَ الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ.

١٦- بابُ النَّذرِ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامِ عَن المَيِّتِ

٢٠٣ك- قَالَ مَالِك: مَن مَاتَ وَعَلَيهِ نَذرٌ مِن رَقَبَةٍ يُعتِقُهَا، أَو صِيَامٍ، أَو صَدَقَةٍ، أَو بَدَنَةٍ[١]، فَأَوصَى بِأَن يُوَفَّى ذَلِكَ عَنهُ مِن مَالِهِ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ وَهُوَ يُبَدَّى[٢] عَلَى مَا سِوَاهُ مِن الوَصَايَا؛ إِلَّا مَا كَانَ مِثلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيسَ الوَاجِبُ عَلَيهِ مِن النُّذُورِ وَغَيرِهَا كَهَيئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا يُجعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً، دُونَ رَأسِ مَالِهِ؛ لأَنَّهُ لَو جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأسِ مَالِهِ؛ لَأَخَّرَ المُتَوَفَّى مِثلَ ذَلِكَ مِن الأُمُورِ الوَاجِبَةِ عَلَيهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَتهُ الوَفَاةُ، وَصَارَ المَالُ

---

(١) البدنة: البعير -ذكرًا كان أو أنثى- يهديها.

(٢) يقدم.

لِوَرَثَتِهِ؛ سَمَّى مِثلَ هَذِهِ الأَشيَاءِ الَّتِي لَم يَكُن يَتَقَاضَاهَا مِنهُ مُتَقَاضٍ، فَلَو كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ؛ أَخَّرَ هَذِهِ الأَشيَاءَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِندَ مَوتِهِ سَمَّاهَا، وَعَسَى أَن يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ؛ فَلَيسَ ذَلِكَ لَهُ.

٥٨٩/ ٦٧٣ - عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يُسأَلُ: هَل يَصُومُ أَحَدٌ عَن أَحَدٍ، أَو يُصَلِّي أَحَدٌ عَن أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَن أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَن أَحَدٍ. [**موقوف صحيح**].

١٧ - بابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالكَفَّارَاتِ

٥٩٠/ ٦٧٤ - عَن خَالِدِ بنِ أَسلَمَ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَفطَرَ ذَاتَ يَومٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَومٍ ذِي غَيمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَد أَمسَى، وَغَابَت الشَّمسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! طَلَعَت الشَّمسُ، فَقَالَ عُمَرُ: الخَطبُ يَسِيرٌ، وَقَد اجتَهَدنَا. [**موقوف صحيح**].

٢٠٤ك - قَالَ مَالِك: يُرِيدُ بِقَولِهِ: الخَطبُ يَسِيرٌ: القَضَاءَ؛ فِيمَا نُرَى -وَالله أَعلَمُ- وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ، يَقُولُ: نَصُومُ يَومًا مَكَانَهُ.

٥٩١/ ٦٧٥ - عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَن أَفطَرَهُ مِن مَرَضٍ، أَو فِي سَفَرٍ. [**موقوف صحيح**].

٥٩٢/ ٦٧٧ - عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَن استَقَاءَ[1] وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَعَلَيهِ القَضَاءُ، وَمَن ذَرَعَهُ[2] القَيءُ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ القَضَاءُ. [**موقوف صحيح**].

---

(١) تكلف القيء.

(٢) غلبه وسبقه.

٥٩٣/ ٦٧٨- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يُسأَلُ عَن قَضَاءِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَن لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَن يُوَاتَرَ[1]. **[مقطوع صحيح]**.

٢٠٥ك- قَالَ يَحيَى: سَمِعت مَالِكًا يَقُولُ فِيمَن فَرَّقَ قَضَاء رَمَضَانَ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ إِعَادَةٌ، وَذَلِكَ مُجزِئٌ عَنهُ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَن يُتَابِعَهُ.

٢٠٦ك- قَالَ مَالِك: مَن أَكَلَ -أَو شَرِبَ- فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا -أَو نَاسِيًا-، أَو مَا كَانَ مِن صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيهِ؛ أَنَّ عَلَيهِ قَضَاءَ يَومٍ مَكَانَهُ.

٥٩٤/ ٦٧٩- عَن حُمَيدِ بنِ قَيسٍ المَكِّيِّ: أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيتِ فَجَاءَهُ إِنسَانٌ، فَسَأَلَهُ عَن صِيَامِ أَيَّامِ الكَفَّارَةِ: أَمُتَتَابِعَاتٍ أَم يَقطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيدٌ: فَقُلتُ لَهُ: نَعَم، يَقطَعُهَا؛ إِن شَاءَ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَقطَعُهَا؛ فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ. **[موقوف حسن]**.

٢٠٧ك- قَالَ مَالِك: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَن يَكُونَ مَا سَمَّى الله فِي القُرآنِ يُصَامُ مُتَتَابِعًا.

٢٠٨ك- وسُئِلَ عَنِ المَرأَةِ تُصبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدفَعُ دَفعَةً مِن دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيرِ أَوَانِ حَيضِهَا، ثُمَّ تَنتَظِرُ حَتَّى تُمسِيَ أَن تَرَى مِثلَ ذَلِكَ؛ فَلَا تَرَى شَيئًا، ثُمَّ تُصبِحُ يومًا آخَرَ؛ فَتَدفَعُ دَفعَةً أُخرَى، وَهِيَ دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَنقَطِعُ ذَلِكَ عَنهَا قَبلَ حَيضَتِهَا بِأَيَّامٍ، فَسُئِلَ مَالِك: كَيفَ تَصنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا؟

قَالَ مَالِك: ذَلِكَ الدَّمُ مِن الحَيضَةِ، فَإِذَا رَأَتهُ؛ فَلتُفطِر، وَلتَقضِ مَا أَفطَرَت،

---

(١) أي: يتابعه، يقال: تواترت الخيل: إذا جاءت يتبع بعضها بعضًا.

فَإِذَا ذَهَبَ عَنهَا الدَّمُ؛ فَلتَغتَسِل وَتَصُومُ

٢٠٩ك- وسُئِلَ مَالِك عَمَّن أَسلَمَ فِي آخِرِ يَومٍ مِن رَمَضَانَ: هَل عَلَيهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، أَو يَجِبُ عَلَيهِ قَضَاءُ اليَومِ الَّذِي أَسلَمَ فِيه؟ فَقَالَ: لَيسَ عَلَيهِ قَضَاءُ مَا مَضَى، وَإِنَّمَا يَستَأنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُستَقبَلُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَن يَقضِيَ اليَومَ الَّذِي أَسلَمَ فِيهِ.

١٨- بابُ قَضَاءِ التَّطَوُّعِ

٢١٠ك- قَالَ يَحيَى: سَمِعت مَالِكًا يَقُولُ: مَن أَكَلَ -أَو شَرِبَ- سَاهِيًا -أَو نَاسِيًا- فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ، وَلِيُتِمَّ يومَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ -أَو شَرِبَ-، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَلَا يُفطِرهُ.

وَلَيسَ عَلَى مَن أَصَابَهُ أَمرٌ يَقطَعُ صِيَامَهُ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، قَضَاءٌ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفطَرَ مِن عُذرٍ غَيرَ مُتَعَمِّدٍ لِلفِطرِ.

وَلَا أَرَى عَلَيهِ قَضَاءَ صَلَاةِ نَافِلَةٍ، إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِن حَدَثٍ لَا يَستَطِيعُ حَبسَهُ، مِمَّا يَحتَاجُ فِيهِ إِلَى الوُضُوءِ.

٢١١ك- قَالَ مَالِك: وَلَا يَنبَغِي أَن يَدخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيءٍ مِن الأَعمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالحَجِّ، وَمَا أَشبَهَ هَذَا مِن الأَعمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ، فَيَقطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ: إِذَا كَبَّرَ؛ لَم يَنصَرِف حَتَّى يُصَلِّيَ رَكعَتَينِ، وَإِذَا صَامَ؛ لَم يُفطِر حَتَّى يُتِمَّ صَومَ يَومِهِ، وَإِذَا أَهَلَّ؛ لَم يَرجِع حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَم يَقطَعهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ، وَلَا يَنبَغِي أَن يَترُكَ شَيئًا مِن هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقضِيَهُ؛ إِلّا مِن أَمرٍ يَعرِضُ لَهُ؛ مِمَّا يَعرِضُ لِلنَّاسِ مِن الأَسقَامِ الَّتِي يُعذَرُونَ بِهَا، وَالأُمُورِ الَّتِي يُعذَرُونَ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فَعَلَيهِ إِتمَامُ الصِّيَامِ كَمَا قَالَ الله، وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

فَلَو أَنَّ رَجُلًا أَهَلَّ بِالحَجِّ تَطَوُّعًا وَقَد قَضَى الفَرِيضَةَ لَم يَكُن لَهُ أَن يَترُكَ الحَجَّ بَعدَ أَن دَخَلَ فِيهِ وَيَرجِعَ حَلَالًا مِن الطَّرِيقِ وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ؛ فَعَلَيهِ إِتمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا، كَمَا يُتِمُّ الفَرِيضَةَ، وَهَذَا أَحسَنُ مَا سَمِعتُ.

١٩- بابُ فِديَةِ مَن أَفطَرَ فِي رَمَضَانَ مِن عِلَّةٍ

٥٩٥/ ٦٨١- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ كَبِرَ؛ حَتَّى كَانَ لَا يَقدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفتَدِي. **[موقوف صحيح]**.

٢١١ك- قَالَ مَالِك: وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَن يَفعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيهِ، فَمَن فَدَى؛ فَإِنَّمَا يُطعِمُ مَكَانَ كُلِّ يومٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٩٦/ ٦٨٢- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ سُئِلَ عَن المَرأَةِ الحَامِلِ إِذَا خَافَت عَلَى وَلَدِهَا، وَاشتَدَّ عَلَيهَا الصِّيَامُ، قَالَ: تُفطِرُ، وَتُطعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَومٍ مِسكِينًا، مُدًّا مِن حِنطَةٍ، بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. **[موقوف صحيح]**.

٢١٢ك- قَالَ مَالِك: وَأَهلُ العِلمِ يَرَونَ عَلَيهَا القَضَاءَ، كَمَا قَالَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، وَيَرَونَ ذَلِكَ مَرَضًا مِن الأَمرَاضِ مَعَ الخَوفِ عَلَى وَلَدِهَا.

٥٩٧/ ٦٨٣- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَن كَانَ عَلَيهِ قَضاءُ رَمَضَانَ، فَلَم يَقضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ؛ فَإِنَّهُ يُطعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَومٍ مِسكِينًا مُدًّا مِن حِنطَةٍ، وَعَلَيهِ مَعَ ذَلِكَ القَضَاءُ. [مقطوع صحيح].

٢٠- بابُ جَامِعِ قَضَاءِ الصِّيَامِ

٥٩٨/ ٦٨٥- عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- تَقُولُ:

إِن كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِن رَمَضَانَ، فَمَا أَستَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأتِيَ شَعبَانُ. **[موقوف صحيح]**.

٢١- بابُ صِيَامِ اليَومِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

٢١٣ك- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ أَهلَ العِلمِ يَنهَونَ عن أَن يُصَامَ اليَومُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِن شَعبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَرَونَ أَنَّ عَلَى مَن صَامَهُ عَلَى غَيرِ رُؤيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبتُ[1] أَنَّهُ مِن رَمَضَانَ: أَنَّ عَلَيهِ قَضَاءَهُ، وَلَا يَرَونَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بَأسًا.

قَالَ مَالِك: وَهَذَا الأَمرُ عِندَنَا، وَالَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا.

٢٢- بابُ جَامِعِ الصِّيَامِ

٥٩٩/ ٦٨٦- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا قَالَت:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفطِرُ، وَيُفطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ استَكمَلَ صِيَامَ شَهرٍ قَطُّ إِلّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيتُهُ

---

(١) رجل ثبت: مثبت في أموره، وثبت في الحرب؛ فهو ثبيت؛ مثال قرب؛ فهو قريب، والاسم: ثبت، ومنه قيل للحجة: ثبت، ورجل ثبت: إذا كان عدلًا ضابطًا، والجمع: أثبات؛ مثل: سبب وأسبابُ.

فِي شَهرٍ أَكثَرَ صِيَامًا مِنهُ فِي شَعبَانَ. [**صحيح**].

٦٠٠/ ٦٨٧- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُم صَائِمًا؛ فَلَا يَرفُث[١]، وَلَا يَجهَل[٢]، فَإِن امرُؤٌ قَاتَلَهُ[٣] -أَو شَاتَمَهُ-؛ فَليَقُل: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ». [**صحيح**].

٦٠١/ ٦٨٨- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ؛ لَخُلُوفُ[٤] فَمِ الصَّائِمِ أَطيَبُ عِندَ الله مِن رِيحِ المِسكِ، إِنَّمَا يَذَرُ شَهوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِن أَجلِي؛ فَالصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشرِ أَمثَالِهَا إِلَى سَبعِ مِئَةِ ضِعفٍ؛ إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجزِي بِهِ». [**صحيح**].

٦٠٢/ ٦٨٩- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ قَالَ:

إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ؛ فُتِّحَت أَبوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَت أَبوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَت[٥] الشَّيَاطِينُ. [**موقوف صحيح**].

٢١٤ك- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ أَهلَ العِلمِ لَا يَكرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، فِي سَاعَةٍ مِن سَاعَاتِ النَّهَارِ، لَا فِي أَوَّلِهِ، وَلَا فِي آخِرِهِ، وَلَم أَسمَع أَحَدًا مِن أَهلِ العِلمِ يَكرَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَنهَى عَنهُ.

٢١٥ك- قَالَ يَحيَى: وَسَمِعت مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعدَ الفِطرِ مِن رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَم يَرَ أَحَدًا مِن أَهلِ العِلمِ وَالفِقهِ يَصُومُهَا، وَلَم يَبلُغنِي ذَلِكَ عَن أَحَدٍ

---

(١) أي: لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح، ويطلق -أيضًا- على الجماع ومقدماته.

(٢) أي: لا يفعل فعل الجهال.

(٣) قال عياض: قاتله: دافعه ونازعه، ويكون بمعنى: شاتمه ولاعنه.

(٤) بضم المعجمة واللام، وسكون الواو بعدها فاء: تغير رائحة الفم.

(٥) غلت.

مِن السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهلَ العِلمِ يَكرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدعَتَهُ!! وَأَن يُلحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيسَ مِنهُ أَهلُ الجَهَالَةِ وَالجَفَاءِ، لَو رَأَوا فِي ذَلِكَ رُخصَةً عِندَ أَهلِ العِلمِ، وَرَأَوهُم يَعمَلُونَ ذَلِكَ.

٢١٦ك- قَالَ يَحيَى: سَمِعت مَالِكًا يَقُولُ: لَم أَسمَع أَحَدًا مِن أَهلِ العِلمِ وَالفِقهِ وَمَن يُقتَدَى بِهِ، يَنهَى عَن صِيَامِ يَومِ الجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَد رَأَيتُ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَصُومُهُ، وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.



بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

١٩- كِتَاب الاعتِكَافِ

١- بابُ ذِكرِ الاعتِكَافِ

٦٠٣/ ٦٩٠- عَن عَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَت:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اعتكَفَ يُدنِي إِلَيَّ رَأسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدخُلُ البَيتَ؛ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنسَانِ. **[صحيح]**.

٦٠٤/ ٦٩١- عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِ الرَّحمَنِ:

أَنَّ عَائِشَةَ كَانَت إِذَا اعتكَفَت لَا تَسأَلُ عَنِ المَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمشِي، لَا تَقِفُ. **[موقوف صحيح]**.

٢١٧ك- قَالَ مَالِك: لَا يَأتِي المُعتكِفُ حَاجَتَهُ وَلَا يَخرُجُ لَهَا وَلَا يُعِينُ أَحَدًا؛ إِلَّا أَن يَخرُجَ لِحَاجَةِ الإِنسَانِ، وَلَو كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ؛ لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخرَجُ إِلَيهِ عِيَادَةُ المَرِيضِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا

٢١٨ك- قَالَ مَالِك: لَا يَكُونُ المُعتكِفُ مُعتكِفًا حَتَّى يَجتَنِبَ مَا يَجتَنِبُ المُعتكِفُ مِن عِيَادَةِ المَرِيضِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ، وَدُخُولِ البَيتِ؛ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنسَانِ.

٦٠٥/ ٦٩٢- عَن مَالِك:

أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعتكِفُ: هَل يَدخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحتَ سَقفٍ؟ فَقَالَ: نَعَم؛ لَا بَأسَ بِذَلِكَ. **[مقطوع صحيح]**.

٢١٩ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا، الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يُكرَهُ الاعتِكَافُ فِي كُلِّ مَسجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ، وَلَا أُرَاهُ كُرِهَ الاعتِكَافُ فِي المَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجَمَّعُ فِيهَا؛ إلّا كَرَاهِيَةَ أَن يَخرُجَ المُعتكِفُ مِن مَسجِدِهِ الَّذِي اعتكَفَ فِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ، أَو يَدَعَهَا؛ فَإِن كَانَ مَسجِدًا لَا يُجَمَّعُ فِيهِ الجُمُعَةُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتيَانُ الجُمُعَةِ فِي مَسجِدٍ سِوَاهُ؛ فَإِنِّي لَا أَرَى بَأسًا بِالاعتِكَافِ فِيهِ؛ لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ فَعَمَّ الله المَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَم يَخُصَّ شَيئًا مِنهَا.

٢٢٠ك- قَالَ مَالِك: فَمِن هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَن يَعتكِفَ فِي المَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجَمَّعُ فِيهَا الجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيهِ أَن يَخرُجَ مِنهُ إِلَى المَسجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الجُمُعَةُ.

٢٢١ك- قَالَ مَالِك: وَلَا يَبِيتُ المُعتكِفُ إلّا فِي المَسجِدِ الَّذِي اعتكَفَ فِيهِ؛ إلّا أَن يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحبَةٍ مِن رِحَابِ المَسجِدِ.

وَلَم أَسمَع أَنَّ المُعتكِفَ يَضرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ؛ إلّا فِي المَسجِدِ، أَو فِي رَحبَةٍ مِن رِحَابِ المَسجِدِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إلّا فِي المَسجِدِ: قَولُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اعتكَفَ لَا يَدخُلُ البَيتَ إلّا لِحَاجَةِ الإِنسَانِ وَلَا يَعتكِفُ فَوقَ ظَهرِ المَسجِدِ، وَلَا فِي المَنَارِ -يَعنِي: الصَّومَعَةَ-.

٢٢٢ك- قَالَ مَالِك: يَدخُلُ المُعتكِفُ المَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَن يَعتكِفَ فِيهِ قَبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ، مِن اللَّيلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَن يَعتكِفَ فِيهَا؛ حَتَّى يَستَقبِلَ بِاعتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَن يَعتكِفَ فِيهَا.

وَالمُعتكِفُ مُشتَغِلٌ بِاعتِكَافِهِ، لَا يَعرِضُ لِغَيرِهِ مِمَّا يَشتَغِلُ بِهِ مِن التِّجَارَاتِ -أَو غَيرِهَا-.

وَلَا بَأسَ بِأَن يَأمُرَ المُعتَكِفُ بِضَيعَتِهِ وَمَصلَحَةِ أَهلِهِ، وَأَن يَأمُرَ بِبَيعِ مَالِهِ، أَو بِشَيءٍ لَا يَشغَلُهُ فِي نَفسِهِ؛ فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ -إِذَا كَانَ خَفِيفًا- أَن يَأمُرَ بِذَلِكَ مَن يَكفِيهِ إِيَّاهُ.

٢٢٣ك- قَالَ مَالِك: لَم أَسمَع أَحَدًا مِن أَهلِ العِلمِ يَذكُرُ فِي الاعتِكَافِ شَرطًا، وَإِنَّمَا الاعتِكَافُ عَمَلٌ مِن الأَعمَالِ، مِثلُ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالحَجِّ، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِن الأَعمَالِ، مَا كَانَ مِن ذَلِكَ فَرِيضَةً أَو نَافِلَةً، فَمَن دَخَلَ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يَعمَلُ بِمَا مَضَى مِن السُّنَّةِ، وَلَيسَ لَهُ أَن يُحدِثَ فِي ذَلِكَ غَيرَ مَا مَضَى عَلَيهِ المُسلِمُونَ؛ لَا مِن شَرطٍ يَشتَرِطُهُ، وَلَا يَبتَدِعُهُ، وَقَد اعتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ، وَعَرَفَ المُسلِمُونَ سُنَّةَ الاعتِكَافِ.

٢٢٤ك- قَالَ مَالِك: وَالاعتِكَافُ وَالجِوَارُ سَوَاءٌ.

وَالاعتِكَافُ لِلقَرَوِيِّ وَالبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

٢- بابُ مَا لَا يَجُوزُ الاعتِكَافُ إِلَّا بِهِ

٢٢٥ك- قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ لَا اعتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ.

٣- بابُ خُرُوجِ المُعتَكِفِ لِلعِيدِ

٦٠٦/ ٦٩٤- عَن سُمَيٍّ -مَولَى أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ-:

أَنَّ أَبَا بَكرِ بنَ عَبدِ الرَّحمَنِ اعتَكَفَ، فَكَانَ يَذهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجرَةٍ مُغلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، ثُمَّ لَا يَرجِعُ حَتَّى يَشهَدَ العِيدَ مَعَ المُسلِمِينَ. **[مقطوع صحيح]**.

٢٢٦ك- عَن مَالِك: أَنَّهُ رَأَى بَعضَ أَهلِ العِلمِ إِذَا اعتَكَفُوا العَشرَ الأَوَاخِرَ مِن رَمَضَانَ لَا يَرجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِم حَتَّى يَشهَدُوا الفِطرَ مَعَ النَّاسِ

٢٢٧ك- قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَن أَهلِ الفَضلِ الَّذِينَ مَضَوا، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٤- بابُ قَضَاءِ الاعتِكَافِ

٢٢٨ك- سُئِلَ مَالِك عَن رَجُلٍ دَخَلَ المَسجِدَ لِعُكُوفٍ فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يومًا -أَو يومَينِ-، ثُمَّ مَرِضَ، فَخَرَجَ مِن المَسجِدِ؛ أَيَجِبُ عَلَيهِ أَن يَعتكِفَ مَا بَقِيَ مِن العَشرِ إِذَا صَحَّ، أَم لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيهِ؟ وَفِي أَيِّ شَهرٍ يَعتكِفُ إن وَجبَ عَلَيهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مَالِك: يَقضِي مَا وَجبَ عَلَيهِ مِن عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَو غَيرِهِ، وَقَد بَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرَادَ العُكُوفَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَم يَعتكِف، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ؛ اعتكَفَ عَشرًا مِن شَوَّالٍ.

وَالمُتَطَوِّعُ فِي الاعتِكَافِ فِي رَمَضَانَ، وَالَّذِي عَلَيهِ الاعتِكَافُ، أَمرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيحرُمُ علَيهِمَا.

وَلَم يبلُغنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ اعتِكَافُهُ إلَّا تَطَوُّعًا.

٢٢٩ك- قَالَ مَالِك: فِي المَرأَةِ إِنَّهَا إِذَا اعتكَفَت ثُمَّ حَاضَت فِي اعتِكَافِهَا: إِنَّهَا تَرجِعُ إِلَى بيتِهَا، فَإِذَا طَهُرَت؛ رَجعَت إِلَى المَسجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَت، ثُمَّ تبنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعتِكَافِهَا.

وَمِثلُ ذَلِكَ: المَرأَةُ يَجِبُ عَلَيهَا صِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ، فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطهُرُ، فَتَبنِي عَلَى مَا مَضَى مِن صِيَامِهَا، وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ.

٦٠٧/ ٦٩٦- عَن ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَذهَبُ لِحَاجَةِ الإِنسَانِ فِي البُيُوتِ. [**صحيح**].

٢٣٠ك- قَالَ مَالِك: لَا يَخرُجُ المُعتكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيهِ، وَلَا مَعَ غَيرِهَا.

٥- بابُ النِّكَاحِ فِي الاعتِكَافِ

٢٣١ك- قَالَ مَالِك: لَا بَأسَ بِنِكَاحِ المُعتكِفِ نِكَاحَ المِلكِ؛ مَا لَم يَكُن المَسِيسُ[1]، وَالمَرأَةُ المُعتكِفَةُ -أَيضًا- تُنكَحُ نِكَاحَ الخِطبَةِ؛ مَا لَم يَكُن المَسِيسُ.

وَيَحرُمُ عَلَى المُعتكِفِ مِن أَهلِهِ بِاللَّيلِ مَا يَحرُمُ عَلَيهِ مِنهُنَّ بِالنَّهَارِ.

٢٣٢ك- قَالَ مَالِك: وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَن يَمَسَّ امرَأَتَهُ وَهُوَ مُعتكِفٌ، وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنهَا بِقُبلَةٍ وَلَا غَيرِهَا.

وَلَم أَسمَع أَحَدًا يَكرَهُ لِلمُعتكِفِ وَلَا لِلمُعتكِفَةِ أَن يَنكِحَا فِي اعتِكَافِهِمَا؛ مَا لَم يَكُن المَسِيسُ؛ وَلَا يُكرَهُ لِلصَّائِمِ أَن يَنكِحَ فِي صِيَامِهِ.

وَفَرقٌ بَينَ نِكَاحِ المُعتكِفِ وَنِكَاحِ المُحرِمِ أَنَّ المُحرِمَ يَأكُلُ وَيَشرَبُ وَيَعُودُ المَرِيضَ، وَيَشهَدُ الجَنَائِزَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَالمُعتكِفُ وَالمُعتكِفَةُ يَدَّهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِن شَعَرِهِ، وَلَا يَشهَدَانِ الجَنَائِزَ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيهَا، وَلَا يَعُودَانِ المَرِيضَ، فَأَمرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُختَلِفٌ.

وَذَلِكَ المَاضِي مِن السُّنَّةِ فِي نِكَاحِ المُحرِمِ، وَالمُعتكِفِ، وَالصَّائِمِ.

٦- بابُ مَا جَاءَ فِي لَيلَةِ القَدرِ

٦٠٨/ ٦٩٧- عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يعتكِفُ العَشرَ الوُسُطَ مِن رَمَضَانَ، فَاعتكَفَ عَامًا؛ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيلَةَ إِحدَى وَعِشرِينَ وَهِيَ اللَّيلَةُ الَّتِي يَخرُجُ فِيهَا مِن صُبحِهَا مِن اعتِكَافِهِ، قَالَ:

«مَن اعتكَفَ مَعِيَ؛ فَليَعتكِف العَشرَ الأَوَاخِرَ، وَقَد رَأَيتُ هَذِهِ اللَّيلَةَ ثُمَّ

---

(١) الجماع.

أُنسِيتُهَا، وَقَد رَأَيتُنِي أَسجُدُ مِن صُبحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ؛ فَالتَمِسُوهَا فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِترٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأُمطِرَت السَّمَاءُ تِلكَ اللَّيلَةَ، وَكَانَ المَسجِدُ عَلَى عَرِيشٍ[1]، فَوَكَفَ المَسجِدُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبصَرَت عَينَايَ رَسُولَ الله ﷺ انصَرَفَ وَعَلَى جَبهَتِهِ وَأَنفِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِن صُبحِ لَيلَةِ إِحدَى وَعِشرِينَ. [**صحيح**].

٦٠٩/ ٦٩٨- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوا لَيلَةَ القَدرِ فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ». [**صحيح**].

٦١٠/ ٦٩٩- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوا لَيلَةَ القَدرِ فِي السَّبعِ الأَوَاخِرِ». [**صحيح**].

٦١١/ ٧٠٠- عَن أَبِي النَّضرِ -مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِ الله- أَنَّ عَبدَ الله بنَ أُنَيسٍ الجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ:

يَا رَسُولَ الله! إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ[2]؛ فَمُرنِي لَيلَةً أَنزِلُ لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنزِل لَيلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشرِينَ مِن رَمَضَانَ». [**صحيح**].

٦١٢/ ٧٠١- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ:

«إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيلَةَ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى تَلَاحَى رَجُلَانِ، فَرُفِعَت؛ فَالتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ». [**صحيح**].

---

(١) أي: على العريش، وإلا؛ فالعريش: هو السقف؛ أي: إنه كان مظللًا بالخوص والجريد، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر.

(٢) أي: بعيدها.

٦١٣/ ٧٠٢- عَن مالك:

أَنَّ رِجَالًا مِن أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أُرُوا لَيلَةَ القَدرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبعِ الأَوَاخِرِ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«إِنِّي أَرَى رُؤيَاكُم قَد تَوَاطَأَت فِي السَّبعِ الأَوَاخِرِ، فَمَن كَانَ مُتَحَرِّيهَا؛ فَليَتَحَرَّهَا فِي السَّبعِ الأَوَاخِر». [**صحيح**].





بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠- كِتَابُ الحَجِّ

١- بابُ الغُسلِ لِلإِهلَالِ

٦١٤/ ٧٠٥- عَن أَسمَاءَ بِنتِ عُمَيسٍ:

أَنَّهَا وَلَدَت مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكرٍ بِالبَيدَاءِ[1]، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مُرهَا؛ فَلتَغتَسِل، ثُمَّ لِتُهِلَّ[2]. [صحيح لغيره].

٦١٥/ ٧٠٦- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ أَسمَاءَ بِنتَ عُمَيسٍ وَلَدَت مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكرٍ بِذِي الحُلَيفَةِ؛ فَأَمَرَهَا أَبُو بَكرٍ أَن تَغتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ. [صحيح لغيره].

٦١٦/ ٧٠٧- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَغتَسِلُ لِإِحرَامِهِ قَبلَ أَن يُحرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ. [موقوف صحيح].

٢- بابُ غُسلِ المُحرِمِ

٦١٧/ ٧٠٨- عَن إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ حُنَينٍ عَن أَبِيهِ:

---

(١) قال عياض: بيداء المدينة: هي الشرف الذي أمام ذي الحليفة، في طريق مكة، التي روي إحرام النبي ﷺ منها، وهي أقرب إلى مكة من ذي الحليفة.

(٢) أي: تحرم وتلبي.

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ وَالمِسوَرَ بنَ مَخرَمَةَ اختَلَفَا بِالأَبوَاءِ[1]، فَقَالَ عَبدُ الله: يَغسِلُ المُحرِمُ رَأسَهُ، وَقَالَ المِسوَرُ بنُ مَخرَمَةَ: لَا يَغسِلُ المُحرِمُ رَأسَهُ، قَالَ: فَأَرسَلَنِي عَبدُ الله بنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ، فَوَجَدتُهُ يَغتَسِلُ بَينَ القَرنَينِ[2]، وَهُوَ يُستَرُ بِثَوبٍ، فَسَلَّمتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَن هَذَا؟ فَقُلتُ: أَنَا عَبدُ الله بنُ حُنَينٍ، أَرسَلَنِي إِلَيكَ عَبدُ الله بنُ عَبَّاسٍ أَسأَلُكَ: كَيفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغسِلُ رَأسَهُ وَهُوَ مُحرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوبِ فَطَأطَأَهُ[3] حَتَّى بَدَا لِي رَأسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنسَانٍ يَصُبُّ عَلَيهِ: اصبُب، فَصَبَّ عَلَى رَأسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأسَهُ بِيَدَيهِ، فَأَقبَلَ بِهِمَا وَأَدبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفعَلُ. **[صحيح]**.

٦١٨/ ٧٠٩- عَن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ لِيَعلَى بنِ مُنيَةَ -وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغتَسِلُ- اصبُب عَلَى رَأسِي، فَقَالَ يَعلَى: أَتُرِيدُ أَن تَجعَلَهَا بِي؟! إِن أَمَرتَنِي صَبَبتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: اصبُب؛ فَلَن يَزِيدَهُ المَاءُ إِلّا شَعَثًا. **[موقوف صحيح لغيره]**.

٦١٩/ ٧١٠- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِن مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى[4] بَينَ الثَّنِيَّتَينِ حَتَّى

---

(١) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١/ ٧٩): «الأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا».

(٢) تثنية قرن؛ وهما: الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء، ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، ويعلق عليها البكرة.

(٣) أي: خفض الثوب وأزاله عن رأسه.

(٤) واد بقرب مكة، يعرف اليوم ببئر الزاهد.

يُصبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبحَ، ثُمَّ يَدخُلُ مِن الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعلَى مَكَّةَ، وَلَا يَدخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا -أَو مُعتَمِرًا- حَتَّى يَغتَسِلَ قَبلَ أَن يَدخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِن مَكَّةَ بِذِي طُوًى، وَيَأمُرُ مَن مَعَهُ، فَيَغتَسِلُونَ قَبلَ أَن يَدخُلُوا. [**موقوف صحيح**].

٦٢٠/ ٧١١- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغسِلُ رَأسَهُ وَهُوَ مُحرِمٌ إِلَّا مِن الاحتِلَامِ. [**موقوف صحيح**].

٢٣٣ك- قَالَ مَالِك: سَمِعتُ أَهلَ العِلمِ يَقُولُونَ: لَا بَأسَ أَن يَغسِلَ الرَّجُلُ المُحرِمُ رَأسَهُ بِالغَسُولِ[1] بَعدَ أَن يَرمِيَ جَمرَةَ العَقَبَةِ، وَقَبلَ أَن يَحلِقَ رَأسَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمرَةَ العَقَبَةِ؛ فَقَد حَلَّ لَهُ قَتلُ القَملِ، وَحَلقُ الشَّعرِ، وَإِلقَاءُ التَّفَثِ، وَلُبسُ الثِّيَابِ.

٣- بابُ مَا يُنهَى عَنهُ مِن لُبسِ الثِّيَابِ فِي الإِحرَامِ

٦٢١/ ٧١٢- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: مَا يَلبَسُ المُحرِمُ مِن الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«لَا تَلبَسُوا القُمُصَ[2]، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ[3]، وَلَا البَرَانِسَ[4]، وَلَا الخِفَافَ؛ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعلَينِ، فَلْيَلبَس خُفَّينِ، وَلْيَقطَعهُمَا أَسفَلَ مِن الكَعبَينِ، وَلَا تَلبَسُوا مِن الثِّيَابِ شَيئًا مَسَّهُ الزَّعفَرَانُ، وَلَا الوَرسُ». [**صحيح**].

---

(١) بوزن صبور: هو كالغسل: ما يغسل به الرأس من سدر وخطمى ونحوهما.

(٢) جمع قميص.

(٣) جمع سروال، فارسي معرب.

(٤) جمع برنس: قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه، دراعة كان أو جبة.

٢٣٤ك- قَالَ يَحيَى: سُئِلَ مَالِك عَمَّا ذُكِرَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَمَن لَم يَجِد إِزَارًا؛ فَليَلبَس سَرَاوِيلَ، فَقَالَ: لَم أَسمَع بِهَذَا وَلَا أَرَى أَن يَلبَسَ المُحرِمُ سَرَاوِيلَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن لُبسِ السَّرَاوِيلَاتِ فِيمَا نَهَى عَنهُ مِن لُبسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنبَغِي لِلمُحرِمِ أَن يَلبَسَهَا، وَلَم يَستَثنِ فِيهَا كَمَا استَثنَى فِي الخُفَّينِ.

٤- بابُ لُبسِ الثِّيَابِ المُصَبَّغَةِ فِي الإِحرَامِ

٦٢٢/ ٧١٣- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَن يَلبَسَ المُحرِمُ ثَوبًا مَصبُوغًا بِزَعفَرَانٍ -أَو وَرسٍ[1]-، وَقَالَ:

«مَن لَم يَجِد نَعلَينِ؛ فَليَلبَس خُفَّينِ، وَليَقطَعهُمَا أَسفَلَ مِن الكَعبَينِ». **[صحيح]**.

٦٢٣/ ٧١٤- عَن نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسلَمَ -مَولَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ- يُحَدِّثُ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ الله ثَوبًا مَصبُوغًا وَهُوَ مُحرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوبُ المَصبُوغُ يَا طَلحَةُ؟! فَقَالَ طَلحَةُ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ[2]، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُم أَيُّهَا الرَّهطُ أَئِمَّةٌ يَقتَدِي بِكُم النَّاسُ، فَلَو أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوبَ؛ لَقَالَ: إِنَّ طَلحَةَ بنَ عُبَيدِ الله كَانَ يَلبَسُ الثِّيَابَ المُصَبَّغَةَ فِي الإِحرَامِ فَلَا تَلبَسُوا أَيُّهَا الرَّهطُ شَيئًا مِن هَذِهِ الثِّيَابِ المُصَبَّغَةِ. **[موقوف صحيح]**.

٦٢٤/ ٧١٥- عَن أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ:

---

(١) نبت أصفر مثل نبات السمسم، طيب الريح، يصبغ به، بين الحمرة والصفرة، أشهر طيب في بلاد اليمن.

(٢) المدر: الطين المتماسك، ويعني به: الأحمر منه، وهو المغرة.

أَنَّهَا كَانَت تَلبَسُ الثِّيَابَ الْمُعصفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ، وَهِيَ مُحرِمَةٌ، لَيسَ فِيهَا زَعفَرَانٌ. [**موقوف صحيح**].

٢٣٥ك- قَالَ يَحيَى: سُئِلَ مَالِك عَن ثَوبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنهُ رِيحُ الطِّيبِ، هَل يُحرِمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَم؛ مَا لَم يَكُن فِيهِ صِبَاغٌ مِن زَعفَرَانٍ أَو وَرسٍ.

٥- بابُ لُبسِ الْمُحرِمِ المِنطَقَةِ

٦٢٥/ ٧١٦- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَكرَهُ لُبسَ المِنطَقَةِ لِلمُحرِمِ. [**موقوف صحيح**].

٦٢٦/ ٧١٧- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي المِنطَقَةِ يَلبَسُهَا الْمُحرِمُ تَحتَ ثِيَابِهِ: إِنَّهُ لَا بَأسَ بِذَلِكَ؛ إِذَا جَعَلَ فِي طَرَفَيهَا جَمِيعًا سُيُورًا، يَعقِدُ بَعضَهَا إِلَى بَعضٍ. [**مقطوع صحيح**].

٢٣٦ك- قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٦- بابُ تَخمِيرِ الْمُحرِمِ وَجهَهُ

٦٢٧/ ٧١٧- عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَخبَرَنِي الفُرَافِصَةُ بنُ عُمَيرٍ الحَنَفِيُّ:

أَنَّهُ رَأَى عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ بِالعَرجِ يُغَطِّي وَجهَهُ، وَهُوَ مُحرِمٌ. [**موقوف صحيح**].

٦٢٨/ ٧١٨- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

مَا فَوقَ الذَّقَنِ مِن الرَّأسِ؛ فَلَا يُخَمِّرهُ الْمُحرِمُ. [**موقوف صحيح**].

٦٢٩/ ٧١٩- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابنَهُ وَاقِدَ بنَ عَبدِ الله، وَمَاتَ بِالجُحفَةِ مُحرِمًا، وَخَمَّرَ

رَأسَهُ وَوَجهَهُ، وَقَالَ: لَولَا أَنَّا حُرُمٌ؛ لَطَيَّبنَاهُ. [**موقوف صحيح**].

٢٣٧ك- قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا يَعمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ؛ فَقَد انقَضَى العَمَلُ.

٦٣٠/ ٧٢٠- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

لَا تَنتَقِبُ المَرأَةُ المُحرِمَةُ وَلَا تَلبَسُ القُفَّازَينِ. [**موقوف صحيح**].

٦٣١/ ٧٢١- عَن فَاطِمَةَ بِنتِ المُنذِرِ: أَنَّهَا قَالَت:

كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحنُ مُحرِمَاتٌ، وَنَحنُ مَعَ أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ. [**موقوف صحيح**].

٧- باب مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الحَجِّ

٦٣٢/ ٧٢٢- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا قَالَت:

كُنتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحرَامِهِ قَبلَ أَن يُحرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبلَ أَن يَطُوفَ بِالبَيتِ. [**صحيح**].

٦٣٣/ ٧٢٣- عَن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ:

أَنَّ أَعرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ بِحُنَينٍ، وَعَلَى الأَعرَابِيِّ قَمِيصٌ، وَبِهِ أَثَرُ صُفرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أَهلَلتُ بِعُمرَةٍ، فَكَيفَ تَأمُرُنِي أَن أَصنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «انزَع قَمِيصَكَ، وَاغسِل هَذِهِ الصُّفرَةَ عَنكَ، وَافعَل فِي عُمرَتِكَ مَا تَفعَلُ فِي حَجِّكَ». [**صحيح**].

٦٣٤/ ٧٢٤- عَن أَسلَمَ -مَولَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ-:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ، وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ[1]، فَقَالَ: مِمَّن رِيحُ هَذَا

(١) سمرة بذي الحليفة، على ستة أميال من المدينة.

الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! فَقَالَ: مِنكَ لَعَمرُ اللهِ؟! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتنِي يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمتُ عَلَيكَ لَتَرجِعَنَّ؛ فَلتَغسِلَنَّهُ. **[موقوف صحيح]**.

٦٣٥/ ٧٢٦- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، وَعَبدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكرٍ، وَرَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ:

أَنَّ الوَلِيدَ بنَ عَبدِ المَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بنَ عَبدِ اللهِ وَخَارِجَةَ بنَ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ -بَعدَ أَن رَمَى الجَمرَةَ، وَحَلَقَ رَأسَهُ، وَقَبلَ أَن يُفِيضَ- عَنِ الطِّيبِ؛ فَنَهَاهُ سَالِمٌ، وَأَرخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بنُ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ. **[مقطوع صحيح]**.

٢٣٨ك- قَالَ مَالِك: لَا بَأسَ أَن يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهنٍ لَيسَ فِيهِ طِيبٌ قَبلَ أَن يُحرِمَ، وَقَبلَ أَن يُفِيضَ مِن مِنًى بَعدَ رَميِ الجَمرَةِ.

٢٣٩ك- قَالَ يَحيَى: سُئِلَ مَالِك عَن طَعَامٍ فِيهِ زَعفَرَانٌ: هَل يَأكُلُهُ المُحرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا تَمَسُّهُ النَّارُ مِن ذَلِكَ؛ فَلا بَأسَ بِهِ أَن يَأكُلَهُ المُحرِمُ، وَأَمَّا مَا لَم تَمَسَّهُ النَّارُ مِن ذَلِكَ؛ فَلَا يَأكُلُهُ المُحرِمُ.

٨- بابُ مَواقِيتِ الإِهلَالِ

٦٣٦/ ٧٢٨- عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«يُهِلُّ أَهلُ المَدِينَةِ: مِن ذِي الحُلَيفَةِ، وَيُهِلُّ أَهلُ الشَّامِ: مِن الجُحفَةِ، وَيُهِلُّ أَهلُ نَجدٍ: مِن قَرنٍ».

قَالَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهلُ اليَمَنِ مِن يَلَملَمَ». **[صحيح]**.

٦٣٧/ ٧٢٩- عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَهلَ المَدِينَةِ أَن يُهِلُّوا مِن ذِي الحُلَيفَةِ، وَأَهلَ الشَّامِ: مِن الجُحفَةِ، وَأَهلَ نَجدٍ: مِن قَرنٍ.

قَالَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ؛ فَسَمِعتُهُنَّ مِن رَسُولِ الله ﷺ، وَأُخبِرتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهلُ اليَمَنِ مِن يَلَملَمَ. **[صحيح]**.

٦٣٨/ ٧٣٠- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِن الفُرُعِ. **[موقوف صحيح]**.

٦٣٩/ ٧٣١- عَن مَالِك، عَن الثِّقَةِ عِندَهُ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِن إِيلِيَاءَ(١). **[موقوف صحيح]**.

٦٤٠/ ٧٣١- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ مِن الجِعِرَّانَةِ بِعُمرَةٍ. **[صحيح]**.

٩- باب العَمَلِ فِي الإِهلَالِ

٦٤١/ ٧٣٣- عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلبِيَةَ رَسُولِ الله ﷺ:

«لَبَّيكَ اللهمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إِنَّ الحَمدَ وَالنِّعمَةَ لَكَ وَالمُلكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيكَ لَبَّيكَ لَبَّيكَ وَسَعدَيكَ، وَالخَيرُ بِيَدَيكَ لَبَّيكَ، وَالرَّغبَاءُ إِلَيكَ وَالعَمَلُ. **[صحيح]**.

٦٤٢/ ٧٣٤- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسجِدِ ذِي الحُلَيفَةِ رَكعَتَينِ، فَإِذَا استَوَت بِهِ رَاحِلَتُهُ؛ أَهَلَّ. **[صحيح لغيره]**.

---

(١) بيت المقدس

٦٤٣/ ٧٣٥- عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ الله: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ:

بَيدَاؤُكُم هَذِهِ الَّتِي تَكذِبُونَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إلّا مِن عِندِ المَسجِدِ؛ يَعنِي: مَسجِدَ ذِي الحُلَيفَةِ. **[صحيح]**.

٦٤٤/ ٧٣٦- عَن عُبَيدِ بنِ جُرَيجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ! رَأَيتُكَ تَصنَعُ أَربعًا لَم أَرَ أَحَدًا مِن أَصحَابِكَ يَصنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابنَ جُرَيجٍ؟! قَالَ: رَأَيتُكَ لَا تَمَسُّ مِن الأَركَانِ إلّا اليَمَانِيَّينِ، وَرَأَيتُكَ تَلبَسُ النِّعَالَ السِّبتِيَّةَ[١]، وَرَأَيتُكَ تَصبُغُ بِالصُّفرَةِ، وَرَأَيتُكَ إِذَا كُنتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوا الهِلَالَ، وَلَم تُهلِل أَنتَ حَتَّى يَكُونَ يَومُ التَّروِيَةِ، فَقَالَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَركَانُ؛ فَإِنِّي لَم أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَمَسُّ إلّا اليَمَانِيَّينِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبتِيَّةُ؛ فَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَلبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَن أَلبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفرَةُ؛ فَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصبُغُ بِهَا؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَن أَصبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهلَالُ؛ فَإِنِّي لَم أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ[٢]. **[صحيح]**.

٦٤٥/ ٧٣٧- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسجِدِ ذِي الحُلَيفَةِ، ثُمَّ يَخرُجُ فَيَركَبُ، فَإِذَا استَوَت بِهِ رَاحِلَتُهُ؛ أَحرَمَ. **[موقوف صحيح]**.

١٠- بابُ رَفعِ الصَّوتِ بِالإِهلَالِ

٦٤٦/ ٧٣٩- عَن خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ الأَنصَارِيِّ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) أي: التي لا شعر فيها، مشتق من السبت؛ وهو: الحلق، أو لأنها سبتت بالدباغ؛ أي: لانت.

(٢) أي: تستوي قائمة إلى طريقه.

«أَتَانِي جِبرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَن آمُرَ أَصحَابِي -أَو مَن مَعِي-: أَن يَرفَعُوا أَصوَاتَهُم بِالتَّلبِيَةِ، أَو بِالإِهلَالِ»؛ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. [صحيح].

٢٤١ك- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ أَهلَ العِلمِ يَقُولُونَ: لَيسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفعُ الصَّوتِ بِالتَّلبِيَةِ؛ لِتُسمِعِ المَرأَةُ نَفسَهَا.

٢٤٢ك- قَالَ مَالِك: لَا يَرفَعُ المُحرِمُ صَوتَهُ بِالإِهلَالِ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ لِيُسمِعِ نَفسَهُ وَمَن يَلِيهِ، إِلّا فِي المَسجِدِ الحَرَامِ، وَمَسجِدِ مِنًى؛ فَإِنَّهُ يَرفَعُ صَوتَهُ فِيهِمَا.

٢٤٣ك- قَالَ مَالِك: سَمِعتُ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَستَحِبُّ التَّلبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرضِ.

١١- بابُ إِفرَادِ الحَجِّ

٦٤٧/ ٧٤٠- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا قَالَت:

خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ فَمِنَّا مَن أَهَلَّ بِعُمرَةٍ، وَمِنَّا مَن أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمرَةٍ، وَمِنَّا مَن أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَن أَهَلَّ بِعُمرَةٍ؛ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَن أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَو جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمرَةَ؛ فَلَم يُحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَومُ النَّحرِ. [صحيح].

٦٤٨/ ٧٤١- عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفرَدَ الحَجَّ. [صحيح].

٦٤٩/ ٧٤٢- عَن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفرَدَ الحَجَّ. [صحيح].

٢٤٤ك- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ أَهلَ العِلمِ يَقُولُونَ: مَن أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفرَدٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَن يُهِلَّ بَعدَهُ بِعُمرَةٍ؛ فَلَيسَ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ الَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا.

١٢- بابُ القِرَانِ فِي الحَجِّ

٦٥٠/ ٧٤٣- عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ المِقدَادَ بنَ الأَسوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقيَا، وَهُوَ يَنجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبطًا، فَقَالَ: هَذَا عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ يَنهَى عَن أَن يُقرَنَ بَينَ الحَجِّ وَالعُمرَةِ، فَخَرَجَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالخَبَطِ، فَمَا أَنسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَنتَ تَنهَى عَن أَن يُقرَنَ بَينَ الحَجِّ وَالعُمرَةِ؟! فَقَالَ عُثمَانُ: ذَلِكَ رَأيِي؛ فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغضَبًا وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيكَ اللهمَّ لَبَّيكَ، بِحَجَّةٍ وَعُمرَةٍ مَعًا. [**موقوف ضعيف**].

٢٤٥ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّ مَن قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمرَةَ؛ لَم يَأخُذ مِن شَعَرِهِ شَيئًا، وَلَم يَحلِل مِن شَيءٍ، حَتَّى يَنحَرَ هَديًا إِن كَانَ مَعَهُ، وَيَحِلَّ بِمِنًى يَومَ النَّحرِ.

٦٥١/ ٧٤٤- عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ خَرَجَ إِلَى الحَجِّ؛ فَمِن أَصحَابِهِ مَن أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنهُم مَن جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمرَةَ، وَمِنهُم مَن أَهَلَّ بِعُمرَةٍ فَقَط، فَأَمَّا مَن أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَو جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمرَةَ؛ فَلَم يَحلِل، وَأَمَّا مَن كَانَ أَهَلَّ بِعُمرَةٍ؛ فَحَلُّوا. [**صحيح لغيره**].

٢٤٦ك- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَقُولُونَ: مَن أَهَلَّ بِعُمرَةٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَن يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَهَا؛ فَذَلِكَ لَهُ؛ مَا لَم يَطُف بِالبَيتِ وَبَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَقَد صَنَعَ ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ: إِن صُدِدتُ عَنِ البَيتِ؛ صَنَعنَا كَمَا صَنَعنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشهِدُكُم أَنِّي أَوجَبتُ الحَجَّ مَعَ العُمرَةِ.

قَالَ مَالِك: وَقَد أَهَلَّ أَصحَابُ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمرَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُم رَسُولُ الله ﷺ: مَن كَانَ مَعَهُ هَديٌ؛ فَليُهلِل بِالحَجِّ مَعَ العُمرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنهُمَا جَمِيعًا. [**صحيح**].

١٣- بابُ قَطعِ التَّلبِيَةِ

٦٥٢/ ٧٤٥- عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكرٍ الثَّقَفِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِن مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيفَ كُنتُم تَصنَعُونَ فِي هَذَا اليَومِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ المُهِلُّ مِنَّا؛ فَلَا يُنكَرُ عَلَيهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فَلَا يُنكَرُ عَلَيهِ. [**صحيح**].

٢٤٨ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ الأَمرُ الَّذِي لَم يَزَل عَلَيهِ أَهلُ العِلمِ بِبَلَدِنَا.

٦٥٣/ ٧٤٧- عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّهَا كَانَت تَترُكُ التَّلبِيَةَ إِذَا رَجَعَت إِلَى المَوقِفِ. [**موقوف صحيح**].

٦٥٤/ ٧٤٨- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقطَعُ التَّلبِيَةَ فِي الحَجِّ إِذَا انتَهَى إِلَى الحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغدُوَ مِن مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا؛ تَرَكَ التَّلبِيَةَ، وَكَانَ يَترُكُ التَّلبِيَةَ فِي العُمرَةِ إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ. [**موقوف صحيح**].

٦٥٥/ ٧٥٠- عَن عَلقَمَةَ بنِ أَبِي عَلقَمَةَ، عَن أُمِّهِ، عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-:

أَنَّهَا كَانَت تَنزِلُ مِن عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَت إِلَى الأَرَاكِ، قَالَت: وَكَانَت عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَت فِي مَنزِلِهَا، وَمَن كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَت فَتَوَجَّهَت إِلَى المَوقِفِ؛ تَرَكَت الإِهلَالَ، قَالَت: وَكَانَت عَائِشَةُ تَعتَمِرُ بَعدَ الحَجِّ مِن مَكَّةَ فِي ذِي الحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَت ذَلِكَ، فَكَانَت تَخرُجُ قَبلَ هِلَالِ المُحَرَّمِ، حَتَّى تَأتِيَ الجُحفَةَ، فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى

الهِلَالَ، فَإِذَا رَأَت الهِلَالَ؛ أَهَلَّت بِعُمرَةٍ. [**موقوف حسن**].

٧٥١/٦٥٦- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ غَدَا يَومَ عَرَفَةَ مِن مِنًى، فَسَمِعَ التَّكبِيرَ عَالِيًا، فَبَعَثَ الحَرَسَ[1] يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهَا التَّلبِيَةُ. [**مقطوع صحيح**].

١٤- بَابُ إِهلَالِ أَهلِ مَكَّةَ وَمَن بِهَا مِن غَيرِهِم

٧٥٣/٦٥٧- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ الزُّبَيرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسعَ سِنِينَ وَهُوَ يُهِلُّ بِالحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، وَعُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ مَعَهُ يَفعَلُ ذَلِكَ. [**موقوف صحيح**].

٢٤٩ك- قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهلُ مَكَّةَ وَغَيرُهُم بِالحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَن كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِن غَيرِ أَهلِهَا مِن جَوفِ مَكَّةَ لَا يَخرُجُ مِن الحَرَمِ.

٢٥٠ك- قَالَ مَالِك: وَمَن أَهَلَّ مِن مَكَّةَ بِالحَجِّ؛ فَليُؤَخِّر الطَّوَافَ بِالبَيتِ، وَالسَّعيَ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ حَتَّى يَرجِعَ مِن مِنًى، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ.

٢٥١ك- وسُئِلَ مَالِك عَمَّن أَهَلَّ بِالحَجِّ مِن أَهلِ المَدِينَةِ -أَو غَيرِهِم مِن مَكَّةَ- لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، كَيفَ يَصنَعُ بِالطَّوَافِ؟ قَالَ: أَمَّا الطَّوَافُ الوَاجِبُ؛ فَليُؤَخِّرهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَينَهُ وَبَينَ السَّعيِ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَليَطُف مَا بَدَا لَهُ، وَليُصَلِّ رَكعَتَينِ كُلَّمَا طَافَ سُبعًا، وَقَد فَعَلَ ذَلِكَ أَصحَابُ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالحَجِّ، فَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالبَيتِ، وَالسَّعيَ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِن مِنًى، وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ، فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ بِالحَجِّ مِن مَكَّةَ، وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالبَيتِ وَالسَّعيَ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، حَتَّى يَرجِعَ مِن مِنًى.

٢٥٢ك- وسُئِل مَالِك عَن رَجُلٍ مِن أَهلِ مَكَّةَ، هَل يُهِلُّ مِن جَوفِ مَكَّةَ

---

(١) جمع حارس؛ أي: الأعوان.

بِعُمرَةٍ؟ قَالَ: بَل يَخرُجُ إِلَى الحِلِّ؛ فَيُحرِمُ مِنهُ.

١٥- بابُ مَا لَا يُوجِبُ الإِحرَامَ مِن تَقلِيدِ الهَدي

٦٥٨/ ٧٥٤- عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِ الرَّحمَنِ:

أَنَّ زِيَادَ بنَ أَبِي سُفيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَن أَهدَى هَديًا حَرُمَ عَلَيهِ مَا يَحرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنحَرَ الهَديُ، وَقَد بَعَثتُ بِهَديٍ؛ فَاكتُبِي إِلَيَّ بِأَمرِكِ، أَو مُرِي صَاحِبَ الهَديِ.

قَالَت عَمرَةُ: قَالَت عَائِشَةُ: لَيسَ كَمَا قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَا فَتَلتُ قَلَائِدَ هَديِ رَسُولِ الله ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ مَعَ أَبِي، فَلَم يَحرُم عَلَى رَسُولِ الله ﷺ شَيءٌ أَحَلَّهُ الله لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الهَديُ. **[صحيح]**.

٦٥٩/ ٧٥٥- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلتُ عَمرَةَ بِنتَ عَبدِ الرَّحمَنِ عَنِ الَّذِي يَبعَثُ بِهَديِهِ وَيُقِيمُ: هَل يَحرُمُ عَلَيهِ شَيءٌ؟ فَأَخبَرَتنِي: أَنَّهَا سَمِعَت عَائِشَةَ تَقُولُ: لَا يَحرُمُ إِلّا مَن أَهَلَّ وَلَبَّى. **[موقوف صحيح]**.

٦٦٠/ ٧٥٦- عَن رَبِيعَةَ بنِ عَبدِ الله بنِ الهُدَيرِ:

أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَديِهِ أَن يُقَلَّدَ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبدَ الله بنَ الزُّبَيرِ، فَذَكَرتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِدعَةٌ وَرَبِّ الكَعبَةِ. **[موقوف صحيح]**.

٢٥٣ك- سُئِلَ مَالِك عَمَّن خَرَجَ بِهَديٍ لِنَفسِهِ، فَأَشعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الحُلَيفَةِ، وَلَم يُحرِم هُوَ حَتَّى جَاءَ الجُحفَةَ، قَالَ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ، وَلَم يُصِب مَن فَعَلَهُ، وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَن يُقَلِّدَ الهَديَ، وَلَا يُشعِرَهُ؛ إِلّا عِندَ الإِهلَالِ، إِلّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الحَجَّ؛ فَيَبعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهلِهِ.

٢٥٤ك- سُئِلَ مَالِك: هَل يَخرُجُ بِالهَدي غَيرُ مُحرِمٍ؟ فَقَالَ: نَعم؛ لَا بَأسَ بِذَلِكَ.

٢٥٥ك- سُئِلَ -أَيضًا- عَمَّا اختَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِن الإِحرَامِ لِتَقلِيدِ الهَديِ مِمَّن لَا يُرِيدُ الحَجَّ وَلَا العُمرَةَ، فَقَالَ: الأَمرُ عِندَنَا، الَّذِي نَأخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ: قَولُ عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بعَثَ بِهَديِهِ، ثُمَّ أَقَامَ؛ فَلَم يَحرُم عَلَيهِ شَيءٌ مِمَّا أَحلَّهُ الله لَهُ، حَتَّى نُحِرَ هَديُهُ.

١٦- بابُ مَا تَفعَلُ الحَائِضُ فِي الحَجِّ

٦٦١/ ٧٥٧- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ المَرأَةُ الحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالحَجِّ -أَو العُمرَةِ-: إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا -أَو عُمرَتِهَا- إِذَا أَرَادَت وَلَكِن لَا تَطُوفُ بِالبَيتِ، وَلَا بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَهِيَ تَشهَدُ المَنَاسِكَ -كُلَّهَا- مَعَ النَّاسِ، غَيرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالبَيتِ، وَلَا بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَلَا تَقرَبُ المَسجِدَ حَتَّى تَطهُرَ. [**موقوف صحيح**].

١٧- بابُ العُمرَةِ فِي أَشهُرِ الحَجِّ

٦٦٢/ ٧٥٨- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ الحُدَيبِيَةِ، وَعَامَ القَضِيَّةِ، وَعَامَ الجِعِرَّانَةِ. [**صحيح لغيره**].

٦٦٣/ ٧٥٩- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَم يَعتَمِر إِلّا ثَلَاثًا: إِحدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثنَتَينِ فِي ذِي القَعدَةِ. [**صحيح**].

٦٦٤/ ٧٦٠- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ حَرمَلَةَ الأَسلَمِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَعتَمِرُ قَبلَ أَن أَحُجَّ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَم؛ قَد اعتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ قَبلَ أَن يَحُجَّ. [**صحيح لغيره**].

٦٦٥/ ٧٦١- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ أَبِي سَلَمَةَ استَأذَنَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَن يَعتَمِرَ فِي شَوَّالٍ؛ فَأَذِنَ لَهُ، فَاعتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهلِهِ، وَلَم يَحُجَّ. [**موقوف صحيح**].

١٨- بابُ قَطعِ التَّلبِيَةِ فِي العُمرَةِ

٦٦٦/ ٧٦٢- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يَقطَعُ التَّلبِيَةَ فِي العُمرَةِ إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ. [**مقطوع صحيح**].

٢٥٦ك- قَالَ مَالِك فِيمَن أَحرَمَ مِن التَّنعِيمِ: إِنَّهُ يَقطَعُ التَّلبِيَةَ حِينَ يَرَى البَيتَ.

٢٥٧ك- سُئِلَ مَالِك عَن الرَّجُلِ يَعتَمِرُ مِن بَعضِ المَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِن أَهلِ المَدِينَةِ -أَو غَيرِهِم-: مَتَى يَقطَعُ التَّلبِيَةَ؟ قَالَ: أَمَّا المُهِلُّ مِن المَوَاقِيتِ؛ فَإِنَّهُ يَقطَعُ التَّلبِيَةَ إِذَا انتَهَى إِلَى الحَرَمِ.

قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَصنَعُ ذَلِكَ. [**موقوف صحيح**].

١٩- بابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

٦٦٧/ ٧٦٤- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ:

وَالله، لَأَن أَعتَمِرَ قَبلَ الحَجِّ وَأُهدِيَ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أَعتَمِرَ بَعدَ الحَجِّ فِي ذِي الحِجَّةِ. [**موقوف صحيح**].

٦٦٨/ ٧٦٥- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَن اعتَمَرَ فِي أَشهُرِ الحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَو ذِي القَعدَةِ، أَو فِي ذِي الحِجَّةِ، قَبلَ الحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدرِكَهُ الحَجُّ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِن حَجَّ، وَعَلَيهِ مَا استَيسَرَ مِن الهَديِ، فَإِن لَم يَجِد؛ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعَ. [**موقوف صحيح**].

٢٥٨ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِن عَامِهِ.

٢٥٩ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ مِن أَهلِ مَكَّةَ انقطَعَ إِلَى غَيرِهَا، وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعتَمِرًا فِي أَشهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنشَأَ الحَجَّ مِنهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيهِ الهَديُ -أَو الصِّيَامُ- إِن لَم يَجِد هَديًا، وَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مِثلَ أَهلِ مَكَّةَ.

٢٦٠ك- سُئِلَ مَالِك عَن رَجُلٍ مِن غَيرِ أَهلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمرَةٍ فِي أَشهُرِ الحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ، حَتَّى يُنشِئَ الحَجَّ؛ أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَم؛ هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَيسَ هُوَ مِثلَ أَهلِ مَكَّةَ، وَإِن أَرَادَ الإِقَامَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيسَ هُوَ مِن أَهلِهَا، وَإِنَّمَا الهَديُ -أَو الصِّيَامُ- عَلَى مَن لَم يَكُن مِن أَهلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ، وَلَا يَدرِي مَا يَبدُو لَهُ بَعدَ ذَلِكَ وَلَيسَ هُوَ مِن أَهلِ مَكَّةَ.

٦٦٩/ ٧٦٥- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

مَن اعتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَو ذِي القِعدَةِ، أَو فِي ذِي الحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدرِكَهُ الحَجُّ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِن حَجَّ وَمَا استَيسَرَ مِن الهَديِ، فَمَن لَم يَجِد؛ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعَ. [**مقطوع صحيح**].

٢٠- بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

٢٦١ك- قَالَ مَالِك: مَن اعتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَو ذِي القَعدَةِ، أَو ذِي الحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِن عَامِهِ ذَلِكَ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ هَديٌ إِنَّمَا الهَديُ عَلَى مَن اعتَمَرَ فِي أَشهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ.

وَكُلُّ مَن انقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِن أَهلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعتَمَرَ فِي أَشهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ أَنشَأَ الحَجَّ مِنهَا؛ فَلَيسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيسَ عَلَيهِ هَديٌ وَلَا صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنزِلَةِ أَهلِ مَكَّةَ؛ إِذَا كَانَ مِن سَاكِنِيهَا.

٢٦٢ك- سُئِلَ مَالِك عَن رَجُلٍ مِن أَهلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ، أَو إِلَى سَفَرٍ

مِن الأَسفَارِ، ثُمَّ رَجعَ إِلَى مَكَّةَ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا، كَانَ لَهُ أَهلٌ بِمَكَّةَ، أَو لَا أَهلَ لَهُ بِهَا، فَدَخلَهَا بِعُمرَةٍ فِي أَشهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ أَنشَأَ الحَجَّ، وَكَانَت عُمرَتُهُ الَّتِي دَخلَ بِهَا مِن مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ -أَو دُونَهُ-، أَمُتَمَتِّعٌ مَن كَانَ عَلَى تِلكَ الحَالَةِ؟ فَقَالَ مَالِك: لَيسَ عَلَيهِ مَا عَلَى المُتَمَتِّعِ مِن الهَديِ أَو الصِّيَامِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٢١- بابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي العُمرَةِ

٦٧٠/ ٧٦٧- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«العُمرَةُ إِلَى العُمرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَينَهُمَا، وَالحَجُّ المَبرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ». [**صحيح**].

٦٧١/ ٧٦٨- عَن سُمَيٍّ -مَولَى أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ-: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكرِ ابنَ عَبدِ الرَّحمَنِ يَقُولُ جَاءَت امرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَت: إِنِّي قَد كُنتُ تَجَهَّزتُ لِلحَجِّ، فَاعتُرِضَ لِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعتَمِرِي فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ عُمرَةً فِيهِ كَحِجَّةٍ». [**صحيح**].

٦٧٢/ ٧٦٩- عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ:

افصِلُوا بَينَ حَجِّكُم وَعُمرَتِكُم؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُم، وَأَتَمُّ لِعُمرَتِهِ أَن يَعتَمِرَ فِي غَيرِ أَشهُرِ الحَجِّ. [**موقوف صحيح**].

٢٦٣ك- قَالَ مَالِك: العُمرَةُ سُنَّةٌ، وَلَا نَعلَمُ أَحَدًا مِن المُسلِمِينَ أَرخَصَ فِي تَركِهَا.

٢٦٤ك- قَالَ مَالِك: وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَن يَعتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا.

٢٦٥ك- قَالَ مَالِك: فِي المُعتَمِرِ يَقَعُ بِأَهلِهِ: إِنَّ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ الهَديَ وَعُمرَةً أُخرَى يَبتَدِئُ بِهَا بَعدَ إِتمَامِهِ الَّتِي أَفسَدَهَا، وَيُحرِمُ مِن حَيثُ أَحرَمَ بِعُمرَتِهِ الَّتِي أَفسَدَهَا، إِلّا أَن يَكُونَ أَحرَمَ مِن مَكَانٍ أَبعَدَ مِن مِيقَاتِهِ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ أَن يُحرِمَ إِلّا مِن مِيقَاتِهِ.

٢٦٦ك- قَالَ مَالِك: وَمَن دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمرَةٍ فَطَافَ بِالبَيتِ، وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَو عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَغتَسِلُ أَو يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ؛ فَيَطُوفُ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ وَيَعتَمِرُ عُمرَةً أُخرَى وَيُهدِي، وَعَلَى المَرأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوجُهَا وَهِيَ مُحرِمَةٌ مِثلُ ذَلِكَ.

٢٦٧ك- قَالَ مَالِك: فَأَمَّا العُمرَةُ مِن التَّنعِيمِ؛ فَإِنَّهُ مَن شَاءَ أَن يَخرُجَ مِن الحَرَمِ ثُمَّ يُحرِمَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجزِئٌ عَنهُ -إِن شَاءَ الله-، وَلَكِن الفَضلُ أَن يُهِلَّ مِن المِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ، أَو مَا هُوَ أَبعَدُ مِن التَّنعِيمِ.

٢٢- بابُ نِكَاحِ المُحرِمِ

٦٧٣/ ٧٧٢- عَن نُبَيهِ بنِ وَهبٍ -أَخِي بَنِي عَبدِ الدَّارِ-:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيدِ الله أَرسَلَ إِلَى أَبَانَ بنِ عُثمَانَ، وَأَبَانُ -يَومَئِذٍ- أَمِيرُ الحَاجِّ، وَهُمَا مُحرِمَانِ: إِنِّي قَد أَرَدتُ أَن أُنكِحَ طَلحَةَ بنَ عُمَرَ بِنتَ شَيبَةَ بنِ جُبَيرٍ، وَأَرَدتُ أَن تَحضُرَ؛ فَأَنكَرَ ذَلِكَ عَلَيهِ أَبَانُ، وَقَالَ: سَمِعتُ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَنكِحِ المُحرِمُ، وَلَا يُنكِحُ، وَلَا يَخطُبُ». **[صحيح]**.

٦٧٤/ ٧٧٤- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

لَا يَنكِحُ المُحرِمُ، وَلَا يَخطُبُ عَلَى نَفسِهِ، وَلَا عَلَى غَيرِهِ. **[موقوف صحيح]**.

٢٦٨ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ المُحرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امرَأَتَهُ -إِن شَاءَ- إِذَا كَانَت فِي عِدَّةٍ مِنهُ.

٢٣- بابُ حِجَامَةِ المُحرِمِ

٦٧٥/ ٧٧٦- عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احتَجَمَ وَهُوَ مُحرِمٌ فَوقَ رَأسِهِ، وَهُوَ -يَومَئِذٍ- بِلَحيَي جَمَلٍ[1]؛ مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. **[صحيح لغيره]**.

٦٧٦/ ٧٧٧- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

لَا يَحتَجِمُ المُحرِمُ؛ إلّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنهُ. **[موقوف صحيح]**.

٢٦٩ك- قَالَ مَالِك: لَا يَحتَجِمُ المُحرِمُ إلّا مِن ضَرُورَةٍ.

٢٤- بابُ مَا يَجُوزُ لِلمُحرِمِ أكلُهُ مِن الصَّيدِ

٦٧٧/ ٧٧٨- عَن أَبِي قَتَادَةَ:

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعضِ طَرِيقِ مَكَّةَ؛ تَخَلَّفَ مَعَ أَصحَابٍ لَهُ مُحرِمِينَ، وَهُوَ غَيرُ مُحرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحشِيًّا؛ فَاستَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصحَابَهُ أَن يُنَاوِلُوهُ سَوطَهُ؛ فَأَبَوا عَلَيهِ، فَسَأَلَهُم رُمحَهُ؛ فَأَبَوا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ؛ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنهُ بَعضُ أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبَى بَعضُهُم، فَلَمَّا أَدرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ سَأَلُوهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعمَةٌ أَطعَمَكُمُوهَا الله». **[صحيح]**.

٦٧٨/ ٧٧٩- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ الزُّبَيرَ بنَ العَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ وَهُوَ مُحرِمٌ. **[موقوف صحيح]**.

٢٧٠ك- قَالَ مَالِك: وَالصَّفِيفُ: القَدِيدُ.

٦٧٩/ ٧٨٠- عَن أَبِي قَتَادَةَ: فِي الحِمَارِ الوَحشِيِّ... مِثلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضرِ؛ إلّا

---

(١) مكان بطريق مكة، وهو إلى المدينة أقرب.

أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيدِ بنِ أَسلَمَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «هَل مَعَكُم مِن لَحمِهِ شَيءٌ؟». [صحيح].

٧٨١ /٦٨٠- عَنِ البَهزِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوحَاءِ[1]؛ إِذَا حِمَارٌ وَحشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَن يَأتِيَ صَاحِبُهُ»، فَجَاءَ البَهزِيُّ -وَهُوَ صَاحِبُهُ- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! شَأنَكُم بِهَذَا الحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكرٍ فَقَسَمَهُ بَينَ الرِّفَاقِ ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ[2] -بَينَ الرُّوَيثَةِ[3] وَالعَرجِ[4]-؛ إِذَا ظَبيٌ حَاقِفٌ[5] فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَن يَقِفَ عِندَهُ لَا يَرِيبُهُ[6] أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ. [صحيح].

٧٨٢ /٦٨١- عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّهُ أَقبَلَ مِنَ البَحرَينِ[7]، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ؛ وَجَدَ رَكبًا مِن أَهلِ العِرَاقِ مُحرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَن لَحمِ صَيدٍ وَجَدُوهُ عِندَ أَهلِ الرَّبَذَةِ؛ فَأَمَرَهُم بِأَكلِهِ.

---

(١) موضع بين مكة والمدينة.

(٢) موضع في طريق الجحفة، بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسًا؛ قاله ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١/ ٩٠).

(٣) موضع على مسيرة ليلة من المدينة.

(٤) موضع بين الحرمين.

(٥) أي: واقف منحن، رأسه بين يديه إلى رجليه، وقيل: الحاقف: الذي لجأ إلى حقف؛ وهو: ما انعطف من الرمل.

(٦) أي: لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه.

(٧) موضع بين البصرة وعُمان.

قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَكتُ فِيمَا أَمَرتُهُم بِهِ، فَلَمَّا قَدِمتُ المَدِينَةَ؛ ذَكَرتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرتَهُم بِهِ؟ فَقَالَ: أَمَرتُهُم بِأَكلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: لَو أَمَرتَهُم بِغَيرِ ذَلِكَ؛ لَفَعَلتُ بِكَ... يَتَوَاعَدُهُ. [**موقوف صحيح**].

٦٨٢/ ٧٨٣- عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ الله: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يُحَدِّثُ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ:

أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَومٌ مُحرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ، فَاستَفتَوهُ فِي لَحمِ صَيدٍ، وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأكُلُونَهُ، فَأَفتَاهُم بِأَكلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمتُ المَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَسَأَلتُهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: بِمَ أَفتَيتَهُم؟ قَالَ: فَقُلتُ: أَفتَيتُهُم بِأَكلِهِ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَو أَفتَيتَهُم بِغَيرِ ذَلِكَ؛ لَأَوجَعتُكَ. [**موقوف صحيح**].

٢٧١ك- سُئِلَ مَالِك عَمَّا يُوجَدُ مِن لُحُومِ الصَّيدِ عَلَى الطَّرِيقِ: هَل يَبتَاعُهُ[1] المُحرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِن ذَلِكَ يُعتَرَضُ بِهِ الحَاجُّ، وَمِن أَجلِهِم صِيدَ؛ فَإِنِّي أَكرَهُهُ، وَأَنهَى عَنهُ، فَأَمَّا أَن يَكُونَ عِندَ رَجُلٍ لَم يُرِد بِهِ المُحرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحرِمٌ فَابتَاعَهُ؛ فَلَا بَأسَ بِهِ.

٢٧٢ك- قَالَ مَالِك فِيمَن أَحرَمَ وَعِندَهُ صَيدٌ قَد صَادَهُ، أَو ابتَاعَهُ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ أَن يُرسِلَهُ، وَلَا بَأسَ أَن يَجعَلَهُ عِندَ أَهلِهِ.

٢٧٣ك- قَالَ مَالِك فِي صَيدِ الحِيتَانِ فِي البَحرِ، وَالأَنهَارِ، وَالبِرَكِ، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ: إِنَّهُ حَلَالٌ لِلمُحرِمِ أَن يَصطَادَهُ.

٢٥- بَابُ مَا لَا يَحِلُّ لِلمُحرِمِ أَكلُهُ مِن الصَّيدِ

٦٨٣/ ٧٨٥- عَن الصَّعبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيثِيِّ:

---

(١) أي: يشتريه.

أَنَّهُ أَهدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحشِيًّا وَهُوَ بِالأَبوَاءِ -أَو بِوَدَّانَ[1]-، فَرَدَّهُ عَلَيهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مَا فِي وَجهِي؛ قَالَ: «إِنَّا لَم نَرُدَّهُ عَلَيكَ، إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ[2]». [صحيح].

٦٨٤/ ٧٨٦- عَن عَبدِ الله بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، قَالَ:

رَأَيتُ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ بِالعَرجِ[3]، وَهُوَ مُحرِمٌ فِي يَومٍ صَائِفٍ قَد غَطَّى وَجهَهُ بِقَطِيفَةٍ[4] أُرجُوَانٍ[5]، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحمِ صَيدٍ، فَقَالَ لِأَصحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوَ لَا تَأكُلُ أَنتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَستُ كَهَيئَتِكُم؛ إِنَّمَا صِيدَ مِن أَجلِي. [موقوف صحيح].

٦٨٥/ ٧٨٧- عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-: أَنَّهَا قَالَت لَهُ:

يَا ابنَ أُختِي! إِنَّمَا هِيَ عَشرُ لَيَالٍ، فَإِن تَخَلَّجَ[6] فِي نَفسِكَ شَيءٌ؛ فَدَعهُ؛ تَعنِي: أَكلَ لَحمِ الصَّيدِ. [موقوف صحيح].

٢٧٤ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ المُحرِمِ يُصَادُ مِن أَجلِهِ صَيدٌ، فَيُصنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيدُ، فَيَأكُلُ مِنهُ وَهُوَ يَعلَمُ أَنَّهُ مِن أَجلِهِ صِيدَ؛ فَإِنَّ عَلَيهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيدِ كُلِّهِ.

٢٧٥ك- سُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يُضطَرُّ إِلَى أَكلِ المَيتَةِ وَهُوَ مُحرِمٌ؛ أَيَصِيدُ الصَّيدَ فَيَأكُلُهُ، أَم يَأكُلُ المَيتَةَ؟ فَقَالَ بَل يَأكُلُ المَيتَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَم يُرَخِّص لِلمُحرِمِ فِي أَكلِ الصَّيدِ، وَلَا فِي أَخذِهِ فِي حَالٍ مِنَ الأَحوَالِ، وَقَد أَرخَصَ

---

(١) موضع قرب الجحفة، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء، بينهما ثمانية أميال.

(٢) جمع حرام؛ والحرام: المحرم؛ أي: محرومون.

(٣) منزل بطريق مكة.

(٤) كساء له خمل.

(٥) صوف أحمر.

(٦) دخل.

فِي المَيتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

٢٧٦ك- قَالَ مَالِك: وَأَمَّا مَا قَتَلَ المُحرِمُ -أَو ذَبَحَ- مِن الصَّيدِ؛ فَلَا يَحِلُّ أَكلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا لِمُحرِمٍ؛ لأَنَّهُ لَيسَ بِذَكِيٍّ[1] كَانَ خَطَأً، أَو عَمدًا؛ فَأَكلُهُ لَا يَحِلّ، وَقَد سَمِعتُ ذَلِكَ مِن غَيرِ وَاحِدٍ.

وَالَّذِي يَقتُلُ الصَّيدَ، ثُمَّ يَأكُلُهُ: إِنَّمَا عَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثلُ مَن قَتَلَهُ، وَلَم يَأكُل مِنهُ.

٢٦- بابُ أَمرِ الصَّيدِ فِي الحَرَمِ

٢٧٧ك- قَالَ مَالِك: كُلُّ شَيءٍ صِيدَ فِي الحَرَمِ، أَو أُرسِلَ عَلَيهِ كَلبٌ فِي الحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيدُ فِي الحِلِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكلُهُ، وَعَلَى مَن فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيدِ.

فَأَمَّا الَّذِي يُرسِلُ كَلبَهُ عَلَى الصَّيدِ فِي الحِلِّ؛ فَيَطلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤكَلُ، وَلَيسَ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ؛ إِلّا أَن يَكُونَ أَرسَلَهُ عَلَيهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِن الحَرَمِ، فَإِن أَرسَلَهُ قَرِيبًا مِن الحَرَمِ؛ فَعَلَيهِ جَزَاؤُهُ.

٢٧- بابُ الحُكمِ فِي الصَّيدِ

٢٧٨ك- قَالَ مَالِك: قَالَ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٍ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤].

٢٧٩ك- قَالَ مَالِك: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيدَ -وَهُوَ حَلَالٌ-، ثُمَّ يَقتُلُهُ -وَهُوَ مُحرِمٌ- بِمَنزِلَةِ الَّذِي يَبتَاعُهُ وَهُوَ مُحرِمٌ، ثُمَّ يَقتُلُهُ، وَقَد نَهَى الله عَن قَتلِهِ؛ فَعَلَيهِ جَزَاؤُهُ. وَالأَمرُ عِندَنَا: أَنَّ مَن أَصَابَ الصَّيدَ وَهُوَ مُحرِمٌ؛ حُكِمَ عَلَيهِ بِالجَزَاء.

٢٨٠ك- قَالَ مَالِك: أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي الَّذِي يَقتُلُ الصَّيدَ؛ فَيُحكَمُ عَلَيهِ

---

(١) أي: مذكى.

فِيهِ أَن يُقَوَّمَ الصَّيدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنظَرَ كَم ثَمَنُهُ مِن الطَّعَامِ، فَيُطعِمَ كُلَّ مِسكِينٍ مُدًّا، أَو يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يومًا، وَيُنظَرَ كَم عِدَّةُ المَسَاكِينِ، فَإِن كَانُوا عَشَرَةً؛ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَإِن كَانُوا عِشرِينَ مِسكِينًا؛ صَامَ عِشرِينَ يَومًا عَدَدَهُم مَا كَانُوا، وَإِن كَانُوا أَكثَرَ مِن سِتِّينَ مِسكِينًا.

٢٨١ك- قَالَ مَالِك: سَمِعتُ أَنَّهُ يُحكَمُ عَلَى مَن قَتَلَ الصَّيدَ فِي الحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ بِمِثلِ مَا يُحكَمُ بِهِ عَلَى المُحرِمِ الَّذِي يَقتُلُ الصَّيدَ فِي الحَرَمِ، وَهُوَ مُحرِمٌ.

٢٨- بابُ مَا يَقتُلُ المُحرِمُ مِن الدَّوَابِّ

٦٨٦/ ٧٨٨- عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«خَمسٌ مِن الدَّوَابِّ، لَيسَ عَلَى المُحرِمِ فِي قَتلِهِنَّ جُنَاحٌ[1]: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقرَبُ، وَالفَأرَةُ، وَالكَلبُ العَقُورُ[2]». [**صحيح**].

٦٨٧/ ٧٨٩- عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«خَمسٌ مِن الدَّوَابِّ مَن قَتَلَهُنَّ، وَهُوَ مُحرِمٌ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِ: العَقرَبُ، وَالفَأرَةُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالكَلبُ العَقُورُ». [**صحيح**].

٦٨٨/ ٧٩٠- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«خَمسٌ فَوَاسِقُ، يُقتَلنَ فِي الحَرَمِ: الفَأرَةُ، وَالعَقرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالكَلبُ العَقُورُ». [**صحيح**].

٦٨٩/ ٧٩١- عَن ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتلِ الحَيَّاتِ فِي الحَرَمِ. [**موقوف صحيح**].

---

(١) أي: إثم.

(٢) بمعنى: عاقر؛ أي: جارح.

٢٨٢ك- قَالَ مَالِك: فِي الكَلبِ العَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتلِهِ فِي الحَرَمِ: إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ، وَعَدَا عَلَيهِم، وَأَخَافَهُم؛ مِثلُ: الأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالفَهدِ، وَالذِّئبِ؛ فَهُوَ الكَلبُ العَقُورُ.

وَأَمَّا مَا كَانَ مِن السِّبَاعِ لَا يَعدُو؛ مِثلُ: الضَّبُعِ، وَالثَّعلَبِ، وَالهِرِّ، وَمَا أَشبَهَهُنَّ مِن السِّبَاعِ؛ فَلَا يَقتُلُهُنَّ المُحرِمُ، فَإِن قَتَلَهُ؛ فَدَاهُ.

وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِن الطَّيرِ؛ فَإِنَّ المُحرِمَ لَا يَقتُلُهُ، إِلّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ، وَإِن قَتَلَ المُحرِمُ شَيئًا مِن الطَّيرِ سِوَاهُمَا، فَدَاهُ.

٢٩- بابُ مَا يَجُوزُ لِلمُحرِمِ أَن يَفعَلَهُ

٦٩٠/ ٧٩٢- عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الله بنِ الهُدَيرِ:

أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا[1] لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقيَا، وَهُوَ مُحرِمٌ. [موقوف صحيح].

٢٨٣ك- قَالَ مَالِك: وَأَنَا أَكرَهُهُ.

٦٩١/ ٧٩٣- عَن عَلقَمَةَ بنِ أَبِي عَلقَمَةَ، عَن أُمِّهِ: أَنَّهَا قَالَت:

سَمِعتُ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- تُسأَلُ عَن المُحرِمِ: أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَت: نَعَم؛ فَلَيَحكُكهُ وَلَيَشدُد، وَلَو رُبِطَت يَدَايَ، وَلَم أَجِد إِلّا رِجلَيَّ؛ لَحَكَكتُ. [موقوف حسن].

٦٩٢/ ٧٩٤- عَن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي المِرآةِ؛ لِشَكوٍ كَانَ بِعَينَيهِ، وَهُوَ مُحرِمٌ. [موقوف صحيح].

---

(١) أي: يزيل عنه القراد ويلقيه، وهو نوع من الحشرات يشرب دم الدواب.

٦٩٣/ ٧٩٥- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَكرَهُ أَن يَنزِعَ المُحرِمُ حَلَمَةً[١]، أَو قُرَادًا[٢] عَن بَعِيرِهِ. [موقوف صحيح].

٢٨٤ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٦٩٤/ ٧٩٦- عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ أَبِي مَريَمَ:

أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عَن ظُفرٍ لَهُ انكَسَرَ وَهُوَ مُحرِمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: اقطَعهُ. [مقطوع صحيح].

٢٨٥ك- سُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يَشتكِي أُذُنَهُ: أَيَقطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ البَانِ[٣] الَّذِي لَم يُطَيَّب وَهُوَ مُحرِمٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأسًا، وَلَو جَعَلَهُ فِي فِيهِ؛ لَم أَرَ بِذَلِكَ بَأسًا.

٢٨٦ك- قَالَ مَالِك: وَلَا بَأسَ أَن يَبُطَّ[٤] المُحرِمُ خُرَاجَهُ[٥]، وَيَفقَأَ دُمَّلَهُ، وَيَقطَعَ عِرقَهُ؛ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

٣٠- بابُ الحَجِّ عَمَّن يُحَجُّ عَنهُ

٦٩٥/ ٧٩٧- عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

كَانَ الفَضلُ بنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَتهُ امرَأَةٌ مِن خَثعَمَ تَستَفتِيهِ، فَجَعَلَ الفَضلُ يَنظُرُ إِلَيهَا وَتَنظُرُ إِلَيهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصرِفُ وَجهَ

---

(١) الصغيرة من القردان أو الضخمة. «قاموس».

(٢) ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان، والجمع: قردان بوزن غربان.

(٣) شجر، ولحب ثمرة دهن طيب.

(٤) يشق.

(٥) الخراج بزنة غراب: بثرة، الواحدة: خراجة.

الفَضلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ فَرِيضَةَ الله فِي الحَجِّ أَدرَكَت أَبِي شَيخًا كَبِيرًا، لَا يَستَطِيعُ أَن يَثبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحُجُّ عَنهُ؟ قَالَ: «نَعَم»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [صحيح].

٣١- بابُ مَا جَاءَ فِيمَن أُحصِرَ بِعَدُوٍّ

٢٨٧ك- عَن مَالِك قَالَ: مَن حُبِسَ بِعَدُوٍّ، فَحَالَ بَينَهُ وَبَينَ البَيتِ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِن كُلِّ شَيءٍ، وَيَنحَرُ هَديَهُ، وَيَحلِقُ رَأسَهُ حَيثُ حُبِسَ، وَلَيسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ.

٦٩٦/ ٧٩٨- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصحَابُهُ بِالحُدَيبِيَةِ؛ فَنَحَرُوا الهَديَ، وَحَلَقُوا رُءُوسَهُم، وَحَلُّوا مِن كُلِّ شَيءٍ قَبلَ أَن يَطُوفُوا بِالبَيتِ، وَقَبلَ أَن يَصِلَ إِلَيهِ الهَديُ، ثُمَّ لَم يُعلَم أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِن أَصحَابِهِ، وَلَا مِمَّن كَانَ مَعَهُ أَن يَقضُوا شَيئًا، وَلَا يَعُودُوا لِشَيءٍ. [صحيح لغيره].

٦٩٧/ ٧٩٩- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعتَمِرًا فِي الفِتنَةِ:

إِن صُدِدتُ عَنِ البَيتِ؛ صَنَعنَا كَمَا صَنَعنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمرَةٍ مِن أَجلِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ بِعُمرَةٍ عَامَ الحُدَيبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبدَ الله نَظَرَ فِي أَمرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمرُهُمَا[1] إِلَّا وَاحِدٌ، أُشهِدُكُم أَنِّي قَد أَوجَبتُ الحَجَّ مَعَ العُمرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ[2] حَتَّى جَاءَ البَيتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى ذَلِكَ مُجزِيًا[3] عَنهُ، وَأَهدَى. [صحيح].

---

(١) أي: الحج والعمرة.

(٢) مضى ولم يصد.

(٣) كافيًا.

٢٨٨ك- قَالَ مَالِك: فَهَذَا الأَمرُ عِندَنَا فِيمَن أُحصِرَ بِعَدُوٍّ كَمَا أُحصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصحَابُهُ، فَأَمَّا مَن أُحصِرَ بِغَيرِ عَدُوٍّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ البَيتِ.

٣٢- بابُ مَا جَاءَ فِيمَن أُحصِرَ بِغَيرِ عَدُوٍّ

٦٩٨/ ٨٠٠- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ:

المُحصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيتِ، وَيَسعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، فَإِذَا اضطُرَّ إِلَى لُبسِ شَيءٍ مِن الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنهَا، أَو الدَّوَاءِ؛ صَنَعَ ذَلِكَ وَافتَدَى. [**موقوف صحيح**].

٦٩٩/ ٨٠١- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا كَانَت تَقُولُ:

المُحرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا البَيتُ. [**موقوف صحيح**].

٧٠٠/ ٨٠٢- عَن أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّختِيَانِيِّ، عَن رَجُلٍ مِن أَهلِ البَصرَةِ كَانَ قَدِيمًا: أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجتُ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنتُ بِبَعضِ الطَّرِيقِ؛ كُسِرَت فَخِذِي، فَأَرسَلتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبدُ الله بنُ عَبَّاسٍ، وَعَبدُ الله بنُ عُمَرَ، وَالنَّاسُ، فَلَم يُرَخِّص لِي أَحَدٌ أَن أَحِلَّ، فَأَقَمتُ عَلَى ذَلِكَ المَاءِ سَبعَةَ أَشهُرٍ، حَتَّى أَحلَلتُ بِعُمرَةٍ. [**موقوف صحيح**].

٧٠١/ ٨٠٣- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ:

مَن حُبِسَ دُونَ البَيتِ بِمَرَضٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ. [**موقوف صحيح**].

٧٠٢/ ٨٠٤- عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ حُزَابَةَ المَخزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحرِمٌ، فَسَأَلَ عَلَى المَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيهِ، فَوَجَدَ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ، وَعَبدَ الله بنَ الزُّبَيرِ، وَمَروَانَ بنَ

الحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُم الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُم أَمَرَهُ أَن يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنهُ وَيفتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعتَمَرَ، فَحَلَّ مِن إِحرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَيُهدِي مَا استَيسَرَ مِن الهَدي. [**موقوف صحيح**].

٢٨٩ك- قَالَ مَالِك: وَعَلَى هَذَا الأَمرُ عِندَنَا فِيمَن أُحصِرَ بِغَيرِ عَدُوٍّ.

وَقَد أَمَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الأَنصَارِيَّ، وَهَبَّارَ بنَ الأَسوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الحَجُّ، وَأَتَيَا يَومَ النَّحرِ: أَن يَحِلَّا بِعُمرَةٍ، ثُمَّ يَرجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا وَيُهدِيَانِ، فَمَن لَم يَجِد؛ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ.

٢٩٠ك- قَالَ مَالِك: وَكُلُّ مَن حُبِسَ عَنِ الحَجِّ بَعدَ مَا يُحرِمُ؛ إِمَّا بِمَرَضٍ، أَو بِغَيرِهِ، أَو بِخَطَإٍ مِن العَدَدِ، أَو خَفِيَ عَلَيهِ الهِلَالُ؛ فَهُوَ مُحصَرٌ، عَلَيهِ مَا عَلَى المُحصَرِ.

٢٩١ك- سُئِلَ مَالِك عَمَّن أَهَلَّ مِن أَهلِ مَكَّةَ بِالحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسرٌ، أَو بَطنٌ مُتَحَرِّقٌ، أَو امرَأَةٌ تُطلَقُ، قَالَ: مَن أَصَابَهُ هَذَا مِنهُم؛ فَهُوَ مُحصَرٌ، يَكُونُ عَلَيهِ مِثلُ مَا عَلَى أَهلِ الآفَاقِ إِذَا هُم أُحصِرُوا.

٢٩٢ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعتَمِرًا فِي أَشهُرِ الحَجِّ، حَتَّى إِذَا قَضَى عُمرَتَهُ؛ أَهَلَّ بِالحَجِّ مِن مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ، أَو أَصَابَهُ أَمرٌ لَا يَقدِرُ عَلَى أَن يَحضُرَ مَعَ النَّاسِ المَوقِفَ.

قَالَ مَالِك: أَرَى أَن يُقِيمَ، حَتَّى إِذَا بَرَأَ؛ خَرَجَ إِلَى الحِلِّ، ثُمَّ يَرجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالبَيتِ، وَيَسعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ عَلَيهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالهَديُ.

٢٩٣ك- قَالَ مَالِك فِيمَن أَهَلَّ بِالحَجِّ مِن مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيتِ، وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، ثُمَّ مَرِضَ، فَلَم يَستَطِع أَن يَحضُرَ مَعَ النَّاسِ المَوقِفَ.

قَالَ مَالِك: إِذَا فَاتَهُ الحَجُّ، فَإِن استَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمرَةٍ، فَطَافَ بِالبَيتِ، وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ الأَوَّلَ لَم يَكُن نَوَاهُ لِلعُمرَةِ،

فَلِذَلِكَ يَعمَلُ بِهَذَا، وَعَلَيهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالهَديُ.

٢٩٤ك- فَإِن كَانَ مِن غَيرِ أَهلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَينَهُ وَبَينَ الحَجِّ، فَطَافَ بِالبَيتِ، وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، حَلَّ بِعُمرَةٍ وَطَافَ بِالبَيتِ طَوَافًا آخَرَ، وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ؛ لأَنَّ طَوَافَهُ الأَوَّلَ وَسَعيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلحَجِّ، وَعَلَيهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالهَديُ.

٣٣- بابُ مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الكَعبَةِ

٧٠٣/ ٨٠٥- عَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

أَلَم تَرَي أَنَّ قَومَكِ حِينَ بَنَوا الكَعبَةَ اقتَصَرُوا عَن قَوَاعِدِ إِبرَاهِيمَ؟ قَالَت: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله! أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَولَا حِدثَانُ قَومِكِ بِالكُفرِ؛ لَفَعَلتُ»، قَالَ: فَقَالَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: لَئِن كَانَت عَائِشَةُ سَمِعَت هَذَا مِن رَسُولِ الله ﷺ؛ مَا أُرَى رَسُولَ الله ﷺ تَرَكَ استِلَامَ الرُّكنَينِ اللَّذَينِ يَلِيَانِ الحِجرَ؛ إِلّا أَنَّ البَيتَ لَم يُتَمَّم عَلَى قَوَاعِدِ إِبرَاهِيمَ. **[صحيح]**.

٧٠٤/ ٨٠٦- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ -أُمَّ المُؤمِنِينَ- قَالَت:

مَا أُبَالِي أَصَلَّيتُ فِي الحِجرِ أَم فِي البَيتِ. **[موقوف صحيح]**.

٧٠٥/ ٨٠٧- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِهَابٍ يَقُولُ:

سَمِعتُ بَعضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَا حُجِرَ[1] الحِجرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِن وَرَائِهِ؛ إِلّا إِرَادَةَ أَن يَستَوعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالبَيتِ كُلِّهِ. **[مقطوع صحيح]**.

٣٤- بابُ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ

٧٠٦/ ٨٠٨- عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله: أَنَّهُ قَالَ:

---

(١)أي: منع.

رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ رَمَلَ[1] مِن الحَجَرِ الأَسوَدِ حَتَّى انتَهَى إِلَيهِ ثَلَاثَةَ أَطوَافٍ. [**صحيح**].

٢٩٥ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ الأَمرُ الَّذِي لَم يَزَل عَلَيهِ أَهلُ العِلمِ بِبَلَدِنَا.

٨٠٩/٧٠٧- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَرمُلُ مِن الحَجَرِ الأَسوَدِ إِلَى الحَجَرِ الأَسوَدِ ثَلَاثَةَ أَطوَافٍ، وَيَمشِي أَربَعَةَ أَطوَافٍ. [**موقوف صحيح**].

٨١٠/٧٠٨- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ:

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيتِ؛ يَسعَى الأَشوَاطَ الثَّلَاثَةَ، يَقُولُ:

اللهمَّ لَا إِلَهَ إلّا أَنتَا وَأَنتَ تُحيِي بَعدَ مَا أَمَتَّا

يَخفِضُ صَوتَهُ بِذَلِكَ. [**مقطوع صحيح**].

٨١١/٧٠٩- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ رَأَى عَبدَ الله بنَ الزُّبَيرِ أَحرَمَ بِعُمرَةٍ مِن التَّنعِيمِ قَالَ: ثُمَّ رَأَيتُهُ يَسعَى حَولَ البَيتِ الأَشوَاطَ الثَّلَاثَةَ. [**موقوف صحيح**].

٨١٢/٧١٠- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحرَمَ مِن مَكَّةَ؛ لَم يَطُف بِالبَيتِ وَلَا بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ حَتَّى يَرجِعَ مِن مِنًى، وَكَانَ لَا يَرمُلُ إِذَا طَافَ حَولَ البَيتِ، إِذَا أَحرَمَ مِن مَكَّةَ. [**موقوف صحيح**].

٣٥- بابُ الاستِلَامِ فِي الطَّوَافِ

٩١٣/٧١١- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

---

(١) رملت رملًا من بابُ طلب، ورملانًا -أيضًا-: هرولت.

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالبيتِ وَرَكَعَ الرَّكعَتَينِ، وَأَرَادَ أَن يَخرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالمَروَةِ؛ استَلَمَ الرُّكنَ الأَسوَدَ قَبلَ أَن يَخرُجَ. [**صحيح**].

٧١٢/ ٩١٥- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ:

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيتِ يَستَلِمُ الأَركَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ لَا يَدَعُ اليَمَانِيَ؛ إِلَّا أَن يُغلَبَ عَلَيهِ. [**مقطوع صحيح**].

٣٦- بابُ تَقبِيلِ الرُّكنِ الأَسوَدِ فِي الاستِلَامِ

٧١٣/ ٩١٦- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ -وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيتِ لِلرُّكنِ الأَسوَدِ-: إِنَّمَا أَنتَ حَجَرٌ، وَلَولَا أَنِّي رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ؛ مَا قَبَّلتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ. [**موقوف صحيح لغيره**].

٢٩٦ك- قَالَ مَالِك: سَمِعتُ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَستَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالبَيتِ يَدَهُ عَن الرُّكنِ اليَمَانِي أَن يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ

٣٧- بابُ رَكعتَا الطَّوَافِ

٧١٤/ ٩١٧- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ لَا يَجمَعُ بَينَ السُّبُعَينِ، لَا يُصَلِّي بَينَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعدَ كُلِّ سُبعٍ[1] رَكعَتَينِ، فَرُبَّمَا صَلَّى عِندَ المَقَامِ أَو عِندَ غَيرِهِ. [**مقطوع صحيح**].

٢٩٧ك- سُئِلَ مَالِك عَن الطَّوَافِ إِن كَانَ أَخفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَن يَتَطَوَّعَ بِهِ، فَيَقرُنَ بَينَ الأُسبُوعَينِ -أَو أَكثَرَ-، ثُمَّ يَركَعُ مَا عَلَيهِ مِن رُكُوعِ تِلكَ السُّبُوعِ، قَالَ: لَا يَنبَغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَن يُتبِعَ كُلَّ سُبعٍ رَكعَتَينِ.

---

(١) أي: سبع طوفات.

٢٩٨ك- قَالَ مَالِك -فِي الرَّجُلِ يَدخُلُ فِي الطَّوَافِ؛ فَيَسهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ -أَو تِسعَةَ أَطوَافٍ-، قَالَ: يَقطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَد زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكعَتَينِ، وَلَا يَعتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَن يَبنِيَ عَلَى التِّسعَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ سُبُعَينِ جَمِيعًا؛ لأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ أَن يُتبِعَ كُلَّ سُبعٍ رَكعَتَينِ.

٢٩٩ك- قَالَ مَالِك: وَمَن شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعدَمَا يَركَعُ رَكعَتَيِ الطَّوَافِ؛ فَليَعُد، فَليُتَمِّم طَوَافَهُ عَلَى اليَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكعَتَينِ؛ لأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِطَوَافٍ؛ إِلَّا بَعدَ إِكمَالِ السُّبعِ.

٣٠٠ك- وَمَن أَصَابَهُ شَيءٌ يَنقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيتِ، أَو يَسعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، أَو بَينَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَن أَصَابَهُ ذَلِكَ، وَقَد طَافَ بَعضَ الطَّوَافِ، أَو كُلَّهُ، وَلَم يَركَع رَكعَتَيِ الطَّوَافِ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَستَأنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكعَتَينِ. وَأَمَّا السَّعيُ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقطَعُ ذَلِكَ عَلَيهِ مَا أَصَابَهُ مِن انتِقَاضِ وُضُوئِهِ، وَلَا يَدخُلُ السَّعيَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ.

٣٨- بَابُ الصَّلَاةِ بَعدَ الصُّبحِ وَالعَصرِ فِي الطَّوَافِ

٧١٥/ ٩١٨- عَن حُمَيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ:

أَنَّ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَبدٍ القَارِيَّ أَخبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالبَيتِ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بَعدَ صَلَاةِ الصُّبحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ؛ نَظَرَ، فَلَم يَرَ الشَّمسَ طَلَعَت، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ[1] بِذِي طُوًى، فَصَلَّى رَكعَتَينِ سُنَّةَ الطَّوَافِ. [**موقوف صحيح**].

٧١٦/ ٩١٩- عَن أَبِي الزُّبَيرِ المَكِّيِّ: أَنَّهُ قَالَ:

لَقَد رَأَيتُ عَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعدَ صَلَاةِ العَصرِ، ثُمَّ يَدخُلُ حُجرَتَهُ؛ فَلَا أَدرِي مَا يَصنَعُ. [**موقوف صحيح**].

---

(١) برك راحلته.

٧١٧/ ٩٢٠- عَن أَبِي الزُّبَيرِ المَكِّيِّ: أَنَّهُ قَالَ:

لَقَد رَأَيتُ البَيتَ يَخلُو بَعدَ صَلَاةِ الصُّبحِ، وَبَعدَ صَلَاةِ العَصرِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ. [**مقطوع صحيح**].

٧١٨/ ٣٠١- قَالَ مَالِك: وَمَن طَافَ بِالبَيتِ بَعضَ أُسبُوعِهِ، ثُمَّ أُقِيمَت صَلَاةُ الصُّبحِ، أَو صَلَاةُ العَصرِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَبنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكمِلَ سُبعًا، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ -أَو تَغرُبَ-.

٣٠٢ك- قَالَ: وَإِن أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ المَغرِبَ؛ فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ.

٣٠٣ك- قَالَ مَالِك: وَلَا بَأسَ أَن يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعدَ الصُّبحِ، وَبَعدَ العَصرِ، لَا يَزِيدُ عَلَى سُبعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرُ الرَّكعَتَينِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ، فَإِذَا غَرَبَت الشَّمسُ؛ صَلَّاهُمَا إِن شَاءَ، وَإِن شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ المَغرِبَ؛ لَا بَأسَ بِذَلِكَ.

٣٩- بابُ وَدَاعِ البَيتِ

٧١٩/ ٨٢١- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ:

لَا يَصدُرَنَّ(١) أَحَدٌ مِن الحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيتِ فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالبَيتِ. [**موقوف صحيح**].

٧٢٠/ ٨٢٢- قَالَ مَالِك فِي قَولِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالبَيتِ: إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى -وَالله أَعلَمُ- لِقَولِ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج: ٣٢]، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانقِضَاؤُهَا إِلَى البَيتِ العَتِيقِ.

---

(١) أي: لا ينصرفن.

٧٢١/ ٨٢٤- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

مَن أَفَاضَ؛ فَقَد قَضَى الله حَجَّهُ، فَإِنَّهُ إِن لَم يَكُن حَبَسَهُ شَيءٌ؛ فَهُوَ حَقِيقٌ أَن يَكُونَ آخِرُ عَهدِهِ الطَّوَافَ بِالبيتِ، وَإِن حَبَسَهُ شَيءٌ، أَو عَرَضَ لَهُ؛ فَقَد قَضَى الله حَجَّهُ. [**مقطوع صحيح**].

٣٠٥ك- قَالَ مَالِك: وَلَو أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ أَن يَكُونَ آخِرُ عَهدِهِ الطَّوَافَ بِالبَيتِ، حَتَّى صَدَرَ[1] لَم أَرَ عَلَيهِ شَيئًا؛ إِلّا أَن يَكُونَ قَرِيبًا، فَيَرجِعَ فَيَطُوفَ بِالبَيتِ، ثُمَّ يَنصَرِفَ إِذَا كَانَ قَد أَفَاضَ.

٤٠- بابُ جَامِعِ الطَّوَافِ

٧٢٢/ ٨٢٥- عَن أُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا قَالَت:

شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِن وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنتِ رَاكِبَةٌ»، قَالَت: فَطُفتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي، وَرَسُولُ الله ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ البَيتِ، وَهُوَ يَقرَأُ بِـ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١- ٢]. [**صحيح**].

٣٠٧ك- سُئِلَ مَالِك: هَل يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ -بِالبَيتِ- الوَاجِبِ عَلَيهِ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ.

٣٠٨ك- قَالَ مَالِك: لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالبَيتِ وَلَا بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ إِلّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

٤١- بابُ البَدءِ بِالصَّفَا فِي السَّعيِ

٧٢٣/ ٨٢٨- عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله: أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِن المَسجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ

---

(١) أي: رجع

يَقُولُ: «نَبدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ»؛ فَبَدَأَ بِالصَّفَا. [**صحيح**].

٧٢٤/ ٨٢٩- عَن جَابِرِ بن عَبدِ الله:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلكُ، وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ»، يَصنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدعُو، وَيَصنَعُ عَلَى المَروَةِ مِثلَ ذَلِكَ. [**صحيح**].

٧٢٥/ ٨٣٠- عَن نَافِعٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدعُو، يَقُولُ: اللهمَّ! إِنَّكَ قُلتَ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخلِفُ المِيعَادَ، وَإِنِّي أَسأَلُكَ -كَمَا هَدَيتَنِي لِلإِسلَامِ- أَن لَا تَنزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسلِمٌ. [**موقوف صحيح**].

٤٢- بابُ جَامِعِ السَّعيِ

٧٢٦/ ٨٣١- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

قُلتُ لِعَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-، وَأَنَا -يومَئِذٍ- حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيتِ قَولَ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيءٌ أَن لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَت عَائِشَةُ: كَلَّا لَو كَانَ كَمَا تَقُولُ؛ لَكَانَت: فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِ أَن لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنزِلَت هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ[1]، وَكَانَت مَنَاةُ حَذوَ قُدَيدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَن يَطُوفُوا بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسلَامُ؛ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَن ذَلِكَ، فَأَنزَلَ الله -تبارَكَ وتَعالَى-: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ

---

(١) هي صنم كانت في الجاهلية، قال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل، فكانوا يعبدونها.

ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. [**صحيح**].

٧٢٧/ ٨٣٢- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ:

أَنَّ سَودَةَ بِنتَ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ كَانَت عِندَ عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، فَخَرَجَت تَطُوفُ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ فِي حَجٍّ -أَو عُمرَةٍ- مَاشِيَةً، وَكَانَت امرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَت حِينَ انصَرَفَ النَّاسُ مِن العِشَاءِ، فَلَم تَقضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالأُولَى مِن الصُّبحِ، فَقَضَت طَوَافَهَا فِيمَا بَينَهَا وَبَينَهُ.

وَكَانَ عُروَةُ إِذَا رَآهُم يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ؛ يَنهَاهُم أَشَدَّ النَّهيِ، فَيَعتَلُّونَ[١] بِالمَرَضِ حَيَاءً مِنهُ، فَيَقُولُ لَنَا -فِيمَا بَينَنَا وَبَينَهُ-: لَقَد خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا. [**مقطوع صحيح**].

٣٠٩ك- قَالَ مَالِك: مَن نَسِيَ السَّعيَ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ فِي عُمرَةٍ، فَلَم يَذكُر حَتَّى يَستَبعِدَ مِن مَكَّةَ: أَنَّهُ يَرجِعُ فَيَسعَى، وَإِن كَانَ قَد أَصَابَ النِّسَاءَ؛ فَليَرجِع، فَليَسعَ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِن تِلكَ العُمرَةِ، ثُمَّ عَلَيهِ عُمرَةٌ أُخرَى وَالهَديُ.

٣١٠ك- سُئِلَ مَالِك عَن الرَّجُلِ يَلقَاهُ الرَّجُلُ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ؛ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ.

٣١١ك- قَالَ مَالِك: وَمَن نَسِيَ مِن طَوَافِهِ شَيئًا -أَو شَكَّ فِيهِ- فَلَم يَذكُر إِلَّا وَهُوَ يَسعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ؛ فَإِنَّهُ يَقطَعُ سَعيَهُ، ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالبَيتِ عَلَى مَا يَستَيقِنُ وَيَركَعُ رَكعَتَي الطَّوَافِ، ثُمَّ يَبتَدِئُ سَعيَهُ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ.

٧٢٨/ ٨٣٣- عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله:

---

(١) أي: يتمسكون.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِن الصَّفَا وَالمَروَةِ مَشَى، حَتَّى إِذَا انصَبَّت قَدَمَاهُ[1] فِي بَطنِ الوَادِي؛ سَعَى حَتَّى يَخرُجَ مِنهُ. **[صحيح]**.

٣١٢ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ جَهِلَ؛ فَبَدَأَ بِالسَّعيِ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ قَبلَ أَن يَطُوفَ بِالبَيتِ قَالَ: لِيَرجِع؛ فَليَطُف بِالبَيتِ، ثُمَّ لِيَسعَ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَإِن جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخرُجَ مِن مَكَّةَ، وَيَستَبعِدَ؛ فَإِنَّهُ يَرجِعُ إِلَى مَكَّةَ؛ فَيَطُوفُ بِالبَيتِ، وَيَسعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ.

وَإِن كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ؛ فَطَافَ بِالبَيتِ، وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِن تِلكَ العُمرَةِ، ثُمَّ عَلَيهِ عُمرَةٌ أُخرَى وَالهَديُ.

٤٣- بابُ صِيَامِ يَومِ عَرَفَةَ

٧٢٩/ ٨٣٣- عَن أُمِّ الفَضلِ بِنتِ الحَارِثِ:

أَنَّ نَاسًا تَمَارَوا[2] عِندَهَا يَومَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ بَعضُهُم: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعضُهُم: لَيسَ بِصَائِمٍ؛ فَأَرسَلتُ إِلَيهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ؛ فَشَرِبَ. **[صحيح]**.

٧٣٠/ ٨٣٤- عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ:

أَنَّ عَائِشَةَ -أُمَّ المُؤمِنِينَ- كَانَت تَصُومُ يَومَ عَرَفَةَ.

قَالَ القَاسِمُ وَلَقَد رَأَيتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدفَعُ الإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبيَضَّ مَا بَينَهَا وَبَينَ النَّاسِ مِن الأَرضِ، ثُمَّ تَدعُو بِشَرَابٍ؛ فَتُفطِرُ. **[موقوف صحيح]**.

---

(١) أي: انحدرت، قال عياض: من قولهم: صب الماء وانصب.

(٢) أي: اختلفوا.

٤٤- بابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

٧٣١/ ٨٣٥- عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَن صِيَامِ أَيَّام مِنًى. [صحيح لغيره].

٧٣٢/ ٨٣٦- عَن ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ عَبدَ الله بنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى يَطُوفُ، يَقُولُ: «إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكلٍ وَشُربٍ، وَذِكرٍ لله». [صحيح لغيره].

٧٣٣/ ٨٣٧- عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَن صِيَامِ يَومَينِ: يَومِ الفِطرِ، وَيَومِ الأَضحَى. [صحيح].

٧٣٤/ ٨٣٨- عَن عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمرِو بنِ العَاصِ، فَوَجَدَهُ يَأكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي، قَالَ: فَقُلتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: هَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَن صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا بِفِطرِهِنَّ. [صحيح].

٣١٣ك- قَالَ مَالِك: هِيَ أَيَّامُ التَّشرِيقِ[١].

٤٥- بابُ مَا يَجُوزُ مِن الهَدي

٧٣٥/ ٨٣٩- عَن عَبدِ الله بنِ أَبِي بَكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهلِ بنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ -أَو عُمرَةٍ-. [صحيح لغيره].

---

(١) سميت بذلك؛ لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس، وقيل: لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي إذا قددت.

٧٣٦/ ٨٤٠- عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «اركَبهَا»، فقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فقَالَ: «اركَبهَا»؛ وَيلَكَ -فِي الثَّانِيَةِ أَو الثَّالِثَةِ-. [**صحيح**].

٧٣٧/ ٨٤١- عَن عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ:

أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبدَ الله بنَ عُمَرَ يُهدِي فِي الحَجِّ بَدَنَتَينِ بَدَنَتَينِ، وَفِي العُمرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً، قَالَ: وَرَأَيتُهُ فِي العُمرَةِ يَنحرُ بَدَنَةً، وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بنِ أَسِيدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنزِلُهُ، قَالَ: وَلَقَد رَأَيتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ[1] بَدَنَتِهِ؛ حَتَّى خَرَجَت الحَربَةُ مِن تَحتِ كَتِفِهَا. [**موقوف صحيح**].

٧٣٨/ ٨٤٢- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ أَهدَى جَمَلًا فِي حَجٍّ -أَو عُمرَةٍ-. [**مقطوع صحيح**].

٧٣٩/ ٨٤٣- عَن أَبِي جعفَرٍ القَارِئِ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عَيَّاشِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ المَخزُومِيَّ أَهدَى بَدَنَتَينِ؛ إِحدَاهُمَا بُختِيَّةٌ[2]. [**موقوف صحيح**].

٧٤٠/ ٨٤٤- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا نُتِجَت[3] النَّاقَةُ؛ فَليُحمَل وَلَدُهَا حَتَّى يُنحَرَ مَعَهَا، فَإِن لَم يُوجَد لَهُ مَحمَلٌ؛ حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنحَرَ مَعَهَا. [**موقوف صحيح**].

٧٤١/ ٨٤٥- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ:

---

(١) بوزن الحبة: المنحر.

(٢) أنثى بختي، قال في «المشارق»: إبل غلاظ لها سنامان، وفي «النهاية»: جمال طوال الأعناق.

(٣) أي: وضعت.

إِذَا اضطُرِرتَ إِلَى بَدَنَتِكَ؛ فَاركَبهَا رُكُوبًا غَيرَ فَادِحٍ[1]، وَإِذَا اضطُرِرتَ إِلَى لَبَنِهَا؛ فَاشرَب بَعدَ مَا يَروَى فَصِيلُهَا، فَإِذَا نَحرتَهَا؛ فَانحَر فَصِيلَهَا مَعَهَا. [**مقطوع صحيح**].

٤٦- بابُ العَمَلِ فِي الهَدي حِينَ يُسَاقُ

٧٤٢/ ٨٤٦- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهدَى هَديًا مِن المَدِينَةِ؛ قَلَّدَهُ[2] وَأَشعَرَهُ[3] بِذِي الحُلَيفَةِ -يُقَلِّدُهُ قَبلَ أَن يُشعِرَهُ-، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلقِبلَةِ، يُقَلِّدُهُ بِنَعلَينِ، وَيُشعِرُهُ مِن الشِّقِّ الأَيسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ؛ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدفَعُ بِهِ مَعَهُم إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحرِ؛ نَحَرَهُ قَبلَ أَن يَحلِقَ، أَو يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنحَرُ هَديَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى القِبلَةِ، ثُمَّ يَأكُلُ وَيُطعِمُ. [**موقوف صحيح**].

٧٤٣/ ٨٤٧- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَديِهِ وَهُوَ يُشعِرُهُ؛ قَالَ: بِسمِ الله، وَالله أَكبَرُ. [**موقوف صحيح**].

٧٤٤/ ٨٤٨- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

الهَديُ مَا قُلِّدَ وَأُشعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ. [**موقوف صحيح**].

٧٤٥/ ٨٤٩- عَن نَافِعٍ:

---

(١) أي: ثقيل، صعب عليها.

(٢) بأن يعلق في عنقه نعلين.

(٣) أشعر الهدي: إذا طعن في سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم؛ ليعلم أنه هدي.

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ[1] بُدنَهُ القُبَاطِيَّ[2] وَالأَنمَاطَ وَالحُلَلَ[3]، ثُمَّ يَبعَثُ بِهَا إِلَى الكَعبَةِ؛ فَيَكسُوهَا إِيَّاهَا. [**موقوف صحيح**].

٧٤٦/ ٨٥٠- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ عَبدَ الله بنَ دِينَارٍ:

مَا كَانَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ يَصنَعُ بِجِلَالِ بُدنِهِ حِينَ كُسِيَت الكَعبَةُ هَذِهِ الكِسوَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا. [**موقوف صحيح**].

٧٤٧/ ٨٥١- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: فِي الضَّحَايَا وَالبُدنِ؛ الثَّنِيُّ[4] فَمَا فَوقَهُ. [**موقوف صحيح**].

٧٤٨/ ٨٥٢- عَن نَافِعٍ أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدنِهِ، وَلَا يُجَلِّلُهَا؛ حَتَّى يَغدُوَ مِن مِنًى إِلَى عَرَفَةَ. [**موقوف صحيح**].

٧٤٩/ ٨٥٣- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ:

يَا بَنِيَّ! لَا يُهدِيَنَّ أَحَدُكُم مِن البُدنِ شَيئًا، يَستَحيِي أَن يُهدِيَهُ لِكَرِيمِهِ؛ فَإِنَّ الله أَكرَمُ الكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَن اختِيرَ لَهُ. [**مقطوع صحيح**].

٤٧- بابُ العَمَلِ فِي الهَدي إِذَا عَطِبَ أَو ضَلَّ

٧٥٠/ ٨٥٤- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

---

(١) أي: يكسوها الجلال، والجلال: جمع جل: ما يجعل على ظهر البعير.

(٢) جمع القبطي: ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر، نسبة إلى القبط على غير قياس، فرق بين الإنسان والثوب.

(٣) جمع حلة، وهي لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد.

(٤) هو الذي يلقي ثنيته، ويكون ذلك في الظلف والحافر: في السنة الثالثة، وفي الخف: في السنة السادسة.

أَنَّ صَاحِبَ هَدي رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! كَيفَ أَصنَعُ بِمَا عَطِبَ مِن الهَدي؟ فقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ:

«كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَت مِن الهَدي؛ فَانحَرهَا، ثُمَّ أَلقِ قِلَادَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَينَهَا وَبَينَ النَّاسِ يَأكُلُونَهَا». [**صحيح**].

٧٥١/ ٨٥٥- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ:

مَن سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا، فَعَطِبَت؛ فَنَحَرَهَا؛ ثُمَّ خَلَّى بَينَهَا وَبَينَ النَّاسِ يَأكُلُونَهَا؛ فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ، وَإِن أَكَلَ مِنهَا، أَو أَمَرَ مَن يَأكُلُ مِنهَا؛ غَرِمَهَا[١]. [**مقطوع صحيح**].

٧٥٢/ ٨٥٧- عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ:

مَن أَهدَى بَدَنَةً جَزَاءً أَو نَذرًا، أَو هَديَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَت فِي الطَّرِيقِ؛ فَعَلَيهِ البَدَلُ. [**مقطوع صحيح**].

٧٥٣/ ٨٥٨- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ:

مَن أَهدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّت -أَو مَاتَت-؛ فَإِنَّهَا إِن كَانَت نَذرًا أَبدَلَهَا، وَإِن كَانَت تَطَوُّعًا؛ فَإِن شَاءَ أَبدَلَهَا، وَإِن شَاءَ تَرَكَهَا. [**موقوف صحيح**].

٣١٤ك- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ أَهلَ العِلمِ يَقُولُونَ: لَا يَأكُلُ صَاحِبُ الهَديِ مِن الجَزَاءِ وَالنُّسُكِ.

٤٨- بابُ هَديِ المُحرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهلَهُ

٧٥٤/ ٨٦٠- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ:

مَا تَرونَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامرَأَتِهِ وَهُوَ مُحرِمٌ؟ فَلَم يَقُل لَهُ القَومُ شَيئًا، فَقَالَ

---

(١) دفع بدلها هديًا كاملًا.

سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامرَأَتِهِ وَهُوَ مُحرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى المَدِينَةِ يَسأَلُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ بَعضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَينَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: لِيَنفُذَا لِوَجهِهِمَا، فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَغَا؛ رَجَعَا، فَإِن أَدرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ؛ فَعَلَيهِمَا الحَجُّ وَالهَديُ، وَيُهِلَّانِ مِن حَيثُ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفسَدَاهُ، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقضِيَا حَجَّهُمَا. [مقطوع صحيح].

٣١٥ك- قَالَ مَالِك: يُهدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً.

٣١٦ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامرَأَتِهِ فِي الحَجِّ مَا بَينَهُ وَبَينَ أَن يَدفَعَ مِن عَرَفَةَ وَيَرمِيَ الجَمرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ الهَديُ وَحَجٌّ قَابِلٍ.

قَالَ: فَإِن كَانَت إِصَابَتُهُ أَهلَهُ بَعدَ رَميِ الجَمرَةِ؛ فَإِنَّمَا عَلَيهِ أَن يَعتَمِرَ وَيُهدِيَ، وَلَيسَ عَلَيهِ حَجٌّ قَابِلٍ.

٣١٧ك- قَالَ مَالِك: وَالَّذِي يُفسِدُ الحَجَّ -أَو العُمرَةَ- حَتَّى يَجِبَ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ الهَديُ فِي الحَجِّ -أَو العُمرَةِ-: التِقَاءُ الخِتَانَينِ[1]، وَإِن لَم يَكُن مَاءٌ دَافِقٌ[2].

قَالَ: وَيُوجِبُ ذَلِكَ -أَيضًا-: المَاءُ الدَّافِقُ؛ إِذَا كَانَ مِن مُبَاشَرَةٍ.

فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيئًا، حَتَّى خَرَجَ مِنهُ مَاءٌ دَافِقٌ؛ فَلَا أَرَى عَلَيهِ شَيئًا.

وَلَو أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امرَأَتَهُ، وَلَم يَكُن مِن ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ؛ لَم يَكُن عَلَيهِ فِي القُبلَةِ إِلَّا الهَديُ.

وَلَيسَ عَلَى المَرأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوجُهَا وَهِيَ مُحرِمَةٌ مِرَارًا فِي الحَجِّ -أَو العُمرَةِ-، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ إِلَّا الهَديُ وَحَجٌّ قَابِلٍ؛ إِن أَصَابَهَا فِي الحَجِّ، وَإِن كَانَ أَصَابَهَا

---

(١) ختان الرجل وخفاض المرأة، فهو تغليب.

(٢) ذو اندفاق من الرجل والمرأة في رحمها.

فِي العُمرَةِ؛ فَإِنَّمَا عَلَيهَا قَضاءُ العُمرَةِ الَّتِي أَفسَدَت وَالهَديُ.

٤٩- بابُ هَدي مَن فَاتَهُ الحَجُّ

٣١٨ك- قَالَ مَالِك: وَمَن قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمرَةَ، ثُمَّ فَاتَهُ الحَجُّ؛ فَعَلَيهِ أَن يَحُجَّ قَابِلًا، وَيَقرُنُ بَينَ الحَجِّ وَالعُمرَةِ، وَيُهدِي هَديَين: هَديًا لِقِرَانِهِ الحَجَّ مَعَ العُمرَةِ، وَهَديًا لِمَا فَاتَهُ مِن الحَجِّ.

٥٠- بابُ مَن أَصابَ أَهلَهُ قَبلَ أَن يُفِيضَ

٧٥٥/ ٨٦٣- عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهلِهِ وَهُوَ بِمِنًى، قَبلَ أَن يُفِيضَ[1]؛ فَأَمَرَهُ أَن يَنحَرَ بَدَنَةً. [**موقوف صحيح**].

٧٥٦/ ٨٦٤- عَن ثَورِ بنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ، عَن عِكرِمَةَ -مَولَى ابنِ عَبَّاسٍ-؛ قَالَ: -لَا أَظُنُّهُ إِلّا عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ-: أَنَّهُ قَالَ:

الَّذِي يُصِيبُ أَهلَهُ قَبلَ أَن يُفِيضَ: يَعتَمِرُ وَيُهدِي. [**موقوف صحيح**].

٧٥٧/ ٨٦٥- عَن مَالِك:

أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بنَ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثلَ قَولِ عِكرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ. [**مقطوع صحيح**].

٣٢٠ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٣٢١ك- سُئِلَ مَالِك عَن رَجُلٍ نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِن مَكَّةَ، وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، فَقَالَ: أَرَى إِن لَم يَكُن أَصَابَ النِّسَاءَ فَليَرجِع فَليُفِض، وَإِن كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ؛ فَليَرجِع فَليُفِض، ثُمَّ لِيَعتَمِر وَليُهدِ، وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَن يَشتَرِيَ هَديَهُ مِن مَكَّةَ

---

(١) يطوف طواف الإفاضة.

وَيَنحَرَهُ بِهَا، وَلَكِن إِن لَم يَكُن سَاقَهُ مَعَهُ مِن حَيثُ اعتَمَرَ؛ فَليَشتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخرِجهُ إِلَى الحِلِّ؛ فَليَسُقهُ مِنهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ يَنحَرُهُ بِهَا.

٥١- بابُ مَا استَيسَرَ مِنَ الهَدي

٧٥٨/ ٨٦٧- عَن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ:

مَا استَيسَرَ مِنَ الهَدي: شَاةٌ. [**موقوف صحيح لغيره**].

٣٢٢ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]؛ فَمِمَّا يُحكَمُ بِهِ فِي الهَدي: شَاةٌ، وَقَد سَمَّاهَا اللهُ هَديًا وَذَلِكَ الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ عِندَنَا، وَكَيفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟! وَكُلُّ شَيءٍ لَا يَبلُغُ أَن يُحكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ، أَو بَقَرَةٍ؛ فَالحُكمُ فِيهِ شَاةٌ، وَمَا لَا يَبلُغُ أَن يُحكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ؛ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِن صِيَامٍ، أَو إِطعَامِ مَسَاكِينَ.

٧٥٩/ ٨٦٨- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا استَيسَرَ مِنَ الهَدي بَدَنَةٌ أَو بَقَرَةٌ. [**موقوف صحيح**].

٥٢- بابُ جَامِعِ الهَدي

٧٦٠/ ٨٧٠- عَن صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ المَكِّيِّ:

أَنَّ رَجُلًا مِن أَهلِ اليَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وَقَد ضَفَرَ رَأسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ! إِنِّي قَدِمتُ بِعُمرَةٍ مُفرَدَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: لَو كُنتُ مَعَكَ -أَو سَأَلتَنِي-؛ لأَمَرتُكَ أَن تَقرِنَ، فَقَالَ اليَمَانِي: قَد كَانَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: خُذ مَا تَطَايَرَ مِن رَأسِكَ وَاهدِ، فَقَالَت امرَأَةٌ مِن أَهلِ العِرَاقِ: مَا هَديُهُ يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ؟! فَقَالَ: هَدِيَّةٌ، فَقَالَت لَهُ: مَا هَدِيَّةٌ؟ فَقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: لَو لَم أَجِد

إلّا أن أذبحَ شَاةً؛ لَكَانَ أَحبَّ إِلَيَّ مِن أَن أَصُومَ. [**موقوف صحيح**].

٧٦١/ ٨٧١- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

المَرأَةُ المُحرِمَةُ إِذَا حَلَّت لَم تَمتَشِط حَتَّى تَأخُذَ مِن قُرُونِ رَأسِهَا، وَإِن كَانَ لَهَا هَديٌ؛ لَم تَأخُذ مِن شَعرِهَا شَيئًا حَتَّى تَنحَرَ هَديَهَا. [**موقوف صحيح**].

٣٢٣ك- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَقُولُ: لَا يَشتَرِكُ الرَّجُلُ وَامرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِيُهدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بَدَنَةً بَدَنَةً.

٣٢٤ك- سُئِلَ مَالِك عَمَّن بُعِثَ مَعَهُ بِهَديٍ يَنحَرُهُ فِي حَجٍّ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمرَةٍ: هَل يَنحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَم يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنحَرَهُ فِي الحَجِّ، وَيَحِلُّ هُوَ مِن عُمرَتِهِ؟ فَقَالَ: بَل يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنحَرَهُ فِي الحَجِّ، وَيَحِلُّ هُوَ مِن عُمرَتِهِ.

٣٢٥ك- قَالَ مَالِك: وَالَّذِي يُحكَمُ عَلَيهِ بِالهَديِ فِي قَتلِ الصَّيدِ، أَو يَجِبُ عَلَيهِ هَديٌ فِي غَيرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَديَهُ لَا يَكُونُ إلّا بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الهَديُ مِن الصِّيَامِ أَو الصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيرِ مَكَّةَ، حَيثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَن يَفعَلَهُ؛ فَعَلَهُ.

٧٦٢/ ٨٧٢- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن يعقوبَ بنِ خالدٍ المخزوميِّ، عَن أَبِي أَسمَاءَ -مَولَى عَبدِ الله بنِ جَعفَرٍ-: أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبدِ الله بنِ جعفرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِن المَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَينِ بنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقيَا[1]، فَأَقَامَ عَلَيهِ عَبدُ الله بنُ جَعفَرٍ، حَتَّى إِذَا خَافَ الفَوَاتَ خَرَجَ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسمَاءَ بِنتِ عُمَيسٍ، وَهُمَا بِالمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَينًا أَشَارَ إِلَى رَأسِهِ؛ فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأسِهِ؛ فَحُلِقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنهُ بِالسُّقيَا،

---

(١) قرية جامعة من عمل الفرع، بينها وبين الفرع -مما يلي الجحفة- سبعة عشر ميلًا.

فَنَحَرَ عَنهُ بَعِيرًا.

قَالَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَينٌ خَرَجَ مَعَ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ. **[موقوف حسن]**.

٥٣- بابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالمُزدَلِفَةِ

٧٦٣/ ٨٧٣- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ، وَارتَفِعُوا عَن بَطنِ عُرَنَةَ، وَالمُزدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ، وَارتَفِعُوا عَن بَطنِ مُحَسِّرٍ». **[صحيح]**.

٧٦٤/ ٨٧٤- عَن عَبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

اعلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوقِفٌ؛ إِلّا بَطنَ عُرَنَةَ، وَأَنَّ المُزدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوقِفٌ؛ إِلّا بَطنَ مُحَسِّرٍ. **[موقوف صحيح]**.

٣٢٦ك- قَالَ مَالِك: قَالَ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، قَالَ: فَالرَّفَثُ: إِصَابَةُ النِّسَاءِ -وَالله أَعلَمُ-، قَالَ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧]، قَالَ: وَالفُسُوقُ: الذَّبحُ لِلأَنصَابِ-وَالله أَعلَمُ-، قَالَ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥]، قَالَ: وَالجِدَالُ فِي الحَجِّ: أَنَّ قُرَيشًا كَانَت تَقِفُ عِندَ المَشعَرِ الحَرَامِ بِالمُزدَلِفَةِ بِقُزَحَ[1]، وَكَانَت العَرَبُ وَغَيرُهُم يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحنُ أَصوَبُ، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحنُ أَصوَبُ، فَقَالَ الله -تَعَالَى-: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِ ۚ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج:٦٧].

---

(١) جبل بالمزدلفة.

فَهَذَا الجِدَالُ فِيمَا نُرَى -وَاللهُ أَعلَمُ-، وَقَد سَمِعتُ ذَلِكَ مِن أَهلِ العِلمِ.

٥٤- بابُ وُقُوفِ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفِهِ عَلَى دَابَّتِهِ.

٣٢٧ك- سُئِلَ مَالِك: هَل يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ، أَو بِالمُزدَلِفَةِ؟ أَو يَرمِي الجِمَارَ، أَو يَسعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ وَهُوَ غَيرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمرٍ تَصنَعُهُ الحَائِضُ مِن أَمرِ الحَجِّ؛ فَالرَّجُلُ يَصنَعُهُ وَهُوَ غَيرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيهِ شَيءٌ فِي ذَلِكَ، وَالفَضلُ أَن يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا، وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَن يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

٣٢٨ك- سُئِلَ مَالِك عَنِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ؛ أَيَنزِلُ، أَم يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَل يَقِفُ رَاكِبًا إِلّا أَن يَكُونَ بِهِ أَو بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ؛ فَاللهُ أَعذَرُ بِالعُذرِ.

٥٥- بابُ وُقُوفِ مَن فَاتَهُ الحَجُّ بِعَرَفَةَ

٧٦٥/ ٨٧٥- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

مَن لَم يَقِف بِعَرَفَةَ مِن لَيلَةِ المُزدَلِفَةِ[1] قَبلَ أَن يَطلُعَ الفَجرُ؛ فَقَد فَاتَهُ الحَجُّ، وَمَن وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِن لَيلَةِ المُزدَلِفَةِ مِن قَبلِ أَن يَطلُعَ الفَجرُ؛ فَقَد أَدرَكَ الحَجَّ. **[موقوف صحيح]**.

٧٦٦/ ٨٧٦- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

مَن أَدرَكَهُ الفَجرُ مِن لَيلَةِ المُزدَلِفَةِ، وَلَم يَقِف بِعَرَفَةَ؛ فَقَد فَاتَهُ الحَجُّ، وَمَن وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِن لَيلَةِ المُزدَلِفَةِ قَبلَ أَن يَطلُعَ الفَجرُ؛ فَقَد أَدرَكَ الحَجَّ. **[مقطوع صحيح]**.

٣٢٩ك- قَالَ مَالِك فِي العَبدِ يُعتَقُ فِي المَوقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجزِي عَنهُ مِن حَجَّةِ الإِسلَامِ؛ إِلّا أَن يَكُونَ لَم يُحرِم؛ فَيُحرِمُ بَعدَ أَن يُعتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِن تِلكَ اللَّيلَةِ قَبلَ أَن يَطلُعَ الفَجرُ، فَإِن فَعَلَ ذَلِكَ؛ أَجزَأَ عَنهُ، وَإِن لَم يُحرِم حَتَّى طَلَعَ

---

(١) هي ليلة العيد.

الفَجرُ؛ كَانَ بِمَنزِلَةِ مَن فَاتَهُ الحَجُّ إِذَا لَم يُدرِك الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ مِن لَيلَةِ المُزدَلِفَةِ، وَيَكُونُ عَلَى العَبدِ حَجَّةُ الإِسلَامِ يَقضِيهَا.

٥٦- بابُ تَقدِيمِ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ

٧٦٧/ ٨٧٧- عَن سَالِمٍ وَعُبَيدِ الله ابنَي عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ أَبَاهُمَا عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهلَهُ وَصِبيَانَهُ مِن المُزدَلِفَةِ إِلَى مِنًى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبحَ بِمِنًى، وَيَرمُوا قَبلَ أَن يَأتِيَ النَّاسُ. **[موقوف صحيح]**.

٧٦٨/ ٨٧٨- عَن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ مَولَاةً لِأَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ أَخبَرَتهُ، قَالَت:

جِئنَا مَعَ أَسمَاءَ ابنَةِ أَبِي بَكرٍ مِنًى بِغَلَسٍ، قَالَت: فَقُلتُ: لَهَا لَقَد جِئنَا مِنًى بِغَلَسٍ[1]، فَقَالَت: قَد كُنَّا نَصنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَن هُوَ خَيرٌ مِنكِ. **[موقوف صحيح]**.

٣٣٠ك- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَكرَهُ رَميَ الجَمرَةِ حَتَّى يَطلُعَ الفَجرُ مِن يَومِ النَّحرِ، وَمَن رَمَى؛ فَقَد حَلَّ لَهُ النَّحرُ.

٧٦٩/ ٨٨٠- عَن فَاطِمَةَ بِنتِ المُنذِرِ:

أَنَّهَا كَانَت تَرَى أَسمَاءَ بِنتَ أَبِي بَكرٍ بِالمُزدَلِفَةِ تَأمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلِأَصحَابِهَا الصُّبحَ؛ يُصَلِّي لَهُم الصُّبحَ حِينَ يَطلُعُ الفَجرُ، ثُمَّ تَركَبُ؛ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى، وَلَا تَقِفُ. **[موقوف صحيح]**.

٥٧- بابُ السَّيرِ فِي الدَّفعَةِ

٧٧٠/ ٨٨١- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ أُسَامَةُ بنُ زَيدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ: كَيفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ

---

(١) ظلمة آخر الليل.

الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ[1]؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ[2]، فَإِذَا وَجَدَ فَجوَةً[3]؛ نَصَّ[4]. [صحيح].

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ بنُ عُروَةَ: وَالنَّصُّ فوقَ العَنَقِ.

٧٧١/ ٨٨٢- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطنِ مُحَسِّرٍ. **[موقوف صحيح]**.

٥٨- بابُ مَا جَاءَ فِي النَّحرِ فِي الحَجِّ

٧٧٢/ ٨٨٣- عَن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ بِمِنًى:

«هَذَا المَنحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنحَرٌ».

وَقَالَ فِي العُمرَةِ: هَذَا المَنحَرُ -يَعنِي: المَروَةَ-، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنحَرٌ. **[صحيح لغيره]**.

٧٧٣/ ٨٨٤- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخبَرَتنِي عَمرَةُ بِنتُ عَبدِ الرَّحمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَت عَائِشَةَ -أُمَّ المُؤمِنِينَ- تَقُولُ:

خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِخَمسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِن ذِي القَعدَةِ، وَلَا نُرَى[5] إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا دَنَونَا مِن مَكَّةَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَن لَم يَكُن مَعَهُ هَديٌ إِذَا طَافَ

---

(١) أي: انصرف منها الى المزدلفة، سمي دفعًا؛ لازدحامهم إذا انصرفوا، فيدفع بعضهم بعضًا.

(٢) سير بين الإبطاء والإسراع.

(٣) أي: مكانًا متسعًا.

(٤) أي: أسرع.

(٥) أي: نظن.

بِالبَيتِ، وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ أَن يَحِلَّ[١].

قَالَت عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَينَا يومَ النَّحرِ بِلَحمِ بَقَرٍ، فَقُلتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَن أَزوَاجِهِ.

قَالَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: فَذَكَرتُ هَذَا الحَدِيثَ لِلقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتك -وَالله- بِالحَدِيثِ عَلَى وَجهِهِ. **[صحيح]**.

٧٧٤/ ٨٨٥- عَن حَفصَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ- أَنَّهَا قَالَت لِرَسُولِ الله ﷺ:

مَا شَأنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَم تَحلِل أَنتَ مِن عُمرَتِك؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدتُ رَأسِي[٢]، وَقَلَّدتُ هَديِي[٣]؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنحَرَ». **[صحيح]**.

٥٩- بابُ العَمَلِ فِي النَّحرِ

٧٧٥/ ٨٨٦- عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ بَعضَ هَديِهِ، وَنَحَرَ غَيرُهُ بَعضَهُ. **[صحيح]**.

٧٧٦/ ٨٨٧- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ قَالَ:

مَن نَذَرَ بَدَنَةً؛ فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعلَينِ[٤]، وَيُشعِرُهَا[٥]، ثُمَّ يَنحَرُهَا عِندَ البَيتِ، أَو بِمِنًى يومَ النَّحرِ، لَيسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَن نَذَرَ جَزُورًا[٦] مِن الإِبِلِ، أَو البَقَرِ؛

---

(١) أي: يصير حلالاً، بأن يتمتع، وهذا فسخ الحج إلي العمرة.

(٢) التلبيد: هو جعل شيء فيه -من نحو صمغ-؛ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل.

(٣) علقت شيئًا في عنقه؛ ليعلم.

(٤) يجعلها في عنقها علامة.

(٥) إشعار البدن: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي.

(٦) الجزور: البعير، ذكرًا كان أو أنثى.

فَلْيَنحَرهَا حَيثُ شَاءَ. [موقوف صحيح].

٧٧٧/ ٨٨٨- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ:

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنحَرُ بُدنَهُ قِيَامًا. [مقطوع صحيح].

٣٣١ك- قَالَ مَالِك: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَن يَحلِقَ رَأسَهُ حَتَّى يَنحَرَ هَديَهُ، وَلَا يَنبَغِي لِأَحَدٍ أَن يَنحَرَ قَبلَ الفَجرِ يومَ النَّحرِ، وَإِنَّمَا العَمَلُ كُلُّهُ يومَ النَّحرِ: الذَّبحُ، وَلُبسُ الثِّيَابِ، وَإِلقَاءُ التَّفَثِ[1]، وَالحِلَاقُ[2]، لَا يَكُونُ شَيءٌ مِن ذَلِكَ يُفعَلُ قَبلَ يَومِ النَّحرِ.

٦٠- بابُ الحِلَاقِ

٧٧٨/ ٨٨٩- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«اللهمَّ ارحَم المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله؟! قَالَ: «اللهمَّ ارحَم المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله؟! قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ». [صحيح].

٧٧٩/ ٨٩٠- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يَدخُلُ مَكَّةَ لَيلًا وَهُوَ مُعتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ وَيُؤَخِّرُ الحِلَاقَ حَتَّى يُصبِحَ، قَالَ: وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى البَيتِ فَيَطُوفُ بِهِ؛ حَتَّى يَحلِقَ رَأسَهُ، قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ المَسجِدَ، فَأَوتَرَ فِيهِ، وَلَا يَقرَبُ البَيتَ[3]. [مقطوع صحيح].

٣٣٢ك- قَالَ مَالِك: التَّفَثُ حِلَاقُ الشَّعرِ وَلُبسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتبَعُ ذَلِكَ.

---

(١) هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل؛ كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة.

(٢) مصدر حلق.

(٣) أي: لا يطوف.

٣٣٣ك- قَالَ يَحيَى: سُئِلَ مَالِك عَن رَجُلٍ نَسِيَ الحِلَاقَ بِمِنًى فِي الحَجِّ: هَل لَهُ رُخصَةٌ فِي أَن يَحلِقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَالحِلَاقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ.

٣٣٤ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ عِندَنَا: أَنَّ أَحَدًا لَا يَحلِقُ رَأسَهُ، وَلَا يَأخُذُ مِن شَعَرِهِ؛ حَتَّى يَنحَرَ هَديًا إِن كَانَ مَعَهُ، وَلَا يَحِلُّ مِن شَيءٍ حَرُمَ عَلَيهِ؛ حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَومَ النَّحرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦].

٦١- بابُ التَّقصِيرِ

٧٨٠/ ٨٩١- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفطَرَ مِن رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ؛ لَم يَأخُذ مِن رَأسِهِ، وَلَا مِن لِحيَتِهِ شَيئًا حَتَّى يَحُجَّ. **[موقوف صحيح]**.

٣٣٥ك- قَالَ مَالِك: لَيسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ.

٧٨١/ ٨٩٢- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَو عُمرَةٍ؛ أَخَذَ مِن لِحيَتِهِ وَشَارِبِهِ. **[موقوف صحيح]**.

٧٨٢/ ٨٩٣- عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ:

إِنِّي أَفَضتُ، وَأَفَضتُ مَعِي بِأَهلِي، ثُمَّ عَدَلتُ إِلَى شِعبٍ[1]، فَذَهَبتُ لِأَدنُوَ مِن أَهلِي[2]، فَقَالَت: إِنِّي لَم أُقَصِّر مِن شَعَرِي بَعدُ، فَأَخَذتُ مِن شَعَرِهَا بِأَسنَانِي، ثُمَّ

---

(١) الشعب: الطريق في الجبل، أو ما انفرج بين الجبلين.

(٢) أي: أجامعها.

وَقَعتُ بِهَا[1]، فَضَحِكَ القَاسِمُ، وَقَالَ: مُرهَا؛ فَلتَأخُذ مِن شَعَرِهَا بِالجَلَمَينِ[2].
[مقطوع صحيح].

٣٣٦ك- قَالَ مَالِك: أَستَحِبُّ فِي مِثلِ هَذَا أَن يُهرِقَ دَمًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَن نَسِيَ مِن نُسُكِهِ شَيئًا؛ فَليُهرِق دَمًا.

٧٨٣/ ٨٩٤- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِن أَهلِهِ، يُقَالُ لَهُ: المُجَبَّرُ، قَد أَفَاضَ، وَلَم يَحلِق، وَلَم يُقَصِّر؛ جَهِلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبدُ الله أَن يَرجِعَ؛ فَيَحلِقَ، أَو يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرجِعَ إِلَى البَيتِ؛ فَيُفِيضَ. [**موقوف صحيح**].

٦٢- باب التَّلبِيدِ

٧٨٤/ ٨٩٦- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ:
مَن ضَفَرَ رَأسَهُ[3]؛ فَليَحلِق، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلبِيدِ. [**موقوف صحيح**].

٧٨٥/ ٨٩٧- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ:
مَن عَقَصَ رَأسَهُ[4]، أَو ضَفَرَ، أَو لَبَّدَ؛ فَقَد وَجَبَ عَلَيهِ الحِلَاقُ. [**موقوف صحيح**].

٦٣- باب الصَّلَاةِ فِي البَيتِ وَقَصرِ الصَّلَاةِ وَتَعجِيلِ الخُطبَةِ بِعَرَفَةَ

٧٨٦/ ٨٩٨- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الكَعبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيدٍ، وَبِلَالُ بنُ رَبَاحٍ، وَعُثمَانُ ابنُ طَلحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغلَقَهَا عَلَيهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ عَبدُ الله: فَسَأَلتُ بِلَالًا حِينَ

---

(١) جامعتها.

(٢) تثنية جلم؛ وهو: المقراض.

(٣) جعله ضفائر، كل ضفيرة على حدة.

(٤) لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله.

خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَن يَسَارِهِ، وَعَمُودَينِ عَن يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيتُ -يَومَئِذٍ- عَلَى سِتَّةِ أَعمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. [**صحيح**].

٧٨٧/ ٨٩٩- عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ الله: أَنَّهُ قَالَ:

كَتَبَ عَبدُ المَلِكِ بنُ مَروَانَ إِلَى الحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ: أَن لَا تُخَالِفَ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ فِي شَيءٍ مِن أَمرِ الحَجِّ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَومُ عَرَفَةَ؛ جَاءَهُ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ حِينَ زَالَت الشَّمسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِندَ سُرَادِقِهِ[1]: أَينَ هَذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيهِ الحَجَّاجُ وَعَلَيهِ مِلحَفَةٌ مُعصفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ؟! فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِن كُنتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ؟ فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: فَأَنظِرنِي[2] حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخرُجَ، فَنَزَلَ عَبدُ الله حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسَارَ بَينِي وَبَينَ أَبِي، فَقُلتُ لَهُ: إِن كُنتَ تُرِيدُ أَن تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَومَ؛ فَاقصُر الخُطبَةَ وَعَجِّل الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَعَلَ الحَجَّاجُ يَنظُرُ إِلَى عَبدِ الله بنِ عُمَرَ كَيمَا يَسمَعَ ذَلِكَ مِنهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبدُ الله؛ قَالَ: صَدَقَ سَالِمٌ. [**صحيح**].

٦٤- بابُ الصَّلاةِ بِمِنًى يومَ التَّروِيَةِ وَالجُمُعَةِ بِمِنًى وَعَرَفَةَ

٧٨٨/ ٩٠٠- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهرَ وَالعَصرَ، وَالمَغرِبَ وَالعِشَاءَ، وَالصُّبحَ بِمِنًى، ثُمَّ يَغدُو إِذَا طَلَعَت الشَّمسُ إِلَى عَرَفَةَ. [**موقوف صحيح**].

٣٣٧ك- قَالَ مَالِك: وَالأَمرُ الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ عِندَنَا: أَنَّ الإِمَامَ لَا يَجهَرُ بِالقُرآنِ فِي الظُّهرِ يَومَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخطُبُ النَّاسَ يَومَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَومَ عَرَفَةَ

(١) قال ابن الأثير: هو كل ماأحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء.

(٢) أي: أخرني.

إِنَّمَا هِيَ ظُهرٌ، وَإِن وَافقَت الجُمُعَةَ؛ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهرٌ، وَلَكِنَّهَا قَصُرَت مِن أَجلِ السَّفَر.

٣٣٨ك- قَالَ مَالِك فِي إمامِ الحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَومُ الجُمُعَةِ يَومَ عَرَفَةَ، أَو يَومَ النَّحرِ، أَو بَعضَ أَيَّامِ التَّشرِيقِ(١):

إِنَّهُ لَا يُجَمِّعُ(٢) فِي شَيءٍ مِن تِلكَ الأَيَّامِ.

٦٥- بابُ صَلَاةِ المُزدَلِفَةِ

٧٨٩/ ٩٠١- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى المَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزدَلِفَةِ جَمِيعًا(٣). [**صحيح**].

٧٩٠/ ٩٠٢- عَن كُرَيبٍ -مَولَى ابن عَبَّاسٍ-، عَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِن عَرَفَةَ(٤)، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعبِ(٥)؛ نَزَلَ، فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ فَلَم يُسبغ الوُضُوءَ فَقُلتُ لَهُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزدَلِفَةَ؛ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَت الصَّلَاةُ، فَصَلَّى المَغرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَت العِشَاءُ؛ فَصَلَّاهَا، وَلَم يُصَلِّ بَينَهُمَا شَيئًا(٦). [**صحيح**].

---

(١) هي الأيام التي بعد يوم النحر.

(٢) لا يصلي الجمعة.

(٣) أي: جمع بينهما جمع تأخير.

(٤) أي: رجع من وقوف عرفة بعرفات؛ لأن عرفة: اسم لليوم، وعرفات-بلفظ الجمع-: اسم للموضع.

(٥) اللام للعهد؛ والمراد: الذي دون المزدلفة.

(٦) أي: لم يتنفل.

٧٩١/ ٩٠٣- عَن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ الأَنصَارِيِّ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ يَزِيدَ الخَطمِيَّ أَخبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنصَارِيَّ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزدَلِفَةِ جَمِيعًا. [صحيح].

٧٩٢/ ٩٠٤- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي المَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزدَلِفَةِ جَمِيعًا. [**موقوف صحيح**].

٦٦- بابُ صَلَاةِ مِنًى

٣٣٩ك- قَالَ مَالِك فِي أَهلِ مَكَّةَ: إِنَّهُم يُصَلُّونَ بِمِنىً إِذَا حَجُّوا رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ حَتَّى يَنصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

٧٩٣/ ٩٠٥- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ بِمِنًى رَكعَتَينِ، وَأَنَّ أَبَا بَكرٍ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكعَتَينِ، وَأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكعَتَينِ، وَأَنَّ عُثمَانَ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكعَتَينِ، شَطرَ إِمَارَتِهِ(١)، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعد. [**صحيح لغيره**].

٧٩٤/ ٩٠٦- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ؛ صَلَّى بِهِم رَكعَتَينِ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَهلَ مَكَّةَ! أَتِمُّوا صَلَاتَكُم؛ فَإِنَّا قَومٌ سَفرٌ(٢)، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَكعَتَينِ بِمِنًى، وَلَم يَبلُغنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُم شَيئًا. [**موقوف صحيح**].

---

(١) أي: نصف خلافته.

(٢) جمع سافر؛ كركب وراكب.

٩٠٧/٧٩٥- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكعَتَينِ، فَلَمَّا انصَرَفَ؛ قَالَ: يَا أَهلَ مَكَّةَ! أَتِمُّوا صَلاَتَكُم؛ فَإِنَّا قَومٌ سَفرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكعَتَينِ بِمِنًى، وَلَم يَبلُغنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُم شَيئًا. [**موقوف صحيح**].

٣٤٠ك- سُئِلَ مَالِك عَن أَهلِ مَكَّةَ: كَيفَ صَلاَتُهُم بِعَرَفَةَ؛ أَرَكعَتَانِ أَم أَربَعٌ؟ وَكَيفَ بِأَمِيرِ الحَاجِّ إِن كَانَ مِن أَهلِ مَكَّةَ؛ أَيُصَلِّي الظُّهرَ وَالعَصرَ بِعَرَفَةَ أَربَعَ رَكعَاتٍ، أَو رَكعَتَينِ؟ وَكَيفَ صَلاَةُ أَهلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِم[١]؟

فَقَالَ مَالِك: يُصَلِّي أَهلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنًى مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ يَقصُرُونَ الصَّلاَةَ، حَتَّى يَرجِعُوا إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: وَأَمِيرُ الحَاجِّ -أَيضًا- إِذَا كَانَ مِن أَهلِ مَكَّةَ؛ قَصَرَ الصَّلاَةَ بِعَرَفَةَ، وَأَيَّامَ مِنًى.

وَإِن كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى مُقِيمًا بِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِمِنًى وَإِن كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِهَا -أَيضًا-.

٦٧- بَابُ صَلاَةِ المُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنًى

٣٤١ك- عَن مَالِك: أَنَّهُ قَالَ: مَن قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلاَلِ ذِي الحِجَّةِ، فَأَهَلَّ بِالحَجِّ؛ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَخرُجَ مِن مَكَّةَ لِمِنًى؛ فَيَقصُرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَد أَجمَعَ عَلَى مُقَامٍ أَكثَرَ مِن أَربَعِ لَيَالٍ.

٦٨- بَابُ تَكبِيرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ

٣٤٢ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّ التَّكبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشرِيقِ دُبُرَ[٢]

---

(١) أي: أيام الرمي.

(٢) أي: عقبها.

الصَّلَوَاتِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ: تَكبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهرِ مِن يَومِ النَّحرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ: تَكبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبحِ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ، ثُمَّ يَقطَعُ التَّكبِيرَ.

٣٤٣ك- قَالَ مَالِك: وَالتَّكبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَن كَانَ فِي جَمَاعَةٍ -أَو وَحدَهُ- بِمِنًى -أَو بِالآفَاقِ- كُلُّهَا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يَأتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الحَاجِّ، وَبِالنَّاسِ بِمِنًى؛ لأَنَّهُم إِذَا رَجَعُوا وَانقَضَى الإِحرَامُ؛ ائتَمُّوا بِهِم حَتَّى يَكُونُوا مِثلَهُم فِي الحِلِّ، فَأَمَّا مَن لَم يَكُن حَاجًّا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأتَمُّ بِهِم إِلَّا فِي تَكبِيرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ.

٣٤٤ك- قَالَ مَالِك: الأَيَّامُ المَعدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشرِيقِ.

٦٩- بابُ صَلَاةِ المُعَرَّسِ وَالمُحَصَّبِ

٩٠٩/٧٩٦- عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَنَاخَ بِالبَطحَاءِ[١] الَّتِي بِذِي الحُلَيفَةِ؛ فَصَلَّى بِهَا. **[صحيح]**.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ يَفعَلُ ذَلِكَ.

٣٤٥ك- قَالَ مَالِك: لَا يَنبَغِي لِأَحَدٍ أَن يُجَاوِزَ المُعَرَّسَ[٢] إِذَا قَفَلَ[٣] حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِن مَرَّ بِهِ فِي غَيرِ وَقتِ صَلَاةٍ، فَليُقِم حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ[٤]؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَرَّسَ بِهِ[٥]، وَأَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.

---

(١) أناخ؛ أي: برك راحلته.

(٢) موضع النزول.

(٣) أي: رجع من الحج.

(٤) يعني: ما تيسر له.

(٥) نزل به ليستريح.

٧٩٧/ ٩١٠- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهرَ وَالعَصرَ، وَالمَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُحَصَّبِ[1]، ثُمَّ يَدخُلُ مَكَّةَ مِن اللَّيلِ؛ فَيَطُوفُ بِالبَيتِ. [**موقوف صحيح**].

٧٠- بابُ البَيتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

٧٩٨/ ٩١٢- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ:

لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِن الحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِن وَرَاءِ العَقَبَةِ. [**موقوف صحيح**].

٧٩٩/ ٩١٣- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ فِي البَيتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلّا بِمِنًى. [**مقطوع صحيح**].

٧١- بابُ رَميِ الجِمَارِ[2]

٨٠٠/ ٩١٥- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِندَ الجَمرَتَينِ الأُولَيَينِ وُقُوفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ الله، وَيُسَبِّحُهُ، وَيَحمَدُهُ، وَيَدعُو الله، وَلَا يَقِفُ عِندَ جَمرَةِ العَقَبَةِ. [**موقوف صحيح**].

٨٠١/ ٩١٦- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِندَ رَميِ الجَمرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ. [**موقوف صحيح**].

٣٤٦ك- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَقُولُ: الحَصَى الَّتِي يُرمَى بِهَا

---

(١) اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى، ويقال له: الأبطح والبطحاء، وخفيف بني كنانة والخبف، وإلى منى يضاف.

(٢) جمع جمرة؛ وهي اسم لمجتمع الحصى، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها، يقال: تجمر بنو فلان؛ إذا اجتمعوا، وقيل: إن العرب تسمي الحصى الصغار: جمارًا؛ فسميت بذلك؛ تسمية للشيء بلازمه.

الجِمَارُ؛ مِثلُ حَصَى الخَذفِ[1].

٣٤٧ك- قَالَ مَالِك: وَأَكبَرُ مِن ذَلِكَ قَلِيلًا أَعجَبُ إِلَيَّ. **[موقوف صحيح]**.

٩١٧ك- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَن غَرَبَت لَهُ الشَّمسُ[2] مِن أَوسَطِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ، وَهُوَ بِمِنًى؛ فَلَا يَنفِرَنَّ حَتَّى يَرمِيَ الجِمَارَ مِن الغَدِ. **[موقوف صحيح]**.

٩١٨ك- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوا الجِمَارَ؛ مَشَوا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَن رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفيَانَ. **[مقطوع صحيح]**.

٩١٩ك- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ القَاسِمِ:

مِن أَينَ كَانَ القَاسِمُ يَرمِي جَمرَةَ العَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِن حَيثُ تَيَسَّرَ. **[مقطوع صحيح]**.

٣٥٠ك- سُئِلَ مَالِك: هَل يُرمَى عَن الصَّبِيِّ وَالمَرِيضِ؟ فَقَالَ: نَعَم، وَيَتَحَرَّى المَرِيضُ حِينَ يُرمَى عَنهُ فَيُكَبِّرُ، وَهُوَ فِي مَنزِلِهِ، وَيُهَرِيقُ دَمًا، فَإِن صَحَّ المَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنهُ، وَأَهدَى وُجُوبًا.

٣٤٩ك- قَالَ مَالِك: لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرمِي الجِمَارَ، أَو يَسعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَهُوَ غَيرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً، وَلَكِن لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

٨٠٢/ ٩٢٠- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

لَا تُرمَى الجِمَارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمسُ. **[موقوف صحيح]**.

---

(١) أصله: الرمي بطرف الإبهام والسبابُة، ثم أطلق هنا على الحصى الصغار؛ مجازًا.

(٢) أي: عليه.

٧٢- بابُ الرُّخصَةِ فِي رَمي الجِمَارِ

٨٠٣/ ٩٢١- عَن عَبدِ الله بنِ أَبِي بَكرِ بنِ حَزمٍ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ أَبَا البَدَّاحِ بنَ عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ أَخبَرَهُ عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيتُوتَةِ، خَارِجِينَ عَن مِنًى، يَرمُونَ يَومَ النَّحرِ، ثُمَّ يَرمُونَ الغَدَ وَمِن بَعدِ الغَدِ لِيَومَينِ، ثُمَّ يَرمُونَ يَومَ النَّفرِ[1]. **[صحيح]**.

٨٠٤/ ٩٢٢- عَن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذكُرُ:

أَنَّهُ أُرخِصَ لِلرِّعَاءِ أَن يَرمُوا بِاللَّيلِ يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ[2]. **[مقطوع صحيح]**.

٣٥٠ك- قَالَ مَالِك: تَفسِيرُ الحَدِيثِ الَّذِي أَرخَصَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي تَأخِيرِ رَمي الجِمَارِ فِيمَا نُرَى -وَالله أَعلَمُ-: أَنَّهُم يَرمُونَ يَومَ النَّحرِ، فَإِذَا مَضَى اليَومُ الَّذِي يَلِي يَومَ النَّحرِ؛ رَمَوا مِن الغَدِ، وَذَلِكَ يَومُ النَّفرِ الأَوَّلِ، فَيَرمُونَ لِليَومِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرمُونَ لِيَومِهِم ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَا يَقضِي أَحَدٌ شَيئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيهِ وَمَضَى؛ كَانَ القَضَاءُ بَعدَ ذَلِكَ، فَإِن بَدَا لَهُم النَّفرُ؛ فَقَد فَرَغُوا، وَإِن أَقَامُوا إِلَى الغَدِ؛ رَمَوا مَعَ النَّاسِ يَومَ النَّفرِ الآخِرِ وَنَفَرُوا.

٨٠٥/ ٩٢٣- عَن أَبِي بَكرِ بنِ نَافِعٍ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ ابنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنتِ أَبِي عُبَيدٍ نُفِسَت[3] بِالمُزدَلِفَةِ؛ فَتَخَلَّفَت هِيَ وَصَفِيَّةُ، حَتَّى أَتَتَا مِنًى بَعدَ أَن غَرَبَت الشَّمسُ مِن يَومِ النَّحرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبدُ الله بنُ عُمَرَ أَن تَرمِيَا الجَمرَةَ حِينَ أَتَتَا، وَلَم يَرَ عَلَيهِمَا شَيئًا. **[موقوف حسن]**.

---

(١) الانصراف من منى.

(٢) أي: زمن الصحابة.

(٣) نُفِست؛ أي: ولدت، ونَفَسَت؛ أي: حاضت.

٣٥١ك- قَالَ يَحيَى: سُئِلَ مَالِك عَمَّن نَسِيَ جَمرَةً مِن الجِمَارِ فِي بَعضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمسِيَ، قَالَ: لِيَرمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِن لَيلٍ -أَو نَهَارٍ- كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا، ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيلًا -أَو نَهَارًا-، فَإِن كَانَ ذَلِكَ بَعدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ -أَو بَعدَمَا يَخرُجُ مِنهَا-؛ فَعَلَيهِ الهَديُ وَاجِبٌ.

٨٠٦/ ٩٢٤- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُم أَمرَ الحَجِّ، وَقَالَ لَهُم فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئتُم مِنًى فَمَن رَمَى الجَمرَةَ؛ فَقَد حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الحَاجِّ؛ إِلّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لَا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا؛ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيتِ. [**موقوف صحيح**].

٨٠٧/ ٩٢٥- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ:

مَن رَمَى الجَمرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ، أَو قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَديًا إِن كَانَ مَعَهُ؛ فَقَد حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيهِ؛ إِلّا النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ؛ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيتِ. [**موقوف صحيح**].

٧٤- بابُ دُخُولِ الحَائِضِ مَكَّةَ

٨٠٨/ ٩٢٧- عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ عَن عَائِشَةَ بِمِثلِ ذَلِكَ. [**صحيح**].

٨٠٩/ ٩٢٨- عَن عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَت:

قَدِمتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَم أَطُف بِالبَيتِ، وَلَا بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، فَشَكَوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ:

«افعَلِي مَا يَفعَلُ الحَاجُّ غَيرَ أَن لَا تَطُوفِي بِالبَيتِ، وَلَا بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ؛ حَتَّى تَطهُرِي». [**صحيح عدا قوله: ولا بين الصفا والمروة؛ فإنه شاذ**].

٣٥٢ك- قَالَ مَالِك: فِي المَرأَةِ الَّتِي تُهِلُّ بِالعُمرَةِ، ثُمَّ تَدخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ، لَا تَستَطِيعُ الطَّوَافَ بِالبَيتِ: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَت الفَوَاتَ؛ أَهَلَّت بِالحَجِّ وَأَهدَت، وَكَانَت مِثلَ مَن قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمرَةَ، وَأَجزَأَ عَنهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ.

وَالمَرأَةُ الحَائِضُ إِذَا كَانَت قَد طَافَت بِالبَيتِ وَصَلَّت قبل أن تحيض؛ فَإِنَّهَا تَسعَى بَينَ الصَّفَا وَالمروَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالمُزدَلِفَةِ، وَتَرمِي الجِمَارَ؛ غَيرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ حَتَّى تَطهُرَ مِن حَيضَتِهَا.

٧٥- بابُ إِفَاضَةِ الحَائِضِ

٨١٠/ ٩٢٩- عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-:

أَنَّ صَفِيَّةَ بِنتَ حُيَيٍّ حَاضَت، فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا[١] هِيَ؟»، فَقِيلَ: إِنَّهَا قَد أَفَاضَت[٢]، فَقَالَ: «فَلَا[٣]؛ إِذًا». [**صحيح**].

٨١١/ ٩٣٠- عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-: أَنَّهَا قَالَت لِرَسُولِ الله ﷺ:

يَا رَسُولَ الله! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنتَ حُيَيٍّ قَد حَاضَت، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحبِسُنَا، أَلَم تَكُن طَافَت مَعَكُنَّ بِالبَيتِ؟»، قُلنَ: بَلَى، قَالَ: «فَاخرُجنَ». [**صحيح**].

٨١٢/ ٩٣١- عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِ الرَّحمَنِ:

أَنَّ عَائِشَةَ -أُمَّ المُؤمِنِينَ- كَانَت إِذَا حَجَّت، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَن يَحِضنَ؛ قَدَّمَتهُنَّ يَومَ النَّحرِ، فَأَفَضنَ، فَإِن حِضنَ بَعدَ ذَلِكَ؛ لَم تَنتَظِرهُنَّ، فَتَنفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ؛ إِذَا كُنَّ قَد أَفَضنَ. [**موقوف صحيح**].

٨١٣/ ٩٣٢- عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ لَهُ: قَد حَاضَت، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهَا قَد طَافَت، فَقَالَ رَسُولُ الله

---

(١) أي: أمانعتنا.

(٢) أي: طافت طواف الإفاضة.

(٣) أي: فلا حبس علينا.

ﷺ: «فَلَا؛ إِذًا». [صحيح].

قَالَ مَالِك: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُروَةُ: قَالَت عَائِشَةُ:

وَنَحنُ نَذكُرُ ذَلِكَ، فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُم إِن كَانَ ذَلِكَ لَا يَنفَعُهُنَّ، وَلَو كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ؛ لَأَصبَحَ بِمِنًى أَكثَرُ مِن سِتَّةِ آلَافِ امرَأَةٍ، حَائِضٍ كُلُّهُنَّ قَد أَفَاضَت. [موقوف صحيح].

٨١٤/ ٩٣٣- عَن عَبدِ الله بنِ أَبِي بَكرٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبدِ الرَّحمَنِ أَخبَرَهُ:

أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ بِنتَ مِلحَانَ استَفتَت رَسُولَ الله ﷺ وَقَد حَاضَت -أَو وَلَدَت- بَعدَمَا أَفَاضَت يَومَ النَّحرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ؛ فَخَرَجَت. [ضعيف].

٣٥٣ك- قَالَ مَالِك: وَالمَرأَةُ تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالبَيتِ، لَا بُدَّ لَهَا مِن ذَلِكَ، وَإِن كَانَت قَد أَفَاضَت فَحَاضَت بَعدَ الإِفَاضَةِ؛ فَلتَنصَرِف إِلَى بَلَدِهَا؛ فَإِنَّهُ قَد بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رُخصَةٌ مِن رَسُولِ الله ﷺ لِلحَائِضِ

٣٥٤ك- قَالَ: وَإِن حَاضَت المَرأَةُ بِمِنًى قَبلَ أَن تُفِيضَ؛ فَإِنَّ كَرِيَّهَا يُحبَسُ عَلَيهَا أَكثَرَ مِمَّا يَحبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ.

٧٦- بابُ فِديَةِ مَا أُصِيبَ مِن الطَّيرِ وَالوَحشِ

٨١٥/ ٩٣٤- عَن أَبِي الزُّبَيرِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ[١]: بِكَبشٍ[٢]، وَفِي الغَزَالِ: بِعَنزٍ[٣]، وَفِي

---

(١) هي: أنثى، وقيل: يقع على الذكر والأنثى، وربما قيل في الأنثى: ضبعة، والذكر: ضبعان، والجمع: ضباعين، ويجمع الضبع على ضباع، والضبع على أضبع.

(٢) هو فحل الضأن، والأنثى: نعجة.

(٣) الأنثى من المعز.

الأَرنَبِ: بِعَنَاقٍ[1]، وَفِي اليَربُوعِ[2]: بِجَفرَةٍ[3]. [**موقوف صحيح**].

٨١٦/ ٩٣٥- عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ:

أَنَّ رَجُلًا جاءَ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجرَيتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَينِ نَستَبِقُ[4] إِلَى ثُغرَةِ ثَنِيَّةٍ[5] فَأَصبنا ظَبيًا وَنَحنُ مُحرِمَانِ فَماذَا تَرَى فقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنبِهِ تَعَالَ حَتَّى أَحكُمَ أَنَا وَأَنتَ قَالَ فَحَكَمَا عَلَيهِ بِعَنزٍ فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا أَمِيرُ المُؤمِنِينَ لَا يَستَطِيعُ أَن يَحكُمَ فِي ظَبيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحكُمُ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرُ قَولَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ هَل تَقرَأُ سُورَةَ المَائِدَةِ قَالَ لَا قَالَ فَهَل تَعرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي فَقَالَ لَا فقَالَ لَو أَخبَرتَنِي أَنَّكَ تَقرَأُ سُورَةَ المَائِدَةِ لَأَوجَعتُكَ ضَربًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، وَهَذَا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ. [**موقوف صحيح**].

٨١٧/ ٩٣٦- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي البَقَرَةِ مِن الوَحشِ بَقَرَةٌ وَفِي الشَّاةِ مِن الظِّبَاءِ شَاةٌ. [**مقطوع صحيح**].

٨١٨/ ٩٣٧- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ -إِذَا قُتِلَ-: شَاةٌ. [**مقطوع صحيح**].

٣٥٥ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ مِن أَهلِ مَكَّةَ يُحرِمُ بِالحَجِّ -أَو العُمرَةِ-، وَفِي

---

(١) أنثى المعز قبل كمال الحول.

(٢) دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يده، عكس الزرافة، والجمع: يرابيع.

(٣) الجفر: من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر.

(٤) نرمي.

(٥) الثغرة: الناحية من الأرض، والطريقة السهلة، والثنية: الطريق الضيق بين الجبلين.

بَيتِهِ فِرَاخٌ مِن حَمَامِ مَكَّةَ، فَيُغلَقُ عَلَيهَا؛ فتَمُوتُ، فَقَالَ: أَرَى بِأَن يَفدِيَ ذَلِكَ، عَن كُلِّ فَرخٍ بِشَاةٍ.

٣٥٦ك- قَالَ مَالِك: لَم أَزَل أَسمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا المُحرِمُ: بَدَنَةً.

٣٥٧ك- قَالَ مَالِك: أَرَى أَنَّ فِي بَيضَةِ النَّعَامَةِ: عُشرَ ثَمَنِ البَدَنَةِ، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الحُرَّةِ: غُرَّةٌ[١]؛ عَبدٌ، أَو وَلِيدَةٌ، وَقِيمَةُ الغُرَّةِ: خَمسُونَ دِينَارًا، وَذَلِكَ عُشرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

وَكُلُّ شَيءٍ مِن النُّسُورِ[٢]، أَو العِقبَانِ[٣]، أَو البُزَاةِ[٤]، أَو الرَّخَمِ[٥]؛ فَإِنَّهُ صَيدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيدُ؛ إِذَا قَتَلَهُ المُحرِمُ.

وَكُلُّ شَيءٍ فُدِيَ؛ فَفِي صِغَارِهِ مِثلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ دِيَةِ الحُرِّ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ؛ فَهُمَا بِمَنزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ.

٧٧- بابُ فِديَةِ مَن أَصَابَ شَيئًا مِن الجَرَادِ وَهُوَ مُحرِمٌ

لا يوجد أحاديث صحيحة في هذا الباب.

٧٨- بابُ فِديَةِ مَن حَلَقَ قَبلَ أَن يَنحَرَ

٨١٩/ ٩٤٠- عَن كَعبِ بنِ عُجرَةَ:

---

(١) عبد أو امة.

(٢) جمع نسر؛ وهو: طائر حاد البصر، ومن أشد الطيور، وأرفعها طيرانًا، وأقواها جناحًا، تخافه كل الجوارح، وهو أعظم من العقاب، له منقار منعقف في طرفه، لكنه لا يقوى على جمعها وحمل فريسته بها،يكما يفعل العقاب بمخالبه.

(٣) جمع عقاب: طائر من الجوارح، يطلق على الذكر والأنثى، قوي المخالب وله منقار أعقف.

(٤) جمع باز: ضرب من الصقورة.

(٥) الواحدة: رخمة: طائر من الجوارح الكبيرة الجثة، الوحشية الطباع.

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحرِمًا، فَآذَاهُ القَملُ فِي رَأسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَن يَحلِقَ رَأسَهُ، وَقَالَ: «صُم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّينِ مُدَّينِ لِكُلِّ إِنسَانٍ، أَو انسُك بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلتَ؛ أَجزَأَ عَنكَ». [**صحيح**].

٨٢٠/ ٩٤١- عَن كَعبِ بنِ عُجرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ[1]؟»، فَقُلتُ: نَعَم يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «احلِق رَأسَكَ، وَصُم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَو انسُك بِشَاةٍ». [**صحيح**].

٨٢١/ ٩٤٢- عَن كَعبِ بنِ عُجرَةَ: أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَنفُخُ تَحتَ قِدرٍ لِأَصحَابِي، وَقَد امتَلأَ رَأسِي وَلِحيَتِي قَملًا، فَأَخَذَ بِجَبهَتِي، ثُمَّ قَالَ: «احلِق هَذَا الشَّعَرَ، وَصُم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ»، وَقَد كَانَ رَسُولُ الله ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيسَ عِندِي مَا أَنسُكُ بِهِ. [**صحيح لغيره**].

٣٥٨ك- قَالَ مَالِك فِي فِديَةِ الأَذَى: إِنَّ الأَمرَ فِيهِ: أَنَّ أَحَدًا لَا يَفتَدِي حَتَّى يَفعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيهِ الفِديَةَ، وَإِنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَنَّهُ يَضَعُ فِديَتَهُ حَيثُ مَا شَاءَ -النُّسُكَ، أَو الصِّيَامَ، أَو الصَّدَقَةَ- بِمَكَّةَ، أَو بِغَيرِهَا مِن البِلَادِ.

٣٥٩ك- قَالَ مَالِك: لَا يَصلُحُ لِلمُحرِمِ أَن يَنتِفَ مِن شَعَرِهِ شَيئًا، وَلَا يَحلِقَهُ، وَلَا يُقَصِّرَهُ، حَتَّى يَحِلَّ؛ إِلَّا أَن يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأسِهِ؛ فَعَلَيهِ فِديَةٌ، كَمَا أَمَرَهُ الله -تَعَالَى-، وَلَا يَصلُحُ لَهُ أَن يُقَلِّمَ أَظفَارَهُ، وَلَا يَقتُلَ قَملَةً، وَلَا يَطرَحَهَا مِن رَأسِهِ إِلَى

---

(١) جمع هامّة؛ وهي الدابة؛ والمراد بها -هنا-: القمل؛ لأنها تطلق على ما يدب من الحيوان، وإن لم يقتل؛ كالقمل والحشرات.

الأَرضِ، وَلَا مِن جِلدِهِ، وَلَا مِن ثَوبِهِ، فَإِن طَرَحَهَا المُحرِمُ مِن جِلدِهِ، أَو مِن ثَوبِهِ؛ فَليُطعِم حَفنَةً مِن طَعَامٍ.

٣٦٠ك- قَالَ مَالِك: مَن نَتَفَ شَعَرًا مِن أَنفِهِ، أَو مِن إِبطِهِ، أَو اطَّلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ[١]، أَو يَحلِقُ عَن شَجَّةٍ فِي رَأسِهِ لِضَرُورَةٍ، أَو يَحلِقُ قَفَاهُ لِمَوضِعِ المَحَاجِمِ، وَهُوَ مُحرِمٌ نَاسِيًا -أَو جَاهِلًا-: إِنَّ مَن فَعَلَ شَيئًا مِن ذَلِكَ؛ فَعَلَيهِ الفِديَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَن يَحلِقَ مَوضِعَ المَحَاجِمِ.

وَمَن جَهِلَ؛ فَحَلَقَ رَأسَهُ قَبلَ أَن يَرمِيَ الجَمرَةَ؛ افتَدَى.

٧٩- بابُ مَا يَفعَلُ مَن نَسِيَ مِن نُسُكِهِ شَيئًا

٨٢٢/ ٩٤٣- عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

مَن نَسِيَ مِن نُسُكِهِ شَيئًا -أَو تَرَكَهُ-؛ فَليُهرِق دَمًا.

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدرِي! قَالَ: تَرَكَ، أَو نَسِيَ. [**موقوف صحيح**].

٣٦١ك- قَالَ مَالِك: مَا كَانَ مِن ذَلِكَ هَديًا؛ فَلَا يَكُونُ إِلّا بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِن ذَلِكَ نُسُكًا؛ فَهُوَ يَكُونُ حَيثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.

٨٠- بابُ جَامِعِ الفِديَةِ

٣٦٢ك- قَالَ مَالِك فِيمَن أَرَادَ أَن يَلبَسَ شَيئًا مِن الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنبَغِي لَهُ أَن يَلبَسَهَا وَهُوَ مُحرِمٌ، أَو يُقَصِّرَ شَعَرَهُ، أَو يَمَسَّ طِيبًا مِن غَيرِ ضَرُورَةٍ؛ لِيَسَارَةِ مُؤنَةِ الفِديَةِ عَلَيهِ، قَالَ:

لَا يَنبَغِي لِأَحَدٍ أَن يَفعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ، وَعَلَى مَن فَعَلَ

---

(١) النورة: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر.

ذَلِكَ: الفِديَةُ.

٣٦٣ك- سُئِلَ مَالِك عَن الفِديَةِ مِن الصِّيَامِ، أَو الصَّدَقَةِ، أَو النُّسُكِ؛ أَصَاحِبُهُ بِالخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَم الطَّعَامُ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وَكَم الصِّيَامُ؟ وَهَل يُؤَخِّرُ شَيئًا مِن ذَلِكَ، أَم يَفعَلُهُ فِي فَورِهِ ذَلِكَ؟

قَالَ مَالِك: كُلُّ شَيءٍ فِي كِتَابِ اللهِ فِي الكَفَّارَاتِ كَذَا أَو كَذَا فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ أَيَّ شَيءٍ أَحَبَّ أَن يَفعَلَ ذَلِكَ فَعَلَ.

قَالَ وَأَمَّا النُّسُكُ؛ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ؛ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ؛ فَيُطعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسكِينٍ مُدَّانِ، بِالمُدِّ الأَوَّلِ؛ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٤ك- قَالَ مَالِك: وَسَمِعتُ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَقُولُ: إِذَا رَمَى المُحرِمُ شَيئًا؛ فَأَصَابَ شَيئًا مِن الصَّيدِ لَم يُرِدهُ، فَقَتَلَهُ: إِنَّ عَلَيهِ أَن يَفدِيَهُ.

وَكَذَلِكَ الحَلَالُ يَرمِي فِي الحَرَمِ شَيئًا؛ فَيُصِيبُ صَيدًا لَم يُرِدهُ فَيَقتُلُهُ: إِنَّ عَلَيهِ أَن يَفدِيَهُ؛ لأَنَّ العَمدَ وَالخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنزِلَةٍ سَوَاءٌ.

٣٦٥ك- قَالَ مَالِك فِي القَومِ يُصِيبُونَ الصَّيدَ جَمِيعًا وَهُم مُحرِمُونَ أَو فِي الحَرَمِ قَالَ أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم جَزَاءَهُ إِن حُكِمَ عَلَيهِم بِالهَديِ فَعَلَى كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم هَديٌ وَإِن حُكِمَ عَلَيهِم بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم الصِّيَامُ وَمِثلُ ذَلِكَ القَومُ يَقتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِتقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم أَو صِيَامَ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ عَلَى كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم.

٣٦٦ك- قَالَ مَالِك: مَن رَمَى صَيدًا، أَو صَادَهُ بَعدَ رَميِهِ الجَمرَةَ، وَحِلَاقِ رَأسِهِ؛ غَيرَ أَنَّهُ لَم يُفِض: إِنَّ عَلَيهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيدِ؛ لأَنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]، وَمَن لَم يُفِض؛ فَقَد بَقِيَ عَلَيهِ مَسُّ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ.

٣٦٧ك- قَالَ مَالِك: لَيسَ عَلَى المُحرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِن الشَّجَرِ فِي الحَرَمِ شَيءٌ، وَلَم يَبلُغنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيهِ فِيهِ بِشَيءٍ، وَبِئسَ مَا صَنَعَ.

٣٦٨ك- قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يَجهَلُ، أَو يَنسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، أَو يَمرَضُ فِيهَا؛ فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَقدَمَ بَلَدَهُ، قَالَ: لِيُهدِ إِن وَجَدَ هَديًا، وَإِلَّا؛ فَليَصُم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهلِهِ، وَسَبعَةً بَعدَ ذَلِكَ.

٨١- بابُ جَامِعِ الحَجِّ

٨٢٣/ ٩٤٤- عَن عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ قَالَ:

وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنًى، وَالنَّاسُ يَسأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! لَم أَشعُر[1]، فَحَلَقتُ قَبلَ أَن أَنحَرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «انحَر، وَلَا حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! لَم أَشعُر، فَنَحَرتُ قَبلَ أَن أَرمِيَ، قَالَ: «ارمِ، وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن شَيءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ؛ إِلَّا قَالَ: «افعَل، وَلَا حَرَجَ». [**صحيح**].

٨٢٤/ ٩٤٥- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ[2] مِن غَزوٍ، أَو حَجٍّ، أَو عُمرَةٍ؛ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ[3] مِن الأَرضِ ثَلَاثَ تَكبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعدَهُ، وَنَصَرَ عَبدَهُ، وَهَزَمَ الأَحزَابَ وَحدَهُ». [**صحيح**].

---

(١) أي: لم أفطن.

(٢) أي: رجع.

(٣) مكان عالٍ.

٨٢٥/ ٩٤٦- عَن ابنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بامرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا[١]، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ الله ﷺ، فَأَخَذَت بِضَبعَي[٢] صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَت: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «نَعَم؛ وَلَكِ أَجرٌ». [صحيح].

٨٢٦/ ٩٤٨- عَن طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ الله بنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَفضَلُ الدُّعَاءِ: دُعَاءُ يَوم عَرَفَةَ وَأَفضَلُ مَا قُلتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِن قَبلِي: لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». [صحيح لغيره].

٨٢٧/ ٩٤٩- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتحِ، وَعَلَى رَأسِهِ المِغفَرُ[٣]، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ[٤]، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَستَارِ الكَعبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقتُلُوهُ». [صحيح].

٣٦٩ك- قَالَ مَالِك: وَلَم يَكُن رَسُولُ الله ﷺ -يَومَئِذٍ- مُحرِمًا، وَالله أَعلَمُ.

٨٢٨/ ٩٥٠- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ أَقبَلَ مِن مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيدٍ[٥]؛ جَاءَهُ خَبَرٌ مِن المَدِينَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيرِ إِحرَامٍ. [موقوف صحيح].

---

(١) بكسر الميم؛ كما جزم به الجوهري، وحكى في «المشارق» الكسر والفتح بلا ترجيح: شبه الهودج، إلا أنه لا قبة عليها.

(٢) هما باطنا الساعد، أو العضدان.

(٣) زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس.

(٤) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه، وقد جزم الفاكهي بأنه أبو برزة الأسلمي.

(٥) قرية جامعة، وبين قديد والكديد ستة عشر ميلًا، سميت بذلك: لتقدد السيول بها.

٨٢٩/ ٩٥١- عَن ابنِ شِهَابٍ بِمِثلِ ذَلِكَ. [مقطوع صحيح].

٨٣٠/ ٩٥٦- عَن مَالِك:

أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَن الاستِثنَاءِ فِي الحَجِّ[1]، فَقَالَ: أَوَ يَصنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟! وَأَنكَرَ ذَلِكَ. [مقطوع صحيح].

٣٧٠ك- سُئِلَ مَالِك: هَل يَحتَشُّ[2] الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِن الحَرَمِ؟ فَقَالَ: لَا.

٨٢- بابُ حَجِّ المَرأَةِ بِغَيرِ ذِي مَحرَمٍ

٣٧١ك- قَالَ مَالِك فِي الصَّرُورَةِ مِن النِّسَاءِ؛ الَّتِي لَم تَحُجَّ قَطُّ[3]: إِنَّهَا إِن لَم يَكُن لَهَا ذُو مَحرَمٍ يَخرُجُ مَعَهَا، أَو كَانَ لَهَا؛ فَلَم يَستَطِع أَن يَخرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لَا تَترُكُ فَرِيضَةَ الله عَلَيهَا فِي الحَجِّ، لِتَخرُج فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.

٨٣- بابُ صِيَامِ التَّمَتُّعِ

٨٣١/ ٩٥٧- عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-: أَنَّهَا كَانَت تَقُولُ:

الصِّيَامُ لِمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجِّ لِمَن لَم يَجِد هَديًا مَا بَينَ أَن يُهِلَّ بِالحَجِّ إِلَى يَومِ عَرَفَةَ، فَإِن لَم يَصُم؛ صَامَ أَيَّامَ مِنًى. [موقوف صحيح].

٨٣٢/ ٩٥٨- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثلَ قَولِ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله تَعَالَى عَنهَا-. [موقوف صحيح].



(١) هو أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع.

(٢) حششته حشًّا، من باب قتل: قطعته بعد جفافه، واحتش افتعل، منه.

(٣) تفسير للصرورة؛ لصرها النفقة وإمساكها.



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

٢١- كِتَاب الجِهَادِ

١- بابُ التَّرغِيبِ فِي الجِهَادِ

٨٣٣/ ٩٥٩- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله؛ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لَا يَفتُرُ[(١)] مِن صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرجِعَ». [**صحيح**].

٨٣٤/ ٩٦٠- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«تَكَفَّلَ الله لِمَن جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ؛ لَا يُخرِجُهُ مِن بَيتِهِ إلّا الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصدِيقُ كَلِمَاتِهِ: أَن يُدخِلَهُ الجَنَّةَ، أَو يَرُدَّهُ إِلَى مَسكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنهُ مَعَ مَا نَالَ مِن أَجرٍ أَو[(٢)] غَنِيمَةٍ». [**صحيح**].

٨٣٥/ ٩٦١- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«الخَيلُ لِرَجُلٍ أَجرٌ، وَلِرَجُلٍ سِترٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزرٌ: فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ الله، فَأَطَالَ لَهَا[(٣)] فِي مَرجٍ[(٤)] -أَو رَوضَةٍ[(٥)]-، فَمَا أَصَابَت[(٦)]

---

(١) لا يضعف، ولا ينكسر.

(٢) «أو» بمعنى الواو؛ يريد: مع الذي يسأل منها، فإن أصابه غنيمة؛ فله أجر وغنيمة، وإن لم يصب الغنيمة؛ فله الأجر على كل حال.

(٣) الحبل الذي ربطها فيه حتى تسرح للرعي.

(٤) موضع كلأ، وأكثر ما يطلق على الموضع المطمئن.

(٥) أكثر ما يطلق الروضة في المكان المرتفع.

(٦) أي: أكلت وشربت، ومشت.

فِي طِيَلِهَا[1] ذَلِكَ مِن المَرجِ -أَو الرَّوضَةِ-؛ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَو أَنَّهَا قُطِعَت طِيَلَهَا ذَلِكَ فَاستَنَّت[2] شَرَفًا -أَو شَرَفَينِ[3]-؛ كَانَت آثَارُهَا، وَأَروَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَو أَنَّهَا مَرَّت بِنَهَرٍ فَشَرِبَت مِنهُ، وَلَم يُرِد أَن يَسقِيَ بِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ؛ فَهِيَ لَهُ أَجرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا[4] وَتَعَفُّفًا[5]، وَلَم يَنسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا فِي ظُهُورِهَا؛ فَهِيَ لِذَلِكَ سِترٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخرًا وَرِيَاءً[6] وَنِوَاءً[7] لِأَهلِ الإِسلَامِ؛ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزرٌ».

وسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ[8]؟ فَقَالَ: «لَم يُنزَل عَلَيَّ فِيهَا شَيءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ[9] الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]». [**صحيح**].

٨٣٦/ ٩٦٢- عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخبِرُكُم بِخَيرِ النَّاسِ مَنزِلًا؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ[10] فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ

---

(١) الطيل: الحبل الذي تطول به الدابة، مكسور الأول، وقل ما يأتي في الأفعال، وأما في الأسماء؛ فكثير؛ كالشسع، والضلع والنطع، والعامة تقول: طوال بالألف؛ وهو خطأ.

(٢) جرت بنشاط، والاستنان: المرح والنشاط واللعب.

(٣) شوطًا أو شوطين، سمي به؛ لأن العالي يشرف على ما يتوجه إليه.

(٤) أي: استغناء عن الناس.

(٥) عن مسألتهم.

(٦) أي: إظهارًا للطاعة، والباطن بخلافه.

(٧) أي: مناوأةً وعداوة.

(٨) هل لها حكم الخيل، أو عن زكاتها.

(٩) سماها جامعة؛ لشمولها الأنواع من طاعة ومعصية.

(١٠) العنان -بالكسر-: هو اللجام.

الله، أَلَا أُخبِرُكُم بِخَيرِ النَّاسِ مَنزِلًا بَعدَهُ؟ رَجُلٌ مُعتَزِلٌ فِي غُنَيمَتِهِ[1]، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤتِي الزَّكَاةَ، وَيَعبُدُ الله لَا يُشرِكُ بِهِ شَيئًا». [**صحيح**].

٨٣٧/ ٩٦٣- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخبَرَنِي عُبَادَةُ بنُ الوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ:

بَايَعنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى السَّمعِ[2] وَالطَّاعَةِ[3] فِي اليُسرِ وَالعُسرِ[4]، وَالمَنشَطِ[5] وَالمَكرَهِ[6]، وَأَن لَا نُنَازِعَ[7] الأَمرَ أَهلَهُ[8]، وَأَن نَقُولَ -أَو نَقُومَ- بِالحَقِّ حَيثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي الله لَومَةَ لَائِمٍ. [**صحيح**].

٨٣٨/ ٩٦٤- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيدَةَ بنُ الجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يَذكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِن الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنهُم، فَكَتَبَ إِلَيهِ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ:

أَمَّا بَعدُ؛ فَإِنَّهُ مَهمَا يَنزِل بِعَبدٍ مُؤمِنٍ مِن مُنَزَلِ شِدَّةٍ؛ يَجعَل الله بَعدَهُ فَرَجًا، وَإِنَّهُ لَن يَغلِبَ عُسرٌ يُسرَينِ، وإِنَّ الله -تَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران:٢٠٠]. [**موقوف صحيح**].

---

(١) مصغرًا، إشارةً إلى قلتها.

(٢) أي: إجابة أقواله.

(٣) أي: بفعل ما يقول.

(٤) أي: يسر المال وعسره.

(٥) مصدر ميمي، من النشاط.

(٦) - مصدر ميمي: من الكراهة.

(٧) المنازعة: المغالبة والمجاذبة.

(٨) أي: الملك والإمارة.

٢- بابُ النَّهيِ عَن أَن يُسَافَرَ بِالقُرآنِ إِلَى أَرضِ العَدُوِّ

٨٣٩/ ٩٦٥- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَن يُسَافَرَ بِالقُرآنِ إِلَى أَرضِ العَدُوِّ. [**صحيح**].

٣٧٢ك- قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَن يَنَالَهُ العَدُوُّ.

٣- بابُ النَّهيِ عَن قَتلِ النِّسَاءِ وَالوِلدَانِ فِي الغَزوِ

٨٤٠/ ٩٦٦- عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن ابنٍ لِكَعبِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَسِبتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبد الرَّحمَنِ بنِ كَعبٍ: أَنَّهُ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ الله ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابنَ أَبِي الحُقَيقِ عَن قَتلِ النِّسَاءِ وَالوِلدَانِ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنهُم يَقُولُ: بَرَّحَت[1] بِنَا امرَأَةُ ابنِ أَبِي الحُقَيقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرفَعُ السَّيفَ عَلَيهَا، ثُمَّ أَذكُرُ نَهيَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَكُفُّ، وَلَولَا ذَلِكَ؛ استَرَحنَا مِنهَا. [**صحيح**].

٨٤١/ ٩٦٧- عَن ابنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي بَعضِ مَغَازِيهِ امرَأَةً مَقتُولَةً؛ فَأَنكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَن قَتلِ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ. [**صحيح**].

٤- بابُ مَا جَاءَ فِي الوَفَاءِ بِالأَمَانِ

٣٧٣ك- قَالَ يَحيَى: سَمِعت مالِكًا يَقُولُ: لَيسَ هَذَا الحَدِيثُ بِالمُجتَمَعِ عَلَيهِ وَلَيسَ عَلَيهِ العَمَلُ.

٣٧٤ك- وسُئِلَ مَالِك عَن الإِشَارَةِ بِالأَمَانِ؛ أَهِيَ بِمَنزِلَةِ الكَلَامِ؟ فَقَالَ: نَعَم، وَإِنِّي أَرَى أَن يُتَقَدَّمَ إِلَى الجُيُوشِ: أَن لَا تَقتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيهِ بِالأَمَانِ؛ لأَنَّ

---

(١) أي: كشفت أمرنا وأظهرته.

الإِشَارَةَ عِندِي بِمَنزِلَةِ الكَلَامِ، وَإِنَّهُ بَلَغَنِي: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَتَرَ[1] قَومٌ بِالعَهدِ؛ إلّا سَلَّطَ الله عَلَيهِم العَدُوَّ.

٥- بابُ العَمَلِ فِيمَن أَعطَى شَيئًا فِي سَبِيلِ الله

٨٤٢/ ٩٧١- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعطَى شَيئًا فِي سَبِيلِ الله يَقُولُ لِصَاحِبِهِ:

إِذَا بَلَغتَ وَادِيَ القُرَى[2]؛ فَشَأنَكَ بِهِ. [**موقوف صحيح**].

٨٤٣/ ٩٧٢- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا أُعطِيَ الرَّجُلُ الشَّيءَ فِي الغزوِ، فَيبلُغُ بِهِ رَأسَ مَغزَاتِهِ؛ فَهُوَ لَهُ. [**مقطوع صحيح**].

٣٧٥ك- سُئِلَ مَالِك عَن رَجُلٍ أَوجَبَ عَلَى نَفسِهِ الغزوَ فتجهَّزَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَن يَخرُجَ مَنَعَهُ أَبوَاهُ -أَو أَحَدُهُمَا- فَقَالَ: لَا يُكَابِرهُمَا[3]، وَلَكِن يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، فَأَمَّا الجهازُ؛ فَإِنِّي أَرَى أَن يرفَعَهُ حَتَّى يَخرُجَ بِهِ، فَإِن خَشِيَ أَن يَفسُدَ؛ بَاعَهُ وَأَمسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشتَرِيَ بِهِ مَا يُصلِحُهُ لِلغَزوِ، فَإِن كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثلَ جَهَازِهِ إِذَا خَرَجَ؛ فَليَصنَع بِجَهَازِهِ مَا شَاءَ.

٦- بابُ جَامِعِ النَّفَلِ فِي الغَزوِ

٨٤٤/ ٩٧٣- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبدُالله بنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهمَانُهُم[4] اثنَي عَشَرَ بَعِيرًا -

---

(١) الختر: أقبح الغدر.

(٢) موضع بقرب المدينة.

(٣) أي: لا يغالبهما ويعاندهما.

(٤) جمع سهم؛ أي: نصيب كل واحد منهم.

أَو أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا-، وَنُفِّلُوا[1] بَعِيرًا بَعِيرًا. [صحيح].

٨٤٥/ ٩٧٤- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الغَزوِ إِذَا اقتَسَمُوا غَنَائِمَهُم يَعدِلُونَ البَعِيرَ بِعَشرِ شِيَاهٍ[2]. [مقطوع صحيح].

٣٧٦ك- قَالَ مَالِك فِي الأَجِيرِ فِي الغَزوِ: إِنَّهُ إِن كَانَ شَهِدَ القِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِندَ القِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا؛ فَلَهُ سَهمُهُ، وَإِن لَم يَفعَل ذَلِكَ؛ فَلَا سَهمَ لَهُ، وَأَرَى أَن لَا يُقسَمَ إِلّا لِمَن شَهِدَ القِتَالَ مِن الأَحرَارِ.

٧- بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الخُمُسُ

٣٧٧ك- قَالَ مَالِك فِيمَن وُجِدَ مِن العَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ البَحرِ بِأَرضِ المُسلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُم تُجَّارٌ، وَأَنَّ البَحرَ لَفِظَهُم[3] وَلَا يَعرِفُ المُسلِمُونَ تَصدِيقَ ذَلِكَ؛ إِلّا أَنَّ مَرَاكِبَهُم تَكَسَّرَت، أَو عَطِشُوا؛ فَنَزَلُوا بِغَيرِ إِذنِ المُسلِمِينَ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِلإِمَامِ؛ يَرَى فِيهِم رَأيَهُ، وَلَا أَرَى لِمَن أَخَذَهُم فِيهِم خُمُسًا.

٨- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلمُسلِمِينَ أَكلُهُ قَبلَ الخُمُسِ

٣٧٨ك- قَالَ مَالِك: لَا أَرَى بَأسًا أَن يَأكُلَ المُسلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرضَ العَدُوِّ مِن طَعَامِهِم مَا وَجَدُوا مِن ذَلِكَ كُلِّهِ، قَبلَ أَن تَقَعَ المَقَاسِمُ.

٣٧٩ك- قَالَ مَالِك: وَأَنَا أَرَى الإِبِلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ بِمَنزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأكُلُ مِنهُ المُسلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرضَ العَدُوِّ كَمَا يَأكُلُونَ مِن الطَّعَامِ، وَلَو أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤكَلُ حَتَّى يَحضُرَ النَّاسُ المَقَاسِمَ وَيُقسَمَ بَينَهُم؛ أَضَرَّ ذَلِكَ بِالجُيُوشِ، فَلَا أَرَى بَأسًا بِمَا

(١) أي: أعطى كل واحد زيادةً على السهم المستحق له.

(٢) أي: يجعلونها معادلةً؛ أي: مماثلةً له، وقائمةً مقامه.

(٣) ألقاهم، ورمى بهم في الساحل.

أُكِلَ مِن ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجهِ المَعرُوفِ، وَلَا أَرَى أَن يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِن ذَلِكَ شَيئًا يَرجِعُ بِهِ إِلَى أَهلِهِ.

٣٨٠ك- وسُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرضِ العَدُوِّ فَيأكُلُ مِنهُ وَيَتَزَوَّدُ فَيَفضُلُ مِنهُ شَيءٌ أَيَصلُحُ لَهُ أَن يَحبِسَهُ فَيَأكُلَهُ فِي أَهلِهِ أَو يَبِيعَهُ قَبلَ أَن يَقدَمَ بِلَادَهُ فَيَنتَفِعَ بِثَمَنِهِ قَالَ مَالِك: إِن بَاعَهُ وَهُوَ فِي الغَزوِ فَإِنِّي أَرَى أَن يَجعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ المُسلِمِينَ وَإِن بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ فَلَا أَرَى بَأسًا أَن يَأكُلَهُ وَيَنتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا.

٩- بابُ مَا يُرَدُّ قَبلَ أَن يَقعَ القَسمُ مِمَّا أَصَابَ العَدُوُّ

٨٤٦/ ٩٧٥- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدًا لِعَبدِ الله بنِ عُمَرَ أَبَقَ(١)، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ(٢)؛ فَأَصَابَهُمَا المُشرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا المُسلِمُونَ؛ فَرُدَّا عَلَى عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبلَ أَن تُصِيبَهُمَا المَقَاسِمُ. [صحيح].

٣٨١ك- قَالَ يَحيى: وسَمِعت مالِكًا يَقُولُ فِيمَا يُصِيبُ العَدُوُّ مِن أَموَالِ المُسلِمِينَ: إِنَّهُ إِن أُدرِكَ قَبلَ أَن تَقَعَ فِيهِ المَقَاسِمُ؛ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَت فِيهِ المَقَاسِمُ؛ فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ.

٣٨٢ك- وسُئِلَ مَالِك عَن رَجُلٍ حَازَ المُشرِكُونَ غُلَامَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ المُسلِمُونَ؟ قَالَ مَالِك: صَاحِبُهُ أَولَى بِهِ بِغَيرِ ثَمَنٍ، وَلَا قِيمَةٍ، وَلَا غُرمٍ؛ مَا لَم تُصِبهُ المَقَاسِمُ، فَإِن وَقَعَت فِيهِ المَقَاسِمُ؛ فَإِنِّي أَرَى أَن يَكُونَ الغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ إِن شَاءَ.

٣٨٣ك- قَالَ مَالِك فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ المُسلِمِينَ حَازَهَا المُشرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا

---

(١) أي: هرب.

(٢) أي: انطلق هاربًا على وجهه.

المُسلِمُونَ، فَقُسِمَت فِي المَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعدَ القَسمِ: إِنَّهَا لَا تُستَرَقُّ، وَأَرَى أَن يَفتَدِيَهَا الإِمَامُ لِسَيِّدِهَا، فَإِن لَم يَفعَل فَعَلَى سَيِّدِهَا أَن يَفتَدِيَهَا وَلَا يَدَعُهَا، وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَت لَهُ أَن يَستَرِقَّهَا وَلَا يَستَحِلَّ فَرجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنزِلَةِ الحُرَّةِ؛ لأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَن يَفتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَت؛ فَهَذَا بِمَنزِلَةِ ذَلِكَ، فَلَيسَ لَهُ أَن يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُستَرَقُّ وَيُستَحَلُّ فَرجُهَا.

٣٨٤ك- وسُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يَخرُجُ إِلَى أَرضِ العَدُوِّ فِي المُفَادَاةِ أَو لِتِجَارَةٍ فَيَشتَرِيَ الحُرَّ أَو العَبدَ، أَو يُوهَبَانِ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الحُرُّ؛ فَإِنَّ مَا اشتَرَاهُ بِهِ دَينٌ عَلَيهِ، وَلَا يُستَرَقُّ، وَإِن كَانَ وُهِبَ لَهُ؛ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ؛ إِلّا أَن يَكُونَ الرَّجُلُ أَعطَى فِيهِ شَيئًا مُكَافَأَةً؛ فَهُوَ دَينٌ عَلَى الحُرِّ بِمَنزِلَةِ مَا اشتُرِيَ بِهِ.

وَأَمَّا العَبدُ؛ فَإِنَّ سَيِّدَهُ الأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ: إِن شَاءَ أَن يَأخُذَهُ، وَيَدفَعَ إِلَى الَّذِي اشتَرَاهُ ثَمَنَهُ؛ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِن أَحَبَّ أَن يُسلِمَهُ؛ أَسلَمَهُ، وَإِن كَانَ وُهِبَ لَهُ؛ فَسَيِّدُهُ الأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا شَيءَ عَلَيهِ؛ إِلّا أَن يَكُونَ الرَّجُلُ أَعطَى فِيهِ شَيئًا مُكَافَأَةً، فَيَكُونُ مَا أَعطَى فِيهِ غُرمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِن أَحَبَّ أَن يَفتَدِيَهُ.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَبِ فِي النَّفَلِ

٨٤٧/ ٩٧٦- عَن أَبِي قَتَادَةَ بنِ رِبعِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَينٍ، فَلَمَّا التَقَينَا؛ كَانَت لِلمُسلِمِينَ جَولَةٌ[١]، قَالَ: فَرَأَيتُ رَجُلًا مِنَ المُشرِكِينَ قَد عَلَا رَجُلًا مِنَ المُسلِمِينَ[٢]، قَالَ: فَاستَدَرتُ لَهُ حَتَّى أَتَيتُهُ مِن وَرَائِهِ، فَضَرَبتُهُ بِالسَّيفِ عَلَى حَبلِ عَاتِقِهِ[٣]، فَأَقبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي

(١) أي: حركة فيها اختلاط، وتقدم وتأخر.

(٢) أي: ظهر عليه، وأشرف على قتله، وصرعه، وجلس عليه؛ ليقتله.

(٣) عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق، بين العنق والمنكب.

ضَمَّةً وَجدتُ مِنهَا رِيحَ المَوتِ، ثُمَّ أَدرَكَهُ المَوتُ؛ فَأَرسَلَنِي، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَقُلتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمرُ الله، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ»، قَالَ: فَقُمتُ، ثُمَّ قُلتُ: مَن يَشهَدُ لِي ثُمَّ جَلَستُ، ثُمَّ قَالَ: «مَن قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ[1]»، قَالَ: فَقُمتُ ثُمَّ قُلتُ: مَن يَشهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَستُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟!»، قَالَ: فَاقتَصَصتُ عَلَيهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ الله! وَسَلَبُ ذَلِكَ القَتِيلِ عِندِي؛ فَأَرضِهِ منهُ يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ أَبُو بَكرٍ: لَا هَا الله إِذًا، لَا يَعمِدُ[2] إِلَى أَسَدٍ مِن أُسدِ الله يُقَاتِلُ عَن الله وَرَسُولِهِ؛ فَيُعطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَدَقَ؛ فَأَعطِهِ إِيَّاهُ»، فَأَعطَانِيهِ، فَبِعتُ الدِّرعَ؛ فَاشتَرَيتُ بِهِ مَخرَفًا[3] فِي بَنِي سَلِمَةَ؛ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلتُهُ[4] فِي الإِسلَامِ. **[صحيح]**.

٨٤٨/ ٩٧٧- عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعتُ رَجُلًا يَسأَلُ عَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَنفَالِ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: الفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسأَلَتِهِ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ -أَيضًا-، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الأَنفَالُ الَّتِي قَالَ الله فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ القَاسِمُ: فَلَم يَزَل يَسأَلُهُ؛ حَتَّى كَادَ أَن يُحرِجَهُ، ثُمَّ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أَتَدرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟! مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ. **[موقوف صحيح]**.

---

(١) ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره.

(٢) لا يقصد.

(٣) أي: بستانًا، سمي به؛ لأنه يخترف من الثمر؛ أي: يجتني.

(٤) أي: اتخذته أصل مال، والأثلة -بتسكين الثاء وفتحها-: أصل كل شيء.

٣٨٥ك- وسُئِلَ مَالِك عَمَّن قَتَلَ قَتِيلًا مِن العَدُوِّ أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيرِ إِذنِ الإِمَامِ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيرِ إِذنِ الإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِن الإِمَامِ إِلّا عَلَى وَجهِ الاجتِهَادِ، وَلَم يَبلُغنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن قَتَلَ قَتِيلًا؛ فَلَهُ سَلَبُهُ»؛ إلّا يومَ حُنَينٍ.

١١- بابُ مَا جاءَ فِي إِعطَاءِ النَّفلِ مِن الخُمُسِ

٩٧٨/٨٤٩- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ النَّاسُ يُعطَونَ النَّفَلَ مِن الخُمُسِ. [**مقطوع صحيح**].

٣٨٦ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحسَنُ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٣٨٧ك- وسُئِلَ مَالِك عَن النَّفْلِ: هَل يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغنَمٍ؟

قَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجهِ الاجتِهَادِ مِن الإِمَامِ، وَلَيس عِندَنا فِي ذَلِكَ أَمرٌ مَعرُوفٌ مَوقُوتٌ[1] إلّا اجتِهَادُ السُّلطَانِ، وَلَم يَبلُغنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا. وَقَد بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعضِهَا يومَ حُنَينٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجهِ الاجتِهَادِ مِن الإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغنَمٍ وَفِيمَا بَعدَهُ.

١٢- بابُ القَسمِ لِلخَيلِ فِي الغَزوِ

٣٨٨ك- قَالَ مَالِك: وَلَم أَزَل أَسمَعُ ذَلِكَ.

٣٨٩ك- وسُئل مَالِك عَن رَجُلٍ يَحضُرُ بِأَفرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَل يُقسَمُ لَهَا كُلِّهَا؟ فَقَالَ: لَم أَسمَع بِذَلِكَ، وَلَا أَرَى أَن يُقسَمَ إلّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ؛ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيهِ.

٣٩٠ك- قَالَ مَالِك: لَا أَرَى البَرَاذِينَ وَالهُجُنَ إلّا مِن الخَيلِ؛ لأَنَّ الله -تبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل:٨]،

(١) أي: مقدّر محدود.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]، فَأَنَا أَرَى البَرَاذِينَ وَالهُجُنَ[١] مِن الخَيلِ إِذَا أَجَازَهَا الوَالِي، وَقَد قَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ عَن البَرَاذِينِ هَل فِيهَا مِن صَدَقَةٍ؟ فَقَالَ: وَهَل فِي الخَيلِ مِن صَدَقَةٍ.

١٣- بابُ مَا جَاءَ فِي الغُلُولِ

٨٥٠/ ٩٨٠- عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ صَدَرَ مِن حُنَينٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الجِعِرَّانَةَ؛ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَت بِهِ نَاقَتُهُ مِن شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَت بِرِدَائِهِ[٢]؛ حَتَّى نَزَعَتهُ عَن ظَهرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَن لَا أَقسِمَ بَينَكُم مَا أَفَاءَ الله عَلَيكُم؟! وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَو أَفَاءَ الله عَلَيكُم مِثلَ سَمُرِ[٣] تِهَامَةَ نَعَمًا؛ لَقَسَمتُهُ بَينَكُم، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَّابًا»، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: «أَدُّوا الخِيَاطَ[٤] وَالمِخيَطَ[٥]؛ فَإِنَّ الغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ[٦] عَلَى أَهلِهِ يَومَ القِيَامَةِ»، قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ مِن الأَرضِ وَبَرَةً[٧] مِن بَعِيرٍ -أَو شَيئًا-، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي

---

(١) جمع: هجين، وهو ما أحد أبويه عربي، وقيل: الهجين: الذي أبوه عربي، وأما الذي أمه عربية؛ فيسمى: المقرف.

(٢) أي: علق شوكها به.

(٣) جمع: سمرة، شجرة طويلة متفرقة الرأس، قليلة الظل، صغيرة الورق والشوك، صلبة الخشب.

(٤) أي: الخيط، واحد الخيوط المعروفة.

(٥) الإبرة؛ بلا خلاف.

(٦) أقبح العيب والعار.

(٧) بتحريك الباء.

نَفسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيكُم، وَلَا مِثلُ هَذِهِ إلّا الخُمُسُ، وَالخُمُسُ مَردُودٌ عَلَيكُم». [حسن].

٨٥١/ ٩٨٣- عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ:

خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ خَيبَرَ، فَلَم نَغنَم ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا؛ إلّا الأَموَالَ: الثِّيَابَ وَالمَتَاعَ، قَالَ: فَأَهدَى رِفَاعَةُ بنُ زَيدٍ لِرَسُولِ الله ﷺ غُلَامًا أَسوَدَ -يُقَالُ لَهُ: مِدعَمٌ-، فَوَجَّهَ[١] رَسُولُ الله ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي القُرَى بَينَمَا مِدعَمٌ يَحُطُّ رَحلَ رَسُولِ الله ﷺ؛ إِذ جَاءَهُ سَهمٌ عَائِرٌ[٢]، فَأَصَابَهُ؛ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةُ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّ الشَّملَةَ[٣] الَّتِي أَخَذَ يَومَ خَيبَرَ مِن المَغَانِمِ لَم تُصِبهَا المَقَاسِمُ لَتَشتَعِلُ عَلَيهِ نَارًا»، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ[٤] -أَو شِرَاكَينِ- إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «شِرَاكٌ أَو شِرَاكَانِ مِن نَارٍ». [صحيح].

٨٥٢/ ٩٨٤- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:

«مَا ظَهَرَ الغُلُولُ فِي قَومٍ قَطُّ؛ إلّا أُلقِيَ فِي قُلُوبِهِم الرُّعبُ، وَلَا فَشَا الزِّنَا فِي قَومٍ قَطُّ؛ إلّا كَثُرَ فِيهِم المَوتُ، وَلَا نَقَصَ قَومٌ المِكيَالَ وَالمِيزَانَ؛ إلّا قُطِعَ عَنهُم الرِّزقُ، وَلَا حَكَمَ قَومٌ بِغَيرِ الحَقِّ؛ إلّا فَشَا فِيهِم الدَّمُ، وَلَا خَتَرَ قَومٌ بِالعَهدِ؛ إلّا سَلَّطَ الله عَلَيهِم العَدُوَّ». [صحيح لغيره وهو مرفوع حكماً].

---

(١) أي: توجه.

(٢) أي: لا يدرى من رمى به، وقيل: هو الحائد عن قصده.

(٣) كساء يشتمل به، ويلتف فيه، وقيل: إنما تسمى شملة إذا كان لها هدب.

(٤) سير من النعل على ظهر القدم.

١٤- بابُ الشُّهَدَاءِ فِي سَبِيلِ الله

٨٥٣/ ٩٨٥- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَوَدِدتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله فَأُقتَلُ، ثُمَّ أُحيَا فَأُقتَلُ، ثُمَّ أُحيَا فَأُقتَلُ»، فَكَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا: أَشهَدُ بِالله. [**صحيح**].

٨٥٤/ ٩٨٦- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«يَضحَكُ الله إِلَى رَجُلَينِ يَقتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدخُلُ الجَنَّةَ؛ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ الله، فَيُقتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ الله عَلَى القَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فَيُستَشهَدُ». [**صحيح**].

٨٥٥/ ٩٨٧- عَن أَبِي هُرَيرَة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ! لَا يُكلَمُ(١) أَحَدٌ فِي سَبِيلِ الله -وَالله أَعلَمُ بِمَن يُكلَمُ فِي سَبِيلِهِ-؛ إِلَّا جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ وَجُرحُهُ يَثعَبُ دَمًا(٢)، اللَّونُ لَونُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسكِ». [**صحيح**].

٨٥٦/ ٩٨٨- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ:

اللهمَّ لَا تَجعَل قَتلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجدَةً وَاحِدَةً؛ يُحَاجُّنِي بِهَا عِندَكَ يَومَ القِيَامَةِ. [**موقوف صحيح**].

٨٥٧/ ٩٨٩- عَن عَبدِ الله بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِن قُتِلتُ فِي سَبِيلِ الله صَابِرًا مُحتَسِبًا مُقبِلًا غَيرَ مُدبِرٍ؛ أَيُكَفِّرُ الله عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَم»، فَلَمَّا أَدبَرَ الرَّجُلُ؛ نَادَاهُ رَسُولُ الله ﷺ -أَو أَمَرَ بِهِ؛ فَنُودِيَ لَهُ-، فَقَالَ لَهُ

---

(١) لا يجرح.

(٢) أي: يجري متفجرًا؛ أي: كثيرًا.

رَسُولُ الله ﷺ: «كَيفَ قُلتَ؟»، فَأَعَادَ عَلَيهِ قَولَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَم؛ إلّا الدَّينَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبرِيلُ». [**صحيح**].

١٥ - بابُ مَا تكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

٨٥٨/ ٩٩٢- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ:

اللهمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ. [**موقوف صحيح**].

١٦ - بابُ العَمَلِ فِي غَسلِ الشَّهِيدِ

٨٥٩/ ٩٩٤- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيهِ وَكَانَ شَهِيدًا يرحَمُهُ الله. [**موقوف صحيح**].

٣٩١ك- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن أَهلِ العِلمِ: أَنَّهُم كَانُوا يَقُولُونَ:

الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ الله لَا يُغَسَّلُونَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنهُم، وَإِنَّهُم يُدفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

٣٩٢ك- قَالَ مَالِك: وَتِلكَ السُّنَّةُ فِيمَن قُتِلَ فِي المُعتَرَكِ، فَلَم يُدرَك حَتَّى مَاتَ.

٣٩٣ك- قَالَ: وَأَمَّا مَن حُمِلَ مِنهُم، فَعَاشَ مَا شَاءَ الله بَعدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيهِ؛ كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ.

١٧ - بابُ مَا يُكرَهُ مِن الشَّيءِ يُجعَلُ فِي سَبِيلِ الله

لا يوجد أحاديث صحيحة في هذا الباب.

١٨ - بابُ التَّرغِيبِ فِي الجِهَادِ

٨٦٠/ ٩٩٦- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنتِ مِلحَانَ فَتُطعِمُهُ، وَكَانَت أُمُّ حَرَامٍ تَحتَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيهَا رَسُولُ الله ﷺ يَومًا، فَأَطعَمَتهُ وَجَلَسَت تَفلِي[1] فِي رَأسِهِ؛ فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَومًا، ثُمَّ استَيقَظَ وَهُوَ يَضحَكُ، قَالَت: فَقُلتُ: مَا يُضحِكُكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «نَاسٌ مِن أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله، يَركَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحرِ، مُلُوكًا[2] عَلَى الأَسِرَّةِ[3] -أَو مِثلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، يَشُكُّ إِسحَقُ- قَالَت: فَقُلتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! ادعُ الله أَن يَجعَلَنِي مِنهُم؛ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأسَهُ فَنَامَ ثُمَّ استَيقَظَ يَضحَكُ قَالَت: فَقُلتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! مَا يُضحِكُكَ؟! قَالَ: «نَاسٌ مِن أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ -أَو مِثلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، كَمَا قَالَ فِي الأُولَى-، قَالَت: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله! ادعُ الله أَن يَجعَلَنِي مِنهُم، فَقَالَ: «أَنتِ مِن الأَوَّلِينَ»، قَالَ: فَرَكِبَت البَحرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَت عَن دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَت مِن البَحرِ؛ فَهَلَكَت. [**صحيح**].

٨٦١/ ٩٩٧- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَولَا أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي[4]؛ لَأَحبَبتُ أَن لَا أَتَخَلَّفَ عَن سَرِيَّةٍ تَخرُجُ فِي سَبِيلِ الله، وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ مَا أَحمِلُهُم عَلَيهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيهِ فَيَخرُجُونَ، وَيَشُقُّ عَلَيهِم أَن يَتَخَلَّفُوا بَعدِي، فَوَدِدتُ[5] أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله؛ فَأُقتَلُ، ثُمَّ

---

(١) أي: تفتش ما فيه.

(٢) نصب بنزع الخافض؛ أي: مثل الملوك.

(٣) جمع: سرير.

(٤) بعدم طيب نفوسهم بالتخلف عني، ولا قدرة لهم على آلة السفر، ولا إلى ما أحملهم عليه.

(٥) تمنيت.

أُحيَا؛ فَأُقتَلُ، ثُمَّ أُحيَا؛ فَأُقتَلُ». [صحيح].

٨٦٢/ ١٠٠٠- عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، قَالَ:

الغَزوُ غَزوَانِ؛ فَغَزوٌ تُنفَقُ فِيهِ الكَرِيمَةُ[١]، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ[٢]، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الأَمرِ، وَيُجتَنَبُ فِيهِ الفَسَادُ؛ فَذَلِكَ الغَزوُ خَيرٌ كُلُّهُ، وَغَزوٌ لَا تُنفَقُ فِيهِ الكَرِيمَةُ، وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الأَمرِ[٣]، وَلَا يُجتَنَبُ فِيهِ الفَسَادُ؛ فَذَلِكَ الغَزوُ لَا يَرجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا[٤]. [موقوف صحيح].

١٩- بابُ مَا جَاءَ فِي الخَيلِ وَالمُسَابَقَةِ بَينَهَا وَالنَّفَقَةِ فِي الغَزوِ

٨٦٣/ ١٠٠١- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«الخَيلُ فِي نَوَاصِيهَا[٥] الخَيرُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ». [صحيح].

٨٦٤/ ١٠٠٢- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ[٦] بَينَ الخَيلِ الَّتِي قَد أُضمِرَت[٧] مِن الحَفيَاءِ[٨]،

---

(١) أي: كرائم المال وخياره.

(٢) أي: يؤخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعًا بالمعونة، وكفاية للمؤنة.

(٣) بأن يفعل ما أمر به، إذا لم يكن معصية؛ إذ لا طاعة فيها؛ إنما الطاعة في المعروف.

(٤) من كفاف الشيء؛ وهو خياره، أو من الرزق، أي: لا يرجع بخير أو بثواب يغنيه، أو لا يعود رأسًا برأس، بحيث لا أجر ولا وزر، بل عليه الوزر العظيم.

(٥) جمع ناصية: الشعر المسترسل على الجبهة، ويحتمل أنه كنى بالنواصي عن جميع الفرس، كما يقال: فلان مبارك الناصية.

(٦) أجري بنفسه، أو أمر، أو أباح.

(٧) بأن علفت حتى سمنت وقويت، ثم قلل علفها بقدر القوت، وأدخلت بيتًا وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت، فإذا جف عرقها؛ خف لحمها وقويت على الجري.

(٨) مكان خارج المدينة.

وَكَانَ أَمَدُهَا[1] ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ[2]، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّر مِن الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسجِدِ بَنِي زُرَيقٍ، وَأَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّن سَابَقَ بِهَا. **[صحيح]**.

٨٦٥/ ١٠٠٣- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيسَ بِرِهَانِ الخَيلِ بَأسٌ؛ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ؛ فَإِن سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ[3]، وَإِن سُبِقَ لَم يَكُن عَلَيهِ شَيءٌ. **[مقطوع صحيح]**.

٨٦٦/ ١٠٠٤- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمسَحُ وَجهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَن ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «إِنِّي عُوتِبتُ اللَّيلَةَ فِي الخَيلِ». **[صحيح لغيره]**.

٨٦٧/ ١٠٠٥- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيبَرَ أَتَاهَا لَيلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَومًا بِلَيلٍ لَم يُغِر حَتَّى يُصبِحَ، فَلَمَّا أَصبَحَ خَرَجَت يَهُودُ بِمَسَاحِيهِم[4] وَمَكَاتِلِهِم[5]، فَلَمَّا رَأَوهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالله! مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ[6]! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الله أَكبَرُ! خَرِبَت خَيبَرُ[7]، إِنَّا إِذَا نَزَلنَا بِسَاحَةِ قَومٍ[8]؛ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنذَرِينَ[9]». **[صحيح]**.

---

(١) أي: غايتها.

(٢) سميت بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

(٣) أي: الرهن الذي يوضع لذلك.

(٤) جمع مسحاة؛ كالمجارف، إلا أنها من حديد.

(٥) جمع مكتل، القفة الكبيرة، يحمل فيها التراب وغيره.

(٦) سمي خميسًا؛ لأنه خمسة أقسام: ميمنة، وميسرة، ومقدمة، وقلب، وجناحان.

(٧) أي: صارت خرابًا.

(٨) بفنائهم، وقريتهم، وحصونهم، وأصل الساحة: الفضاء بين المنازل.

(٩) أي: بئس الصباح صباح من أنذر بالعذاب.

٨٦٨/ ١٠٠٦- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَن أَنفَقَ زَوجَينِ[1] فِي سَبِيلِ الله[2]؛ نُودِيَ فِي الجَنَّةِ: يَا عَبدَ الله! هَذَا خَيرٌ، فَمَن كَانَ مِن أَهلِ الصَّلَاةِ؛ دُعِيَ مِن بابُ الصَّلَاةِ، وَمَن كَانَ مِن أَهلِ الجِهَادِ؛ دُعِيَ مِن بابُ الجِهَادِ، وَمَن كَانَ مِن أَهلِ الصَّدَقَةِ؛ دُعِيَ مِن بابُ الصَّدَقَةِ، وَمَن كَانَ مِن أَهلِ الصِّيَامِ؛ دُعِيَ مِن بابُ الرَّيَّانِ[3]»، فَقَالَ أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ الله! مَا عَلَى مَن يُدعَى مِن هَذِهِ الأَبوَابِ مِن ضَرُورَةٍ، فَهَل يُدعَى أَحَدٌ مِن هَذِهِ الأَبوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَم؛ وَأَرجُو أَن تَكُونَ مِنهُم». [صحيح].

٢٠- بابُ إِحرَازِ مَن أَسلَمَ مِن أَهلِ الذِّمَّةِ أَرضَهُ

٣٩٤ك- سُئِلَ مَالِك عَن إِمَامٍ قَبِلَ الجِزيَةَ مِن قَومٍ فَكَانُوا يُعطُونَهَا أَرَأَيتَ مَن أَسلَمَ مِنهُم أَتَكُونُ لَهُ أَرضُهُ أَو تَكُونُ لِلمُسلِمِينَ وَيَكُونُ لَهُم مَالُهُ، فَقَالَ مَالِك: ذَلِكَ يَختَلِفُ؛ أَمَّا أَهلُ الصُّلحِ؛ فَإِنَّ مَن أَسلَمَ مِنهُم فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرضِهِ وَمَالِهِ. وَأَمَّا أَهلُ العَنوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنوَةً فَمَن أَسلَمَ مِنهُم؛ فَإِنَّ أَرضَهُ وَمَالَهُ لِلمُسلِمِينَ؛ لأَنَّ أَهلَ العَنوَةِ قَد غُلِبُوا عَلَى بِلَادِهِم، وَصَارَت فَيئًا لِلمُسلِمِينَ. وَأَمَّا أَهلُ الصُّلحِ؛ فَإِنَّهُم قَد مَنَعُوا أَموَالَهُم وَأَنفُسَهُم حَتَّى صَالَحُوا عَلَيهَا؛ فَلَيسَ عَلَيهِم إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيهِ.

٢١- بابُ الدَّفنِ فِي قَبرٍ وَاحِدٍ مِن ضَرُورَةٍ وَإِنفَاذِ أَبِي بَكرٍ -رَضِيَ الله عَنهُ- عِدَةَ رَسُولِ الله ﷺ بَعدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ

٨٦٩/ ١٠٠٨- عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ: أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكرٍ

---

(١) أي: شيئين من نوع واحد من أنواع المال.

(٢) في طلب ثواب الله.

(٣) مشتق من الري، فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والظمأ في الهواجر.

الصِّدِّيقِ مَالٌ مِن البَحرَينِ، فَقَالَ:

مَن كَانَ لَهُ عِندَ رَسُولِ الله ﷺ وَأيٌ[1]، أَو عِدَةٌ[2]؛ فَليَأتِنِي، فَجَاءَهُ جَابِرُ بنُ عَبدِ الله؛ فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ[3]. [**صحيح لغيره**].



(١) أي: وعد وضمان.

(٢) وعد.

(٣) جمع حفنة؛ وهي: ما يملأ الكفين.



بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢- كِتَاب النُّذُورِ[١] وَالأَيمَانِ[٢]

١- بابُ مَا يَجِبُ مِن النُّذُورِ فِي المَشيِ

٨٧٠/ ١٠٠٩- عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعدَ بنَ عُبَادَةَ استَفتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَت وَعَلَيهَا نَذرٌ، وَلَم تَقضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقضِهِ عَنهَا». [صحيح].

٣٩٦ك- قَالَ يَحيَى: وسَمِعت مالِكًا يَقُولُ: لَا يَمشِي أَحَدٌ عَن أَحَدٍ.

٣٩٧ك- قَالَ مَالِك: وَهَذَا الأَمرُ عِندَنَا.

٢- بابُ مَا جَاءَ فِيمَن نَذَرَ مَشيًا إِلَى بَيتِ الله فَعَجَزَ

٨٧١/ ١٠١٢- عَن عُروَةَ بنِ أُذَينَةَ اللَّيثِيِّ: أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيهَا مَشيٌ إِلَى بَيتِ الله، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعضِ الطَّرِيقِ؛ عَجَزَت، فَأَرسَلَت مَولًى لَهَا يَسأَلُ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ، فَخَرَجتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: مُرهَا فَلتَركَب، ثُمَّ لتَمشِ مِن حَيثُ عَجَزَت. [موقوف حسن].

٣٩٨ك- قَالَ يَحيَى: وسَمِعت مالِكًا يَقُولُ وَنَرَى عَلَيهَا مَعَ ذَلِكَ الهَديَ.

---

(١) مصدر نذر ينذر، وهو لغة: الوعد بخير أو شر، وفي الشرع: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع.

(٢) جمع يمين، وهي خلاف اليسار، أطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صحابه.

٨٧٢/ ١٠١٤- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ عَلَيَّ مَشيٌ، فَأَصَابَتنِي خَاصِرَةٌ(١)، فَرَكِبتُ حَتَّى أَتَيتُ مَكَّةَ، فَسَأَلتُ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيكَ هَديٌ فَلَمَّا قَدِمتُ المَدِينَةَ سَأَلتُ عُلَمَاءَهَا، فَأَمَرُونِي أَن أَمشِيَ مَرَّةً أُخرَى مِن حَيثُ عَجَزتُ؛ فَمَشَيتُ. [**مقطوع صحيح**].

٣٩٩ك- قَالَ يَحيَى: وسَمِعت مَالِكًا يَقُولُ: فَالأَمرُ عِندَنَا فِيمَن يَقُولُ: عَلَيَّ مَشيٌ إِلَى بَيتِ الله أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ، ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِن حَيثُ عَجَزَ، فَإِن كَانَ لَا يَستَطِيعُ المَشيَ؛ فَليَمشِ مَا قَدَرَ عَلَيهِ، ثُمَّ لِيَركَب وَعَلَيهِ هَديُ بَدَنَةٍ -أَو بَقَرَةٍ، أَو شَاةٍ- إِن لَم يَجِد إِلّا هِيَ.

٤٠٠ك- وسُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحمِلُكَ إِلَى بَيتِ الله، فَقَالَ مَالِك: إِن نَوَى أَن يَحمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ المَشَقَّةَ، وَتَعَبَ نَفسِهِ؛ فَلَيسَ ذَلِكَ عَلَيهِ، وَليَمشِ عَلَى رِجلَيهِ، وَليُهدِ، وَإِن لَم يَكُن نَوَى شَيئًا؛ فَليَحجُج وَليَركَب، وَليَحجُج بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحمِلُكَ إِلَى بَيتِ الله، فَإِن أَبَى أَن يَحُجَّ مَعَهُ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ، وَقَد قَضَى مَا عَلَيهِ.

٤٠١ك- قَالَ يَحيَى: سُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يَحلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشيًا إِلَى بَيتِ الله أَن لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ -أَو أَبَاهُ- بِكَذَا وَكَذَا نَذرًا لِشَيءٍ لَا يَقوَى عَلَيهِ، وَلَو تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ؛ لَعُرِفَ أَنَّهُ لَا يَبلُغُ عُمرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفسِهِ مِن ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: هَل يُجزِيهِ مِن ذَلِكَ نَذرٌ وَاحِدٌ أَو نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟ فَقَالَ مَالِك: مَا أَعلَمُهُ يُجزِئُهُ مِن ذَلِكَ؛ إِلّا الوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفسِهِ؛ فَليَمشِ مَا قَدَرَ عَلَيهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَليَتَقَرَّب إِلَى الله -تَعَالَى- بِمَا استَطَاعَ مِنَ الخَيرِ.

---

(١) أي وجعها.

٣- بابُ العَمَلِ فِي المَشيِ إِلَى الكَعبَةِ

٤٠٢ك- عَن مَالِك: أَنَّ أَحسَنَ مَا سَمِعتُ مِن أَهلِ العِلمِ فِي الرَّجُلِ يَحلِفُ بِالمَشيِ إِلَى بَيتِ الله -أَو المَرأَةِ-، فَيَحنَثُ -أَو تَحنَثُ-: أَنَّهُ إِن مَشَى الحَالِفُ مِنهُمَا فِي عُمرَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَمشِي حَتَّى يَسعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، فَإِذَا سَعَى؛ فَقَد فَرَغَ، وَأَنَّهُ إِن جَعَلَ عَلَى نَفسِهِ مَشيًا فِي الحَجِّ؛ فَإِنَّهُ يَمشِي حَتَّى يَأتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمشِي حَتَّى يَفرُغَ مِن المَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ.

٤٠٣ك- قَالَ مَالِك: وَلَا يَكُونُ مَشيٌ إِلّا فِي حَجٍّ أَو عُمرَةٍ.

٤- بابُ مَا لَا يَجُوزُ مِن النُّذُورِ فِي مَعصِيَةِ الله

٨٧٣/ ١٠١٥- عَن مَالِك، عَن حُمَيدِ بنِ قَيسٍ، وَثَورِ بنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ: أَنَّهُمَا أَخبَرَاهُ عَن رَسُولِ الله ﷺ -وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ-:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، فَقَالُوا: نَذَرَ أَن لَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَستَظِلَّ مِن الشَّمسِ، وَلَا يَجلِسَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّم، وَليَستَظِلَّ، وَليَجلِس، وَليُتِمَّ صِيَامَهُ». [**صحيح لغيره**].

٤٠٤ك- قَالَ مَالِك: وَلَم أَسمَع أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَد أَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَن يُتِمَّ مَا كَانَ للهِ طَاعَةً، وَيَترُكَ مَا كَانَ للهِ مَعصِيَةً.

٨٧٤/ ١٠١٦- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

أَتَت امرَأَةٌ إِلَى عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَت: إِنِّي نَذَرتُ أَن أَنحَرَ ابنِي، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنحَرِي ابنَكِ، وَكَفِّرِي عَن يَمِينِكِ، فَقَالَ شَيخٌ عِندَ ابنِ عَبَّاسٍ: وَكَيفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [المجادلة:٣]، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِن الكَفَّارَةِ مَا قَد رَأَيتَ. [**موقوف صحيح**].

٨٧٥/ ١٠١٧- عَن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَن نَذَرَ أَن يُطِيعَ اللهَ؛ فَليُطِعهُ، وَمَن نَذَرَ أَن يَعصِيَ اللهَ؛ فَلَا يَعصِهِ».
[صحيح].

٤٠٥ك- قَالَ يَحيَى: وسَمِعت مَالِكًا يَقُولُ: مَعنَى قَولِ رَسُولِ الله ﷺ مَن نَذَرَ أَن يَعصِيَ اللهَ؛ فَلَا يَعصِهِ: أَن يَنذِرَ الرَّجُلُ أَن يَمشِيَ إِلَى الشَّامِ أَو إِلَى مِصرَ، أَو إِلَى الرَّبَذَةِ، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيسَ للهِ بطَاعَةٍ، إِن كَلَّمَ فُلَانًا، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ شَيءٌ إِن هُوَ كَلَّمَهُ، أَو حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيهِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ للهِ فِي هَذِهِ الأَشيَاءِ طَاعَةٌ؛ وَإِنَّمَا يُوَفَّى للهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ.

٥- بابُ اللَّغوِ فِي اليَمِينِ

٨٧٦/ ١٠١٨- عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-: أَنَّهَا كَانَت تَقُولُ:

لَغوُ اليَمِينِ قَولُ الإِنسَانِ: لَا وَالله، لَا وَالله. [موقوف صحيح].

٤٠٦ك- قَالَ مَالِك: أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي هَذَا: أَنَّ اللَّغوَ حَلِفُ الإِنسَانِ عَلَى الشَّيءِ يَستَيقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيرِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ اللَّغوُ

٤٠٧ك- قَالَ مَالِك: وَعَقدُ اليَمِينِ: أَن يَحلِفَ الرَّجُلُ أَن لَا يَبِيعَ ثَوبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذَلِكَ، أَو يَحلِفَ لَيَضرِبَنَّ غُلَامَهُ، ثُمَّ لَا يَضرِبُهُ، وَنَحوَ هَذَا؛ فَهَذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَن يَمِينِهِ، وَلَيسَ فِي اللَّغوِ كَفَّارَةٌ.

٤٠٨ك- قَالَ مَالِك: فَأَمَّا الَّذِي يَحلِفُ عَلَى الشَّيءِ، وَهُوَ يَعلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ وَيَحلِفُ عَلَى الكَذِبِ، وَهُوَ يَعلَمُ؛ لِيُرضِيَ بِهِ أَحَدًا، أَو لِيَعتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعتَذَرٍ إِلَيهِ، أَو لِيَقطَعَ بِهِ مَالًا؛ فَهَذَا أَعظَمُ مِن أَن تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

٦- بابُ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الكَفَّارَةُ مِنَ الأيمان

٨٧٧/ ١٠١٩- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَن قَالَ: وَاللهِ، ثُمَّ قَالَ: إِن شَاءَ الله، ثُمَّ لَمَ يَفعَل الَّذِي حَلَفَ عَلَيهِ؛ لَم يَحنَث. [موقوف صحيح].

٤٠٩ك- قَالَ مَالِك: أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي الثُّنيَا: أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا؛ مَا لَمَ يَقطَع كَلَامَهُ، وَمَا كَانَ مِن ذَلِكَ نَسَقًا يَتبَعُ بَعضُهُ بَعضًا قَبلَ أَن يَسكُتَ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ؛ فَلَا ثُنيَا لَهُ.

٤١٠ك- وقَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَرَ بِالله، أَو أَشرَكَ بِالله، ثُمَّ يَحنَثُ: إِنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ كَفَّارَةٌ، وَلَيسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلبُهُ مُضمِرًا عَلَى الشِّركِ وَالكُفرِ، وَليَستَغفِرِ الله، وَلَا يَعُد إِلَى شَيءٍ مِن ذَلِكَ، وَبِئسَ مَا صَنَعَ.

٧- بابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الكَفَّارَةُ مِن الأَيمَانِ

٨٧٨/ ١٠٢٠- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَن حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى غَيرَهَا خَيرًا مِنهَا؛ فَليُكَفِّر عَن يَمِينِهِ، وَليَفعَل الَّذِي هُوَ خَيرٌ». [صحيح].

٤١١ك- قَالَ يَحيَى: وسَمِعت مَالِكًا يَقُولُ: مَن قَالَ: عَلَيَّ نَذرٌ، وَلَم يُسَمِّ شَيئًا: إِنَّ عَلَيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

٤١٢ك- قَالَ مَالِك: فَأَمَّا التَّوكِيدُ؛ فَهُوَ حَلِفُ الإِنسَانِ فِي الشَّيءِ الوَاحِدِ مِرَارًا، يُرَدِّدُ فِيهِ الأَيمَانَ يَمِينًا بَعدَ يَمِينٍ؛ كَقَولِهِ: وَالله لَا أَنقُصُهُ مِن كَذَا وَكَذَا، يَحلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا ثَلَاثًا، أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ.

٤١٣ك- قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثلُ كَفَّارَةِ اليَمِينِ.فَإِن حَلَفَ رَجُلٌ- مَثَلًا- فَقَالَ: وَالله لَا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ، وَلَا أَلبَسُ هَذَا الثَّوبَ، وَلَا أَدخُلُ هَذَا البَيتَ، فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ؛ فَإِنَّمَا عَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَولِ الرَّجُلِ لِامرَأَتِهِ: أَنتِ الطَّلَاقُ إِن كَسَوتُكِ هَذَا الثَّوبَ، وَأَذِنتُ لَكِ إِلَى المَسجِدِ،

يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، فَإِن حَنِثَ فِي شَيءٍ وَاحِدٍ مِن ذَلِكَ؛ فَقَد وَجَبَ عَلَيهِ الطَّلَاقُ، وَلَيسَ عَلَيهِ فِيمَا فَعَلَ بَعدَ ذَلِكَ حِنثٌ؛ إِنَّمَا الحِنثُ فِي ذَلِكَ حِنثٌ وَاحِدٌ.

٤١٣ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي نَذرِ المَرأَةِ: أَنَّهُ جَائِزٌ عليها، بِغَيرِ إِذنِ زَوجِهَا، يَجِبُ عَلَيهَا ذَلِكَ وَيَثبُتُ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوجِهَا، وَإِن كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوجِهَا؛ فَلَهُ مَنعُهَا مِنهُ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيهَا حَتَّى تَقضِيَهُ.

٨- بابُ العَمَلِ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ

٨٧٩/ ١٠٢١- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَن حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ؛ فَعَلَيهِ عِتقُ رَقَبَةٍ، أَو كِسوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَن حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَم يُؤَكِّدهَا، ثُمَّ حَنِثَ؛ فَعَلَيهِ إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسكِينٍ: مُدٌّ مِن حِنطَةٍ، فَمَن لَم يَجِد؛ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [**موقوف صحيح**].

٨٨٠/ ١٠٢٢- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَن يَمِينِهِ بِإِطعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسكِينٍ مُدٌّ مِن حِنطَةٍ، وَكَانَ يَعتِقُ المِرَارَ: إِذَا وَكَّدَ اليَمِينَ. [**موقوف صحيح**].

٨٨١/ ١٠٢٣- عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ قَالَ:

أَدرَكتُ النَّاسَ وَهُم إِذَا أَعطَوا فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ؛ أَعطَوا مُدًّا مِن حِنطَةٍ بِالمُدِّ الأَصغَرِ، وَرَأَوا، ذَلِكَ مُجزِئًا عَنهُم. [**مقطوع صحيح**].

٤١٤ك- قَالَ مَالِك: أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَن يَمِينِهِ بِالكِسوَةِ: أَنَّهُ إِن كَسَا الرِّجَالَ؛ كَسَاهُم ثَوبًا ثَوبًا، وَإِن كَسَا النِّسَاءَ؛ كَسَاهُنَّ ثَوبَينِ ثَوبَينِ: دِرعًا وَخِمَارًا، وَذَلِكَ أَدنَى مَا يُجزِئُ كُلًّا فِي صَلَاتِهِ.

٩- بابُ جَامِعِ الأَيمَانِ

٨٨٢/ ١٠٢٤- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَدرَكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنهُ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكبٍ، وَهُوَ يَحلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«إِنَّ الله يَنهَاكُم أَن تَحلِفُوا بِآبَائِكُم، فَمَن كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحلِف بِالله أَو لِيَصمُت». [صحيح].

٨٨٣/ ١٠٢٥- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«لَا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ». [صحيح].

٨٨٤/ ١٠٢٦- عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بنَ عَبدِ المُنذِرِ حِينَ تَابَ الله عَلَيهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَهجُرُ دَارَ قَومِي الَّتِي أَصَبتُ فِيهَا الذَّنبَ، وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنخَلِعُ مِن مَالِي صَدَقَةً إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«يُجزِيكَ مِن ذَلِكَ الثُّلُثُ». [صحيح].

٨٨٥/ ١٠٢٧- عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ- رَضِيَ الله عَنهَا: أَنَّهَا سُئِلَت عَن رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الكَعبَةِ، فَقَالَت عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ اليَمِينَ. [موقوف صحيح].

٤١٦ك- قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يَقُولُ: مَالِي فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ يَحنَثُ، قَالَ: يَجعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ الله؛ وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَن رَسُولِ الله ﷺ فِي أَمرِ أَبِي لُبَابَةَ.





بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣- كِتَاب الضَّحَايَا[١]

١- بابُ مَا يُنهَى عَنهُ مِن الضَّحَايَا

٨٨٦/ ١٠٢٨- عَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِن الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَربَعًا» -وَكَانَ البَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقصَرُ مِن يَدِ رَسُولِ الله ﷺ-:

«العَرجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُهَا[٢]، وَالعَورَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا[٣]، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَجفَاءُ[٤] الَّتِي لَا تُنقِي[٥]». [**صحيح**].

٨٨٧/ ١٠٢٩- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِن الضَّحَايَا وَالبُدنِ الَّتِي لَم تُسِنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِن خَلقِهَا. [**موقوف صحيح**].

٤١٧ك- قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ.

---

(١) جمع ضحية؛ كالعطايا وعطية، والأضاحي جمع أضحية، الأضحى جمع أضحاة، مثل: أرطى وأرطاة، اسم لما يذبح من النعم، تقربًا إلى الله -تعالى- في يوم العيد وتاليه.

(٢) أي: عرجها؛ وهي: التي لا تلحق الغنم في مشيها

(٣) ذهاب بصر إحدى عينيها.

(٤) مؤنث أعجف؛ وهي: الضعيفة.

(٥) أي: لا نقي لها، والنقي: الشحم.

٢- بابُ مَا يُستَحَبُّ مِن الضَّحَايَا

٨٨٨/ ١٠٣٠- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالمَدِينَةِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَن أَشتَرِيَ لَهُ كَبشًا فَحِيلًا[1] أَقرَنَ[2]، ثُمَّ أَذبَحَهُ يَومَ الأَضحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبدِ الله بنِ عُمَرَ؛ فَحَلَقَ رَأسَهُ حِينَ ذُبِحَ الكَبشُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَم يَشهَدِ العِيدَ مَعَ النَّاسِ. [**موقوف صحيح**].

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيسَ حِلَاقُ[3] الرَّأسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَن ضَحَّى، وَقَد فَعَلَهُ ابنُ عُمَرَ. [**موقوف صحيح**].

٣- بابُ النَّهيِ عَن ذَبحِ الضَّحِيَّةِ قَبلَ انصِرَافِ الإِمَامِ

٨٨٩/ ١٠٣١- عَن بُشَيرِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا بُردَةَ بنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبلَ أَن يَذبَحَ رَسُولُ الله ﷺ يَومَ الأَضحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَن يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخرَى.

قَالَ أَبُو بُردَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا[4] يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «وَإِن لَم تَجِد إِلَّا جَذَعًا؛ فَاذبَح». [**صحيح**].

٨٩٠/ ١٠٣٢- عَن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ:

أَنَّ عُوَيمِرَ بنَ أَشقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبلَ أَن يَغدُوَ يَومَ الأَضحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَرَهُ أَن يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخرَى. [**صحيح لغيره**].

---

(١) أي: بالغًا.

(٢) أي: ذو قرنين.

(٣) مصدر حلق شعره حلقًا، من بابُ ضرب.

(٤) ما استكمل سنة، ولم يدخل في الثانية.

٤- بابُ ادِّخَارِ لحُومِ الأَضَاحِيِّ

٨٩٠/ ١٠٣٣- عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَن أَكلِ لحُومِ الضَّحَايَا بَعدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعدُ: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا». [**صحيح**].

٨٩١/ ١٠٣٤- عَن عَبدِ الله بنِ أَبِي بَكرٍ عَن عَبدِ الله بنِ وَاقِدٍ: أَنَّهُ قَالَ:

نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَن أَكلِ لحُومِ الضَّحَايَا بَعدَ ثَلاثٍ.

قَالَ عَبدُ الله بنُ أَبِي بَكرٍ: فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِعَمرَةَ بِنتِ عَبدِ الرَّحمَنِ، فَقَالَت: صَدَقَ؛ سَمِعتُ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- تَقُولُ: دَفَّ[١] نَاسٌ مِن أَهلِ البَادِيَةِ حَضرَةَ الأَضحَى[٢] فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، قَالَت: فَلَمَّا كَانَ بَعدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: لَقَد كَانَ النَّاسُ يَنتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُم، وَيَجمُلُونَ[٣] مِنهَا الوَدَكَ[٤]، وَيَتَّخِذُونَ مِنهَا الأَسقِيَةَ[٥]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟»، -أَو كَمَا قَالَ- قَالُوا: نَهَيتَ عَن لحُومِ الضَّحَايَا بَعدَ ثَلاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيتُكُم مِن أَجلِ الدَّافَّةِ[٦] الَّتِي دَفَّت عَلَيكُم؛ فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا».

يَعنِي بِالدَّافَّةِ: قَومًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ. [**صحيح**].

---

(١) أي: أتى، والدافة الجماعة القادمة.

(٢) أي: وقت الأضحى.

(٣) أي: يذيبون.

(٤) الشحم.

(٥) جمع سقاء.

(٦) أصله -لغة-: الجماعة تسير سيرًا لينًا.

٨٩٢/ ١٠٣٥- عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ:

أَنَّهُ قَدِمَ مِن سَفرٍ فَقَدَّمَ إِلَيهِ أَهلُهُ لَحمًا، فَقَالَ: انظُرُوا أَن يَكُونَ هَذَا مِن لُحُومِ الأَضحَى، فَقَالُوا: هُوَ مِنهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَم يَكُن رَسُولُ الله ﷺ نَهَى عَنهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَد كَانَ مِن رَسُولِ الله ﷺ بَعدَكَ أَمرٌ، فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَن ذَلِكَ، فَأُخبِرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«نَهَيتُكُم عَن لُحُومِ الأَضحَى بَعدَ ثَلَاثٍ؛ فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا، وَنَهَيتُكُم عَن الِانتِبَاذ[١]؛ فَانتَبِذُوا[٢]، وَكُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيتُكُم عَن زِيَارَةِ القُبُورِ؛ فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجرًا» -يَعنِي: لَا تَقُولُوا سُوءًا-. [**صحيح لغيره**].

٥- بابُ الشِّركَةِ فِي الضَّحَايَا وَعَن كَم تُذبَحُ البَقَرَةُ وَالبَدَنَةُ

٨٩٣/ ١٠٣٦- عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله: أَنَّهُ قَالَ:

نَحرنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الحُدَيبِيَةِ[٣]: البَدَنَةَ عَن سَبعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَن سَبعَةٍ. [**صحيح**].

٨٩٤/ ١٠٣٧- عَن عُمَارَةَ بنِ صَيَّادٍ: أَنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ أَخبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنصَارِيَّ أَخبَرَهُ، قَالَ:

كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ؛ يَذبَحُهَا الرَّجُلُ عَنهُ وَعَن أَهلِ بَيتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى[٤] النَّاسُ بَعدُ؛ فَصَارَت مُبَاهَاةً. [**موقوف صحيح**].

---

(١) في أوانٍ؛ كالمزفت والنقير.

(٢) في أي وعاء كان.

(٣) واد بينه وبين مكة عشرة أميال، أو خمسة عشر ميلًا على طريق جدة؛ ولذا قيل: إنها على مرحلة من مكة، أو أقل من مرحلة.

(٤) المباهاة: المغالبة والمفاخرة.

٤١٩ك- قَالَ مَالِك: وَأَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي البَدَنَةِ وَالبَقَرَةِ وَالشَّاةِ: أَنَّ الرَّجُلَ يَنحَرُ عَنهُ وَعَن أَهلِ بَيتِهِ البَدَنَةَ، وَيَذبَحُ البَقَرَةَ وَالشَّاةَ الوَاحِدَةَ هُوَ يَملِكُهَا، وَيَذبَحُهَا عَنهُم، وَيَشرَكُهُم فِيهَا. فَأَمَّا أَن يَشتَرِيَ النَّفَرُ[1] البَدَنَةَ، أَو البَقَرَةَ، أَو الشَّاةَ يَشتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا، فَيُخرِجُ كُلُّ إِنسَانٍ مِنهُم حِصَّةً مِن ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِن لَحمِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُكرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعنَا الحَدِيثَ: أَنَّهُ لَا يُشتَرَكُ فِي النُّسُكِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَن أَهلِ البَيتِ الوَاحِدِ.

٨٩٥/ ١٠٣٨- عَن مَالِك، عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ:

مَا نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنهُ وَعَن أَهلِ بَيتِهِ إِلّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَو بَقَرَةً وَاحِدَةً. [صحيح لغيره].

٤٢٠ك- قَالَ مَالِك: لَا أَدرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابنُ شِهَابٍ؟

٦- بابُ الضَّحِيَّةِ عَمَّا فِي بَطنِ المَرأَةِ وَذِكرِ أَيَّامِ الأَضحَى

٨٩٦/ ١٠٣٩- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ قَالَ: الأَضحَى يَومَانِ بَعدَ يَومِ الأَضحَى. [موقوف صحيح].

٨٩٧/ ١٠٤١- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ لَم يَكُن يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطنِ المَرأَةِ. [موقوف صحيح].

٤٢١ك- قَالَ مَالِك: الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَلَيسَت بِوَاجِبَةٍ، وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ مِمَّن قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا أَن يَترُكَهَا.



(١) الجماعة من الرجال، من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى تسعة، ولا يقال: نفر فيما زاد على عشرة.

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤- كِتَاب الذَّبَائِحِ[(١)]

١- بابُ مَا جَاءَ فِي التَّسمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ

٨٩٨/ ١٠٤٢- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ نَاسًا مِن أَهلِ البَادِيَةِ يَأتُونَنَا بِلُحمَانٍ[(٢)]، وَلَا نَدرِي هَل سَمَّوا اللهَ عَلَيهَا أَم لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيهَا، ثُمَّ كُلُوهَا». [صحيح].

٤٢٢ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسلَامِ.

٨٩٩/ ١٠٤٣- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عَيَّاشِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ المَخزُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَن يَذبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَن يَذبَحَهَا، قَالَ لَهُ: سَمِّ اللهَ، فَقَالَ لَهُ الغُلَامُ: قَد سَمَّيتُ، فَقَالَ لَهُ: سَمِّ اللهَ وَيحَكَ، قَالَ لَهُ: قَد سَمَّيتُ اللهَ فَقَالَ لَهُ عَبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ: وَاللهِ لَا أَطعَمُهَا أَبَدًا. [مقطوع صحيح].

٢- بابُ مَا يَجُوزُ مِن الذَّكَاةِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ

٩٠٠/ ١٠٤٤- عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ رَجُلًا مِن الأَنصَارِ مِن بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرعَى لِقحَةً[(٣)] لَهُ بِأُحُدٍ، فَأَصَابَهَا

(١) الذبائح: جمع ذبيحة، بمعنى: مذبوحة.

(٢) جمع لحم.

(٣) بكسر اللام وفتحها، وجمعها لقاح -بالكسر لا غير-؛ وهي ذوات الدر من الإبل.

المَوتُ؛ فَذَكَّاهَا[1] بِشِظَاظٍ[2]، فَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَيسَ بِهَا بَأسٌ؛ فَكُلُوهَا». [**صحيح**].

٩٠١/ ١٠٤٥- عَن مُعَاذِ بنِ سَعدٍ -أَو سَعدِ بنِ مُعَاذٍ-:

أَنَّ جَارِيَةً لِكَعبِ بنِ مَالِكٍ كَانَت تَرعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلعٍ[3]، فَأُصِيبَت شَاةٌ مِنهَا؛ فَأَدرَكَتهَا، فَذَكَّتهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأسَ بِهَا؛ فَكُلُوهَا. [**صحيح**].

٩٠٢/ ١٠٤٦- عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَن ذَبَائِحِ نَصَارَى العَرَبِ، فَقَالَ: لَا بَأسَ بِهَا، وَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٥١]. [**موقوف صحيح**].

٩٠٣/ ١٠٤٨- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ؛ فَلَا بَأسَ بِهِ إِذَا اضطُرِرتَ إِلَيهِ. [**مقطوع صحيح**].

٣- بَابُ مَا يُكرَهُ مِن الذَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاةِ

٩٠٤/ ١٠٤٩- عَن أَبِي مُرَّةَ -مَولَى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ-:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيرَةَ عَن شَاةٍ ذُبِحَت، فَتَحَرَّكَ بَعضُهَا، فَأَمَرَهُ أَن يَأكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ عَن ذَلِكَ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ المَيتَةَ لَتَتَحَرَّكُ! وَنَهَاهُ عَن ذَلِكَ. [**موقوف صحيح**].

٤٢٣ك- سُئِلَ مَالِك عَن شَاةٍ تَرَدَّت[4]، فَتَكَسَّرَت، فَأَدرَكَهَا صَاحِبُهَا؛

---

(١) التذكية: الذبح.

(٢) عود محدد الطرف.

(٣) جبل بالمدينة.

(٤) سقطت من علو.

فَذَبَحهَا، فَسَالَ الدَّمُ مِنهَا، وَلَم تَتَحَرَّك؟ فَقَالَ مَالِك: إِذَا كَانَ ذَبَحهَا، وَنَفَسُهَا[1] يَجرِي وَهِيَ تَطرِفُ[2]؛ فَليَأكُلهَا.

٤- بابُ ذَكَاةِ مَا فِي بَطنِ الذَّبِيحَةِ

٩٠٥/ ١٠٥٠- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا نُحِرَت النَّاقَةُ؛ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطنِهَا فِي ذَكَاتِهَا؛ إِذَا كَانَ قَد تَمَّ خَلقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِن بَطنِ أُمِّهِ؛ ذُبِحَ حَتَّى يَخرُجَ الدَّمُ مِن جَوفِهِ. [**موقوف صحيح**].

٩٠٦/ ١٠٥١- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

ذَكَاةُ مَا فِي بَطنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ؛ إِذَا كَانَ قَد تَمَّ خَلقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ. [**مقطوع صحيح**].



(١) أي: دمها.

(٢) تحرك بصرها.



بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥- كِتَابُ الصَّيدِ

١- بابُ تَركِ أَكلِ مَا قَتَلَ المِعرَاضُ[١] وَالحَجَرُ

٩٠٧/ ١٠٥٢- عَن نَافِعٍ: أَنَّهُ قَالَ:

رَمَيتُ طَائِرَينِ بِحَجَرٍ، وَأَنَا بِالجُرفِ[٢]؛ فَأَصَبتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الآخَرُ؛ فَذَهَبَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ[٣]، فَمَاتَ قَبلَ أَن يُذَكِّيَهُ؛ فَطَرَحَهُ عَبدُ اللهِ -أَيضًا-. **[موقوف صحيح]**.

٤٢٤ك- قَالَ مَالِك: وَلَا أَرَى بَأسًا بِمَا أَصَابَ المِعرَاضُ إِذَا خَسَقَ[٤]، وَبَلَغَ المَقَاتِلَ أَن يُؤكَلَ قَالَ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤]، قَالَ: فَكُلُّ شَيءٍ نَالَهُ الإِنسَانُ بِيَدِهِ، أَو رُمحِهِ، أَو بِشَيءٍ مِن سِلَاحِهِ، فَأَنفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ؛ فَهُوَ صَيدٌ كَمَا قَالَ الله -تَعَالَى-.

٤٢٥ك- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ أَهلَ العِلمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيدَ فَأَعَانَهُ عَلَيهِ غَيرُهُ مِن مَاءٍ أَو كَلبٍ غَيرِ مُعَلَّمٍ لَم يُؤكَل ذَلِكَ الصَّيدُ؛ إِلَّا أَن يَكُونَ سَهمُ الرَّامِي قَد قَتَلَهُ أَو بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيدِ حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ وَأَنَّهُ لَا

---

(١) خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وفي القاموس: المعراض: سهم بلا ريش، دقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حده.

(٢) موضع بالمدينة.

(٣) بزنة رسول، آلة النجار، مؤنثة.

(٤) أي: ثبت، قال ابن فارس: خسق السهم الهدف؛ إذا ثبت فيه وتعلق.

يَكُونُ لِلصَّيدِ حَيَاةٌ بَعدَهُ.

٤٢٦ك- قَالَ يَحيَى: وسَمِعت مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأسَ بِأَكلِ الصَّيدِ، وَإِن غَابَ عَنكَ مَصرَعُهُ؛ إِذَا وَجَدتَ بِهِ أَثَرًا مِن كَلبِكَ، أَو كَانَ بِهِ سَهمُكَ مَا لَم يَبِت، فَإِذَا بَاتَ؛ فَإِنَّهُ يُكرَهُ أَكلُهُ.

٢- بابُ مَا جَاءَ فِي صَيدِ المُعَلَّمَاتِ

٩٠٨/ ١٠٥٥- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الكَلبِ المُعَلَّمِ[١]: كُل مَا أَمسَكَ عَلَيكَ؛ إِن قَتَلَ وَإِن لَم يَقتُل. **[موقوف صحيح]**.

٩٠٩/ ١٠٥٦- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: وَإِن أَكَلَ وَإِن لَم يَأكُل. **[موقوف صحيح]**.

٩١٠/ ١٠٥٧- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الكَلبِ المُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيدَ، فَقَالَ سَعدٌ: كُل؛ وَإِن لَم تَبقَ إِلَّا بَضعَةٌ[٢] وَاحِدَةٌ. **[موقوف حسن]**.

٤٢٧ك- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَقُولُونَ فِي البَازِي[٣]، وَالعُقَابِ[٤]، وَالصَّقرِ[٥]، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ:

---

(١) هو الذي إذا زجر انزجر، وإذا أرسل أطاع.

(٢) بفتح الباء، وتكسر، وتضم؛ وهي: القطعة.

(٣) بزنة القاضي، فيعرب إعراب المنقوص، والجمع: بزاة؛ كقضاة، وفي لغة: باز، بزنة بابُ، فيعرب بالحركات، ويجمع على أبواز كأبواب، وبيزان كبيبان.

(٤) العقاب من الجوارح، أنثى، ويسافده طائر من غير جنسه.

(٥) الصقر من الجوارح، يسمى: القطامي، وبه سمى الشاعر، والأنثى: صقرة؛ قاله ابن الأنباري.

إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَفقَهُ كَمَا تَفقَهُ الكِلَابُ المُعَلَّمَةُ؛ فَلَا بَأسَ بِأَكلِ مَا قَتَلَت مِمَّا صَادَت؛ إِذَا ذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَى إِرسَالِهَا.

٤٢٨ك- قَالَ مَالِك: وَأَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيدَ مِن مَخَالِبِ[١] البَازِي، أَو مِن الكَلبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكلُهُ.

قَالَ مَالِك: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ البَازِي، أَو فِي فِي الكَلبِ، فَيَترُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبحِهِ حَتَّى يَقتُلَهُ البَازِي أَو الكَلبُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكلُهُ. قَالَ مَالِك: وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرمِي الصَّيدَ؛ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَبحِهِ حَتَّى يَمُوتَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكلُهُ.

٤٢٩ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ المُسلِمَ إِذَا أَرسَلَ كَلبَ المَجُوسِيِّ الضَّارِيَ[٢]؛ فَصَادَ -أَو قَتَلَ-: إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا؛ فَأَكلُ ذَلِكَ الصَّيدِ حَلَالٌ لَا بَأسَ بِهِ، وَإِن لَم يُذَكِّهِ[٣] المُسلِمُ.

وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ المُسلِمِ يَذبَحُ بِشَفرَةِ[٤] المَجُوسِيِّ، أَو يَرمِي بِقَوسِهِ، أَو بِنَبلِهِ[٥]، فَيَقتُلُ بِهَا؛ فَصَيدُهُ ذَلِكَ، وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ لَا بَأسَ بِأَكلِهِ.

وَإِذَا أَرسَلَ المَجُوسِيُّ كَلبَ المُسلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيدٍ، فَأَخَذَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤكَلُ ذَلِكَ الصَّيدُ إِلّا أَن يُذَكَّى.

---

(١) جمع مخلب، وهو للطائر والسبع كالظفر للإنسان؛ لأن الطائر يخلب بمخالبه الجلد؛ أي: يقطعه.

(٢) صفة لكلب؛ أي: المعود بالصيد.

(٣) التذكية: الذبح؛ وهو: قطع الحلقوم والمريء، وقيل: قطعهما مع قطع الودجين، وقيل: قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وقال مالك: يجزئ قطع الأوداج، وإن لم يقطع الحلقوم.

(٤) الشفرة: السكين العريض، جمعها شفار ككتاب، وشفرات كسجدات.

(٥) سهامة، مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ قوسِ المُسلِمِ وَنَبلِهِ يَأخُذُهَا المَجُوسِيُّ؛ فَيَرمِي بِهَا الصَّيدَ فَيَقتُلُهُ، وَبِمَنزِلَةِ شَفرَةِ المُسلِمِ يَذبَحُ بِهَا المَجُوسِيُّ؛ فَلَا يَحِلُّ أَكلُ شَيءٍ مِن ذَلِكَ.

٣- بابُ مَا جَاءَ فِي صَيدِ البَحرِ

٩١١/ ١٠٥٨- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ أَبِي هُرَيرَةَ سَأَلَ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ البَحرُ، فَنَهَاهُ عَن أَكلِهِ، قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انقَلَبَ عَبدُ الله فَدَعَا بِالمُصحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦].

قَالَ نَافِعٌ: فَأَرسَلَنِي عَبدُ الله بنُ عُمَرَ إِلَى عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي هُرَيرَةَ: إِنَّهُ لَا بَأسَ بِأَكلِهِ. [**موقوف صحيح**].

٩١٢/ ١٠٥٩- عَن سَعدٍ الجَارِيِّ -مَولَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ-: أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلتُ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ عَنِ الحِيتَانِ يَقتُلُ بَعضُهَا بَعضًا، أَو تَمُوتُ صَرَدًا[1]، فَقَالَ: لَيسَ بِهَا بَأسٌ.

قَالَ سَعدٌ: ثُمَّ سَأَلتُ عَبدَ الله بنَ عَمرِو بنِ العَاصِ، فَقَالَ مِثلَ ذَلِكَ. [**موقوف حسن**].

٩١٣/ ١٠٦٠- عَن أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بنِ ثَابِتٍ:

أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ البَحرُ بَأسًا. [**موقوف صحيح**].

٩١٤/ ١٠٦١- عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ:

أَنَّ نَاسًا مِن أَهلِ الجَارِ قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَروَانَ بنَ الحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ البَحرُ، فَقَالَ: لَيسَ بِهِ بَأسٌ، وَقَالَ: اذهَبُوا إِلَى زَيدِ بنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ، فَسلوهُمَا عَن ذَلِكَ، ثُمَّ

---

(١) أي: من البرد.

ائتُونِي، فَأَخبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ؟ فَأَتَوهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالَا: لَا بَأسَ بِهِ، فَأَتَوا مَروَانَ؛ فَأَخبَرُوهُ، فقَالَ مَروَانُ: قَد قُلتُ لَكُم. **[موقوف صحيح]**.

٤٣٠ك- قَالَ مَالِك: لَا بَأسَ بِأَكلِ الحِيتَانِ يَصِيدُهَا المَجُوسِيُّ؛ لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي البَحرِ:

«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيتَتُهُ».

قَالَ مَالِك: وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيتًا؛ فَلَا يَضُرُّهُ مَن صَادَهُ.

٤- بابُ تَحرِيمِ أَكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ

٩١٥/ ١٠٦٣- عَن أَبِي هُرَيرَة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«أَكلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ حَرَامٌ». **[صحيح]**.

٤٣١ك- قَالَ مَالِك: وَهُوَ الأَمرُ عِندَنَا.

٥- بابُ مَا يُكرَهُ مِن أَكلِ الدَّوَابِّ

٤٣٢ك- عَن مَالِك: أَنَّ أَحسَنَ مَا سُمِعَ فِي الخَيلِ، وَالبِغَالِ، وَالحَمِيرِ، أَنَّهَا لَا تُؤكَلُ؛ لأَنَّ الله -تبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾ [النحل:٨]، وَقَالَ -تبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الأَنعَامِ: ﴿لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ [غافر:٧٩]، وَقَالَ -تبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [الحج:٣٤]، ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ [الحج:٣٦].

٤٣٣ك- قَالَ مَالِك: وسَمِعت أَنَّ البَائِسَ هُوَ الفَقِيرُ، وَأَنَّ المُعتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

٤٣٤ك- قَالَ مَالِك: فَذَكَرَ الله الخَيلَ، وَالبِغَالَ، وَالحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ، وَذَكَرَ الأَنعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالأَكلِ.

٤٣٥ك- قَالَ مَالِك: وَالقَانِعُ هُوَ الفَقِيرُ -أَيضًا-.

٦- بابُ مَا جاءَ فِي جُلُودِ الميتةِ

٩١٦/ ١٠٦٤- عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَ أَعطَاهَا مَوْلَىً لِمَيمُونَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ- فَقَالَ: «أَفَلَا انتَفَعتُم بِجِلدِهَا؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكلُهَا». [صحيح].

٩١٧/ ١٠٦٥- عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ[1] فَقَد طَهَرَ[2]». [صحيح].

٧- بابُ مَا جاءَ فِيمَن يُضطرُّ إِلَى أَكلِ المَيْتَةِ

٤٣٦ك- عَن مَالِك: أَنَّ أَحسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضطَرُّ إِلَى المَيْتَةِ: أَنَّهُ يَأكُلُ مِنهَا حَتَّى يَشبَعَ، وَيَتَزَوَّدُ مِنهَا، فَإِن وَجَدَ عَنهَا غِنًى؛ طَرَحَهَا.

٤٣٧ك- وسُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يُضطَرُّ إِلَى المَيْتَةِ؛ أَيَأكُلُ مِنهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ القَومِ، أَو زَرعًا، أَو غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك: إِن ظَنَّ أَنَّ أَهلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ، أَو الزَّرعِ، أَو الغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ حَتَّى لَا يُعَدُّ سَارِقًا، فَتُقطَعَ يَدُهُ؛ رَأَيتُ أَن يَأكُلَ مِن أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ، مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلَا يَحمِلُ مِنهُ شَيئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن يَأكُلَ المَيْتَةَ، وَإِن هُوَ خَشِيَ أَن لَا يُصَدِّقُوهُ، وَأَن يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِن ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَكلَ المَيْتَةِ خَيرٌ لَهُ عِندِي، وَلَهُ فِي أَكلِ المَيْتَةِ عَلَى هَذَا الوَجهِ سَعَةٌ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَن يَعدُوَ عَادٍ مِمَّن لَم يُضطَرَّ إِلَى المَيتَةِ، يُرِيدُ استِجَازَةَ أَخذِ أَموَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِم وَثِمَارِهِم بِذَلِكَ بِدُونِ اضطِرَارٍ.

قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحسَنُ مَا سَمِعتُ.

---

(١) جمع أهب، ككتاب وكتب؛ وهو: اسم للجلد قبل أن يدبغ.

(٢) بفتح الهاء وضمها، والفتح أفصح.

بسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦- كِتَاب العَقِيقَةِ[١]

١- بابُ مَا جَاءَ فِي العَقِيقَةِ

٩١٨/ ١٠٦٧- عَن رَجُلٍ مِن بَنِي ضَمرَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن العَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ العُقُوقَ[٢]»، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاسمَ، وَقَالَ: «مَن وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَن يَنسُكَ[٣] عَن وَلَدِهِ؛ فَليَفعَل». **[صحيح لغيره]**.

٢- بابُ العَمَلِ فِي العَقِيقَةِ

٩١٩/ ١٠٧٠- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ لَم يَكُن يَسأَلُهُ أَحَدٌ مِن أَهلِهِ عَقِيقَةً؛ إلّا أَعطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَن وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَن الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ. **[موقوف صحيح]**.

٩٢٠/ ١٠٧١- عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ: أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعتُ أَبِي يَستَحِبُّ العَقِيقَةَ وَلَو بِعُصفُورٍ. **[مقطوع صحيح]**.

٩٢١/ ١٠٧٢- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

---

(١) العقيقة: أصلها -كما قال الأصمعي وغيره-: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وسميت الشاة التي تذبح عنه: عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح.

(٢) أي: العصيان وترك الإحسان.

(٣) أي: يتطوع بقربة إلى الله -تعالى-.

أَنَّهُ عُقَّ عَن حَسَنٍ وَحُسَينٍ ابنَي عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ. [**صحيح لغيره**].

٩٢٢/ ١٠٧٣ - عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ:

أَنَّ أَبَاهُ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ كَانَ يَعُقُّ عَن بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ. [**مقطوع صحيح**].

٤٣٨ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي العَقِيقَةِ: أَنَّ مَن عَقَّ؛ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَن وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، وَلَيسَت العَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا يُستَحَبُّ العَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِن الأَمرِ الَّذِي لَم يَزَل عَلَيهِ النَّاسُ عِندَنَا فَمَن عَقَّ عَن وَلَدِهِ؛ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنزِلَةِ النُّسُكِ وَالضَّحَايَا؛ لَا يَجُوزُ فِيهَا عَورَاءُ، وَلَا عَجفَاءُ[1]، وَلَا مَكسُورَةٌ، وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا يُبَاعُ مِن لَحمِهَا شَيءٌ وَلَا جِلدُهَا، وَتُكسَرُ عِظَامُهَا[2]، وَيَأكُلُ أَهلُهَا مِن لَحمِهَا، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنهَا، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيءٍ مِن دَمِهَا.



(١) أي: ضعيفة.

(٢) تكذيبًا للجاهلية في تحرجهم من ذلك، وتفصيلهم إياها من المفاصل.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرَّحمَنِ الرَّحيمِ

٢٧- كِتَاب الفَرَائِضِ[١]

١- بابُ مِيرَاثِ الصُّلبِ

١٤٣٩ك- عَن مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، وَالَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا فِي فَرَائِضِ المَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الوَلَدِ مِن وَالِدِهِم -أَو وَالِدَتِهِم- أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الأَبُ، أَو الأُمُّ، وَتَرَكَا وَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً؛ فَلِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النساء: ١١]، فَإِن شَرِكَهُم أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، وَكَانَ فِيهِم ذَكَرٌ؛ بُدِئَ بِفَرِيضَةِ مَن شَرِكَهُم، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعدَ ذَلِكَ بَينَهُم عَلَى قَدرِ مَوَارِيثِهِم، وَمَنزِلَةُ وَلَدِ الأَبنَاءِ الذُّكُورِ -إِذَا لَم يَكُن وَلَدٌ- كَمَنزِلَةِ الوَلَدِ سَوَاءٌ؛ ذُكُورُهُم كَذُكُورِهِم، وَإِنَاثُهُم كَإِنَاثِهِم، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحجُبُونَ كَمَا يَحجُبُونَ، فَإِن اجتَمَعَ الوَلَدُ لِلصُّلبِ وَوَلَدُ الابنِ وَكَانَ فِي الوَلَدِ لِلصُّلبِ ذَكَرٌ؛ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِن وَلَدِ الابنِ فَإِن لَم يَكُن فِي الوَلَدِ لِلصُّلبِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا ابنَتَينِ فَأَكثَرَ مِن ذَلِكَ مِن البَنَاتِ لِلصُّلبِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الابنِ مَعَهُنَّ؛ إِلَّا أَن يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الابنِ ذَكَرٌ هُوَ مِن المُتَوَفَّى بِمَنزِلَتِهِنَّ، أَو هُوَ أَطرَفُ مِنهُنَّ؛ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَن هُوَ بِمَنزِلَتِهِ، وَمَن هُوَ فَوقَهُ مِن بَنَاتِ الأَبنَاءِ فَضلًا إِن فَضَلَ فَيَقتَسِمُونَهُ بَينَهُم: لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، فَإِن لَم

(١) أي: مسائل قسمة الموازين، جمع: فريضة بمعنى مفروضة؛ أي: مقدورة، لما فيها من السهام المقدرة، فغلبت على غيرها، والفرض لغة: التقدير، وشرعًا: نصيب مقدر للوارث، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث: علم الفرائض، وللعالم به: فرضي.

يَفضُل شَيءٌ؛ فَلَا شَيءَ لَهُم، وَإِن لَم يَكُن الوَلَدُ لِلصُّلبِ إلّا ابنَةً وَاحِدَةً؛ فَلَهَا النِّصفُ، وَلِابنَةِ ابنِهِ -وَاحِدَةً إن كَانَت، أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ مِن بَنَاتِ الأَبنَاءِ مِمَّن هُوَ مِن المُتَوَفَّى بِمَنزِلَةٍ وَاحِدَةٍ- السُّدُسُ، فَإِن كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابنِ ذَكَرٌ هُوَ مِن المُتَوَفَّى بِمَنزِلَتِهِنَّ؛ فَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ، وَلَكِن إِن فَضَلَ بَعدَ فَرَائِضِ أَهلِ الفَرَائِضِ فَضلٌ؛ كَانَ ذَلِكَ الفَضلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ، وَلِمَن هُوَ بِمَنزِلَتِهِ، وَمَن فَوقَهُ مِن بَنَاتِ الأَبنَاءِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، وَلَيسَ لِمَن هُوَ أَطرَفُ مِنهُم شَيءٌ، فَإِن لَم يَفضُل شَيءٌ؛ فَلَا شَيءَ لَهُم، وَذَلِكَ أَنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النساء:١١].

٤٤٠ك- قَالَ مَالِك: الأَطرَفُ: هُوَ الأَبعَدُ.

٢- بابُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ مِن امرَأَتِهِ وَالمرأَةِ مِن زَوجِهَا

٤٤١ك- قَالَ مَالِك: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِن امرَأَتِهِ -إِذَا لَم تَترُك وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابنٍ مِنهُ، أَو مِن غَيرِهِ- النِّصفُ، فَإِن تَرَكَت وَلَدًا، أَو وَلَدَ ابنٍ -ذَكَرًا كَانَ أَو أُنثَى- ؛ فَلِزَوجِهَا الرُّبُعُ مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَو دَينٍ.

٤٤٢ك- وَمِيرَاثُ المَرأَةِ مِن زَوجِهَا -إِن لَم يَترُك وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابنٍ- الرُّبُعُ، فَإِن تَرَكَ وَلَدًا، أَو وَلَدَ ابنٍ -ذَكَرًا كَانَ، أَو أُنثَى-؛ فَلِامرَأَتِهِ الثُّمُنُ مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَو دَينٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء:١٢].

٣- بابُ مِيرَاثِ الأَبِ وَالأُمِّ مِن وَلَدِهِمَا

٤٤٣ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ مِيرَاثَ الأَبِ مِن ابنِهِ أَو ابنَتِهِ: أَنَّهُ إِن تَرَكَ المُتَوَفَّى وَلَدًا، أَو وَلَدَ ابنٍ ذَكَرًا؛ فَإِنَّهُ يُفرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِن لَم يَترُكِ المُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابنٍ ذَكَرًا؛ فَإِنَّهُ يُبدَأُ بِمَن شَرَّكَ الأَبَ مِن أَهلِ الفَرَائِضِ، فَيُعطَونَ فَرَائِضَهُم، فَإِن فَضَلَ مِنَ المَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوقَهُ؛ كَانَ لِلأَبِ، وَإِن لَم يَفضُل عَنهُم السُّدُسُ فَمَا فَوقَهُ؛ فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

٤٤٤ك- وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِن وَلَدِهَا إِذَا تُوُفِّيَ ابنُهَا أَو ابنَتُهَا فَتَرَكَ المُتَوَفَّى وَلَدًا، أَو وَلَدَ ابنٍ -ذَكَرًا كَانَ، أَو أُنثَى-، أَو تَرَكَ مِن الإِخوَةِ اثنَينِ فَصَاعِدًا -ذُكُورًا كَانُوا، أَو إِنَاثًا- مِن أَبٍ وَأُمٍّ، أَو مِن أَبٍ، أَو مِن أُمٍّ فَالسُّدُسُ لَهَا وَإِن لَم يَترُكِ المُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابنٍ وَلَا اثنَينِ مِن الإِخوَةِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا؛ إِلّا فِي فَرِيضَتَينِ فَقَط، وَإِحدَى الفَرِيضَتَينِ: أَن يُتَوَفَّى رَجُلٌ، وَيَترُكَ امرَأَتَهُ، وَأَبَوَيهِ فَلِامرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبُعُ مِن رَأسِ المَالِ.

وَالأُخرَى: أَن تُتَوَفَّى امرَأَةٌ، وَتَترُكَ زَوجَهَا وَأَبَوَيهَا، فَيَكُونُ لِزَوجِهَا النِّصفُ، وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِن رَأسِ المَالِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فَمَضَت السُّنَّةُ: أَنَّ الإِخوَةَ اثنَانِ فَصَاعِدًا.

٤- بابُ مِيرَاثِ الإِخوَةِ لِلأُمِّ

٤٤٥ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ الإِخوَةَ لِلأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الوَلَدِ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الأَبنَاءِ -ذُكرَانًا كَانُوا، أَو إِنَاثًا- شَيئًا وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ، وَلَا

مَعَ الجَدِّ أَبِي الأَبِ شَيئًا، وَأَنَّهُم يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، يُفرَضُ لِلوَاحِدِ مِنهُم السُّدُسُ؛ ذَكَرًا كَانَ أَو أُنثَى، فَإِن كَانَا اثنَينِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا السُّدُسُ، فَإِن كَانُوا أَكثَرَ مِن ذَلِكَ؛ فَهُم شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، يَقتَسِمُونَهُ بَينَهُم بِالسَّوَاءِ؛ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ وَذَلِكَ أَنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]، فَكَانَ الذَّكَرُ وَالأُنثَى فِي هَذَا بِمَنزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

٥- بابُ مِيرَاثِ الإِخوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ

٤٤٦ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ الإِخوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ شَيئًا، وَلَا مَعَ وَلَدِ الابنِ الذَّكَرِ شَيئًا، وَلَا مَعَ الأَبِ دِنيًا[1] شَيئًا، وَهُم يَرِثُونَ مَعَ البَنَاتِ وَبَنَاتِ الأَبنَاءِ؛ مَا لَم يَترُكِ المُتَوَفَّى جَدًّا -أَبَا أَبٍ- مَا فَضَلَ مِن المَالِ، يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً، يُبدَأُ بِمَن كَانَ لَهُ أَصلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعطَونَ فَرَائِضَهُم، فَإِن فَضَلَ بَعدَ ذَلِكَ فَضلٌ؛ كَانَ لِلإِخوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، يَقتَسِمُونَهُ بَينَهُم عَلَى كِتَابِ الله؛ ذُكرَانًا كَانُوا أَو إِنَاثًا، لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، فَإِن لَم يَفضُل شَيءٌ؛ فَلَا شَيءَ لَهُم.

٤٤٧ك- قَالَ: وَإِن لَم يَترُكِ المُتَوَفَّى أَبًا، وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ، وَلَا وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابنٍ -ذَكَرًا كَانَ، أَو أُنثَى-؛ فَإِنَّهُ يُفرَضُ لِلأُختِ الوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصفُ، فَإِن كَانَتَا اثنَتَينِ فَمَا فَوقَ ذَلِكَ مِن الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ؛ فُرِضَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ، فَإِن كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ؛ فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِن الأَخَوَاتِ -وَاحِدَةً كَانَت أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ-، وَيُبدَأُ بِمَن شَرِكَهُم بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعطَونَ فَرَائِضَهُم، فَمَا فَضَلَ بَعدَ ذَلِكَ

---

(١) أي: قربًا، احترازًا من الجد أبي الأب.

مِن شَيءٍ؛ كَانَ بَينَ الإخوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ؛ إلّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَط لَم يَكُن لَهُم فِيهَا شَيءٌ، فَاشتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِم، وَتِلكَ الفَرِيضَةُ هِيَ: امرَأَةٌ تُوُفِّيَت وَتَرَكَت زَوجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا؛ فَكَانَ لِزَوجِهَا النِّصفُ، وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلِإِخوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ، فَلَم يَفضُل شَيءٌ بَعدَ ذَلِكَ، فَيَشتَرِكُ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ فِي هَذِهِ الفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِم، فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَى مِن أَجلِ أَنَّهُم كُلَّهُم إِخوَةُ المُتَوَفَّى لِأُمِّهِ، وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالأُمِّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]؛ فَلِذَلِكَ شُرِّكُوا فِي هَذِهِ الفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّهُم كُلَّهُم إِخوَةُ المُتَوَفَّى لِأُمِّهِ.

٦- بابُ مِيرَاثِ الإِخوَةِ لِلأَبِ

٤٤٨ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ مِيرَاثَ الإِخوَةِ لِلأَبِ إِذَا لَم يَكُن مَعَهُم أَحَدٌ مِن بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ؛ كَمَنزِلَةِ الإِخوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ؛ ذَكَرُهُم كَذَكَرِهِم وَأُنثَاهُم كَأُنثَاهُم، إلّا أَنَّهُم لَا يُشَرَّكُونَ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الفَرِيضَةِ الَّتِي شَرَّكَهُم فِيهَا بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ؛ لِأَنَّهُم خَرَجُوا مِن وِلَادَةِ الأُمِّ[1] الَّتِي جَمَعَت أُولَئِكَ.

٤٤٩ك- قَالَ مَالِك: فَإِن اجتَمَعَ الإِخوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَالإِخوَةُ لِلأَبِ، فَكَانَ فِي بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ ذَكَرٌ؛ فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِن بَنِي الأَبِ، وَإِن لَم يَكُن بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ إلّا امرَأَةً وَاحِدَةً، أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ مِن الإِنَاثِ لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ؛ فَإِنَّهُ يُفرَضُ لِلأُختِ الوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصفُ، وَيُفرَضُ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَينِ، فَإِن كَانَ مَعَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ ذَكَرٌ؛ فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ، وَيُبدَأُ بِأَهلِ الفَرَائِضِ

(١) أي: أنها لم تلدهم الأم.

الْمُسَمَّاةِ؛ فَيُعطَونَ فَرَائِضَهُم، فَإِن فَضَلَ بَعدَ ذَلِكَ فَضلٌ؛ كَانَ بَينَ الإِخوَةِ لِلأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، وَإِن لَم يَفضُل شَيءٌ؛ فَلَا شَيءَ لَهُم، فَإِن كَانَ الإِخوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امرَأَتَينِ أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ مِن الإِنَاثِ؛ فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ؛ إِلَّا أَن يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ فَإِن كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ؛ بُدِئَ بِمَن شَرَّكَهُم بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَأُعطُوا فَرَائِضَهُم، فَإِن فَضَلَ بَعدَ ذَلِكَ فَضلٌ؛ كَانَ بَينَ الإِخوَةِ لِلأَبِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، وَإِن لَم يَفضُل شَيءٌ؛ فَلَا شَيءَ لَهُم، وَلِبَنِي الأُمِّ مَعَ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، وَمَعَ بَنِي الأَبِ لِلوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلاثنَينِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَى؛ هُم فِيهِ بِمَنزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ.

٧- بابُ مِيرَاثِ الجَدِّ

٩٢٣/ ١٠٧٤ - عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيدِ بنِ ثَابِتٍ يَسأَلُهُ عَن الجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيهِ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبتَ إِلَيَّ تَسأَلُنِي عَن الجَدِّ، وَاللهُ أَعلَمُ وَذَلِكَ مِمَّا لَم يَكُن يَقضِي فِيهِ إِلَّا الأُمَرَاءُ -يَعنِي: الخُلَفَاءَ-، وَقَد حَضَرتُ الخَلِيفَتَينِ قَبلَكَ يُعطِيَانِهِ النِّصفَ مَعَ الأَخِ الوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الاثنَينِ، فَإِن كَثُرَت الإِخوَةُ؛ لَم يُنَقِّصُوهُ مِن الثُّلُثِ. **[موقوف صحيح]**.

٩٢٤/ ١٠٧٥ - عَن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَرَضَ لِلجَدِّ الَّذِي يَفرِضُ النَّاسُ لَهُ اليَومَ. **[موقوف صحيح]**.

٤٥٠ك- قَالَ مَالِك: وَالأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، وَالَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ الجَدَّ أَبَا الأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الأَبِ دِنيَا شَيئًا، وَهُوَ يُفرَضُ لَهُ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابنِ الابنِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَم

يَترُكُ المُتَوَفَّى أُمًّا، أَو أُختًا لِأَبِيهِ، يُبدَأُ بِأَحَدٍ إِن شَرَّكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعطَونَ فَرَائِضَهُم، فَإِن فَضَلَ مِنَ المَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوقَهُ؛ فُرِضَ لِلجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

٤٥١ك- قَالَ مَالِكٌ: وَالجَدُّ، وَالإِخوَةُ لِلأَبِ، وَالأُمِّ إِذَا شَرَّكَهُم أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ؛ يُبدَأُ بِمَن شَرَّكَهُم مِن أَهلِ الفَرَائِضِ، فَيُعطَونَ فَرَائِضَهُم، فَمَا بَقِيَ بَعدَ ذَلِكَ لِلجَدِّ وَالإِخوَةِ مِن شَيءٍ؛ فَإِنَّهُ يُنظَرُ أَيُّ ذَلِكَ أَفضَلُ لِحَظِّ الجَدِّ أُعطِيَهُ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلإِخوَةِ، أَو يَكُونُ بِمَنزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الإِخوَةِ فِيمَا يَحصُلُ لَهُ وَلَهُم يُقَاسِمُهُم بِمِثلِ حِصَّةِ أَحَدِهِم، أَو السُّدُسُ مِن رَأسِ المَالِ كُلِّهِ، أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفضَلَ لِحَظِّ الجَدِّ أُعطِيَهُ الجَدُّ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعدَ ذَلِكَ لِلإِخوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ؛ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسمَتُهُم فِيهَا عَلَى غَيرِ ذَلِكَ وَتِلكَ الفَرِيضَةُ:

امرَأَةٌ تُوُفِّيَت وَتَرَكَت زَوجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُختَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا، وَجَدَّهَا؛ فَلِلزَّوجِ النِّصفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلأُختِ لِلأُمِّ وَالأَبِ النِّصفُ، ثُمَّ يُجمَعُ سُدُسُ الجَدِّ، وَنِصفُ الأُختِ، فَيُقسَمُ أَثلَاثًا لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، فَيَكُونُ لِلجَدِّ ثُلُثَاهُ، وَلِلأُختِ ثُلُثُهُ.

٤٥٢ك- قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الإِخوَةِ لِلأَبِ مَعَ الجَدِّ إِذَا لَم يَكُن مَعَهُم إِخوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ كَمِيرَاثِ الإِخوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ؛ ذَكَرُهُم كَذَكَرِهِم، وَأُنثَاهُم كَأُنثَاهُم، فَإِذَا اجتَمَعَ الإِخوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالإِخوَةُ لِلأَبِ؛ فَإِنَّ الإِخوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ يُعَادُّونَ الجَدَّ بِإِخوَتِهِم لِأَبِيهِم، فَيَمنَعُونَهُ بِهِم كَثرَةَ المِيرَاثِ بِعَدَدِهِم، وَلَا يُعَادُّونَهُ بِالإِخوَةِ لِلأُمِّ؛ لِأَنَّهُ لَو لَم يَكُن مَعَ الجَدِّ غَيرُهُم لَم يَرِثُوا مَعَهُ شَيئًا، وَكَانَ المَالُ كُلُّهُ لِلجَدِّ، فَمَا حَصَلَ لِلإِخوَةِ مِن بَعدِ حَظِّ الجَدِّ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإِخوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ دُونَ الإِخوَةِ لِلأَبِ، وَلَا يَكُونُ لِلإِخوَةِ لِلأَبِ مَعَهُم شَيءٌ؛ إِلَّا أَن يَكُونَ الإِخوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِن كَانَت امرَأَةً وَاحِدَةً؛ فَإِنَّهَا تُعَادُّ الجَدَّ بِإِخوَتِهَا لِأَبِيهَا

مَا كَانُوا، فَمَا حَصَلَ لَهُم وَلَهَا مِن شَيءٍ؛ كَانَ لَهَا دُونَهُم مَا بَينَهَا وَبَينَ أَن تَستكمِلَ فَرِيضَتَهَا، وَفَرِيضَتُهَا النِّصفُ مِن رَأسِ المَالِ كُلِّهِ، فَإِن كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا وَلِإِخوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضلٌ عَن نِصفِ رَأسِ المَالِ كُلِّهِ؛ فَهُوَ لِإِخوَتِهَا لِأَبِيهَا، لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، فَإِن لَم يَفضُل شَيءٌ؛ فَلَا شَيءَ لَهُم.

٨- بابُ مِيرَاثِ الجَدَّةِ

٤٥٣ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ الجَدَّةَ -أُمَّ الأُمِّ- لَا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ دِنيَا شَيئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَأَنَّ الجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ لَا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ، وَلَا مَعَ الأَبِ شَيئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِذَا اجتَمَعَت الجَدَّتَانِ أُمُّ الأَبِ، وَأُمُّ الأُمِّ، وَلَيسَ لِلمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ.

قَالَ مَالِك: فَإِنِّي سَمِعتُ أَنَّ أُمَّ الأُمِّ إِن كَانَت أَقعَدَهُمَا[1]؛ كَانَ لَهَا السُّدُسُ دُونَ أُمِّ الأَبِ، وَإِن كَانَت أُمُّ الأَبِ أَقعَدَهُمَا، أَو كَانَتَا فِي القُعدَدِ مِن المُتَوَفَّى بِمَنزِلَةٍ سَوَاءٍ؛ فَإِنَّ السُّدُسَ بَينَهُمَا نِصفَانِ.

٤٥٤ك- قَالَ مَالِك: وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِن الجَدَّاتِ إِلّا لِلجَدَّتَينِ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَرَّثَ الجَدَّةَ، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكرٍ عَن ذَلِكَ، حَتَّى أَتَاهُ الثَّبتُ عَن رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ وَرَّثَ الجَدَّةَ؛ فَأَنفَذَهُ لَهَا ثُمَّ أَتَت الجَدَّةُ الأُخرَى إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهَا: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرَائِضِ شَيئًا، فَإِن اجتَمَعتُمَا فَهُوَ بَينَكُمَان وَأَيَّتُكُمَا خَلَت بِهِ؛ فَهُوَ لَهَا.

٤٥٥ك- قَالَ مَالِك: ثُمَّ لَم نَعلَم أَحَدًا وَرَّثَ غَيرَ جَدَّتَينِ مُنذُ كَانَ الإِسلَامُ إِلَى اليَومِ.

---

(١) أقربهما.

٩- باب ميراث الكلالة

٩٢٥/ ١٠٨٠- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الكَلالَةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ:

«يَكفِيكَ مِن ذَلِكَ الآيَةُ الَّتِي أُنزِلَت فِي الصَّيفِ، آخِرَ سُورَةِ النِّسَاءِ». [صحيح لغيره].

٤٥٦ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ الكَلَالَةَ عَلَى وَجهَينِ: فَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي أُنزِلَت فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ الله -تبَارَكَ وَتَعَالَى- فِيهَا: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]؛ فَهَذِهِ الكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ فِيهَا الإِخوَةُ لِلأُمِّ، حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، وَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ الله -تبَارَكَ وَتَعَالَى- فِيهَا: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا﴾ [النساء:١٢٧].

٤٥٧ك- قَالَ مَالِك: فَهَذِهِ الكَلَالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الإِخوَةُ عَصَبَةً إِذَا لَم يَكُن وَلَدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الجَدِّ فِي الكَلَالَةِ، فَالجَدُّ يَرِثُ مَعَ الإِخوَةِ؛ لأَنَّهُ أَولَى بِالمِيرَاثِ مِنهُم، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ المُتَوَفَّى السُّدُسَ، وَالإِخوَةُ لَا يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ المُتَوَفَّى شَيئًا، وَكَيفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِم، وَهُوَ يَأخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ المُتَوَفَّى، فَكَيفَ

لَا يَأخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخوَةِ وَبَنُو الأُمِّ يَأخُذُونَ مَعَهُم الثُّلُثَ فَالجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الإِخوَةَ لِلأُمِّ وَمَنَعَهُم مَكَانُهُ المِيرَاثَ؛ فَهُوَ أَولَى بِالَّذِي كَانَ لَهُم؛ لأَنَّهُم سَقَطُوا مِن أَجلِهِ وَلَو أَنَّ الجَدَّ لَم يَأخُذ ذَلِكَ الثُّلُثَ أَخَذَهُ بَنُو الأُمِّ؛ فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَم يَكُن يَرجِعُ إِلَى الإِخوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الإِخوَةُ لِلأُمِّ هُم أَولَى بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِن الإِخوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الجَدُّ هُوَ أَولَى بِذَلِكَ مِن الإِخوَةِ لِلأُمِّ.

١٠- بابُ مَا جَاءَ فِي العَمَّةِ

لا يوجد أحاديث صحيحة في هذا الباب.

١١- بابُ مِيرَاثِ وِلَايَةِ العَصَبَةِ

٤٥٨ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا فِي وِلَايَةِ العَصَبَةِ: أَنَّ الأَخَ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَولَى بِالمِيرَاثِ مِن الأَخِ لِلأَبِ، وَالأَخُ لِلأَبِ أَولَى بِالمِيرَاثِ مِن بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَولَى مِن بَنِي الأَخِ لِلأَبِ، وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ أَولَى مِن بَنِي ابنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَبَنُو ابنِ الأَخِ لِلأَبِ أَولَى مِن العَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَولَى مِن العَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ، وَالعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ أَولَى مِن بَنِي العَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَابنُ العَمِّ لِلأَبِ أَولَى مِن عَمِّ الأَبِ أَخِي أَبِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ.

٤٥٩ك- قَالَ مَالِك: وَكُلُّ شَيءٍ سُئِلتَ عَنهُ مِن مِيرَاثِ العَصَبَةِ؛ فَإِنَّهُ عَلَى نَحوِ هَذَا انسُب المُتَوَفَّى، وَمَن يُنَازِعُ فِي وِلَايَتِهِ مِن عَصَبَتِهِ، فَإِن وَجَدتَ أَحَدًا مِنهُم يَلقَى المُتَوَفَّى إِلَى أَبٍ لَا يَلقَاهُ أَحَدٌ مِنهُم إِلَى أَبٍ دُونَهُ؛ فَاجعَل مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلقَاهُ إِلَى الأَبِ الأَدنَى دُونَ مَن يَلقَاهُ إِلَى فَوقِ ذَلِكَ، فَإِن وَجَدتَهُم كُلَّهُم يَلقَونَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجمَعُهُم جَمِيعًا؛ فَانظُر أَقعَدَهُم فِي النَّسَبِ، فَإِن كَانَ ابنَ أَبٍ فَقَط؛ فَاجعَل المِيرَاثَ

لَهُ دُونَ الأَطرَافِ وَإِن كَانَ ابنَ أَبٍ وَأُمٍّ، وَإِن وَجدتَهُم مُستَوِينَ يَنتَسِبُونَ مِن عَدَدِ الآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلقَوا نَسَبَ المُتوَفَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُم جَمِيعًا بَنِي أَبٍ، أَو بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ؛ فَاجعَل المِيرَاثَ بَينَهُم سَوَاءً، وَإِن كَانَ وَالِدُ بَعضِهِم أَخَا وَالِدِ المُتوَفَّى لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَكَانَ مَن سِوَاهُ مِنهُم إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي المُتوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَط؛ فَإِنَّ المِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي المُتوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال:٧٥].

قَالَ مَالِك: وَالجَدُّ أَبُو الأَبِ أَولَى مِن بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَأَولَى مِن العَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ بِالمِيرَاثِ، وَابنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَولَى مِن الجَدِّ بِوَلَاءِ المَوَالِي.

١٢- بابُ مَن لَا مِيرَاثَ لَهُ

٤٦٠ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ ابنَ الأَخِ لِلأُمِّ وَالجَدَّ أَبَا الأُمِّ وَالعَمَّ أَخَا الأَبِ لِلأُمِّ وَالخَالَ وَالجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الأُمِّ وَابنَةَ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَالعَمَّةَ وَالخَالَةَ لَا يَرِثُونَ بِأَرحَامِهِم شَيئًا.

٤٦١ك- قَالَ: وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امرَأَةٌ هِيَ أَبعَدُ نَسَبًا مِن المُتوَفَّى مِمَّن سُمِّيَ فِي هَذَا الكِتَابِ بِرَحِمِهَا شَيئًا، وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِن النِّسَاءِ شَيئًا إِلّا حَيثُ سُمِّينَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الأُمِّ مِن وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ البَنَاتِ مِن أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوجَةِ مِن زَوجِهَا، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأُمِّ، وَوَرِثَت الجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَن النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالمَرأَةُ تَرِثُ مَن أَعتَقَت هِيَ نَفسُهَا؛ لأَنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾ [الأحزاب:٥].

١٣- بابُ مِيرَاثِ أَهلِ المِلَلِ

٩٢٦/ ١٠٨٣- عَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا يَرِثُ الُمسلِمُ الكَافِرَ». [**صحيح**].

٩٢٧/ ١٠٨٤- عَن ابنِ شِهَابٍ عَن عَلِيِّ بنِ حُسَينِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَم يَرِثهُ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلِذَلِكَ تَركنَا نَصِيبَنَا مِن الشِّعبِ[1]. [**مقطوع صحيح**].

٩٢٨/ ١٠٨٥- عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ الأَشعَثِ أَخبَرَهُ:

أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً -أَو نَصرَانِيَّةً- تُوُفِّيت، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بنَ الأَشعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَقَالَ لَهُ: مَن يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ، فَسَأَلَهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثمَانُ: أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهلُ دِينِهَا. [**موقوف حسن**].

٩٢٩/ ١٠٨٦- عَن إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ:

أَنَّ نَصرَانِيًّا أَعتَقَهُ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ هَلَكَ.

قَالَ إِسمَعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ أَن أَجعَلَ مَالَهُ فِي بَيتِ المَالِ. [**مقطوع صحيح**].

٩٣٠/ ١٠٨٧- عَن مَالِك، عَن الثِّقَةِ عِندَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ الُمسَيَّبِ يَقُولُ:

أَبَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَن يُوَرِّثَ أَحَدًا مِن الأَعَاجِمِ؛ إِلّا أَحَدًا وُلِدَ فِي العَرَبِ. [**موقوف صحيح**].

---

(١) كان منزل بني هاشم.

٤٦٢ك- قَالَ مَالِك: وَإِن جَاءَت امرَأَةٌ حَامِلٌ مِن أَرضِ العَدُوِّ، فَوَضَعَتهُ فِي أَرضِ العَرَبِ؛ فَهُوَ وَلَدُهَا يَرِثُهَا إِن مَاتَت، وَتَرِثُهُ إِن مَاتَ؛ مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ الله.

٤٦٣ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اختِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّهُ لَا يَرِثُ المُسلِمُ الكَافِرَ بِقَرَابَةٍ، وَلَا وَلَاءٍ، وَلَا رَحِمٍ، وَلَا يَحجُبُ أَحَدًا عَن مِيرَاثِهِ.

٤٦٤ك- قَالَ مَالِك: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَن لَا يَرِثُ إِذَا لَم يَكُن دُونَهُ وَارِثٌ فَإِنَّهُ لَا يَحجُبُ أَحَدًا عَن مِيرَاثِهِ.

١٤- بابُ مَن جُهِلَ أَمرُهُ بِالقَتلِ أَو غَيرِ ذَلِكَ

١٠٨٨/٩٣١- عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن غَيرِ وَاحِدٍ مِن عُلَمَائِهِم: أَنَّهُ لَم يَتَوَارَث مَن قُتِلَ يَومَ الجَمَلِ[(١)]، وَيَومَ صِفِّينَ[(٢)]، وَيَومَ الحَرَّةِ[(٣)]، ثُمَّ كَانَ يَومَ قُدَيدٍ[(٤)]، فَلَم يُوَرَّث أَحَدٌ مِن صَاحِبِهِ شَيئًا؛ إِلَّا مَن عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبلَ صَاحِبِهِ. [مقطوع صحيح].

٤٦٥ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ الأَمرُ الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ، وَلَا شَكَّ عِندَ أَحَدٍ

---

(١) يوم الخميس عاشر جمادى الأولى، وقيل خامس عشرة سنة ست وثلاثين، أضيف إلى الجمل الذي ركبته عائشة رضي الله عنها في مسيرها إلى البصرة، وخرجت مع طلحة والزبير رضي الله عنهما في ثلاثة آلاف، تدعو الناس إلى طلب قتلة عثمان رضي الله عنه.

(٢) موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات، كانت به الوقيعة العظمى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما غرة صفر سنة سبع وثلاثين.

(٣) أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت بالنار، بظاهر المدينة، وكانت به الوقيعة بين أهلها وعسكر يزيد بن معاوية.

(٤) موضع قرب مكة.

مِن أَهلِ العِلمِ بِبَلَدِنَا.

وَكَذَلِكَ العَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَينِ هَلَكَا بِغَرَقٍ، أَو قَتلٍ، أَو غَيرِ ذَلِكَ مِن المَوتِ إِذَا لَم يُعلَم أَيُّهُمَا مَاتَ قَبلَ صَاحِبِهِ؛ لَم يَرِث أَحَدٌ مِنهُمَا مِن صَاحِبِهِ شَيئًا، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَن بَقِيَ مِن وَرَثَتِهِمَا يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا وَرَثَتُهُ مِن الأَحيَاءِ.

٤٦٦ك- قَالَ مَالِك: لَا يَنبَغِي أَن يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ، وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلّا بِاليَقِينِ مِن العِلمِ وَالشُّهَدَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهلَكُ هُوَ وَمَولَاهُ الَّذِي أَعتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ العَرَبِيِّ: قَد وَرِثَهُ أَبُونَا فَلَيسَ ذَلِكَ لَهُم أَن يَرِثُوهُ بِغَيرِ عِلمٍ، وَلَا شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبلَهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَولَى النَّاسِ بِهِ مِن الأَحيَاءِ.

٤٦٧ك- قَالَ مَالِك: وَمِن ذَلِكَ -أَيضًا-: الأَخَوَانِ لِلأَبِ وَالأُمِّ يَمُوتَانِ، وَلِأَحَدِهِمَا وَلَدٌ، وَالآخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَهُمَا أَخٌ لِأَبِيهِمَا؛ فَلَا يُعلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبلَ صَاحِبِهِ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ، وَلَيسَ لِبَنِي أَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيءٌ.

٤٦٨ك- قَالَ مَالِك: وَمِن ذَلِكَ -أَيضًا- أَن تَهلَكَ العَمَّةُ وَابنُ أَخِيهَا، أَو ابنَةُ الأَخِ وَعَمُّهَا، فَلَا يُعلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبلُ، فَإِن لَم يُعلَم أَيُّهُمَا مَاتَ قَبلُ؛ لَم يَرِث العَمُّ مِن ابنَةِ أَخِيهِ شَيئًا، وَلَا يَرِثُ ابنُ الأَخِ مِن عَمَّتِهِ شَيئًا.

١٥- بابُ مِيرَاثِ وَلَدِ المُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا

لا يوجد أحاديث صحيحة في هذا الباب.



بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨- كِتَاب النِّكَاحِ

١- بابُ مَا جَاءَ فِي الخِطبَةِ

٩٣٢/ ١٠٩١- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا يَخطُبُ أَحَدُكُم عَلَى خِطبَةِ[1] أَخِيهِ». [صحيح].

٩٣٣/ ١٠٩٢- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا يَخطُبُ أَحَدُكُم عَلَى خِطبَةِ أَخِيهِ». [صحيح].

٤٧٠ك- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفسِيرُ قَولِ رَسُولِ الله ﷺ -فِيمَا نُرَى، وَالله أَعلَمُ-: «لَا يَخطُبُ أَحَدُكُم عَلَى خِطبَةِ أَخِيهِ»: أَن يَخطُبَ الرَّجُلُ المَرأَةَ؛ فَتَركَنَ إِلَيهِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعلُومٍ، وَقَد تَرَاضَيَا، فَهِيَ تَشتَرِطُ عَلَيهِ لِنَفسِهَا؛ فَتِلكَ الَّتِي نَهَى أَن يَخطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطبَةِ أَخِيهِ، وَلَم يَعنِ بِذَلِكَ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ المَرأَةَ، فَلَم يُوَافِقهَا أَمرُهُ، وَلَم تَركَن إِلَيهِ، أَن لَا يَخطُبَهَا أَحَدٌ؛ فَهَذَا بابُ فَسَادٍ يَدخُلُ عَلَى النَّاسِ.

٩٣٤/ ١٠٩٣- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَولِ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة:٢٣٥]: أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلمَرأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِن وَفَاةِ زَوجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ الله لَسَائِقٌ إِلَيكِ

(١) بكسر الخاء: التماس النكاح.

خَيرًا وَرِزقًا، وَنَحوَ هَذَا مِن القَولِ. [**مقطوع صحيح**].

٢- بابُ استِئذَانِ البِكرِ وَالأَيِّمِ فِي أَنفُسِهِمَا

٩٣٥/ ١٠٩٤- عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ[١] أَحَقُّ بِنَفسِهَا مِن وَلِيِّهَا، وَالبِكرُ تُستَأذَنُ فِي نَفسِهَا[٢]، وَإِذنُهَا صُمَاتُهَا[٣]». [**صحيح**].

٤٧١ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا فِي نِكَاحِ الأَبكَارِ.

٤٧٢ك- قَالَ مَالِك: وَلَيسَ لِلبِكرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا حَتَّى تَدخُلَ بَيتَهَا، وَيُعرَفَ مِن حَالِهَا.

٣- بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ[٤] وَالحِبَاءِ[٥]

٩٣٦/ ١٠٩٨- عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَتهُ امرَأَةٌ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي قَد وَهَبتُ نَفسِي لَكَ، فَقَامَت قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! زَوِّجنِيهَا؛ إِن لَم تَكُن لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَل عِندَكَ مِن شَيءٍ تُصدِقُهَا إِيَّاه؟»، فَقَالَ: مَا عِندِي إِلّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِن أَعطَيتَهَا إِيَّاهُ جَلَستَ لَا إِزَارَ لَكَ؛ فَالتَمِس شَيئًا»، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيئًا، قَالَ: «التَمِس، وَلَو خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ»، فَالتَمَسَ؛ فَلَم يَجِد شَيئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هَل مَعَكَ مِن القُرآنِ شَيءٌ؟»،

---

(١) من لا زوج له، رجل كان أو امرأة، بكرًا أو ثيبًا.

(٢) أي يستأذنها وليها، أبًا كان أو غيره، تطييبًا لنفسها.

(٣) أي: سكوتها

(٤) بفتح الصاد وبكسرها، ويجمع على صدق.

(٥) الإعطاء بلا عوض.

فَقَالَ: نَعَم؛ مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا -لِسُوَرٍ سَمَّاهَا-، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «قَد أَنكَحتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِن القُرآنِ». [**صحيح**].

٩٣٧/ ١٠٩٩- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ:

أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَو جُذَامٌ، أَو بَرَصٌ، فَمَسَّهَا؛ فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوجِهَا غُرمٌ عَلَى وَلِيِّهَا. [**موقوف صحيح**].

٤٧٣ك- قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوجِهَا؛ إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا أَو أَخُوهَا، أَو مَن يُرَى أَنَّهُ يَعلَمُ ذَلِكَ مِنهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنكَحَهَا ابنَ عَمٍّ، أَو مَولًى، أَو مِن العَشِيرَةِ مِمَّن يُرَى أَنَّهُ لَا يَعلَمُ ذَلِكَ مِنهَا؛ فَلَيسَ عَلَيهِ غُرمٌ، وَتَرُدُّ تِلكَ المَرأَةُ مَا أَخَذَتهُ مِن صَدَاقِهَا، وَيَترُكُ لَهَا قَدرَ مَا تُستَحَلُّ بِهِ.

٩٣٨/ ١١٠٠- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ ابنَةَ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ -وَأُمُّهَا بِنتُ زَيدِ بنِ الخَطَّابِ- كَانَت تَحتَ ابنٍ لِعَبدِ الله بنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَم يَدخُل بِهَا، وَلَم يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَابتَغَت أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: لَيسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَو كَانَ لَهَا صَدَاقٌ؛ لَم نُمسِكهُ، وَلَم نَظلِمهَا، فَأَبَت أُمُّهَا أَن تَقبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَينَهُم زَيدَ بنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَن لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا المِيرَاثُ. [**موقوف صحيح**].

٤٧٤ك- قَالَ مَالِك فِي المَرأَةِ يُنكِحُهَا أَبُوهَا وَيَشتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الحِبَاءَ، يُحبَى بِهِ: إِنَّ مَا كَانَ مِن شَرطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ؛ فَهُوَ لِابنَتِهِ إِن ابتَغَتهُ، وَإِن فَارَقَهَا زَوجُهَا قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا؛ فَلِزَوجِهَا شَطرُ[1] الحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاح.

---

(١) أي: نصف.

٤٧٥ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابنَهُ صَغِيرًا لَا مَالَ لَهُ: إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الغُلَامُ يومَ تَزَوَّجَ لَا مَالَ لَهُ، وَإِن كَانَ لِلغُلَام مَالٌ؛ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الغُلَامِ إِلّا أَن يُسَمِّيَ الأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيهِ، وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الابنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وَكَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ.

٤٧٦ك- قَالَ مَالِك فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امرَأَتَهُ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكرٌ، فَيَعفُو أَبُوهَا عَن نِصفِ الصَّدَاقِ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوجِهَا مِن أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنهُ.

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فَهُنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي قَد دُخِلَ بِهِنَّ ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فَهُوَ الأَبُ فِي ابنَتِهِ البِكرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ.

قَالَ مَالِك: وَهَذَا الَّذِي سَمِعتُ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي عَلَيهِ الأَمرُ عِندَنَا.

٤٧٧ك- قَالَ مَالِك فِي اليَهُودِيَّةِ -أَو النَّصرَانِيَّةِ- تَحتَ اليَهُودِيِّ -أَو النَّصرَانِيِّ- فَتُسلِمُ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا.

٤٧٨ك- قَالَ مَالِك: لَا أَرَى أَن تُنكَحَ المَرأَةُ بِأَقَلَّ مِن رُبعِ دِينَارٍ؛ وَذَلِكَ أَدنَى مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ(١).

٤- بابُ إِرخَاءِ السُّتُورِ

٩٣٩/ ١١٠٢- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَضَى فِي المَرأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ: أَنَّهُ إِذَا أُرخِيَت السُّتُورُ؛ فَقَد وَجَبَ الصَّدَاقُ. [**موقوف صحيح**].

---

(١) أي في السرقة، فقاسه عليها؛ بجامع أن كل عضو يستباح بقدر من المال، فلا بد أن يكون مقدرًا بها

٥- بابُ المَقامِ عِندَ البِكرِ وَالأَيِّمِ

٩٤٠/ ١١٠٥- عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ المَخزُومِيِّ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصبَحَت عِندَهُ، قَالَ لَهَا:

«لَيسَ بِكِ عَلَى أَهلِكِ هَوَانٌ، إِن شِئتِ سَبَّعتُ[1] عِندَكِ، وَسَبَّعتُ عِندَهُنَّ، وَإِن شِئتِ ثَلَّثتُ[2] عِندَكِ، وَدُرتُ»، فَقَالَت: ثَلِّث. [**صحيح**].

٩٤١/ ١١٠٦- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

لِلبِكرِ سَبعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ. [**موقوف صحيح**].

٤٨٠ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا.

٤٨١ك- قَالَ مَالِك: فَإِن كَانَت لَهُ امرَأَةٌ غَيرُ الَّتِي تَزَوَّجَ فَإِنَّهُ يَقسِمُ بَينَهُمَا بَعدَ أَن تَمضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ وَلَا يَحسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِندَهَا

٦- بابُ مَا لَا يَجُوزُ مِن الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٤٨٢ك- قَالَ مَالِك: فَالأَمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلمَرأَةِ، وَإِن كَانَ ذَلِكَ عِندَ عُقدَةِ النِّكَاحِ[3] أَن لَا أَنكِحَ عَلَيكِ، وَلَا أَتَسَرَّرَ: إِنَّ ذَلِكَ لَيسَ بِشَيءٍ؛ إِلَّا أَن يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ، أَو عِتَاقَةٍ؛ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيهِ وَيَلزَمُهُ.

٧- بابُ نِكَاحِ المُحَلِّلِ وَمَا أَشبَهَهُ

٩٤٢/ ١١٠٨- عَن الزُّبَيرِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الزَّبِيرِ:

---

(١) أي: أقمت سبعًا.

(٢) أي: أقمت ثلاثًا.

(٣) أي: إبرامه وإحكامه.

أَنَّ رِفَاعَةَ بنَ سِموَالٍ طَلَّقَ امرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنتَ وَهبٍ فِي عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ ثَلَاثًا، فَنكَحَت عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ الزَّبِيرِ، فَاعتَرَضَ عَنهَا، فَلَم يَستَطِع أَن يَمَسَّهَا؛ فَفَارَقَهَا[1]، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَن يَنكِحَهَا -وَهُوَ زَوجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا-، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَنَهَاهُ عَن تَزوِيجِهَا، وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لَكَ؛ حَتَّى تَذُوقَ العُسَيلَةَ[2]». [صحيح لغيره].

٩٤٣/ ١١٠٩- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّهَا سُئِلَت عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امرَأَتَهُ البَتَّةَ[3]، فَتَزَوَّجَهَا بَعدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَطَلَّقَهَا قَبلَ أَن يَمَسَّهَا؛ هَل يَصلُحُ لِزَوجِهَا الأَوَّلِ أَن يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَت عَائِشَةُ: لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيلَتَهَا. [موقوف صحيح].

٤٣٨ك- قَالَ مَالِك فِي المُحَلِّلِ: إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَستَقبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا، فَإِن أَصَابَهَا فِي ذَلِكَ؛ فَلَهَا مَهرُهَا.

٨- بابُ مَا لَا يُجمَعُ بَينَهُ مِن النِّسَاءِ

٩٤٤/ ١١١١- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا يُجمَعُ بَينَ المَرأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَينَ المَرأَةِ وَخَالَتِهَا». [صحيح].

٩٤٥/ ١١١٢- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

يُنهَى أَن تُنكَحَ المَرأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَو عَلَى خَالَتِهَا، وَأَن يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَفِي بَطنِهَا جَنِينٌ لِغَيرِهِ. [مقطوع صحيح].

---

(١) أي: طلقها.

(٢) تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، فاستعار لها ذوقًا، وأنث العسل في التصغير؛ لأنه يذكر ويؤنث؛ أي: قطعة من العسل.

(٣) من البت، وهو القطع؛ كأنه قطع العصمة التي بها.

٩- بابُ مَا لَا يَجُوزُ مِن نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امرَأَتِهِ

٤٨٥ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحتَهُ المَرأَةُ، ثُمَّ يَنكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا: إِنَّهَا تَحرُمُ عَلَيهِ امرَأَتُهُ، وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا، وَيَحرُمَانِ عَلَيهِ أَبَدًا؛ إِذَا كَانَ قَد أَصَابَ الأُمَّ، فَإِن لَم يُصِب الأُمَّ؛ لَم تَحرُم عَلَيهِ امرَأَتُهُ، وَفَارَقَ الأُمَّ.

٤٨٥ك- و قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَتزَوَّجُ المَرأَةَ، ثُمَّ يَنكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا: إِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا، وَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَلَا لِابنِهِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابنَتُهَا، وَتَحرُمُ عَلَيهِ امرَأَتُهُ.

٤٨٦ك- قَالَ مَالِك: فَأَمَّا الزِّنَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيئًا مِن ذَلِكَ؛ لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]؛ فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزوِيجًا، وَلَم يَذكُر تَحرِيمَ الزِّنَا، فَكُلُّ تَزوِيج كَانَ عَلَى وَجهِ الحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ امرَأَتَهُ؛ فَهُوَ بِمَنزِلَةِ التَّزوِيجِ الحَلَالِ؛ فَهَذَا الَّذِي سَمِعتُ، وَالَّذِي عَلَيهِ أَمرُ النَّاسِ عِندَنَا.

١٠- بابُ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امرَأَةٍ قَد أَصَابَهَا عَلَى وَجهِ مَا يَكرَهُ

٤٨٧ك- قَالَ مَالِك -فِي الرَّجُلِ يَزنِي بِالمَرأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ فِيهَا-: إِنَّهُ يَنكِحُ ابنَتَهَا، وَيَنكِحُهَا ابنُهُ إِن شَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا، وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ الله مَا أُصِيبَ بِالحَلَالِ، أَو عَلَى وَجهِ الشُّبهَةِ بِالنِّكَاحِ، قَالَ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢].

٤٨٨ك- قَالَ مَالِك: فَلَو أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلَالًا، فَأَصَابَهَا؛ حَرُمَت عَلَى ابنِهِ أَن يَتَزَوَّجَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجهِ الحَلَالِ، لَا يُقَامُ عَلَيهِ فِيهِ الحَدُّ، وَيُلحَقُ بِهِ الوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ، وَكَمَا حَرُمَت عَلَى ابنِهِ أَن يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا، وَأَصَابَهَا؛ فَكَذَلِكَ يَحرُمُ عَلَى الأَبِ ابنَتُهَا؛ إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا.

١١- بابُ جامِعِ مَا لَا يَجُوزُ مِن النِّكَاحِ

٩٤٦/ ١١١٥- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَن الشِّغَارِ.

وَالشِّغَارُ: أَن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنَتَهُ عَلَى أَن يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابنَتَهُ، لَيسَ بَينَهُمَا صَدَاقٌ. [**صحيح**].

٩٤٧/ ١١١٦- عَن خَنسَاءَ بِنتِ خِدَامٍ الأَنصَارِيَّةِ:

أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ؛ فَكَرِهَت ذَلِكَ، فَأَتَت رَسُولَ الله ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ. [**صحيح**].

٩٤٨/ ١١١٨- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وَعَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ طُلَيحَةَ الأَسَدِيَّةَ كَانَت تَحتَ رُشَيدٍ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَت فِي عِدَّتِهَا؛ فَضَرَبَهَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوجَهَا بِالمِخفَقَةِ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَينَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: أَيُّمَا امرَأَةٍ نَكَحَت فِي عِدَّتِهَا، فَإِن كَانَ زَوجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَم يَدخُل بِهَا؛ فُرِّقَ بَينَهُمَا، ثُمَّ اعتَدَّت بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِن زَوجِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الآخَرُ خَاطِبًا مِن الخُطَّابِ، وَإِن كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَينَهُمَا، ثُمَّ اعتَدَّت بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِن الأَوَّلِ، ثُمَّ اعتَدَّت مِن الآخَرِ، ثُمَّ لَا يَجتَمِعَانِ أَبَدًا. [**موقوف صحيح**].

قَالَ مَالِك: وَقَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهرُهَا بِمَا استَحَلَّ مِنهَا.

٤٨٩ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي المَرأَةِ الحُرَّةِ يُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا؛ فَتَعتَدُّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرًا: إِنَّهَا لَا تَنكِحُ إِن ارتَابَت مِن حَيضَتِهَا، حَتَّى تَستَبرِئَ نَفسَهَا مِن تِلكَ الرِّيبَةِ إِذَا خَافَت الحَملَ.

١٢- بابُ نِكَاحِ الأَمَةِ عَلَى الحُرَّةِ

٩٤٩/ ١١٢٠- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

لَا تُنكَحُ الأَمَةُ عَلَى الحُرَّةِ؛ إلّا أَن تَشَاءَ الحُرَّةُ، فَإِن طَاعَت الحُرَّةُ؛ فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ القَسمِ. [**مقطوع صحيح**].

٤٩٠ك- قَالَ مَالِك: وَلَا يَنبَغِي لِحُرٍّ أَن يَتَزَوَّجَ أَمَةً، وَهُوَ يَجِدُ طَولًا لِحُرَّةٍ، وَلَا يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَم يَجِد طَولًا لِحُرَّةٍ؛ إلّا أَن يَخشَى العَنَتَ، وَذَلِكَ أَنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء:٢٥].

قَالَ مَالِك: وَالعَنَتُ هُوَ الزِّنَا.

١٣- بابُ مَا جاءَ فِي الرَّجُلِ يملِكُ امرَأَتَهُ وَقَد كَانَت تَحتَهُ فَفَارَقَهَا

٩٥٠/ ١١٢١- عَن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشتَرِيهَا:

إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ. [**موقوف صحيح**].

٩٥١/ ١١٢٣- عَن مَالِك:

أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَن رَجُلٍ كَانَت تَحتَهُ أَمَةٌ مَملُوكَةٌ، فَاشتَرَاهَا وَقَد كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِملكِ يَمِينِهِ؛ مَا لَم يَبُتَّ طَلَاقَهَا، فَإِن بَتَّ طَلَاقَهَا؛ فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِملكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ. [**مقطوع صحيح**].

٤٩٢ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَنكِحُ الأَمَةَ فَتَلِدُ مِنهُ، ثُمَّ يَبتَاعُهَا: إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِذَلِكَ الوَلَدِ الَّذِي وَلَدَت مِنهُ، وَهِيَ لِغَيرِهِ حَتَّى تَلِدَ مِنهُ، وَهِيَ فِي مِلكِهِ بَعدَ ابتِيَاعِهِ إِيَّاهَا.

٤٩٢ك- قَالَ مَالِك: وَإِن اشتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنهُ، ثُمَّ وَضَعَت عِندَهُ؛ كَانَت أُمَّ وَلَدِهِ بِذَلِكَ الحَملِ فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أَعلَمُ.

١٤ - بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الأُختَينِ بِملكِ اليَمِينِ وَالمَرأَةِ وَابنَتِهَا

٩٥٢/ ١١٢٤ - عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سُئِلَ عَن المَرأَةِ وَابنَتِهَا مِن مِلكِ اليَمِينِ: تُوطَأُ إِحدَاهُمَا بَعدَ الأُخرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَن أَخبُرَهُمَا[١] جَمِيعًا، وَنَهَى عَن ذَلِكَ. [**موقوف صحيح**].

٩٥٣/ ١١٢٥ - عَن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ عَن الأُختَينِ مِن مِلكِ اليَمِينِ: هَل يُجمَعُ بَينَهُمَا؟ فَقَالَ عُثمَانُ: أَحَلَّتهُمَا آيَةٌ[٢] وَحَرَّمَتهُمَا آيَةٌ[٣]، فَأَمَّا أَنَا؛ فَلَا أُحِبُّ أَن أَصنَعَ ذَلِكَ.

قَالَ: فَخَرَجَ مِن عِندِهِ؛ فَلَقِيَ رَجُلًا مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: لَو كَانَ لِي مِن الأَمرِ شَيءٌ، ثُمَّ وَجَدتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لَجَعَلتُهُ نَكَالًا[٤].

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ. [**موقوف صحيح**].

٩٥٤/ ١١٢٦ - عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن الزُّبَيرِ بنِ العَوَّامِ مِثلُ ذَلِكَ.

---

(١) أي: أطأهما، يقال للحراث: خبير، ومنه المخابرة.

(٢) يريد: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

(٣) يعني: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣].

(٤) عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل، قال الأزهري: النكال: العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما فعلت له جزاءً.

١٥- بابُ النَّهيِ عَن أَن يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَةً كَانَت لِأَبِيهِ

٩٥٥/ ١١٢٨- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ المُجَبَّرِ: أَنَّهُ قَالَ:

وَهَبَ سَالِمُ بنُ عَبدِ الله لِابنِهِ جَارِيَةً، فقَالَ: لَا تقرَبها؛ فَإِنِّي قَد أَردتُها[1]، فَلَم أَنشَط إِلَيهَا[2]. **[مقطوع صحيح]**.

٩٥٦/ ١١٢٩- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ أَبَا نَهشَلِ بنَ الأَسوَدِ قَالَ لِلقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيتُ جَارِيَةً لِي مُنكَشِفًا عَنهَا وَهِيَ فِي القَمَرِ، فَجَلَستُ مِنهَا مَجلِسَ الرَّجُلِ مِن امرَأَتِهِ، فَقَالَت: إِنِّي حَائِضٌ؛ فَقُمتُ، فَلَم أَقرَبهَا بَعدُ: أَفَأَهَبُهَا لِابنِي يَطَؤُهَا؟ فَنَهَاهُ القَاسِمُ عَن ذَلِكَ. **[مقطوع صحيح]**.

٩٥٧/ ١١٣٠- عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ مَروَانَ:

أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنهَا، فَقَالَ: قَد هَمَمتُ أَن أَهَبَهَا لِابنِي، فَيَفعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ عَبدُ المَلِكِ لَمَروَانُ كَانَ أَورَعَ مِنكَ، وَهَبَ لِابنِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَقرَبهَا؛ فَإِنِّي قَد رَأَيتُ سَاقَهَا مُنكَشِفَةً. **[مقطوع صحيح]**.

١٦- بابُ النَّهيِ عَن نِكَاحِ إِمَاءِ أَهلِ الكِتَابِ

٤٩٤ك- قَالَ مَالِك: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصرَانِيَّةٍ؛ لأَنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، فَهُنَّ الحَرَائِرُ مِن اليَهُودِيَّاتِ وَالنَّصرَانِيَّاتِ، وَقَالَ الله -تبَارَكَ

---

(١) أي: على الجماع.

(٢) أي: لم أجامعها بعد كشفها.

وَتَعَالَى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]؛ فَهُنَّ الإِمَاءُ المُؤمِنَاتُ.

٤٩٥ك- قَالَ مَالِك: فَإِنَّمَا أَحَلَّ الله فِيمَا نُرَى نِكَاحَ الإِمَاءِ المُؤمِنَاتِ، وَلَمْ يُحلِل نِكَاحَ إِمَاءِ أَهلِ الكِتَابِ اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصرَانِيَّةِ.

٤٩٦ك- قَالَ مَالِك: وَالأَمَةُ اليَهُودِيَّةُ وَالنَّصرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلكِ اليَمِينِ، وَلَا يَحِلُّ وَطءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلكِ اليَمِينِ

١٧- بابُ مَا جاءَ فِي الإِحصَانِ

٩٥٨/ ١١٣١- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٤]: هُنَّ أُولَاتُ الأَزوَاجِ، وَيَرجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الله حَرَّمَ الزِّنَا. [**مقطوع صحيح**].

٩٥٩/ ١١٣٢- وعَن ابنِ شِهَابٍ، والقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا نَكَحَ الحُرُّ الأَمَةَ فَمَسَّهَا؛ فَقَد أَحصَنَتهُ. [**مقطوع صحيح**].

٤٩٧ك- قَالَ مَالِك: وَكُلُّ مَن أَدرَكتُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ: تُحصِنُ الأَمَةُ الحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا؛ فَقَد أَحصَنَتهُ.

٤٩٨ك- قَالَ مَالِك: يُحصِنُ العَبدُ الحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلَا تُحصِنُ الحُرَّةُ العَبدَ؛ إِلَّا أَن يَعتِقَ وَهُوَ زَوجُهَا؛ فَيَمَسَّهَا بَعدَ عِتقِهِ، فَإِن فَارَقَهَا قَبلَ أَن يَعتِقَ؛ فَلَيسَ بِمُحصَنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعدَ عِتقِهِ، وَيَمَسَّ امرَأَتَهُ.

٤٩٩ك- قَالَ مَالِك: وَالأَمَةُ إِذَا كَانَت تَحتَ الحُرِّ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبلَ أَن تَعتِقَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ، حَتَّى تُنكَحَ بَعدَ عِتقِهَا، وَيُصِيبَهَا زَوجُهَا، فَذَلِكَ إِحصَانُهَا.

وَالأَمَةُ إِذَا كَانَت تَحتَ الحُرِّ، فَتَعتِقُ وَهِيَ تَحتَهُ، قَبلَ أَن يُفَارِقَهَا؛ فَإِنَّهُ يُحصِنُهَا

إِذَا عَتَقَت وَهِيَ عِندَهُ؛ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعدَ أَن تَعتِقَ.

٥٠٠ك- وقَالَ مَالِك: وَالحُرَّةُ النَّصرَانِيَّةُ وَاليَهُودِيَّةُ، وَالأَمَةُ المُسلِمَةُ، يُحصِنَّ الحُرَّ المُسلِمَ إِذَا نَكَحَ إِحدَاهُنَّ؛ فَأَصَابَهَا.

١٨- بابُ نِكَاحِ المُتعَةِ

٩٦٠/ ١١٣٣- عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَن مُتعَةِ النِّسَاءِ[1] يومَ خَيبَرَ، وَعَن أَكلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنسِيَّةِ. [**موقوف صحيح**].

٩٦١/ ١١٣٤- عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ:

أَنَّ خولَةَ بِنتَ حَكِيمٍ دَخَلَت عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَت: إِنَّ رَبِيعَةَ بنَ أُمَيَّةَ استَمتَعَ بِامرَأَةٍ مُوَلَّدةٍ؛ فَحَمَلَت مِنهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فَزِعًا، يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ المُتعَةُ، وَلَو كُنتُ تَقَدَّمتُ فِيهَا؛ لَرَجَمتُ. [**صحيح**].

١٩- بابُ نِكَاحِ العَبِيدِ

٩٦٢/ ١١٣٥- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بنَ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ يَقُولُ:

يَنكِحُ العَبدُ أَربَعَ نِسوَةٍ. [**مقطوع صحيح**].

٥٠١ك- قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي ذَلِكَ

٥٠٢ك- قَالَ مَالِك: وَالعَبدُ مُخَالِفٌ لِلمُحَلِّلِ، إِن أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ؛ ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَإِن لَم يَأذَن لَهُ سَيِّدُهُ؛ فُرِّقَ بَينَهُمَا، وَالمُحَلِّلُ يُفَرَّقُ بَينَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحلِيلُ.

---

(١) هو النكاح لأجل معلوم أو مجهول، سميت بذلك؛ لأن الغرض منها مجرد التمتع، دون التوالد وغيره من أغراض النكاح.

٥٠٣ك- قَالَ مَالِك فِي العَبدِ إِذَا مَلَكَتهُ امرَأَتُهُ أَو الزَّوجُ يَملِكُ امرَأَتَهُ: إِنَّ مِلكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا صَاحِبَهُ؛ يَكُونُ فَسخًا بِغَيرِ طَلَاقٍ، وَإِن تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعدُ؛ لَم تَكُن تِلكَ الفُرقَةُ طَلَاقًا.

٥٠٤ك- قَالَ مَالِك: وَالعَبدُ إِذَا أَعتَقَتهُ امرَأَتُهُ -إِذَا مَلَكَتهُ- وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنهُ؛ لَم يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

٢٠- بابُ نِكَاحِ المُشرِكِ إِذَا أَسلَمَت زَوجَتُهُ قَبلَهُ

٥٠٥ك- قَالَ مَالِك: وَإِذَا أَسلَمَ الرَّجُلُ قَبلَ امرَأَتِهِ؛ وَقَعَت الفُرقَةُ بَينَهُمَا إِذَا عُرِضَ عَلَيهَا الإِسلَامُ، فَلَم تُسلِم؛ لأَنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

٢١- بابُ مَا جَاءَ فِي الوَلِيمَةِ

٩٦٣/ ١١٣٩- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ؛ فَأَخبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «كَم سُقتَ إِلَيهَا؟»، فَقَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِن ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَولِم وَلَو بِشَاةٍ». [**صحيح**].

٩٦٤/ ١١٤٠- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، قَالَ: لَقَد بَلَغَنِي:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا خُبزٌ وَلَا لَحمٌ. [**صحيح**].

٩٦٥/ ١١٤١- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَى وَلِيمَةٍ؛ فَليَأتِهَا». [**صحيح**].

٩٦٦/ ١١٤٢- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ؛ يُدعَى لَهَا الأَغنِيَاءُ، وَيُترَكُ المَسَاكِينُ، وَمَن لَم يَأتِ

الدَّعوَةَ؛ فَقَد عَصَى الله وَرَسُولَهُ. [**موقوف صحيح**].

٩٦٧/ ١١٤٣- عَن إِسحَقَ بنِ عَبدِالله بنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ.

قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيهِ خُبزًا مِن شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ[(١)].

قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِن حَولِ القَصعَةِ؛ فَلَم أَزَل أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعدَ ذَلِكَ اليَومِ. [**صحيح**].

٢٢- باب جَامِعِ النِّكَاحِ

٩٦٨/ ١١٤٤- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُم المَرأَةَ، أَو اشتَرَى الجَارِيَةَ، فَليَأخُذ بِنَاصِيَتِهَا، وَليَدعُ بِالبَرَكَةِ، وَإِذَا اشتَرَى البَعِيرَ؛ فَليَأخُذ بِذِروَةِ[(٢)] سَنَامِهِ، وَليَستَعِذ بِالله مِن الشَّيطَانِ». [**صحيح لغيره**].

٩٦٩/ ١١٤٥- عَن أَبِي الزُّبَيرِ المَكِّيِّ:

أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُختَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَد كَانَت أَحدَثَت[(٣)]، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَضَرَبَهُ، أَو كَادَ يَضرِبُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِلخَبَرِ[(٤)]؟ [**موقوف صحيح لغيره**].

---

(١) القرع، أو المستدير منه.

(٢) أعلى.

(٣) أي: زنت.

(٤) يعني: أي غرض لك في إخبار الخاطب بذلك؟

٩٧٠/ ١١٤٦- عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ:

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وَعُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِندَهُ أَربَعُ نِسوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحدَاهُنَّ البَتَّةَ: إِنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِن شَاءَ، وَلَا يَنتَظِرُ أَن تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا. [مقطوع صحيح].

٩٧١/ ١١٤٧- عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ:

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وَعُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ أَفتَيَا الوَلِيدَ بنَ عَبدِ المَلِكِ عَامَ قَدِمَ المَدِينَةَ بِذَلِكَ، غَيرَ أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى. [مقطوع صحيح].

٩٧٢/ ١١٤٨- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، قَالَ:

ثَلَاثٌ لَيسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالعِتقُ. [مقطوع صحيح].



بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩- كِتَاب الطَّلَاقِ

١- بابُ مَا جَاءَ فِي البَتَّةِ

٩٧٣/ ١١٥٠- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ:

إِنِّي طَلَّقتُ امرَأَتِي مِائَةَ تَطلِيقَةٍ! فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ: طَلُقَت مِنكَ لِثَلَاثٍ، وَسَبعٌ وَتِسعُونَ اتَّخَذتَ بِهَا آيَاتِ الله هُزُوًا. [**موقوف صحيح**].

٩٧٤/ ١١٥١- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ، فَقَالَ:

إِنِّي طَلَّقتُ امرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطلِيقَاتٍ! فَقَالَ ابنُ مَسعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَد بَانَت مِنِّي، فَقَالَ ابنُ مَسعُودٍ: صَدَقُوا، مَن طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ الله؛ فَقَد بَيَّنَ الله لَهُ، وَمَن لَبَسَ[1] عَلَى نَفسِهِ لَبسًا؛ جَعَلنَا لَبسَهُ مُلصَقًا بِهِ، لَا تَلبِسُوا عَلَى أَنفُسِكُم، وَنَتَحَمَّلُهُ عَنكُم، هُوَ كَمَا يَقُولُونَ. [**موقوف صحيح**].

٩٧٥/ ١١٥٢- عَن أَبِي بَكرِ بنِ حَزمٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ قَالَ لَهُ:

البَتَّةُ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟

قَالَ أَبُو بَكرٍ: فَقُلتُ لَهُ كَانَ أَبَانُ بنُ عُثمَانَ يَجعَلُهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ: لَو كَانَ الطَّلَاقُ أَلفًا مَا أَبقَتِ البَتَّةُ مِنهَا شَيئًا، مَن قَالَ: البَتَّةَ؛ فَقَد رَمَى الغَايَةَ القُصوَى. [**مقطوع صحيح**].

---

(١) خلط، وأبهم.

٩٧٦/ ١١٥٣- عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَروَانَ بنَ الحَكَمِ كَانَ يَقضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امرَأَتَهُ البَتَّةَ: أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطلِيقَاتٍ. [مقطوع صحيح].

٥٠٦ك- قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٢- بابُ مَا جَاءَ فِي الخَلِيَّةِ[١] وَالبَرِيَّةِ وَأَشبَاهِ ذَلِكَ

٥٠٧ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي ذَلِكَ.

٩٧٧/ ١١٥٦- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الخَلِيَّةِ وَالبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا. [موقوف صحيح].

٩٧٨/ ١١٥٧- عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ:

أَنَّ رَجُلًا كَانَت تَحتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَومٍ، فَقَالَ لِأَهلِهَا: شَأنَكُم بِهَا؛ فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ. [مقطوع صحيح].

٩٧٩/ ١١٥٨- عَن مَالِك:

أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامرَأَتِهِ: بَرِئتِ مِنِّي، وَبَرِئتُ مِنكِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطلِيقَاتٍ بِمَنزِلَةِ البَتَّةِ. [مقطوع صحيح].

٥٠٨ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامرَأَتِهِ: أَنتِ خَلِيَّةٌ، أَو بَرِيَّةٌ[٢]، أَو بَائِنَةٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطلِيقَاتٍ لِلمَرأَةِ الَّتِي قَد دَخَلَ بِهَا، وَيُدَيَّنُ[٣] فِي الَّتِي لَم يَدخُل بِهَا: أَوَاحِدَةً أَرَادَ أَم ثَلَاثًا؟ فَإِن قَالَ: وَاحِدَةً؛ أُحلِفَ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ خَاطِبًا مِن

---

(١) قال في »المصباح«: وخلت المرأة من مانع النكاح خلوًا؛ فهي خلية، ونساء خليات، وناقة خلية مطلقة من عقالها، فهي ترعى حيث شاءت، ومنه يقال في كنايات الطلاق: هي خلية.

(٢) أي: منفصلة عني، وقوله: «خلية»؛ أي: منفردة مني.

(٣) أي: يوكل إلى دينه.

الخُطَّابِ؛ لأَنَّهُ لَا يُخْلِي المَرأَةَ الَّتِي قَد دَخَلَ بِهَا زَوجُهَا، وَلَا يُبِينُهَا، وَلَا يُبرِيهَا إلّا ثَلَاثُ تَطلِيقَاتٍ، وَالَّتِي لَم يَدخُل بِهَا تُخلِيهَا وَتُبرِيهَا وَتُبِينُهَا الوَاحِدَةُ.

قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي ذَلِكَ.

٣- بابُ مَا يُبِينُ مِن التَّملِيكِ

٩٨٠/ ١١٦٠- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ أَمرَهَا؛ فَالقَضَاءُ مَا قَضَت بِهِ؛ إلّا أَن يُنكِرَ عَلَيهَا وَيَقُولُ: لَم أُرِد إلّا وَاحِدَةً، فَيَحلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَملَكَ بِهَا مَا كَانَت فِي عِدَّتِهَا. [**موقوف صحيح**].

٤- بابُ مَا يَجِبُ فِيهِ تَطلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِن التَّملِيكِ

٩٨١/ ١١٦١- عَن سَعِيدِ بنِ سُلَيمَانَ بنِ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، عَن خَارِجَةَ بنِ زَيدِ ابنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِندَ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَعَينَاهُ تَدمَعَانِ: فَقَالَ لَهُ زَيدٌ: مَا شَأنُكَ فَقَالَ: مَلَّكتُ امرَأَتِي أَمرَهَا؛ فَفَارَقَتنِي، فَقَالَ لَهُ زَيدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: القَدَرُ، فَقَالَ زَيدٌ: ارتَجِعهَا إِن شِئتَ؛ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنتَ أَملَكُ بِهَا. [**موقوف صحيح**].

٩٨٢/ ١١٦٢- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلًا مِن ثَقِيفٍ مَلَّكَ امرَأَتَهُ أَمرَهَا، فَقَالَت: أَنتَ الطَّلَاقُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَت: أَنتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الحَجَرُ ثُمَّ قَالَت: أَنتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ بِفِيكِ الحَجَرُ، فَاختَصَمَا إِلَى مَروَانَ بنِ الحَكَمِ، فَاستَحلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إلّا وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيهِ.

قَالَ عَبدُ الرَّحمَنِ: فَكَانَ القَاسِمُ يُعجِبُهُ هَذَا القَضَاءُ، وَيَرَاهُ أَحسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ. [**مقطوع صحيح**].

٥٠٩ك- قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي ذَلِكَ، وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.

٥- بابُ مَا لَا يُبِينُ مِن التَّمليكِ

٩٨٣/ ١١٦٣- عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-:

أَنَّهَا خَطَبَت عَلَى عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكرٍ قَرِيبَةَ بِنتَ أَبِي أُمَيَّةَ فَزَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُم عَتَبُوا عَلَى عَبدِ الرَّحمَنِ، وَقَالُوا: مَا زَوَّجنَا إِلّا عَائِشَةَ، فَأَرسَلَت عَائِشَةُ إِلَى عَبدِ الرَّحمَنِ، فَذَكَرَت ذَلِكَ لَهُ، فَجعَلَ أَمرَ قَرِيبَةَ بِيَدِهَا، فَاختَارَت زَوجَهَا، فَلَم يَكُن ذَلِكَ طَلَاقًا. [**موقوف صحيح**].

٩٨٤/ ١١٦٤- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- زَوَّجَت حَفصَةَ بِنتَ عَبدِ الرَّحمَنِ المُنذِرَ بنَ الزُّبَيرِ، وَعَبدُ الرَّحمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبدُ الرَّحمَنِ؛ قَالَ: وَمِثلِي يُصنَعُ هَذَا بِهِ؟ وَمِثلِي يُفتَاتُ[١] عَلَيهِ؟ فَكَلَّمَت عَائِشَةُ المُنذِرَ بنَ الزُّبَيرِ، فَقَالَ المُنذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبدِ الرَّحمَنِ، فَقَالَ عَبدُ الرَّحمَنِ: مَا كُنتُ لِأَرُدَّ أَمرًا قَضَيتِهِ، فَقَرَّت حَفصَةُ عِندَ المُنذِرِ، وَلَم يَكُن ذَلِكَ طَلَاقًا. [**موقوف صحيح**].

٩٨٥/ ١١٦٦- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ أَمرَهَا، فَلَم تُفَارِقهُ وَقَرَّت[٢] عِندَهُ؛ فَلَيسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ. [**مقطوع صحيح**].

٥١٠ك- قَالَ مَالِك فِي المُمَلَّكَةِ إِذَا مَلَّكَهَا زَوجُهَا أَمرَهَا، ثُمَّ افتَرَقَا، وَلَم تَقبَل مِن ذَلِكَ شَيئًا؛ فَلَيسَ بِيَدِهَا مِن ذَلِكَ شَيءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجلِسِهِمَا.

---

(١) افتات فلان افتياتًا؛ إذا سبق بشيء واستبد برأيه، ولم يؤامر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه.

(٢) ثبتت.

٦- بابُ الإِيلَاءِ[١]

٥١١ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا.

٩٨٦/ ١١٦٨- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِن امرَأَتِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَت الأَربَعَةُ الأَشهُرِ وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ أَو يَفِيءَ[٢]، وَلَا يَقَعُ عَلَيهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَت الأَربَعَةُ الأَشهُرِ حَتَّى يُوقَفَ[٣]. **[موقوف صحيح]**.

٩٨٧/ ١١٦٩- عَن ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وَأَبَا بَكرِ بنَ عَبدِ الرَّحمَنِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَت الأَربَعَةُ الأَشهُرِ؛ فَهِيَ تَطلِيقَةٌ، وَلِزَوجِهَا عَلَيهَا الرَّجعَةُ مَا كَانَت فِي العِدَّةِ. **[مقطوع صحيح]**.

٥١٢ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ فَيُطَلِّقُ عِندَ انقِضَاءِ الأَربَعَةِ الأَشهُرِ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امرَأَتَهُ: أَنَّهُ إِن لَم يُصِبهَا حَتَّى تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا؛ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيهَا، وَلَا رَجعَةَ لَهُ عَلَيهَا؛ إِلّا أَن يَكُونَ لَهُ عُذرٌ مِن مَرَضٍ، أَو سِجنٍ، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِن العُذرِ؛ فَإِنَّ ارتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيهَا، فَإِن مَضَت عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ -إِن لَم يُصِبهَا حَتَّى تَنقَضِيَ الأَربَعَةُ الأَشهُرِ- وُقِفَ -أَيضًا-، فَإِن لَم يَفِئ؛ دَخَلَ عَلَيهِ الطَّلَاقُ بِالإِيلَاءِ الأَوَّلِ إِذَا مَضَت الأَربَعَةُ الأَشهُرِ، وَلَم يَكُن لَهُ

---

(١) قال عياض: الإيلاء: الحلف، وأصله الامتناع من الشيء، يقال: آلى يولي إيلاءً، وتألى تأليًا، وائتلي ائتلاءً، ثم استعمل فيما إذا كان الامتناع منه لأجل اليمين، فنسبوا اليمين إليه، فصار الإيلاء الحلف، وهو في عرف الفقهاء: الحلف على ترك وطء الزوجة.

(٢) يطأ ويكفر عن يمينه.

(٣) أي: عند الحاكم.

عَلَيهَا رَجعَةٌ؛ لأَنَّهُ نَكَحَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قبلَ أَن يمَسَّهَا؛ فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيهَا، وَلَا رَجعَةَ.

٥١٣ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعدَ الأَربعَةِ الأَشهُرِ فَيُطَلِّقُ، ثُمَّ يرتَجِعُ وَلَا يَمَسُّهَا، فَتَنقَضِي أَربعَةُ أَشهُرٍ قَبلَ أَن تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا: إِنَّهُ لَا يُوقَفُ، وَلَا يَقَعُ عَلَيهِ طَلَاقٌ، وَإِنَّهُ إِن أَصَابَهَا قَبلَ أَن تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا؛ كَانَ أَحَقَّ بِهَا، وَإِن مَضَت عِدَّتُهَا قَبلَ أَن يُصِيبَهَا؛ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيهَا.

وَهَذَا أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي ذَلِكَ.

٥١٤ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امرَأَتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنقَضِي الأَربعَةُ الأَشهُرِ قَبلَ انقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، قَالَ: هُمَا تَطلِيقَتَانِ -إِن هُوَ وُقِفَ، وَلَم يَفِئ-، وَإِن مَضَت عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبلَ الأَربعَةِ الأَشهُرِ؛ فَلَيسَ الإِيلَاءُ بِطَلَاقٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الأَربعَةَ الأَشهُرِ الَّتِي كَانَت يُوقَفُ بَعدَهَا مَضَت، وَلَيسَت لَهُ -يَومَئِذٍ- بِامرَأَةٍ.

٥١٥ك- قَالَ مَالِك: وَمَن حَلَفَ أَن لَا يَطَأَ امرَأَتَهُ يومًا، أَو شَهرًا، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنقَضِيَ أَكثَرُ مِن الأَربعَةِ الأَشهُرِ؛ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِيلَاءً، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الإِيلَاءِ مَن حَلَفَ عَلَى أَكثَرَ مِن الأَربعَةِ الأَشهُرِ، فَأَمَّا مَن حَلَفَ أَن لَا يَطَأَ امرَأَتَهُ أَربعَةَ أَشهُرٍ -أَو أَدنَى مِن ذَلِكَ-؛ فَلَا أَرَى عَلَيهِ إِيلَاءً؛ لأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِندَهُ؛ خَرَجَ مِن يَمِينِهِ، وَلَم يَكُن عَلَيهِ وَقفٌ.

٥١٦ك- قَالَ مَالِك: مَن حَلَفَ لِامرَأَتِهِ أَن لَا يَطَأَهَا حَتَّى تَفطِمَ وَلَدَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِيلَاءً.

٥١٧ك- وَقَد بَلَغَنِي: أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَن ذَلِكَ؛ فَلَم يَرَهُ إِيلَاءً.

٧- بابُ إِيلاءِ العَبدِ

٩٨٨/ ١١٧٢- عَن مَالِك:

أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَن إِيلَاءِ العَبدِ، فَقَالَ: هُوَ نَحوُ إِيلَاءِ الحُرِّ، وَهُوَ عَلَيهِ

وَاجِبٌ، وَإِيلَاءُ العَبدِ شَهرَانِ. [**مقطوع صحيح**].

٨- بابُ ظِهَارِ[1] الحُرِّ

٩٨٩/ ١١٧٣- عَن سَعِيدِ بنِ عَمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امرَأَةً إِن هُوَ تَزَوَّجَها[2]، فَقَالَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلًا جعَلَ امرَأَةً عَلَيهِ كَظَهرِ أُمِّهِ إِن هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ -إِن هُوَ تَزَوَّجَهَا- أَن لَا يَقرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ المُتَظَاهِرِ. [**موقوف حسن**].

٩٩٠/ ١١٧٥- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِن أَربَعَةِ نِسوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ؛ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. [**مقطوع صحيح**].

٩٩١/ ١١٧٦- حَدَّثَنِي عَن مَالِك، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ مِثلَ ذَلِكَ. [**مقطوع صحيح**].

٥١٧ك- قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا، قَالَ الله -تَعَالَى- فِي كَفَّارَةِ المُتَظَاهِرِ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة:٣]، ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ

---

(١) الظهار: مصدر ظاهر، مفاعلة من الظهر، فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنىً ولفظًا؛ بحسب اختلاف الأغراض، فيقال: ظاهرت فلانًا؛ إذا قابلت ظهره بظهرك حقيقة، وإذا غايظته -أيضًا-، وإن لم تدابره حقيقة؛ باعتبار أن المغايظة تقتضي هذه المقابلة، وظاهرته إذا نصرته؛ لأنه يقال: قوى ظهره؛ إذا نصره، وظاهر من امرأته؛ إذا قال: أنت علي كظهر أمي، وظاهر بين ثوبين؛ إذا لبس أحدهما فوق الآخر، على اعتبار جعل كل منهما الآخر ظهرًا للثوب.

(٢) أي: علَّق طلاقها على تزوجه إياها.

﴿شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾ [المجادلة: ٤].

٥١٨ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِن امرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ، قَالَ: لَيسَ عَلَيهِ إلّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِن تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعدَ أَن يُكَفِّرَ؛ فَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ -أَيضًا-.

٥١٩ك- قَالَ مَالِك: وَمَن تَظَاهَرَ مِن امرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبلَ أَن يُكَفِّرَ؛ لَيسَ عَلَيهِ إلّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُفُّ عَنهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، وَليَستَغفِر الله، وَذَلِكَ أَحسَنُ مَا سَمِعتُ.

٥٢٠ك- قَالَ مَالِك: وَالظِّهَارُ مِن ذَوَاتِ المَحَارِمِ؛ مِن الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ سَوَاءٌ.

٥٢١ك- قَالَ مَالِك: وَلَيسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ.

٥٢٢ك- قَالَ مَالِك فِي قَولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣]، قَالَ: سَمِعتُ أَنَّ تَفسِيرَ ذَلِكَ: أَن يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِن امرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجمِعَ[1] عَلَى إِمسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَإِن أَجمَعَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَد وَجَبَت عَلَيهِ الكَفَّارَةُ، وَإِن طَلَّقَهَا وَلَم يُجمِع بَعدَ تَظَاهُرِهِ مِنهَا عَلَى إِمسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا؛ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيهِ.

قَالَ مَالِك: فَإِن تَزَوَّجَهَا بَعدَ ذَلِكَ؛ لَم يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ المُتَظَاهِرِ.

٥٢٣ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِن أَمَتِهِ: إِنَّهُ إِن أَرَادَ أَن يُصِيبَهَا؛ فَعَلَيهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ قَبلَ أَن يَطَأَهَا.

٥٢٤ك- قَالَ مَالِك: لَا يَدخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلَاءٌ فِي تَظَاهُرِهِ إلّا أَن يَكُونَ

---

(١) يعزم ويصمم.

مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَن يَفِيءَ مِن تَظَاهُرِهِ.

٩٩٢/ ١١٧٧ - عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ:

أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسأَلُ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ عَن رَجُلٍ قَالَ لِامرَأَتِهِ: كُلُّ امرَأَةٍ أَنكِحُهَا عَلَيكِ مَا عِشتِ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهرِ أُمِّي، فَقَالَ عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ: يُجزِيهِ عَن ذَلِكَ عِتقُ رَقَبَةٍ. [**مقطوع صحيح**].

٩- بابُ ظِهَارِ العَبِيدِ

٩٩٣/ ١١٧٨ - عَن مَالِك:

أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَن ظِهَارِ العَبدِ، فَقَالَ: نَحوُ ظِهَارِ الحُرِّ. [**مقطوع صحيح**].

٥٢٥ك- قَالَ مَالِك: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الحُرِّ.

٥٢٦ك- قَالَ مَالِك: وَظِهَارُ العَبدِ عَلَيهِ وَاجِبٌ، وَصِيَامُ العَبدِ فِي الظِّهَارِ شَهرَانِ.

٥٢٧ك- قَالَ مَالِك: فِي العَبدِ يَتَظَاهَرُ مِن امرَأَتِهِ: إِنَّهُ لَا يَدخُلُ عَلَيهِ إِيلَاءٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَو ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ المُتَظَاهِرِ دَخَلَ عَلَيهِ طَلَاقُ الإِيلَاءِ قَبلَ أَن يَفرُغَ مِن صِيَامِهِ.

١٠- بابُ مَا جَاءَ فِي الخِيَارِ

٩٩٤/ ١١٧٩ - عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ- قَالَت:

كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ[1]؛ فَكَانَت إِحدَى السُّنَنِ الثَّلَاثِ: أَنَّهَا أُعتِقَت فَخُيِّرَت فِي زَوجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَن أَعتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ الله

---

(١) أي: علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة.

ﷺ وَالبُرمَةُ[1] تَفُورُ بِلَحمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيهِ خُبزٌ وَأُدمٌ[2] مِن أُدمِ البَيتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَم أَرَ بُرمَةً فِيهَا لَحمٌ؟»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَكِن ذَلِكَ لَحمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنتَ لَا تَأكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». [**صحيح**].

٩٩٥/ ١١٨٠- عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحتَ العَبدِ فَتَعتِقُ: إِنَّ الأَمَةَ لَهَا الخِيَارُ؛ مَا لَم يَمَسَّهَا. [**موقوف صحيح**].

٥٢٨ك- قَالَ مَالِك: وَإِن مَسَّهَا زَوجُهَا، فَزَعَمَت أَنَّهَا جَهِلَت أَنَّ لَهَا الخِيَارَ؛ فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ، وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَت مِن الجَهَالَةِ، وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعدَ أَن يَمَسَّهَا.

٥٢٩ك- قَالَ مَالِك: فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحتَ العَبدِ، ثُمَّ تَعتِقُ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا أَو يَمَسَّهَا: إِنَّهَا إِن اختَارَت نَفسَهَا؛ فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطلِيقَةٌ، وَذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا.

٩٩٦/ ١١٨٣- عَن مَالِك، عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ، فَاختَارَتهُ؛ فَلَيسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ. [**مقطوع صحيح**].

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحسَنُ مَا سَمِعتُ.

٥٣٠ك- قَالَ مَالِك فِي المُخَيَّرَةِ إِذَا خَيَّرَهَا زَوجُهَا، فَاختَارَت نَفسَهَا؛ فَقَد طَلُقَت ثَلَاثًا، وَإِن قَالَ زَوجُهَا: لَم أُخَيِّركِ إِلَّا وَاحِدَةً؛ فَلَيسَ لَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَحسَنُ مَا سَمِعتُهُ.

---

(١) قال ابن الأثير: هي القدر مطلقًا، وجمعها: برم، وهي في الأصل: المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز.

(٢) جمع: إدام، وهو ما يؤكل مع الخبز؛ أي شيء كان.

٥٣١ك- قَالَ مَالِك: وَإِن خَيَّرَهَا، فَقَالَت: قَد قَبِلتُ وَاحِدَةً، وَقَالَ: لَم أُرِد هَذَا، وَإِنَّمَا خَيَّرتُكِ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا: أَنَّهَا إِن لَم تَقبَل إِلَّا وَاحِدَةً؛ أَقَامَت عِندَهُ عَلَى نِكَاحِهَا، وَلَم يَكُن ذَلِكَ فِرَاقًا إِن شَاءَ الله -تَعَالَى-.

١١- بابُ مَا جَاءَ فِي الخُلعِ[١]

٩٩٧/ ١١٨٤- عَن حَبِيبَةَ بِنتِ سَهلٍ الأَنصَارِيِّ:

أَنَّهَا كَانَت تَحتَ ثَابِتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنتَ سَهلٍ عِندَ بَابِهِ فِي الغَلَسِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: مَن هَذِهِ؟ فَقَالَت: أَنَا حَبِيبَةُ بِنتُ سَهلٍ، يَا رَسُولَ الله قَالَ: «مَا شَأنُكِ؟»، قَالَت: لَا أَنَا، وَلَا ثَابِتُ بنُ قَيسٍ -لِزَوجِهَا-، فَلَمَّا جَاءَ زَوجُهَا ثَابِتُ بنُ قَيسٍ؛ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنتُ سَهلٍ قَد ذَكَرَت مَا شَاءَ الله أَن تَذكُرَ»، فَقَالَت حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ الله! كُلُّ مَا أَعطَانِي عِندِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِثَابِتِ بنِ قَيسٍ: «خُذ مِنهَا؛ فَأَخَذَ مِنهَا وَجَلَسَت فِي بَيتِ أَهلِهَا». [**صحيح**].

٥٣٢ك- قَالَ مَالِك فِي المُفتَدِيَةِ الَّتِي تَفتَدِي مِن زَوجِهَا: إِنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوجَهَا أَضَرَّ بِهَا وَضَيَّقَ عَلَيهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا؛ مَضَى الطَّلَاقُ، وَرَدَّ عَلَيهَا مَالَهَا.

قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنتُ أَسمَعُ، وَالَّذِي عَلَيهِ أَمرُ النَّاسِ عِندَنَا.

٥٣٣ك- قَالَ مَالِك: لَا بَأسَ بِأَن تَفتَدِيَ المَرأَةُ مِن زَوجِهَا بِأَكثَرَ مِمَّا أَعطَاهَا

١٢- بابُ طَلَاقِ المُختَلِعَةِ

٩٩٨/ ١١٨٦- عَن نَافِعٍ:

---

(١) الخُلع: مأخوذ من الخلع؛ وهو: النزع، سمي به؛ لأن كلًّا من الزوجين لباس للآخر في المعنى، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه، وضم تفرقه بين الحسي والمعنوي.

أَنَّ رُبَيِّعَ بِنتَ مُعَوِّذِ بنِ عفرَاءَ جَاءَت هِيَ وَعَمَّتُهَا إِلَى عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، فَأَخبَرَتهُ أَنَّهَا اختَلَعَت مِن زَوجِهَا فِي زَمَانِ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ؛ فَلَم يُنكِرهُ، وَقَالَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ. **[موقوف صحيح]**.

١٣- بابُ مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ[(١)]

٩٩٩/١١٨٨- عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهلَ بنَ سَعدٍ السَّاعِدِيَّ أَخبَرَهُ:

أَنَّ عُوَيمِرًا العَجلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ الأَنصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امرَأَتِهِ رَجُلًا: أَيَقتُلُهُ؛ فَتَقتُلُونَهُ، أَم كَيفَ يَفعَلُ؟ سَل لِي يَا عَاصِمُ عَن ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ الله ﷺ عَن ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا؛ حَتَّى كَبُرَ[(٢)] عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِن رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهلِهِ؛ جَاءَهُ عُوَيمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيمِرٍ: لَم تَأتِنِي بِخَيرٍ؛ قَد كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسأَلَةَ الَّتِي سَأَلتُهُ عَنهَا، فَقَالَ عُوَيمِرٌ: وَالله لَا أَنتَهِي حَتَّى أَسأَلَهُ عَنهَا، فَأَقبل عُوَيمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ الله ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امرَأَتِهِ رَجُلًا؛ أَيَقتُلُهُ؛ فَتَقتُلُونَهُ، أَم كَيفَ يَفعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَد أُنزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ[(٣)]، فَاذهَب فَأتِ بِهَا، قَالَ سَهلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِندَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِن تَلَاعُنِهِمَا؛ قَالَ عُوَيمِرٌ: كَذَبتُ عَلَيهَا يَا رَسُولَ الله إِن

---

(١) اللعان: مصدر لاعن، سماعي لا قياسي، والقياسي: الملاعنة؛ من اللعن، وهو: الطرد والإبعاد، يقال: لاعنته امرأته ملاعنة ولعانًا فتلاعنا، لعن بعض بعضًا، ولاعن الحاكم بينهما لعانًا حكم، وفي الشرع: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به.

(٢) بفتح الكاف، وضم الموحدة؛ أي: عظم وزنًا ومعنًى.

(٣) أي: زوجتك.

أَمسَكتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبلَ أَن يَأمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ. [**صحيح**].

قَالَ مَالِك: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَكَانَت تِلكَ بَعدُ سُنَّةَ المُتَلَاعِنَينِ[1].

١٠٠٠/ ١١٨٩- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ، وَانتَفَلَ مِن وَلَدِهَا؛ فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَينَهُمَا، وَأَلحَقَ الوَلَدَ بِالمَرأَةِ. [**صحيح**].

٥٣٦ك- قَالَ مَالِك: قَالَ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦-٩].

٥٣٧ك- قَالَ مَالِك: السُّنَّةُ عِندَنَا: أَنَّ المُتَلَاعِنَينِ لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا، وَإِن أَكذَبَ نَفسَهُ؛ جُلِدَ الحَدَّ، وَأُلحِقَ بِهِ الوَلَدُ، وَلَم تَرجِع إِلَيهِ أَبَدًا، وَعَلَى هَذَا السُّنَّةُ عِندَنَا -الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، وَلَا اختِلَافَ-.

٥٣٨ك- قَالَ مَالِك: وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًّا لَيسَ لَهُ عَلَيهَا فِيهِ رَجعَةٌ، ثُمَّ أَنكَرَ حَملَهَا؛ لَاعَنَهَا إِذَا كَانَت حَامِلًا، وَكَانَ حَملُهَا يُشبِهُ أَن يَكُونَ مِنهُ إِذَا ادَّعَتهُ[2]؛ مَا لَم يَأتِ دُونَ ذَلِكَ مِن الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَلَا يُعرَفُ أَنَّهُ مِنهُ.

قَالَ: فَهَذَا الأَمرُ عِندَنَا، وَالَّذِي سَمِعتُ مِن أَهلِ العِلمِ.

٥٣٩ك- قَالَ مَالِك: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ بَعدَ أَن يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، وَهِيَ

---

(١) فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبدًا؛ فتحرم عليه بمجرد اللعان تحريمًا مؤبدًا، ظاهرًا وباطنًا، سواء صدقت أو صدق.

(٢) أي: ادعت أنه منه.

حَامِلٌ يُقِرُّ بِحَملِهَا، ثُمَّ يَزعُمُ أَنَّهُ رَآهَا تَزنِي قَبلَ أَن يُفَارِقَهَا؛ جُلِدَ الحَدَّ[1] وَلَم يُلَاعِنهَا، وَإِن أَنكَرَ حَملَهَا بَعدَ أَن يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، لَاعَنَهَا.

قَالَ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعتُ.

٥٤٠ك- قَالَ مَالِك: وَالعَبدُ بِمَنزِلَةِ الحُرِّ فِي قَذفِهِ وَلِعَانِهِ يَجرِي مَجرَى الحُرِّ فِي مُلَاعَنَتِهِ، غَيرَ أَنَّهُ لَيسَ عَلَى مَن قَذَفَ مَملُوكَةً حَدٌّ.

٥٤١ك- قَالَ مَالِك: وَالأَمَةُ المُسلِمَةُ، وَالحُرَّةُ النَّصرَانِيَّةُ وَاليَهُودِيَّةُ، تُلَاعِنُ الحُرَّ المُسلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ إِحدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور:٦]؛ فَهُنَّ مِنَ الأَزوَاجِ، وَعَلَى هَذَا الأَمرُ عِندَنَا.

٥٤٢ك- قَالَ مَالِك: وَالعَبدُ إِذَا تَزَوَّجَ المَرأَةَ الحُرَّةَ المُسلِمَةَ، أَو الأَمَةَ المُسلِمَةَ، أَو الحُرَّةَ النَّصرَانِيَّةَ، أَو اليَهُودِيَّةَ لَاعَنَهَا.

٥٤٣ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امرَأَتَهُ فَيَنزِعُ[2]، وَيُكَذِّبُ نَفسَهُ بَعدَ يَمِينٍ، أَو يَمِينَينِ مَا لَم يَلتَعِن فِي الخَامِسَةِ: إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبلَ أَن يَلتَعِنَ؛ جُلِدَ الحَدَّ، وَلَم يُفَرَّق بَينَهُمَا.

٥٤٤ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَت الثَّلَاثَةُ الأَشهُرِ قَالَت المَرأَةُ: أَنَا حَامِلٌ، قَالَ: إِن أَنكَرَ زَوجُهَا حَملَهَا؛ لَاعَنَهَا.

٥٤٥ك- قَالَ مَالِك فِي الأَمَةِ المَملُوكَةِ يُلَاعِنُهَا زَوجُهَا ثُمَّ يَشتَرِيهَا: إِنَّهُ لَا يَطَؤُهَا وَإِن مَلَكَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَت أَنَّ المُتَلَاعِنَينِ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا.

---

(١) لأنه قذف أجنبية.

(٢) أي: يرجع.

٥٤٦ك- قَالَ مَالِك: إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا؛ فَلَيسَ لَهَا؛ إِلّا نِصفُ الصَّدَاقِ.

١٤- بابُ مِيرَاثِ وَلَدِ المُلَاعَنَةِ

لا يوجد أحاديث صحيحة في هذا الباب.

١٥- بابُ طَلَاقِ البِكرِ

١٠٠١/ ١١٩٢- عَن مُحَمَّدِ بنِ إِيَاسِ بنِ البُكَيرِ: أَنَّهُ قَالَ:

طَلَّقَ رَجُلٌ امرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَن يَنكِحَهَا، فَجَاءَ يَستَفتِي، فَذَهَبتُ مَعَهُ أَسأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيرَةَ عَن ذَلِكَ، فَقَالَا: لَا نَرَى أَن تَنكِحَهَا؛ حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَكَ، قَالَ: فَإِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرسَلتَ مِن يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِن فَضلٍ. [**موقوف صحيح**].

١٠٠٢/ ١١٩٣- عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ يَسأَلُ عَبدَ الله بنَ عَمرِو بنِ العَاصِ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبلَ أَن يَمَسَّهَا.

قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلتُ: إِنَّمَا طَلَاقُ البِكرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ لِي عَبدُ الله بنُ عَمرِو بنِ العَاصِ: إِنَّمَا أَنتَ قَاصٌّ[1]، الوَاحِدَةُ تُبِينُهَا[2]، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ. [**موقوف صحيح**].

١٠٠٣/ ١١٩٤- عَن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأَنصَارِيِّ:

---

(١) أي: صاحب قصص ومواعظ، لا تعلم غوامض الفقه.

(٢) أي: تجعلها بائنًا، فلا يرجعها إلا بعقد جديد وصداق.

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ وَعَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بنُ إِيَاسِ بنِ البُكَيرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِن أَهلِ البَادِيَةِ طَلَّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبدُ الله بنُ الزُّبَيرِ: إِنَّ هَذَا الأَمرَ مَا لَنَا فِيهِ قَولٌ، فَاذهَب إِلَى عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيرَةَ؛ فَإِنِّي تَركتُهُمَا عِندَ عَائِشَةَ، فَسَلهُمَا، ثُمَّ ائتِنَا، فَأَخبِرنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيرَةَ: أَفتِهِ يَا أَبَا هُرَيرَةَ! فَقَد جَاءَتكَ مُعضِلَةٌ(١)، فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: الوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ، وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ مِثلَ ذَلِكَ. [**موقوف صحيح**].

٥٤٨ك- قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا، وَالثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ، فَلَم يَدخُل بِهَا؛ إِنَّهَا تَجرِي مَجرَى البِكرِ: الوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ.

١٦- بابُ طَلَاقِ المَرِيضِ

١٠٠٤/ ١١٩٥- عَن طَلحَةَ بنِ عَبدِ الله بنِ عَوفٍ، وأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ:

أَنَّ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ طَلَّقَ امرَأَتَهُ البَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ مِنهُ بَعدَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا. [**موقوف صحيح**].

١٠٠٥/ ١١٩٩- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِهَابٍ يَقُولُ:

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ؛ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ. [**مقطوع صحيح**].

٥٤٩ك- قَالَ مَالِك: وَإِن طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا؛ فَلَهَا نِصفُ الصَّدَاقِ، وَلَهَا المِيرَاثُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيهَا، وَإِن دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا؛ فَلَهَا المَهرُ كُلُّهُ وَالمِيرَاثُ، البِكرُ وَالثَّيِّبُ فِي هَذَا عِندَنَا سَوَاءٌ.

---

(١) أي: مسألة ضيقة المخرج.

١٧ - بابُ مَا جَاءَ فِي مُتعَةِ الطَّلَاقِ

١٠٠٦/ ١٢٠١ - عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتعَةٌ؛ إلّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَد فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَم تُمَسس، فَحَسبُهَا نِصفُ مَا فُرِضَ لَهَا. [**موقوف صحيح**].

١٠٠٧/ ١٢٠٢ - عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ:

لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتعَةٌ. [**مقطوع صحيح**].

٥٥٠ك - قَالَ مَالِك: لَيسَ لِلمُتعَةِ عِندَنَا حَدٌّ مَعرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا.

١٨ - بابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ العَبدِ

١٠٠٨/ ١٢٠٤ - عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ نُفَيعًا -مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَو عَبدًا لَهَا- كَانَت تَحتَهُ امرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا اثنَتَينِ، ثُمَّ أَرَادَ أَن يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَن يَأتِيَ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ فَيسأَلَهُ عَن ذَلِكَ، فَلَقِيَهُ عِندَ الدَّرَجِ[1] آخِذًا بِيَدِ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا؛ فَابتَدَرَاهُ جَمِيعًا، فَقَالَا: حَرُمَت عَلَيكَ، حَرُمَت عَلَيكَ. [**موقوف صحيح لغيره**].

١٠٠٩/ ١٢٠٥ - عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ نُفَيعًا -مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ- طَلَّقَ امرَأَةً حُرَّةً تَطلِيقَتَينِ، فَاستَفتَى عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: حَرُمَت عَلَيكَ. [**موقوف صحيح**].

١٠١٠/ ١٢٠٧ - عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا طَلَّقَ العَبدُ امرَأَتَهُ تَطلِيقَتَينِ؛ فَقَد حَرُمَت عَلَيهِ حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ،

---

(١) موضع بالمدينة.

حُرَّةً كَانَت أَو أَمَةً، وَعِدَّةُ الحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيضَتَانِ. [**موقوف صحيح**].

١٠١١/ ١٢٠٨- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

مَن أَذِنَ لِعَبدِهِ أَن يَنكِحَ؛ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ العَبدِ، لَيسَ بِيَدِ غَيرِهِ مِن طَلَاقِهِ شَيءٌ، فَأَمَّا أَن يَأخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلَامِهِ، أَو أَمَةَ وَلِيدَتِهِ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِ. [**موقوف صحيح**].

١٩- بابُ نَفقَةِ الأَمَةِ إِذَا طُلِّقَت وَهِيَ حَامِلٌ

٥٥١ك- قَالَ مَالِك: لَيسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَبدٍ طَلَّقَا مَملُوكَةً، وَلَا عَلَى عَبدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلَاقًا بَائِنًا نَفَقَةٌ، وَإِن كَانَت حَامِلًا إِذَا لَم يَكُن لَهُ عَلَيهَا رَجعَةٌ.

٥٥٢ك- قَالَ مَالِك: وَلَيسَ عَلَى حُرٍّ أَن يَستَرضِعَ لِابنِهِ وَهُوَ عَبدُ قَومٍ آخَرِينَ، وَلَا عَلَى عَبدٍ أَن يُنفِقَ مِن مَالِهِ عَلَى مَا يَملِكُ سَيِّدُهُ إِلَّا بِإِذنِ سَيِّدِهِ.

٢٠- بابُ عِدَّةِ الَّتِي تَفقِدُ زَوجَهَا

١٠١٢/ ١٢٠٩- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ:

أَيُّمَا امرَأَةٍ فَقَدَت زَوجَهَا، فَلَم تَدرِ أَينَ هُوَ؛ فَإِنَّهَا تَنتَظِرُ أَربَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعتَدُّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرًا، ثُمَّ تَحِلُّ. [**موقوف صحيح**].

٥٥٣ك- قَالَ مَالِك: وَإِن تَزَوَّجَت بَعدَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوجُهَا، أَو لَم يَدخُل بِهَا؛ فَلَا سَبِيلَ لِزَوجِهَا الأَوَّلِ إِلَيهَا.

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا، وَإِن أَدرَكَهَا زَوجُهَا قَبلَ أَن تَتَزَوَّجَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٥٥٤ك- قَالَ مَالِك: وَأَدرَكتُ النَّاسَ يُنكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوجُهَا الأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا أَو فِي امرَأَتِهِ.

١٠١٣/ ١٢١٠- قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ فِي المَرأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عنهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلَا يبلُغُهَا رَجعَتُهُ، وَقَد بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا؛ فَتَزَوَّجَت: إِنَّهُ إِن دَخَلَ بِهَا زَوجُهَا الآخَرُ أَو لَم يَدخُل بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِزَوجِهَا الأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيهَا.

٥٥٥ك- قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي هَذَا وَفِي المَفقُودِ.

٢١- بابُ مَا جَاءَ فِي الأَقرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ وَطَلَاقِ الحَائِضِ

١٠١٤/ ١٢١١- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَسُولَ الله ﷺ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرهُ؛ فَليُرَاجِعهَا، ثُمَّ يُمسِكهَا حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطهُرَ، ثُمَّ إِن شَاءَ أَمسَكَ بَعدُ[1]، وَإِن شَاءَ طَلَّقَ قَبلَ أَن يَمَسَّ، فَتِلكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَن يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [**صحيح**].

١٠١٥/ ١٢١٢- عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-:

أَنَّهَا انتَقَلَت حَفصَةَ بِنتَ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَت فِي الدَّمِ مِن الحَيضَةِ الثَّالِثَةِ.

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمرَةَ بِنتِ عَبدِ الرَّحمَنِ، فَقَالَت: صَدَقَ عُروَةُ، وَقَد جَادَلَهَا[2] فِي ذَلِكَ نَاسٌ، فَقَالُوا: إِنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فَقَالَت عَائِشَةُ: صَدَقتُم، تَدرُونَ مَا الأَقرَاءُ؟ إِنَّمَا الأَقرَاءُ الأَطهَارُ. [**موقوف صحيح**].

---

(١) أي: بعد الطهر من الحيض الثاني.

(٢) خاصمها بشدة.

١٠١٦/ ١٢١٣- عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا بَكرِ بنَ عَبدِالرَّحمَنِ يَقُولُ: مَا أَدرَكتُ أَحَدًا مِن فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا، يُرِيدُ قَولَ عَائِشَةَ. **[مقطوع صحيح]**.

١٠١٧/ ١٢١٤- عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ الأَحوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَت امرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِن الحَيضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَد كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفيَانَ إِلَى زَيدِ بنِ ثَابِتٍ يَسأَلُهُ عَن ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيهِ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَت فِي الدَّمِ مِن الحَيضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَقَد بَرِئَت مِنهُ، وَبَرِئَ[1] مِنهَا، وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا. **[موقوف صحيح]**.

١٠١٨/ ١٢١٥- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بنِ عَبدِ اللهِ وَأَبِي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، وَسُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ، وَابنِ شِهَابٍ، أَنَّهُم كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَت المُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِن الحَيضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَقَد بَانَت مِن زَوجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَينَهُمَا، وَلَا رَجعَةَ لَهُ عَلَيهَا. **[مقطوع صحيح]**.

١٠١٨/ ١٢١٦- عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ، فَدَخَلَت فِي الدَّمِ مِن الحَيضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَقَد بَرِئَت مِنهُ، وَبَرِئَ مِنهَا. **[موقوف صحيح]**.

٥٥٦ك- قَالَ مَالِك: وَهُوَ الأَمرُ عِندَنَا

١٠١٩/ ١٢١٧- عَن الفُضَيلِ بنِ أَبِي عَبدِ اللهِ مَولَى المَهرِيِّ: أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بنَ عَبدِ اللهِ كَانَا يَقُولَانِ:

إِذَا طُلِّقَت المَرأَةُ، فَدَخَلَت فِي الدَّمِ مِن الحَيضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَقَد بَانَت مِنهُ وَحَلَّت. **[مقطوع صحيح]**.

---

(١) مثل سلم، وزنًا ومعنى؛ أي: انقطعت العلاقة بينهما.

١٠٢٠/ ١٢١٩- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِهَابٍ يَقُولُ:

عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ الأَقرَاءُ، وَإِن تبَاعَدَت. [**مقطوع صحيح**].

٥٥٧ك- قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي ذَلِكَ.

٢٢- بابُ مَا جاءَ فِي عِدَّةِ المرأَةِ في بَيتِهَا إِذَا طُلِّقَت فِيهِ

١٠٢١/ ١٢٢١- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذكُرَانِ:

أَنَّ يَحيَى بنَ سَعِيدِ بنِ العَاصِ طَلَّقَ ابنَةَ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَكَمِ البَتَّةَ، فَانتَقَلَهَا[1] عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَكَمِ، فَأَرسَلَت عَائِشَةُ -أُمُّ المُؤمِنِينَ- إِلَى مَروَانَ بنِ الحَكَمِ -وَهُوَ يومَئِذٍ أَمِيرُ المَدِينَةِ- فَقَالَت: اتَّقِ الله! وَاردُد المَرأَةَ إِلَى بَيتِهَا، فَقَالَ مَروَانُ -فِي حَدِيثِ سُلَيمَانَ-: إِنَّ عَبدَ الرَّحمَنِ غَلَبَنِي.

وَقَالَ مَروَانُ -فِي حَدِيثِ القَاسِمِ-: أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأنُ فَاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ؟ فَقَالَت عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَن لَا تَذكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَروَانُ: إِن كَانَ بِكِ الشَّرُّ[2]؛ فَحَسبُكِ[3] مَا بَينَ هَذَينِ مِن الشَّرِّ. [**موقوف صحيح**].

١٠٢٢/ ١٢٢٢- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ بِنتَ سَعِيدِ بنِ زَيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ كَانَت تَحتَ عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ فَطَلَّقَهَا البَتَّةَ، فَانتَقَلَت، فَأَنكَرَ ذَلِكَ عَلَيهَا عَبدُ الله بنُ عُمَرَ. [**موقوف صحيح**].

---

(١) أي: نقلها أبوها.

(٢) أي: إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر.

(٣) أي: يكفيك.

١٠٢٣/ ١٢٢٣- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امرَأَةً لَهُ فِي مَسكَنِ حَفصَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ- وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى المَسجِدِ، فكَانَ يَسلُكُ الطَّرِيقَ الأُخرَى مِن أَدبَارِ البُيُوتِ؛ كَرَاهِيَةَ أَن يَستَأذِنَ عَلَيهَا حَتَّى رَاجَعَهَا. [**موقوف صحيح**].

١٠٢٤/ ١٢٢٤- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ المَرأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوجُهَا وَهِيَ فِي بَيتٍ بِكِرَاءٍ، عَلَى مَنِ الكِرَاءُ[1]؟

فَقَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: عَلَى زَوجِهَا، قَالَ: فَإِن لَم يَكُن عِندَ زَوجِهَا[2]؟ قَالَ: فَعَلَيهَا، قَالَ: فَإِن لَم يَكُن عِندَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الأَمِيرِ. [**مقطوع صحيح**].

٢٣- بابُ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ المُطَلَّقَةِ

١٠٢٥/ ١٢٢٥- عَن فَاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ:

أَنَّ أَبَا عَمرِو بنَ حَفصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ[3] وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرسَلَ إِلَيهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتهُ، فَقَالَ: وَالله مَا لَكِ عَلَينَا مِن شَيءٍ، فَجَاءَت إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَت ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيسَ لَكِ عَلَيهِ نَفَقَةٌ»، وَأَمَرَهَا أَن تَعتَدَّ فِي بَيتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلكَ امرَأَةٌ يَغشَاهَا أَصحَابِي[4]؛ اعتَدِّي عِندَ عَبدِ الله بنِ أُمِّ مَكتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِندَهُ، فَإِذَا حَلَلتِ؛ فَآذِنِينِي»، قَالَت: فَلَمَّا حَلَلتُ ذَكَرتُ

---

(١) في مدة العدة.

(٢) شيء للكراء.

(٣) يعني بها: آخرة الثلاث تطليقات.

(٤) أي: يلمون بها، ويردون عليها، ويزورونها؛ لصلاحها، وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله، والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم

لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفيَانَ وَأَبَا جَهم بنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهمٍ؛ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ؛ فَصُعلُوكٌ[1] لَا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيدٍ»، قَالَت: فَكَرِهتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيدٍ؛ فَنكَحتُهُ، فَجَعَلَ

---

(١) هو بضم الصاد؛ والمعنى: أي: فقير في الغاية.

وهذا إخبار من رسول الله ﷺ بما يعلم من حاله في زمانه، ويتأكد هذا المعنى بقصة معاوية مع وائل بن حجر -رضي الله عنهما-:

فعن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضًا. قال: فأرسل معي معاوية أن أعطها إياه -أو قال: أعلمها إياه- قال: فقال لي معاوية: أردفني خلفك، فقلت: لا تكون من أرداف الملوك، قال: فقال: أعطني نعلك، فقلت: انتعل ظل الناقة، قال: فلما استخلف معاوية أتيته، فأقعدني معه على السرير، فذكرني الحديث.

فقال سماك: فقال: وددت أني كنت حملته بين يدي.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٩)، وأبو داود (٣٠٥٨ و٣٠٥٩)، والترمذي (١٣٨١)، والبخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ١١٩)، و«جزء رفع اليدين» (٤٥)، وابن حبان (٧٢٠٥)، والبيهقي (٦/ ١٤٤)، وغيرهم من طرق عنه به.

قلت: وهو حديث صحيح.

قال البخاري: وقصة وائل مشهورة عند أهل العلم، وما ذكر النبي ﷺ في أمره معروف بذهابه إلى النبي ﷺ مرة بعد مرة.

وهذه القصة تؤكد أن معاوية كان فقيرًا لا مال له؛ فلم يجد دابة يركبها ولا نعلًا يمشي عليها.

وفيها عبر لمن اعتبر؛ أهمها:

أن دوام الحال من المحال؛ لأن الدنيا لا تدوم لأحد بحال... فمعاوية رضي الله عنه أصبح بعد فترة من ملوك الإسلام... وائل كان ملكًا، ثم صار من جملة الرعية: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [آل عمران:٢٦].

اللهُ فِي ذَلِكَ خَيرًا، وَاغتَبَطتُ بِهِ[1]». [صحيح].

١٠٢٦/ ١٢٢٦- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِهَابٍ يَقُولُ:

المَبتُوتَةُ لَا تَخرُجُ مِن بَيتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيسَت لَهَا نَفَقَةٌ؛ إِلَّا أَن تَكُونَ حَامِلًا، فَيُنفَقُ عَلَيهَا حَتَّى تَضَعَ حَملَهَا. [مقطوع صحيح].

٥٥٨ك- قَالَ مَالِك: وَهَذَا الأَمرُ عِندَنَا.

٢٤- بابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ مِن طَلَاقِ زَوجِهَا

٥٥٩ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي طَلَاقِ العَبدِ الأَمَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقَت بَعدُ: فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ لَا يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتقُهَا؛ كَانَت لَهُ عَلَيهَا رَجعَةٌ، أَو لَم تَكُن لَهُ عَلَيهَا رَجعَةٌ؛ لَا تَنتَقِلُ عِدَّتُهَا.

٥٦٠ك- قَالَ مَالِك: وَمِثلُ ذَلِكَ الحَدُّ يَقَعُ عَلَى العَبدِ، ثُمَّ يَعتِقُ بَعدَ أَن يَقَعَ عَلَيهِ الحَدُّ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبدٍ.

٥٦١ك- قَالَ مَالِك: وَالحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلَاثًا وَتَعتَدُّ بِحَيضَتَينِ، وَالعَبدُ يُطَلِّقُ الحُرَّةَ تَطلِيقَتَينِ وَتَعتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوء.

٥٦٢ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحتَهُ الأَمَةُ، ثُمَّ يَبتَاعُهَا فَيَعتِقُهَا: إِنَّهَا تَعتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيضَتَينِ مَا لَم يُصِبهَا[2]، فَإِن أَصَابَهَا بَعدَ مِلكِهِ إِيَّاهَا قَبلَ عِتَاقِهَا؛ لَم يَكُن عَلَيهَا إِلَّا الاستِبرَاءُ بِحَيضَةٍ.

٢٥- بابُ جَامِعِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ

١٠٢٧/ ١٢٢٧- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ:

---

(١) أي: حصل لي منه ما قرت عيني به، وما يغبط فيه ويتمنى.

(٢) يجامعها.

أَيُّمَا امرَأَةٍ طُلِّقَت، فَحَاضَت حَيضَةً -أَو حَيضَتَينِ-، ثُمَّ رَفَعَتهَا[1] حَيضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنتَظِرُ تِسعَةَ أَشهُرٍ، فَإِن بَانَ بِهَا حَملٌ فَذَلِكَ، وَإِلّا اعتَدَّت بَعدَ التِّسعَةِ أَشهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ ثُمَّ حَلَّت. [موقوف صحيح].

١٠٢٨/ ١٢٢٨- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ. [**مقطوع صحيح**].

١٠٢٩/ ١٢٢٩- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ المُستَحَاضَةِ سَنَةٌ. [**مقطوع صحيح**].

٥٦٣ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي المُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرفَعُهَا حَيضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوجُهَا: أَنَّهَا تَنتَظِرُ تِسعَةَ أَشهُرٍ، فَإِن لَم تَحِض فِيهِنَّ اعتَدَّت ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ، فَإِن حَاضَت قَبلَ أَن تَستكمِلَ الأَشهُرَ الثَّلَاثَةَ استَقبَلَت الحَيضَ، وَإِن مَرَّت بِهَا تِسعَةُ أَشهُرٍ قَبلَ أَن تَحِيضَ اعتَدَّت ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ، فَإِن حَاضَت الثَّانِيَةَ قَبلَ أَن تَستكمِلَ الأَشهُرَ الثَّلَاثَةَ استَقبَلَت الحَيضَ، فَإِن مَرَّت بِهَا تِسعَةُ أَشهُرٍ قَبلَ أَن تَحِيضَ اعتَدَّت ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ، فَإِن حَاضَت الثَّالِثَةَ كَانَت قَد استَكمَلَت عِدَّةَ الحَيضِ، فَإِن لَم تَحِض استَقبَلَت ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ ثُمَّ حَلَّت، وَلِزَوجِهَا عَلَيهَا فِي ذَلِكَ الرَّجعَةُ قَبلَ أَن تَحِلَّ؛ إلّا أَن يَكُونَ قَد بَتَّ طَلَاقَهَا.

٥٦٤ك- قَالَ مَالِك: السُّنَّةُ عِندَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امرَأَتَهُ، وَلَهُ عَلَيهَا رَجعَةٌ فَاعتَدَّت بَعضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبلَ أَن يَمَسَّهَا؛ أَنَّهَا لَا تَبنِي عَلَى مَا مَضَى مِن عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَستَأنِفُ مِن يَومَ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُستَقبَلَةً، وَقَد ظَلَمَ زَوجُهَا نَفسَهُ، وَأَخطَأَ إِن كَانَ ارتَجَعَهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا.

---

(١) لم تأتها.

٥٦٥ك- قَالَ مَالِك: وَالأَمرُ عِندَنَا: أَنَّ المَرأَةَ إِذَا أَسلَمَت وَزَوجُهَا كَافِرٌ ثُمَّ أَسلَمَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَت فِي عِدَّتِهَا، فَإِن انقَضَت عِدَّتُهَا؛ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيهَا، وَإِن تَزَوَّجَهَا بَعدَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا لَم يُعَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنهُ الإِسلَامُ بِغَيرِ طَلَاقٍ.

٢٦- بابُ مَا جَاءَ فِي الحَكَمَينِ

لا يوجد أحاديث صحيحة في هذا الباب.

٢٧- بابُ مَا جَاءَ فِي يَمِينِ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَم يَنكِح

لا يوجد أحاديث صحيحة في هذا الباب.

٢٨- بابُ أَجَلِ الَّذِي لَا يَمَسُّ امرَأَتَهُ

١٠٣٠/ ١٢٣٤ - عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَن تَزَوَّجَ امرَأَةً فَلَم يَستَطِع أَن يَمَسَّهَا؛ فَإِنَّهُ يُضرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً؛ فَإِن مَسَّهَا، وَإِلّا فُرِّقَ بَينَهُمَا. [**مقطوع صحيح**].

١٠٣١/ ١٢٣٥ - عَن مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ:

مَتَى يُضرَبُ لَهُ الأَجَلُ: أَمِن يَومِ يَبنِي بِهَا، أَم مِن يَومِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلطَانِ؟ فَقَالَ: بَل مِن يَومِ تُرَافِعُهُ(١) إِلَى السُّلطَانِ(٢). [**مقطوع صحيح**].

٥٦٨ك- قَالَ مَالِك: فَأَمَّا الَّذِي قَد مَسَّ امرَأَتَهُ ثُمَّ اعتَرَضَ عَنهَا(٣)؛ فَإِنِّي لَم أَسمَع أَنَّهُ يُضرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلَا يُفَرَّقُ بَينَهُمَا.

---

(١) ترفعه.

(٢) الحاكم.

(٣) منعه من جماعها مانع.

٢٩- بابُ جَامِعِ الطَّلَاقِ

١٠٣٢/ ١٢٣٥- عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِن ثَقِيفٍ[1] أَسلَمَ، وَعِندَهُ عَشرُ نِسوَةٍ، حِينَ أَسلَمَ الثَّقَفِيُّ:

«أَمسِك مِنهُنَّ أَربَعًا، وَفَارِق سَائِرَهُنَّ». [**صحيح لغيره**].

١٠٣٣/ ١٢٣٦- عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وَحُمَيدَ بنَ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، وَعُبَيدَ الله بنَ عَبدِ الله بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ، وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ، كُلُّهُم يَقُولُ: سَمِعتُ أَبِي هُرَيرَةَ: يَقُولُ سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ:

أَيُّمَا امرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوجُهَا تَطلِيقَةً -أَو تَطلِيقَتَينِ-، ثُمَّ تَركَهَا[2] حَتَّى تَحِلَّ، وَتَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ، فَيَمُوتَ عَنهَا، أَو يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنكِحُهَا زَوجُهَا الأَوَّلُ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِندَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِن طَلَاقِهَا. [**موقوف صحيح**].

٥٧٠ك- قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ عِندَنَا الَّتِي لَا اختِلَافَ فِيهَا.

١٠٣٤/ ١٢٣٧- عَن ثَابِتِ بنِ الأَحنَفِ:

أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ زَيدِ بنِ الخَطَّابِ، قَالَ: فَدَعَانِي عَبدُ الله بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ زَيدِ بنِ الخَطَّابِ، فَجِئتُهُ، فَدَخَلتُ عَلَيهِ؛ فَإِذَا سِيَاطٌ مَوضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيدَانِ مِن حَدِيدٍ وَعَبدَانِ لَهُ قَد أَجلَسَهُمَا، فَقَالَ، طَلِّقهَا؛ وَإِلّا وَالَّذِي يُحلَفُ بِهِ فَعَلتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلفًا، قَالَ: فَخَرَجتُ مِن عِندِهِ، فَأَدرَكتُ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخبَرتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِن شَأنِي، فَتَغَيَّظَ عَبدُ الله، وَقَالَ: لَيسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ، وَإِنَّهَا لَم تَحرُم عَلَيكَ، فَارجِع إِلَى أَهلِكَ، قَالَ: فَلَم

---

(١) هو غيلان بن سلمة الثقفي.

(٢) بالخروج من العدة.

تُقرِرنِي نَفسِي حَتَّى أَتَيتُ عَبدَ الله بنَ الزُّبَيرِ، وَهُوَ -يَومَئِذٍ- بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيهَا، فَأَخبَرتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِن شَأنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبدُ الله بنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبدُالله بنُ الزُّبَيرِ: لَم تَحرُم عَلَيكَ، فَارجِع إِلَى أَهلِكَ.

وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بنِ الأَسوَدِ الزُّهرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ، يَأمُرُهُ أَن يُعَاقِبَ عَبدَ الله بنَ عَبدِ الرَّحمَنِ، وَأَن يُخَلِّيَ بَينِي وَبَينَ أَهلِي[1]، قَالَ: فَقَدِمتُ المَدِينَةَ فَجَهَّزَت صَفِيَّةُ -امرَأَةُ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ- امرَأَتِي حَتَّى أَدخَلَتهَا عَلَيَّ بِعِلمِ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوتُ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ يَومَ عُرسِي لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي. **[موقوف صحيح]**.

١٠٣٥/ ١٢٣٨- عَن عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعتُ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. **[موقوف صحيح]**.

٥٧١ك- قَالَ مَالِك: يَعنِي بِذَلِكَ: أَن يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهرٍ مَرَّةً.

١٠٣٦/ ١٢٤٢- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا لَم يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنفِقُ عَلَى امرَأَتِهِ؛ فُرِّقَ بَينَهُمَا. **[مقطوع صحيح]**.

٥٧٣ك- قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذَلِكَ أَدرَكتُ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا.

٣٠- بابُ عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا إِذَا كَانَت حَامِلًا

١٠٣٧/ ١٢٤٣- عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ: أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ عَبدُ الله بنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيرَةَ عَنِ المَرأَةِ الحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَينِ[2].

---

(١) زوجتي.

(٢) أي: تتربص آخر الأجلين.

وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: إِذَا وَلَدَت؛ فَقَد حَلَّت، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-، فَسَأَلَهَا عَن ذَلِكَ، فَقَالَت أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَت سُبَيعَةُ الأَسلَمِيَّةُ بَعدَ وَفَاةِ زَوجِهَا بِنِصفِ شَهرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالآخَرُ كَهلٌ، فَحَطَّت[1] إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيخُ: لَم تَحِلِّي بَعدُ، وَكَانَ أَهلُهَا غَيَبًا[2]، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهلُهَا أَن يُؤثِرُوهُ بِهَا[3]، فَجَاءَت رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قَد حَلَلتِ؛ فَانكِحِي مَن شِئتِ». [**صحيح**].

١٠٣٨/ ١٢٤٤ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَرأَةِ يُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ: إِذَا وَضَعَت حَملَهَا؛ فَقَد حَلَّت، فَأَخبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ كَانَ عِندَهُ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: لَو وَضَعَت وَزَوجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَم يُدفَن بَعدُ؛ لَحَلَّت. [**موقوف صحيح**].

١٠٣٩/ ١٢٤٥ - عَنِ المِسوَرِ بنِ مَخرَمَةَ:

أَنَّ سُبَيعَةَ الأَسلَمِيَّةَ نُفِسَت بَعدَ وَفَاةِ زَوجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَد حَلَلتِ؛ فَانكِحِي مَن شِئتِ». [**صحيح**].

١٠٤٠/ ١٢٤٦ - عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ اختَلَفَا فِي المَرأَةِ تُنفَسُ[4] بَعدَ وَفَاةِ زَوجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعَت مَا فِي بَطنِهَا؛ فَقَد حَلَّت لِلأَزوَاجِ.

---

(١) جمع غائب، كخادم وخدم.

(٢) يقدمونه على غيره.

(٣) أي: مالت، ونزلت بقلبها.

(٤) أي: تلد.

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَينِ، فَجَاءَ أَبُو هُرَيرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابنِ أَخِي - يَعنِي: أَبَا سَلَمَةَ-، فَبَعَثُوا كُرَيبًا -مَولَى عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ- إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ- يَسأَلُهَا عَن ذَلِكَ، فَجَاءَهُم، فَأَخبَرَهُم أَنَّهَا قَالَت: وَلَدَت سُبَيعَةُ الأَسلَمِيَّةُ بَعدَ وَفَاةِ زَوجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَت ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «قَد حَلَلتِ؛ فَانكِحِي مَن شِئتِ». [**صحيح**].

٥٧٤ك- قَالَ مَالِك: وَهَذَا الأَمرُ الَّذِي لَم يَزَل عَلَيهِ أَهلُ العِلمِ عِندَنَا.

٣١- بابُ مَقَامِ المُتَوَفَّى عنهَا زَوجُهَا فِي بيتِهَا حَتَّى تَحِلَّ

١٠٤١/ ١٢٤٧- عَن زَينَبَ بِنتِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ:

أَنَّ الفُرَيعَةَ بِنتَ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ -وَهِيَ أُختُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ- أَخبَرَتهَا: أَنَّهَا جَاءَت إِلَى رَسُولِ الله ﷺ تَسأَلُهُ أَن تَرجِعَ إِلَى أَهلِهَا فِي بَنِي خُدرَةَ؛ فَإِنَّ زَوجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُم، فَقَتَلُوهُ، قَالَت: فَسَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ أَن أَرجِعَ إِلَى أَهلِي فِي بَنِي خُدرَةَ؛ فَإِنَّ زَوجِي لَم يَترُكنِي فِي مَسكَنٍ يَملِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ، قَالَت: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَم، قَالَت: فَانصَرَفتُ حَتَّى إِذَا كُنتُ فِي الحُجرَةِ نَادَانِي رَسُولُ الله ﷺ -أَو أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ-، فَقَالَ: كَيفَ قُلتِ؟ فَرَدَّدتُ عَلَيهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرتُ لَهُ مِن شَأنِ زَوجِي، فَقَالَ: امكُثِي فِي بَيتِكِ حَتَّى يَبلُغَ الكِتَابُ[١] أَجَلَهُ، قَالَت: فَاعتَدَدتُ فِيهِ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرًا قَالَت: فَلَمَّا كَانَ عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ[٢]؛ أَرسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَن ذَلِكَ فَأَخبَرتُهُ؛ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ. [**صحيح**].

---

(١) أي: المكتوب من العدة.

(٢) كلام فيه مجاز، تقديره: فلما كان زمن عثمان؛ فهو على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

١٠٤٢/ ١٢٤٨- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ المُتَوَفَّى عَنهُنَّ أَزوَاجُهُنَّ مِن البَيدَاءِ[١]، يمنَعُهُنَّ الحَجَّ. [**موقوف صحيح**].

١٠٤٣/ ١٢٥٠- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي المَرأَةِ البَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا:

إِنَّهَا تَنتَوِي حَيثُ انتَوَى أَهلُهَا[٢]. [**مقطوع صحيح**].

٥٧٥ك- قَالَ مَالِك: وَهَذَا الأَمرُ عِندَنَا.

١٠٤٤/ ١٢٥١- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

لَا تَبِيتُ المُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا، وَلَا المَبتُوتَةُ إلّا فِي بَيتِهَا. [**موقوف صحيح**].

٣٢- باب عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عنها سَيِّدُهَا

١٠٤٥/ ١٢٥٢- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:

إِنَّ يَزِيدَ بنَ عَبدِ المَلِكِ فَرَّقَ بَينَ رِجَالٍ وَبَينَ نِسَائِهِم، وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَولَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعدَ حَيضَةٍ -أَو حَيضَتَينِ-، فَفَرَّقَ بَينَهُم حَتَّى يَعتَدِدنَ أَربعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرًا، فَقَالَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: سُبحَانَ الله! يَقُولُ الله فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة:٢٣٤] مَا هُنَّ مِن الأَزوَاجِ. [**مقطوع صحيح**].

١٠٤٦/ ١٢٥٣- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ:

عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنهَا سَيِّدُهَا حَيضَةٌ. [**موقوف صحيح**].

---

(١) طرف ذي الحليفة.

(٢) أي: تنزل حيث نزلوا، وتذهب حيث ذهبوا.

١٠٤٧/ ١٢٥٤- عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنهَا سَيِّدُهَا حَيضَةٌ. **[مقطوع صحيح]**.

٥٧٦ك- قَالَ مَالِك: وَهُوَ الأَمرُ عِندَنَا.

٥٧٧ك- قَالَ مَالِك: وَإِن لَم تَكُن مِمَّن تَحِيضُ؛ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ.

٣٣- بابُ عِدَّةِ الأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا أَو زَوجُهَا

١٠٤٨/ ١٢٥٦- وعَن ابنِ شِهَابٍ مِثلَ ذَلِكَ. **[مقطوع صحيح]**.

٥٧٨ك- قَالَ مَالِك فِي العَبدِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ طَلَاقًا لَم يَبُتَّهَا فِيهِ لَهُ عَلَيهَا فِيهِ الرَّجعَةُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِن طَلَاقِهِ: إِنَّهَا تَعتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ المُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا؛ شَهرَينِ وَخَمسَ لَيَالٍ، وَإِنَّهَا إِن عَتَقَت وَلَهُ عَلَيهَا رَجعَةٌ، ثُمَّ لَم تَختَر فِرَاقَهُ بَعدَ العِتقِ حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِن طَلَاقِهِ؛ اعتَدَّت عِدَّةَ الحُرَّةِ المُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرًا، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَت عَلَيهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ بَعدَ مَا عَتَقَت؛ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الحُرَّةِ.

٥٧٩ك- قَالَ مَالِك: وَهَذَا الأَمرُ عِندَنَا.

٣٤- بابُ مَا جَاءَ فِي العَزلِ[١]

١٠٤٩/ ١٢٥٧- عَن ابنِ مُحَيرِيزٍ: أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلتُ المَسجِدَ، فَرَأَيتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدرِيَّ، فَجَلَستُ إِلَيهِ، فَسَأَلتُهُ عَن العَزلِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ: خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزوَةِ بَنِي المُصطَلِقِ، فَأَصَبنَا سَبيًا مِن سَبيِ العَرَبِ، فَاشتَهَينَا النِّسَاءَ[٢]، وَاشتَدَّت عَلَينَا العُزبَةُ[٣]، وَأَحبَبنَا

---

(١) هو الإنزال خارج الفرج.

(٢) أي: جماعهن.

(٣) أي: فقد الأزواج والنكاح.

الفِدَاءَ، فَأَرَدنَا أَن نَعزِلَ، فَقُلنَا: نَعزِلُ وَرَسُولُ الله ﷺ بَينَ أَظهُرِنَا[1] قَبلَ أَن نَسأَلَهُ؟! فَسَأَلنَاهُ عَن ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «مَا عَلَيكُم أَن لَا تَفعَلُوا[2]، مَا مِن نَسَمَةٍ[3] كَائِنَةٍ[4] إِلَى يَومِ القِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ[5]». [**صحيح**].

١٠٥٠/ ١٢٥٨ - عَن عَامِرِ بنِ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يَعزِلُ. [**موقوف صحيح**].

١٠٥١/ ١٢٦٠ - عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ لَا يَعزِلُ، وَكَانَ يَكرَهُ العَزلَ. [**موقوف صحيح**].

١٠٥٢/ ١٢٦١ - عَن الحَجَّاجِ بنِ عَمرِو بنِ غَزِيَّةَ:

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِندَ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ ابنُ قَهدٍ -رَجُلٌ مِن أَهلِ اليَمَنِ- فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّ عِندِي جَوَارِيَ لِي لَيسَ نِسَائِي اللَّاتِي أُكِنُّ بِأَعجَبَ إِلَيَّ مِنهُنَّ، وَلَيسَ كُلُّهُنَّ يُعجِبُنِي أَن تَحمِلَ مِنِّي؛ أَفَأَعزِلُ؟

فَقَالَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ: أَفتِهِ يَا حَجَّاجُ! قَالَ: فَقُلتُ: يَغفِرُ الله لَكَ، إِنَّمَا نَجلِسُ عِندَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنكَ قَالَ: أَفتِهِ، قَالَ: فَقُلتُ: هُوَ حَرثُكَ[6]؛ إِن شِئتَ سَقَيتَهُ، وَإِن شِئتَ أَعطَشتَهُ[7]، قَالَ: وَكُنتُ أَسمَعُ ذَلِكَ مِن زَيدٍ، فَقَالَ زَيدٌ: صَدَقَ. [**موقوف صحيح**].

---

(١) أي: بيننا.

(٢) أي: ليس عدم الفعل واجبًا عليكم، أو (لا) زائدة؛ أي: لا بأس عليكم في فعله.

(٣) بفتح النون المهملة؛ أي: نفس.

(٤) أي: قدر كونها في علم الله.

(٥) أي: موجودة في الخارج، سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في العزل.

(٦) أي: محل زرعك الولد.

(٧) أي: منعته السقي.

٥٨٠ك- قَالَ مَالِك: لَا يَعزِلُ الرَّجُلُ المَرأَةَ[١] الحُرَّةَ؛ إلّا بِإِذنِهَا، وَلَا بَأسَ أَن يَعزِلَ عَن أَمَتِهِ بِغَيرِ إِذنِهَا، وَمَن كَانَت تَحتَهُ أَمَةُ قَومٍ، فَلَا يَعزِلُ إلّا بِإِذنِهِم.

٣٥- بابُ مَا جَاءَ فِي الإِحدَادِ[٢]

١٠٥٣/ ١٢٦٣- عَن حُمَيدِ بنِ نَافِعٍ عَن زَينَبَ بِنتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَخبَرَتهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ:

قَالَت زَينَبُ: دَخَلتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفيَانَ بنُ حَربٍ، فَدَعَت أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفرَةٌ خَلُوقٌ[٣] -أَو غَيرُهُ-، فَدَهَنَت بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَت بِعَارِضَيهَا[٤]، ثُمَّ قَالَت: وَالله مَا لِي بِالطِّيبِ مِن حَاجَةٍ، غَيرَ أَنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامرَأَةٍ تُؤمِنُ بِالله وَاليَومِ الآخِرِ أَن تُحِدَّ عَلَى مَيتٍ فَوقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ إِلّا عَلَى زَوجٍ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرًا». [**صحيح**].

١٠٥٤/ ١٢٦٤- قَالَت زَينَبُ: ثُمَّ دَخَلتُ عَلَى زَينَبَ بِنتِ جَحشٍ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ- حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَت بِطِيبٍ؛ فَمَسَّت مِنهُ، ثُمَّ قَالَت: وَالله مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ، غَيرَ أَنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامرَأَةٍ تُؤمِنُ بِالله وَاليَومِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيتٍ فَوقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ إِلّا عَلَى زَوجٍ، أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرًا».

---

(١) أي: لا يعزل ماءه عنها.

(٢) الإحداد: امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها، من لباس وطيب وغيرهما، وكل ما كان من دواعي الجماع.

(٣) نوع من الطيب.

(٤) أي: جانبي وجهها، وجعل العارضين ماسحبن تجوزًا، والظاهر أنها جعلت الصفرة في يديها، ومسحتها بعارضيها، والباء للإلصاق أو الإستعانة

[صحيح].

١٠٥٥/ ١٢٦٥- قَالَت زَينَبُ: وَسَمِعتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- تَقُولُ: جَاءَت امرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ ابنَتِي تُوُفِّيَ عَنهَا زَوجُهَا، وَقَد اشتكَت عَينَيهَا؛ أَفتكحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا -مَرَّتَينِ أَو ثَلَاثًا- كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وَقَد كَانَت إِحدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرمِي بِالبَعرَةِ عَلَى رَأسِ الحَولِ.

قَالَ حُمَيدُ بنُ نَافِعٍ: فَقُلتُ لِزَينَبَ: وَمَا تَرمِي بِالبَعرَةِ عَلَى رَأسِ الحَولِ؟ فَقَالَت زَينَبُ: كَانَت المَرأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنهَا زَوجُهَا دَخَلَت حِفشًا[1]، وَلَبِسَت شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَم تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ، أَو شَاةٍ، أَو طَيرٍ، فَتَفتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تفتَضُّ بِشَيءٍ إِلّا مَاتَ، ثُمَّ تَخرُجُ فَتُعطَى بَعرَةً فَتَرمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعدُ مَا شَاءَت مِن طِيبٍ أَو غَيرِهِ. [صحيح].

٥٨١ك- قَالَ مَالِك: وَالحِفشُ: البَيتُ الرَّدِيءُ. وَتَفتَضُّ: تَمسَحُ بِهِ جِلدَهَا[2]؛ كَالنُّشرَةِ[3].

١٠٥٦/ ١٢٦٦- عَن عَائِشَةَ، وَحَفصَةَ -زَوجَي النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامرَأَةٍ تُؤمِنُ بِالله وَاليَومِ الآخِرِ أَن تُحِدَّ عَلَى مَيتٍ فَوقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛

---

(١) بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة: بيتًا رديئًا.

(٢) قال ابن وهب: معناه: تمسح بيدها عليه أو على ظهره، وقيل: معناه: تمسح ثم تفتض؛ أي: تغتسل بالماء العذب، والافتضاض: الاغتسال بالماء العذب للإنقاء،حتى تصير كالفضة.

(٣) في «النهاية»: النشرة- بالضم- ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن أن به مسًا من الجن، سميت نشرة؛ لأنه نشر عنه ما خامره من الداء؛ أي: يكشف ويزال.

إلّا عَلَى زَوجٍ». [صحيح].

٥٨٢ك- قَالَ مَالِك: وَإِذَا كَانَت الضَّرُورَةُ؛ فَإِنَّ دِينَ الله يُسرٌ.

١٠٥٧/ ١٢٦٩- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ صَفِيَّةَ بِنتَ أَبِي عُبَيدٍ اشتكَت عَينَيهَا، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوجِهَا عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، فَلَم تكتَحِل؛ حَتَّى كَادَت عَينَاهَا تَرمَصَانِ[1]. [مقطوع صحيح].

٥٨٣ك- قَالَ مَالِك: تَدَّهِنُ المُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا بِالزَّيتِ، وَالشِّبرِقِ[2]، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ؛ إِذَا لَم يَكُن فِيهِ طِيبٌ.

٥٨٤ك- قَالَ مَالِك: وَلَا تَلبَسُ المَرأَةُ الحَادُّ عَلَى زَوجِهَا شَيئًا مِن الحَلْيِ؛ خَاتَمًا، وَلَا خَلخَالًا، وَلَا غَيرَ ذَلِكَ مِن الحَلْيِ، وَلَا تَلبَسُ شَيئًا مِن العَصبِ[3]؛ إلّا أَن يَكُونَ عَصبًا غَلِيظًا، وَلَا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبُوغًا بِشَيءٍ مِن الصِّبغِ إلّا بِالسَّوَادِ، وَلَا تَمتَشِطُ إلّا بِالسِّدرِ، وَمَا أَشبَهَهُ مِمَّا لَا يَختَمِرُ فِي رَأسِهَا.

٥٨٥ك- قَالَ مَالِك: الإِحدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَم تَبلُغ المَحِيضَ كَهَيئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَد بَلَغَت المَحِيضَ؛ تَجتَنِبُ مَا تَجتَنِبُ المَرأَةُ البَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ عَنهَا زَوجُهَا.

٥٨٦ك- قَالَ مَالِك: تُحِدُّ الأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنهَا زَوجُهَا شَهرَينِ وَخَمسَ لَيَالٍ مِثلَ عِدَّتِهَا.

٥٨٧ك- قَالَ مَالِك: لَيسَ عَلَى أُمِّ الوَلَدِ إِحدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنهَا سَيِّدُهَا وَلَا عَلَى

---

(١) أي: يجمد الوسخ في موقعها، والرجل أرمص، والمرأة رمصاء.

(٢) دهن السمسم.

(٣) برود يمنية يعصب غزلها؛ أي: يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشيًا؛ لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال: برد عصب، وبرود عصب؛ بالتنوين والإضافة، وقيل: هي برود مخططة، والعصب: القتل، والعصاب: الغزال.

أَمَةٍ يَمُوتُ عَنهَا سَيِّدُهَا إِحدَادٌ، وَإِنَّمَا الإِحدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الأَزوَاجِ.

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠- كِتَاب الرَّضَاعِ

١- باب رَضَاعَةِ الصَّغِيرِ

١٠٥٨/ ١٢٧٢- عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِ الرَّحمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ -أُمَّ المُؤمِنِينَ- أَخبَرَتهَا:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِندَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَت صَوتَ رَجُلٍ يَستَأذِنُ فِي بَيتِ حَفصَةَ، قَالَت عَائِشَةُ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا رَجُلٌ يَستَأذِنُ فِي بَيتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا» -لِعَمٍّ لِحَفصَةَ مِن الرَّضَاعَةِ-، فَقَالَت عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَو كَانَ فُلَانٌ حَيًّا -لِعَمِّهَا مِن الرَّضَاعَةِ-؛ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَم؛ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ». **[صحيح]**.

١٠٥٩/ ١٢٧٣- عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ- أَنَّهَا قَالَت:

جَاءَ عَمِّي مِن الرَّضَاعَةِ يَستَأذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيتُ أَن آذَنَ لَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَسأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَسَأَلتُهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ؛ فَأذَنِي لَهُ»، قَالَت: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَرضَعَتنِي المَرأَةُ، وَلَم يُرضِعنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ؛ فَليَلِج[١] عَلَيكِ».

قَالَت عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعدَ مَا ضُرِبَ عَلَينَا الحِجَابُ.

وَقَالَت عَائِشَةُ: يَحرُمُ مِن الرَّضَاعَةِ مَا يَحرُمُ مِن الوِلَادَةِ. **[صحيح]**.

---

(١) فليدخل.

١٠٦٠/ ١٢٧٤- عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ-: أَنَّهَا أَخبَرَتهُ:

أَنَّ أَفلَحَ -أَخَا أَبِي القُعَيسِ- جَاءَ يَستَأذِنُ عَلَيهَا -وَهُوَ عَمُّهَا مِن الرَّضَاعَةِ-، بَعدَ أَن أُنزِلَ الحِجَابُ[1] قَالَت: فَأَبَيتُ أَن آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ؛ أَخبَرتُهُ بِالَّذِي صَنَعتُ، فَأَمَرَنِي أَن آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. [صحيح].

١٠٦١/ ١٢٧٥- عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَا كَانَ فِي الحَولَينِ -وَإِن كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً-؛ فَهُوَ يُحَرِّمُ. [موقوف صحيح].

١٠٦٢/ ١٢٧٦- عَن عَمرِو بنِ الشَّرِيدِ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَن رَجُلٍ كَانَت لَهُ امرَأَتَانِ، فَأَرضَعَت إِحدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرضَعَت الأُخرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَل يَتَزَوَّجُ الغُلَامُ الجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا؛ اللِّقَاحُ[2] وَاحِدٌ. [موقوف صحيح].

١٠٦٣/ ١٢٧٧- عَن نَافِعٍ، أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَن أُرضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ. [موقوف صحيح].

١٠٦٤/ ١٢٧٩- عَن نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنتَ أَبِي عُبَيدٍ أَخبَرَتهُ:

أَنَّ حَفصَةَ -أُمَّ المُؤمِنِينَ- أَرسَلَت بِعَاصِمِ بنِ عَبدِ الله بنِ سَعدٍ إِلَى أُختِهَا فَاطِمَةَ بِنتِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ تُرضِعُهُ عَشرَ رَضَعَاتٍ؛ لِيَدخُلَ عَلَيهَا[3]، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرضَعُ، فَفَعَلَت، فَكَانَ يَدخُلُ عَلَيهَا. [موقوف صحيح].

---

(١) أي: آيته أو حكمه.

(٢) هو مفتوح اللام، مصدر لقحت الأنثى لقاحًا، ومن كسرها؛ فقد أخطأ، وهو: اسم ماء الفحل؛ كأنه أراد أن ماء الفحل الذي حملتا منه واحد، واللبن التي أرضعت كل واحدة منهما، أصله ماء الفحل.

(٣) إذا بلغ.

١٠٦٥/ ١٢٨٠- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَ يَدخُلُ عَلَيهَا مَن أَرضَعَتهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا، وَلَا يَدخُلُ عَلَيهَا مَن أَرضَعَهُ نِسَاءُ إِخوَتِهَا. **[موقوف صحيح]**.

١٠٦٦/ ١٢٨١- عَن إِبرَاهِيمَ بنِ عُقبَةَ:

أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الحَولَينِ، وَإِن كَانَت قَطرَةً وَاحِدَةً؛ فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعدَ الحَولَينِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأكُلُهُ.

قَالَ إِبرَاهِيمُ بنُ عُقبَةَ: ثُمَّ سَأَلتُ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ، فَقَالَ مِثلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ. **[مقطوع صحيح]**.

١٠٦٧/ ١٢٨٢- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ:

لَا رَضَاعَةَ إِلّا مَا كَانَ فِي المَهدِ، وَإِلّا مَا أَنبَتَ اللَّحمَ وَالدَّمَ. **[مقطوع صحيح]**.

١٠٦٨/ ١٢٨٣- عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِن قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ. **[مقطوع صحيح]**.

٥٨٨ك- قَالَ يَحيَى: وسَمِعت مَالِكًا يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الحَولَينِ تُحَرِّمُ، فَأَمَّا مَا كَانَ بَعدَ الحَولَينِ؛ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرِّمُ شَيئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنزِلَةِ الطَّعَامِ.

٢- بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعدَ الكِبَرِ

١٠٦٩/ ١٢٨٤- عَن ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَضَاعَةِ الكَبِيرِ[1]، فَقَالَ: أَخبَرَنِي عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ أَبَا حُذَيفَةَ

---

(١) قال أبو عمر: صفة رضاع الكبير ان يحلب له اللبن ويسقاه، فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا

ابنَ عُتبَةَ بنِ رَبيعَةَ -وَكَانَ مِن أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ- وَكَانَ قَد شَهِدَ بَدرًا، وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا -الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالمٌ مَولَى أَبِي حُذَيفَةَ-، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ الله ﷺ زَيدَ بنَ حَارِثَةَ، وَأَنكَحَ أَبُو حُذَيفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابنُهُ، أَنكَحَهُ بِنتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنتَ الوَلِيدِ بنِ عُتبَةَ بنِ رَبيعَةَ، وَهِيَ يَومَئِذٍ مِن المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، وَهِيَ مِن أَفضَلِ أَيَامَى[1] قُرَيشٍ، فَلَمَّا أَنزَلَ الله -تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ فِي زَيدِ بنِ حَارِثَةَ مَا أَنزَلَ فَقَالَ: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾ [الأحزاب:٥]؛ رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِن أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِن لَم يُعلَم أَبُوهُ؛ رُدَّ إِلَى مَولَاهُ، فَجَاءَت سَهلَةُ بِنتُ سُهَيلٍ -وَهِيَ امرَأَةُ أَبِي حُذَيفَةَ، وَهِيَ مِن بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ- إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ الله! كُنَّا نَرَى[2] سَالِمًا وَلَدًا[3]، وَكَانَ يَدخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ[4]، وَلَيسَ لَنَا إِلَّا بَيتٌ وَاحِدٌ؛ فَمَاذَا تَرَى فِي شَأنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «أَرضِعِيهِ خَمسَ رَضَعَاتٍ»؛ فَيَحرُمُ بِلَبَنِهَا، وَكَانَت تَرَاهُ ابنًا مِن الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَت بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤمِنِينَ فِيمَن كَانَت تُحِبُّ أَن يَدخُلَ عَلَيهَا مِن الرِّجَالِ، فَكَانَت تَأمُرُ أُختَهَا -أُمَّ كُلثُومٍ بِنتَ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ- وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَن يُرضِعنَ مَن أَحَبَّت أَن يَدخُلَ عَلَيهَا مِن الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَن

ينبغي عند أحد من العلماء، وقال عياض: ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاهما؛ إذ لا يجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الأعضاء، قال النووي: وهو حسن.

(١) جمع أيم، وهي من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا.

(٢) نعتقد.

(٣) بالتبني.

(٤) أي: مكشوفة الرأس والصدر، وقيل: على ثوب واحد لا إزار تحته، وقيل: متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه.

قال ابن عبد البر: أصحها الثاني؛ لأن كشف الحرة الصدر لا يجوز عند محرم ولا غيره.

يَدخُلَ عَلَيهِنَّ بِتِلكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِن النَّاسِ، وَقُلنَ: لَا، وَاللهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهلَةَ بِنتَ سُهَيلٍ إِلَّا رُخصَةً مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحدَهُ، لَا وَاللهِ لَا يَدخُلُ عَلَينَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الكَبِيرِ. [**صحيح**].

١٠٧٠/ ١٢٨٥- عَن عَبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِندَ دَارِ القَضَاءِ يَسأَلُهُ عَن رَضَاعَةِ الكَبِيرِ، فَقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي كَانَت لِي وَلِيدَةٌ[(١)]، وَكُنتُ أَطَؤُهَا، فَعَمَدَت[(٢)] امرَأَتِي إِلَيهَا فَأَرضَعَتهَا، فَدَخَلتُ عَلَيهَا، فَقَالَت: دُونَكَ؛ فَقَد -وَاللهِ- أَرضَعتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوجِعهَا، وَأتِ جَارِيَتَكَ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ. [**موقوف صحيح**].

١٠٧١/ ١٢٨٦- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشعَرِيَّ، فَقَالَ:

إِنِّي مَصِصتُ[(٣)] عَن امرَأَتِي -مِن ثَديِهَا- لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أُرَاهَا إِلَّا قَد حَرُمَت عَلَيكَ فَقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ: انظُر مَاذَا تُفتِي بِهِ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنتَ؟ فَقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الحَولَينِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسأَلُونِي عَن شَيءٍ مَا كَانَ هَذَا الحَبرُ بَينَ أَظهُرِكُم. [**موقوف صحيح**].

٣- بابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ

---

(١) أمة.

(٢) قصدت.

(٣) شربت شربًا رفيقًا.

١٠٧٢/ ١٢٨٧- عَن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«يَحرُمُ مِن الرَّضَاعَةِ مَا يَحرُمُ مِن الوِلَادَةِ». [صحيح].

١٠٧٣/ ١٢٨٨- عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-، عَن جُدَامَةَ بِنتِ وَهبٍ الأَسَدِيَّةِ: أَنَّهَا أَخبَرَتهَا: أَنَّهَا سَمِعَت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«لَقَد هَمَمتُ أَن أَنهَى عَن الغِيلَةِ؛ حَتَّى ذَكَرتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَولَادَهُم». [صحيح].

٥٨٩ك- قَالَ مَالِك: وَالغِيلَةُ: أَن يَمَسَّ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ وَهِيَ تُرضِعُ.

١٠٧٤/ ١٢٨٩- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا قَالَت:

كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِن القُرآنِ عَشرُ رَضَعَاتٍ مَعلُومَاتٍ يُحَرِّمنَ، ثُمَّ نُسِخنَ بِخَمسٍ مَعلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقرَأُ مِن القُرآنِ. [صحيح].

٥٩٠ك- قَالَ مَالِك: وَلَيسَ عَلَى هَذَا العَمَلُ.



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

٣١- كِتَاب البُيُوع

١- بابُ مَا جَاءَ فِي بَيعِ العُربَانِ[١]

١٠٧٥/ ١٢٩٠- عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَن بَيعِ العُربَانِ. [حسن].

٥٩١ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى -وَالله أَعلَمُ-: أَن يَشتَرِيَ الرَّجُلُ العَبدَ، أَو الوَلِيدَةَ، أَو يَتكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشتَرَى مِنهُ، أَو تكَارَى مِنهُ: أُعطِيكَ دِينَارًا، أَو دِرهَمًا، أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ أَو أَقَلَّ؛ عَلَى أَنِّي إِن أَخَذتُ السِّلعَةَ، أَو رَكِبتُ مَا تكَارَيتُ مِنكَ؛ فَالَّذِي أَعطَيتُكَ هُوَ مِن ثَمَنِ السِّلعَةِ، أَو مِن كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِن تَركتُ ابتِيَاعَ السِّلعَةِ، أَو كِرَاءَ الدَّابَّةِ؛ فَمَا أَعطَيتُكَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيرِ شَيءٍ[٢].

٥٩٢ك- قَالَ مَالِك: وَالأَمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ لَا بَأسَ بِأَن يَبتَاعَ العَبدَ التَّاجِرَ الفَصِيحَ بِالأَعبُدِ مِن الحَبَشَةِ أَو مِن جِنسٍ مِن الأَجنَاسِ لَيسُوا مِثلَهُ فِي الفَصَاحَةِ، وَلَا فِي التِّجَارَةِ وَالنَّفَاذِ[٣] وَالمَعرِفَةِ[٤]، لَا بَأسَ بِهَذَا أَن تَشتَرِيَ مِنهُ العَبدَ بِالعَبدَينِ، أَو بِالأَعبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَعلُومٍ؛ إِذَا اختَلَفَ فَبَانَ[٥] اختِلَافُهُ، فَإِن أَشبَهَ بَعضُ ذَلِكَ

---

(١) العربان، ويقال: عَربون وعُربون، قال ابن الأثير: قيل: سمي بذلك؛ لأن فيه إعرابًا لعقد البيع؛ أي: إصلاحًا وإزالة فساد؛ لئلا يملكه غيره باشترائه.

(٢) أي: لا رجوع لي به عليك.

(٣) المضي في أمره.

(٤) بالأخذ والعطاء.

(٥) ظهر.

بَعضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ؛ فَلَا تَأْخذ مِنهُ اثنَينِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَإِن اختَلَفَت أَجناسُهُم.

٥٩٣ك- قَالَ مَالِك: وَلَا بَأسَ بِأَن تَبِيعَ مَا اشتَرَيتَ مِن ذَلِكَ قَبلَ أَن تَستَوفِيَهُ[١]؛ إِذَا انتَقَدتَ ثَمَنَهُ مِن غَيرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشتَرَيتَهُ مِنهُ.

٥٩٤ك- قَالَ مَالِك: لَا يَنبَغِي أَن يُستَثنَى جَنِينٌ فِي بَطنِ أُمِّهِ إِذَا بِيعَت؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يُدرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَم أُنثَى، أَحَسَنٌ أَم قَبِيحٌ، أَو نَاقِصٌ أَو تَامٌّ، أَو حَيٌّ أَو مَيتٌ؟ وَذَلِكَ يَضَعُ[٢] مِن ثَمَنِهَا.

٥٩٥ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَبتَاعُ العَبدَ، أَو الوَلِيدَةَ بِمِئَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَندَمُ البَائِعُ، فَيَسأَلُ المُبتَاعَ أَن يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدفَعُهَا إِلَيهِ نَقدًا، أَو إِلَى أَجَلٍ، وَيَمحُو عَنهُ المِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ.

قَالَ مَالِك: لَا بَأسَ بِذَلِكَ، وَإِن نَدِمَ المُبتَاعُ فَسَأَلَ البَائِعَ أَن يُقِيلَهُ فِي الجَارِيَةِ، أَو العَبدِ، وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقدًا، أَو إِلَى أَجَلٍ أَبعَدَ مِن الأَجَلِ الَّذِي اشتَرَى إِلَيهِ العَبدَ أَو الوَلِيدَةَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنبَغِي، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ البَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ إِلَى سَنَةٍ قَبلَ أَن تَحِلَّ بِجَارِيَةٍ وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقدًا، أَو إِلَى أَجَلٍ أَبعَدَ مِن السَّنَةِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ.

٥٩٦ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِن الرَّجُلِ الجَارِيَةَ بِمِئَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشتَرِيهَا بِأَكثَرَ مِن ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبعَدَ مِن ذَلِكَ الأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيهِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصلُحُ، وَتَفسِيرُ مَا كَرِهَ مِن ذَلِكَ: أَن يَبِيعَ الرَّجُلُ الجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبتَاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبعَدَ مِنهُ، يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهرٍ، ثُمَّ يَبتَاعُهَا بِستِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ، أَو إِلَى نِصفِ سَنَةٍ، فَصَارَ إِن رَجَعَت إِلَيهِ سِلعَتُهُ بِعَينِهَا، وَأَعطَاهُ

---

(١) تقبضه.

(٢) ينقص.

صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهرٍ بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ، أَو إِلَى نِصفِ سَنَةٍ؛ فَهَذَا لَا يَنبَغِي.

٢- بابُ مَا جَاءَ فِي مَالِ المَملُوكِ

١٠٧٦/ ١٢٩١- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ:

مَن بَاعَ عَبدًا وَلَهُ مَالٌ؛ فَمَالُهُ لِلبَائِعِ؛ إِلّا أَن يَشتَرِطَهُ المُبتَاعُ. [**موقوف صحيح**].

٥٩٧ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ المُبتَاعَ إِن اشتَرَطَ مَالَ العَبدِ، فَهُوَ لَهُ، نَقدًا كَانَ أَو دَينًا، أَو عَرَضًا، يُعلَمُ أَو لَا يُعلَمُ، وَإِن كَانَ لِلعَبدِ مِن المَالِ أَكثَرُ مِمَّا اشتَرَى بِهِ؛ كَانَ ثَمَنُهُ نَقدًا أَو دَينًا أَو عَرضًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ العَبدِ لَيسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِن كَانَت لِلعَبدِ جَارِيَةٌ استَحَلَّ فَرجَهَا بِمِلكِهِ إِيَّاهَا، وَإِن عَتَقَ العَبدُ، أَو كَاتَبَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِن أَفلَسَ أَخَذَ الغُرَمَاءُ[1] مَالَهُ، وَلَم يُتَّبَع سَيِّدُهُ بِشَيءٍ مِن دَينِهِ.

٣- بابُ مَا جَاءَ فِي العُهدَةِ

١٠٧٧/ ١٢٩٢- عَن عَبدِ الله بنِ أَبِي بَكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ:

أَنَّ أَبَانَ بنَ عُثمَانَ، وَهِشَامَ بنَ إِسمَعِيلَ كَانَا يَذكُرَانِ فِي خُطبَتِهِمَا عُهدَةَ الرَّقِيقِ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِن حِينِ يُشتَرَى العَبدُ أَو الوَلِيدَةُ، وَعُهدَةَ السَّنَةِ. [**مقطوع صحيح**].

٥٩٨ك- قَالَ مَالِك: مَا أَصَابَ العَبدُ -أَو الوَلِيدَةُ- فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِن حِينِ يُشتَرَيَانِ حَتَّى تَنقَضِيَ الأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ؛ فَهُوَ مِن البَائِعِ، وَإِنَّ عُهدَةَ السَّنَةِ مِن الجُنُونِ وَالجُذَامِ وَالبَرَصِ، فَإِذَا مَضَت السَّنَةُ؛ فَقَد بَرِئَ البَائِعُ مِن العُهدَةِ كُلِّهَا.

---

(١) أصحاب الديون.

٥٩٩ك- قَالَ مَالِك: وَمَن بَاعَ عَبدًا، أَو وَلِيدَةً، مِن أَهلِ المِيرَاثِ، أَو غَيرِهِم بِالبَرَاءَةِ[١]؛ فَقَد بَرِئَ مِن كُلِّ عَيبٍ، وَلَا عُهدَةَ عَلَيهِ؛ إِلّا أَن يَكُونَ عَلِمَ عَيبًا فَكَتَمَهُ، فَإِن كَانَ عَلِمَ عَيبًا فَكَتَمَهُ؛ لَم تَنفَعهُ البَرَاءَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ البَيعُ مَردُودًا، وَلَا عُهدَةَ عِندَنَا إِلّا فِي الرَّقِيقِ.

٤- بابُ العَيبِ فِي الرَّقِيقِ

٦٠٠ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ كُلَّ مَن ابتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَت، أَو عَبدًا فَأَعتَقَهُ، وَكُلَّ أَمرٍ دَخَلَهُ الفَوتُ حَتَّى لَا يُستَطَاعَ رَدُّهُ، فَقَامَت البَيِّنَةُ أَنَّهُ قَد كَانَ بِهِ عَيبٌ عِندَ الَّذِي بَاعَهُ، أَو عُلِمَ ذَلِكَ بِاعتِرَافٍ مِن البَائِعِ أَو غَيرِهِ؛ فَإِنَّ العَبدَ -أَو الوَلِيدَةَ- يُقَوَّمُ وَبِهِ العَيبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَومَ اشتَرَاهُ، فَيُرَدُّ مِن الثَّمَنِ قَدرُ مَا بَينَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ العَيبُ.

٦٠١ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِي الرَّجُلِ يَشتَرِي العَبدَ، ثُمَّ يَظهَرُ مِنهُ عَلَى عَيبٍ يُرَدُّ[٢] مِنهُ، وَقَد حَدَثَ بِهِ عِندَ المُشتَرِي عَيبٌ آخَرُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ العَيبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفسِدًا؛ مِثلُ القَطعِ، أَو العَوَرِ[٣]، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِن العُيُوبِ المُفسِدَةِ؛ فَإِنَّ الَّذِي اشتَرَى العَبدَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ[٤] إِن أَحَبَّ أَن يُوضَعَ عَنهُ مِن ثَمَنِ العَبدِ بِقَدرِ العَيبِ الَّذِي كَانَ بِالعَبدِ يَومَ اشتَرَاهُ وُضِعَ عَنهُ وَإِن أَحَبَّ أَن يَغرَمَ[٥] قَدرَ مَا أَصَابَ العَبدَ مِن العَيبِ عِندَهُ ثُمَّ يَرُدُّ العَبدَ؛ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِن مَاتَ

---

(١) أي: من العيوب.

(٢) أي: يزجب له رده.

(٣) فقد بصر إحدى عينيه.

(٤) أحبهما إليه.

(٥) يدفع.

العَبدُ عِندَ الَّذِي اشتَرَاهُ؛ أُقِيمَ[1] العَبدُ وَبِهِ العَيبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَومَ اشتَرَاهُ، فَيُنظَرُ كَم ثَمَنُهُ؟ فَإِن كَانَت قِيمَةُ العَبدِ يَومَ اشتَرَاهُ بِغَيرِ عَيبٍ مِائَةَ دِينَارٍ، وَقِيمَتُهُ يَومَ اشتَرَاهُ وَبِهِ العَيبُ ثَمَانُونَ دِينَارًا؛ وُضِعَ عَنِ المُشتَرِي مَا بَينَ القِيمَتَينِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ القِيمَةُ يَومَ اشتُرِيَ العَبدُ.

٦٠٢ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ مَن رَدَّ وَلِيدَةً مِن عَيبٍ وَجَدَهُ بِهَا وَكَانَ قَد أَصَابَهَا: أَنَّهَا إِن كَانَت بِكرًا؛ فَعَلَيهِ مَا نَقَصَ مِن ثَمَنِهَا، وَإِن كَانَت ثَيِّبًا؛ فَلَيسَ عَلَيهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيءٌ؛ لأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا.

٦٠٣ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِيمَن بَاعَ عَبدًا، أَو وَلِيدَةً، أَو حَيَوَانًا بِالبَرَاءَةِ مِن أَهلِ المِيرَاثِ، أَو غَيرِهِم؛ فَقَد بَرِئَ مِن كُلِّ عَيبٍ فِيمَا بَاعَ؛ إِلّا أَن يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيبًا فَكَتَمَهُ، فَإِن كَانَ عَلِمَ عَيبًا فَكَتَمَهُ؛ لَم تَنفَعهُ تَبرِئَتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَردُودًا عَلَيهِ.

٦٠٤ك- قَالَ مَالِك فِي الجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالجَارِيَتَينِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحدَى الجَارِيَتَينِ عَيبٌ تُرَدُّ مِنهُ، قَالَ: تُقَامُ الجَارِيَةُ الَّتِي كَانَت قِيمَةَ الجَارِيَتَينِ، فَيُنظَرُ كَم ثَمَنُهَا؟ ثُمَّ تُقَامُ الجَارِيتَانِ بِغَيرِ العَيبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحدَاهُمَا، تُقَامَانِ صَحِيحَتَينِ سَالِمَتَينِ، ثُمَّ يُقسَمُ ثَمَنُ الجَارِيَةِ الَّتِي بِيعَت بِالجَارِيتَينِ عَلَيهِمَا بِقَدرِ ثَمَنِهِمَا، حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا حِصَّتُهَا مِن ذَلِكَ؛ عَلَى المُرتَفِعَةِ[2] بِقَدرِ ارتِفَاعِهَا، وَعَلَى الأُخرَى[3] بِقَدرِهَا، ثُمَّ يُنظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا العَيبُ، فَيُرَدُّ[4] بِقَدرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيهَا مِن تِلكَ

---

(١) تقوم.

(٢) التي لا عيب فيها.

(٣) المعيبة.

(٤) أي: من أجله.

الحِصَّةِ إن كَانَت كَثِيرَةً أَو قَلِيلَةً، وَإِنَّمَا تكُونُ قِيمَةُ الجَارِيَتَينِ عَلَيهِ يَومَ قَبضِهِمَا.

٦٠٥ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشتَرِي العَبدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالإِجَارَةِ العَظِيمَةِ أَو الغَلَّةِ القَلِيلَةِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيبًا يُرَدُّ مِنهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ العَيبِ، وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ. وَهَذَا الأَمرُ الَّذِي كَانَت عَلَيهِ الجَمَاعَةُ بِبَلَدِنَا، وَذَلِكَ لَو أَنَّ رَجُلًا ابتَاعَ عَبدًا فَبَنَى لَهُ دَارًا قِيمَةُ بِنَائِهَا ثَمَنُ العَبدِ أَضعَافًا، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيبًا يُرَدُّ مِنهُ؛ رَدَّهُ، وَلَا يُحسَبُ لِلعَبدِ عَلَيهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ، فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِن غَيرِهِ؛ لأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ، وَهَذَا الأَمرُ عِندَنَا.

٦٠٦ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِيمَن ابتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفقَةٍ وَاحِدَةٍ[1]، فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبدًا مَسرُوقًا، أَو وَجَدَ بِعَبدٍ مِنهُم عَيبًا: إِنَّهُ يُنظَرُ فِيمَن وُجِدَ مَسرُوقًا، أَو وَجَدَ بِهِ عَيبًا، فَإِن كَانَ هُوَ وَجهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، أَو أَكثَرَهُ ثَمَنًا، أَو مِن أَجلِهِ اشتُرِيَ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الفَضلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ؛ كَانَ ذَلِكَ البَيعُ مَردُودًا كُلُّهُ. وَإِن كَانَ الَّذِي وُجِدَ مَسرُوقًا، أَو وُجِدَ بِهِ العَيبُ مِن ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيءِ اليَسِيرِ مِنهُ، لَيسَ هُوَ وَجهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، وَلَا مِن أَجلِهِ اشتُرِيَ، وَلَا فِيهِ الفَضلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ؛ رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ العَيبُ، أَو وُجِدَ مَسرُوقًا بِعَينِهِ بِقَدرِ قِيمَتِهِ مِن الثَّمَنِ الَّذِي اشتَرَى بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقَ.

٥- بابُ مَا يُفعَلُ فِي الوَلِيدَةِ إِذَا بِيعَت وَالشَّرطُ فِيهَا

١٠٧٨/ ١٢٩٥- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً؛ إِلَّا وَلِيدَةً إِن شَاءَ بَاعَهَا، وَإِن شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِن شَاءَ أَمسَكَهَا، وَإِن شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ. [**موقوف صحيح**].

٦٠٧ك- قَالَ مَالِك فِيمَن اشتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرطِ أَن لَا يَبِيعَهَا، وَلَا يَهَبَهَا،

---

(١) أي: عقد واحد.

أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِن الشُّرُوطِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنبَغِي لِلمُشتَرِي أَن يَطَأَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَبِيعَهَا، وَلَا أَن يَهَبَهَا، فَإِن كَانَ لَا يَملِكُ ذَلِكَ مِنهَا، فَلَم يَملِكهَا مِلكًا تَامًّا؛ لأَنَّهُ قَد استُثنِيَ عَلَيهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَدِ غَيرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرطُ؛ لَم يَصلُح، وَكَانَ بَيعًا مَكرُوهًا.

٦- بابُ النَّهيِ عَن أَن يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوجٌ

١٠٧٩/ ١٢٩٧- عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ:

أَنَّ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ ابتَاعَ وَلِيدَةً، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوجٍ؛ فَرَدَّهَا. [**موقوف صحيح**].

٧- بابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ المَالِ يُبَاعُ أَصلُهُ

١٠٨٠/ ١٢٩٨- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَن بَاعَ نَخلًا قَد أُبِّرَت[1]؛ فَثَمَرُهَا لِلبَائِعِ؛ إِلَّا أَن يَشتَرِطَ المُبتَاعُ». [**صحيح**].

٨- بابُ النَّهيِ عَن بَيعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبدُوَ صَلَاحُهَا

١٠٨١/ ١٢٩٩- عَن ابنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن بَيعِ الثِّمَارِ[2] حَتَّى يَبدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُشتَرِيَ. [**صحيح**].

١٠٨٢/ ١٣٠٠- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن بَيعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزهِيَ[3]، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! وَمَا تُزهِيَ؟ فَقَالَ: «حِينَ تَحمَرُّ»، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرَأَيتَ إِذَا مَنَعَ الله

---

(١) التأبير: التلقيح؛ وهو ان يشق طلع الإناث، ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه.

(٢) منفردًا عن النخل.

(٣) قال الخليل: أزهى النخل: بدا صلاحه.

الثَّمَرَةَ[1]؛ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُم مَالَ أَخِيهِ؟». [صحيح].

١٠٨٣/ ١٣٠١- عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِ الرَّحمَنِ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَن بَيعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنجُوَ مِن العَاهَةِ. [صحيح لغيره].

٦٠٨ك- قَالَ مَالِك: وَبَيعُ الثِّمَارِ قَبلَ أَن يَبدُوَ صَلَاحُهَا مِن بَيعِ الغَرَرِ.

١٠٨٤/ ١٣٠٢- عَن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطلُعَ الثُّرَيَّا. [موقوف صحيح].

٦٠٩ك- قَالَ مَالِك: وَالأَمرُ عِندَنَا فِي بَيعِ البِطِّيخِ، وَالقِثَّاءِ[2]، وَالخِربِزِ[3]، وَالجَزَرِ: إِنَّ بَيعَهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ، ثُمَّ يَكُونُ لِلمُشتَرِي مَا يَنبُتُ حَتَّى يَنقَطِعَ ثَمَرُهُ وَيَهلِكَ، وَلَيسَ فِي ذَلِكَ وَقتٌ يُؤَقَّتُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ وَقتَهُ مَعرُوفٌ عِندَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَتهُ العَاهَةُ فَقَطَعَت ثَمَرَتَهُ قَبلَ أَن يَأتِيَ ذَلِكَ الوَقتُ، فَإِذَا دَخَلَتهُ العَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبلُغُ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا؛ كَانَ ذَلِكَ مَوضُوعًا عَن الَّذِي ابتَاعَهُ.

٩- بابُ مَا جَاءَ فِي بَيعِ العَرِيَّةِ[4]

١٠٨٥/ ١٣٠٣- عَن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَن يَبِيعَهَا بِخَرصِهَا. [صحيح].

---

(١) بأن تلفت.

(٢) اسم لما يقول له الناس: الخيار والعجور والفقوس، وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار.

(٣) صنف من البطيخ معروف، شبيه بالحنظل، أملس، أملس، مدور الرأس، رقيق الجلدة.

(٤) بزنة فعيلة، قال الجمهور: بمعنى فاعلة؛ لأنها عريت بإعراء مالكها؛ أي.إفراده لها من باقي النخل، فهي عارية، وقيل: بمعنى مفعولة، من عراه يعروه: إذا أتاه؛ لأن مالكها يعروها؛ أي: يأتيها، فهي معرية، والجمع: عرايا. والعرية: أن يعري الرجل الرجل نخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه.

١٠٨٦/ ١٣٠٤- عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرخَصَ فِي بَيعِ العَرَايَا بِخَرصِهَا فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ، أَو فِي خَمسَةِ أَوسُقٍ.

يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ: خَمسَةِ أَوسُقٍ، أَو دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ. [**صحيح**].

٦١٠ك- قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا تُبَاعُ العَرَايَا بِخَرصِهَا مِن التَّمرِ يُتَحَرَّى ذَلِكَ وَتُخْرَصُ فِي رُءُوسِ النَّخلِ، وَإِنَّمَا أُرخِصَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ أُنزِلَ بِمَنزِلَةِ التَّولِيَةِ وَالإِقَالَةِ وَالشِّركِ، وَلَو كَانَ بِمَنزِلَةِ غَيرِهِ مِن البُيُوعِ؛ مَا أَشرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَستَوفِيَهُ، وَلَا أَقَالَهُ مِنهُ، وَلَا وَلَّاهُ أَحَدًا حَتَّى يَقبِضَهُ المُبتَاعُ.

١٠- بابُ الجَائِحَةِ[1] فِي بَيعِ الثِّمَارِ وَالزَّرعِ

١٠٨٧/ ١٣٠٥- عَن أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن أُمِّهِ -عَمرَةَ بِنتِ عَبدِ الرَّحمَنِ-: أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ:

ابتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الحَائِطِ أَن يَضَعَ[2] لَهُ أَو أَن يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَن لَا يَفعَلَ، فَذَهَبَت أُمُّ المُشتَرِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَت ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَأَلَّى[3] أَن لَا يَفعَلَ خَيرًا»، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الحَائِطِ؛ فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! هُوَ لَهُ. [**صحيح لغيره**].

---

(١) الجائحة لغةً: هي المصيبة المستأصلة، جمعها جوائح، وعرفًا: ما أتلف من معجوز عن دفعه -قدرًا- من ثمر أو نبات.

(٢) يسقط.

(٣) حلف، وهو من الألية: اليمين.

١١- بابُ مَا يَجُوزُ فِي استِثْنَاءِ الثَّمَرِ

١٠٨٨/ ١٣٠٧- عَن رَبِيعَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ:

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَستَثنِي مِنهُ. [**مقطوع صحيح**].

١٠٨٩/ ١٣٠٩- عَن أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ حَارِثَةَ:

أَنَّ أُمَّهُ -عَمرَةَ بِنتَ عَبدِ الرَّحمَنِ- كَانَت تَبِيعُ ثِمَارَهَا وَتَستَثنِي مِنهَا. [**مقطوع صحيح**].

٦١٣ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ؛ أَنَّ لَهُ أَن يَستَثنِيَ مِن ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَينَهُ وَبَينَ ثُلُثِ الثَّمَرِ لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ.

٦١٤ك- قَالَ مَالِك: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَستَثنِي مِن ثَمَرِ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخلَةٍ، أَو نَخلَاتٍ يَختَارُهَا وَيُسَمِّي عَدَدَهَا؛ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأسًا؛ لأَنَّ رَبَّ الحَائِطِ إِنَّمَا استَثنَى شَيئًا مِن ثَمَرِ حَائِطِ نَفسِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيءٌ احتَبَسَهُ[١] مِن حَائِطِهِ، وَأَمسَكَهُ لَم يَبِعهُ، وَبَاعَ مِن حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ.

١٢- بابُ مَا يُكرَهُ مِن بَيعِ التَّمرِ

١٠٩٠/ ١٣١٠- عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«التَّمرُ بِالتَّمرِ مِثلًا بِمِثلٍ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيبَرَ يَأخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَينِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ادعُوهُ لِي»، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَأخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَينِ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! لَا يَبِيعُونَنِي الجَنِيبَ[٢]

---

(١) منعه.

(٢) نوع جيد من التمر.

بِالجَمعِ[1] صَاعًا بِصَاعٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «بِع الجَمعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابتَع[2] بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». [صحيح لغيره].

١٠٩١/ ١٣١١- عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ استَعمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكُلُّ تَمرِ خَيبَرَ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله! إِنَّا لَنَأخُذُ الصَّاعَ مِن هَذَا بِالصَّاعَينِ، وَالصَّاعَينِ بِالثَّلَاثَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَفعَل، بِع الجَمعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابتَع بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». [صحيح].

١٠٩٢/ ١٣١٢- عَن عَبدِ الله بنِ يَزِيدَ: أَنَّ زَيدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ سَأَلَ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَن البَيضَاءِ[3] بِالسُّلتِ[4]، فَقَالَ لَهُ سَعدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفضَلُ[5]؟ قَالَ البَيضَاءُ فَنَهَاهُ عَن ذَلِكَ.

وَقَالَ سَعدٌ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسأَلُ عَن اشتِرَاءِ التَّمرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيَنقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ فَقَالُوا: نَعَم، فَنَهَى عَن ذَلِكَ. [صحيح].

---

(١) تمر رديء مجموع من أنواع مختلفة.

(٢) اشتر.

(٣) الشعير.

(٤) حب بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملامسته، وكالشعير في طبعه وبرودته.

(٥) أي: أكثر في الكيل.

١٣- بابُ مَا جَاءَ فِي المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ[1]

١٠٩٣/ ١٣١٣- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن المُزَابَنَةِ.

وَالمُزَابَنَةُ: بَيعُ الثَّمَرِ بِالتَّمرِ كَيلًا، وَبَيعُ الكَرمِ بِالزَّبِيبِ كَيلًا. **[صحيح]**.

١٠٩٤/ ١٣١٤- عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ.

وَالمُزَابَنَةُ: اشتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمرِ فِي رُءُوسِ النَّخلِ، وَالمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأَرضِ بِالحِنطَةِ. **[صحيح]**.

١٠٩٥/ ١٣١٥- عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ.

وَالمُزَابَنَةُ: اشتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمرِ، وَالمُحَاقَلَةُ: اشتِرَاءُ الزَّرعِ بِالحِنطَةِ، وَاستِكرَاءُ الأَرضِ بِالحِنطَةِ.

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَسَأَلتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عَن استِكرَاءِ الأَرضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأسَ بِذَلِكَ. **[صحيح لغيره]**.

٦١٥ك- قَالَ مَالِك: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن المُزَابَنَةِ. وَتَفسِيرُ المُزَابَنَةِ: أَنَّ كُلَّ شَيءٍ مِن الجِزَافِ الَّذِي لَا يُعلَمُ كَيلُهُ، وَلَا وَزنُهُ، وَلَا عَدَدُهُ ابتِيعَ بِشَيءٍ مُسَمًّى مِن الكَيلِ، أَو الوَزنِ، أَو العَدَدِ، وَذَلِكَ أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ

---

(١) المزابنة: مفاعلة من الزبن، وهو الدفع الشديد. سمي به هذا البيع المخصوص؛ لأن كل واحد من المتابعين يزبن؛ أي: يدفع الآخر عن حقه، بما يزاد فيه، فإذا وقف أحدهما على ما كره تدافعا، فيحرص أحدهما على فسخ البيع، والآخر على إمضائه. والمحاقلة: مفاعلة من الحقل، اسم للزرع في الأرض وللأرض التي يزرع فيها.

المُصَبَّرُ[1] الَّذِي لَا يُعلَمُ كَيلُهُ مِن الحِنطَةِ، أَو التَّمرِ، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِن الأَطعِمَةِ، أَو يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلعَةُ مِن الخَبَطِ[2]، أَو النَّوَى[3]، أَو القَضبِ[4]، أَو العُصفُرِ، أَو الكُرسُفِ[5]، أَو الكَتَّانِ[6]، أَو القَزِّ[7]، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِن السِّلَعِ، لَا يُعلَمُ كَيلُ شَيءٍ مِن ذَلِكَ، وَلَا وَزنُهُ، وَلَا عَدَدُهُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلكَ السِّلعَةِ: كِل سِلعَتَكَ هَذِهِ، أَو مُر مَن يَكِيلُهَا، أَو زِن مِن ذَلِكَ مَا يُوزَنُ، أَو عُدَّ مِن ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ عَن كَيلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا -لِتَسمِيَةٍ يُسَمِّيهَا-، أَو وَزنِ كَذَا وَكَذَا رِطلًا أَو عَدَدِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِن ذَلِكَ؛ فَعَلَيَّ غُرمُهُ[8] لَكَ حَتَّى أُوفِيَكَ تِلكَ التَّسمِيَةَ، فَمَا زَادَ عَلَى تِلكَ التَّسمِيَةِ؛ فَهُوَ لِي أَضمَنُ مَا نَقَصَ مِن ذَلِكَ عَلَى أَن يَكُونَ لِي مَا زَادَ، فَلَيسَ ذَلِكَ بَيعًا، وَلَكِنَّهُ المُخَاطَرَةُ وَالغَرَرُ[9]، وَالقِمَارُ يَدخُلُ هَذَا؛ لأَنَّهُ لَم يَشتَرِ مِنهُ شَيئًا بِشَيءٍ أَخرَجَهُ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِن ذَلِكَ الكَيلِ، أَو الوَزنِ، أَو العَدَدِ عَلَى أَن يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِن نَقَصَت تِلكَ السِّلعَةُ عَن تِلكَ التَّسمِيَةِ؛ أَخَذَ مِن مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيرِ ثَمَنٍ، وَلَا هِبَةٍ طَيِّبَةٍ بِهَا نَفسُهُ، فَهَذَا

---

(١) المجموع بعضه فوق بعض.

(٢) ما يسقط من ورق الشجر.

(٣) البلح.

(٤) كل نبت اقتضب فأكل طريًا.

(٥) القطن.

(٦) قال ابن دريد: الكتان عربي، سمي بذلك؛ لأنه يكتن؛ أي: يسود؛ إذا ألقي بعضه فوق بعض

(٧) قال الليث: هو ما يعمل منه الإبريسيم؛ ولذا قال بعضهم: القز والإبريسيم مثل الحنطة والدقيق.

(٨) دفعه.

(٩) بيع الغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول.

يُشبهُ القِمارَ، وَمَا كَانَ مِثلُ هَذَا مِن الأَشيَاءِ؛ فَذَلِكَ يَدخُلُهُ.

١٦١٦ك- قَالَ مَالِك: وَمِن ذَلِكَ -أَيضًا-: أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوبُ أَضمَنُ لَكَ مِن ثَوبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةَ[١] قَلَنسُوَةٍ، قَدرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا -لِشَيءٍ يُسَمِّيهِ-، فَمَا نَقَصَ مِن ذَلِكَ؛ فَعَلَيَّ غُرمُهُ حَتَّى أُوفِيَكَ، وَمَا زَادَ؛ فَلِي، أَو أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَضمَنُ لَكَ مِن ثِيَابِكَ هَذِي كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا، ذَرعُ[٢] كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِن ذَلِكَ؛ فَعَلَيَّ غُرمُهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلِي، أَو أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الجُلُودُ مِن جُلُودِ البَقَرِ، أَو الإِبِلِ: أُقَطِّعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَمَا نَقَصَ مِن مِئَةِ زَوجٍ؛ فَعَلَيَّ غُرمُهُ، وَمَا زَادَ؛ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنتُ لَكَ، وَمِمَّا يُشبِهُ ذَلِكَ: أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِندَهُ حَبُّ البَانِ: اعصُر حَبَّكَ هَذَا، فَمَا نَقَصَ مِن كَذَا وَكَذَا رِطلًا فَعَلَيَّ أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِندَهُ حَبُّ البَانِ[٣] اعصُر حَبَّكَ هَذَا فَمَا نَقَصَ مِن كَذَا وَكَذَا رِطلًا؛ فَعَلَيَّ أَن أُعطِيَكَهُ، وَمَا زَادَ؛ فَهُوَ لِي، فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشبَهَهُ مِن الأَشيَاءِ -أَو ضَارَعَهُ[٤]- مِن المُزَابَنَةِ الَّتِي لَا تَصلُحُ وَلَا تَجُوزُ، وَكَذَلِكَ -أَيضًا- إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الخَبَطُ، أَو النَّوَى، أَو الكُرسُفُ، أَو الكَتَّانُ، أَو القَضبُ، أَو العُصفُرُ: أَبتَاعُ مِنكَ هَذَا الخَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِن خَبَطٍ يُخبَطُ مِثلَ خَبَطِهِ، أَو هَذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِن نَوًى مِثلِهِ، وَفِي العُصفُرِ، وَالكُرسُفِ، وَالكَتَّانِ، وَالقَضبِ مِثلَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا كُلُّهُ يَرجِعُ إِلَى مَا وَصَفنَا مِن المُزَابَنَةِ.

---

(١) ما يظهر للعين، وهو خلاف بطانه.

(٢) قدر.

(٣) شجر معروف، وهو الخلاف.

(٤) شابهه.

١٤- بابُ جَامِعِ بَيعِ الثَّمَرِ

٦١٧ك- قَالَ مَالِك: مَن اشتَرَى ثَمَرًا مِن نَخلٍ مُسَمَّاةٍ، أَو حَائِطٍ مُسَمًّى، أَو لَبَنًا مِن غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ؛ إِنَّهُ لَا بَأسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤخَذُ عَاجِلًا، يَشرَعُ المُشتَرِي فِي أَخذِهِ عِندَ دَفعِهِ الثَّمَنَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيتٍ يَبتَاعُ مِنهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَو دِينَارَينِ، وَيُعطِيهِ ذَهَبَهُ، وَيَشتَرِطُ عَلَيهِ أَن يَكِيلَ لَهُ مِنهَا؛ فَهَذَا لَا بَأسَ بِهِ، فَإِن انشَقَّت الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيتُهَا؛ فَلَيسَ لِلمُبتَاعِ إِلّا ذَهَبُهُ، وَلَا يَكُونُ بَينَهُمَا بَيعٌ.

وَأَمَّا كُلُّ شَيءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشتَرَى عَلَى وَجهِهِ؛ مِثلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ، وَالرُّطَبِ يُستَجنَى[١] فَيَأخُذُ المُبتَاعُ يومًا بِيوم؛ فَلَا بَأسَ بِهِ، فَإِن فَنِيَ قَبلَ أَن يَستَوفِيَ المُشتَرِي مَا اشتَرَى؛ رَدَّ عَلَيهِ البَائِعُ مِن ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ، أَو يَأخُذُ مِنهُ المُشتَرِي سِلعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيهَا، وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأخُذَهَا، فَإِن فَارَقَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكرُوهٌ؛ لأَنَّهُ يَدخُلُهُ الدَّينُ بِالدَّينِ، وَقَد نُهِيَ عَن الكَالِئِ بِالكَالِئِ[٢]، فَإِن وَقَعَ فِي بَيعِهِمَا أَجَلٌ؛ فَإِنَّهُ مَكرُوهٌ، وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ[٣]، وَلَا يَصلُحُ إِلّا بِصِفَةٍ مَعلُومَةٍ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَضمَنُ ذَلِكَ البَائِعُ لِلمُبتَاعِ، وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَينِهِ وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعيَانِهَا.

٦١٨ك- وسُئِل مَالِك عَن الرَّجُلِ يَشتَرِي مِن الرَّجُلِ الحَائِطَ فِيهِ أَلوَانٌ[٤] مِن النَّخلِ مِن العَجوَةِ[٥]، وَالكَبِيسِ[٦]، وَالعَذقِ[٧]، وَغَيرِ ذَلِكَ مِن أَلوَانِ التَّمرِ

---

(١) يجنى.

(٢) الدين بالدين.

(٣) تأخير.

(٤) أنواع.

(٥) نوع من أجود تمر المدينة.

(٦) نوع من التمر ويقال من أجوده.

(٧) أنواع من التمر، ومنه عذق ابن الحبيق، وعذق ابن طاب، وعذق ابن زيد.

فَيستَثنِي مِنهَا ثَمَرَ النَّخلَةِ، أَو النَّخَلَاتِ يَختَارُهَا مِن نَخلِهِ.

فَقَالَ مَالِك: ذَلِكَ لَا يَصلُحُ؛ لأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ النَّخلَةِ مِن العَجوَةِ، وَمَكِيلَةُ ثَمرِهَا خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخلَةٍ مِن الكَبِيسِ وَمَكِيلَةُ ثَمرِهَا عَشَرَةُ أَصوُعٍ[1]، فَإِن أَخَذَ العَجوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشَرَةُ أَصوُعٍ مِن الكَبِيسِ، فَكَأَنَّهُ اشتَرَى العَجوَةَ بِالكَبِيسِ مُتَفَاضِلًا، وَذَلِكَ مِثلُ أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَينَ يَدَيهِ[2] صُبَرٌ[3] مِن التَّمرِ: قَد صَبَّرَ العَجوَةَ[4] فَجَعَلَهَا خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَجَعَلَ صُبرَةَ الكَبِيسِ عَشَرَةَ آصُعٍ، وَجَعَلَ صُبرَةَ العَذقِ اثنَي عَشَرَ صَاعًا، فَأَعطَى صَاحِبَ التَّمرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يَختَارُ فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلكَ الصُّبَرِ شَاءَ.

قَالَ مَالِك: فَهَذَا لَا يَصلُحُ.

٦١٩ك- سُئِل مَالِك عَن الرَّجُلِ يَشتَرِي الرُّطَبَ مِن صَاحِبِ الحَائِطِ، فَيُسلِفُهُ الدِّينَارَ: مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذَلِكَ الحَائِطِ؟

قَالَ مَالِك: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِن دِينَارِهِ، إِن كَانَ أَخَذَ بِثُلُثَي دِينَارٍ رُطَبًا؛ أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وَإِن كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَربَاعِ دِينَارِهِ رُطَبًا؛ أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، أَو يَتَرَاضَيَانِ بَينَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِن دِينَارِهِ عِندَ صَاحِبِ الحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ، إِن أَحَبَّ أَن يَأْخُذَ تَمرًا، أَو سِلعَةً سِوَى التَّمرِ؛ أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ، فَإِن أَخَذَ تَمرًا أَو سِلعَةً أُخرَى؛ فَلَا يُفَارِقهُ حَتَّى يَستَوفِيَ ذَلِكَ مِنهُ.

---

(١) جمع قلة لصاع، ويجمع كثرة على صيعان.

(٢) عنده.

(٣) أي: بلا كيل ولا وزن.

(٤) أي: جمعها.

قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنزِلَةِ أَن يُكرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَةً بِعَينِهَا، أَو يُؤَاجِرَ غُلَامَهُ الخَيَّاطَ، أَو النَّجَّارَ، أَو العَمَّالَ لِغَيرِ ذَلِكَ مِن الأَعمَالِ، أَو يُكرِيَ مَسكَنَهُ، وَيَستَلِفَ إِجَارَةَ ذَلِكَ الغُلَامِ، أَو كِرَاءَ ذَلِكَ المَسكَنِ، أَو تِلكَ الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ يَحدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوتٍ، أَو غَيرِ ذَلِكَ، فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ، أَو العَبدِ، أَو المَسكَنِ إِلَى الَّذِي سَلَّفَهُ مَا بَقِيَ مِن كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ، أَو إِجَارَةِ العَبدِ، أَو كِرَاءِ المَسكَنِ يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا استَوفَى مِن ذَلِكَ، إِن كَانَ استَوفَى نِصفَ حَقِّهِ؛ رَدَّ عَلَيهِ النِّصفَ البَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِندَهُ، وَإِن كَانَ أَقَلَّ مِن ذَلِكَ، أَو أَكثَرَ؛ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيهِ مَا بَقِيَ لَهُ.

٦٢٠ك- قَالَ مَالِك: وَلَا يَصلُحُ التَّسلِيفُ فِي شَيءٍ مِن هَذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَينِهِ؛ إِلَّا أَن يَقبِضَ المُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِندَ دَفعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ يَقبِضُ العَبدَ، أَو الرَّاحِلَةَ، أَو المَسكَنَ، أَو يَبدَأُ فِيمَا اشتَرَى مِن الرُّطَبِ، فَيَأخُذُ مِنهُ عِندَ دَفعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، لَا يَصلُحُ أَن يَكُونَ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ تَأخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ.

٦٢١ك- قَالَ مَالِك: وَتَفسِيرُ مَا كُرِهَ مِن ذَلِكَ: أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أُسَلِّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةَ أَركَبُهَا فِي الحَجِّ، وَبَينَهُ وَبَينَ الحَجِّ أَجَلٌ مِن الزَّمَانِ، أَو يَقُولَ مِثلَ ذَلِكَ فِي العَبدِ، أَو المَسكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا عَلَى أَنَّهُ إِن وَجَدَ تِلكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ؛ فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الكِرَاءِ، وَإِن حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِن مَوتٍ، أَو غَيرِهِ؛ رَدَّ عَلَيهِ ذَهَبَهُ، وَكَانَت عَلَيهِ عَلَى وَجهِ السَّلَفِ عِندَهُ.

قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا فَرَقَ بَينَ ذَلِكَ القَبضُ، مَن قَبَضَ مَا استَأجَرَ، أَو استَكرَى؛ فَقَد خَرَجَ مِن الغَرَرِ وَالسَّلَفِ الَّذِي يُكرَهُ، وَأَخَذَ أَمرًا مَعلُومًا. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ أَن يَشتَرِيَ الرَّجُلُ العَبدَ، أَو الوَلِيدَةَ، فَيَقبِضَهُمَا وَيَنقُدَ أَثمَانَهُمَا، فَإِن حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِن عُهدَةِ السَّنَةِ؛ أَخَذَ ذَهَبَهُ مِن صَاحِبِهِ الَّذِي ابتَاعَ مِنهُ، فَهَذَا لَا بَأسَ بِهِ، وَبِهَذَا

مَضَت السُّنَّةُ فِي بَيعِ الرَّقِيقِ.

٦٢٢ك- قَالَ مَالِك: وَمَن استَأجَرَ عَبدًا بِعَينِهِ، أَو تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَينِهَا إِلَى أَجَلٍ يَقبِضُ العَبدَ، أَو الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ؛ فَقَد عَمِلَ بِمَا لَا يَصلُحُ؛ لَا هُوَ قَبَضَ مَا استكرَى أَو استَأجَرَ، وَلَا هُوَ سَلَّفَ فِي دَينٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَستَوفِيَهُ.

١٥- بابُ بَيعِ الفَاكِهَةِ

٦٢٣ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ مَن ابتَاعَ شَيئًا مِن الفَاكِهَةِ مِن رَطبِهَا، أَو يَابِسِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَستَوفِيَهُ، وَلَا يُبَاعُ شَيءٌ مِنهَا بَعضُهُ بِبَعضٍ إلّا يَدًا بِيَدٍ[1]، وَمَا كَانَ مِنهَا مِمَّا يَيبَسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَّخَرُ، وَتُؤكَلُ؛ فَلَا يُبَاعُ بَعضُهُ بِبَعضٍ إلّا يَدًا بِيَدٍ، وَمِثلًا بِمِثلٍ[2]؛ إِذَا كَانَ مِن صِنفٍ وَاحِدٍ، فَإِن كَانَ مِن صِنفَينِ مُختَلِفَينِ؛ فَلَا بَأسَ بِأَن يُبَاعَ مِنهُ اثنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَصلُحُ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنهَا مِمَّا لَا يَيبَسُ، وَلَا يُدَّخَرُ، وَإِنَّمَا يُؤكَلُ رَطبًا؛ كَهَيئَةِ البِطِّيخِ، وَالقِثَّاءِ، وَالخِربِزِ، وَالجَزَرِ، وَالأُترُجِّ، وَالمَوزِ، وَالرُّمَّانِ، وَمَا كَانَ مِثلَهُ، وَإِن يَبِسَ لَم يَكُن فَاكِهَةً بَعدَ ذَلِكَ، وَلَيسَ هُوَ مِمَّا يُدَّخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً، قَالَ: فَأَرَاهُ خَفِيفًا أَن يُؤخَذَ مِنهُ مِن صِنفٍ وَاحِدٍ اثنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا لَم يَدخُل فِيهِ شَيءٌ مِن الأَجَلِ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأسَ بِهِ.

١٦- بابُ بَيعِ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ تِبرًا وَعَينًا[3]

١٠٩٦/ ١٣١٧- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) مناجزة.

(٢) متساويًا.

(٣) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضرب دنانير؛ فهو عين.

«الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرهَمُ بِالدِّرهَمِ لَا فَضلَ بَينَهُمَا». [**صحيح**].

١٠٩٧/ ١٣١٨- عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ؛ إِلَّا مِثلًا بِمِثلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعضَهَا عَلَى بَعضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثلًا بِمِثلٍ، وَلَا تُشِفُّوا[١] بَعضَهَا عَلَى بَعضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنهَا شَيئًا غَائِبًا[٢] بِنَاجِزٍ[٣]». [**صحيح**].

١٠٩٨/ ١٣١٩- عَن مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ مَعَ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ! إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيءَ مِن ذَلِكَ بِأَكثَرَ مِن وَزنِهِ، فَأَستَفضِلُ[٤] مِن ذَلِكَ قَدرَ عَمَلِ يَدِي، فَنَهَاهُ عَبدُ الله عَن ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيهِ المَسأَلَةَ، وَعَبدُ الله يَنهَاهُ، حَتَّى انتَهَى إِلَى بابُ المَسجِدِ، أَو إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَن يَركَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرهَمُ بِالدِّرهَمِ، لَا فَضلَ[٥] بَينَهُمَا، هَذَا عَهدُ[٦] نَبِيِّنَا إِلَينَا وَعَهدُنَا إِلَيكُم. [**موقوف صحيح**].

١٠٩٩/ ١٣٢٠- عَن مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ:

«لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَينِ، وَلَا الدِّرهَمَ بِالدِّرهَمَينِ». [**صحيح**].

---

(١) أي: لا تزيدوا.

(٢) مؤجلًا.

(٣) بحاضر.

(٤) فأستبقي.

(٥) زيادة.

(٦) وصية.

١١٠٠/ ١٣٢٢- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ:

لَا تَبيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلّا مِثلًا بِمِثلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعضَهَا عَلَى بَعضٍ، وَلَا تَبيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إلّا مِثلًا بِمِثلٍ، وَلَا تُشِفُّوا[1] بَعضَهَا عَلَى بَعضٍ، وَلَا تَبيعُوا الوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِن استَنظَرَكَ[2] إِلَى أَن يَلِجَ بَيتَهُ؛ فَلَا تُنظِرهُ؛ إِنِّي أَخَافُ عَلَيكُم الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ: هُوَ الرِّبَا. **[موقوف صحيح]**.

١١٠١/ ١٣٢٣- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ:

لَا تَبيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلّا مِثلًا بِمِثلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعضَهَا عَلَى بَعضٍ، وَلَا تَبيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إلّا مِثلًا بِمِثلٍ، وَلَا تُشِفُّوا[3] بَعضَهَا عَلَى بَعضٍ، وَلَا تَبيعُوا الوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِن استَنظَرَكَ[4] إِلَى أَن يَلِجَ بَيتَهُ؛ فَلَا تُنظِرهُ؛ إِنِّي أَخَافُ عَلَيكُم الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ: هُوَ الرِّبَا. **[موقوف صحيح]**.

١١٠٢/ ١٣٢٥- عَن أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ:

لَا رِبًا إلّا فِي ذَهَبٍ أَو فِي فِضَّةٍ، أَو مَا يُكَالُ أَو يُوزَنُ مِمَّا يُؤكَلُ أَو يُشرَبُ. **[مقطوع صحيح]**.

١١٠٣/ ١٣٢٦- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ:

قَطعُ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ مِن الفَسَادِ فِي الأَرضِ. **[مقطوع صحيح]**.

٦٢٤ك- قَالَ مَالِك: وَلَا بَأسَ أَن يَشتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا؛ إِذَا كَانَ تِبرًا، أَو حَليًا قَد صِيغَ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ المَعدُودَةُ وَالدَّنَانِيرُ

(١) أي: تفضلوا بعضها على بعض.

(٢) طلب تأخيرك.

(٣) أي: تفضلوا بعضها على بعض.

(٤) طلب تأخيرك.

المَعدُودَةُ؛ فَلَا يَنبَغِي لِأَحَدٍ أَن يَشتَرِيَ شَيئًا مِن ذَلِكَ جِزَافًا حَتَّى يُعلَمَ وَيُعَدَّ، فَإِن اشتُرِيَ ذَلِكَ جِزَافًا؛ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الغَرَرُ حِينَ يُترَكُ عَددهُ وَيُشتَرَى جِزَافًا، وَلَيسَ هَذَا مِن بُيُوعِ المُسلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِن التِّبرِ وَالحَلي؛ فَلَا بَأسَ أَن يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا، وَإِنَّمَا ابتِيَاعُ ذَلِكَ جِزَافًا كَهَيئَةِ الحِنطَةِ وَالتَّمرِ وَنَحوِهِمَا مِن الأَطعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا، وَمِثلُهَا يُكَالُ؛ فَلَيسَ بِابتِيَاعِ ذَلِكَ جِزَافًا بَأسٌ.

٦٢٥ك- قَالَ مَالِك: مَن اشتَرَى مُصحَفًا، أَو سَيفًا، أَو خَاتَمًا، وَفِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ ذَهَبٌ -أَو فِضَّةٌ- بِدَنَانِيرَ -أَو دَرَاهِمَ-، فَإِنَّ مَا اشتُرِيَ مِن ذَلِكَ وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرَ؛ فَإِنَّهُ يُنظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ، فَإِن كَانَت قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَينِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِن الذَّهَبِ الثُّلُثَ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأسَ بِهِ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأخِيرٌ، وَمَا اشتُرِيَ مِن ذَلِكَ بِالوَرِقِ مِمَّا فِيهِ الوَرِقُ نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ، فَإِن كَانَ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَينِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِن الوَرِقِ الثُّلُثَ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأسَ بِهِ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَم يَزَل ذَلِكَ مِن أَمرِ النَّاسِ عِندَنَا.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرفِ

١١٠٤/ ١٣٢٧- عَن مَالِكِ بنِ أَوسِ بنِ الحَدَثَانِ النَّصرِيِّ:

أَنَّهُ التَمَسَ صَرفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلحَةُ بنُ عُبَيدِ الله فَتَرَاوَضنَا[1] حَتَّى اصطَرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأتِيَنِي خَازِنِي مِن الغَابَةِ[2]، وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَسمَعُ فَقَالَ عُمَرُ: وَالله لَا تُفَارِقهُ حَتَّى تَأخُذَ مِنهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا إِلّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمرُ بِالتَّمرِ

---

(١) أي: تجاذبنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان.

(٢) موضع قرب المدينة به اموال لأهلها، وكان لطلحة بها مال نخل وغيره.

رِبًا إِلّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلّا هَاءَ وَهَاءَ». [صحيح].

٦٢٦ك- قَالَ مَالِك: إِذَا اصطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرهَمًا زَائِفًا[١]، فَأَرَادَ رَدَّهُ؛ انتَقَضَ صَرفُ الدِّينَارِ، وَرَدَّ إِلَيهِ وَرِقَهُ، وَأَخَذَ إِلَيهِ دِينَارَهُ، وَتَفسِيرُ مَا كُرِهَ مِن ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا إِلّا هَاءَ وَهَاءَ وَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: وَإِن استَنظَرَكَ إِلَى أَن يَلِجَ بَيتَهُ؛ فَلَا تُنظِرهُ، وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيهِ دِرهَمًا مِن صَرفٍ بَعدَ أَن يُفَارِقَهُ كَانَ بِمَنزِلَةِ الدَّينِ، أَو الشَّيءِ المُتَأَخِّرِ؛ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَانتَقَضَ الصَّرفُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَن لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلًا بِآجِلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنبَغِي أَن يَكُونَ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ تَأخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ[٢]، وَإِن كَانَ مِن صِنفٍ وَاحِدٍ، أَو كَانَ مُختَلِفَةً أَصنَافُهُ.

١٨- بابُ المُرَاطَلَةِ[٣]

١١٠٥/ ١٣٢٨- عَن يَزِيدَ بنِ عَبدِ الله بنِ قُسَيطٍ اللَّيثِيِّ:

أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يُرَاطِلُ[٤] الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيُفرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ المِيزَانِ، وَيُفرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ المِيزَانِ الأُخرَى، فَإِذَا اعتَدَلَ لِسَانُ المِيزَانِ؛ أَخَذَ وَأَعطَى. [مقطوع صحيح].

٦٢٧ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي بَيعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالوَرِقِ بِالوَرِقِ مُرَاطَلَةً: أَنَّهُ لَا بَأسَ بِذَلِكَ أَن يَأخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدًا بِيَدٍ؛ إِذَا كَانَ وَزنُ الذَّهَبَينِ سَوَاءً عَينًا بِعَينٍ، وَإِن تَفَاضَلَ العَدَدُ وَالدَّرَاهِمُ -أَيضًا- فِي ذَلِكَ،

---

(١) رديئًا

(٢) تأخير.

(٣) مفاعلة من الرطل. وهي عرفًا: بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وزنًا.

(٤) أي: يزن.

بِمَنزِلَةِ الدَّنَانِيرِ.

٦٢٨ك- قَالَ مَالِك: مَن رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، أَو وَرِقًا بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَينَ الذَّهَبَينِ فَضلُ مِثقَالٍ، فَأَعطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِن الوَرِقِ، أَو مِن غَيرِهَا فَلَا يَأخُذْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ[1] إِلَى الرِّبَا؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَن يَأخُذَ المِثقَالَ بِقِيمَتِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ اشتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ؛ جَازَ لَهُ أَن يَأخُذَ المِثقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَارًا لِأَن يُجِيزَ ذَلِكَ البَيعَ بَينَهُ وَبَينَ صَاحِبِه.

قَالَ مَالِك: وَلَو أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ المِثقَالَ مُفرَدًا لَيسَ مَعَهُ غَيرُهُ، لَم يَأخُذهُ بِعُشرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ؛ لِأَن يُجَوِّزَ لَهُ البَيعَ؛ فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحلَالِ الحَرَامِ، وَالأَمرُ المَنهِيُّ عَنهُ.

٦٢٩ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ وَيُعطِيهِ الذَّهَبَ العُتُقَ[2] الجِيَادَ، وَيَجعَلُ مَعَهَا تِبرًا ذَهَبًا غَيرَ جَيِّدَةٍ، وَيَأخُذُ مِن صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً، وَتِلكَ الكُوفِيَّةُ مَكرُوهَةٌ عِندَ النَّاسِ، فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثلًا بِمِثلٍ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصلُحُ.

٦٣٠ك- قَالَ مَالِك: وَتَفسِيرُ مَا كُرِهَ مِن ذَلِكَ: أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الجِيَادِ أَخَذَ فَضلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التِّبرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ، وَلَولَا فَضلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَم يُرَاطِلهُ صَاحِبُهُ بِتِبرِهِ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ الكُوفِيَّةِ؛ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَن يَبتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصوُعٍ مِن تَمرٍ عَجوَةٍ بِصَاعَينِ وَمُدٍّ مِن تَمرٍ كَبِيسٍ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا لَا يَصلُحُ، فَجَعَلَ صَاعَينِ مِن كَبِيسٍ، وَصَاعًا مِن حَشَفٍ[3] يُرِيدُ أَن يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيعَهُ فَذَلِكَ لَا يَصلُحُ؛ لأَنَّهُ لَم يَكُن صَاحِبُ العَجوَةِ لِيُعطِيَهُ صَاعًا مِن العَجوَةِ

---

(١) وسيلة.

(٢) جمع عتيق؛ كبُرد وبريد.

(٣) رديء التمر.

بِصَاعٍ مِن حَشَفٍ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعطَاهُ ذَلِكَ لِفَضلِ الكَبِيسِ، أَو أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: بِعنِي ثَلَاثَةَ أَصوُعٍ مِن البَيضَاءِ[1] بِصَاعَينِ وَنِصفٍ مِن حِنطَةٍ شَامِيَّةٍ[2]، فَيَقُولُ: هَذَا لَا يَصلُحُ إِلَّا مِثلًا بِمِثلٍ، فَيَجعَلُ صَاعَينِ مِن حِنطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِن شَعِيرٍ؛ يُرِيدُ أَن يُجِيزَ بِذَلِكَ البَيعَ فِيمَا بَينَهُمَا، فَهَذَا لَا يَصلُحُ؛ لأَنَّهُ لَم يَكُن لِيُعطِيَهُ بِصَاعٍ مِن شَعِيرٍ صَاعًا مِن حِنطَةٍ بَيضَاءَ لَو كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفرَدًا، وَإِنَّمَا أَعطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى البَيضَاءِ، فَهَذَا لَا يَصلُحُ، وَهُوَ مِثلُ مَا وَصَفنَا مِن التِّبرِ.

١٦٣١ك- قَالَ مَالِك: فَكُلُّ شَيءٍ مِن الذَّهَبِ وَالوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ الَّذِي لَا يَنبَغِي أَن يُبَاعَ إِلَّا مِثلًا بِمِثلٍ؛ فَلَا يَنبَغِي أَن يُجعَلَ مَعَ الصِّنفِ الجَيِّدِ مِن المَرغُوبِ فِيهِ الشَّيءُ الرَّدِيءُ المَسخُوطُ؛ لِيُجَازَ البَيعُ وَلِيُستَحَلَّ بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنهُ مِن الأَمرِ الَّذِي لَا يَصلُحُ، إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصِّنفِ المَرغُوبِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَن يُدرِكَ بِذَلِكَ فَضلَ جودَةِ مَا يَبِيعُ فَيُعطِي الشَّيءَ الَّذِي لَو أَعطَاهُ وَحدَهُ لَم يَقبَلهُ صَاحِبُهُ، وَلَم يَهمُم بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقبَلُهُ مِن أَجلِ الَّذِي يَأخُذُ مَعَهُ لِفَضلِ سِلعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلعَتِهِ فَلَا يَنبَغِي لِشَيءٍ مِن الذَّهَبِ، وَالوَرِقِ، وَالطَّعَامِ أَن يَدخُلَهُ شَيءٌ مِن هَذِهِ الصِّفَةِ، فَإِن أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَن يَبِيعَهُ بِغَيرِهِ فَلْيَبِعهُ عَلَى حِدَتِهِ، وَلَا يَجعَلُ مَعَ ذَلِكَ شَيئًا، فَلَا بَأسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.

١٩- بَابُ العِينَةِ[3] وَمَا يُشبِهُهَا

١١٠٦/ ١٣٢٩- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) الحنطة.

(٢) هي السمراء.

(٣) قال في «المصباح»: فسرها الفقهاء: بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمن حال؛ ليسلم به من الربا، وقيل لهذا البيع: عينة؛ لأن المشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا؛ أي: نقدًا حاضرًا، وذلك حرام؛ إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم.

«مَن ابتَاعَ طَعَامًا؛ فَلَا يَبِعهُ حَتَّى يَستَوفِيَهُ[1]». [صحيح].

١١٠٧/ ١٣٣٠- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَن ابتَاعَ طَعَامًا؛ فَلَا يَبِعهُ حَتَّى يَقبِضَهُ». [صحيح].

١١٠٨/ ١٣٣١- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ نَبتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبعَثُ عَلَينَا مَن يَأمُرُنَا بِانتِقَالِهِ مِن المَكَانِ الَّذِي ابتَعنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبلَ أَن نَبِيعَهُ. [صحيح].

١١٠٩/ ١٣٣٥- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بنَ عَبدِ الرَّحمَنِ المُؤَذِّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

إِنِّي رَجُلٌ أَبتَاعُ مِن الأَرزَاقِ الَّتِي تُعطَى النَّاسُ بِالجَارِ، مَا شَاءَ الله، ثُمَّ أُرِيدُ أَن أَبِيعَ الطَّعَامَ المَضمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَن تُوَفِّيَهُم مِن تِلكَ الأَرزَاقِ الَّتِي ابتَعتَ؟ فَقَالَ: نَعَم، فَنَهَاهُ عَن ذَلِكَ. [مقطوع صحيح].

٦٣٢ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ:

أَنَّهُ مَن اشتَرَى طَعَامًا بُرًّا، أَو شَعِيرًا، أَو سُلتًا، أَو ذُرَةً، أَو دُخنًا، أَو شَيئًا مِن الحُبُوبِ القِطنِيَّةِ، أَو شَيئًا مِمَّا يُشبِهُ القِطنِيَّةَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَو شَيئًا مِن الأُدُمِ كُلِّهَا: الزَّيتِ، وَالسَّمنِ، وَالعَسَلِ، وَالخَلِّ وَالجُبنِ، وَالشِّيرِقِ، وَاللَّبَنِ، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِن الأُدمِ؛ فَإِنَّ المُبتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيئًا مِن ذَلِكَ حَتَّى يَقبِضَهُ وَيَستَوفِيَهُ.

٢٠- بابُ مَا يُكرَهُ مِن بَيعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

١١١٠/ ١٣٣٦- عَن أَبِي الزِّنَادِ:

أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ يَنهَيَانِ أَن يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنطَةً

---

(١) يقبضه.

بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمرًا قَبلَ أَن يَقبِضَ الذَّهَبَ. [**مقطوع صحيح**].

١١١١/ ١٣٣٧- عَن كَثِيرِ بنِ فَرقَدٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكرِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ عَن الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِن الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشتَرِي بِالذَّهَبِ تَمرًا قَبلَ أَن يَقبِضَ الذَّهَبَ؛ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنهُ. [**مقطوع صحيح**].

١١١٢/ ١٣٣٨- وعَن ابنِ شِهَابٍ بِمِثلِ ذَلِكَ. [**مقطوع صحيح**].

٦٣٣ك- قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وَسُلَيمَانُ بنُ يَسَارٍ، وَأَبُو بَكرِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ، وَابنُ شِهَابٍ عَن أَن لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنطَةً بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمرًا قَبلَ أَن يَقبِضَ الذَّهَبَ مِن بَيعِهِ الَّذِي اشتَرَى مِنهُ الحِنطَةَ، فَأَمَّا أَن يَشتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الحِنطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمرًا مِن غَيرِ بَائِعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنهُ الحِنطَةَ قَبلَ أَن يَقبِضَ الذَّهَبَ، وَيُحِيلَ الَّذِي اشتَرَى مِنهُ التَّمرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنهُ الحِنطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيهِ فِي ثَمَرِ التَّمرِ؛ فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِك: وَقَد سَأَلتُ عَن ذَلِكَ غَيرَ وَاحِدٍ مِن أَهلِ العِلمِ فَلَم يَرَوا بِهِ بَأسًا.

٢١- بابُ السُّلفَةِ فِي الطَّعَامِ

١١١٣/ ١٣٣٩- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ:

لَا بَأسَ بِأَن يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ المَوصُوفِ بِسِعرٍ مَعلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى؛ مَا لَم يَكُن فِي زَرعٍ لَم يَبدُ صَلَاحُهُ، أَو تَمرٍ لَم يَبدُ صَلَاحُهُ. [**موقوف صحيح**].

٦٣٤ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِيمَن سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعرٍ مَعلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَحَلَّ الأَجَلُ فَلَم يَجِد المُبتَاعُ عِندَ البَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابتَاعَ مِنهُ، فَأَقَالَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا

يَنبَغِي لَهُ أَن يَأخُذَ مِنهُ إلّا وَرِقَهُ، أَو ذَهَبَهُ، أَو الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيهِ بِعَينِهِ، وَإِنَّهُ لَا يَشتَرِي مِنهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيئًا حَتَّى يَقبِضَهُ مِنهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيهِ، أَو صَرَفَهُ فِي سِلعَةٍ غَيرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابتَاعَ مِنهُ؛ فَهُوَ بَيعُ الطَّعَامِ قَبلَ أَن يُستَوفَى.

قَالَ مَالِك: وَقَد نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن بَيعِ الطَّعَامِ قَبلَ أَن يُستَوفَ.

٦٣٥ك- قَالَ مَالِك: فَإِن نَدِمَ المُشتَرِي، فَقَالَ لِلبَائِعِ: أَقِلنِي وَأُنظِرُكَ[1] بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعتُ إِلَيكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصلُحُ، وَأَهلُ العِلمِ يَنهَونَ عَنهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلمُشتَرِي عَلَى البَائِعِ أَخَّرَ عَنهُ حَقَّهُ عَلَى أَن يُقِيلَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ قَبلَ أَن يُستَوفَى.

٦٣٥ك- قَالَ مَالِك: وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ المُشتَرِيَ حِينَ حَلَّ الأَجَلُ وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، وَلَيسَ ذَلِكَ بِالإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا الإِقَالَةُ مَا لَم يَزدَد فِيهِ البَائِعُ وَلَا المُشتَرِي، فَإِذَا وَقَعَت فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ إِلَى أَجَلٍ، أَو بِشَيءٍ يَزدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، أَو بِشَيءٍ يَنتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيسَ بِالإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ بَيعًا، وَإِنَّمَا أُرخِصَ فِي الإِقَالَةِ وَالشِّركِ وَالتَّولِيَةِ؛ مَا لَم يَدخُل شَيئًا مِن ذَلِكَ زِيَادَةٌ أَو نُقصَانٌ أَو نَظِرَةٌ، فَإِن دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةٌ، أَو نُقصَانٌ، أَو نَظِرَةٌ؛ صَارَ بَيعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ البَيعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ البَيعَ.

٦٣٦ك- قَالَ مَالِك: مَن سَلَّفَ فِي حِنطَةٍ شَامِيَّةٍ؛ فَلَا بَأسَ أَن يَأخُذَ مَحمُولَةً بَعدَ مَحِلِّ[2] الأَجَلِ.

٦٣٧ك- قَالَ مَالِك: وَكَذَلِكَ مَن سَلَّفَ فِي صِنفٍ مِن الأَصنَافِ؛ فَلَا بَأسَ أَن

---

(١) أؤخرك.

(٢) حلول.

يَأخُذَ خيرًا مِمَّا سَلَّفَ فِيهِ، أَو أَدنَى بَعدَ مَحِلِّ الأَجَلِ.

وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أَن يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنطَةٍ مَحمُولَةٍ؛ فَلَا بَأسَ أَن يَأخُذَ شَعِيرًا، أَو شَامِيَّةً، وَإِن سَلَّفَ فِي تَمرٍ عَجوَةٍ؛ فَلَا بَأسَ أَن يَأخُذَ صَيحَانِيًّا أَو جَمعًا، وَإِن سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحمَرَ؛ فَلَا بَأسَ أَن يَأخُذَ أَسوَدَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعدَ مَحِلِّ الأَجَلِ، إِذَا كَانَت مَكِيلَةُ ذَلِكَ سَوَاءً، بِمِثلِ كَيلِ مَا سَلَّفَ فِيهِ.

٢٢- بابُ بَيعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضلَ بَينَهُمَا

١١١٤/ ١٣٤١- عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ الأَسوَدِ بنِ عَبدِ يَغُوثَ فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذ مِن حِنطَةِ أَهلِكَ طَعَامًا؛ فَابتَع بِهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأخُذ إِلَّا مِثلَهُ. [**مقطوع صحيح**].

٦٣٨ك- قَالَ مَالِك: وَهُوَ الأَمرُ عِندَنَا.

٦٣٩ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَن لَا تُبَاعَ الحِنطَةُ بِالحِنطَةِ، وَلَا التَّمرُ بِالتَّمرِ، وَلَا الحِنطَةُ بِالتَّمرِ، وَلَا التَّمرُ بِالزَّبِيبِ وَلَا الحِنطَةُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا شَيءٌ مِن الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلّا يَدًا بِيَدٍ، فَإِن دَخَلَ شَيئًا مِن ذَلِكَ الأَجَلُ؛ لَم يَصلُح، وَكَانَ حَرَامًا، وَلَا شَيءَ مِن الأُدمِ كُلِّهَا إِلَا يَدًا بِيَدٍ.

٦٤٠ك- قَالَ مَالِك: وَلَا يُبَاعُ شَيءٌ مِن الطَّعَامِ وَالأُدمِ إِذَا كَانَ مِن صِنفٍ وَاحِدٍ؛ اثنَانِ بِوَاحِدٍ، فَلَا يُبَاعُ مُدُّ حِنطَةٍ بِمُدَّي حِنطَةٍ، وَلَا مُدُّ تَمرٍ بِمُدَّي تَمرٍ، وَلَا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّي زَبِيبٍ، وَلَا مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِن الحُبُوبِ وَالأُدمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِن صِنفٍ وَاحِدٍ، وَإِن كَانَ يَدًا بِيَدٍ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ الوَرِقِ بِالوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ؛ لَا يَحِلُّ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ الفَضلُ، وَلَا يَحِلُّ؛ إِلّا مِثلًا بِمِثلٍ، يَدًا بِيَدٍ.

٦٤١ك- قَالَ مَالِك: وَإِذَا اختَلَفَ مَا يُكَالُ، أَو يُوزَنُ مِمَّا يُؤكَلُ، أَو يُشرَبُ، فَبَانَ اختِلَافُهُ؛ فَلَا بَأسَ أَن يُؤخَذَ مِنهُ اثنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأسَ أَن يُؤخَذَ صَاعٌ

مِن تَمرٍ بِصَاعَينِ مِن حِنطَةٍ، وَصَاعٌ مِن تَمرٍ بِصَاعَينِ مِن زَبِيبٍ، وَصَاعٌ مِن حِنطَةٍ بِصَاعَينِ مِن سَمنٍ، فَإِذَا كَانَ الصِّنفَانِ مِن هَذَا مُختَلِفَينِ؛ فَلَا بَأسَ بِاثنَينِ مِنهُ بِوَاحِدٍ، أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، فَإِن دَخَلَ فِي ذَلِكَ الأَجَلُ؛ فَلَا يَحِلُّ.

٦٤٢ك- قَالَ مَالِك: وَلَا تَحِلُّ صُبرَةُ الحِنطَةِ بِصُبرَةِ الحِنطَةِ، وَلَا بَأسَ بِصُبرَةِ الحِنطَةِ بِصُبرَةِ التَّمرِ يَدًا بِيَدٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأسَ أَن يُشتَرَى الحِنطَةُ بِالتَّمرِ جِزَافًا.

٦٤٣ك- قَالَ مَالِك: وَكُلُّ مَا اختَلَفَ مِن الطَّعَامِ وَالأُدمِ فَبَانَ اختِلَافُهُ؛ فَلَا بَأسَ أَن يُشتَرَى بَعضُهُ بِبَعضٍ جِزَافًا يَدًا بِيَدٍ، فَإِن دَخَلَهُ الأَجَلُ؛ فَلَا خَيرَ فِيهِ، وَإِنَّمَا اشتِرَاءُ ذَلِكَ جِزَافًا كَاشتِرَاءِ بَعضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ جِزَافًا.

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشتَرِي الحِنطَةَ بِالوَرِقِ جِزَافًا، وَالتَّمرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا، فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأسَ بِهِ.

٦٤٤ك- قَالَ مَالِك: وَمَن صَبَّرَ صُبرَةَ طَعَامٍ، وَقَد عَلِمَ كَيلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا، وَكَتَمَ عَلَى المُشتَرِيَ كَيلَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصلُحُ، فَإِن أَحَبَّ المُشتَرِي أَن يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى البَائِعِ؛ رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيلَهُ وَغَرَّهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ البَائِعُ كَيلَهُ وَعَدَدَهُ مِن الطَّعَامِ وَغَيرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا، وَلَم يَعلَم المُشتَرِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ المُشتَرِيَ إِن أَحَبَّ أَن يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى البَائِعِ رَدَّهُ، وَلَم يَزَل أَهلُ العِلمِ يَنهَونَ عَن ذَلِكَ.

٦٤٥ك- قَالَ مَالِك: وَلَا خَيرَ فِي الخُبزِ قُرصٍ بِقُرصَينِ وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعضُ ذَلِكَ أَكبَرَ مِن بَعضٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَن يَكُونَ مِثلًا بِمِثلٍ فَلَا بَأسَ بِهِ وَإِن لَم يُوزَن.

٦٤٦ك- قَالَ مَالِك: لَا يَصلُحُ مُدُّ زُبدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ، بِمُدَّي زُبدٍ، وَهُوَ مِثلُ الَّذِي وَصَفنَا مِن التَّمرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَينِ مِن كَبِيسٍ، وَصَاعًا مِن حَشَفٍ بِثَلَاثَةِ أَصوُعٍ مِن عَجوَةٍ؛ حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَينِ مِن كَبِيسٍ بِثَلَاثَةِ أَصوُعٍ مِن العَجوَةِ لَا

يَصلُحُ، فَفعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بيعَهُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبَنَ مَعَ زُبدِهِ؛ لِيَأخُذَ فَضلَ زُبدِهِ عَلَى زُبدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ.

٦٤٧ك- قَالَ مَالِك: وَالدَّقِيقُ بِالحِنطَةِ مِثلًا بِمِثلٍ لَا بَأسَ بِهِ وَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ أَخلَصَ الدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالحِنطَةِ مِثلًا بِمِثلٍ، وَلَو جَعَلَ نِصفَ المُدِّ مِن دَقِيقٍ وَنِصفَهُ مِن حِنطَةٍ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِن حِنطَةٍ؛ كَانَ ذَلِكَ مِثلَ الَّذِي وَصَفنَا لَا يَصلُحُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَن يَأخُذَ فَضلَ حِنطَتِهِ الجَيِّدَةِ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ، فَهَذَا لَا يَصلُحُ.

٢٣- بابُ جَامِعِ بَيعِ الطَّعَامِ

١١١٥/ ١٣٤٣- عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ أَبِي مَريَمَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، فَقَالَ:

إِنِّي رَجُلٌ أَبتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِن الصُّكُوكِ بِالجَارِ، فَرُبَّمَا ابتَعتُ مِنهُ بِدِينَارٍ وَنِصفِ دِرهَمٍ، فَأُعطَى بِالنِّصفِ طَعَامًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا، وَلَكِن أَعطِ أَنتَ دِرهَمًا، وَخُذ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا. **[مقطوع صحيح]**.

٦٤٨ك- قَالَ مَالِك: مَن اشتَرَى طَعَامًا بِسِعرٍ مَعلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ؛ قَالَ الَّذِي عَلَيهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ: لَيسَ عِندِي طَعَامٌ، فَبِعنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَام: هَذَا لَا يَصلُحُ؛ لأَنَّهُ قَد نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن بَيعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُستَوفَى، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقضِيَكَهُ، فَهَذَا لَا يَصلُحُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيهِ فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيهِ، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعطَاهُ مُحَلِّلًا فِيمَا بَينَهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ -إِذَا فَعَلَاهُ- بَيعَ الطَّعَامِ قَبلَ أَن يُستَوفَى.

٦٤٩ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابتَاعَهُ مِنهُ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَى

رَجُلٍ طَعَامٌ مِثلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي عَلَيهِ مِثلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ. قَالَ مَالِك: إِن كَانَ الَّذِي عَلَيهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابتَاعَهُ، فَأَرَادَ أَن يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابتَاعَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصلُحُ، وَذَلِكَ بَيعُ الطَّعَامِ قَبلَ أَن يُستَوفَى، فَإِن كَانَ الطَّعَامُ سَلَفًا حَالًّا؛ فَلَا بَأسَ أَن يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيسَ بِبَيعٍ، وَلَا يَحِلُّ بَيعُ الطَّعَامِ قَبلَ أَن يُستَوفَى؛ لِنَهيِ رَسُولِ الله ﷺ عَن ذَلِكَ، غَيرَ أَنَّ أَهلَ العِلمِ قَد اجتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأسَ بِالشِّركِ وَالتَّولِيَةِ وَالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيرِهِ.

٦٥٠ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَنَّ أَهلَ العِلمِ أَنزَلُوهُ عَلَى وَجهِ المَعرُوفِ، وَلَم يُنزِلُوهُ عَلَى وَجهِ البَيعِ، وَذَلِكَ مِثلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ فَيُقضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةً فِيهَا فَضلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ، وَلَو اشتَرَى مِنهُ دَرَاهِمَ نُقَّصًا بِوَازِنَةٍ؛ لَم يَحِلَّ ذَلِكَ، وَلَو اشتَرَطَ عَلَيهِ حِينَ أَسلَفَهُ وَازِنَةً، وَإِنَّمَا أَعطَاهُ نُقَّصًا لَم يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ.

٦٥١ك- قَالَ مَالِك: وَمِمَّا يُشبِهُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن بَيعِ المُزَابَنَةِ، وَأَرخَصَ فِي بَيعِ العَرَايَا بِخَرصِهَا مِن التَّمرِ، وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَينَ ذَلِكَ: أَنَّ بَيعَ المُزَابَنَةِ بَيعٌ عَلَى وَجهِ المُكَايَسَةِ وَالتِّجَارَةِ، وَأَنَّ بَيعَ العَرَايَا عَلَى وَجهِ المَعرُوفِ لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ.

٦٥٢ك- قَالَ مَالِك: وَلَا يَنبَغِي أَن يَشتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبُعٍ، أَو ثُلُثٍ، أَو كِسرٍ مِن دِرهَمٍ عَلَى أَن يُعطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَلَا بَأسَ أَن يَبتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسرٍ مِن دِرهَمٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يُعطَى دِرهَمًا، وَيَأخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِن دِرهَمِهِ سِلعَةً مِن السِّلَعِ؛ لأَنَّهُ أَعطَى الكِسرَ الَّذِي عَلَيهِ فِضَّةً وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرهَمِهِ سِلعَةً، فَهَذَا لَا بَأسَ بِهِ.

٦٥٣ك- قَالَ مَالِك: وَلَا بَأسَ أَن يَضَعَ الرَّجُلُ عِندَ الرَّجُلِ دِرهَمًا، ثُمَّ يَأخُذُ مِنهُ بِرُبُعٍ، أَو بِثُلُثٍ، أَو بِكِسرٍ مَعلُومٍ سِلعَةً مَعلُومَةً، فَإِذَا لَم يَكُن فِي ذَلِكَ سِعرٌ

مَعلُومٌ، وَقَالَ الرَّجُلُ: آخُذُ مِنكَ بِسِعرِ كُلِّ يَومٍ؛ فَهَذَا لَا يَحِلُّ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكثُرُ مَرَّةً، وَلَم يَفتَرِقَا عَلَى بَيعٍ مَعلُوم.

٦٥٤ك- قَالَ مَالِك: وَمَن بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا، وَلَم يَستَثنِ مِنهُ شَيئًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَن يَشتَرِيَ مِنهُ شَيئًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَصلُحُ لَهُ أَن يَشتَرِيَ مِنهُ شَيئًا إلّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَن يَستَثنِيَهُ مِنهُ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ، فَإِن زَادَ عَلَى الثُّلُثِ؛ صَارَ ذَلِكَ إِلَى المُزَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكرَهُ، فَلَا يَنبَغِي لَهُ أَن يَشتَرِيَ مِنهُ شَيئًا إلّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَن يَستَثنِيَ مِنهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَستَثنِيَ مِنهُ إلّا الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ، وَهَذَا الأَمرُ الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ عِندَنَا.

٢٤- بابُ الحُكرَةِ وَالتَّرَبُّصِ[1]

١١١٦/ ١٣٤٦- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بنِ أَبِي بَلتَعَةَ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: إِمَّا أَن تَزِيدَ فِي السِّعرِ، وَإِمَّا أَن تُرفَعَ مِن سُوقِنَا. **[موقوف صحيح]**.

٢٥- بابُ مَا يَجُوزُ مِن بَيعِ الحَيَوَانِ بَعضُهُ بِبَعضٍ وَالسَّلَفِ فِيهِ

١١١٧/ ١٣٤٩- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ اشتَرَى رَاحِلَةً بِأَربَعَةِ أَبعِرَةٍ مَضمُونَةٍ عَلَيهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ. **[موقوف صحيح]**.

١١١٨/ ١٣٥٠- عَن مَالِك:

أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَن بَيعِ الحَيَوَانِ اثنَينِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ؟ فَقَالَ: لَا بَأسَ بِذَلِكَ. **[مقطوع صحيح]**.

---

(١) الحكرة: اسم من احتكر الطعام إذا احتبسه؛ إرادة للغلاء. والحكَر، والحكْر لغةً بمعناه، والتربص: الانتظار.

٦٥٥ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّهُ لَا بَأسَ بالجَمَلِ بالجَمَلِ مِثلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، يَدًا بِيَدٍ. وَلَا بَأسَ بالجَمَلِ بالجَمَلِ مِثلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ الجَمَلُ بالجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ، وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ: وَلَا خَيرَ فِي الجَمَلِ بالجَمَلِ مِثلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ: الدَّرَاهِمُ نَقدًا، وَالجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ، وَإِن أَخَّرتَ الجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ؛ لَا خَيرَ فِي ذَلِكَ -أَيضًا-.

٦٥٦ك- قَالَ مَالِك: وَلَا بَأسَ أَن يَبتَاعَ البَعِيرَ النَّجِيبَ[1] بِالبَعِيرَينِ، أَو بالأَبعِرَةِ مِن الحُمُولَةِ[2] مِن مَاشِيَةِ الإِبِلِ، وَإِن كَانَت مِن نَعَمٍ وَاحِدَةٍ؛ فَلَا بَأسَ أَن يُشتَرَى مِنهَا اثنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ؛ إِذَا اختَلَفَت، فَبَانَ اختِلَافُهَا، وَإِن أَشبَهَ بَعضُهَا بَعضًا وَاختَلَفَت أَجنَاسُهَا، أَو لَم تَختَلِف؛ فَلَا يُؤخَذُ مِنهَا اثنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِك: وَتَفسِيرُ مَا كُرِهَ مِن ذَلِكَ: أَن يُؤخَذَ البَعِيرُ بِالبَعِيرَينِ لَيسَ بَينَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رِحلَةٍ[3]، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفتُ لَكَ؛ فَلَا يُشتَرَى مِنهُ اثنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا بَأسَ أَن تَبِيعَ مَا اشتَرَيتَ مِنهَا قَبلَ أَن تَستَوفِيَهُ مِن غَيرِ الَّذِي اشتَرَيتَهُ مِنهُ إِذَا انتَقَدتَ ثَمَنَهُ.

٦٥٧ك- قَالَ مَالِك: وَمَن سَلَّفَ فِي شَيءٍ مِن الحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ لَازِمٌ لِلبَائِعِ وَالمُبتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا، وَلَم يَزَل ذَلِكَ مِن عَمَلِ النَّاسِ الجَائِزِ بَينَهُم، وَالَّذِي لَم يَزَل عَلَيهِ أَهلُ العِلمِ بِبَلَدِنَا.

٢٦- بابُ مَا لَا يَجُوزُ مِن بَيعِ الحَيَوَانِ

١١١٩/ ١٣٥١- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

---

(١) وزن كريم ومعناه.

(٢) الجماعة.

(٣) أي: حمل.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[1]؛ وَكَانَ بَيعًا يَتَبَايَعُهُ أَهلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَن تُنتَجَ[2] النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنتَجَ[3] الَّتِي فِي بَطنِهَا[4]. [صحيح].

١١٢٠/ ١٣٥٢ - عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ:

لَا رِبًا فِي الحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِن الحَيَوَانِ عَن ثَلَاثَةٍ: عَنِ المَضَامِينِ، وَالمَلَاقِيحِ، وَحَبَلِ الحَبَلَةِ، وَالمَضَامِينُ: بَيعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ، وَالمَلَاقِيحُ: بَيعُ مَا فِي ظُهُورِ الجِمَالِ. [مقطوع صحيح].

٦٥٨ك - قَالَ مَالِك: لَا يَنبَغِي أَن يَشتَرِيَ أَحَدٌ شَيئًا مِن الحَيَوَانِ بِعَينِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنهُ -وَإِن كَانَ قَد رَآهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَن يَنقُدَ ثَمَنَهُ- لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا.

قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ البَائِعَ يَنتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَلَا يُدرَى هَل تُوجَدُ تِلكَ السِّلعَةُ عَلَى مَا رَآهَا المُبتَاعُ أَم لَا؟ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ، وَلَا بَأسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضمُونًا مَوصُوفًا.

٢٧- بابُ بَيعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحمِ

١١٢١/ ١٣٥٣ - عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحمِ. [حسن لغيره].

١١٢٢/ ١٣٥٤ - عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ:

---

(١) الأول مصدر حبلت المرأة، والثاني: جمع حابل كظالم وظلمة، وكاتب وكتبة.

(٢) هو البعير، ذكرًا كان أو أنثى.

(٣) أي: تلد، وهي من الأفعال التي لم تسمع إلا مبنية للمجهول، نحو: جن، وزهي علينا؛ أي: تكبر.

(٤) أي: ثم تعيش المولودة، حتى تكبر ثم تلد.

مِن مَيسِرِ أَهلِ الجَاهِلِيَّةِ: بَيعُ الحَيَوَانِ بِاللَّحمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَينِ. [مقطوع صحيح].

١١٢٣/ ١٣٥٥- عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَن بَيعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحمِ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقُلتُ: لِسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَرَأَيتَ رَجُلًا اشتَرَى شَارِفًا[1] بِعَشَرَةِ شِيَاهٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِن كَانَ اشتَرَاهَا لِيَنحَرَهَا؛ فَلَا خَيرَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكُلُّ مَن أَدرَكتُ مِن النَّاسِ يَنهَونَ عَن بَيعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحمِ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكتَبُ فِي عُهُودِ العُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بنِ عُثمَانَ وَهِشَامِ بنِ إِسمَاعِيلَ يَنهَونَ عَن ذَلِكَ. [مقطوع صحيح].

٢٨- بابُ بَيعِ اللَّحمِ باللَّحمِ

٦٥٩ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِي لَحمِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِن الوُحُوشِ: أَنَّهُ لَا يُشتَرَى بَعضُهُ بِبَعضٍ؛ إِلَّا مِثلًا بِمِثلٍ، وَزنًا بِوَزنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأسَ بِهِ، وَإِن لَم يُوزَن؛ إِذَا تَحَرَّى أَن يَكُونَ مِثلًا بِمِثلٍ يَدًا بِيَدٍ.

٦٦٠ك- قَالَ مَالِك: وَلَا بَأسَ بِلَحمِ الحِيتَانِ بِلَحمِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِن الوُحُوشِ كُلِّهَا، اثنَينِ بِوَاحِدٍ وَأَكثَرَ مِن ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، فَإِن دَخَلَ ذَلِكَ الأَجَلُ؛ فَلَا خَيرَ فِيهِ.

٦٦١ك- قَالَ مَالِك: وَأَرَى لُحُومَ الطَّيرِ كُلَّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ الأَنعَامِ وَالحِيتَانِ، فَلَا أَرَى بَأسًا بِأَن يُشتَرَى بَعضُ ذَلِكَ بِبَعضٍ مُتَفَاضِلًا؛ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُبَاعُ شَيءٌ مِن ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ.

---

(١) المسنة من النوق، والجمع: الشرف.

٢٩- بابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الكَلبِ

١١٢٤/ ١٣٥٦- عَن أَبِي مَسعُودٍ الأَنصَارِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن ثَمَنِ الكَلبِ، وَمَهرِ البَغِيِّ، وَحُلوَانِ الكَاهِنِ.

يَعنِي بِمَهرِ البَغِيِّ: مَا تُعطَاهُ المَرأَةُ عَلَى الزِّنَا، وَحُلوَانُ الكَاهِنِ: رَشوَتُهُ، وَمَا يُعطَى عَلَى أَن يَتَكَهَّنَ. [**صحيح**].

٦٦٢ك- قَالَ مَالِك: أَكرَهُ ثَمَنَ الكَلبِ الضَّارِي وَغَيرِ الضَّارِي؛ لِنَهيِ رَسُولِ الله ﷺ عَن ثَمَنِ الكَلبِ.

٣٠- بابُ السَّلَفِ وَبَيعِ العُرُوضِ بَعضِهَا بِبَعضٍ

١١٢٥/ ١٣٥٧- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن بَيعٍ وَسَلَفٍ. [**صحيح لغيره**].

٦٦٣ك- قَالَ مَالِك: وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: آخُذُ سِلعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا، عَلَى أَن تُسلِفَنِي كَذَا وَكَذَا؛ فَإِن عَقَدَا بَيعَهُمَا عَلَى هَذَا الوَجهِ؛ فَهُوَ غَيرُ جَائِزٍ، فَإِن تَرَكَ الَّذِي اشتَرَطَ السَّلَفَ مَا اشتَرَطَ مِنهُ؛ كَانَ ذَلِكَ البَيعُ جَائِزًا.

٦٦٤ك- قَالَ مَالِك: وَلَا بَأسَ أَن يُشتَرَى الثَّوبُ مِنَ الكَتَّانِ، أَوِ الشَّطَوِيِّ[(١)]، أَوِ القَصَبِيِّ[(٢)] بِالأَثوَابِ مِنَ الإِترِيبِيِّ أَو القَسِّيِّ[(٣)]، أَو الزِّيقَةِ[(٤)]، أَوِ الثَّوبِ الهَرَوِيِّ[(٥)]، أَوِ

---

(١) نسب إلى شطا، قرية بأرض مصر.

(٢) القصب: ثياب ناعمة من كتان، الواحدة: قصبي

(٣) نسبة إلى قص، موضع بين العريش والفرماء من أرض مصر، منه الثياب القسية، وقد يكسر.

(٤) نسبة إلى زيق. محلة بنيسابور، وقال البوني: ثياب تعمل بالصعيد غلاظ ردية.

(٥) نسبة إلى هراة، مدينة بخراسان.

المَروِيِّ[1] بِالـمَلَاحِفِ[2] الـيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ[3]، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ، الوَاحِدُ بِالاثـنَينِ أَوِ الثَّلَاثَةِ يَدًا بِيَدٍ أَو إِلَى أَجَلٍ، وَإِن كَانَ مِن صِنفٍ وَاحِدٍ، فَإِن دَخَلَ ذَلِكَ نَسِيئَةٌ؛ فَلَا خَيرَ فِيهِ.

قَالَ مَالِك: وَلَا يَصلُحُ حَتَّى يَختَلِفَ، فَيَبِينَ اختِلَافُهُ، فَإِذَا أَشبَهَ بَعضُ ذَلِكَ بَعضًا، وَإِن اختَلَفَت أَسمَاؤُهُ؛ فَلَا يَأخُذ مِنهُ اثنَينِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَن يَأخُذَ الثَّوبَينِ مِن الهَرَوِيِّ بِالثَّوبِ مِن المَروِيِّ، أَو القُوهِيِّ[4] إِلَى أَجَلٍ، أَو يَأخُذَ الثَّوبَينِ مِن القُرقُبِيِّ[5] بِالثَّوبِ مِن الشَّطَوِيِّ، فَإِذَا كَانَت هَذِهِ الأَجنَاسُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يُشتَرَى مِنهَا اثنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِك: وَلَا بَأسَ أَن تَبِيعَ مَا اشتَرَيتَ مِنهَا قَبلَ أَن تَستَوفِيَهُ مِن غَيرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشتَرَيتَهُ مِنهُ؛ إِذَا انتَقَدتَ ثَمَنَهُ.

٣١- بابُ السُّلفَةِ فِي العُرُوضِ

١١٢٦/ ١٣٥٨- عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

سَمِعتُ عَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ، وَرَجُلٌ يَسأَلُهُ: عَن رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ[6]، فَأَرَادَ بَيعَهَا قَبلَ أَن يَقبِضَهَا، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: تِلكَ الوَرِقُ بِالوَرِقِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ. **[موقوف صحيح]**.

---

(١) نسبة إلى مرو، بلدة بفارس.

(٢) جمع ملحفة، الملاءة التي يلتحف بها.

(٣) الشقائق من الثياب؛ هي الأزر الضيقة الردية.

(٤) ثياب بيض.

(٥) نسبة إلى قرقب؛ كقنفذ، موضع، أو هي قبابُ بيض من كتان.

(٦) جمع سبية، وهي شقة من الثياب؛ أي نوع كان،وقيل: هي من الكتان.

٦٦٥ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى -وَالله أَعلَمُ- أَنَّهُ أَرَادَ أَن يَبِيعَهَا مِن صَاحِبِهَا الَّذِي اشتَرَاهَا مِنهُ بِأَكثَرَ مِن الثَّمَنِ الَّذِي ابتَاعَهَا بِهِ، وَلَو أَنَّهُ بَاعَهَا مِن غَيرِ الَّذِي اشتَرَاهَا مِنهُ؛ لَمْ يَكُن بِذَلِكَ بَأسٌ.

٦٦٦ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِيمَن سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ، أَو مَاشِيَةٍ، أَو عُرُوضٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيءٍ مِن ذَلِكَ مَوصُوفًا، فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ - فَحَلَّ الأَجَلُ؛ فَإِنَّ المُشتَرِيَ لَا يَبِيعُ شَيئًا مِن ذَلِكَ- مِن الَّذِي اشتَرَاهُ مِنهُ بِأَكثَرَ مِن الثَّمَنِ الَّذِي سَلَّفَهُ فِيهِ -قَبلَ أَن يَقبِضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ-؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرِّبَا صَارَ المُشتَرِي إِن أَعطَى الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ، أَو دَرَاهِمَ، فَانتَفَعَ بِهَا، فَلَمَّا حَلَّت عَلَيهِ السِّلعَةُ، وَلَم يَقبِضهَا المُشتَرِي؛ بَاعَهَا مِن صَاحِبِهَا بِأَكثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ فِيهَا، فَصَارَ أَن رَدَّ إِلَيهِ مَا سَلَّفَهُ، وَزَادَهُ مِن عِندِهِ.

٦٦٧ك- قَالَ مَالِك: مَن سَلَّفَ ذَهَبًا أَو وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ، أَو عُرُوضٍ، إِذَا كَانَ مَوصُوفًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ حَلَّ الأَجَلُ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأسَ أَن يَبِيعَ المُشتَرِي تِلكَ السِّلعَةَ مِن البَائِعِ قَبلَ أَن يَحِلَّ الأَجَلُ، أَو بَعدَ مَا يَحِلُّ، بِعَرضٍ مِن العُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، بَالِغًا مَا بَلَغَ ذَلِكَ العَرضُ، إِلّا الطَّعَامَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَن يَبِيعَهُ حَتَّى يَقبِضَهُ، وَلِلمُشتَرِي أَن يَبِيعَ تِلكَ السِّلعَةَ مِن غَيرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابتَاعَهَا مِنهُ بِذَهَبٍ أَو وَرِقٍ أَو عَرضٍ مِن العُرُوضِ، يَقبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبُحَ، وَدَخَلَهُ مَا يُكرَهُ مِن الكَالِئِ بِالكَالِئِ[1]، وَالكَالِئُ بِالكَالِئِ: أَن يَبِيعَ الرَّجُلُ دَينًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَينٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ.

---

(١) أي: النسيئة بالنسيئة، وذلك أن يشتري شيئًا إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل بزيادة شيء، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض، يقال: كلأ الدين كلوءًا؛ فهو كالىء؛ إذا تأخر.

٦٦٨ك- قَالَ مَالِك: وَمَن سَلَّفَ فِي سِلعَةٍ إِلَى أَجَلٍ، وَتِلكَ السِّلعَةُ مِمَّا لَا يُؤكَلُ وَلَا يُشرَبُ؛ فَإِنَّ المُشتَرِيَ يَبِيعُهَا مِمَّن شَاءَ بِنَقدٍ أَو عَرضٍ، قَبلَ أَن يَستَوفِيَهَا مِن غَيرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشتَرَاهَا مِنهُ، وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَن يَبِيعَهَا مِن الَّذِي ابتَاعَهَا مِنهُ إلّا بِعَرَضٍ يَقبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

٦٦٩ك- قَالَ مَالِك: وَإِن كَانَت السِّلعَةُ لَم تَحِلَّ؛ فَلَا بَأسَ بِأَن يَبِيعَهَا مِن صَاحِبِهَا بِعَرَضٍ مُخَالِفٍ لَهَا بَيِّنٍ خِلَافُهُ، يَقبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

٦٧٠ك- قَالَ مَالِك فِيمَن سَلَّفَ دَنَانِيرَ، أَو دَرَاهِمَ فِي أَربَعَةِ أَثوَابٍ مَوصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ تَقَاضَى صَاحِبَهَا فَلَم يَجِدهَا عِندَهُ، وَوَجَدَ عِندَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِن صِنفِهَا، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيهِ الأَثوَابُ: أُعطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثوَابٍ مِن ثِيَابِي هَذِهِ: إِنَّهُ لَا بَأسَ بِذَلِكَ؛ إِذَا أَخَذَ تِلكَ الأَثوَابَ الَّتِي يُعطِيهِ قَبلَ أَن يَفتَرِقَا، فَإِن دَخَلَ ذَلِكَ الأَجَلُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصلُحُ، وَإِن كَانَ ذَلِكَ قَبلَ مَحِلِّ الأَجَلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصلُحُ -أَيضًا-؛ إلّا أَن يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيسَت مِن صِنفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا.

٣٢- بابُ بَيعِ النُّحَاسِ وَالحَدِيدِ وَمَا أَشبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ

٦٧١ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِن غَيرِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؛ مِن النُّحَاسِ، وَالشَّبَهِ، وَالرَّصَاصِ، وَالآنُكِ[1]، وَالحَدِيدِ، وَالقَضبِ، وَالتِّينِ، وَالكُرسُفِ، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ؛ فَلَا بَأسَ بِأَن يُؤخَذَ مِن صِنفٍ وَاحِدٍ اثنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأسَ أَن يُؤخَذَ رِطلُ حَدِيدٍ بِرِطلَي حَدِيدٍ، وَرِطلُ صُفرٍ[2] بِرِطلَي صُفرٍ.

٦٧٢ك- قَالَ مَالِك: وَلَا خَيرَ فِيهِ؛ اثنَانِ بِوَاحِدٍ مِن صِنفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ،

(١) الرصاص الخالص، ويقال: الأسود.

(٢) النحاس الجيد.

فَإِذَا اختَلَفَ الصِّنفَانِ مِن ذَلِكَ، فَبَانَ اختِلَافُهُمَا؛ فَلَا بَأسَ بِأَن يُؤخَذَ مِنهُ اثنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِن كَانَ الصِّنفُ مِنهُ يُشبِهُ الصِّنفَ الآخَرَ، وَإِن اختَلَفَا فِي الاسمِ؛ مِثلُ: الرَّصَاصِ، وَالآنُكِ، وَالشَّبَهِ[1]، وَالصُّفرِ؛ فَإِنِّي أَكرَهُ أَن يُؤخَذَ مِنهُ اثنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

٦٧٣ك- قَالَ مَالِك: وَمَا اشتَرَيتَ مِن هَذِهِ الأَصنَافِ كُلِّهَا؛ فَلَا بَأسَ أَن تَبِيعَهُ قَبلَ أَن تَقبِضَهُ مِن غَيرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشتَرَيتَهُ مِنهُ؛ إِذَا قَبَضتَ ثَمَنَهُ، إِذَا كُنتَ اشتَرَيتَهُ كَيلًا أَو وَزنًا، فَإِن اشتَرَيتَهُ جِزَافًا؛ فَبِعهُ مِن غَيرِ الَّذِي اشتَرَيتَهُ مِنهُ بِنَقدٍ أَو إِلَى أَجَلٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنكَ إِذَا اشتَرَيتَهُ جِزَافًا، وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنكَ إِذَا اشتَرَيتَهُ وَزنًا حَتَّى تَزِنَهُ وَتَستَوفِيَهُ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الأَشيَاءِ كُلِّهَا، وَهُوَ الَّذِي لَم يَزَل عَلَيهِ أَمرُ النَّاسِ عِندَنَا.

٦٧٤ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِيمَا يُكَالُ، أَو يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤكَلُ، وَلَا يُشرَبُ؛ مِثلُ: العُصفُرِ، وَالنَّوَى، وَالخَبَطِ[2]، وَالكَتَمِ[3]، وَمَا يُشبِهُ ذَلِكَ؛ أَنَّهُ لَا بَأسَ بِأَن يُؤخَذَ مِن كُلِّ صِنفٍ مِنهُ اثنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُؤخَذُ مِن صِنفٍ وَاحِدٍ مِنهُ اثنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِن اختَلَفَ الصِّنفَانِ فَبَانَ اختِلَافُهُمَا؛ فَلَا بَأسَ بِأَن يُؤخَذَ مِنهُمَا اثنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا اشتُرِيَ مِن هَذِهِ الأَصنَافِ كُلِّهَا؛ فَلَا بَأسَ بِأَن يُبَاعَ قَبلَ أَن يُستَوفَى؛ إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِن غَيرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشتَرَاهُ مِنهُ.

---

(١) من المعادن ما يشبه الذهب في لونه، وهو أرفع الصفر، وهو أغلى النحاس.

(٢) ما يخبط بالعصا من ورق الشجر؛ ليعلف الدواب.

(٣) نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة، ويختضب به للسواد، وفي كتب الطب: الكتم من نبات الجبال، ورقه كورق الآس، يختضب به مدقوقًا، وله ثمر كقدر الفلفل، ويسود إذا نضج، وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي.

٦٧٥ك- قَالَ مَالِك: وَكُلُّ شَيْءٍ يَنتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِن الأَصنَافِ كُلِّهَا، وَإِن كَانَت الحَصبَاءَ[1] وَالقَصَّةَ[2]؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِمِثلَيهِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِبًا، وَوَاحِدٌ مِنهُمَا بِمِثلِهِ،وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِن الأَشيَاءِ إِلَى أَجَلٍ؛ فَهُوَ رِبًا.

٣٣- بابُ النَّهيِ عَن بَيعَتَينِ فِي بَيعَةٍ

١١٢٧/ ١٣٥٩- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن بَيعَتَينِ فِي بَيعَة. [**صحيح لغيره**].

٦٧٦ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ ابتَاعَ سِلعَةً مِن رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقدًا، أَو بِخَمسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، قَد وَجَبَت لِلمُشتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَينِ: إِنَّهُ لَا يَنبَغِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِن أَخَّرَ العَشَرَةَ كَانَت خَمسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، وَإِن نَقَدَ العَشَرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشتَرَى بِهَا الخَمسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ.

٦٧٧ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ اشتَرَى مِن رَجُلٍ سِلعَةً بِدِينَارٍ نَقدًا، أَو بِشَاةٍ مَوصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ، قَد وَجَبَ عَلَيهِ بِأَحَدِ الثَّمَنَينِ: إِنَّ ذَلِكَ مَكرُوهٌ لَا يَنبَغِي؛ لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَد نَهَى عَن بَيعَتَينِ فِي بَيعَةٍ، وَهَذَا مِن بَيعَتَينِ فِي بَيعَةٍ.

٦٧٨ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَشتَرِي مِنكَ هَذِهِ العَجوَةَ خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَو الصَّيحَانِيَّ[3] عَشَرَةَ أَصوُعٍ، أَو الحِنطَةَ المَحمُولَةَ خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَو الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ أَصوُعٍ بِدِينَارٍ قَد وَجَبَت لِي إِحدَاهُمَا: إِنَّ ذَلِكَ مَكرُوهٌ لَا يَحِلُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَد أَوجَبَ لَهُ عَشَرَةَ أَصوُعٍ صَيحَانِيًّا، فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأخُذُ خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِن العَجوَةِ، أَو تَجِبُ عَلَيهِ خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِن الحِنطَةِ المَحمُولَةِ فَيَدَعُهَا

---

(١) صغار الحصى.

(٢) الجص، بلغة أهل الحجاز.

(٣) نوع من التمر أجود من العجوة.

وَيَأخُذُ عَشَرَةَ أَصوُعٍ مِن الشَّامِيَّةِ، فَهَذَا -أَيضًا- مَكرُوهٌ لَا يَحِلُّ، وَهُوَ -أَيضًا- يُشبِهُ مَا نُهِيَ عَنهُ مِن بَيعَتَينِ فِي بَيعَةٍ، وَهُوَ -أَيضًا- مِمَّا نُهِيَ عَنهُ أَن يُبَاعَ مِن صِنفٍ وَاحِدٍ مِن الطَّعَامِ اثنَانِ بِوَاحِد.

٣٤- بابُ بَيعِ الغَرَرِ[١]

١١٢٨/ ١٣٦٢- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن بَيعِ الغَرَرِ. [**صحيح لغيره**].

٦٧٩ك- قَالَ مَالِك: وَمِن الغَرَرِ وَالمُخَاطَرَةِ: أَن يَعمِدَ الرَّجُلُ قَد ضَلَّت دَابَّتُهُ، أَو أَبَقَ غُلَامُهُ، وَثَمَنُ الشَّيءِ مِن ذَلِكَ خَمسُونَ دِينَارًا، فَيَقُولُ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُ مِنكَ بِعِشرِينَ دِينَارًا فَإِن وَجَدَهُ المُبتَاعُ ذَهَبَ مِن البَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَإِن لَم يَجِدهُ ذَهَبَ البَائِعُ مِن المُبتَاعِ بِعِشرِينَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِك: وَفِي ذَلِكَ عَيبٌ آخَرُ: أَنَّ تِلكَ الضَّالَّةَ إِن وُجِدَت لَم يُدرَ: أَزَادَت، أَم نَقَصَت؟ أَم مَا حَدَثَ بِهَا مِن العُيُوبِ؟! فَهَذَا أَعظَمُ المُخَاطَرَة.

٦٨٠ك- قَالَ مَالِك: وَالأَمرُ عِندَنَا أَنَّ مِن المُخَاطَرَةِ وَالغَرَرِ اشتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ، مِن النِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ؛ لأَنَّهُ لَا يُدرَى: أَيَخرُجُ أَم لَا يَخرُجُ؟ فَإِن خَرَجَ؛ لَم يُدرَ أَيَكُونُ حَسَنًا، أَم قَبِيحًا؟ أَم تَامًّا، أَم نَاقِصًا؟ أَم ذَكَرًا، أَم أُنثَى؟ وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِن كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإِن كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا.

٦٨١ك- قَالَ مَالِك: وَلَا يَنبَغِي بَيعُ الإِنَاثِ وَاستِثنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا، وَذَلِكَ أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: ثَمَنُ شَاتِي الغَزِيرَةِ[٢] ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَينِ، وَلِي مَا

---

(١) هو ما كان ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول، وقال الأزهري: بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، من كل مجهول.

(٢) الكثيرة اللبن.

فِي بَطنِهَا، فَهَذَا مَكرُوهٌ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

٦٨٢ك- قَالَ مَالِك: وَلَا يَحِلُّ بَيعُ الزَّيتُونِ بِالزَّيتِ، وَلَا الجُلجُلَانِ[١] بِدُهنِ الجُلجُلَانِ، وَلَا الزُّبدِ بِالسَّمنِ؛ لأَنَّ المُزَابَنَةَ تَدخُلُهُ، وَلأَنَّ الَّذِي يَشتَرِي الحَبَّ وَمَا أَشبَهَهُ بِشَيءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخرُجُ مِنهُ لَا يَدرِي أَيَخرُجُ مِنهُ أَقَلُّ مِن ذَلِكَ أَو أَكثَرُ؛ فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

٦٨٣ك- قَالَ مَالِك: وَمِن ذَلِكَ -أَيضًا-: اشتِرَاءُ حَبِّ البَانِ بِالسَّلِيخَةِ[٢]؛ فَذَلِكَ غَرَرٌ؛ لأَنَّ الَّذِي يَخرُجُ مِن حَبِّ البَانِ هُوَ السَّلِيخَةُ، وَلَا بَأسَ بِحَبِّ البَانِ بِالبَانِ المُطَيَّبِ؛ لأَنَّ البَانَ المُطَيَّبَ قَد طُيِّبَ وَنُشَّ[٣]، وَتَحَوَّلَ عَن حَالِ السَّلِيخَةِ.

٦٨٤ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلعَةً مِن رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا نُقصَانَ عَلَى المُبتَاعِ: إِنَّ ذَلِكَ بَيعٌ غَيرُ جَائِزٍ، وَهُوَ مِنَ المُخَاطَرَةِ، وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ استَأجَرَهُ بِرِبحٍ إِن كَانَ فِي تِلكَ السِّلعَةِ، وَإِن بَاعَ بِرَأسِ المَالِ أَو بِنُقصَانٍ؛ فَلَا شَيءَ لَهُ وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا لَا يَصلُحُ، وَلِلمُبتَاعِ فِي هَذَا أَجرُهُ بِقَدرِ مَا عَالَجَ مِن ذَلِكَ، وَمَا كَانَ فِي تِلكَ السِّلعَةِ مِن نُقصَانٍ أَو رِبحٍ؛ فَهُوَ لِلبَائِعِ وَعَلَيهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَاتَت السِّلعَةُ وَبِيعَت، فَإِن لَم تَفُت؛ فُسِخَ البَيعُ بَينَهُمَا.

٦٨٥ك- قَالَ مَالِك: فَأَمَّا أَن يَبِيعَ رَجُلٌ مِن رَجُلٍ سِلعَةً يَبُتُّ بَيعَهَا، ثُمَّ يَندَمُ المُشتَرِي فَيَقُولُ لِلبَائِعِ: ضَع عَنِّي[٤]؛ فَيَأبَى البَائِعُ، وَيَقُولُ: بِع؛ فَلَا نُقصَانَ عَلَيكَ؛ فَهَذَا لَا بَأسَ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِنَ المُخَاطَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيءٌ وَضَعَهُ لَهُ، وَلَيسَ عَلَى ذَلِكَ

---

(١) السمسم في قشره قبل أن يحصد.

(٢) دهن ثمر البان قبل أن يربب.

(٣) أي: خلط، ودهن منشوش مربب بالطيب.

(٤) أي: أسقط عني.

عَقَدَا بَيعَهُمَا، وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيهِ الأَمرُ عِندَنَا.

٣٥- بابُ المُلامَسَةِ وَالمُنابَذَةِ

١١٢٩/ ١٣٦٣- عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ. [**صحيح**].

٦٨٦ك- قَالَ مَالِك: وَالمُلَامَسَةُ: أَن يَلمِسَ الرَّجُلُ الثَّوبَ، وَلَا يَنشُرُهُ وَلَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ، أَو يَبتَاعَهُ لَيلًا، وَلَا يَعلَمُ مَا فِيهِ. وَالمُنَابَذَةُ: أَن يَنبِذَ[1] الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوبَهُ، وَيَنبِذَ الآخَرُ إِلَيهِ ثَوبَهُ عَلَى غَيرِ تَأَمُّلٍ مِنهُمَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا: هَذَا بِهَذَا؛ فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنهُ مِن المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ.

٦٨٧ك- قَالَ مَالِك فِي السَّاجِ[2] المُدرَجِ فِي جِرَابِهِ[3]، أَو الثَّوبِ القُبطِيِّ[4] المُدرَجِ فِي طَيِّهِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيعُهُمَا حَتَّى يُنشَرَا، وَيُنظَرَ إِلَى مَا فِي أَجوَافِهِمَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ بَيعَهُمَا مِن بَيعِ الغَرَرِ، وَهُوَ مِن المُلَامَسَةِ.

٦٨٨ك- قَالَ مَالِك: وَبَيعُ الأَعدَالِ عَلَى البَرنَامَجِ[5] مُخَالِفٌ لِبَيعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ، وَالثَّوبِ فِي طَيِّهِ، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ، فَرَقَ بَينَ ذَلِكَ: الأَمرُ المَعمُولُ بِهِ، وَمَعرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَى مِن عَمَلِ المَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَم يَزَل مِن بُيُوعِ النَّاسِ الجَائِزَةِ، وَالتِّجَارَةِ بَينَهُم الَّتِي لَا يَرَونَ بِهَا بَأسًا؛ لأَنَّ بَيعَ الأَعدَالِ عَلَى

---

(١) يطرح.

(٢) الطيلسان الأخضر أو الأسود.

(٣) المزود أو الوعاء.

(٤) نسبة إلى القبط -بكسر القاف-، نصارى مصر، على غير قياس، وقد تكسر القاف، وفي النسبة على القياس.

(٥) معرب برنامه بالفارسية، معناه: الورقة المكتوب فيها ما في العدل.

البَرنَامَجِ عَلَى غَيرِ نَشرٍ لَا يُرَادُ بِهِ الغَرَرُ، وَلَيسَ يُشبِهُ المُلَامَسَةَ.

٣٦- بابُ بَيعِ المُرَابحَةِ

٦٨٩ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِي البَزِّ[١] يَشتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ، ثُمَّ يَقدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً: إِنَّهُ لَا يَحسِبُ فِيهِ أَجرَ السَّمَاسِرَةِ[٢]، وَلَا أَجرَ الطَّيِّ، وَلَا الشَّدِّ، وَلَا النَّفَقَةَ، وَلَا كِرَاءَ بَيتٍ، فَأَمَّا كِرَاءُ البَزِّ فِي حُملَانِهِ[٣]؛ فَإِنَّهُ يُحسَبُ فِي أَصلِ الثَّمَنِ، وَلَا يُحسَبُ فِيهِ رِبحٌ؛ إِلَّا أَن يُعلِمَ البَائِعُ مَن يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِن رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعدَ العِلمِ بِهِ؛ فَلَا بَأسَ بِهِ.

٦٩٠ك- قَالَ مَالِك: فَأَمَّا القِصَارَةُ[٤]، وَالخِيَاطَةُ، وَالصِّبَاغُ، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ بِمَنزِلَةِ البَزِّ، يُحسَبُ فِيهِ الرِّبحُ كَمَا يُحسَبُ فِي البَزِّ فَإِن بَاعَ البَزَّ وَلَم يُبَيِّن شَيئًا مِمَّا سَمَّيتُ؛ فإِنَّهُ لَا يُحسَبُ لَهُ فِيهِ رِبحٌ، فَإِن فَاتَ البَزُّ؛ فَإِنَّ الكِرَاءَ يُحسَبُ وَلَا يُحسَبُ عَلَيهِ رِبحٌ، فَإِن لَم يَفُتِ البَزُّ؛ فَالبَيعُ مَفسُوخٌ بَينَهُمَا؛ إِلَّا أَن يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَينَهُمَا.

٦٩١ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشتَرِي المَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَو بِالوَرِقِ، وَالصَّرفُ يَومَ اشتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ فَيَقدَمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً، أَو يَبِيعُهُ حَيثُ اشتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرفِ ذَلِكَ اليَومِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ: فَإِنَّهُ إِن كَانَ ابتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، أَو ابتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، وَكَانَ المَتَاعُ لَم يَفُت؛ فَالمُبتَاعُ بِالخِيَارِ: إِن شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِن شَاءَ تَرَكَهُ، فَإِن فَاتَ المَتَاعُ؛ كَانَ لِلمُشتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابتَاعَهُ بِهِ البَائِعُ، وَيُحسَبُ لِلبَائِعِ الرِّبحُ عَلَى مَا اشتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبَّحَهُ المُبتَاعُ.

---

(١) الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها.

(٢) جمع سمسار: المتوسط بين البائع والمشتري.

(٣) أي: حمله.

(٤) قصرت الثوب قصرًا: بيضته، والقصارة -بالكسر-: الصناعة.

٦٩٢ك- قَالَ مَالِك: وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلعَةً قَامَت عَلَيهِ بِمِئَةِ دِينَارٍ لِلعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَت عَلَيهِ بِتسعِينَ دِينَارًا، وَقَد فَاتَت السِّلعَةُ؛ خُيِّرَ البَائِعُ: فَإِن أَحَبَّ؛ فَلَهُ قِيمَةُ سِلعَتِهِ يَومَ قُبِضَت مِنهُ؛ إِلّا أَن تَكُونَ القِيمَةُ أَكثَرَ مِن الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ البَيعُ أَوَّلَ يَومٍ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكثَرُ مِن ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَإِن أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبحُ عَلَى التِّسعِينَ؛ إِلّا أَن يَكُونَ الَّذِي بَلَغَت سِلعَتُهُ مِن الثَّمَنِ أَقَلَّ مِن القِيمَةِ، فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَت سِلعَتُهُ، وَفِي رَأسِ مَالِهِ وَرِبحِهِ، وَذَلِكَ تِسعَةٌ وَتِسعُونَ دِينَارًا.

٦٩٣ك- قَالَ مَالِك: وَإِن بَاعَ رَجُلٌ سِلعَةً مُرَابَحَةً فَقَالَ: قَامَت عَلَيَّ بِمِئَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَت بِمِائَةٍ وَعِشرِينَ دِينَارًا، خُيِّرَ المُبتَاعُ؛ فَإِن شَاءَ أَعطَى البَائِعَ قِيمَةَ السِّلعَةِ يَومَ قَبَضَهَا، وَإِن شَاءَ أَعطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ، بَالِغًا مَا بَلَغَ، إِلّا أَن يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِن الثَّمَنِ الَّذِي ابتَاعَ بِهِ السِّلعَةَ؛ فَلَيسَ لَهُ أَن يُنَقِّصَ رَبَّ السِّلعَةِ مِن الثَّمَنِ الَّذِي ابتَاعَهَا بِهِ؛ لأَنَّهُ قَد كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلعَةِ يَطلُبُ الفَضلَ، فَلَيسَ لِلمُبتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى البَائِعِ بِأَن يَضَعَ مِن الثَّمَنِ الَّذِي ابتَاعَ بِهِ عَلَى البَرنَامَجِ.

٣٧- بَابُ البَيعِ عَلَى البَرنَامَجِ

٦٩٤ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي القَومِ يَشتَرُونَ السِّلعَةَ: البَزَّ، أَو الرَّقِيقَ فَيَسمَعُ بِهِ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنهُم: البَزُّ الَّذِي اشتَرَيتَ مِن فُلَانٍ قَد بَلَغَتنِي صِفَتُهُ وَأَمرُهُ، فَهَل لَكَ أَن أُربِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَم، فَيُربِحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلقَومِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيهِ؛ رَآهُ قَبِيحًا وَاستَغلَاهُ.

قَالَ مَالِك: ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ؛ إِذَا كَانَ ابتَاعَهُ عَلَى بَرنَامَجٍ وَصِفَةٍ مَعلُومَةٍ.

٦٩٥ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقدَمُ لَهُ أَصنَافٌ مِن البَزِّ، وَيَحضُرُهُ السُّوَّامُ[(١)]، وَيَقرَأُ عَلَيهِم بَرنَامَجَهُ، وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدلٍ كَذَا وَكَذَا مِلحَفَةً[(٢)] بَصرِيَّةً[(٣)]، وَكَذَا وَكَذَا رَيطَةً[(٤)] سَابِرِيَّةً[(٥)]، ذَرعُهَا[(٦)] كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمِّي لَهُم أَصنَافًا مِن البَزِّ بِأَجنَاسِهِ وَيَقُولُ: اشتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَيَشتَرُونَ الأَعدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُم، ثُمَّ يَفتَحُونَهَا فَيَستَغلُونَهَا[(٧)] وَيَندَمُونَ.

قَالَ مَالِك: ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُم؛ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلبَرنَامَجِ الَّذِي بَاعَهُم عَلَيهِ.

٦٩٦ك- قَالَ مَالِك: وَهَذَا الأَمرُ الَّذِي لَم يَزَل عَلَيهِ النَّاسُ عِندَنَا يُجِيزُونَهُ بَينَهُم؛ إِذَا كَانَ المَتَاعُ مُوَافِقًا لِلبَرنَامَجِ، وَلَم يَكُن مُخَالِفًا لَهُ.

٣٨- بابُ بَيعِ الخِيَارِ[(٨)]

١١٣٠/ ١٣٦٤- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ؛ مَا لَم يَتَفَرَّقَا؛ إِلّا بَيعَ الخِيَارِ».

[صحيح].

---

(١) جمع سائم، من سام البائع السلعة سومًا: عرضها للبيع، وسامها المشتري واستامها: طلب بيعها.

(٢) ملاءة يلتحف بها.

(٣) نسبة إلى البصرة، البلد المعروف.

(٤) كل ملاءة ليست لفقتين؛ أي: قطعتين، والجمع: رياط، وريط، وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطة.

(٥) نوع رقيق من الثياب، قيل: إنه نسبة إلى سابور، كورة من كور فارس.

(٦) قياسها.

(٧) أي: يستكثرون ثمنها

(٨) اسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو رده.

٦٩٧ك- قَالَ مَالِك: وَلَيسَ لِهَذَا عِندَنَا حَدٌّ مَعرُوفٌ، وَلَا أَمرٌ مَعمُولٌ بِهِ فِيهِ.

١١٣١/ ١٣٦٥- عنَّ عَبدَ الله بنَ مَسعُودٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا بَيِّعَينِ تَبَايَعَا، فَالقَولُ مَا قَالَ البَائِعُ أَو يَتَرَادَّانِ». [صحيح لغيره].

٦٩٨ك- قَالَ مَالِك فِيمَن بَاعَ مِن رَجُلٍ سِلعَةً، فَقَالَ البَائِعُ عِندَ مُوَاجَبَةِ البَيعِ: أَبِيعُكَ عَلَى أَن أَستَشِيرَ فُلَانًا، فَإِن رَضِيَ؛ فَقَد جَازَ البَيعُ، وَإِن كَرِهَ؛ فَلَا بَيعَ بَينَنَا، فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَندَمُ المُشتَرِي قَبلَ أَن يَستَشِيرَ البَائِعُ فُلَانًا: إِنَّ ذَلِكَ البَيعَ لَازِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا، وَلَا خِيَارَ لِلمُبتَاعِ، وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ إِن أَحَبَّ الَّذِي اشتَرَطَ لَهُ البَائِعُ أَن يُجِيزَهُ.

٦٩٩ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي الرَّجُلِ يَشتَرِي السِّلعَةَ مِن الرَّجُلِ فَيَختَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ، فَيَقُولُ البَائِعُ: بِعتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَيَقُولُ المُبتَاعُ: ابتَعتُهَا مِنكَ بِخَمسَةِ دَنَانِيرَ: إِنَّهُ يُقَالُ لِلبَائِعِ: إِن شِئتَ فَأَعطِهَا لِلمُشتَرِي بِمَا قَالَ، وَإِن شِئتَ فَاحلِف بِالله مَا بِعتَ سِلعَتَكَ؛ إِلّا بِمَا قُلتَ، فَإِن حَلَفَ؛ قِيلَ لِلمُشتَرِي: إِمَّا أَن تَأخُذَ السِّلعَةَ بِمَا قَالَ البَائِعُ، وَإِمَّا أَن تَحلِفَ بِالله مَا اشتَرَيتَهَا؛ إِلّا بِمَا قُلتَ، فَإِن حَلَفَ؛ بَرِئَ مِنهَا، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ.

٣٩- بابُ مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدَّينِ

١١٣٢/ ١٣٦٦- عَن عُبَيدٍ أَبِي صَالِحٍ -مَولَى السَّفَّاحِ-: أَنَّهُ قَالَ:

بِعتُ بَزًّا لِي مِن أَهلِ دَارِ نَخلَةَ[1] إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدتُ الخُرُوجَ إِلَى الكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَن أَضَعَ عَنهُم[2] بَعضَ الثَّمَنِ وَيَنقُدُونِي[3]: فَسَأَلتُ عَن ذَلِكَ زَيدَ

(١) محل بالمدينة فيه البزازون.

(٢) أسقط.

(٣) يعجلوا لي باقيه بعد الوضع، قبل الأجل.

ابنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا آمُرُكَ أَن تَأكُلَ هَذَا وَلَا تُوكِلَهُ. [**موقوف صحيح**].

١١٣٣/ ١٣٦٧- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَن الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّينُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنهُ صَاحِبُ الحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ الآخَرُ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ، وَنَهَى عَنهُ. [**موقوف حسن**].

١١٣٤/ ١٣٦٨- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّبَا فِي الجَاهِلِيَّةِ: أَن يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ؛ قَالَ: أَتَقضِي أَم تُربِي[1]؟ فَإِن قَضَى؛ أَخَذَ، وَإِلَّا؛ زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنهُ فِي الأَجَلِ[2]. [**مقطوع صحيح**].

٧٠٠ك- قَالَ مَالِك: وَالأَمرُ المَكرُوهُ الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ عِندَنَا: أَن يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّينُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنهُ الطَّالِبُ، وَيُعَجِّلُهُ المَطلُوبُ، وَذَلِكَ عِندَنَا بِمَنزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَينَهُ بَعدَ مَحِلِّهِ[3] عَن غَرِيمِهِ[4]، وَيَزِيدُهُ الغَرِيمُ فِي حَقِّهِ، قَالَ: فَهَذَا الرِّبَا بِعَينِهِ لَا شَكَّ فِيهِ.

٧٠١ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّت؛ قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيهِ الدَّينُ: بِعنِي سِلعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةَ دِينَارٍ نَقدًا بِمِائَةٍ وَخَمسِينَ إِلَى أَجَلٍ: هَذَا بَيعٌ لَا يَصلُحُ، وَلَم يَزَل أَهلُ العِلمِ يَنهَونَ عَنهُ.

٧٠٢ك- قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَينِهِ، وَيُؤَخِّرُ عَنهُ المِائَةَ الأُولَى إِلَى الأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، وَيَزدَادُ عَلَيهِ خَمسِينَ

---

(١) أي: تزيد حتى أصبر عليك.

(٢) بمعنى: زاده في الأجل.

(٣) أي: حلوله.

(٤) المدين.

دِينَارًا فِي تَأخِيرِهِ عَنهُ[1]؛ فَهَذَا مَكرُوهٌ وَلَا يَصلُحُ، وَهُوَ -أَيضًا- يُشبِهُ حَدِيثَ زَيدِ بنِ أَسلَمَ فِي بَيعِ أَهلِ الجَاهِلِيَّةِ: إِنَّهُم كَانُوا إِذَا حَلَّت دُيُونُهُم؛ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيهِ الدَّينُ: إِمَّا أَن تَقضِيَ، وَإِمَّا أَن تُربِيَ؛ فَإِن قَضَى أَخَذُوا، وَإِلّا؛ زَادُوهُم فِي حُقُوقِهِم، وَزَادُوهُم فِي الأَجَلِ.

٤٠- بابُ جَامِعِ الدَّينِ وَالحِوَلِ[2]

١١٣٥/ ١٣٦٩- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَطلُ[3] الغَنِيِّ ظُلمٌ[4]، وَإِذَا أُتبِعَ أَحَدُكُم عَلَى مَلِيءٍ[5]؛ فَليَتبَع». [**صحيح**].

١١٣٦/ ١٣٧٠- عَن مُوسَى بنِ مَيسَرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسأَلُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، فَقَالَ:

إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّينِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا تَبع؛ إِلّا مَا آوَيتَ إِلَى رَحلِكَ. [**مقطوع صحيح**].

٧٠٣ك- قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يَشتَرِي السِّلعَةَ مِن الرَّجُلِ عَلَى أَن يُوَفِّيَهُ تِلكَ السِّلعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى؛ إِمَّا لِسُوقٍ يَرجُو نَفَاقَهَا فِيهِ، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشتَرَطَ عَلَيهِ، ثُمَّ يُخلِفُهُ البَائِعُ عَن ذَلِكَ الأَجَلِ، فَيُرِيدُ المُشتَرِي رَدَّ تِلكَ السِّلعَةِ عَلَى البَائِعِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيسَ لِلمُشتَرِي، وَإِنَّ البَيعَ لَازِمٌ لَهُ، وَإِنَّ البَائِعَ لَو جَاءَ

---

(١) أي: بسبب تأخيره عنه.

(٢) التحول للدين على غير المدين.

(٣) منع قضاء من استحق أداؤه، مع التمكن من ذلك، وطلب صاحب الحق حقه وأصل المطل: المد، تقول: مطلت الحديدة أمطلها مطلًا إذا مددتها لتطول.

(٤) الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، والماطل: وضع المنع موضع القضاء.

(٥) مأخوذ من الإملاء، يقال: ملؤ الرجل؛ أي: صار مليئًا ورجل مليء: غني مقتدر.

بِتِلكَ السِّلعَةِ قَبلَ مَحِلِّ الأَجَلِ؛ لَم يُكرَه المُشتَرِي عَلَى أَخذِهَا.

٧٠٤ك- قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يَشتَرِي الطَّعَامَ فَيكتَالُهُ، ثُمَّ يَأتِيهِ مَن يَشتَرِيهِ مِنهُ، فَيُخبِرُ الَّذِي يَأتِيهِ أَنَّهُ قَد اكتَالَهُ لِنَفسِهِ وَاستَوفَاهُ، فَيُرِيدُ المُبتَاعُ أَن يُصَدِّقَهُ وَيَأخُذَهُ بِكَيلِهِ: إِنَّ مَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِنَقدٍ؛ فَلَا بَأسَ بِهِ، وَمَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ؛ فَإِنَّهُ مَكرُوهٌ حَتَّى يَكتَالَهُ المُشتَرِي الآخَرُ لِنَفسِهِ، وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ؛ لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا، وَتَخَوُّفٌ أَن يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الوَجهِ بِغَيرِ كَيلٍ وَلَا وَزنٍ، فَإِن كَانَ إِلَى أَجَلٍ؛ فَهُوَ مَكرُوهٌ، وَلَا اختِلَافَ فِيهِ عِندَنَا.

٧٠٥ك- قَالَ مَالِك: لَا يَنبَغِي أَن يُشتَرَى دَينٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ؛ إِلّا بِإِقرَارٍ مِن الَّذِي عَلَيهِ الدَّينُ، وَلَا عَلَى مَيِّتٍ؛ وَإِن عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ المَيِّتُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اشتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يُدرَى أَيَتِمُّ أَم لَا يَتِمُّ؟ قَالَ: وَتَفسِيرُ مَا كُرِهَ مِن ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا اشتَرَى دَينًا عَلَى غَائِبٍ أَو مَيِّتٍ: أَنَّهُ لَا يُدرَى مَا يَلحَقُ المَيِّتَ مِن الدَّينِ الَّذِي لَم يَعلَم بِهِ، فَإِن لَحِقَ المَيِّتَ دَينٌ؛ ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أَعطَى المُبتَاعُ بَاطِلًا.

قَالَ مَالِك: وَفِي ذَلِكَ -أَيضًا- عَيبٌ آخَرُ: أَنَّهُ اشتَرَى شَيئًا لَيسَ بِمَضمُونٍ لَهُ، وَإِن لَم يَتِمَّ؛ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصلُحُ.

٧٠٦ك- قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَينَ أَن لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ؛ إِلّا مَا عِندَهُ، وَأَن يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيءٍ لَيسَ عِندَهُ أَصلُهُ: أَنَّ صَاحِبَ العِينَةِ[1] إِنَّمَا يَحمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَن يَبتَاعَ بِهَا، فَيَقُولُ: هَذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَمَا تُرِيدُ أَن أَشتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقدًا بِخَمسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ؛ فَلِهَذَا كُرِهَ هَذَا، وَإِنَّمَا تِلكَ

(١) فسرها الفقهاء: بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمن حال؛ ليسلم من الربا، وقيل لهذا البيع: عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا، أي: نقدًا حاضرًا، وذلك حرام؛ أذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم.

الدُّخلَةُ[١] وَالدُّلسَةُ[٢].

٤١- بابُ مَا جاءَ فِي الشِّركَةِ وَالتَّولِيَةِ وَالإقَالَةِ

٧٠٧ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ البَزَّ المُصَنَّفَ[٣]، وَيَستَثنِي ثِيَابٌ بِرُقُومِهَا[٤]: إِنَّهُ إِن اشتَرَطَ أَن يَختَارَ مِن ذَلِكَ الرَّقمَ؛ فَلَا بَأسَ بِهِ، وَإِن لَم يَشتَرِط أَن يَختَارَ مِنهُ حِينَ استَثنَى؛ فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ البَزِّ الَّذِي اشتُرِيَ مِنهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوبَينِ يَكُونُ رَقمُهُمَا سَوَاءً، وَبَينَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ.

٧٠٨ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ لَا بَأسَ بِالشِّركِ وَالتَّولِيَةِ وَالإِقَالَةِ مِنهُ فِي الطَّعَامِ وَغَيرِهِ، قَبَضَ ذَلِكَ أَو لَم يَقبِض؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقدِ، وَلَم يَكُن فِيهِ رِبحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ[٥] وَلَا تَأخِيرٌ لِلثَّمَنِ، فَإِن دَخَلَ ذَلِكَ رِبحٌ، أَو وَضِيعَةٌ، أَو تَأخِيرٌ مِن وَاحِدٍ مِنهُمَا؛ صَارَ بَيعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ البَيعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ البَيعَ، وَلَيسَ بِشِركٍ وَلَا تَولِيَةٍ وَلَا إِقَالَة.

٧٠٩ك- قَالَ مَالِك: مَن اشتَرَى سِلعَةً: بَزًّا أَو رَقِيقًا، فَبَتَّ بِهِ ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَن يُشَرِّكَهُ، فَفَعَلَ، وَنَقَدَا[٦] الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلعَةِ جَمِيعًا[٧]، ثُمَّ أَدرَكَ السِّلعَةَ شَيءٌ يَنتَزِعُهَا مِن أَيدِيهِمَا؛ فَإِنَّ المُشَرَّكَ يَأخُذُ مِن الَّذِي أَشرَكَهُ الثَّمَنَ، وَيَطلُبُ الَّذِي

---

(١) أي: النية إلى التوصل إلى الربا.

(٢) التدليس.

(٣) المجموع من أصناف.

(٤) جمع رقم، رقمت الثوب رقمًا، من بابُ قتل، وشيته؛ فهو مرقوم.

(٥) أي: نقص.

(٦) قال الزرقاني: بالتثنية؛ أي: المشتري ومن شركه.

(٧) قال الزرقاني: تأكيد لضمير التثنية.

أَشرَكَ بَيِّعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلعَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ؛ إلّا أَن يَشتَرِطَ المُشَرِّكُ عَلَى الَّذِي أَشرَكَ بِحَضرَةِ البَيعِ، وَعِندَ مُبَايَعَةِ البَائِعِ الأَوَّلِ، وَقَبلَ أَن يَتَفَاوَتَ ذَلِكَ: أَنَّ عُهدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابتَعتُ مِنهُ، وَإِن تَفَاوَتَ ذَلِكَ وَفَاتَ البَائِعَ الأَوَّلَ؛ فَشَرطُ الآخَرِ بَاطِلٌ، وَعَلَيهِ العُهدَةُ.

٧١٠ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشتَرِ هَذِهِ السِّلعَةَ بَينِي وَبَينَكَ، وَانقُد عَنِّي، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصلُحُ حِينَ قَالَ: انقُد عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسلِفُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَن يَبِيعَهَا لَهُ، وَلَو أَنَّ تِلكَ السِّلعَةَ هَلَكَت، أَو فَاتَت؛ أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ مِن شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنهُ، فَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجُرُّ مَنفَعَةً.

٧١١ك- قَالَ مَالِك: وَلَو أَنَّ رَجُلًا ابتَاعَ سِلعَةً فَوَجَبَت لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشرِكنِي بِنِصفِ هَذِهِ السِّلعَةِ، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا؛ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأسَ بِهِ، وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا بَيعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصفَ السِّلعَةِ عَلَى أَن يَبِيعَ لَهُ النِّصفَ الآخَرَ.

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفلَاسِ الغَرِيمِ[١]

١١٣٧/ ١٣٧١- عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفلَسَ الَّذِي ابتَاعَهُ مِنهُ، وَلَم يَقبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِن ثَمَنِهِ

---

(١) يقال: أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له فلوس، وبعضهم يقول: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير؛ فهو مفلس، والجمع: مفاليس، وحقيقته: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، وفي «المفهم»: المفلس لغة: من لا عين له ولا عرض، وشرعًا: من قصر ما بيده عما عليه من الديون.

شَيئًا، فَوَجَدَهُ بِعَينِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِن مَاتَ الَّذِي ابتَاعَهُ؛ فَصَاحِبُ المَتَاعِ فِيهِ أُسوَةُ الغُرَمَاءِ». [صحيح لغيره].

١١٣٨/ ١٣٧٢- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ أَفلَسَ، فَأَدرَكَ[1] الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَينِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِن غَيرِهِ». [صحيح].

٧١٢ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ بَاعَ مِن رَجُلٍ مَتَاعًا، فَأَفلَسَ المُبتَاعُ: فَإِنَّ البَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيئًا مِن مَتَاعِهِ بِعَينِهِ أَخَذَهُ، وَإِن كَانَ المُشتَرِي قَد بَاعَ بَعضَهُ وَفَرَّقَهُ؛ فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِن الغُرَمَاءِ، لَا يَمنَعُهُ مَا فَرَّقَ المُبتَاعُ مِنهُ أَن يَأخُذَ مَا وَجَدَ بِعَينِهِ، فَإِن اقتَضَى مِن ثَمَنِ المُبتَاعِ شَيئًا فَأَحَبَّ أَن يَرُدَّهُ وَيَقبِضَ مَا وَجَدَ مِن مَتَاعِهِ وَيَكُونَ فِيمَا لَم يَجِد أُسوَةَ الغُرَمَاءِ؛ فَذَلِكَ لَهُ.

٧١٣ك- قَالَ مَالِك: وَمَن اشتَرَى سِلعَةً مِن السِّلَعِ: غَزلًا، أَو مَتَاعًا، أَو بُقعَةً مِن الأَرضِ، ثُمَّ أَحدَثَ فِي ذَلِكَ المُشتَرَى عَمَلًا؛ بَنَى البُقعَةَ دَارًا، أَو نَسَجَ الغَزلَ ثَوبًا، ثُمَّ أَفلَسَ الَّذِي ابتَاعَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَبُّ البُقعَةِ: أَنَا آخُذُ البُقعَةَ وَمَا فِيهَا مِن البُنيَانِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيسَ لَهُ، وَلَكِن تُقَوَّمُ البُقعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصلَحَ المُشتَرِي، ثُمَّ يُنظَرُ كَم ثَمَنُ البُقعَةِ، وَكَم ثَمَنُ البُنيَانِ مِن تِلكَ القِيمَةِ، ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَينِ فِي ذَلِكَ؛ لِصَاحِبِ البُقعَةِ بِقَدرِ حِصَّتِهِ، وَيَكُونُ لِلغُرَمَاءِ بِقَدرِ حِصَّةِ البُنيَانِ.

٧١٤ك- قَالَ مَالِك: وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أَن تَكُونَ قِيمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلفَ دِرهَمٍ وَخَمسَ مِئَةِ دِرهَمٍ، فَتَكُونُ قِيمَةُ البُقعَةِ خَمسَ مِئَةِ دِرهَمٍ، وَقِيمَةُ البُنيَانِ أَلفَ دِرهَمٍ؛ فَيَكُونُ لِصَاحِبِ البُقعَةِ الثُّلُثُ، وَيَكُونُ لِلغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ.

٧١٥ك- قَالَ مَالِك: وَكَذَلِكَ الغَزلُ وَغَيرُهُ مِمَّا أَشبَهَهُ، إِذَا دَخَلَهُ هَذَا، وَلَحِقَ

(١) وجد.

الْمُشتَرِيَ دينٌ لَا وَفَاءَ لَهُ عِندَهُ، وَهَذَا العَمَلُ فِيهِ.

٧١٦ك- قَالَ مَالِك: فَأَمَّا مَا بِيعَ مِن السِّلَعِ الَّتِي لَم يُحدِث فِيهَا الْمُبتَاعُ شَيئًا، إلّا أَنَّ تِلكَ السِّلعَةَ نَفَقَت وَارتَفَعَ ثَمَنُهَا، فَصَاحِبُهَا يرغَبُ فِيهَا، وَالغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إمسَاكَهَا؛ فَإِنَّ الغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ بَينَ أَن يُعطُوا رَبَّ السِّلعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلَا يُنَقِّصُوهُ شَيئًا، وَبَينَ أَن يُسَلِّمُوا إِلَيهِ سِلعَتَهُ، وَإِن كَانَت السِّلعَةُ قَد نَقَصَ ثَمَنُهَا فَالَّذِي بَاعَهَا بِالخِيَارِ: إن شَاءَ أَن يَأخُذَ سِلعَتَهُ، وَلَا تِبَاعَةَ[1] لَهُ فِي شَيءٍ مِن مَالِ غَرِيمِهِ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِن شَاءَ أَن يَكُونَ غَرِيمًا مِن الغُرَمَاءِ يُحَاصُّ[2] بِحَقِّهِ، وَلَا يَأخُذُ سِلعَتَهُ؛ فَذَلِكَ لَهُ.

٧١٧ك- قَالَ مَالِك فِيمَن اشتَرَى جَارِيَةً، أَو دَابَّةً، فَوَلَدَت عِندَهُ، ثُمَّ أَفلَسَ الْمُشتَرِي: فَإِنَّ الجَارِيَةَ، أَو الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلبَائِعِ؛ إلّا أَن يَرغَبَ الغُرَمَاءُ فِي ذَلِك فَيُعطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلًا، وَيُمسِكُونَ ذَلِكَ.

٤٣- بابُ مَا يَجُوزُ مِن السَّلَفِ

١١٣٩/ ١٣٧٣- عَن أَبِي رَافِعٍ -مَولَى رَسُولِ الله ﷺ- قَالَ:

استَسلَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَكرًا[3]، فَجَاءَتهُ إِبِلٌ مِن الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَن أَقضِيَ الرَّجُلَ بَكرَهُ، فَقُلتُ: لَم أَجِد فِي الإِبِلِ؛ إلّا جَمَلًا خِيَارًا[4] رَبَاعِيًا[5]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحسَنُهُم قَضَاءً». [صحيح].

---

(١) بزنة كتابة: الشيء الذي لك فيه بقية شبه ظلامة ونحوها، والمراد هنا: لا رجوع.

(٢) تحاص القوم: إذا اقتسموا حصصًا، وكذا المحاصة.

(٣) هو الفتي من الإبل؛ كالغلام من الذكور.

(٤) يقال: جمل خيار، وناقة خيار؛ أي: مختار ومختارة.

(٥) والأنثى رباعية: وهو ما دخل في السنة السابعة، قال الهروي: إذا ألقى البعير رباعيته في السنة السابعة؛ فهو رباعي.

١١٤٠/ ١٣٧٤- عَن مُجَاهِدٍ، قَالَ:

استَسلَفَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ مِن رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيرًا مِنهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ! هَذِهِ خَيرٌ مِن دَرَاهِمِي الَّتِي أَسلَفتُكَ، فَقَالَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: قَد عَلِمتُ، وَلَكِن نَفسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ. [**موقوف صحيح**].

٧١٧ك- قَالَ مَالِك: لَا بَأسَ بِأَن يُقبِضَ مَن أُسلِفَ شَيئًا مِن الذَّهَبِ، أَو الوَرِقِ، أَو الطَّعَامِ، أَو الحَيَوَانِ مِمَّن[1] أَسلَفَهُ ذَلِكَ أَفضَلَ مِمَّا أَسلَفَهُ؛ إِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ عَلَى شَرطٍ مِنهُمَا، أَو عَادَةٍ، فَإِن كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرطٍ، أَو وَأيٍ[2]، أَو عَادَةٍ؛ فَذَلِكَ مَكرُوهٌ، وَلَا خَيرَ فِيهِ، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى جَمَلًا رَبَاعِيًا خِيَارًا مَكَانَ بَكرٍ استَسلَفَهُ، وَأَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ استَسلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيرًا مِنهَا، فَإِن كَانَ ذَلِكَ عَلَى طِيبِ نَفسٍ مِن المُستَسلِفِ، وَلَم يَكُن ذَلِكَ عَلَى شَرطٍ، وَلَا وَأيٍ، وَلَا عَادَةٍ؛ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأسَ بِهِ.

٤٤- بابُ مَا لَا يَجُوزُ مِن السَّلَفِ

١١٤١/ ١٣٧٧- عَن نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ يَقُولُ:

مَن أَسلَفَ سَلَفًا؛ فَلَا يَشتَرِط إِلّا قَضَاءَهُ. [**موقوف صحيح**].

٧١٨ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ مَن استَسلَفَ شَيئًا مِن الحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحلِيَةٍ مَعلُومَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأسَ بِذَلِكَ، وَعَلَيهِ أَن يَرُدَّ مِثلَهُ؛ إِلّا مَا كَانَ مِن الوَلَائِدِ[3]؛ فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الذَّرِيعَةُ[4] إِلَى إِحلَالِ مَا لَا يَحِلُّ، فَلَا يَصلُحُ،

---

(١) أي: لمن.

(٢) المواعدة.

(٣) الإماء، جمع وليدة، وهي الأمة.

(٤) الوسيلة.

وَتَفسِيرُ مَا كُرِهَ مِن ذَلِكَ: أَن يَستَسلِفَ الرَّجُلُ الجَارِيَةَ فَيُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَينِهَا، فَذَلِكَ لَا يَصلُحُ وَلَا يَحِلُّ، وَلَم يَزَل أَهلُ العِلمِ يَنهَونَ عَنهُ، وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ.

٤٥- بابُ مَا يُنهَى عَنهُ مِن المُسَاوَمَةِ وَالمُبَايَعَةِ

١١٤٢/ ١٣٧٩- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَبِع بَعضُكُم عَلَى بَيعِ بَعضٍ». [صحيح].

١١٤٣/ ١٣٨٠- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا تَلَقَّوا[1] الرُّكبَانَ[2] لِلبَيعِ[3]، وَلَا يَبِع بَعضُكُم عَلَى بَيعِ بَعضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا[4]، وَلَا يَبِع حَاضِرٌ لِبَادٍ[5]، وَلَا تُصَرُّوا[6] الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَن ابتَاعَهَا بَعدَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ[7] بَعدَ أَن يَحلُبَهَا: إِن رَضِيَهَا[8] أَمسَكَهَا، وَإِن سَخِطَهَا

---

(١) أصله: لا تتلقوا، فحذفت إحدى التائين؛ أي: لا تستقبلوا.

(٢) الذين يحملون المتاع إلى البلد قبل أن يقدموا.

(٣) أي: لمحل بيعها.

(٤) بحذف إحدى التائين، تفاعل من النجش، والنجش في البيع؛ هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراؤها؛ ليقطع غيره فيها، والأصل فيه: تنفير الوحش من مكان إلى مكان.

(٥) أي: لا يكون سمسارًا له.

(٦) من التصرية، مصدر صرى يصري؛ إذا جمع، يقال: صريت الماء في الحوض؛ أي: جمعته، ومنه صري الماء في الظهر: إذا حبسه سنين لا يتزوج؛ فالتصرية في عرف الفقهاء: جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم، فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن.

(٧) أي: أفضل الرأيين.

(٨) أي: المصراة.

رَدَّهَا وَصَاعًا مِن تَمرٍ[1]». [صحيح].

٧١٩ك- قَالَ مَالِك: وَتَفسِيرُ قَولِ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا نُرَى -وَالله أَعلَمُ-: لَا يَبع بَعضُكُم عَلَى بَيعِ بَعضٍ: أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَن يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَومِ أَخِيهِ إِذَا رَكَنَ البَائِعُ إِلَى السَّائِمِ[2]، وَجَعَلَ يَشتَرِطُ وَزنَ الذَّهَبِ وَيَتَبَرَّأُ مِن العُيُوبِ وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعرَفُ بِهِ أَنَّ البَائِعَ قَد أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنهُ، وَالله أَعلَمُ.

٧٢٠ك- قَالَ مَالِك: وَلَا بَأسَ بِالسَّومِ بِالسِّلعَةِ تُوقَفُ لِلبَيعِ فَيَسُومُ بِهَا غَيرُ وَاحِدٍ.قَالَ: وَلَو تَرَكَ النَّاسُ السَّومَ عِندَ أَوَّلِ مَن يَسُومُ بِهَا؛ أُخِذَت بِشِبهِ البَاطِلِ مِن الثَّمَنِ، وَدَخَلَ عَلَى البَاعَةِ فِي سِلَعِهِم المَكرُوهُ، وَلَم يَزَل الأَمرُ عِندَنَا عَلَى هَذَا.

١١٤٤/ ١٣٨١- عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن النَّجشِ. [صحيح].

٧٢١ك- قَالَ مَالِك: وَالنَّجشُ: أَن تُعطِيَهُ بِسِلعَتِهِ أَكثَرَ مِن ثَمَنِهَا، وَلَيسَ فِي نَفسِكَ اشتِرَاؤُهَا؛ فَيَقتَدِي بِكَ غَيرُكَ.

٤٦- بابُ جَامِعِ البُيُوعِ

١١٤٥/ ١٣٨٢- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ يُخدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا بَايَعتَ، فَقُل: لَا خِلَابَةَ». قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ؛ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ. [صحيح].

١١٤٦/ ١٣٨٣- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ:

إِذَا جِئتَ أَرضًا يُوفُونَ المِكيَالَ وَالمِيزَانَ؛ فَأَطِل المُقَامَ بِهَا، وَإِذَا جِئتَ أَرضًا يُنَقِّصُونَ المِكيَالَ وَالمِيزَانَ؛ فَأَقلِل المُقَامَ بِهَا. [مقطوع صحيح].

---

(١) الواو بمعنى مع، أو لمطلق الجمع، لا مفعولًا له.

(٢) المشتري.

١١٤٧/ ١٣٨٤ - عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ المُنكَدِرِ يَقُولُ: أَحَبَّ الله عَبدًا؛ سَمحًا إِن بَاعَ، سَمحًا إِن ابتَاعَ، سَمحًا إِن قَضَى، سَمحًا إِن اقتَضَى. [مقطوع صحيح].

٧٢٢ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشتَرِي الإِبِلَ، أَو الغَنَمَ، أَو البَزَّ، أَو الرَّقِيقَ، أَو شَيئًا مِن العُرُوضِ جِزَافًا: إِنَّهُ لَا يَكُونُ الجِزَافُ فِي شَيءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا.

٧٢٣ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُعطِي الرَّجُلَ السِّلعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ،وَقَد قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً، فَقَالَ: إِن بِعتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرتُكَ بِهِ؛ فَلَكَ دِينَارٌ، أَو شَيءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيهِ، وَإِن لَم تَبِعهَا؛ فَلَيسَ لَكَ شَيءٌ: إِنَّهُ لَا بَأسَ بِذَلِكَ؛ إِذَا سَمَّى ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ، وَسَمَّى أَجرًا مَعلُومًا إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ، وَإِن لَم يَبِع؛ فَلَا شَيءَ لَهُ.

٧٢٤ك- قَالَ مَالِك: وَمِثلُ ذَلِكَ: أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِن قَدَرتَ عَلَى غُلَامِي الآبِقِ، أَو جِئتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ؛ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا؛ فَهَذَا مِن بَابُ الجُعلِ[1]، وَلَيسَ مِن بَابُ الإِجَارَةِ، وَلَو كَانَ مِن بَابُ الإِجَارَةِ؛ لَم يَصلُح.

٧٢٥ك- قَالَ مَالِك: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعطَى السِّلعَةَ فَيُقَالُ لَهُ: بِعهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ دِينَارٍ -لِشَيءٍ يُسَمِّيهِ-؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصلُحُ؛ لأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِن ثَمَنِ السِّلعَةِ؛ نَقَصَ مِن حَقِّهِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، فَهَذَا غَرَرٌ، لَا يَدرِي كَم جَعَلَ لَهُ؟!

١١٤٨/ ١٣٨٥- حَدَّثَنِي مَالِك، عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَن الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يُكرِيهَا بِأَكثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ، فَقَالَ: لَا بَأسَ بِذَلِكَ. [مقطوع صحيح].



(١) هو الأجر على الشيء، فعلًا أو قولًا.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢- كِتَابُ القِرَاضِ(١)

١- بابُ مَا جاءَ فِي القِرَاضِ

١١٤٩/ ١٣٨٦ - عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجَ عَبدُ الله وَعُبَيدُ الله ابنَا عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فِي جَيشٍ إِلَى العِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا؛ مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ البَصرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَو أَقدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمرٍ أَنفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى؛ هَاهُنَا مَالٌ مِن مَالِ الله أُرِيدُ أَن أَبعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ المُؤمِنِينَ، فَأُسلِفُكُمَاهُ فَتَبتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِن مَتَاعِ العِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأسَ المَالِ إِلَى أَمِيرِ المُؤمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبحُ لَكُمَا، فَقَالَا: وَدِدنَا ذَلِكَ؛ فَفَعَل، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَن يَأخُذَ مِنهُمَا المَالَ فَلَمَّا قَدِمَا؛ بَاعَا فَأُربِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: أَكُلُّ الجَيشِ أَسلَفَهُ مِثلَ مَا أَسلَفَكُمَا؟ قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: ابنَا أَمِيرِ المُؤمِنِينَ فَأَسلَفَكُمَا، أَدِّيَا المَالَ وَرِبحَهُ، فَأَمَّا عَبدُ الله فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيدُ الله فَقَالَ: مَا يَنبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ هَذَا! لَو نَقَصَ هَذَا المَالُ، أَو هَلَكَ؛ لَضَمِنَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبدُ الله وَرَاجَعَهُ عُبَيدُ الله، فَقَالَ رَجُلٌ مِن جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! لَو جَعَلتَهُ قِرَاضًا، فَقَالَ عُمَرُ: قَد جَعَلتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأسَ المَالِ وَنِصفَ رِبحِهِ، وَأَخَذَ عَبدُ الله وَعُبَيدُ الله -

---

(١) هو أن يدفع إليه ما لا يتجر فيه، والربح مشترك بينهما، مشتق من القرض، وهو القطع؛ لأنه قطع للمال، قطعة من ماله يتصرف فيها، أو قطعة من الربح، أو من المقارضة، وهو المساواة لتساويهما في الربح.

ابنَا عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ- نِصفَ رِبحِ المَالِ. [**موقوف صحيح**].

١١٥٠/ ١٣٨٧- عَن العَلَاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ: أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ أَعطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعمَلُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ الرِّبحَ بَينَهُمَا. [**موقوف حسن**].

٢- بابُ مَا يَجُوزُ فِي القِرَاضِ

٧٢٧ك- قَالَ مَالِك: وَجهُ القِرَاضِ المَعرُوفِ الجَائِزِ: أَن يَأخُذَ الرَّجُلُ المَالَ مِن صَاحِبِهِ عَلَى أَن يَعمَلَ فِيهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيهِ، وَنَفَقَةُ العَامِلِ فِي المَالِ فِي سَفَرِهِ؛ مِن طَعَامِهِ، وَكِسوَتِهِ، وَمَا يُصلِحُهُ بِالمَعرُوفِ بِقَدرِ المَالِ، إِذَا شَخَصَ[١] فِي المَالِ إِذَا كَانَ المَالُ يَحمِلُ ذَلِكَ، فَإِن كَانَ مُقِيمًا فِي أَهلِهِ؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِن المَالِ وَلَا كِسوَةَ.

٧٢٨ك- قَالَ مَالِك: وَلَا بَأسَ بِأَن يُعِينَ المُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجهِ المَعرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنهُمَا

٧٢٩ك- قَالَ مَالِك: وَلَا بَأسَ بِأَن يَشتَرِيَ رَبُّ المَالِ مِمَّن قَارَضَهُ بَعضَ مَا يَشتَرِي مِن السِّلَعِ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا عَلَى غَيرِ شَرطٍ.

٧٣٠ك- قَالَ مَالِك فِيمَن دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قِرَاضًا، يَعمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأسَ بِهِ؛ لأَنَّ الرِّبحَ مَالٌ لِغُلَامِهِ، لَا يَكُونُ الرِّبحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنتَزِعَهُ مِنهُ، وَهُوَ بِمَنزِلَةِ غَيرِهِ مِن كَسبِهِ.

٣- بابُ مَا لَا يَجُوزُ فِي القِرَاضِ

٧٣١ك- قَالَ مَالِك: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَينٌ، فَسَأَلَهُ أَن يُقِرَّهُ[٢] عِندَهُ قِرَاضًا: إِنَّ ذَلِكَ يُكرَهُ حَتَّى يَقبِضَ مَالَهُ، ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعدُ، أَو يُمسِكُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَن يَكُونَ أَعسَرَ بِمَالِهِ، فَهُوَ يُرِيدُ أَن يُؤَخِّرَ ذَلِكَ عَلَى أَن يَزِيدَهُ فِيهِ.

---

(١) أي: سافر.

(٢) يبقيه.

٧٣٢ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَهَلَكَ بَعضُهُ قَبلَ أَن يَعمَلَ فِيهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَن يَجعَلَ رَأسَ المَالِ بَقِيَّةَ المَالِ بَعدَ الَّذِي هَلَكَ مِنهُ قَبلَ أَن يَعمَلَ فِيهِ، قَالَ مَالِك: لَا يُقبَلُ قَولُهُ، وَيُجبَرُ رَأسُ المَالِ مِن رِبحِهِ، ثُمَّ يَقتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعدَ رَأسِ المَالِ عَلَى شَرطِهِمَا مِن القِرَاضِ.

٧٣٣ك- قَالَ مَالِك: لَا يَصلُحُ القِرَاضُ؛ إِلَّا فِي العَينِ مِن الذَّهَبِ، أَو الوَرِقِ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيءٍ مِن العُرُوضِ وَالسِّلَعِ، وَمِن البُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ، فَأَمَّا الرِّبَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ؛ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا، وَلَا يَجُوزُ مِنهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيرِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩].

٤- بابُ مَا يَجُوزُ مِن الشَّرطِ فِي القِرَاضِ

٧٣٤ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَشَرَطَ عَلَيهِ أَن لَا تَشتَرِيَ بِمَالِي؛ إِلَّا سِلعَةَ كَذَا وَكَذَا، أَو يَنهَاهُ أَن يَشتَرِيَ سِلعَةً بِاسمِهَا. قَالَ مَالِك: مَن اشتَرَطَ عَلَى مَن قَارَضَ أَن لَا يَشتَرِيَ حَيَوَانًا، أَو سِلعَةً بِاسمِهَا؛ فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ.

٧٣٥ك- وَمَن اشتَرَطَ عَلَى مَن قَارَضَ أَن لَا يَشتَرِيَ؛ إِلَّا سِلعَةَ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكرُوهٌ؛ إِلَّا أَن تَكُونَ السِّلعَةُ الَّتِي أَمَرَهُ أَن لَا يَشتَرِيَ غَيرَهَا كَثِيرَةً مَوجُودَةً، لَا تُخلِفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيفٍ، فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ.

٧٣٦ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَاشتَرَطَ عَلَيهِ فِيهِ شَيئًا مِن الرِّبحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصلُحُ وَإِن كَانَ دِرهَمًا وَاحِدًا؛ إِلَّا أَن يَشتَرِطَ نِصفَ الرِّبحِ لَهُ وَنِصفَهُ لِصَاحِبِهِ، أَو ثُلُثَهُ، أَو رُبُعَهُ، أَو أَقَلَّ مِن ذَلِكَ، أَو أَكثَرَ، فَإِذَا سَمَّى شَيئًا مِن ذَلِكَ قَلِيلًا أَو كَثِيرًا فَإِنَّ كُلَّ شَيءٍ سَمَّى مِن ذَلِكَ

حَلَالٌ، وَهُوَ قِرَاضُ المُسلِمِينَ. قَالَ: وَلَكِن إِن اشتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِن الرِّبحِ دِرهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِن الرِّبحِ فَهُوَ بَينَهُمَا نِصفَينِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصلُحُ، وَلَيسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ المُسلِمِينَ.

٥- بابُ مَا لَا يَجُوزُ مِن الشَّرطِ فِي القِرَاضِ

٧٣٧ك- قَالَ مَالِك: لَا يَنبَغِي لِصَاحِبِ المَالِ أَن يَشتَرِطَ لِنَفسِهِ شَيئًا مِن الرِّبحِ خَالِصًا دُونَ العَامِلِ، وَلَا يَنبَغِي لِلعَامِلِ أَن يَشتَرِطَ لِنَفسِهِ شَيئًا مِن الرِّبحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَلَا يَكُونُ مَعَ القِرَاضِ بَيعٌ، وَلَا كِرَاءٌ، وَلَا عَمَلٌ، وَلَا سَلَفٌ، وَلَا مِرفَقٌ[١] يَشتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ؛ إِلّا أَن يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيرِ شَرطٍ عَلَى وَجهِ المَعرُوفِ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنهُمَا، وَلَا يَنبَغِي لِلمُتَقَارِضَينِ أَن يَشتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِن ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيءٍ مِن الأَشيَاءِ، يَزدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. قَالَ: فَإِن دَخَلَ القِرَاضَ شَيءٌ مِن ذَلِكَ؛ صَارَ إِجَارَةً، وَلَا تَصلُحُ الإِجَارَةُ؛ إِلّا بِشَيءٍ ثَابِتٍ مَعلُومٍ. وَلَا يَنبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ المَالَ أَن يَشتَرِطَ مَعَ أَخذِهِ المَالَ أَن يُكَافِئَ، وَلَا يُوَلِّيَ مِن سِلعَتِهِ أَحَدًا، وَلَا يَتَوَلَّى مِنهَا شَيئًا لِنَفسِهِ، فَإِذَا وَفَرَ[٢] المَالُ وَحَصَلَ عَزلُ رَأسِ المَالِ، ثُمَّ اقتَسَمَا الرِّبحَ عَلَى شَرطِهِمَا، فَإِن لَم يَكُن لِلمَالِ رِبحٌ، أَو دَخَلَتهُ وَضِيعَةٌ[٣] لَم يَلحَق العَامِلَ مِن ذَلِكَ شَيءٌ: لَا مِمَّا أَنفَقَ عَلَى نَفسِهِ، وَلَا مِن الوَضِيعَةِ، وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ المَالِ فِي مَالِهِ، وَالقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيهِ رَبُّ المَالِ وَالعَامِلُ مِن نِصفِ الرِّبحِ، أَو ثُلُثِهِ، أَو رُبُعِهِ، أَو أَقَلَّ مِن ذَلِكَ، أَو أَكثَرَ.

---

(١) بفتح الميم، وكسر الفاء، وعكسه، وهو ما يرتفق به.

(٢) زاد.

(٣) نقص.

٧٣٨ك- قَالَ مَالِك: لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ المَالَ قِرَاضًا أَن يَشتَرِطَ أَن يَعمَلَ فِيهِ سِنِينَ لَا يُنزَعُ مِنهُ.

٧٣٩ك- قَالَ: وَلَا يَصلُحُ لِصَاحِبِ المَالِ أَن يَشتَرِطَ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ إِلَيَّ سِنِينَ لِأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ؛ لأَنَّ القِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ، وَلَكِن يَدفَعُ رَبُّ المَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعمَلُ لَهُ فِيهِ؛ فَإِن بَدَا لِأَحَدِهِمَا أَن يَترُكَ ذَلِكَ، وَالمَالُ نَاضٌّ، لَم يَشتَرِ بِهِ شَيئًا؛ تَرَكَهُ، وَأَخَذَ صَاحِبُ المَالِ مَالَهُ، وَإِن بَدَا لِرَبِّ المَالِ أَن يَقبِضَهُ بَعدَ أَن يَشتَرِيَ بِهِ سِلعَةً؛ فَلَيسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يُبَاعَ المَتَاعُ وَيَصِيرَ عَينًا فَإِن بَدَا لِلعَامِلِ أَن يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرضٌ؛ لَم يَكُن ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ، فَيَرُدَّهُ عَينًا كَمَا أَخَذَهُ.

٧٤٠ك- قَالَ مَالِك: وَلَا يَصلُحُ لِمَن دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا أَن يَشتَرِطَ عَلَيهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِن الرِّبحِ خَاصَّةً؛ لأَنَّ رَبَّ المَالِ إِذَا اشتَرَطَ ذَلِكَ؛ فَقَد اشتَرَطَ لِنَفسِهِ فَضلًا مِن الرِّبحِ ثَابِتًا فِيمَا سَقَطَ عَنهُ مِن حِصَّةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِن حِصَّتِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَن يَشتَرِطَ عَلَى مَن قَارَضَهُ أَن لَا يَشتَرِيَ؛ إِلّا مِن فُلَانٍ - لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ-، فَذَلِكَ غَيرُ جَائِزٍ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِأَجرٍ لَيسَ بِمَعرُوفٍ.

٧٤١ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَدفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَيَشتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيهِ المَالَ الضَّمَانَ، قَالَ: لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ المَالِ أَن يَشتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيرَ مَا وُضِعَ القِرَاضُ عَلَيهِ، وَمَا مَضَى مِن سُنَّةِ المُسلِمِينَ فِيهِ؛ فَإِن نَمَا المَالُ عَلَى شَرطِ الضَّمَانِ، كَانَ قَد ازدَادَ فِي حَقِّهِ مِن الرِّبحِ مِن أَجلِ مَوضِعِ الضَّمَانِ، وَإِنَّمَا يَقتَسِمَانِ الرِّبحَ عَلَى مَا لَو أَعطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيرِ ضَمَانٍ، وَإِن تَلِفَ المَالُ؛ لَم أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا؛ لأَنَّ شَرطَ الضَّمَانِ فِي القِرَاضِ بَاطِلٌ.

٧٤٢ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَاشتَرَطَ عَلَيهِ أَن لَا يَبتَاعَ بِهِ؛ إِلّا نَخلًا، أَو دَوَابَّ؛ لِأَجلِ أَنَّهُ يَطلُبُ ثَمَرَ النَّخلِ، أَو نَسلَ الدَّوَابِّ

وَيَحبِسُ رِقَابَهَا. قَالَ مَالِك: لَا يَجُوزُ هَذَا، وَلَيسَ هَذَا مِن سُنَّةِ المُسلِمِينَ فِي القِرَاضِ؛ إلّا أَن يَشتَرِيَ ذَلِك، ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيرُهُ مِن السِّلَعِ.

٧٤٣ك- قَالَ مَالِك: لَا بَأسَ أَن يَشتَرِطَ المُقَارِضُ عَلَى رَبِّ المَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ، عَلَى أَن يَقُومَ مَعَهُ الغُلَامُ فِي المَالِ؛ إِذَا لَم يَعدُ[1] أَن يُعِينَهُ فِي المَالِ؛ لَا يُعِينُهُ فِي غَيرِهِ.

٦- بابُ القِرَاضِ فِي العُرُوضِ

٧٤٤ك- قَالَ مَالِك: لَا يَنبَغِي لِأَحَدٍ أَن يُقَارِضَ أَحَدًا إلّا فِي العَينِ؛ لأَنَّهُ لَا تَنبَغِي المُقَارَضَةُ فِي العُرُوضِ؛ لأَنَّ المُقَارَضَةَ فِي العُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدِ وَجهَينِ: إِمَّا أَن يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ العَرَضِ: خُذ هَذَا العَرَضَ، فَبِعهُ؛ فَمَا خَرَجَ مِن ثَمَنِهِ؛ فَاشتَرِ بِهِ، وَبِع عَلَى وَجهِ القِرَاضِ، فَقَد اشتَرَطَ صَاحِبُ المَالِ فَضلًا لِنَفسِهِ مِن بَيعِ سِلعَتِهِ وَمَا يَكفِيهِ مِن مَئُونَتِهَا. أَو يَقُولَ: اشتَرِ بِهَذِهِ السِّلعَةِ وَبِع، فَإِذَا فَرَغتَ؛ فَابتَع لِي مِثلَ عَرضِي الَّذِي دَفَعتُ إِلَيكَ، فَإِن فَضَلَ شَيءٌ؛ فَهُوَ بَينِي وَبَينَكَ، وَلَعَلَّ صَاحِبَ العَرضِ أَن يَدفَعَهُ إِلَى العَامِلِ فِي زَمَنٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ[2] كَثِيرُ الثَّمَنِ، ثُمَّ يَرُدَّهُ العَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَد رَخُصَ، فَيَشتَرِيَهُ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ أَو أَقَلَّ مِن ذَلِكَ، فَيَكُونُ العَامِلُ قَد رَبِحَ نِصفَ مَا نَقَصَ مِن ثَمَنِ العَرضِ فِي حِصَّتِهِ مِن الرِّبحِ، أَو يَأخُذَ العَرَضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ، فَيَعمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكثُرَ المَالُ فِي يَدَيهِ، ثُمَّ يَغلُو ذَلِكَ العَرَضُ وَيَرتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ، فَيَشتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيهِ، فَيَذهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلًا؛ فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصلُحُ، فَإِن جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمضِيَ؛ نُظِرَ إِلَى قَدرِ أَجرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيهِ القِرَاضُ فِي بَيعِهِ إِيَّاهُ وَعِلَاجِهِ، فَيُعطَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ

---

(١) أي: يجاوز.

(٢) رائج.

المَالُ قِرَاضًا مِن يَومَ نَضَّ المَالُ وَاجتَمَعَ عَينًا، وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثلِهِ.

٧- بابُ الكِرَاءِ فِي القِرَاضِ

٧٤٥ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاشتَرَى بِهِ مَتَاعًا، فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدِ التِّجَارَةِ، فَبَارَ عَلَيهِ وَخَافَ النُّقصَانَ: إِن بَاعَهُ فتكَارَى عَلَيهِ[1] إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَبَاعَ بِنُقصَانٍ، فَاغتَرَقَ الكِرَاءُ أَصلَ المَالِ كُلَّهُ، قَالَ مَالِك: إِن كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلكِرَاءِ؛ فَسَبِيلُهُ ذَلِكَ، وَإِن بَقِيَ مِن الكِرَاءِ شَيءٌ بَعدَ أَصلِ المَالِ؛ كَانَ عَلَى العَامِلِ، وَلَم يَكُن عَلَى رَبِّ المَالِ مِنهُ شَيءٌ يُتبَعُ بِهِ.

٧٤٦ك- وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ المَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ، فَلَيسَ لِلمُقَارِضِ أَن يَتبَعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِن المَالِ، وَلَو كَانَ ذَلِكَ يُتبَعُ بِهِ رَبُّ المَالِ؛ لَكَانَ ذَلِكَ دَينًا عَلَيهِ مِن غَيرِ المَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ، فَلَيسَ لِلمُقَارِضِ أَن يَحمِلَ[2] ذَلِكَ عَلَى رَبِّ المَالِ.

٨- بابُ التَّعَدِّي فِي القِرَاضِ

٧٤٧ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ اشتَرَى مِن رِبحِ المَالِ -أَو مِن جُملَتِهِ- جَارِيَةً، فَوَطِئَهَا، فَحَمَلَت مِنهُ، ثُمَّ نَقَصَ المَالُ، قَالَ مَالِك: إِن كَانَ لَهُ مَالٌ؛ أُخِذَت قِيمَةُ الجَارِيَةِ مِن مَالِهِ، فَيُجبَرُ بِهِ المَالُ[3]، فَإِن كَانَ فَضلٌ بَعدَ وَفَاءِ المَالِ؛ فَهُوَ بَينَهُمَا عَلَى القِرَاضِ الأَوَّلِ، وَإِن لَم يَكُن لَهُ وَفَاءٌ؛ بِيعَت الجَارِيَةُ حَتَّى يُجبَرَ المَالُ مِن ثَمَنِهَا.

٧٤٨ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَتَعَدَّى فَاشتَرَى بِهِ

---

(١) أي: أكرى على حمله.

(٢) يجعل.

(٣) أي: نقصانه.

سِلعَةً، وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِن عِندِهِ.

قَالَ مَالِك: صَاحِبُ المَالِ بِالخِيَارِ -إِن بِيعَت السِّلعَةُ بِرِبحٍ، أَو وَضِيعَةٍ[1]، أَو لَم تُبَع- إِن شَاءَ أَن يَأخُذَ السِّلعَةَ؛ أَخَذَهَا، وَقَضَاهُ مَا أَسلَفَهُ فِيهَا، وَإِن أَبَى؛ كَانَ المُقَارَضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِن الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنُّقصَانِ، بِحَسَبِ مَا زَادَ العَامِلُ فِيهَا مِن عِندِهِ

٧٤٩ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِن رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بِغَيرِ إِذنِ صَاحِبِهِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلمَالِ، إِن نَقَصَ؛ فَعَلَيهِ النُّقصَانُ، وَإِن رَبِحَ؛ فَلِصَاحِبِ المَالِ شَرطُهُ مِن الرِّبحِ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرطُهُ بِمَا بَقِيَ مِن المَالِ.

٧٥٠ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيهِ مِن القِرَاضِ مَالًا، فَابتَاعَ بِهِ سِلعَةً لِنَفسِهِ، قَالَ مَالِك: إِن رَبِحَ؛ فَالرِّبحُ عَلَى شَرطِهِمَا فِي القِرَاضِ، وَإِن نَقَصَ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقصَانِ.

٧٥١ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاستَسلَفَ مِنهُ المَدفُوعُ إِلَيهِ المَالُ مَالًا، وَاشتَرَى بِهِ سِلعَةً لِنَفسِهِ: إِنَّ صَاحِبَ المَالِ بِالخِيَارِ: إِن شَاءَ شَرِكَهُ فِي السِّلعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا، وَإِن شَاءَ خَلَّى بَينَهُ وَبَينَهَا، وَأَخَذَ مِنهُ رَأسَ المَالِ كُلَّهُ، وَكَذَلِكَ يُفعَلُ بِكُلِّ مَن تَعَدَّى.

٩- بابُ مَا يَجُوزُ مِن النَّفَقَةِ فِي القِرَاضِ

٧٥٢ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ المَالُ كَثِيرًا يَحمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخَصَ فِيهِ العَامِلُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَن يَأكُلَ مِنهُ، وَيَكتَسِيَ بِالمَعرُوفِ مِن قَدرِ المَالِ، وَيَستَأجِرَ مِن المَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقوَى عَلَيهِ بَعضُ مَن يَكفِيهِ بَعضَ

(١) أي: نقص.

مؤُونَتِهِ، وَمِن الأَعمَالِ أَعمَالٌ لَا يَعمَلُهَا الَّذِي يَأخُذُ المَالَ، وَلَيسَ مِثلُهُ يَعمَلُهَا مِن ذَلِكَ: تَقَاضِي الدَّينِ، وَنَقلُ المَتَاعِ وَشَدُّهُ، وَأَشبَاهُ ذَلِكَ، فَلَهُ أَن يَستَأجِرَ مِن المَالِ مَن يَكفِيهِ ذَلِكَ، وَلَيسَ لِلمُقَارِضِ أَن يَستَنفِقَ مِن المَالِ وَلَا يَكتَسِيَ مِنهُ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهلِهِ، إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَصَ فِي المَالِ، وَكَانَ المَالُ يَحمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِن كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي المَالِ فِي البَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِن المَالِ وَلَا كِسوَةَ.

٧٥٣ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفسِهِ، قَالَ: يَجعَلُ النَّفَقَةَ مِن القِرَاضِ وَمِن مَالِهِ عَلَى قَدرِ حِصَصِ المَالِ.

١٠- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِن النَّفَقَةِ فِي القِرَاضِ

٧٥٤ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ، فَهُوَ يَستَنفِقُ مِنهُ وَيَكتَسِي: إِنَّهُ لَا يَهَبُ مِنهُ شَيئًا، وَلَا يُعطِي مِنهُ سَائِلًا وَلَا غَيرَهُ، وَلَا يُكَافِئُ فِيهِ أَحَدًا، فَأَمَّا إِن اجتَمَعَ هُوَ وَقَومٌ، فَجَاءُوا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ؛ فَأَرجُو أَن يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا[1]، إِذَا لَم يَتَعَمَّد أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيهِم، فَإِن تَعَمَّدَ ذَلِكَ، أَو مَا يُشبِهُهُ بِغَيرِ إِذنِ صَاحِبِ المَالِ؛ فَعَلَيهِ أَن يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِن رَبِّ المَالِ، فَإِن حَلَّلَهُ ذَلِكَ؛ فَلَا بَأسَ بِهِ، وَإِن أَبَى أَن يُحَلِّلَهُ[2]؛ فَعَلَيهِ أَن يُكَافِئَهُ بِمِثلِ ذَلِكَ، إِن كَانَ ذَلِكَ شَيئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ.

١١- بَابُ الدَّينِ فِي القِرَاضِ

٧٥٥ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاشتَرَى بِهِ سِلعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلعَةَ بِدَينٍ، فَرَبِحَ فِي المَالِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ المَالَ قَبلَ أَن يَقبِضَ المَالَ، قَالَ: إِن أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَن يَقبِضُوا ذَلِكَ المَالَ وَهُم عَلَى شَرطِ أَبِيهِم مِن الرِّبحِ؛ فَذَلِكَ لَهُم؛ إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِن كَرِهُوا أَن يَقتَضُوهُ

---

(١) أي: جائزًا.

(٢) يسامحه.

وَخَلَّوا بَينَ صَاحِبِ المَالِ وَبَينَهُ، لَم يُكَلَّفُوا أَن يَقتَضُوهُ، وَلَا شَيءَ عَلَيهِم، وَلَا شَيءَ لَهُم إِذَا أَسلَمُوهُ إِلَى رَبِّ المَالِ، فَإِن اقتَضَوهُ؛ فَلَهُم فِيهِ مِن الشَّرطِ وَالنَّفَقَةِ مِثلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِم فِي ذَلِكَ، هُم فِيهِ بِمَنزِلَةِ أَبِيهِم، فَإِن لَم يَكُونُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَهُم أَن يَأتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ، فَيَقتَضِي ذَلِكَ المَالَ، فَإِذَا اقتَضَى جَمِيعَ المَالِ وَجَمِيعَ الرِّبحِ؛كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ أَبِيهِم.

٧٥٦ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، عَلَى أَنَّهُ يَعمَلُ فِيهِ؛ فَمَا بَاعَ بِهِ مِن دَينٍ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ؛ إِن بَاعَ بِدَينٍ فَقَد ضَمِنَهُ.

١٢- بابُ البِضَاعَةِ فِي القِرَاضِ

٧٥٧ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَاستَسلَفَ مِن صَاحِبِ المَالِ سَلَفًا، أَو استَسلَفَ مِنهُ صَاحِبُ المَالِ سَلَفًا، أَو أَبضَعَ[1] مَعَهُ صَاحِبُ المَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ، أَو بِدَنَانِيرَ يَشتَرِي لَهُ بِهَا سِلعَةً.

قَالَ مَالِك: إِن كَانَ صَاحِبُ المَالِ إِنَّمَا أَبضَعَ مَعَهُ، وَهُوَ يَعلَمُ أَنَّهُ لَو لَم يَكُن مَالُهُ عِندَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءٍ بَينَهُمَا، أَو لِيَسَارَةِ[2] مَؤُونَةِ ذَلِكَ عَلَيهِ، وَلَو أَبَى ذَلِكَ عَلَيهِ لَم يَنزِع مَالَهُ مِنهُ؛ أَو كَانَ العَامِلُ إِنَّمَا استَسلَفَ مِن صَاحِبِ المَالِ، أَو حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ، وَهُوَ يَعلَمُ أَنَّهُ لَو لَم يَكُن عِندَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثلَ ذَلِكَ، وَلَو أَبَى ذَلِكَ عَلَيهِ لَم يَردُد عَلَيهِ مَالَهُ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ ذَلِكَ مِنهُمَا عَلَى وَجهِ المَعرُوفِ وَلَم يَكُن شَرطًا فِي أَصلِ القِرَاضِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأسَ بِهِ، وَإِن دَخَلَ ذَلِكَ شَرطٌ، أَو خِيفَ أَن يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ العَامِلُ لِصَاحِبِ المَالِ لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيهِ، أَو إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ المَالِ؛ لِأَن يُمسِكَ العَامِلُ مَالَهُ وَلَا يَردَّهُ عَلَيهِ؛ فَإِنَّ

---

(١) الشيء واستبعضه، جعله بضاعة.

(٢) لسهولة.

ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي القِرَاضِ، وَهُوَ مِمَّا يَنهَى عَنهُ أَهلُ العِلمِ.

١٣- بابُ السَّلَفِ فِي القِرَاضِ

٧٥٨ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ أَسلَفَ رَجُلًا مَالًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ المَالَ أَن يُقِرَّهُ عِندَهُ قِرَاضًا، قَالَ مَالِك: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقبِضَ مَالَهُ مِنهُ، ثُمَّ يَدفَعَهُ إِلَيهِ قِرَاضًا إِن شَاءَ، أَو يُمسِكَهُ.

٧٥٩ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَأَخبَرَهُ أَنَّهُ قَد اجتَمَعَ عِندَهُ، وَسَأَلَهُ أَن يَكتُبَهُ عَلَيهِ سَلَفًا، قَالَ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقبِضَ مِنهُ مَالَهُ، ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِن شَاءَ، أَو يُمسِكَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَن يَكُونَ قَد نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَن يُؤَخِّرَهُ عَنهُ عَلَى أَن يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنهُ؛ فَذَلِكَ مَكرُوهٌ، وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصلُحُ.

١٤- بابُ المُحَاسَبَةِ فِي القِرَاضِ

٧٦٠ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَن يَأخُذَ حِصَّتَهُ مِن الرِّبحِ وَصَاحِبُ المَالِ غَائِبٌ قَالَ لا يَنبَغِي لَهُ أَن يَأخُذَ مِنهُ شَيئًا؛ إِلّا بِحَضرَةِ صَاحِبِ المَالِ وَإِن أَخَذَ شَيئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحسَبَ مَعَ المَالِ إِذَا اقتَسَمَاهُ

٧٦١ك- قَالَ مَالِك: لَا يَجُوزُ لِلمُتَقَارِضَينِ أَن يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا وَالمَالُ غَائِبٌ عَنهُمَا، حَتَّى يَحضُرَ المَالُ فَيَستَوفِي صَاحِبُ المَالِ رَأسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقتَسِمَانِ الرِّبحَ عَلَى شَرطِهِمَا.

٧٦٢ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا، فَاشتَرَى بِهِ سِلعَةً، وَقَد كَانَ عَلَيهِ دَينٌ، فَطَلَبَهُ غُرَمَاؤُهُ، فَأَدرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَن صَاحِبِ المَالِ، وَفِي يَدَيهِ عَرضٌ مُرَبَّحٌ بَيِّنٌ فَضلُهُ، فَأَرَادُوا أَن يُبَاعَ لَهُم العَرضُ، فَيَأخُذُوا حِصَّتَهُ مِن الرِّبحِ، قَالَ: لَا يُؤخَذُ مِن رِبحِ القِرَاضِ شَيءٌ حَتَّى يَحضُرَ صَاحِبُ المَالِ فَيَأخُذَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقتَسِمَانِ

الرِّبحَ عَلَى شَرطِهِمَا.

٧٦٣ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَتَجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ عَزَلَ رَأسَ المَالِ، وَقَسَمَ الرِّبحَ، فَأَخَذَ حِصَّتَهُ، وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ المَالِ فِي المَالِ بِحَضرَةِ شُهَدَاءَ أَشهَدَهُم عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ قِسمَةُ الرِّبحِ إِلّا بِحَضرَةِ صَاحِبِ المَالِ، وَإِن كَانَ أَخَذَ شَيئًا رَدَّهُ حَتَّى يَستَوفِيَ صَاحِبُ المَالِ رَأسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَينَهُمَا عَلَى شَرطِهِمَا.

٧٦٤ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ حِصَّتُكَ مِن الرِّبحِ وَقَد أَخَذتُ لِنَفسِي مِثلَهُ وَرَأسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِندِي.

قَالَ مَالِك: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَحضُرَ المَالُ كُلُّهُ، فَيُحَاسِبَهُ حَتَّى يَحصُلَ رَأسُ المَالِ، وَيَعلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيهِ، ثُمَّ يَقتَسِمَانِ الرِّبحَ بَينَهُمَا، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيهِ المَالَ -إِن شَاءَ- أَو يَحبِسُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ المَالِ مَخَافَةَ أَن يَكُونَ العَامِلُ قَد نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَن لَا يُنزَعَ مِنهُ وَأَن يُقِرَّهُ فِي يَدِهِ.

١٥- بابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي القِرَاضِ

٧٦٥ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَابتَاعَ بِهِ سِلعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ المَالِ: بِعهَا، وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ المَالَ: لَا أَرَى وَجهَ بَيعٍ، فَاختَلَفَا فِي ذَلِكَ، قَالَ: لَا يُنظَرُ إِلَى قَولِ وَاحِدٍ مِنهُمَا، وَيُسأَلُ عَن ذَلِكَ أَهلُ المَعرِفَةِ وَالبَصَرِ[١] بِتِلكَ السِّلعَةِ، فَإِن رَأَوا وَجهَ بَيعٍ؛ بِيعَت عَلَيهِمَا، وَإِن رَأَوا وَجهَ انتِظَارٍ؛ انتُظِرَ بِهَا.

٧٦٦ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِن رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ المَالِ عَن مَالِهِ، فَقَالَ: هُوَ عِندِي وَافِرٌ[٢]، فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ قَالَ: قَد هَلَكَ

---

(١) الخبرة.

(٢) أي: كامل.

عِندِي مِنهُ كَذَا وَكَذَا -لِمَالٍ يُسَمِّيهِ-، وَإِنَّمَا قُلتُ لَكَ ذَلِكَ؛ لِكَي تَترُكَهُ عِندِي، قَالَ: لَا يَنتَفِعُ بِإِنكَارِهِ بَعدَ إِقرَارِهِ أَنَّهُ عِندَهُ، وَيُؤخَذُ بِإِقرَارِهِ عَلَى نَفسِهِ؛ إِلّا أَن يَأتِيَ فِي هَلَاكِ ذَلِكَ المَالِ بِأَمرٍ يُعرَفُ بِهِ قَولُهُ، فَإِن لَم يَأتِ بِأَمرٍ مَعرُوفٍ أُخِذَ بِإِقرَارِهِ، وَلَم يَنفَعهُ إِنكَارُه.

٧٦٧ك- قَالَ مَالِك: وَكَذَلِكَ -أَيضًا- لَو قَالَ: رَبِحتُ فِي المَالِ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَهُ رَبُّ المَالِ أَن يَدفَعَ إِلَيهِ مَالَهُ وَرِبحَهُ، فَقَالَ: مَا رَبِحتُ فِيهِ شَيئًا، وَمَا قُلتُ ذَلِكَ؛ إِلّا لِأَن تُقِرَّهُ فِي يَدِي؛ فَذَلِكَ لَا يَنفَعُهُ، وَيُؤخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ؛ إِلّا أَن يَأتِيَ بِأَمرٍ يُعرَفُ بِهِ قَولُهُ وَصِدقُهُ، فَلَا يَلزَمُهُ ذَلِكَ.

٧٦٨ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَرَبِحَ فِيهِ رِبحًا، فَقَالَ العَامِلُ: قَارَضتُكَ عَلَى أَنَّ لِي الثُّلُثَينِ، وَقَالَ صَاحِبُ المَالِ: قَارَضتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ.

قَالَ مَالِك: القَولُ قَولُ العَامِلِ، وَعَلَيهِ فِي ذَلِكَ اليَمِينُ؛ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشبِهُ قِرَاضَ مِثلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ نَحوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيهِ النَّاسُ، وَإِن جَاءَ بِأَمرٍ يُستَنكَرُ لَيسَ عَلَى مِثلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ؛ لَم يُصَدَّق، وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثلِه.

٧٦٩ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ أَعطَى رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا، فَاشتَرَى بِهَا سِلعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلعَةِ المِائَةَ دِينَارٍ، فَوَجَدَهَا قَد سُرِقَت، فَقَالَ رَبُّ المَالِ: بِعِ السِّلعَةَ، فَإِن كَانَ فِيهَا فَضلٌ؛ كَانَ لِي، وَإِن كَانَ فِيهَا نُقصَانٌ؛ كَانَ عَلَيكَ؛ لِأَنَّكَ أَنتَ ضَيَّعتَ، وَقَالَ المُقَارَضُ: بَل عَلَيكَ وَفَاءُ حَقِّ هَذَا؛ إِنَّمَا اشتَرَيتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعطَيتَنِي.

قَالَ مَالِك: يَلزَمُ العَامِلَ المُشتَرِيَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى البَائِعِ، وَيُقَالُ لِصَاحِبِ المَالِ القِرَاضِ: إِن شِئتَ فَأَدِّ المِائَةَ الدِّينَارِ إِلَى المُقَارِضِ، وَالسِّلعَةُ بَينَكُمَا، وَتَكُونُ قِرَاضًا

عَلَى مَا كَانَت عَلَيهِ المِائَةُ الأُولَى، وَإِن شِئتَ فَابرَأ مِن السِّلعَةِ، فَإِن دَفَعَ المِائَةَ دِينَارٍ إِلَى العَامِلِ؛ كَانَت قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ القِرَاضِ الأَوَّلِ، وَإِن أَبَى؛ كَانَت السِّلعَةُ لِلعَامِلِ، وَكَانَ عَلَيهِ ثَمَنُهَا.

٧٧٠ك- قَالَ مَالِك: فِي المُتَقَارِضَينِ إِذَا تَفَاصَلَا، فَبَقِيَ بِيَدِ العَامِلِ مِن المَتَاعِ الَّذِي يَعمَلُ فِيهِ خَلَقُ[١] القِربَةِ، أَو خَلَقُ الثَّوبِ. أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك: كُلُّ شَيءٍ مِن ذَلِكَ كَانَ تَافِهًا[٢] لَا خَطبَ لَهُ فَهُوَ لِلعَامِلِ، وَلَم أَسمَع أَحَدًا أَفتَى بِرَدِّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِن ذَلِكَ الشَّيءُ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ، وَإِن كَانَ شَيئًا لَهُ اسمٌ؛ مِثلُ الدَّابَّةِ، أَو الجَمَلِ، أَو الشَّاذَكُونَةِ[٣]، أَو أَشبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ؛ فَإِنِّي أَرَى أَن يَرُدَّ مَا بَقِيَ عِندَهُ مِن هَذَا؛ إِلَّا أَن يَتَحَلَّلَ صَاحِبَهُ مِن ذَلِكَ.



---

(١) مثلثة اللام، أي: البالي.

(٢) حقيرًا يسيرًا.

(٣) ثياب غلاظ، مضربة، تعمل باليمن.

بسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣- كِتَاب المُسَاقَاةِ(١)

١- بابُ مَا جَاءَ فِي المُسَاقَاةِ

١٣٨٨/١١٥١- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيبَرَ يَومَ افتَتَحَ خَيبَرَ: «أُقِرُّكُم فِيهَا مَا أَقَرَّكُم اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-؛ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَينَنَا وَبَينَكُم»، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبعَثُ عَبدَ اللهِ ابنَ رَوَاحَةَ فَيَخرُصُ(٢) بَينَهُ وَبَينَهُم، ثُمَّ يَقُولُ: «إِن شِئتُم فَلَكُم، وَإِن شِئتُم فَلِيَ»، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ. [**صحيح لغيره**].

١٣٨٩/١١٥٢- عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبعَثُ عَبدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيبَرَ، فَيَخرُصُ بَينَهُ وَبَينَ يَهُودِ خَيبَرَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَليًا مِن حَلي نِسَائِهِم، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ، وَخَفِّف عَنَّا وَتَجَاوَز فِي القَسمِ فَقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعشَرَ اليَهُودِ! وَاللهِ إِنَّكُم لَمِن أَبغَضِ خَلقِ اللهِ إِلَيَّ! وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَن أَحِيفَ عَلَيكُم، فَأَمَّا مَا عَرَضتُم مِن الرَّشوَةِ فَإِنَّهَا سُحتٌ، وَإِنَّا لَا نَأكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَت السَّمَوَاتُ وَالأَرضُ. [**صحيح لغيره**].

٧٧١ك- قَالَ مَالِك: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخلَ وَفِيهَا البَيَاضُ، فَمَا ازدَرَعَ

---

(١) مفاعلة من السقي؛ لأنه معظم عملها وأصل منفعتها، واكثرها مؤنة، والمفاعلة إما للواحد نحو عافاك الله، أو لوحظ العقد، وهو منهما.

(٢) الخرص: حرز ما على النخل من الرطب تمرًا، يقال: خرص النخل يخرصه.

الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي البَيَاضِ؛ فَهُوَ لَهُ.

٧٧٢ك- قَالَ: وَإِن اشتَرَطَ صَاحِبُ الأَرضِ أَنَّهُ يَزرَعُ فِي البَيَاضِ لِنفسِهِ؛ فَذَلِكَ لَا يَصلُحُ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي المَالِ يَسقِي لِرَبِّ الأَرضِ، فَذَلِكَ زِيَادَةٌ ازدَادَهَا عَلَيهِ.

٧٧٣ك- قَالَ: وَإِن اشتَرَطَ الزَّرعَ بَينَهُمَا؛ فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ؛ إِذَا كَانَت المُؤنَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي المَالِ: البَذرُ، وَالسَّقيُ، وَالعِلَاجُ كُلُّهُ، فَإِن اشتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي المَالِ عَلَى رَبِّ المَالِ أَنَّ البَذرَ عَلَيكَ؛ كَانَ ذَلِكَ غَيرَ جَائِزٍ؛ لأَنَّهُ قَد اشتَرَطَ عَلَى رَبِّ المَالِ زِيَادَةً ازدَادَهَا عَلَيهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ المُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي المَالِ المُؤنَةَ كُلَّهَا وَالنَّفَقَةَ، وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ المَالِ مِنهَا شَيءٌ، فَهَذَا وَجهُ المُسَاقَاةِ المَعرُوفُ.

٧٧٤ك- قَالَ مَالِك: فِي العَينِ تَكُونُ بَينَ الرَّجُلَينِ، فَينقَطِعُ مَاؤُهَا، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَن يَعمَلَ فِي العَينِ، وَيَقُولُ الآخَرُ: لَا أَجِدُ مَا أَعمَلُ بِهِ: إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَن يَعمَلَ فِي العَينِ: اعمَل وَأَنفِق، وَيَكُونُ لَكَ المَاءُ كُلُّهُ، تَسقِي بِهِ حَتَّى يَأتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصفِ مَا أَنفَقتَ، فَإِذَا جَاءَ بِنِصفِ مَا أَنفَقتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِن المَاءِ، وَإِنَّمَا أُعطِيَ الأَوَّلُ المَاءَ كُلَّهُ؛ لأَنَّهُ أَنفَقَ، وَلَو لَم يُدرِك شَيئًا بِعَمَلِهِ لَم يَعلَق[1] الآخَرَ مِن النَّفَقَةِ شَيءٌ.

٧٧٥ك- قَالَ مَالِك: وَإِذَا كَانَت النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالمُؤنَةُ عَلَى رَبِّ الحَائِطِ، وَلَم يَكُن عَلَى الدَّاخِلِ فِي المَالِ شَيءٌ إِلّا أَنَّهُ يَعمَلُ بِيَدِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعضِ الثَّمَرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصلُحُ؛ لأَنَّهُ لَا يَدرِي كَم إِجَارَتُهُ إِذَا لَم يُسَمِّ لَهُ شَيئًا يَعرِفُهُ وَيَعمَلُ عَلَيهِ، لَا يَدرِي أَيَقِلُّ ذَلِكَ أَم يَكثُرُ؟

٧٧٦ك- قَالَ مَالِك: وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَو مُسَاقٍ فَلَا يَنبَغِي لَهُ أَن يَستَثنِيَ مِن

---

(١) يلزم.

المَالِ وَلَا مِن النَّخلِ شَيئًا دُونَ صَاحِبِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ، يَقُولُ: أُسَاقِيكَ عَلَى أَن تعمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخلَةً تَسقِيهَا وَتَأبُرُهَا[١]، وَأُقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِن المَالِ عَلَى أَن تعمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ لَيسَت مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنبَغِي، وَلَا يَصلُحُ وَذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا.

٧٧٧ك- قَالَ مَالِك: وَالسُّنَّةُ فِي المُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الحَائِطِ أَن يَشتَرِطَهَا عَلَى المُسَاقَى: شَدُّ الحِظَارِ[٢]، وَخَمُّ العَينِ[٣]، وَسَروُ الشَّرَبِ[٤]، وَإِبَّارُ النَّخلِ[٥]، وَقَطعُ الجَرِيدِ، وَجَذُّ الثَّمَرِ[٦]، هَذَا وَأَشبَاهُهُ؛ عَلَى أَنَّ لِلمُسَاقَى شَطرَ الثَّمَرِ، أَو أَقَلَّ مِن ذَلِكَ، أَو أَكثَرَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيهِ، غَيرَ أَنَّ صَاحِبَ الأَصلِ لَا يَشتَرِطُ ابتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحدِثُهُ العَامِلُ فِيهَا؛ مِن بِئرٍ يَحتَفِرُهَا، أَو عَينٍ يَرفَعُ رَأسَهَا، أَو غِرَاسٍ يَغرِسُهُ فِيهَا يَأتِي بِأَصلِ ذَلِكَ مِن عِندِهِ، أَو ضَفِيرَةٍ[٧] يَبنِيهَا تَعظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ أَن يَقُولَ رَبُّ الحَائِطِ لِرَجُلٍ مِن النَّاسِ: ابنِ لِي هَاهُنَا بَيتًا، أَو احفِر لِي بِئرًا، أَو أَجرِ لِي عَينًا، أَو اعمَل لِي عَمَلًا بِنِصفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا قَبلَ أَن يَطِيبَ ثَمَرُ الحَائِطِ، وَيَحِلَّ بَيعُهُ، فَهَذَا بَيعُ الثَّمَرِ قَبلَ أَن يَبدُوَ صَلَاحُهُ، وَقَد نَهَى رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) تلقحها وتصلحها.

(٢) تحصين الزروب، والحظار: جمع حظيرة؛ وهي: العيدان التي بأعلى الحائط؛ لتمنع من التسور عليه، وقال ابن قتيبة: هو حائط البستان.

(٣) تنقيتها، والمخموم: النقي.

(٤) السرو: الكنس، والشرب؛ قال عياض: هو الحفير الذي حول النخلة، وهو كالحوض تشرب منه، واحدها شَرَبة.

(٥) أي: تذكيرها.

(٦) أي: قطعه.

(٧) موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج.

عَن بَيعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبدُوَ صَلاحُهَا.

٧٧٨ك- قَالَ مَالِك: فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلاحُهُ وَحَلَّ بَيعُهُ ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: اعمَل لِي بَعضَ هَذِهِ الأَعمَالِ -لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ- بِنِصفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا؛ فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا استَأجَرَهُ بِشَيءٍ مَعرُوفٍ مَعلُومٍ قَد رَآهُ وَرَضِيَهُ.

فَأَمَّا المُسَاقَاةُ؛ فَإِنَّهُ إِن لَم يَكُن لِلحَائِطِ ثَمَرٌ، أَو قَلَّ ثَمَرُهُ، أَو فَسَدَ؛ فَلَيسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَأَنَّ الأَجِيرَ لَا يُستَأجَرُ إِلَّا بِشَيءٍ مُسَمًّى لَا تَجُوزُ الإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا الإِجَارَةُ بَيعٌ مِن البُيُوعِ، إِنَّمَا يَشتَرِي مِنهُ عَمَلَهُ، وَلَا يَصلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الغَرَرُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ الغَرَرِ.

٧٧٩ك- قَالَ مَالِك: السُّنَّةُ فِي المُسَاقَاةِ عِندَنَا: أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَصلِ كُلِّ نَخلٍ، أَو كَرمٍ، أَو زَيتُونٍ، أَو رُمَّانٍ، أَو فِرسِكٍ[1]، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِن الأُصُولِ جَائِزٌ لَا بَأسَ بِهِ؛ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ المَالِ نِصفَ الثَّمَرِ مِن ذَلِكَ، أَو ثُلُثَهُ، أَو رُبُعَهُ، أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ، أَو أَقَلَّ.

٧٨٠ك- قَالَ مَالِك: وَالمُسَاقَاةُ -أَيضًا- تَجُوزُ فِي الزَّرعِ إِذَا خَرَجَ وَاستَقَلَّ، فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَن سَقيِهِ، وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ، فَالمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ -أَيضًا- جَائِزَةٌ.

٧٨١ك- قَالَ مَالِك: لَا تَصلُحُ المُسَاقَاةُ فِي شَيءٍ مِن الأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ المُسَاقَاةُ؛ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَد طَابَ وَبَدَا صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيعُهُ، وَإِنَّمَا يَنبَغِي أَن يُسَاقَى مِن العَامِ المُقبِلِ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيعُهُ مِن الثِّمَارِ إِجَارَةٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبَ الأَصلِ ثَمَرًا قَد بَدَا صَلَاحُهُ عَلَى أَن يَكفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُذَّهُ لَهُ، بِمَنزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعطِيهِ إِيَّاهَا، وَلَيسَ ذَلِكَ بِالمُسَاقَاةِ، إِنَّمَا المُسَاقَاةُ مَا بَينَ أَن يَجُذَّ النَّخلَ إِلَى أَن يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيعُهُ.

---

(١) الخوخ، أو ضرب منه أحمر أجرد، أو ما ينفلق عن نواة.

٧٨٢ك- قَالَ مَالِك: وَمَن سَاقَى ثَمَرًا فِي أَصلٍ قَبلَ أَن يَبدُوَ صَلاحُهُ وَيَحِلَّ بَيعُهُ؛ فَتِلكَ المُسَاقَاةُ بِعَينِهَا جَائِزَةٌ.

٧٨٣ك- قَالَ مَالِك: وَلَا يَنبَغِي أَن تُسَاقَى الأَرضُ البَيضَاءُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِن الأَثمَانِ المَعلُومَةِ.

٧٨٤ك- قَالَ: فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعطِي أَرضَهُ البَيضَاءَ بِالثُّلُثِ أَو الرُّبُعِ مِمَّا يَخرُجُ مِنهَا فَذَلِكَ مِمَّا يَدخُلُهُ الغَرَرُ؛ لأَنَّ الزَّرعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكثُرُ مَرَّةً، وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأسًا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الأَرضِ قَد تَرَكَ كِرَاءً مَعلُومًا يَصلُحُ لَهُ أَن يُكرِيَ أَرضَهُ بِهِ، وَأَخَذَ أَمرًا غَرَرًا؛ لَا يَدرِي أَيَتِمُّ أَم لَا؟ فَهَذَا مَكرُوهٌ.

وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ استَأجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيءٍ مَعلُومٍ، ثُمَّ قَالَ الَّذِي استَأجَرَ الأَجِيرَ: هَل لَكَ أَن أُعطِيَكَ عُشرَ مَا أَربَحُ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةً لَكَ؟ فَهَذَا لَا يَحِلُّ، وَلَا يَنبَغِي.

٧٨٥ك- قَالَ مَالِك: وَلَا يَنبَغِي لِرَجُلٍ أَن يُؤَاجِرَ نَفسَهُ، وَلَا أَرضَهُ، وَلَا سَفِينَتَهُ إِلّا بِشَيءٍ مَعلُومٍ لَا يَزُولُ[1] إِلَى غَيرِهِ.

٧٨٦ك- قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَينَ المُسَاقَاةِ فِي النَّخلِ وَالأَرضِ البَيضَاءِ أَنَّ صَاحِبَ النَّخلِ لَا يَقدِرُ عَلَى أَن يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبدُوَ صَلَاحُهُ، وَصَاحِبُ الأَرضِ يُكرِيهَا وَهِيَ أَرضٌ بَيضَاءُ لَا شَيءَ فِيهَا.

٧٨٧ك- قَالَ مَالِك: وَالأَمرُ عِندَنَا فِي النَّخلِ -أَيضًا-: إِنَّهَا تُسَاقِي السِّنِينَ الثَّلَاثَ وَالأَربَعَ، وَأَقَلَّ مِن ذَلِكَ وَأَكثَرَ.

٧٨٨ك- قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعت، وَكُلُّ شَيءٍ مِثلُ ذَلِكَ مِن الأُصُولِ بِمَنزِلَةِ النَّخلِ، يَجُوزُ فِيهِ لِمَن سَاقَى مِن السِّنِينَ مِثلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخلِ.

---

(١) لا ينتقل.

٧٨٩ك- قَالَ مَالِك فِي المُسَاقِي: إِنَّهُ لَا يَأخُذُ مِن صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيئًا مِن ذَهَبٍ، وَلَا وَرِقٍ يَزدَادُهُ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيئًا مِن الأَشيَاءِ لَا يَصلُحُ ذَلِكَ، وَلَا يَنبَغِي أَن يَأخُذَ المُسَاقَى مِن رَبِّ الحَائِطِ شَيئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ مِن ذَهَبٍ، وَلَا وَرِقٍ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيءٍ مِن الأَشيَاءِ، وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَينَهُمَا لَا تَصلُحُ.

٧٩٠ك- قَالَ مَالِك: وَالمُقَارِضُ -أَيضًا- بِهَذِهِ المَنزِلَةِ، لَا يَصلُحُ إِذَا دَخَلَت الزِّيَادَةُ فِي المُسَاقَاةِ أَو المُقَارَضَةِ صَارَت إِجَارَةً، وَمَا دَخَلَتهُ الإِجَارَةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصلُحُ، وَلَا يَنبَغِي أَن تَقَعَ الإِجَارَةُ بِأَمرِ غَرَرٍ لَا يَدرِي أَيَكُونُ أَم لَا يَكُونُ أَو يَقِلُّ أَو يَكثُرُ؟

٧٩١ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الأَرضَ فِيهَا النَّخلُ وَالكَرمُ، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِن الأُصُولِ، فَيَكُونُ فِيهَا الأَرضُ البَيضَاءُ.

قَالَ مَالِك: إِذَا كَانَ البَيَاضُ تَبَعًا لِلأَصلِ وَكَانَ الأَصلُ أَعظَمَ ذَلِكَ أَو أَكثَرَهُ؛ فَلَا بَأسَ بِمُسَاقَاتِهِ، وَذَلِكَ أَن يَكُونَ النَّخلُ الثُّلُثَينِ أَو أَكثَرَ، وَيَكُونَ البَيَاضُ الثُّلُثَ، أَو أَقَلَّ مِن ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ البَيَاضَ -حِينَئِذٍ- تَبَعٌ لِلأَصلِ.

وَإِذَا كَانَت الأَرضُ البَيضَاءُ فِيهَا نَخلٌ أَو كَرمٌ أَو مَا يُشبِهُ ذَلِكَ مِن الأُصُولِ، فَكَانَ الأَصلُ الثُّلُثَ أَو أَقَلَّ وَالبَيَاضُ الثُّلُثَينِ أَو أَكثَرَ؛ جَازَ فِي ذَلِكَ الكِرَاءُ، وَحَرُمَت فِيهِ المُسَاقَاةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مِن أَمرِ النَّاسِ أَن يُسَاقُوا الأَصلَ وَفِيهِ البَيَاضُ، وَتُكرَى الأَرضُ وَفِيهَا الشَّيءُ اليَسِيرُ مِن الأَصلِ، أَو يُبَاعَ المُصحَفُ، أَو السَّيفُ وَفِيهِمَا الحِليَةُ مِن الوَرِقِ بِالوَرِقِ، أَو القِلَادَةُ، أَو الخَاتَمُ، وَفِيهِمَا الفُصُوصُ، وَالذَّهَبُ بِالدَّنَانِيرِ، وَلَم تَزَل هَذِهِ البُيُوعُ جَائِزَةً يَتَبَايَعُهَا النَّاسُ وَيَبتَاعُونَهَا، وَلَم يَأتِ فِي ذَلِكَ شَيءٌ مَوصُوفٌ مَوقُوفٌ عَلَيهِ إِذَا هُوَ بَلَغَهُ: كَانَ حَرَامًا أَو قَصُرَ عَنهُ كَانَ حَلَالًا.

٧٩٢ك- وَالأَمرُ فِي ذَلِكَ عِندَنَا الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَينَهُم: أَنَّهُ إِذَا

كَانَ الشَّيءُ مِن ذَلِكَ الوَرِقِ، أَو الذَّهَبِ تَبعًا لِمَا هُوَ فِيهِ جَازَ بَيعُهُ، وَذَلِكَ أَن يَكُونَ النَّصلُ، أَو المُصحَفُ، أَو الفُصُوصُ قِيمَتُهُ الثُّلُثَانِ أَو أَكثَرُ، وَالحِليَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أَو أَقَلُّ.

٢- بابُ الشَّرطِ فِي الرَّقِيقِ فِي المُسَاقَاةِ

٧٩٣ك- قَالَ مَالِك: إِنَّ أَحسَنَ مَا سُمِعَ فِي عُمَّالِ الرَّقِيقِ فِي المُسَاقَاةِ يَشتَرِطُهُم المُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الأَصلِ: إِنَّهُ لَا بَأسَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُم عُمَّالُ المَالِ، فَهُم بِمَنزِلَةِ المَالِ لَا مَنفَعَةَ فِيهِم لِلدَّاخِلِ؛ إِلّا أَنَّهُ تَخِفُّ عَنهُ بِهِم المُؤنَةُ، وَإِن لَم يَكُونُوا فِي المَالِ اشتَدَّت مَؤُونَتُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ المُسَاقَاةِ فِي العَينِ وَالنَّضحِ[1]، وَلَن تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقَى فِي أَرضَينِ سَوَاءٍ فِي الأَصلِ وَالمَنفَعَةِ؛ إِحدَاهُمَا بِعَينٍ وَاثِنَةٍ[2] غَزِيرَةٍ، وَالأُخرَى بِنَضحٍ عَلَى شَيءٍ وَاحِدٍ؛ لِخِفَّةِ مُؤنَةِ العَينِ وَشِدَّةِ مُؤنَةِ النَّضحِ، قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا.

٧٩٤ك- قَالَ: وَالوَاثِنَةُ: الثَّابِتُ مَاؤُهَا، الَّتِي لَا تَغُورُ وَلَا تَنقَطِعُ.

٧٩٥ك- قَالَ مَالِك: وَلَيسَ لِلمُسَاقَى أَن يَعمَلَ بِعُمَّالِ المَالِ فِي غَيرِهِ، وَلَا أَن يَشتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ.

٧٩٦ك- قَالَ مَالِك: وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَن يَشتَرِطَ عَلَى رَبِّ المَالِ رَقِيقًا يَعمَلُ بِهِم فِي الحَائِطِ لَيسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاه.

٧٩٧ك- قَالَ مَالِك: وَلَا يَنبَغِي لِرَبِّ المَالِ أَن يَشتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ أَن يَأخُذَ مِن رَقِيقِ المَالِ أَحَدًا يُخرِجُهُ مِن المَالِ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ المَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيهِ، قَالَ: فَإِن كَانَ صَاحِبُ المَالِ يُرِيدُ أَن يُخرِجَ مِن رَقِيقِ المَالِ أَحَدًا؛

---

(١) أي: الماء الذي يحمله الناضح، وهو الجمل.

(٢) دائمة لا تنقطع.

فَليُخرِجهُ قَبلَ المُسَاقَاةِ، أَو يُرِيدُ أَن يُدخِلَ فِيهِ أَحَدًا؛ فَليَفعَل ذَلِكَ قَبلَ المُسَاقَاةِ، ثُمَّ يُسَاقِي بَعدَ ذَلِكَ إِن شَاءَ

٧٩٩ك- قَالَ: وَمَن مَاتَ مِن الرَّقِيقِ، أَو غَابَ، أَو مَرِضَ؛ فَعَلَى رَبِّ المَالِ أَن يُخلِفَهُ[١].

❖ ❖ ❖

(١) يأتي بعده.

بسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤- كِتَاب كِرَاءِ الأَرضِ

١- بابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الأَرضِ

١١٥٣/ ١٣٩٠- عَن حَنظَلَةَ بنِ قَيسٍ الزُّرَقِيِّ، عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن كِرَاءِ المَزَارِعِ[1].

قَالَ حَنظَلَةُ: فَسَأَلتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؛ فَلَا بَأسَ بِهِ. [**صحيح**].

١١٥٤/ ١٣٩١- عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّه قَالَ:

سَأَلتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عَن كِرَاءِ الأَرضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأسَ بِهِ. [**مقطوع صحيح**].

١١٥٥/ ١٣٩٢- عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ:

سَأَلَ سَالِمَ بنَ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ عَن كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَقَالَ: لَا بَأسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ.

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَقُلتُ لَهُ: أَرَأَيتَ الحَدِيثَ الَّذِي يُذكَرُ عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ فَقَالَ: أَكثَرَ رَافِعٌ، وَلَو كَانَ لِي مَزرَعَةٌ أَكرَيتُهَا. [**مقطوع صحيح**].

١١٥٦/ ١٣٩٤- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يُكرِي أَرضَهُ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ. [**مقطوع صحيح**].

---

(١) جمع مزرعة، وهي مكان الزرع، والكراء: الحفر.

٨٠٠ك- سُئِلَ مَالِك عَن رَجُلٍ أَكرَى مَزرَعَتَهُ بِمِئَةِ صَاعٍ مِن تَمرٍ، أَو مِمَّا يَخرُجُ مِنهَا مِن الحِنطَةِ، أَو مِن غَيرِ مَا يَخرُجُ مِنهَا؛ فَكَرِهَ ذَلِكَ.



بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥- كِتَابُ الشُّفعَةِ[١]

١- بابُ مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفعةُ

١١٥٧/ ١٣٩٥- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وَعَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفعَةِ فِيمَا لَم يُقسَم[٢] بَينَ الشُّرَكَاءِ، فَإِذَا وَقَعَت الحُدُودُ[٣] بَينَهُم؛ فَلَا شُفعَةَ فِيهِ. [صحيح].

٨٠١ك- قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اختِلَافَ فِيهَا عِندَنَا.

٨٠٢ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ اشتَرَى شِقصًا[٤] مَعَ قَومٍ فِي أَرضٍ بِحَيَوَانٍ[٥]، عَبدٍ أَو وَلِيدَةٍ[٦]، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِن العُرُوضِ، فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأخُذُ بِشُفعَتِهِ بَعدَ

---

(١) الشفعة لغةً: الضم، من شفعت الشيء؛ ضممته، فهو ضم نصيب إلى نصيب، ومنه شفع الأذان. وقيل: من الشفع ضد الوتر؛ لأنه ضم نصيب شريكه إلى نصيبه، وهذا قريب مما قبله. وقيل: من الزيادة؛ لأنه يزيد ما يأخذه منه إلى ماله. وقيل: من الشفاعة؛ لأنه يتشفع بنصيبه إلى نصيب صاحبه. وقيل: لأنهم كانوا في الجاهلية إذا باع الشريك حصته أتى المجاور شافعًا إلى المشتري ليوليه ما اشتراه، وهذا أظهر. وشرعًا: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن.

(٢) أي: في كل مشترك مشاع قابل للقسمة.

(٣) جمع حد، وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة، وأصل الحد: المنع، فتحديد الشيء؛ يمنع خروج شيء، ويمنع دخوله فيه.

(٤) قطعة.

(٥) متعلق باشترى.

(٦) بدل من حيوان، والوليدة: هي الأمة.

ذَلِكَ، فَوَجَدَ العَبدَ -أَو الوَلِيدَةَ- قَد هَلَكَا، وَلَم يَعلَم أَحَدٌ قَدرَ قِيمَتِهِمَا، فَيَقُولُ المُشتَرِي: قِيمَةُ العَبدِ، أَو الوَلِيدَةِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفعَةِ الشَّرِيكُ: بَل قِيمَتُهَا خَمسُونَ دِينَارًا.

٨٠٣ك- قَالَ مَالِك: يَحلِفُ المُشتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشتَرَى بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ، ثُمَّ إِن شَاءَ أَن يَأخُذَ صَاحِبُ الشُّفعَةِ أَخَذَ، أَو يَترُكَ؛ إِلّا أَن يَأتِيَ الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ قِيمَةَ العَبدِ -أَو الوَلِيدَةِ- دُونَ مَا قَالَ المُشتَرِي.

٨٠٤ك- قَالَ مَالِك: مَن وَهَبَ شِقصًا فِي دَارٍ، أَو أَرضٍ مُشتَرَكَةٍ، فَأَثَابَهُ المَوهُوبُ لَهُ بِهَا نَقدًا أَو عَرضًا؛ فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأخُذُونَهَا بِالشُّفعَةِ إِن شَاءُوا، وَيَدفَعُونَ إِلَى المَوهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ[1] دَنَانِيرَ أَو دَرَاهِمَ.

٨٠٥ك- قَالَ مَالِك: مَن وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَو أَرضٍ مُشتَرَكَةٍ، فَلَم يُثَب مِنهَا[2]، وَلَم يَطلُبهَا، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَن يَأخُذَهَا بِقِيمَتِهَا، فَلَيسَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَم يُثَب عَلَيهَا، فَإِن أُثِيبَ؛ فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ الثَّوَابِ.

٨٠٦ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ اشتَرَى شِقصًا فِي أَرضٍ مُشتَرَكَةٍ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ، فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَن يَأخُذَهَا بِالشُّفعَةِ.

قَالَ مَالِك: إِن كَانَ مَلِيًّا؛ فَلَهُ الشُّفعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ، وَإِن كَانَ مَخُوفًا أَن لَا يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ، فَإِذَا جَاءَهُم بِحَمِيلٍ[3] مَلِيٍّ[4] ثِقَةٍ مِثلِ الَّذِي اشتَرَى مِنهُ الشِّقصَ فِي الأَرضِ المُشتَرَكَةِ؛ فَذَلِكَ لَهُ.

---

(١) أي: ما أثاب به.

(٢) أي: بدلها.

(٣) ضامن.

(٤) غني.

٨٠٧ك- قَالَ مَالِك: لَا تَقطَعُ شُفعَةَ الغَائِبِ غَيبَتُهُ، وَإِن طَالَت غَيبَتُهُ، وَلَيسَ لِذَلِكَ عِندَنَا حَدٌّ تُقطَعُ إِلَيهِ الشُّفعَةُ.

٨٠٨ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الأَرضَ نَفَرًا مِن وَلَدِهِ، ثُمَّ يُولَدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ، ثُمَّ يَهلِكُ الأَبُ، فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ المَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلكَ الأَرضِ، فَإِنَّ أَخَا البَائِعِ أَحَقُّ بِشُفعَتِهِ مِن عُمُومَتِهِ -شُرَكَاءِ أَبِيهِ-.

قَالَ مَالِك: وَهَذَا الأَمرُ عِندَنَا.

٨٠٩ك- قَالَ مَالِك: الشُّفعَةُ بَينَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدرِ حِصَصِهِم، يَأخُذُ كُلُّ إِنسَانٍ مِنهُم بِقَدرِ نَصِيبِهِ: إِن كَانَ قَلِيلًا؛ فَقَلِيلًا، وَإِن كَانَ كَثِيرًا؛ فَبِقَدرِهِ، وَذَلِكَ إِن تَشَاحُّوا فِيهَا.

٨١٠ك- قَالَ مَالِك: فَأَمَّا أَن يَشتَرِيَ رَجُلٌ مِن رَجُلٍ مِن شُرَكَائِهِ حَقَّهُ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ: أَنَا آخُذُ مِن الشُّفعَةِ بِقَدرِ حِصَّتِي، وَيَقُولُ المُشتَرِي: إِن شِئتَ أَن تَأخُذَ الشُّفعَةَ كُلَّهَا أَسلَمتُهَا إِلَيكَ، وَإِن شِئتَ أَن تَدَعَ فَدَع، فَإِنَّ المُشتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هَذَا وَأَسلَمَهُ إِلَيهِ؛ فَلَيسَ لِلشَّفِيعِ إِلّا أَن يَأخُذَ الشُّفعَةَ كُلَّهَا، أَو يُسلِمَهَا إِلَيهِ، فَإِن أَخَذَهَا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلّا؛ فَلَا شَيءَ لَهُ.

٨١١ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشتَرِي الأَرضَ فَيَعمُرُهَا بِالأَصلِ يَضَعُهُ فِيهَا، أَو البِئرِ يَحفِرُهَا ثُمَّ يَأتِي رَجُلٌ فَيُدرِكُ فِيهَا حَقًّا، فَيُرِيدُ أَن يَأخُذَهَا بِالشُّفعَةِ: إِنَّهُ لَا شُفعَةَ لَهُ فِيهَا؛ إِلّا أَن يُعطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ، فَإِن أَعطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ؛ كَانَ أَحَقَّ بِالشُّفعَةِ، وَإِلّا؛ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

٨١٢ك- قَالَ مَالِك: مَن بَاعَ حِصَّتَهُ مِن أَرضٍ، أَو دَارٍ مُشتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفعَةِ يَأخُذُ بِالشُّفعَةِ؛ استَقَالَ المُشتَرِيَ فَأَقَالَهُ، قَالَ: لَيسَ ذَلِكَ لَهُ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ.

٨١٣ك- قَالَ مَالِك: مَن اشتَرَى شِقصًا فِي دَارٍ أَو أَرضٍ، وَحَيَوَانًا، وَعُرُوضًا فِي صَفقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفعَتَهُ فِي الدَّارِ أَو الأَرضِ فَقَالَ المُشتَرِي: خُذ مَا اشتَرَيتُ جَمِيعًا؛ فَإِنِّي إِنَّمَا اشتَرَيتُهُ جَمِيعًا.

قَالَ مَالِك: بَل يَأخُذُ الشَّفِيعُ شُفعَتَهُ فِي الدَّارِ، أَو الأَرضِ بِحِصَّتِهَا مِن ذَلِكَ الثَّمَنِ، يُقَامُ كُلُّ شَيءٍ اشتَرَاهُ مِن ذَلِكَ عَلَى حِدَتِهِ[1] عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشتَرَاهُ بِهِ، ثُمَّ يَأخُذُ الشَّفِيعُ شُفعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِن القِيمَةِ مِن رَأسِ الثَّمَنِ، وَلَا يَأخُذُ مِن الحَيَوَانِ وَالعُرُوضِ شَيئًا، إِلّا أَن يَشَاءَ ذَلِكَ.

٨١٤ك- قَالَ مَالِك: وَمَن بَاعَ شِقصًا مِن أَرضٍ مُشتَرَكَةٍ، فَسَلَّمَ بَعضُ مَن لَهُ فِيهَا الشُّفعَةُ لِلبَائِعِ، وَأَبَى بَعضُهُم إِلّا أَن يَأخُذَ بِشُفعَتِهِ: إِنَّ مَن أَبَى أَن يُسَلِّمَ؛ يَأخُذُ بِالشُّفعَةِ كُلِّهَا، وَلَيسَ لَهُ أَن يَأخُذَ بِقَدرِ حَقِّهِ وَيَترُكَ مَا بَقِيَ.

٨١٥ك- قَالَ مَالِك فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُم حِصَّتَهُ، وَشُرَكَاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُم إِلّا رَجُلًا، فَعُرِضَ عَلَى الحَاضِرِ أَن يَأخُذَ بِالشُّفعَةِ أَو يَترُكَ، فَقَالَ: أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي، وَأَترُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقدَمُوا، فَإِن أَخَذُوا؛ فَذَلِكَ، وَإِن تَرَكُوا؛ أَخذتُ جَمِيعَ الشُّفعَةِ.

قَالَ مَالِك: لَيسَ لَهُ إِلّا أَن يَأخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَو يَترُكَ، فَإِن جَاءَ شُرَكَاؤُهُ؛ أَخَذُوا مِنهُ، أَو تَرَكُوا إِن شَاءُوا فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيهِ فَلَم يَقبَلهُ؛ فَلَا أَرَى لَهُ شُفعَةً.

٢- بابُ مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفعَةُ

٨١٦ك- قَالَ مَالِك: وَعَلَى هَذَا الأَمرُ عِندَنَا.

٨١٧ك- قَالَ مَالِك: وَلَا شُفعَةَ فِي طَرِيقٍ؛ صَلُحَ القَسمُ فِيهَا، أَو لَم يَصلُح.

---

(١) أي: يتميز عن غيره.

٨١٨ك- قَالَ مَالِك: وَالأَمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ لَا شُفعَةَ فِي عَرصَةِ[1] دَارٍ؛ صَلُحَ القَسمُ فِيهَا، أَو لَم يَصلُح.

٨١٩ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ اشتَرَى شِقصًا[2] مِن أَرضٍ مُشتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالخِيَارِ، فَأَرَادَ شُرَكَاءُ البَائِعِ أَن يَأخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُم بِالشُّفعَةِ قَبلَ أَن يَختَارَ المُشتَرِي: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُم حَتَّى يَأخُذَ المُشتَرِي وَيَثبُتَ لَهُ البَيعُ، فَإِذَا وَجَبَ لَهُ البَيعُ؛ فَلَهُم الشُّفعَةُ.

٨٢٠ك- و قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشتَرِي أَرضًا فَتَمكُثُ فِي يَدَيهِ حِينًا، ثُمَّ يَأتِي رَجُلٌ فَيُدرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ: إِنَّ لَهُ الشُّفعَةَ إِن ثَبَتَ حَقُّهُ، وَإِنَّ مَا أَغَلَّت الأَرضُ مِن غَلَّةٍ فَهِيَ لِلمُشتَرِي الأَوَّلِ إِلَى يَومِ يَثبُتُ حَقُّ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ قَد كَانَ ضَمِنَهَا لَو هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِن غِرَاسٍ، أَو ذَهَبَ بِهِ سَيلٌ.

٨٢١ك- قَالَ: فَإِن طَالَ الزَّمَانُ، أَو هَلَكَ الشُّهُودُ، أَو مَاتَ البَائِعُ أَو المُشتَرِي، أَو هُمَا حَيَّانِ فَنَسِيَ أَصلُ البَيعِ وَالِاشتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ؛ فَإِنَّ الشُّفعَةَ تَنقَطِعُ، وَيَأخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ، وَإِن كَانَ أَمرُهُ عَلَى غَيرِ هَذَا الوَجهِ فِي حَدَاثَةِ العَهدِ وَقُربِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ البَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ، وَأَخفَاهُ؛ لِيَقطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفعَةِ؛ قُوِّمَت الأَرضُ عَلَى قَدرِ مَا يُرَى أَنَّهُ ثَمَنُهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يُنظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الأَرضِ مِن بِنَاءٍ، أَو غِرَاسٍ، أَو عِمَارَةٍ؛ فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيهِ مَن ابتَاعَ الأَرضَ بِثَمَنٍ مَعلُومٍ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ، ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفعَةِ بَعدَ ذَلِكَ.

٨٢٢ك- قَالَ مَالِك: وَالشُّفعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ المَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الحَيِّ، فَإِن خَشِيَ أَهلُ المَيِّتِ أَن يَنكَسِرَ مَالُ المَيِّتِ؛ قَسَمُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَلَيسَ عَلَيهِم فِيهِ شُفعَةٌ.

---

(١) ساحة.

(٢) قطعة.

٨٢٣ك- قَالَ مَالِك: وَلَا شُفعَةَ عِندَنَا فِي عَبدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ، وَلَا بَعِيرٍ، وَلَا بَقَرَةٍ، وَلَا شَاةٍ، وَلَا فِي شَيءٍ مِن الحَيَوَانِ، وَلَا فِي ثَوبٍ، وَلَا فِي بِئرٍ لَيسَ لَهَا بَيَاضٌ، إِنَّمَا الشُّفعَةُ فِيمَا يَصلُحُ أَنَّهُ يَنقَسِمُ، وَتَقَعُ فِيهِ الحُدُودُ مِن الأَرضِ، فَأَمَّا مَا لَا يَصلُحُ فِيهِ القَسمُ؛ فَلَا شُفعَةَ فِيهِ.

٨٢٤ك- قَالَ مَالِك: وَمَن اشتَرَى أَرضًا فِيهَا شُفعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَليَرفَعهُم إِلَى السُّلطَانِ؛ فَإِمَّا أَن يَستَحِقُّوا، وَإِمَّا أَن يُسَلِّمَ لَهُ السُّلطَانُ، فَإِن تَرَكَهُم فَلَم يَرفَع أَمرَهُم إِلَى السُّلطَانِ، وَقَد عَلِمُوا بِاشتِرَائِهِ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاءُوا يَطلُبُونَ شُفعَتَهُم؛ فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُم.



بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦- كِتَاب الأَقضِيَةِ

١- بابُ التَّرغِيبِ فِي القَضَاءِ بِالحَقِّ

١١٥٨/ ١٣٩٩- عَن أُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُم تَختَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعضَكُم أَن يَكُونَ أَلحَنَ[1] بِحُجَّتِهِ مِن بَعضٍ؛ فَأَقضِيَ[2] لَهُ عَلَى نَحوِ مَا أَسمَعُ مِنهُ، فَمَن قَضَيتُ لَهُ بِشَيءٍ مِن حَقِّ أَخِيهِ؛ فَلَا يَأخُذَنَّ مِنهُ شَيئًا؛ فَإِنَّمَا أَقطَعُ لَهُ قِطعَةً مِن النَّارِ». **[صحيح]**.

١١٥٩/ ١٤٠٠- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ اختَصَمَ إِلَيهِ مُسلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الحَقَّ لِليَهُودِيِّ؛ فَقَضَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ اليَهُودِيُّ: وَالله لَقَد قَضَيتَ بِالحَقِّ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ[3]، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُدرِيكَ؟! فَقَالَ لَهُ اليَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيسَ قَاضٍ يَقضِي بِالحَقِّ إِلّا كَانَ عَن يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَن شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الحَقَّ؛ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ. **[موقوف صحيح]**.

٢- بابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَاتِ

١١٦٠/ ١٤٠١- عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخبِرُكُم بِخَيرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأتِي بِشَهَادَتِهِ قَبلَ أَن يُسأَلَهَا، أَو يُخبِرُ

---

(١) أبلغ واعلم.

(٢) أحكم.

(٣) آلة يضرب بها.

بِشَهَادَتِهِ قَبلَ أَن يُسأَلَهَا». [صحيح].

٣- بابُ القَضَاءِ فِي شَهَادَةِ المَحدُودِ

١١٦١/ ١٤٠٥- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِهَابٍ يُسأَلُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ مِثلَ مَا قَالَ سُلَيمَانُ بنُ يَسَارٍ. [مقطوع صحيح].

٨٢٥ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا، وَذَلِكَ لِقَولِ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

٨٢٦ك- قَالَ مَالِك: فَالأَمرُ الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ عِندَنَا: أَنَّ الَّذِي يُجلَدُ الحَدَّ، ثُمَّ تَابَ وَأَصلَحَ؛ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٤- بابُ القَضَاءِ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١١٦٢/ ١٤٠٦- عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [صحيح].

١١٦٣/ ١٤٠٧- عَن أَبِي الزِّنَادِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبدِ الحَمِيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ زَيدِ بنِ الخَطَّابِ -وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الكُوفَةِ-: أَن اقضِ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [مقطوع صحيح].

٨٢٧ك- قَالَ مَالِك: مَضَت السُّنَّةُ فِي القَضَاءِ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ: يَحلِفُ صَاحِبُ الحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيَستَحِقُّ حَقَّهُ، فَإِن نَكَلَ وَأَبَى أَن يَحلِفَ؛ أُحلِفَ المَطلُوبُ؛ فَإِن حَلَفَ سَقَطَ عَنهُ ذَلِكَ الحَقُّ، وَإِن أَبَى أَن يَحلِفَ؛ ثَبَتَ عَلَيهِ الحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الأَموَالِ خَاصَّةً، وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيءٍ مِن الحُدُودِ، وَلَا فِي نِكَاحٍ، وَلَا فِي طَلَاقٍ، وَلَا فِي عَتَاقَةٍ، وَلَا فِي سَرِقَةٍ، وَلَا فِي فِريَةٍ[1]، فَإِن قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ العَتَاقَةَ مِن الأَموَالِ؛ فَقَد أَخطَأَ، لَيسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ، وَلَو كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ؛ لَحَلَفَ العَبدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعتَقَهُ، وَأَنَّ العَبدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِن الأَموَالِ ادَّعَاهُ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ، وَاستَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحلِفُ الحُرُّ.

٨٢٩ك- قَالَ مَالِك: فَالسُّنَّةُ عِندَنَا: أَنَّ العَبدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ؛ استُحلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعتَقَهُ، وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنهُ.

٨٣٠ك- قَالَ مَالِك: وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ عِندَنَا -أَيضًا- فِي الطَّلَاقِ، إِذَا جَاءَت المَرأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوجَهَا طَلَّقَهَا: أُحلِفَ زَوجُهَا مَا طَلَّقَهَا، فَإِذَا حَلَفَ؛ لَم يَقَع عَلَيهِ الطَّلَاقُ.

٨٣١ك- قَالَ مَالِك: فَسُنَّةُ الطَّلَاقِ وَالعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الوَاحِدِ وَاحِدَةٌ إِنَّمَا يَكُونُ اليَمِينُ عَلَى زَوجِ المَرأَةِ وَعَلَى سَيِّدِ العَبدِ، وَإِنَّمَا العَتَاقَةُ حَدٌّ مِن الحُدُودِ لَا تَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ العَبدُ ثَبَتَت حُرمَتُهُ، وَوَقَعَت لَهُ الحُدُودُ، وَوَقَعَت عَلَيهِ، وَإِن زَنَى وَقَد أُحصِنَ رُجِمَ، وَإِن قَتَلَ العَبدَ قُتِلَ بِهِ[2]، وَثَبَتَ لَهُ المِيرَاثُ بَينَهُ وَبَينَ مَن يُوَارِثُهُ، فَإِن احتَجَّ مُحتَجٌّ فَقَالَ: لَو أَنَّ رَجُلًا أَعتَقَ عَبدَهُ وَجَاءَ رَجُلٌ يَطلُبُ سَيِّدَ العَبدِ بِدَينٍ لَهُ عَلَيهِ فَشَهِدَ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَامرَأَتَانِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُثبِتُ الحَقَّ عَلَى سَيِّدِ العَبدِ، حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ؛ إِذَا لَم يَكُن لِسَيِّدِ العَبدِ مَالٌ غَيرُ العَبدِ، يُرِيدُ أَن يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي العَتَاقَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيسَ عَلَى مَا قَالَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ

---

(١) الفرية: الكذب.

(٢) قال الزرقاني: وإن قتله العبد؛ أي: الذي تحرر، قتل به؛ أي: قاتله.

ذَلِكَ الرَّجُلُ يَعتِقُ عَبدَهُ، ثُمَّ يَأتِي طَالِبُ الحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، فَيَحلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ، ثُمَّ يَستَحِقُّ حَقَّهُ، وَتُرَدُّ بِذَلِكَ عَتَاقَةُ العَبدِ، أَو يَأتِي الرَّجُلُ قَد كَانَت بَينَهُ وَبَينَ سَيِّدِ العَبدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ، فَيَزعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ العَبدِ مَالًا، فَيُقَالُ لِسَيِّدِ العَبدِ: احلِف مَا عَلَيكَ مَا ادَّعَى، فَإِن نَكَلَ وَأَبَى أَن يَحلِفَ؛ حُلِّفَ صَاحِبُ الحَقِّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ العَبدِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ العَبدِ إِذَا ثَبَتَ المَالُ عَلَى سَيِّدِهِ.

٨٣٢ك- قَالَ: وَكَذَلِكَ -أَيضًا- الرَّجُلُ يَنكِحُ الأَمَةَ فَتَكُونُ امرَأَتَهُ، فَيَأتِي سَيِّدُ الأَمَةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا، فَيَقُولُ: ابتَعتَ مِنِّي جَارِيَتِي فُلَانَةَ أَنتَ وَفُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا، فَيُنكِرُ ذَلِكَ زَوجُ الأَمَةِ، فَيَأتِي سَيِّدُ الأَمَةِ بِرَجُلٍ وَامرَأَتَينِ، فَيَشهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ، فَيَثبُتُ بَيعُهُ وَيَحِقُّ حَقُّهُ، وَتَحرُمُ الأَمَةُ عَلَى زَوجِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَينَهُمَا. وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ.

٨٣٣ك- قَالَ مَالِك: وَمِن ذَلِكَ -أَيضًا- الرَّجُلُ يَفتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الحُرِّ، فَيَقَعُ عَلَيهِ الحَدُّ، فَيَأتِي رَجُلٌ وَامرَأَتَانِ فَيَشهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افتُرِيَ عَلَيهِ عَبدٌ مَملُوكٌ، فَيَضَعُ ذَلِكَ الحَدَّ عَنِ المُفتَرِي بَعدَ أَن وَقَعَ عَلَيهِ. وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الفِريَةِ.

٨٣٤ك- قَالَ مَالِك: وَمِمَّا يُشبِهُ ذَلِكَ -أَيضًا- مِمَّا يَفتَرِقُ فِيهِ القَضَاءُ، وَمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ: أَنَّ المَرأَتَينِ يَشهَدَانِ عَلَى استِهلَالِ الصَّبِيِّ(١)، فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ، وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَن يَرِثُهُ إِن مَاتَ الصَّبِيُّ، وَلَيسَ مَعَ المَرأَتَينِ -اللَّتَينِ شَهِدَتَا- رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ، وَقَد يَكُونُ ذَلِكَ فِي الأَموَالِ العِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ وَالرِّبَاعِ وَالحَوَائِطِ(٢) وَالرَّقِيقِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَموَالِ، وَلَو شَهِدَت امرَأَتَانِ عَلَى دِرهَمٍ وَاحِدٍ، أَو أَقَلَّ مِن ذَلِكَ، أَو أَكثَرَ لَم تَقطَع شَهَادَتُهُمَا شَيئًا، وَلَم تَجُز إِلَّا أَن يَكُونَ مَعَهُمَا

(١) أي: خروجه حيا من بطن أمه.

(٢) البساتين.

شَاهِدٌ أَو يَمِينٌ.

٨٣٥ك- قَالَ مَالِك: وَمِن النَّاسِ مَن يَقُولُ: لَا تَكُونُ اليَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ، وَيَحتَجُّ بِقَولِ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَقَولُهُ الحَقُّ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، يَقُولُ: فَإِن لَم يَأتِ بِرَجُلٍ وَامرَأَتَينِ؛ فَلَا شَيءَ لَهُ، وَلَا يُحَلَّفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

قَالَ مَالِك: فَمِن الحُجَّةِ عَلَى مَن قَالَ ذَلِكَ القَولَ: أَن يُقَالَ لَهُ: أَرَأَيت لَو أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا، أَلَيسَ يَحلِفُ المَطلُوبُ مَا ذَلِكَ الحَقُّ عَلَيهِ؟ فَإِن حَلَفَ؛ بَطَلَ ذَلِكَ عَنهُ، وَإِن نَكَلَ عَن اليَمِينِ؛ حُلِّفَ صَاحِبُ الحَقِّ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَهَذَا مَا لَا اختِلَافَ فِيهِ عِندَ أَحَدٍ مِن النَّاسِ، وَلَا بِبَلَدٍ مِن البُلدَانِ، فَبِأَيِّ شَيءٍ أَخَذَ هَذَا، أَو فِي أَيِّ مَوضِعٍ مِن كِتَابِ الله وَجَدَهُ فَإِن أَقَرَّ بِهَذَا؛ فَليُقرِر بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِن لَم يَكُن ذَلِكَ فِي كِتَابِ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وَأَنَّهُ لَيَكفِي مِن ذَلِكَ مَا مَضَى مِن السُّنَّةِ، وَلَكِن المَرءُ قَد يُحِبُّ أَن يَعرِفَ وَجهَ الصَّوَابِ وَمَوقِعَ الحُجَّةِ، فَفِي هَذَا بَيَانُ مَا أَشكَلَ مِن ذَلِكَ -إِن شَاءَ الله تَعَالَى-.

٥- بابُ القَضَاءِ فِيمَن هَلَكَ وَلَهُ دينٌ وَعَلَيهِ دَينٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ

٨٣٦ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَهلِكُ وَلَهُ دَينٌ، عَلَيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيهِ دَينٌ لِلنَّاسِ لَهُم فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَيَأبَى وَرَثَتُهُ أَن يَحلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِم مَعَ شَاهِدِهِم، قَالَ: فَإِنَّ الغُرَمَاءَ[1] يَحلِفُونَ وَيَأخُذُونَ حُقُوقَهُم، فَإِن فَضُلَ فَضلٌ؛ لَم يَكُن لِلوَرَثَةِ مِنهُ شَيءٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الأَيمَانَ عُرِضَت عَلَيهِم قَبلُ فَتَرَكُوهَا؛ إِلَّا أَن يَقُولُوا لَم نَعلَم لِصَاحِبِنَا فَضلًا، وَيُعلَمُ أَنَّهُم إِنَّمَا تَرَكُوا الأَيمَانَ مِن أَجلِ ذَلِكَ؛ فَإِنِّي أَرَى أَن يَحلِفُوا

(١) أصحاب الديون

وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعدَ دَينِهِ.

٦- بابُ القَضَاءِ فِي الدَّعوَى

١١٦٤/ ١٤٠٩- عَن جَمِيلِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ المُؤَذِّنِ:

أَنَّهُ كَانَ يَحضُرُ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ وَهُوَ يَقضِي بَينَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا؛ نَظَرَ فَإِن كَانَت بَينَهُمَا مُخَالَطَةٌ، أَو مُلَابَسَةٌ؛ أَحلَفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيهِ، وَإِن لَم يَكُن شَيءٌ مِن ذَلِكَ؛ لَم يُحَلِّفهُ. [**مقطوع حسن**].

٨٣٧ك- قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ مَن ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعوَى؛ نُظِرَ: فَإِن كَانَت بَينَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَو مُلَابَسَةٌ؛ أُحلِفَ المُدَّعَى عَلَيهِ، فَإِن حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الحَقُّ عَنهُ، وَإِن أَبَى أَن يَحلِفَ وَرَدَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعِي فَحَلَفَ طَالِبُ الحَقِّ؛ أَخَذَ حَقَّهُ.

٧- بابُ القَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الصِّبيَانِ

١١٦٥/ ١٤١٠- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ الزُّبَيرِ كَانَ يَقضِي بِشَهَادَةِ الصِّبيَانِ فِيمَا بَينَهُم مِن الجِرَاحِ. [**موقوف صحيح**].

٨٣٨ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَينَهُم مِن الجِرَاحِ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيرِهِم، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُم فِيمَا بَينَهُم مِن الجِرَاحِ وَحدَهَا، لَا تَجُوزُ فِي غَيرِ ذَلِكَ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبلَ أَن يَتَفَرَّقُوا، أَو يُخَبَّبُوا[1]، أَو يُعَلَّمُوا، فَإِن افتَرَقُوا، فَلَا شَهَادَةَ لَهُم؛ إِلّا أَن يَكُونُوا قَد أَشهَدُوا العُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِم قَبلَ أَن يَفتَرِقُوا.

---

(١) يخدعوا، من الخب؛ الخداع

٨- بابُ مَا جَاءَ فِي الحِنثِ عَلَى مِنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٦٦/ ١٤١١- عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله الأَنصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن حَلَفَ عَلَى مِنبَرِي آثِمًا؛ تَبَوَّأَ مَقعَدَهُ مِن النَّارِ». **[صحيح]**.

١١٦٧/ ١٤١٢- عَن أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَن اقتطَعَ حَقَّ امرِئٍ مُسلِمٍ بِيَمِينِهِ[1]؛ حَرَّمَ الله عَلَيهِ الجَنَّةَ، وَأَوجَبَ لَهُ النَّار»، قَالُوا: وَإِن كَانَ شَيئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ الله؟! قَالَ: «وَإِن كَانَ قَضِيبًا[2] مِن أَرَاكٍ[3]، وَإِن كَانَ قَضِيبًا مِن أَرَاكٍ، وَإِن كَانَ قَضِيبًا مِن أَرَاكٍ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. **[صحيح]**.

٩- بابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ عَلَى المِنبَرِ

١١٦٨/ ١٤١٣- عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بنَ طَرِيفٍ المُرِّيَّ يَقُولُ:

اختَصَمَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ الأَنصَارِيُّ وَابنُ مُطِيعٍ -فِي دَارٍ كَانَت بَينَهُمَا- إِلَى مَروَانَ بنِ الحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى المَدِينَةِ، فَقَضَى مَروَانُ عَلَى زَيدِ بنِ ثَابِتٍ بِاليَمِينِ عَلَى المِنبَرِ، فَقَالَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ: أَحلِفُ لَهُ مَكَانِي، قَالَ: فَقَالَ مَروَانُ: لَا، وَالله إِلَّا عِندَ مَقَاطِعِ الحُقُوقِ.

قَالَ: فَجَعَلَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ يَحلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَيَأبَى أَن يَحلِفَ عَلَى المِنبَرِ، قَالَ: فَجَعَلَ مَروَانُ بنُ الحَكَمِ يَعجَبُ مِن ذَلِكَ. **[موقوف صحيح]**.

٨٣٩ك- قَالَ مَالِك: لَا أَرَى أَن يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى المِنبَرِ عَلَى أَقَلَّ مِن رُبُعِ دِينَارٍ،

---

(١) أي: بحلفه الكاذب.

(٢) فعيل بمعنى فعول؛ أي: غصنًا مقطوعًا.

(٣) شجر يستاك بقضبانه، الواحدة: أراكة، ويقال: هي شجرة طويلة، ناعمة، كثيرة الورق والأغصان، ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير، يملأ العنقود الكف.

وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

١٠- بابُ مَا لَا يَجُوزُ مِن غَلْقِ[1] الرَّهنِ

لا يوجد أحاديث صحيحة في هذا الباب.

١١- بابُ القَضَاءِ فِي رَهنِ الثَّمَرِ وَالحَيَوَانِ

٨٤١ك- قَالَ يَحيَى سَمِعت مَالِكًا يَقُولُ، فِيمَن رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الحَائِطِ قَبلَ ذَلِكَ الأَجَلِ: إِنَّ الثَّمَرَ لَيسَ بِرَهنٍ مَعَ الأَصلِ؛ إِلّا أَن يَكُونَ اشتَرَطَ ذَلِكَ المُرتَهِنُ فِي رَهنِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَو حَمَلَت بَعدَ ارتِهَانِهِ إِيَّاهَا: إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا.

قَالَ مَالِك: وَفُرِّقَ بَينَ الثَّمَرِ وَبَينَ وَلَدِ الجَارِيَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن بَاعَ نَخلًا قَد أُبِّرَت فَثَمَرُهَا لِلبَائِعِ؛ إِلّا أَن يَشتَرِطَهُ المُبتَاعُ».

٨٤٢ك- قَالَ: وَالأَمرُ الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ عِندَنَا: أَنَّ مَن بَاعَ وَلِيدَةً، أَو شَيئًا مِنَ الحَيَوَانِ، وَفِي بَطنِهَا جَنِينٌ؛ أَنَّ ذَلِكَ الجَنِينَ لِلمُشتَرِي، اشتَرَطَهُ المُشتَرِي أَو لَم يَشتَرِطهُ، فَلَيسَت النَّخلُ مِثلَ الحَيَوَانِ، وَلَيسَ الثَّمَرُ مِثلَ الجَنِينِ فِي بَطنِ أُمِّهِ.

قَالَ مَالِك: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ -أَيضًا-: أَنَّ مِن أَمرِ النَّاسِ أَن يَرهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخلِ، وَلَا يَرهَنُ النَّخلَ، وَلَيسَ يَرهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ، وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ.

١٢- بابُ القَضَاءِ فِي الرَّهنِ مِن الحَيَوَانِ

٨٤٣ك- قَالَ يَحيَى: سَمِعت مَالِكًا يَقُولُ: الأَمرُ الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ عِندَنَا فِي الرَّهنِ: أَنَّ مَا كَانَ مِن أَمرٍ يُعرَفُ هَلَاكُهُ مِن أَرضٍ أَو دَارٍ أَو حَيَوَانٍ، فَهَلَكَ فِي

---

(١) يغلق غلقًا؛ أي: استحقه المرتهن، إذا لم يفتك في الوقت المشروط.

يَدِ الْمُرتَهِنِ، وَعُلِمَ هَلاَكُهُ؛ فَهُوَ مِن الرَّاهِنِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنقُصُ مِن حَقِّ الْمُرتَهِنِ شَيئًا، وَمَا كَانَ مِن رَهنٍ يَهلِكُ فِي يَدِ الْمُرتَهِنِ، فَلَا يُعلَمُ هَلاَكُهُ إلّا بِقَولِهِ؛ فَهُوَ مِن الْمُرتَهِنِ وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ، يُقَالُ لَهُ: صِفهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ؛ أُحلِفَ عَلَى صِفَتِهِ وَتَسمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهلُ البَصَرِ بِذَلِكَ، فَإِن كَانَ فِيهِ فَضلٌ عَمَّا سَمَّى فِيهِ الْمُرتَهِنُ؛ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ، وَإِن كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّى؛ أُحلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمَّى الْمُرتَهِنُ، وَبَطَلَ عَنهُ الفَضلُ الَّذِي سَمَّى الْمُرتَهِنُ فَوقَ قِيمَةِ الرَّهنِ، وَإِن أَبَى الرَّاهِنُ أَن يَحلِفَ؛ أُعطِيَ الْمُرتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعدَ قِيمَةِ الرَّهنِ، فَإِن قَالَ الْمُرتَهِنُ: لَا عِلمَ لِي بِقِيمَةِ الرَّهنِ؛ حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهنِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ؛ إِذَا جَاءَ بِالأَمرِ الَّذِي لَا يُستَنكَرُ.

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرتَهِنُ الرَّهنَ، وَلَم يَضَعهُ عَلَى يَدَي غَيرِهِ.

١٣- بابُ القَضَاءِ فِي الرَّهنِ يَكُونُ بَينَ الرَّجُلَينِ

٨٤٤ك- قَالَ يَحيَى: سَمِعت مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلَينِ يَكُونُ لَهُمَا رَهنٌ بَينَهُمَا، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيعِ رَهنِهِ، وَقَد كَانَ الآخَرُ أَنظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً، قَالَ: إِن كَانَ يَقدِرُ عَلَى أَن يُقسَمَ الرَّهنُ، وَلَا يَنقُصَ حَقُّ الَّذِي أَنظَرَهُ بِحَقِّهِ؛ بِيعَ لَهُ نِصفُ الرَّهنِ الَّذِي كَانَ بَينَهُمَا، فَأُوفِيَ حَقَّهُ، وَإِن خِيفَ أَن يَنقُصَ حَقُّهُ؛ بِيعَ الرَّهنُ كُلُّهُ، فَأُعطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيعِ رَهنِهِ حَقَّهُ مِن ذَلِكَ، فَإِن طَابَت نَفسُ الَّذِي أَنظَرَهُ بِحَقِّهِ، أَن يَدفَعَ نِصفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ، وَإِلّا؛ حُلِّفَ الْمُرتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنظَرَهُ؛ إِلّا لِيُوقِفَ لِي رَهنِي عَلَى هَيئَتِهِ، ثُمَّ أُعطِيَ حَقَّهُ عَاجِلًا.

٨٤٥ك- قَالَ: وسَمِعت مَالِك يَقُولُ، فِي العَبدِ يَرهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلعَبدِ مَالٌ: إِنَّ مَالَ العَبدِ لَيسَ بِرَهنٍ؛ إِلّا أَن يَشتَرِطَهُ الْمُرتَهِنُ.

١٤- بابُ القَضَاءِ فِي جَامِعِ الرُّهُونِ

٨٤٦ك- قَالَ يَحيَى: سَمِعت مَالِكًا يَقُولُ، فِيمَن ارتَهَنَ مَتَاعًا فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِندَ

المُرتَهِنِ، وَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيهِ الحَقُّ، بِتَسمِيَةِ الحَقِّ وَاجتَمَعَا عَلَى التَّسمِيَةِ، وَتَدَاعَيَا[1] فِي الرَّهنِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: قِيمَتُهُ عِشرُونَ دِينَارًا، وَقَالَ المُرتَهِنُ: قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَالحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشرُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِك: يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهنُ: صِفهُ فَإِذَا وَصَفَهُ؛ أُحلِفَ عَلَيهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلكَ الصِّفَةَ أَهلُ المَعرِفَةِ بِهَا، فَإِن كَانَت القِيمَةُ أَكثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ؛ قِيلَ لِلمُرتَهِنِ: اردُد إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ، وَإِن كَانَت القِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ؛ أَخَذَ المُرتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِن الرَّاهِنِ، وَإِن كَانَت القِيمَةُ بِقَدرِ حَقِّهِ؛ فَالرَّهنُ بِمَا فِيهِ.

٨٤٧ك- قَالَ يَحيَى: وسَمِعت مَالِكًا يَقُولُ: الأَمرُ عِندَنَا فِي الرَّجُلَينِ يَختَلِفَانِ فِي الرَّهنِ، يَرهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ: أَرهَنتُكَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ المُرتَهِنُ: ارتَهَنتُهُ مِنكَ بِعِشرِينَ دِينَارًا، وَالرَّهنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ المُرتَهِنِ، قَالَ: يُحَلَّفُ المُرتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيمَةِ الرَّهنِ، فَإِن كَانَ ذَلِكَ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقصَانَ عَمَّا حُلِّفَ أَنَّ لَهُ فِيهِ؛ أَخَذَهُ المُرتَهِنُ بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَولَى بِالتَّبدِئَةِ بِاليَمِينِ، لِقَبضِهِ الرَّهنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ؛ إِلّا أَن يَشَاءَ رَبُّ الرَّهنِ أَن يُعطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلِّفَ عَلَيهِ، وَيَأخُذَ رَهنَهُ.

٨٤٨ك- قَالَ: وَإِن كَانَ الرَّهنُ أَقَلَّ مِن العِشرِينَ الَّتِي سَمَّى؛ أُحلِفَ المُرتَهِنُ عَلَى العِشرِينَ الَّتِي سَمَّى، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ: إِمَّا أَن تُعطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيهِ، وَتَأخُذَ رَهنَكَ، وَإِمَّا أَن تَحلِفَ عَلَى الَّذِي قُلتَ أَنَّكَ رَهَنتَهُ بِهِ، وَيَبطُلُ عَنكَ مَا زَادَ المُرتَهِنُ عَلَى قِيمَةِ الرَّهنِ، فَإِن حَلَفَ الرَّاهِنُ؛ بَطَلَ ذَلِكَ عَنهُ، وَإِن لَم يَحلِف؛ لَزِمَهُ غُرمُ مَا حَلَفَ عَلَيهِ المُرتَهِنُ.

٨٤٩ك- قَالَ مَالِك: فَإِن هَلَكَ الرَّهنُ، وَتَنَاكَرَا الحَقَّ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ الحَقُّ: كَانَت لِي فِيهِ عِشرُونَ دِينَارًا، وَقَالَ الَّذِي عَلَيهِ الحَقُّ: لَم يَكُن لَكَ فِيهِ إِلّا عَشَرَةُ

---

(١) تحالفا.

دَنَانِيرَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الحَقُّ: قِيمَةُ الرَّهنِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَقَالَ الَّذِي عَلَيهِ الحَقُّ: قِيمَتُهُ عِشرُونَ دِينَارًا، قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الحَقُّ: صِفهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ؛ أُحلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلكَ الصِّفَةَ أَهلُ المَعرِفَةِ بِهَا، فَإِن كَانَت قِيمَةُ الرَّهنِ أَكثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ المُرتَهِنُ؛ أُحلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى، ثُمَّ يُعطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِن قِيمَةِ الرَّهنِ، وَإِن كَانَت قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ المُرتَهِنُ؛ أُحلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَاصَّهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهنُ، ثُمَّ أُحلِفَ الَّذِي عَلَيهِ الحَقُّ عَلَى الفَضلِ الَّذِي بَقِيَ لِلمُدَّعَى عَلَيهِ بَعدَ مَبلَغِ ثَمَنِ الرَّهنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهنُ، صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ، فَإِن حَلَفَ؛ بَطَلَ عَنهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيهِ المُرتَهِنُ مِمَّا ادَّعَى فَوقَ قِيمَةِ الرَّهنِ، وَإِن نَكَلَ؛ لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِن حَقِّ المُرتَهِنِ بَعدَ قِيمَةِ الرَّهنِ.

١٥- بَابُ القَضَاءِ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعَدِّي بِهَا

٨٥٠ك- قَالَ يَحيَى: سَمِعت مَالِكًا يَقُولُ: الأَمرُ عِندَنَا فِي الرَّجُلِ يَستَكرِي الدَّابَّةَ إِلَى المَكَانِ المُسَمَّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ المَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيَّرُ، فَإِن أَحَبَّ أَن يَأخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى المَكَانِ الَّذِي تُعُدِّيَ بِهَا إِلَيهِ؛ أُعطِيَ ذَلِكَ، وَيَقبِضُ دَابَّتَهُ وَلَهُ الكِرَاءُ الأَوَّلُ، وَإِن أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ؛ فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِن المَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنهُ المُستَكرِي، وَلَهُ الكِرَاءُ الأَوَّلُ؛ إِن كَانَ استَكرَى الدَّابَّةَ البَدأَةَ[1]، فَإِن كَانَ استَكرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ البَلَدَ الَّذِي استَكرَى إِلَيهِ؛ فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصفُ الكِرَاءِ الأَوَّلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الكِرَاءَ نِصفُهُ فِي البَدأَةِ وَنِصفُهُ فِي الرَّجعَةِ، فَتَعَدَّى المُتَعَدِّي بِالدَّابَّةِ، وَلَم يَجِب عَلَيهِ إِلَّا نِصفُ الكِرَاءِ الأَوَّلِ، وَلَو أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَت حِينَ بَلَغَ بِهَا البَلَدَ الَّذِي استَكرَى إِلَيهِ لَم يَكُن عَلَى المُستَكرِي ضَمَانٌ، وَلَم يَكُن لِلمُكرِي إِلَّا نِصفُ الكِرَاءِ.

---

(١) أي: في الذهاب.

قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ أَمرُ أَهلِ التَّعَدِّي وَالخِلَافِ[1] لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيهِ.

٨٥١ك- قَالَ: وَكَذَلِكَ -أَيضًا- مَن أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِن صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَه رَبُّ المَالِ: لَا تَشتَرِ بِهِ حَيَوَانًا وَلَا سِلَعًا كَذَا وَكَذَا -لِسِلَعٍ يُسَمِّيهَا-، وَيَنهَاهُ عَنهَا، وَيَكرَهُ أَن يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشتَرِي الَّذِي أَخَذَ المَالَ الَّذِي نُهِيَ عَنهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَن يَضمَنَ المَالَ، وَيَذهَبَ بِربحِ صَاحِبِهِ، فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ؛ فَرَبُّ المَالِ بِالخِيَارِ: إِن أَحَبَّ أَن يَدخُلَ مَعَهُ فِي السِّلعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَينَهُمَا مِن الرِّبحِ؛ فَعَلَ، وَإِن أَحَبَّ؛ فَلَهُ رَأسُ مَالِهِ، ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخَذَ المَالَ وَتَعَدَّى.

٨٥٢ك- قَالَ: وَكَذَلِكَ -أَيضًا- الرَّجُلُ يُبضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِضَاعَةً، فَيَأمُرُهُ صَاحِبُ المَالِ أَن يَشتَرِيَ لَهُ سِلعَةً بِاسمِهَا، فَيُخَالِفُ فَيَشتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّ صَاحِبَ البِضَاعَةِ عَلَيهِ بِالخِيَارِ: إِن أَحَبَّ أَن يَأخُذَ مَا اشتُرِيَ بِمَالِهِ؛ أَخَذَهُ، وَإِن أَحَبَّ أَن يَكُونَ المُبضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأسِ مَالِهِ؛ فَذَلِكَ لَهُ.

١٦- بابُ القَضَاءِ فِي المُستكرَهَةِ مِن النِّسَاءِ

١١٦٩/ ١٤١٥- عَن ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ عَبدَ المَلِكِ بنَ مَروَانَ قَضَى فِي امرَأَةٍ أُصِيبَت مُستكرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَن فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا. [**مقطوع صحيح**].

٨٥٣ك- قَالَ يَحيَى: سَمِعت مَالِكًا يَقُولُ: الأَمرُ عِندَنَا فِي الرَّجُلِ يَغتَصِبُ المَرأَةَ -بِكرًا كَانَت أَو ثَيِّبًا-: إِنَّهَا إِن كَانَت حُرَّةً؛ فَعَلَيهِ صَدَاقُ مِثلِهَا، وَإِن كَانَت أَمَةً فَعَلَيهِ مَا نَقَصَ مِن ثَمَنِهَا، وَالعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى المُغتَصِبِ، وَلَا عُقُوبَةَ عَلَى المُغتَصَبَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِن كَانَ المُغتَصِبُ عَبدًا فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ؛ إِلَّا أَن يَشَاءَ أَن يُسَلِّمَهُ.

---

(١) المخالفة.

١٧ - بابُ القَضاءِ فِي استِهلَاكِ الحَيَوانِ وَالطَّعامِ وَغيرِهِ

٨٥٤ك- قَالَ يَحيَى: سَمِعت مَالِكًا يَقُولُ: الأَمرُ عِندَنَا فِيمَن استَهلَكَ شَيئًا مِن الحَيَوانِ بِغَيرِ إِذنِ صَاحِبِهِ أَنَّ عَلَيهِ قِيمَتَهُ يومَ استَهلَكَهُ، لَيس عَلَيهِ أَن يُؤخَذ بِمِثلِهِ مِن الحَيَوانِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَن يُعطِيَ صَاحِبَهُ فِيمَا استَهلَكَ شَيئًا مِن الحَيَوانِ، وَلَكِن عَلَيهِ قِيمَتُهُ يومَ استَهلَكَهُ، القِيمَةُ أَعدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَينَهُمَا فِي الحَيَوانِ وَالعُرُوضِ.

٨٥٥ك- قَالَ: وسَمِعت مَالِكًا يَقُولُ فِيمَن استَهلَكَ شَيئًا مِن الطَّعَامِ بِغَيرِ إِذنِ صَاحِبِهِ: فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثلَ طَعَامِهِ، بِمَكِيلَتِهِ مِن صِنفِهِ، وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنزِلَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، إِنَّمَا يَرُدُّ مِن الذَّهَبِ الذَّهَبَ، وَمِن الفِضَّةِ الفِضَّةَ، وَلَيسَ الحَيَوَانُ بِمَنزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ، فَرَقَ بَينَ ذَلِكَ السُّنَّةُ، وَالعَمَلُ المَعمُولُ بِهِ.

٨٥٦ك- قَالَ يَحيَى: وسَمِعت مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا استُودِعَ الرَّجُلُ مَالًا فَابتَاعَ بِهِ لِنَفسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الرِّبحَ لَهُ؛ لأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِه.

١٨ - بابُ القَضَاءِ فِيمَن ارتَدَّ عَن الإِسلَامِ

١١٧٠/ ١٤١٦- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَن غَيَّرَ دِينَهُ؛ فَاضرِبُوا عُنُقَهُ». **[صحيح لغيره]**.

٨٥٧ك- وَمَعنَى قَولِ النَّبِيِّ ﷺ -فِيمَا نُرَى وَالله أَعلَمُ-: مَن غَيَّرَ دِينَهُ؛ فَاضرِبُوا عُنُقَهُ: أَنَّهُ مَن خَرَجَ مِن الإِسلَامِ إِلَى غَيرِهِ مِثلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشبَاهِهِم؛ فَإِنَّ أُولَئِكَ إِذَا ظُهِرَ عَلَيهِم قُتِلُوا وَلَم يُستَتَابُوا؛ لأَنَّهُ لَا تُعرَفُ تَوبَتُهُم وَأَنَّهُم كَانُوا يُسِرُّونَ الكُفرَ وَيُعلِنُونَ الإِسلَامَ، فَلَا أَرَى أَن يُستَتَابَ هَؤُلَاءِ، وَلَا يُقبَلُ مِنهُم قَولُهُم، وَأَمَّا مَن خَرَجَ مِن الإِسلَامِ إِلَى غَيرِهِ، وَأَظهَرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُستَتَابُ، فَإِن تَابَ؛ وَإِلَّا قُتِلَ، وَذَلِكَ لَو أَنَّ قَومًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ، رَأَيتُ أَن يُدعَوا إِلَى الإِسلَامِ وَيُستَتَابُوا، فَإِن تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنهُم، وَإِن لَم يَتُوبُوا قُتِلُوا.

وَلَمْ يَعنِ بِذَلِكَ -فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعلَمُ- مَن خَرَجَ مِن اليَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصرَانِيَّةِ، وَلَا مِنَ النَّصرَانِيَّةِ إِلَى اليَهُودِيَّةِ، وَلَا مَن يُغَيِّرُ دِينَهُ مِن أَهلِ الأَديَانِ كُلِّهَا؛ إِلَّا الإِسلَامَ، فَمَن خَرَجَ مِن الإِسلَامِ إِلَى غَيرِهِ، وَأَظهَرَ ذَلِكَ؛ فَذَلِكَ الَّذِي عُنِيَ بِهِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

١٩- بابُ القَضَاءِ فِيمَن وَجَدَ مَعَ امرَأَتِهِ رَجُلًا

١٤١٨/١١٧١- عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ سَعدَ بنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيتَ إِن وَجَدتُ مَعَ امرَأَتِي رَجُلًا، أَمهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَربَعَةِ شُهَدَاءَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَم». **[صحيح]**.

١٤١٩/١١٧٢- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ رَجُلًا مِن أَهلِ الشَّامِ -يُقَالُ لَهُ: ابنُ خَيبَرِيٍّ- وَجَدَ مَعَ امرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ -أَو قَتَلَهُمَا مَعًا-، فَأَشكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفيَانَ القَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ يَسأَلُ لَهُ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ عَن ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى -عَن ذَلِكَ- عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا الشَّيءَ مَا هُوَ بِأَرضِي، عَزَمتُ عَلَيكَ لَتُخبِرَنِّي، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفيَانَ أَن أَسأَلَكَ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ! إِن لَم يَأتِ بِأَربَعَةِ شُهَدَاءَ؛ فَليُعطَ بِرُمَّتِهِ[١]. **[موقوف صحيح]**.

٢٠- بابُ القضاء في المنبوذ[٢]

١٤٢٠/١١٧٣- عَن سُنَينٍ أَبِي جَمِيلَةَ -رَجُلٌ مِن بَنِي سُلَيمٍ-:

---

(١) أي: يسلم إلى أولياء المقتول، يقتلونه قصاصًا، والرمة: قطعة من حبل؛ لأنهم كانوا يقودون القاتل إلى ولي المقتول بحبل؛ ولذا قيل: القود.

(٢) أي: المطروح، وهو في عرف اللغة مستعمل فيمن طرح من الأطفال على وجه الاستسرار به.

أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدتُهَا ضَائِعَةً، فَأَخَذتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ[1]: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَم، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: اذهَب؛ فَهُوَ حُرٌّ؛ وَلَكَ وَلَاؤُهُ؛ وَعَلَينَا نَفَقَتُهُ. [موقوف صحيح].

٨٥٨ك- قَالَ مالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي المَنبُوذِ: أَنَّهُ حُرٌّ، وَأَنَّ وَلَاءَهُ لِلمُسلِمِينَ، هُم يَرِثُونَهُ وَيَعقِلُونَ عَنهُ.

٢١- بابُ القَضَاءِ بِإِلحَاقِ الوَلَدِ بأبِيهِ

١١٧٤/ ١٤٢١- عَن عَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَت:

كَانَ عُتبَةُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابنَ وَلِيدَةِ زَمعَةَ مِنِّي، فَاقبِضهُ إِلَيكَ، قَالَت: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتحِ؛ أَخَذَهُ سَعدٌ، وَقَالَ: ابنُ أَخِي، قَد كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيهِ عَبدُ بنُ زَمعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابنُ أَخِي قَد كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبدُ بنُ زَمعَةَ: أَخِي، وَابنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبدُ بنَ زَمعَةَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَودَةَ بِنتِ زَمعَةَ: «احتَجِبِي مِنهُ»؛ لِمَا رَأَى مِن شَبَهِهِ بِعُتبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَت: فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-. [صحيح].

١١٧٥/ ١٤٢٢- عَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ:

أَنَّ امرَأَةً هَلَكَ عَنهَا زَوجُهَا فَاعتَدَّت أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرًا ثُمَّ تَزَوَّجَت حِينَ

---

(١) أي: من يعرف أمور الناس حتى يعرف بها من فوقه، عند الحاجة لذلك.

حَلَّت، فَمَكَثَت عِندَ زَوجِهَا أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَنِصفَ شَهرٍ، ثُمَّ وَلَدَت وَلَدًا تَامًّا، فَجَاءَ زَوجُهَا إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمَرُ نِسوَةً مِن نِسَاءِ الجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ[1]، فَسَأَلَهُنَّ عَن ذَلِكَ، فَقَالَت امرَأَةٌ مِنهُنَّ: أَنَا أُخبِرُكَ عَن هَذِهِ المَرأَةِ هَلَكَ عَنهَا زَوجُهَا حِينَ حَمَلَت مِنهُ فَأُهرِيقَت عَلَيهِ الدِّمَاءُ[2]؛ فَحَشَّ وَلَدُهَا[3] فِي بَطنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الوَلَدَ المَاءُ؛ تَحَرَّكَ الوَلَدُ فِي بَطنِهَا، وَكَبِرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَفَرَّقَ بَينَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَم يَبلُغنِي عَنكُمَا إِلّا خَيرٌ، وَأَلحَقَ الوَلَدَ بِالأَوَّلِ. [**موقوف صحيح**].

٨٥٩ك- قَالَ مالِك: وَالقِيمَةُ أَعدَلُ فِي هَذَا -إِن شَاءَ اللهُ-.

٢٢- بابُ القَضَاءِ فِي مِيرَاثِ الوَلَدِ المُستَلحَقِ

٨٦٠ك- قَالَ مالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِي الرَّجُلِ يَهلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُم: قَد أَقَرَّ أَبِي أَنَّ فُلَانًا ابنُهُ: إِنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَثبُتُ بِشَهَادَةِ إِنسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ إِقرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلّا عَلَى نَفسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِن مَالِ أَبِيهِ، يُعطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدرَ مَا يُصِيبُهُ مِن المَالِ الَّذِي بِيَدِهِ.

قَالَ مَالِك: وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أَن يَهلِكَ الرَّجُلُ وَيَترُكَ ابنَينِ لَهُ، وَيَترُكَ سِتَّ مِئَةِ دِينَارٍ، فَيَأخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ يَشهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الهَالِكَ أَقَرَّ أَنَّ فُلَانًا ابنُهُ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي استُلحِقَ مِائَةُ دِينَارٍ، وَذَلِكَ نِصفُ مِيرَاثِ المُستَلحَقِ لَو لَحِقَ، وَلَو أَقَرَّ لَهُ الآخَرُ أَخَذَ المِائَةَ الأُخرَى، فَاستَكمَلَ حَقَّهُ

---

(١) جمع قديمة؛ أي: مسنات، لهن معرفة.

(٢) أي: على الحمل.

(٣) أي: يبس، يقال: أحشت المرأة فهي محش؛ إذا صار ولدها كذلك، والحش: الولد الهالك في بطن أمه.

وَثَبَتَ نَسَبُهُ، وَهُوَ -أَيضًا- بِمَنزِلَةِ المَرأَةِ تُقِرُّ بِالدَّينِ عَلَى أَبِيهَا أَو عَلَى زَوجِهَا، وَيُنكِرُ ذَلِكَ الوَرَثَةُ، فَعَلَيهَا أَن تَدفَعَ إِلَى الَّذِي أَقَرَّت لَهُ بِالدَّينِ قَدرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِن ذَلِكَ الدَّينِ، لَو ثَبَتَ عَلَى الوَرَثَةِ كُلِّهِم، إِن كَانَت امرَأَةً وَرِثَت الثُّمُنَ؛ دَفَعَت إِلَى الغَرِيمِ ثُمُنَ دَينِهِ، وَإِن كَانَت ابنَةً وَرِثَت النِّصفَ؛ دَفَعَت إِلَى الغَرِيمِ نِصفَ دَينِهِ عَلَى حِسَابِ هَذَا، يَدفَعُ إِلَيهِ مَن أَقَرَّ لَهُ مِن النِّسَاءِ.

٨٦١ك- قَالَ مَالِك: وَإِن شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثلِ مَا شَهِدَت بِهِ المَرأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى أَبِيهِ دَينًا؛ أُحلِفَ صَاحِبُ الدَّينِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، وَأُعطِيَ الغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ، وَلَيسَ هَذَا بِمَنزِلَةِ المَرأَةِ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّينِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، أَن يَحلِفَ وَيَأخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ، فَإِن لَم يَحلِف؛ أَخَذَ مِن مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ قَدرَ مَا يُصِيبُهُ مِن ذَلِكَ الدَّينِ؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ، وَأَنكَرَ الوَرَثَةُ، وَجَازَ عَلَيهِ إِقرَارُهُ.

٢٣- بابُ القَضَاءِ فِي أُمَّهَاتِ الأَولَادِ

١١٧٦/ ١٤٢٥- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ:

مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلَائِدَهُم ثُمَّ يَعزِلُوهُنَّ لَا تَأتِينِي وَلِيدَةٌ يَعتَرِفُ سَيِّدُهَا أَن قَد أَلَمَّ بِهَا إِلّا أَلحَقتُ بِهِ وَلَدَهَا فَاعزِلُوا بَعدُ أَو اترُكُوا. [**موقوف صحيح**].

١١٧٧/ ١٤٢٦- عَن صَفِيَّةَ بِنتِ أَبِي عُبَيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ:

مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُم، ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ(١) يَخرُجنَ(٢)؟! لَا تَأتِينِي وَلِيدَةٌ يَعتَرِفُ سَيِّدُهَا أَن قَد أَلَمَّ بِهَا(٣)؛ إِلّا قَد أَلحَقتُ بِهِ وَلَدَهَا؛ فَأَرسِلُوهُنَّ بَعدُ، أَو أَمسِكُوهُنَّ. [**موقوف صحيح**].

---

(١) يتركوهن.

(٢) أي: ثم يتوقفون فيها ولدن.

(٣) أي: جامعها

٨٦٢ك- قَالَ مالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي أُمِّ الوَلَدِ إِذَا جَنَت جِنَايَةً: ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَينَهَا وَبَينَ قِيمَتِهَا، وَلَيس لَهُ أَن يُسَلِّمَهَا، وَلَيسَ عَلَيهِ أَن يَحمِلَ مِن جِنَايَتِهَا أَكثَرَ مِن قِيمَتِهَا.

٢٤- بابُ القَضَاءِ فِي عِمَارَةِ المَوَاتِ

١١٧٨/ ١٤٢٧- عَن عُروَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَن أَحيَا أَرضًا مَيِّتَةً؛ فَهِيَ لَهُ، وَلَيسَ لِعِرقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ[1]». **[صحيح]**.

٨٦٣ك- قَالَ مَالِك: وَالعِرقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا احتُفِرَ، أَو أُخِذَ، أَو غُرِسَ بِغَيرِ حَقٍّ.

١١٧٩/ ١٤٢٨- عَن عبد الله بن عمر: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ:

مَن أَحيَا أَرضًا مَيِّتَةً؛ فَهِيَ لَهُ. **[موقوف صحيح]**.

٨٦٤ك- قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا.

٢٥- بابُ القَضَاءِ فِي المِيَاهِ

١١٨٠/ ١٤٢٩- عَن عَبدِ الله بنِ أَبِي بَكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي سَيلِ مَهزُورٍ وَمُذَينِبٍ:

«يُمسَكُ حَتَّى الكَعبَينِ، ثُمَّ يُرسِلُ الأَعلَى عَلَى الأَسفَلِ». **[صحيح لغيره]**.

١١٨١/ ١٤٣٠- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) ظالم: صفة لعرق على سبيل الاتساع، كأن العرق بغرسه صار ظالمًا، حتى كأن الفعل له، قال ابن الأثير: «هو على حذف مضاف، فجعل العرق نفسه ظالمًا، والحق لصاحبه،أو يكون الظالم من صفة العرق». ا.هـ

أي: لذي عرق ظالم.

«لَا يُمنَعُ فَضلُ المَاءِ؛ لِيُمنَعَ بِهِ الكَلَأُ[1]». [صحيح].

١١٨٢/ ١٤٣١ - عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِ الرَّحمَنِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا يُمنَعُ نَقعُ بِئرٍ». [صحيح].

٢٦- بابُ القَضَاءِ فِي المَرفِقِ

١١٨٣/ ١٤٣٢ - عَن يَحيَى المَازِنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا ضَرَرَ[2] وَلَا ضِرَارَ[3]». [صحيح لغيره].

١١٨٤/ ١٤٣٣ - عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا يَمنَعُ أَحَدُكُم جَارَهُ خَشَبَةً يَغرِزُهَا فِي جِدَارِهِ».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ: مَا لِي أَرَاكُم عَنهَا مُعرِضِينَ؟! وَالله لَأَرمِيَنَّ بِهَا بَينَ أَكتَافِكُم. [صحيح].

٢٧- بابُ القَضَاءِ فِي قَسمِ الأَموَالِ

١١٨٥/ ١٤٣٦ - عَن ثَورِ بنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا دَارٍ -أَو أَرضٍ- قُسِمَت فِي الجَاهِلِيَّةِ؛ فَهِيَ عَلَى قَسمِ الجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَو أَرضٍ أَدرَكَهَا الإِسلَامُ وَلَم تُقسَم؛ فَهِيَ عَلَى قَسمِ الإِسلَامِ». [صحيح].

٨٦٥ك- قَالَ مالِك فِيمَن هَلَكَ وَتَرَكَ أَموَالًا بِالعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ[4]: إِنَّ

---

(١) اسم لجميع النبات، ثم الأخضر منه يسمى: الرُّطب، والكلأ اليابس يسمى: حشيشًا.

(٢) خبر بمعنى النهي؛ أي: لا يضر إنسان أخاه فينتقصه شيئًا من حقه.

(٣) أي: لا يجازي من ضره بإدخال الضر عليه، بل يعفو فالضر فعل واحد،والضرار فعل اثنين، فالأول: إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، والثاني: إلحاقها به على وجه المقابلة؛ أي: كل منهما يقصد ضرر صاحبه.

(٤) جهتان بالمدينة.

البَعلَ[١] لَا يُقسَمُ مَعَ النَّضحِ[٢]؛ إلّا أَن يَرضَى أَهلُهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّ البَعلَ يُقسَمُ مَعَ العَينِ إِذَا كَانَ يُشبِهُهَا، وَإِنَّ الأَموَالَ إِذَا كَانَت بِأَرضٍ وَاحِدَةٍ، الَّذِي بَينَهُمَا مُتَقَارِبٌ: أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنهَا، ثُمَّ يُقسَمُ بَينَهُم وَالمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهَذِهِ المَنزِلَةِ.

٢٨- بابُ القَضَاءِ فِي الضَّوَارِي وَالحَرِيسَةِ[٣]

١١٨٦/ ١٤٣٧- عَن حَرَامِ بنِ سَعدِ بنِ مُحَيِّصَةَ:

أَنَّ نَاقَةً لِلبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ دَخَلَت حَائِطَ رَجُلٍ، فَأَفسَدَت فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ:

أَنَّ عَلَى أَهلِ الحَوَائِطِ حِفظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفسَدَت المَوَاشِي بِاللَّيلِ؛ ضَامِنٌ عَلَى أَهلِهَا. [صحيح].

١١٨٧/ ١٤٣٨- عَن يَحيَى بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ حَاطِبٍ:

أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِن مُزَينَةَ، فَانتَحَرُوهَا[٤]، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بنَ الصَّلتِ أَن يَقطَعَ أَيدِيَهُم، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُم، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَالله لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرمًا يَشُقُّ عَلَيكَ، ثُمَّ قَالَ لِلمُزَنِيِّ: كَم ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ المُزَنِيُّ: قَد كُنتُ وَالله أَمنَعُهَا مِن أَربَعِ مِئَةِ دِرهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعطِهِ

---

(١) ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء؛ قاله الأصمعي، وقيل: هو ما سقته السماء؛ أي: المطر.

(٢) الماء الذي يحمله الناضح، وهو البعير.

(٣) الضواري: قال الباجي: يريد: العوادي، وهو البهائم التي ضريت أكل زروع الناس، وقال عياض: يعني المواشي الضارية لرعي زروع الناس، المعتادة له.

والحريسة: قال أبو عمر: الحريسة: المحروسة في المرعى، وقال عياض: حريسة الجبل: هي ما في المراعي من المواشي، فحريسة بمعنى محروسة.

(٤) أي: نحروها.

ثَمانَ مِئَةِ دِرهَمٍ. [**موقوف صحيح**].

٨٦٦ك- قَالَ يَحيَى: سَمِعت مَالِكًا يَقُولُ: وَلَيسَ عَلَى هَذَا العَمَلُ عِندَنَا فِي تَضعِيفِ القِيمَةِ، وَلَكِن مَضَى أَمرُ النَّاسِ عِندَنَا، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغرَمُ الرَّجُلُ قِيمَةَ البَعِيرِ أَو الدَّابَّةِ، يَومَ يَأخُذُهَا.

٢٩- بابُ القَضَاءِ فِيمَن أَصَابَ شَيئًا مِن البَهَائِمِ

٨٦٧ك- قَالَ مالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِيمَن أَصَابَ شَيئًا مِن البَهَائِمِ: إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدرَ مَا نَقَصَ مِن ثَمَنِهَا.

٨٦٨ك- قَالَ مالِك فِي الجَمَلِ يَصُولُ[1] عَلَى الرَّجُلِ، فَيَخَافُهُ عَلَى نَفسِهِ؛ فَيَقتُلُهُ، أَو يَعقِرُهُ[2]؛ فَإِنَّهُ إِن كَانَت لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيهِ؛ فَلَا غُرمَ عَلَيهِ، وَإِن لَم تَقُم لَهُ بَيِّنَةٌ إِلّا مَقَالَتُهُ[3]؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلجَمَلِ.

٣٠- بابُ القَضَاءِ فِيمَا يُعطَى العُمَّالُ

٨٦٩ك- قَالَ مالِك فِيمَن دَفَعَ إِلَى الغَسَّالِ ثَوبًا يَصبُغُهُ فَصَبَغَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوبِ: لَم آمُركَ بِهَذَا الصِّبغِ وَقَالَ الغَسَّالُ: بَل أَنتَ أَمَرتَنِي بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ الغَسَّالَ مُصَدَّقٌ فِي ذَلِكَ، وَالخَيَّاطُ مِثلُ ذَلِكَ، وَالصَّائِغُ مِثلُ ذَلِكَ، وَيَحلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلّا أَن يَأتُوا بِأَمرٍ لَا يُستَعمَلُونَ فِي مِثلِهِ، فَلَا يَجُوزُ قَولُهُم فِي ذَلِكَ، وَلِيَحلِف صَاحِبُ الثَّوبِ، فَإِن رَدَّهَا وَأَبَى أَن يَحلِفَ؛ حُلِّفَ الصَّبَّاغُ.

٨٧٠ك- قَالَ مالِك فِي الصَّبَّاغِ يُدفَعُ إِلَيهِ الثَّوبُ فَيُخطِئُ بِهِ فَيَدفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلبَسَهُ الَّذِي أَعطَاهُ إِيَّاهُ: إِنَّهُ لَا غُرمَ عَلَى الَّذِي لَبِسَهُ، وَيَغرَمُ الغَسَّالُ

---

(١) يثب.

(٢) يكسر قوائمه.

(٣) دعواه.

لِصَاحِبِ الثَّوبِ؛ وَذَلِكَ إِذَا لَبِسَ الثَّوبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيهِ عَلَى غَيرِ مَعرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيسَ لَهُ، فَإِن لَبِسَهُ وَهُوَ يَعرِفُ أَنَّهُ لَيسَ ثَوبَهُ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

٣١- بابُ القَضَاءِ فِي الحَمَالَةِ وَالحِوَلِ[1]

٨٧١ك- قَالَ مالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَينٍ لَهُ عَلَيهِ: إِنَّهُ إِن أَفلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيهِ، أَو مَاتَ فَلَم يَدَع وَفَاءً؛ فَلَيسَ لِلمُحتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيءٌ، وَأَنَّهُ لَا يَرجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الأَوَّلِ.

قَالَ مَالِك: وَهَذَا الأَمرُ الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ عِندَنَا.

٨٧٢ك- قَالَ مَالِك: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَينٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ يَهلِكُ المُتَحَمِّلُ أَو يُفلِسُ؛ فَإِنَّ الَّذِي تُحُمِّلَ لَهُ يَرجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الأَوَّلِ.

٣٢- بابُ القَضَاءِ فِيمَن ابتَاعَ ثَوبًا وَبِهِ عَيبٌ

٨٧٣ك- قَالَ مالِك: إِذَا ابتَاعَ الرَّجُلُ ثَوبًا وَبِهِ عَيبٌ مِن حَرقٍ -أَو غَيرِهِ- قَد عَلِمَهُ البَائِعُ، فَشُهِدَ عَلَيهِ بِذَلِكَ، أَو أَقَرَّ بِهِ فَأَحدَثَ فِيهِ الَّذِي ابتَاعَهُ حَدَثًا -مِن تَقطِيعٍ يُنَقِّصُ ثَمَنَ الثَّوبِ-، ثُمَّ عَلِمَ المُبتَاعُ بِالعَيبِ؛ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى البَائِعِ، وَلَيسَ عَلَى الَّذِي ابتَاعَهُ غُرمٌ فِي تَقطِيعِهِ إِيَّاهُ.

٨٧٤ك- قَالَ: وَإِن ابتَاعَ رَجُلٌ ثَوبًا وَبِهِ عَيبٌ مِن حَرقٍ -أَو عَوَارٍ[1]-، فَزَعَمَ

---

(١) الحمالة: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين، يسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى؛ ليصلح ذات البين.

والحول: جمع حوالة -بالفتح- مأخوذ من حولت الرداء، ونقلت كل طرف إلى موضع الآخر، فأحلته بدينه: نقلته إلى ذمة غير ذمتك.

وقال عياض: الحمالة: هي الضمان. والحوالة: من إحالة من له عليك دين، بمثله على غريم لك آخر.

الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَم يَعلَم بِذَلِكَ، وَقَد قَطَعَ الثَّوبَ الَّذِي ابتَاعَهُ، أَو صَبَغَهُ؛ فَالمُبتَاعُ بِالخِيَارِ: إِن شَاءَ أَن يُوضَعَ عَنهُ قَدرُ مَا نَقَصَ الحَرقُ -أَو العَوَارُ- مِن ثَمَنِ الثَّوبِ، وَيُمسِكُ الثَّوبَ[٢]؛ فَعَلَ، وَإِن شَاءَ أَن يَغرَمَ[٣] مَا نَقَصَ التَّقطِيعُ أَو الصِّبغُ مِن ثَمَنِ الثَّوبِ وَيَرُدُّهُ؛ فَعَلَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالخِيَارِ، فَإِن كَانَ المُبتَاعُ قَد صَبَغَ الثَّوبَ صِبغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ؛ فَالمُبتَاعُ بِالخِيَارِ: إِن شَاءَ أَن يُوضَعَ عَنهُ قَدرُ مَا نَقَصَ العَيبُ مِن ثَمَنِ الثَّوبِ، وَإِن شَاءَ أَن يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوبَ؛ فَعَلَ، وَيُنظَرُ كَم ثَمَنُ الثَّوبِ وَفِيهِ الحَرقُ أَو العَوَارُ فَإِن كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصِّبغُ خَمسَةَ دَرَاهِمَ، كَانَا شَرِيكَينِ فِي الثَّوبِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِقَدرِ حِصَّتِهِ، فَعَلَى حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ الصِّبغُ فِي ثَمَنِ الثَّوبِ.

٣٣- بابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النُّحلِ[٤]

١١٨٨/ ١٤٣٩- عَنِ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ:

إِنِّي نَحَلتُ ابنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلتَهُ مِثلَ هَذَا؟»، فَقَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَارتَجِعهُ».

[**صحيح**].

١١٨٩/ ١٤٤٠- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا قَالَت: إِنَّ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشرِينَ وَسقًا مِن مَالِهِ بِالغَابَةِ[٥]، فَلَمَّا حَضَرَتهُ الوَفَاةُ؛

---

(١) بفتح العين، وفي لغة بضمها: العيب من شق وخرق وغير ذلك.

(٢) يبقيه عنده.

(٣) يدفع.

(٤) النحل بضم النون، وإسكان الحاء: مصدر نحلة؛ إذا أعطاه بلا عوض.

(٥) موضع على بريد من المدينة في طريق الشام.

قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ! مَا مِن النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعدِي مِنكِ، وَلَا أَعَزُّ[1] عَلَيَّ فَقرًا بَعدِي مِنكِ، وَإِنِّي كُنتُ نَحَلتُكِ جَادَّ عِشرِينَ وَسقًا، فَلَو كُنتِ جَدَدتِيهِ[2] وَاحتَزتِيهِ[3] كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ اليَومَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُختَاكِ، فَاقتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ، قَالَت عَائِشَةُ، فَقُلتُ: يَا أَبَتِ! وَاللهِ لَو كَانَ كَذَا وَكَذَا[4] لَتَرَكتُهُ؛ إِنَّمَا هِيَ أَسمَاءُ، فَمَن الأُخرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكرٍ: ذُو بَطنِ بِنتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً. [**موقوف صحيح**].

١١٩٠/ ١٤٤١- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَبدٍ القَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنحَلُونَ أَبنَاءَهُم نُحلًا، ثُمَّ يُمسِكُونَهَا، فَإِن مَاتَ ابنُ أَحَدِهِم؛ قَالَ: مَالِي بِيَدِي لَم أُعطِهِ أَحَدًا، وَإِن مَاتَ هُوَ؛ قَالَ: هُوَ لِابنِي قَد كُنتُ أَعطَيتُهُ إِيَّاهُ؟ مَن نَحَلَ نِحلَةً، فَلَم يَحُزهَا الَّذِي نُحِلَهَا، حَتَّى يَكُونَ إِن مَاتَ لِوَرَثَتِهِ؛ فَهِيَ بَاطِلٌ. [**موقوف صحيح**].

٣٤- بابُ مَا يَجُوزُ مِن العَطِيَّةِ

٨٧٥ك- قَالَ مالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِيمَن أَعطَى أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَأَشهَدَ عَلَيهَا؛ فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعطِيَهَا؛ إِلَّا أَن يَمُوتَ المُعطِي قَبلَ أَن يَقبِضَهَا الَّذِي أُعطِيَهَا.

قَالَ: وَإِن أَرَادَ المُعطِي إِمسَاكَهَا بَعدَ أَن أَشهَدَ عَلَيهَا؛ فَلَيسَ ذَلِكَ لَهُ، إِذَا قَامَ عَلَيهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا.

---

(١) أي: أشق وأصعب.

(٢) أي: قطعتيه.

(٣) أي: حزتيه.

(٤) كناية عن شيء كثير أزيد مما وهبه لها.

٨٧٦ك- قَالَ مَالِك: وَمَن أَعطَى عَطِيَّةً، ثُمَّ نَكَلَ[(١)] الَّذِي أَعطَاهَا، فَجَاءَ الَّذِي أُعطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعطَاهُ ذَلِكَ، عَرضًا كَانَ أَو ذَهَبًا أَو وَرِقًا أَو حَيَوَانًا؛ أُحلِفَ الَّذِي أُعطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، فَإِن أَبَى الَّذِي أُعطِيَ أَن يَحلِفَ؛ حُلِّفَ المُعطِي، وَإِن أَبَى أَن يَحلِفَ -أَيضًا-؛ أَدَّى إِلَى المُعطَى مَا ادَّعَى عَلَيهِ؛ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَإِن لَم يَكُن لَهُ شَاهِدٌ؛ فَلَا شَيءَ لَهُ.

٨٧٧ك- قَالَ مَالِك: مَن أَعطَى عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا ثُمَّ مَاتَ المُعطَى، فَوَرَثَتُهُ بِمَنزِلَتِهِ، وَإِن مَاتَ المُعطِي قَبلَ أَن يَقبِضَ المُعطَى عَطِيَّتَهُ؛ فَلَا شَيءَ لَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعطِيَ عَطَاءً لَم يَقبِضهُ، فَإِن أَرَادَ المُعطِي أَن يُمسِكَهَا، وَقَد أَشهَدَ عَلَيهَا حِينَ أَعطَاهَا؛ فَلَيسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا.

٣٥- بابُ القَضاءِ فِي الهِبَةِ

١١٩١/ ١٤٤٢- عَن أَبِي غَطَفَانَ بنِ طَرِيفٍ المُرِّيِّ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: مَن وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَو عَلَى وَجهِ صَدَقَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرجِعُ فِيهَا[(٢)]، وَمَن وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ[(٣)]؛ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرجِعُ فِيهَا، إِذَا لَم يُرضَ مِنهَا. **[موقوف صحيح]**.

٨٧٨ك- قَالَ مالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ الهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَت عِندَ المَوهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ، بِزِيَادَةٍ أَو نُقصَانٍ؛ فَإِنَّ عَلَى المَوهُوبِ لَهُ أَن يُعطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا يومَ قَبضَهَا.

---

(١) قال الباجي: يريد إنكار ذلك.

(٢) أي: لا يجوز له ذلك، ولا يُعمل برجوعه.

(٣) أي: الجزاء عليها ممن وهبها له.

٣٦- بابُ الاعتِصَارِ[1] فِي الصَّدَقَةِ

٨٧٩ك- قَالَ مالِك: الأَمرُ عِندَنَا، الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ: أَنَّ كُلَّ مَن تَصَدَّقَ عَلَى ابنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الاِبنُ، أَو كَانَ فِي حَجرِ أَبِيهِ فَأَشهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ؛ فَلَيسَ لَهُ أَن يَعتَصِرَ شَيئًا مِن ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَا يَرجِعُ فِي شَيءٍ مِن الصَّدَقَةِ.

٨٨٠ك- قَالَ مالِك: الأَمرُ الُمجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِيمَن نَحَلَ وَلَدَهُ نُحلًا، أَو أَعطَاهُ عَطَاءً لَيسَ بِصَدَقَةٍ: أَنَّ لَهُ أَن يَعتَصِرَ ذَلِكَ؛ مَا لَم يَستَحدِث الوَلَدُ دَينًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ، وَيَأمَنُونَهُ عَلَيهِ، مِن أَجلِ ذَلِكَ العَطَاءِ الَّذِي أَعطَاهُ أَبُوهُ؛ فَلَيسَ لِأَبِيهِ أَن يَعتَصِرَ مِن ذَلِكَ شَيئًا، بَعدَ أَن تَكُونَ عَلَيهِ الدُّيُونُ. أَو يُعطِي الرَّجُلُ ابنَهُ أَو ابنَتَهُ، فَتَنكِحُ المَرأَةُ الرَّجُلَ، وَإِنَّمَا تَنكِحُهُ لِغِنَاهُ، وَلِلمَالِ الَّذِي أَعطَاهُ أَبُوهُ؛ فَيُرِيدُ أَن يَعتَصِرَ ذَلِكَ الأَبُ، أَو يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ المَرأَةَ قَد نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحلَ، إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرفَعُ فِي صِدَاقِهَا[2] لِغِنَاهَا وَمَالِهَا، وَمَا أَعطَاهَا أَبُوهَا، ثُمَّ يَقُولُ الأَبُ: أَنَا أَعتَصِرُ ذَلِكَ فَلَيسَ لَهُ أَن يَعتَصِرَ مِن ابنِهِ وَلَا مِن ابنَتِهِ شَيئًا مِن ذَلِكَ؛ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفتُ لَكَ.

٣٧- بابُ القَضَاءِ فِي العُمرَى[3]

١١٩٢/ ١٤٤٣- عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله الأَنصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعمِرَ عُمرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعطَاهَا، لَا تَرجِعُ إِلَى الَّذِي أَعطَاهَا أَبَدًا؛ لأَنَّهُ أَعطَى عَطَاءً وَقَعَت فِيهِ المَوَارِيثُ». [**صحيح**].

---

(١) هو الحبس، وكل شيء حبسته ومنعته فقد عصرته، وقيل: الرجوع، واعتصر العطية؛ إذا ارتجعها.

(٢) أي: يزيد.

(٣) يقال: أعمرته دارًا أو أرضًا أو إبلًا؛ إذا أعطيته إياها، وقلت له: هي لك عمري، أو عمرك، فإذا مت رجعت إلي.

واصطلاحًا: قال الباجي: هي هبة منافع الملك، عمر الموهوب له، أو مدة عمره وعمر عقبه.

١١٩٣/ ١٤٤٤- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ:

أَنَّهُ سَمِعَ مَكحُولًا الدِّمَشقِيَّ يسأَلُ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ عَن العُمرَى، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقَالَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَدرَكتُ النَّاسَ إلّا وَهُم عَلَى شُرُوطِهِم فِي أَموَالِهِم، وَفِيمَا أُعطُوا. [**مقطوع صحيح**].

٨٨١ك- قَالَ مالِك: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّ العُمرَى تَرجِعُ إِلَى الَّذِي أَعمَرَهَا؛ إِذَا لَم يَقُل: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ.

١١٩٤/ ١٤٤٥- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ وَرِثَ مِن حَفصَةَ بِنتِ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ: وَكَانَت حَفصَةُ قَد أَسكَنَت بِنتَ زَيدِ بنِ الخَطَّابِ مَا عَاشَت، فَلَمَّا تُوُفِّيَت بِنتُ زَيدٍ؛ قَبَضَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ المَسكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ. [**موقوف صحيح**].

٣٨- بابُ القَضَاءِ فِي اللُّقَطَةِ[1]

١١٩٥/ ١٤٤٦- عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَهُ عَن اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «اعرِف عِفَاصَهَا[2]، وَوِكَاءَهَا[3]، ثُمَّ عَرِّفهَا[4] سَنَةً، فَإِن جَاءَ صَاحِبُهَا[5]، وَإِلّا؛ فَشَأنَكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ يَا رَسُولَ الله؟! قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَو لِأَخِيكَ، أَو لِلذِّئبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ

---

(١) الشيء الذي يلتقط، وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، وقال عياض: لا يجوز غيره.

(٢) أي: وعاءها الذي تكون فيه النفقة، من جلد أو خرقة أو غير ذلك؛ من العفص وهو الثني والعطف، وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة، عفاصًا، وكذلك غلافها.

(٣) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرها.

(٤) أي: اذكرها للناس.

(٥) فأداها إليه، فجواب الشرط محذوف.

الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلقَاهَا رَبُّهَا». [صحيح].

١١٩٦/ ١٤٤٧- عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَبدِ الله بنِ بَدرٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ نَزَلَ مَنزِلَ قَومٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ، فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرِّفهَا عَلَى أَبوَابِ المَسَاجِدِ، وَاذكُرهَا لِكُلِّ مَن يَأتِي مِن الشَّأمِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَت السَّنَةُ؛ فَشَأنَكَ بِهَا. [موقوف حسن].

١١٩٧/ ١٤٤٨- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقَطَةً، فَجَاءَ إِلَى عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدتُ لُقَطَةً، فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: عَرِّفهَا قَالَ: قَد فَعَلتُ، قَالَ: زِد، قَالَ: قَد فَعَلتُ، فَقَالَ عَبدُ الله: لَا آمُرُكَ أَن تَأكُلَهَا[1]، وَلَو شِئتَ لَم تَأخُذهَا. [موقوف صحيح].

٣٩- بابُ القَضَاءِ فِي استِهلَاكِ العَبدِ اللُّقَطَةَ

٨٨٢ك- قَالَ مالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي العَبدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فَيَستَهلِكُهَا، قَبلَ أَن تَبلُغَ الأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ، وَذَلِكَ سَنَةٌ: أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ؛ إِمَّا أَن يُعطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا استَهلَكَ غُلَامُهُ، وَإِمَّا أَن يُسَلِّمَ إِلَيهِم غُلَامَهُ، وَإِن أَمسَكَهَا حَتَّى يَأتِيَ الأَجَلُ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ، ثُمَّ استَهلَكَهَا؛ كَانَت دَينًا عَلَيهِ، يُتبَعُ بِهِ، وَلَم تَكُن فِي رَقَبَتِهِ، وَلَم يَكُن عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيءٌ.

٤٠- بابُ القَضَاءِ فِي الضَّوَالِّ[2]

١١٩٨/ ١٤٤٩- عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ ثَابِتَ بنَ الضَّحَّاكِ الأَنصَارِيَّ أَخبَرَهُ:

---

(١) أي: تملكها بلا ضمان.

(٢) الضوال: جمع ضالة، مثل دابة ودواب، والأصل في الضلال: الغيبة، ومنه قيل للحيوان الضائع: ضالة.

أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالحَرَّةِ[1]، فعقَلَهُ[2]، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَن يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَد شَغَلَنِي عَن ضَيعَتِي، فقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرسِلهُ حَيثُ وَجَدتَهُ. [**موقوف صحيح**].

١١٩٩/ ١٤٥٠- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ -وَهُوَ مُسنِدٌ ظَهرَهُ إِلَى الكَعبَةِ-:

مَن أَخَذَ ضَالَّةً؛ فَهُوَ ضَالٌّ[3]. [**موقوف صحيح**].

٤١- بابُ صَدَقَةِ الحَيِّ عَنِ المَيِّتِ

١٢٠٠/ ١٤٥٣- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ أُمِّي افتُلِتَت[4] نَفسُهَا، وَأُرَاهَا[5] لَو تَكَلَّمَت؛ تَصَدَّقَت، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَم». [**صحيح**].



(١) أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة.

(٢) شده بالعقال؛ وهو: الحبل.

(٣) أي: عن طريق الصواب، أو آثم، أو ضامن؛ إن هلكت عنده، عبر به عن الضمان للمشاركة.

(٤) أي: أخذت فلتة؛ أي: بغتة.

(٥) أي: أظنها.



٣٧- كتاب الوصية

١- بابُ الأَمرِ بِالوَصِيَّةِ

١٢٠١/ ١٤٥٥- عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَا حَقُّ امرِئٍ مُسلِمٍ، لَهُ شَيءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لَيلَتَينِ؛ إلّا وَوَصِيَّتُهُ عِندَهُ مَكتُوبَةٌ». [**صحيح**].

٨٨٣ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ المُوصِيَ إِذَا أَوصَى فِي صِحَّتِهِ أَو مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ، فِيهَا عَتَاقَةُ[١] رَقِيقٍ مِن رَقِيقِهِ، أَو غَيرُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ[٢] مِن ذَلِكَ مَا بَدَا لَهُ، وَيَصنَعُ مِن ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِن أَحَبَّ أَن يَطرَحَ[٣] تِلكَ الوَصِيَّةَ، وَيُبدِلَهَا؛ فَعَلَ؛ إلّا أَن يُدَبِّرَ مَملُوكًا، فَإِن دَبَّرَ؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغيِيرِ مَا دَبَّرَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقُّ امرِئٍ مُسلِمٍ، لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيلَتَينِ؛ إلّا وَوَصِيَّتُهُ عِندَهُ مَكتُوبَةٌ.

قَالَ مَالِك: فَلَو كَانَ المُوصِي لَا يَقدِرُ عَلَى تَغيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَلَا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِن العَتَاقَةِ؛ كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَد حَبَسَ[٤] مَالَهُ الَّذِي أَوصَى فِيهِ مِن العَتَاقَةِ وَغَيرِهَا، وَقَد يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِندَ سَفَرِهِ.

قَالَ مَالِك: فَالأَمرُ عِندَنَا الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ: أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِن ذَلِكَ مَا شَاءَ، غَيرَ التَّدبِيرِ.

---

(١) مصدر كالعتق.

(٢) أي: يبدل.

(٣) أي: يبطلها.

(٤) منعه.

٢- بابُ جَوَازِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ

٨٨٤ك- قَالَ مالِك: الأَمرُ الْمُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقلِهِ، وَالسَّفِيهَ، وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحيانًا، تَجُوزُ وَصَايَاهُم؛ إِذَا كَانَ مَعَهُم مِن عُقُولِهِم مَا يَعرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ، فَأَمَّا مَن لَيسَ مَعَهُ مِن عَقلِهِ مَا يَعرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ، وَكَانَ مَغلُوبًا عَلَى عَقلِهِ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ.

٣- بابُ الوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ لَا تَتَعَدَّى

١٢٠٢/ ١٤٥٨- عَن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِن وَجَعٍ اشتَدَّ بِي، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله! قَد بَلَغَ بِي مِن الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي؛ إِلّا ابنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مَالِي؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا»، فَقُلتُ: فَالشَّطرُ؟ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَن تَذَرَ[١] وَرَثَتَكَ أَغنِيَاءَ خَيرٌ مِن أَن تَذَرَهُم عَالَةً[٢] يَتَكَفَّفُونَ[٣] النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَن تُنفِقَ نَفَقَةً تَبتَغِي بِهَا وَجهَ الله؛ إِلَّا أُجِرتَ، حَتَّى مَا تَجعَلُ فِي فِي امرَأَتِكَ»، قَالَ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله! آخَلَّفُ بَعدَ أَصحَابِي؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكَ لَن تُخَلَّفَ، فَتَعمَلَ عَمَلًا صَالِحًا، إِلَّا ازدَدتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفعَةً، وَلَعَلَّكَ أَن تُخَلَّفَ حَتَّى يَنتَفِعَ بِكَ أَقوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللهمَّ! أَمضِ[٤] لِأَصحَابِي هِجرَتَهُم، وَلَا تَرُدَّهُم عَلَى أَعقَابِهِم، لَكِنِ البَائِسُ سَعدُ بنُ خَولَةَ»، يَرثِي لَهُ[٥] رَسُولُ الله ﷺ أَن مَاتَ بِمَكَّةَ. [**صحيح**].

---

(١) تترك.

(٢) فقراء.

(٣) يسألون.

(٤) أتم.

(٥) يحزن له ويتوجع.

٨٨٥ك- قَالَ مالِك فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَيَقُولُ: غُلَامِي يَخدُمُ فُلَانًا مَا عَاشَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ؛ فَيُنظَرُ فِي ذَلِكَ، فَيُوجَدُ العَبدُ ثُلُثَ مَالِ المَيِّتِ، قَالَ: فَإِنَّ خِدمَةَ العَبدِ تُقَوَّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ(١)؛ يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ، وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدمَةِ العَبدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِن خِدمَةِ العَبدِ، فَيَأخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِن خِدمَةِ العَبدِ، أَو مِن إِجَارَتِهِ إِن كَانَت لَهُ إِجَارَةٌ، بِقَدرِ حِصَّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَت لَهُ خِدمَةُ العَبدِ مَا عَاشَ؛ عَتَقَ العَبدُ.

٨٨٦ك- قَالَ مالِك فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ، فَيَقُولُ لِفُلَانٍ: كَذَا وَكَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، يُسَمِّي مَالًا مِن مَالِهِ، فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: قَد زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ: فَإِنَّ الوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ بَينَ أَن يُعطُوا أَهلَ الوَصَايَا وَصَايَاهُم، وَيَأخُذُوا جَمِيعَ مَالِ المَيِّتِ، وَبَينَ أَن يَقسِمُوا لِأَهلِ الوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ المَيِّتِ، فَيُسَلِّمُوا إِلَيهِم ثُلُثَهُ، فَتَكُونُ حُقُوقُهُم فِيهِ إِن أَرَادُوا، بَالِغًا مَا بَلَغَ.

٤- بابُ أَمرِ الحَامِلِ وَالمَرِيضِ وَالَّذِي يَحضُرُ القِتَالَ فِي أَموَالِهِم

٨٨٧ك- قَالَ مالِك: أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي وَصِيَّةِ الحَامِلِ، وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَالِهَا، وَمَا يَجُوزُ لَهَا: أَنَّ الحَامِلَ كَالمَرِيضِ؛ فَإِذَا كَانَ المَرَضُ الخَفِيفُ غَيرُ المَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِذَا كَانَ المَرَضُ المَخُوفُ عَلَيهِ؛ لَم يَجُز لِصَاحِبِهِ شَيءٌ، إلّا فِي ثُلُثِهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ المَرأَةُ الحَامِلُ، أَوَّلُ حَملِهَا بِشرٌ وَسُرُورٌ، وَلَيسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوفٍ؛ لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ﴾ [هود:٧١]، وَقَالَ: ﴿حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفًا فَمَرَّتۡ بِهِۦۖ فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ

(١) يقتسمان المال بينهم حصصًا.

رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأعراف:١٨٩]: فَالمَرأَةُ الحَامِلُ إِذَا أَثقَلَت؛ لَم يَجُز لَهَا قَضَاءٌ؛ إلّا فِي ثُلُثِهَا، فَأَوَّلُ الإِتمَامِ سِتَّةُ أَشهُرٍ، قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]: فَإِذَا مَضَت لِلحَامِلِ سِتَّةُ أَشهُرٍ مِن يَومَ حَمَلَت، لَم يَجُز لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا؛ إلّا فِي الثُّلُثِ.

٨٨٨ك- قَالَ: وسَمِعت مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحضُرُ القِتَالَ: إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلقِتَالِ، لَم يَجُز لَهُ أَن يَقضِيَ فِي مَالِهِ شَيئًا؛ إلّا فِي الثُّلُثِ، وَإِنَّهُ بِمَنزِلَةِ الحَامِلِ، وَالمَرِيضِ المَخُوفِ عَلَيهِ؛ مَا كَانَ بِتِلكَ الحَالِ.

٥- بابُ الوَصِيَّةِ لِلوَارِثِ وَالحِيَازَةِ

٨٨٩ك- قَالَ مالِك فِي هَذِهِ الآيَةِ: إِنَّهَا مَنسُوخَةٌ؛ قَولُ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِن قِسمَةِ الفَرَائِضِ فِي كِتَابِ الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

٨٩٠ك- قَالَ: وسَمِعت مَالِكًا يَقُولُ: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِندَنَا الَّتِي لَا اختِلَافَ فِيهَا: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ؛ إلّا أَن يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَةُ المَيِّتِ، وَأَنَّهُ إِن أَجَازَ لَهُ بَعضُهُم وَأَبَى بَعضٌ؛ جَازَ لَهُ حَقُّ مَن أَجَازَ مِنهُم، وَمَن أَبَى؛ أَخَذَ حَقَّهُ مِن ذَلِكَ.

٨٩١ك- قَالَ وسَمِعت مَالِكًا يَقُولُ فِي المَرِيضِ الَّذِي يُوصِي، فَيَستَأذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، لَيسَ لَهُ مِن مَالِهِ إلّا ثُلُثُهُ، فَيَأذَنُونَ لَهُ أَن يُوصِيَ لِبَعضِ وَرَثَتِهِ بِأَكثَرَ مِن ثُلُثِهِ: إِنَّهُ لَيسَ لَهُم أَن يَرجِعُوا فِي ذَلِكَ، وَلَو جَازَ لَهُم؛ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ، فَإِذَا هَلَكَ المُوصِي؛ أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنفُسِهِم، وَمَنَعُوهُ الوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ، وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ.

قَالَ: فَأَمَّا أَن يَستَأذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ، فَيَأذَنُونَ

لَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يلزَمُهُم، وَلِوَرَثَتِهِ أَن يَرُدُّوا ذَلِكَ إِن شَاءُوا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا؛ كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ، يَصنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ: إِن شَاءَ أَن يَخْرُجَ مِن جَمِيعِهِ خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، أَو يُعطِيهِ مَن شَاءَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ استِئذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الوَرَثَةِ إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحجَبُ عَنهُ مَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيءٌ إِلّا فِي ثُلُثِهِ، وَحِينَ هُم أَحَقُّ بِثُلُثَي مَالِهِ مِنهُ؛ فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيهِم أَمرُهُم، وَمَا أَذِنُوا لَهُ بِهِ، فَإِن سَأَلَ بَعضُ وَرَثَتِهِ أَن يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحضُرُهُ الوَفَاةُ فَيَفعَلُ، ثُمَّ لَا يَقضِي فِيهِ الهَالِكُ شَيئًا؛ فَإِنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَن وَهَبَهُ؛ إِلّا أَن يَقُولَ لَهُ المَيِّتُ: فُلَانٌ -لِبَعضِ وَرَثَتِهِ- ضَعِيفٌ، وَقَد أَحبَبتُ أَن تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ، فَأَعطَاهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ إِذَا سَمَّاهُ المَيِّتُ لَهُ.

قَالَ: وَإِن وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ، ثُمَّ أَنفَذَ الهَالِكُ بَعضَهُ وَبَقِيَ بَعضٌ؛ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ، يَرجِعُ إِلَيهِ مَا بَقِيَ بَعدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعطِيَهُ.

٨٩٢ك- قَالَ: وسَمِعت مَالِكًا يَقُولُ، فِيمَن أَوصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَد كَانَ أَعطَى بَعضَ وَرَثَتِهِ شَيئًا لَم يَقبِضهُ، فَأَبَى الوَرَثَةُ أَن يُجِيزُوا ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرجِعُ إِلَى الوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللهِ؛ لأَنَّ المَيِّتَ لَم يُرِد أَن يَقَعَ شَيءٌ مِن ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ، وَلَا يُحَاصُّ أَهلُ الوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيءٍ مِن ذَلِكَ.

٦- بابُ مَا جَاءَ فِي المُؤَنَّثِ مِن الرِّجَالِ وَمَن أَحَقُّ بِالوَلَدِ

١٢٠٣/ ١٤٥٩- عَن عُروَةَ:

أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِندَ أُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-، فَقَالَ لِعَبدِ اللهِ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ -وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسمَعُ-: يَا عَبدَ اللهِ! إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيكُم الطَّائِفَ غَدًا، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى ابنَةِ غَيلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقبِلُ بِأَربَعٍ وَتُدبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيكُم». [**صحيح**].

٨٩٣ك- قَالَ مالِكٌ: وَهَذَا الأَمرُ الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ.

٧- بابُ العَيبِ فِي السِّلعَةِ وَضَمَانِهَا

٨٩٤ك- قَالَ مالِك فِي الرَّجُلِ يَبتَاعُ السِّلعَةَ مِن الحَيَوانِ، أَو الثِّيَابِ، أَو العُرُوضِ، فَيُوجَدُ ذَلِكَ البَيعُ غَيرَ جَائِزٍ، فَيُرَدُّ وَيُؤمَرُ الَّذِي قَبَضَ السِّلعَةَ أَن يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ سِلعَتَهُ.

قَالَ مَالِك: فَلَيسَ لِصَاحِبِ السِّلعَةِ إِلّا قِيمَتُهَا يَومَ قُبِضَت مِنهُ، وَلَيسَ يَومَ يُرَدُّ ذَلِكَ إِلَيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِن يَومَ قَبَضَهَا، فَمَا كَانَ فِيهَا مِن نُقصَانٍ بَعدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيهِ، فَبِذَلِكَ كَانَ نِمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقبِضُ السِّلعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ مَرغُوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لا يُرِيدُهَا أَحَدٌ، فَيَقبِضُ الرَّجُلُ السِّلعَةَ مِن الرَّجُلِ، فَيَبِيعُهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيُمسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، فَلَيسَ لَهُ أَن يَذهَبَ مِن مَالِ الرَّجُلِ بِتِسعَةِ دَنَانِيرَ أَو يَقبِضُهَا مِنهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ، أَو يُمسِكُهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَومَ يَرُدُّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَلَيسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَن يَغرَمَ لِصَاحِبِهَا مِن مَالِهِ تِسعَةَ دَنَانِيرَ، إِنَّمَا عَلَيهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَومَ قَبضِهِ.

قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلعَةَ، فَإِنَّمَا يُنظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَومَ يَسرِقُهَا، فَإِن كَانَ يَجِبُ فِيهِ القَطعُ؛ كَانَ ذَلِكَ عَلَيهِ، وَإِن استَأخَرَ قَطعُهُ؛ إِمَّا فِي سِجنٍ يُحبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنظَرَ فِي شَأنِهِ، وَإِمَّا أَن يَهرُبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤخَذَ بَعدَ ذَلِكَ؛ فَلَيسَ استِئخَارُ قَطعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنهُ حَدًّا قَد وَجَبَ عَلَيهِ يَومَ سَرَقَ، وَإِن رَخُصَت تِلكَ السِّلعَةُ بَعدَ ذَلِكَ، وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيهِ قَطعًا لَم يَكُن وَجَبَ عَلَيهِ يَومَ أَخَذَهَا، إِن غَلَت تِلكَ السِّلعَةُ بَعدَ ذَلِكَ.

٨- بابُ جَامِعِ القَضَاءِ وَكَرَاهِيَتِهِ

٨٩٥ك- قَالَ مالِك: مَن استَعَانَ عَبدًا بِغَيرِ إِذنِ سَيِّدِهِ فِي شَيءٍ لَهُ بَالٌ، وَلِمِثلِهِ

إِجَارَةٌ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ العَبْدَ؛ إِن أُصِيبَ العَبدُ بِشَيءٍ، وَإِن سَلِمَ العَبدُ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ؛ فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ الأَمرُ عِندَنَا.

٨٩٦ك- قَالَ مالِك فِي العَبدِ يَكُونُ بَعضُهُ حُرًّا وَبَعضُهُ مُستَرَقًّا: إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَلَيسَ لَهُ أَن يُحدِثَ فِيهِ شَيئًا، وَلَكِنَّهُ يَأكُلُ فِيهِ، وَيَكتَسِي بِالمَعرُوفِ، فَإِذَا هَلَكَ؛ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ.

٨٩٧ك- قَالَ مالِك: الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّ الوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنفَقَ عَلَيهِ مِن يَومِ يَكُونُ لِلوَلَدِ مَالٌ، نَاضًّا[١] كَانَ أَو عَرضًا؛ إِن أَرَادَ الوَالِدُ ذَلِكَ.

٩- بابُ مَا جَاءَ فِيمَا أَفسَدَ العَبِيدُ أَو جَرَحُوا

٨٩٨ك- قَالَ مالِك: السُّنَّةُ عِندَنَا فِي جِنَايَةِ العَبِيدِ: أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ العَبدُ مِن جُرحٍ جَرَحَ بِهِ إِنسَانًا، أَو شَيءٍ اختَلَسَهُ[٢]، أَو حَرِيسَةٍ[٣] احتَرَسَهَا[٤]، أَو ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ[٥] أَو أَفسَدَهُ، أَو سَرِقَةٍ سَرَقَهَا لَا قَطعَ عَلَيهِ فِيهَا: إِنَّ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ العَبدِ، لَا يَعدُو ذَلِكَ الرَّقَبَةَ، قَلَّ ذَلِكَ أَو كَثُرَ، فَإِن شَاءَ سَيِّدُهُ أَن يُعطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلَامُهُ، أَو أَفسَدَ، أَو عَقلَ[٦] مَا جَرَحَ؛ أَعطَاهُ، وَأَمسَكَ غُلَامَهُ، وَإِن شَاءَ أَن يُسلِمَهُ أَسلَمَهُ، وَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ غَيرُ ذَلِكَ، فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالخِيَارِ[٧].

---

(١) أي: نقدًا.

(٢) أخذه بخفية.

(٣) عيلة بمعنى مفعولة؛ أي: محروسة.

(٤) سرقها، و حريسة الجبل: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها، فتسرق من الجبل، فلا قطع فيها؛ لأن الجبل ليس بحرز.

(٥) أي: قطعه.

(٦) دية.

(٧) بين فدائه و إسلامه.

١٠- بابُ مَا يَجُوزُ مِن النُّحلِ

١٢٠٤/ ١٤٦٣- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ قَالَ:

مَن نَحَلَ[1] وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا، لَم يَبلُغ أَن يَحُوزَ نُحلَهُ، فَأَعلَنَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَشهَدَ عَلَيهَا؛ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِن وَلِيَهَا أَبُوهُ. [**موقوف صحيح**].

٨٩٩ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّ مَن نَحَلَ ابنًا لَهُ صَغِيرًا، ذَهَبًا أَو وَرِقًا، ثُمَّ هَلَكَ، وَهُوَ يَلِيهِ؛ إِنَّهُ لَا شَيءَ لِلابنِ مِن ذَلِكَ؛ إِلّا أَن يَكُونَ الأَبُ عَزَلَهَا بِعَينِهَا، أَو دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابنِهِ عِندَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَإِن فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ جَائِزٌ لِلابنِ.



---

(١) نحلته أنحله نحلًا: أعطيته شيئًا من غير عوض، بطيب نفس.

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨- كِتَابُ العِتقِ وَالوَلَاءِ

١- بابُ مَن أَعتَقَ شِركًا لَهُ فِي مَملُوكٍ

١٢٠٥/ ١٤٦٤- عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن أَعتَقَ شِركًا[1] لَهُ فِي عَبدٍ[2]، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العَبدِ[3]؛ قُوِّمَ عَلَيهِ قِيمَةَ العَدلِ، فَأَعطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُم[4]، وَعَتَقَ عَلَيهِ العَبدُ، وَإِلّا فَقَد عَتَقَ مِنهُ مَا عَتَقَ». [صحيح].

٩٠٠ك- قَالَ مَالِك: وَالأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، فِي العَبدِ يُعتِقُ سَيِّدُهُ مِنهُ شِقصًا؛ ثُلُثَهُ، أَو رُبُعَهُ، أَو نِصفَهُ، أَو سَهمًا مِن الأَسهُمِ بَعدَ مَوتِهِ: أَنَّهُ لَا يَعتِقُ مِنهُ؛ إلّا مَا أَعتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِن ذَلِكَ الشِّقصِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشِّقصِ إِنَّمَا وَجَبَت وَكَانَت بَعدَ وَفَاةِ المَيِّتِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ، فَلَمَّا وَقَعَ العِتقُ لِلعَبدِ عَلَى سَيِّدِهِ المُوصِي؛ لَم يَكُن لِلمُوصِي؛ إلّا مَا أَخَذَ مِن مَالِهِ، وَلَم يَعتِق مَا بَقِيَ مِن العَبدِ؛ لأَنَّ مَالَهُ قَد صَارَ لِغَيرِهِ، فَكَيفَ يَعتِقُ مَا بَقِيَ مِن العَبدِ عَلَى قَومٍ آخَرِينَ لَيسُوا هُم ابتَدَءُوا العَتَاقَةَ وَلَا أَثبَتُوهَا وَلَا لَهُم الوَلَاءُ، وَلَا يَثبُتُ لَهُم؟! وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ المَيِّتُ، هُوَ الَّذِي أَعتَقَ وَأُثبِتَ لَهُ الوَلَاءُ، فَلَا يُحمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِ غَيرِهِ؛

---

(١) أي: نصيبًا.

(٢) قال القرطبي: العبد لغةً: المملوك الذكر، و مؤنثه: أمة، من غير لفظه.

(٣) أي: ثمن بقيته.

(٤) أي: قيمة حصصهم.

إلّا أَن يُوصِيَ بِأَن يَعتِقَ مَا بَقِيَ مِنهُ فِي مَالِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ، وَلَيسَ لِشُرَكَائِهِ أَن يَأبَوا ذَلِكَ عَلَيهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ المَيِّتِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ.

٩٠١ك- قَالَ مَالِك: وَلَو أَعتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتقَهُ؛ عَتَقَ عَلَيهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيسَ بِمَنزِلَةِ الرَّجُلِ يُعتِقُ ثُلُثَ عَبدِهِ بَعدَ مَوتِهِ؛ لأَنَّ الَّذِي يُعتِقُ ثُلُثَ عَبدِهِ بَعدَ مَوتِهِ لَو عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَم يَنفُذ عِتقُهُ، وَأَنَّ العَبدَ الَّذِي يَبِتُّ سَيِّدُهُ عِتقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ، يَعتِقُ عَلَيهِ كُلُّهُ إِن عَاشَ، وَإِن مَاتَ عَتَقَ عَلَيهِ فِي ثُلُثِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَمرَ المَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ، كَمَا أَنَّ أَمرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ.

٢- بابُ الشَّرطِ فِي العِتقِ

٩٠٢ك- قَالَ مَالِك: مَن أَعتَقَ عَبدًا لَهُ فَبَتَّ عِتقَهُ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرِّيَّتُهُ وَيَثبُتَ مِيرَاثُهُ؛ فَلَيسَ لِسَيِّدِهِ أَن يَشتَرِطَ عَلَيهِ مِثلَ مَا يَشتَرِطُ عَلَى عَبدِهِ مِن مَالٍ أَو خِدمَةٍ، وَلَا يَحمِلَ عَلَيهِ شَيئًا مِن الرِّقِّ؛ لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن أَعتَقَ شِركًا لَهُ فِي عَبدٍ؛ قُوِّمَ عَلَيهِ قِيمَةَ العَدلِ، فَأَعطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُم، وَعَتَقَ عَلَيهِ العَبدُ».

قَالَ مَالِك: فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ العَبدُ خَالِصًا، أَحَقُّ بِاستِكمَالِ عَتَاقَتِهِ، وَلَا يَخلِطُهَا بِشَيءٍ مِن الرِّقِّ.

٣- بابُ مَن أَعتَقَ رَقِيقًا لَا يَملِكُ مَالًا غَيرَهُم

١٢٠٦/ ١٤٦٥- عَن الحَسَنِ بنِ أَبِي الحَسَنِ البَصرِيِّ، وَعَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ أَعتَقَ عَبِيدًا لَهُ سِتَّةً عِندَ مَوتِهِ، فَأَسهَمَ[1]

---

(١) أي: أقرع.

رَسُولُ الله ﷺ بَينَهُم فَأَعتَقَ ثُلُثَ تِلكَ العَبِيدِ. [صحيح].

٩٠٣ك- قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَم يَكُن لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيرُهُم.

١٢٠٧/ ١٤٦٦- عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ:

أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بنِ عُثمَانَ أَعتَقَ رَقِيقًا لَهُ، كُلَّهُم جَمِيعًا، وَلَم يَكُن لَهُ مَالٌ غَيرُهُم، فَأَمَرَ أَبَانُ بنُ عُثمَانَ بِتِلكَ الرَّقِيقِ فَقُسِمَت أَثلَاثًا، ثُمَّ أَسهَمَ عَلَى أَيِّهِم يَخرُجُ سَهمُ المَيِّتِ فَيَعتِقُونَ، فَوَقَعَ السَّهمُ عَلَى أَحَدِ الأَثلَاثِ، فَعَتَقَ الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيهِ السَّهمُ. [مقطوع صحيح].

٤- بابُ القَضَاءِ فِي مَالِ العَبدِ إِذَا عَتَقَ

١٢٠٨/ ١٤٦٧- عَن ابنِ شِهَابٍ قال:

مَضَت السُّنَّةُ أَنَّ العَبدَ إِذَا أُعتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ. [مقطوع صحيح].

٨٠٤ك- قَالَ مَالِك: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ العَبدَ إِذَا أُعتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، أَنَّ المُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِن لَم يَشتَرِطهُ المُكَاتِبُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَقدَ الكِتَابَةِ هُوَ عَقدُ الوَلَاءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ، وَلَيسَ مَالُ العَبدِ وَالمُكَاتَبِ بِمَنزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِن وَلَدٍ إِنَّمَا أَولَادُهُمَا بِمَنزِلَةِ رِقَابِهِمَا[1] لَيسُوا بِمَنزِلَةِ أَموَالِهِمَا؛ لأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اختِلَافَ فِيهَا: أَنَّ العَبدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَم يَتبَعهُ وَلَدُهُ وَأَنَّ المُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ؛ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَم يَتبَعهُ وَلَدُهُ.

قَالَ مَالِك: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ -أَيضًا-: أَنَّ العَبدَ وَالمُكَاتَبَ إِذَا أَفلَسَا؛ أُخِذَت أَموَالُهُمَا، وَأُمَّهَاتُ أَولَادِهِمَا، وَلَم تُؤخَذ أَولَادُهُمَا؛ لأَنَّهُم لَيسُوا بِأَموَالٍ لَهُمَا.

قَالَ مَالِك: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ -أَيضًا-: أَنَّ العَبدَ إِذَا بِيعَ وَاشتَرَطَ الَّذِي ابتَاعَهُ

---

(١) أي: ذواتهما.

مَالَهُ؛ لَم يَدخُل وَلَدُهُ فِي مَالِهِ

قَالَ مَالِك: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ -أَيضًا-: أَنَّ العَبدَ إِذَا جَرَحَ؛ أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ، وَلَم يُؤخَذ وَلَدُهُ.

٥-بابُ عِتقِ أُمَّهَاتِ الأَولَادِ، وَجَامِعِ القَضَاءِ فِي العَتَاقَةِ

١٢٠٩/ ١٤٦٨- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ:

أَيُّمَا وَلِيدَةٍ[١] وَلَدَت مِن سَيِّدِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَستَمتِعُ بِهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. [موقوف صحيح].

٩٠٥ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيهِ دَينٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ[٢]، وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الغُلَامِ حَتَّى يَحتَلِمَ[٣]، أَو يَبلُغَ مَبلَغَ المُحتَلِمِ، وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ المُوَلَّى عَلَيهِ فِي مَالِهِ -وَإِن بَلَغَ الحُلُمَ- حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ.

٦- بابُ مَا يَجُوزُ مِن العِتقِ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ

١٢١٠/ ١٤٧٠- عَن عُمَرَ بنِ الحَكَمِ، قَالَ:

أَتَيتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَت تَرعَى غَنَمًا لِي، فَجِئتُهَا وَقَد فُقِدَت شَاةٌ مِن الغَنَمِ، فَسَأَلتُهَا عَنهَا؛ فَقَالَت: أَكَلَهَا الذِّئبُ، فَأَسِفتُ[٤] عَلَيهَا، وَكُنتُ مِن بَنِي آدَمَ[٥]، فَلَطَمتُ وَجهَهَا[٦]، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ؛ أَفَأُعتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا

---

(١) أي: أمة.

(٢) أي: يستغرقه.

(٣) قال الزرقاني: بأن يبلغ بغير الاحتلام؛ كالسن؛ لأن من الرجال من لا يحتلم.

(٤) أي: غضبت.

(٥) تقديم لعذره.

(٦) ضربتها عليه ببياض كفي.

رَسُولُ الله ﷺ: «أَينَ الله؟»، فَقَالَت: فِي السَّماءِ، فَقَالَ: «مَن أَنَا؟»، فَقَالَت: أَنتَ رَسُولُ الله، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعتِقهَا». [**صحيح**].

١٢١٣/ ١٤٧١- عَن عُبَيدِ الله بنِ عَبدِ الله بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ:

أَنَّ رَجُلًا مِن الأَنصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَودَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤمِنَةً، فَإِن كُنتَ تَرَاهَا مُؤمِنَةً؛ أُعتِقُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَشهَدِينَ أَن لَا إِلَهَ إِلّا الله؟»، قَالَت: نَعَم، قَالَ: «أَتَشهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟»، قَالَت: نَعَم، قَالَ: «أَتُوقِنِينَ بِالبَعثِ بَعدَ المَوتِ؟»، قَالَت: نَعَم، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعتِقهَا». [**صحيح**].

٧- بابُ مَا لَا يَجُوزُ مِن العِتقِ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ

٩٠٦ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يَشتَرِيهَا الَّذِي يُعتِقُهَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيهِ بِشَرطٍ عَلَى أَن يُعتِقَهَا؛ لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيسَت بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ؛ لأَنَّهُ يَضَعُ مِن ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشتَرِطُ مِن عِتقِهَا

٩٠٧ك- قَالَ مَالِك: وَلَا بَأسَ أَن يَشتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ، وَيَشتَرِطَ أَن يُعتِقَهَا.

٩٠٨ك- قَالَ مَالِك: إِنَّ أَحسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَن يُعتَقَ فِيهَا نَصرَانِيٌّ، وَلَا يَهُودِيٌّ، وَلَا يُعتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ، وَلَا مُدَبَّرٌ، وَلَا أُمُّ وَلَدٍ، وَلَا مُعتَقٌ إِلَى سِنِينَ، وَلَا أَعمَى وَلَا بَأسَ أَن يُعتَقَ النَّصرَانِيُّ وَاليَهُودِيُّ وَالمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا؛ لأَنَّ الله تبَارَكَ وَتعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] فَالمَنُّ: العَتَاقَةُ.

٩٠٩ك- قَالَ مَالِك: فَأَمَّا الرِّقَابُ الوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ الله فِي الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا يُعتَقُ فِيهَا إِلّا رَقَبَةٌ مُؤمِنَةٌ.

٩١٠ك- قَالَ مَالِك: وَكَذَلِكَ فِي إِطعَامِ المَسَاكِينِ فِي الكَفَّارَاتِ: لَا يَنبَغِي أَن يُطعَمَ فِيهَا إلّا المُسلِمُونَ، وَلَا يُطعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيرِ دِينِ الإِسلَامِ.

٨- بابُ عِتقِ الحَيِّ عَنِ المَيِّتِ

١٤٧٦/١٢١٤- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ:

تُوُفِّيَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ أَبِي بَكرٍ فِي نَومٍ نَامَهُ، فَأَعتَقَت عَنهُ عَائِشَةُ -زَوجُ النَّبِيِّ ﷺ- رِقَابًا كَثِيرَةً. [**موقوف صحيح**].

٩١١ك- قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٩- بابُ فَضلِ عِتقِ الرِّقَابِ وَعِتقِ الزَّانِيَةِ وَابنِ الزِّنَا

١٤٧٧/١٢١٥- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ -ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ؛ أَيُّهَا أَفضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَغلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنفَسُهَا[1] عِندَ أَهلِهَا». [**صحيح**].

١٤٧٨/١٢١٦- عَن عَبدِالله بنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ أَعتَقَ وَلَدَ زِنًا وَأُمَّهُ. [**موقوف صحيح**].

١٠- بابُ مَصِيرِ الوَلَاءِ لِمَن أَعتَقَ

١٤٧٩/١٢١٧- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَت: جَاءَت بَرِيرَةُ، فَقَالَت: إِنِّي كَاتَبتُ أَهلِي[2] عَلَى تِسعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ؛ فَأَعِينِينِي، فَقَالَت عَائِشَةُ: إِن أَحَبَّ أَهلُكِ أَن أَعُدَّهَا لَهُم عَنكِ؛ عَدَدتُهَا، وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكِ؛ فَعَلتُ، فَذَهَبَت بَرِيرَةُ إِلَى أَهلِهَا، فَقَالَت لَهُم ذَلِكَ؛ فَأَبَوا عَلَيهَا، فَجَاءَت مِن عِندِ أَهلِهَا

---

(١) أي: أكثرها رغبة.

(٢) والمكاتبة: أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم، و يكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم.

وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَت لِعَائِشَةَ: إِنِّي قَد عَرَضتُ عَلَيهِم ذَلِكَ فَأَبَوا عَلَيَّ؛ إِلّا أَن يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُم، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَأَلَهَا، فَأَخبَرَتهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذِيهَا[1]، وَاشتَرِطِي لَهُم الوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَن أَعتَقَ»، فَفَعَلَت عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ الله وَأَثنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَت فِي كِتَابِ الله، مَا كَانَ مِن شَرطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِن كَانَ مِائَةَ شَرطٍ؛ قَضَاءُ الله[2] أَحَقُّ[3]، وَشَرطُ الله أَوثَقُ[4]، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَن أَعتَقَ». [**صحيح**].

١٢١٨/ ١٤٨٠- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ -أُمَّ المُؤمِنِينَ- أَرَادَت أَن تَشتَرِيَ جَارِيَةً تُعتِقُهَا، فَقَالَ أَهلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَت ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمنَعَنَّكِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَن أَعتَقَ». [**صحيح**].

١٢١٩/ ١٤٨١- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِ الرَّحمَنِ:

أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَت تَستَعِينُ عَائِشَةَ -أُمَّ المُؤمِنِينَ-، فَقَالَت عَائِشَةُ: إِن أَحَبَّ أَهلُكِ أَن أَصُبَّ لَهُم ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً[5]، وَأُعتِقَكِ؛ فَعَلتُ، فَذَكَرَت ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهلِهَا، فَقَالُوا: لَا؛ إِلّا أَن يَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ.

قَالَ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: فَزَعَمَت[6] عَمرَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَت ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اشتَرِيهَا، وَأَعتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَن أَعتَقَ». [**صحيح**].

---

(١) أي: اشتريها منهم.

(٢) أي: حكمه.

(٣) بالاتباع من الشروط المخالفة.

(٤) أقوى باتباع حدوده التي حدها.

(٥) أي: أدفعه عاجلًا في مرة، تشبيهًا بصب الماء، و هو انسكابه.

(٦) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق؛ أي: قالت.

١٢٢٠/ ١٤٨٢- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَن بَيعِ الوَلَاءِ، وَعَن هِبَتِهِ. [**صحيح**].

٩١٢ك- قَالَ مَالِك فِي العَبدِ يَبتَاعُ نَفسَهُ مِن سَيِّدِهِ عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَن شَاءَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَن أَعتَقَ، وَلَو أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ لِمَولَاهُ[١] أَن يُوَالِيَ مَن شَاءَ مَا جَازَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الوَلَاءُ لِمَن أَعتَقَ»، وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن بَيعِ الوَلَاءِ[٢]، وَعَن هِبَتِهِ، فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَن يَشتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَن يَأذَنَ لَهُ أَن يُوَالِيَ مَن شَاءَ؛ فَتِلكَ الهِبَةُ.

١١- باب جَرِّ العَبدِ الوَلَاءَ إِذَا أُعتِقَ

١٢٢١/ ١٤٨٣- عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ:

أَنَّ الزُّبَيرَ بنَ العَوَّامِ اشتَرَى عَبدًا، فَأَعتَقَهُ، وَلِذَلِكَ العَبدِ بَنُونَ مِن امرَأَةٍ حُرَّةٍ فَلَمَّا أَعتَقَهُ الزُّبَيرُ، قَالَ: هُم مَوَالِيَّ، وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِم: بَل هُم مَوَالِينَا، فَاختَصَمُوا إِلَى عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَقَضَى عُثمَانُ لِلزُّبَيرِ بِوَلَائِهِم. [**موقوف صحيح لغيره**].

٩١٣ك- قَالَ مَالِك: وَمَثَلُ ذَلِكَ وَلَدُ المُلَاعَنَةِ مِن المَوَالِي، يُنسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ، فَيَكُونُونَ هُم مَوَالِيَهُ؛ إِن مَاتَ وَرِثُوهُ، وَإِن جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنهُ، فَإِن اعتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أُلحِقَ بِهِ، وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُم وَعَقلُهُ عَلَيهِم، وَيُجلَدُ أَبُوهُ الحَدَّ.

٩١٤ك- قَالَ مَالِك: وَكَذَلِكَ المَرأَةُ المُلَاعِنَةُ[٣] مِن العَرَبِ، إِذَا اعتَرَفَ زَوجُهَا

---

(١) لعتيقه.

(٢) حق ميراث المعتق من العتيق.

(٣) لاعن الرجل زوجته؛ قذفها بالفجور، و تلاعنا: لعن كل واحد منهما الآخر، فالمرأة ملاعنة و ملاعنة.

الَّذِي لَاعَنَهَا بِوَلَدِهَا؛ صَارَ بِمِثْلِ هَذِهِ المَنزِلَةِ؛ إلّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ -بَعدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخوَتِهِ لِأُمِّهِ- لِعَامَّةِ المُسلِمِينَ مَا لَم يُلحَق بِأَبِيهِ، وَإِنَّمَا وَرَّثَ وَلَدُ المُلَاعَنَةِ المُوَالَاةَ -مَوَالِيَ أُمِّهِ- قَبلَ أَن يَعتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَم يَكُن لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ؛ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ.

٩١٥ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِي وَلَدِ العَبدِ مِن امرَأَةٍ حُرَّةٍ، وَأَبُو العَبدِ حُرٌّ: أَنَّ الجَدَّ -أَبَا العَبدِ- يَجُرُّ[1] وَلَاءَ وَلَدِ ابنِهِ الأَحرَارِ مِن امرَأَةٍ حُرَّةٍ، يَرِثُهُم مَا دَامَ أَبُوهُم عَبدًا، فَإِن عَتَقَ أَبُوهُم؛ رَجَعَ الوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِن مَاتَ وَهُوَ عَبدٌ؛ كَانَ المِيرَاثُ وَالوَلَاءُ لِلجَدِّ وَإِن العَبدُ كَانَ لَهُ ابنَانِ حُرَّانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ؛ عَبدٌ جَرَّ الجَدُّ -أَبُو الأَبِ- الوَلَاءَ وَالمِيرَاث.

٩١٦ك- قَالَ مَالِك فِي الأَمَةِ تُعتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَزَوجُهَا مَملُوكٌ، ثُمَّ يُعتَقُ زَوجُهَا قَبلَ أَن تَضَعَ حَملَهَا، أَو بَعدَمَا تَضَعُ: إِنَّ وَلَاءَ مَا كَانَ فِي بَطنِهَا لِلَّذِي أَعتَقَ أُمَّهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الوَلَدَ قَد كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبلَ أَن تُعتَقَ أُمُّهُ، وَلَيسَ هُوَ بِمَنزِلَةِ الَّذِي تَحمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعدَ العَتَاقَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَحمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعدَ العَتَاقَةِ -إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ- جَرَّ وَلَاءَهُ.

٩١٧ك- قَالَ مَالِك فِي العَبدِ يَستَأذِنُ سَيِّدَهُ أَن يُعتِقَ عَبدًا لَهُ، فَيَأذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ: إِنَّ وَلَاءَ العَبدِ المُعتَقِ لِسَيِّدِ العَبدِ، لَا يَرجِعُ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أَعتَقَهُ وَإِن عَتَقَ.

١٢- بَابُ مِيرَاثِ الوَلَاءِ

١٢٢٢/ ١٤٨٦- عَن أَبِي بَكرِ بنِ حَزمٍ:

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِندَ أَبَانَ بنِ عُثمَانَ، فَاختَصَمَ إِلَيهِ نَفَرٌ مِن جُهَينَةَ وَنَفَرٌ مِن بَنِي الحَارِثِ بنِ الخَزرَجِ، وَكَانَت امرَأَةٌ مِن جُهَينَةَ عِندَ رَجُلٍ مِن بَنِي الحَارِثِ بنِ الخَزرَجِ، يُقَالُ لَهُ: إِبرَاهِيمُ بنُ كُلَيبٍ، فَمَاتَت المَرأَةُ، وَتَرَكَت مَالًا وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهَا

---

(١) يسحب.

ابنُهَا وزَوجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابنُهَا، فقَالَ ورَثَتُهُ لَنَا وَلَاءُ المَوَالِي قَد كَانَ ابنُهَا أَحرَزَهُ فقَالَ الجُهَنِيُّونَ: لَيسَ كَذَلِكَ؛ إِنَّمَا هُم مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا؛ فَلَنَا وَلَاؤُهُم، وَنَحنُ نَرِثُهُم، فقَضَى أَبَانُ بنُ عُثمَانَ لِلجُهَنِيِّينَ بِوَلَاءِ المَوَالِي. **[مقطوع صحيح]**.

١٣ - بابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ[1] وَوَلَاءِ مَن أَعتَقَ اليَهُودِيَّ وَالنَّصرَانِيَّ

١٢٢٣/ ١٤٨٨ - حَدَّثَنِي مَالِك:

أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَن السَّائِبَةِ؟ قَالَ: يُوَالِي مَن شَاءَ، فَإِن مَاتَ وَلَم يُوَالِ أَحَدًا؛ فَمِيرَاثُهُ لِلمُسلِمِينَ، وَعَقلُهُ عَلَيهِم. **[مقطوع صحيح]**.

٩١٨ك- قَالَ مَالِك: إِنَّ أَحسَنَ مَا سُمِعَ فِي السَّائِبَةِ: أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا، وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلمُسلِمِينَ، وَعَقلَهُ عَلَيهِم.

٩١٩ك- قَالَ مَالِك فِي اليَهُودِيِّ وَالنَّصرَانِيِّ يُسلِمُ عَبدُ أَحَدِهِمَا، فَيُعتِقُهُ قَبلَ أَن يُبَاعَ عَلَيهِ: إِنَّ وَلَاءَ العَبدِ المُعتَقِ لِلمُسلِمِينَ، وَإِن أَسلَمَ اليَهُودِيُّ أَو النَّصرَانِيُّ بَعد ذَلِكَ؛ لَم يَرجِع إِلَيهِ الوَلَاءُ أَبَدًا.

٩٢٠ك- قَالَ: وَلَكِن إِذَا أَعتَقَ اليَهُودِيُّ أَو النَّصرَانِيُّ عَبدًا عَلَى دِينِهِمَا، ثُمَّ أَسلَمَ المُعتَقُ قَبلَ أَن يُسلِمَ اليَهُودِيُّ أَو النَّصرَانِيُّ الَّذِي أَعتَقَهُ؛ ثُمَّ أَسلَمَ الَّذِي أَعتَقَهُ؛ رَجَعَ إِلَيهِ الوَلَاءُ؛ لأَنَّهُ قَد كَانَ ثَبَتَ لَهُ الوَلَاءُ يَومَ أَعتَقَهُ.

٩٢١ك- قَالَ مَالِك: وَإِن كَانَ لِليَهُودِيِّ أَو النَّصرَانِيِّ وَلَدٌ مُسلِمٌ، وَرِثَ مَوَالِيَ أَبِيهِ اليَهُودِيِّ أَو النَّصرَانِيِّ إِذَا أَسلَمَ المَولَى المُعتَقُ، قَبلَ أَن يُسلِمَ الَّذِي أَعتَقَهُ، وَإِن كَانَ المُعتَقُ حِينَ أُعتِقَ مُسلِمًا؛ لَم يَكُن لِوَلَدِ النَّصرَانِيِّ أَو اليَهُودِيِّ المُسلِمَينِ مِن وَلَاءِ العَبدِ المُسلِمِ شَيءٌ؛ لأَنَّهُ لَيسَ لِليَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصرَانِيِّ وَلَاءٌ، فَوَلَاءُ العَبدِ المُسلِمِ لِجَمَاعَةِ المُسلِمِينَ.

---

(١) هي أن يقول لعبده: أنت سائبة؛ يريد به العتق.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرَّحمَنِ الرَّحِيم

٣٩- كِتَاب المُكَاتَبِ[1]

١- بابُ القَضَاءِ فِي المُكَاتَبِ

١٢٢٤/ ١٤٨٩- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

المُكَاتَبُ عَبدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِن كِتَابَتِهِ شَيءٌ. [**موقوف صحيح**].

٩٢٢ك- قَالَ مَالِك: وَهُوَ رَأيِي.

٩٢٣ك- قَالَ مَالِك: فَإِن هَلَكَ المُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا أَكثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيهِ مِن كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَو كَاتَبَ عَلَيهِم، وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِن المَالِ، بَعدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.

١٢٢٥/ ١٤٩١- عَن حُمَيدِ بنِ قَيسٍ المَكِّيِّ:

أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِابنِ المُتَوَكِّلِ، هَلَكَ بِمَكَّةَ، وَتَرَكَ عَلَيهِ بَقِيَّةً مِن كِتَابَتِهِ، وَدُيُونًا لِلنَّاسِ، وَتَرَكَ ابنَتَهُ، فَأَشكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ القَضَاءُ فِيهِ؛ فَكَتَبَ إِلَى عَبدِ المَلِكِ بنِ مَروَانَ يَسأَلُهُ عَن ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيهِ عَبدُ المَلِكِ: أَن ابدَأ بِدُيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ اقضِ مَا بَقِيَ مِن كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اقسِم مَا بَقِيَ مِن مَالِهِ بَينَ ابنَتِهِ وَمَولَاهُ. [**مقطوع صحيح**].

٩٢٤ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ لَيسَ عَلَى سَيِّدِ العَبدِ أَن يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ، وَلَم أَسمَع أَنَّ أَحَدًا مِن الأَئِمَّةِ أَكرَهَ رَجُلًا عَلَى أَن يُكَاتِبَ عَبدَهُ، وَقَد سَمِعتُ بَعضَ أَهلِ العِلمِ إِذَا سُئِلَ عَن ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ:

---

(١) بالفتح: من تقع عليه الكتابة، و بالكسر: من تقع منه.

﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣] يَتلُو هَاتَينِ الآيَتَينِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠]. قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمرٌ أَذِنَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيسَ بِوَاجِبٍ عَلَيهِم.

٩٢٥ك- قَالَ مَالِك: وسَمِعت بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَقُولُ فِي قَولِ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور:٣٣]: إِنَّ ذَلِكَ أَن يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ، ثُمَّ يَضَعُ عَنهُ مِن آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيئًا مُسَمًّى.

قَالَ مَالِك: فَهَذَا الَّذِي سَمِعتُ مِن أَهلِ العِلمِ، وَأَدرَكتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِندَنَا

٩٢٦ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّ المُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ: تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَم يَتبَعهُ وَلَدُهُ؛ إِلَّا أَن يَشتَرِطَهُم فِي كِتَابَتِهِ.

٩٢٧ك- قَالَ مالِك فِي المُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ مِنهُ لَم يَعلَم بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَومَ كِتَابَتِهِ: فَإِنَّهُ لَا يَتبَعُهُ ذَلِكَ الوَلَدُ؛ لأَنَّهُ لَم يَكُن دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ، وَهُوَ لِسَيِّدِهِ، فَأَمَّا الجَارِيَةُ؛ فَإِنَّهَا لِلمُكَاتَبِ؛ لأَنَّهَا مِن مَالِهِ.

٩٢٨ك- قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَبًا مِن امرَأَتِهِ هُوَ وَابنُهَا: إِنَّ المُكَاتَبَ إِن مَاتَ قَبلَ أَن يَقضِيَ كِتَابَتَهُ؛ اقتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ الله، وَإِن أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ؛ فَمِيرَاثُهُ لِابنِ المَرأَةِ، وَلَيسَ لِلزَّوجِ مِن مِيرَاثِهِ شَيءٌ.

٩٢٩ك- قَالَ مَالِك، فِي المُكَاتَبِ يُكَاتِبُ عَبدَهُ، قَالَ: يُنظَرُ فِي ذَلِكَ؛ فَإِن كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ المُحَابَاةَ لِعَبدِهِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنهُ بِالتَّخفِيفِ عَنهُ؛ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِن كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجهِ الرَّغبَةِ، وَطَلَبِ المَالِ وَابتِغَاءِ الفَضلِ وَالعَونِ عَلَى كِتَابَتِهِ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

٩٣٠ك- قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَةً لَهُ: إِنَّهَا إِن حَمَلَت؛ فَهِيَ بِالخِيَارِ، إِن شَاءَت كَانَت أُمَّ وَلَدٍ، وَإِن شَاءَت قَرَّت عَلَى كِتَابَتِهَا، فَإِن لَم تَحمِل؛ فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا.

٩٣١ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، فِي العَبدِ يَكُونُ بَينَ الرَّجُلَينِ: أَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنهُ أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ، أَو لَم يَأذَن؛ إِلَّا أَن يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَعقِدُ لَهُ عِتقًا، وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى العَبدُ مَا كُوتِبَ عَلَيهِ إِلَى أَن يَعتِقَ نِصفُهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعضَهُ أَن يَستَتِمَّ عِتقَهُ، فَذَلِكَ خِلَافُ مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن أَعتَقَ شِركًا لَهُ فِي عَبدٍ؛ قُوِّمَ عَلَيهِ قِيمَةَ العَدلِ». قَالَ مَالِك: فَإِن جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ المُكَاتَبُ، أَو قَبلَ أَن يُؤَدِّيَ؛ رَدَّ إِلَيهِ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبَضَ مِن المُكَاتَبِ، فَاقتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدرِ حِصَصِهِمَا، وَبَطَلَت كِتَابَتُهُ، وَكَانَ عَبدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الأُولَى.

٩٣٢ك- قَالَ مَالِك، فِي مُكَاتَبٍ بَينَ رَجُلَينِ، فَأَنظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيهِ، وَأَبَى الآخَرُ أَن يُنظِرَهُ، فَاقتَضَى الَّذِي أَبَى أَن يُنظِرَهُ بَعضَ حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ المُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالًا لَيسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِن كِتَابَتِهِ.

قَالَ مَالِك: يَتَحَاصَّانِ[1] مَا تَرَكَ بِقَدرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيهِ، يَأخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِقَدرِ حِصَّتِهِ، فَإِن تَرَكَ المُكَاتَبُ فَضلًا عَن كِتَابَتِهِ؛ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَا بَقِيَ مِن الكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَينَهُمَا بِالسَّوَاءِ، فَإِن عَجَزَ المُكَاتَبُ، وَقَد اقتَضَى الَّذِي لَم يُنظِرهُ أَكثَرَ مِمَّا اقتَضَى صَاحِبُهُ؛ كَانَ العَبدُ بَينَهُمَا نِصفَينِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضلَ مَا اقتَضَى؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا اقتَضَى الَّذِي لَهُ بِإِذنِ صَاحِبِهِ، وَإِن وَضَعَ عَنهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ، ثُمَّ اقتَضَى صَاحِبُهُ بَعضَ الَّذِي لَهُ عَلَيهِ ثُمَّ عَجَزَ؛ فَهُوَ بَينَهُمَا، وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقتَضَى عَلَى

(١) أي: يقتسمان.

صَاحِبِهِ شَيئًا؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا اقتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيهِ، وَذَلِكَ بِمَنزِلَةِ الدَّينِ لِلرَّجُلَينِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيُنظِرُهُ أَحَدُهُمَا، وَيَشِحُّ[1] الآخَرُ فَيقتَضِي بَعضَ حَقِّهِ، ثُمَّ يُفلِسُ الغَرِيمُ، فَلَيسَ عَلَى الَّذِي اقتَضَى أَن يَرُدَّ شَيئًا مِمَّا أَخَذَ.

٢- بابُ الحَمالَةِ فِي الكِتابَةِ

٩٣٣ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ العَبِيدَ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا، كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّ بَعضَهُم حُمَلَاءُ[2] عَن بَعضٍ، وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنهُم لِموتِ أَحَدِهِم شَيءٌ، وَإِن قَالَ أَحَدُهُم: قَد عَجَزتُ، وَأَلقَى بِيَدَيهِ؛ فَإِنَّ لِأَصحَابِهِ أَن يَستَعمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِن العَمَلِ، وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِم حَتَّى يَعتِقَ بِعِتقِهِم إِن عَتَقُوا، وَيَرِقَّ بِرِقِّهِم إِن رَقُّوا.

٩٣٤ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ العَبدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، لَم يَنبَغِ[3] لِسَيِّدِهِ أَن يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبدِهِ أَحَدٌ -إِن مَاتَ العَبدُ أَو عَجزَ-، وَلَيسَ هَذَا مِن سُنَّةِ المُسلِمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِن تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ المُكَاتَبِ بِمَا عَلَيهِ مِن كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ المُكَاتَبِ قِبَلَ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلًا؛ لَا هُوَ ابتَاعَ المُكَاتَبَ، فَيَكُونَ مَا أُخِذَ مِنهُ مِن ثَمَنِ شَيءٍ هُوَ لَهُ، وَلَا المُكَاتَبُ عَتَقَ فَيَكُونَ فِي ثَمَنِ حُرمَةٍ[4] ثَبَتَت لَهُ، فَإِن عَجزَ المُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَكَانَ عَبدًا مَملُوكًا لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الكِتَابَةَ لَيسَت بِدَينٍ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ المُكَاتَبِ بِهَا، إِنَّمَا هِيَ شَيءٌ إِن أَدَّاهُ المُكَاتَبُ عَتَقَ، وَإِن مَاتَ المُكَاتَبُ وَعَلَيهِ دَينٌ؛ لَم يُحَاصَّ الغُرَمَاءَ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ،

---

(١) أي: يأبى.

(٢) ضامنون.

(٣) لم يجز.

(٤) هي حرمة العتق.

وَكَانَ الغُرَمَاءُ أَولَى بِذَلِكَ مِن سَيِّدِهِ، وَإِن عَجَزَ المُكَاتَبُ وَعَلَيهِ دَينٌ لِلنَّاسِ؛ رُدَّ عَبدًا مَملُوكًا لِسَيِّدِهِ وَكَانَت دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ المُكَاتَبِ، لَا يَدخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيءٍ مِن ثَمَنِ رَقَبَتِهِ.

٩٣٥ك- قَالَ مَالِك: إِذَا كَاتَبَ القَومُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلَا رَحِمَ بَينَهُم يَتَوَارَثُونَ بِهَا فَإِنَّ بَعضَهُم حُمَلَاءُ عَن بَعضٍ وَلَا يَعتِقُ بَعضُهُم دُونَ بَعضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الكِتَابَةَ كُلَّهَا، فَإِن مَاتَ أَحَدٌ مِنهُم وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكثَرُ مِن جَمِيعِ مَا عَلَيهِم؛ أُدِّيَ عَنهُم جَمِيعُ مَا عَلَيهِم، وَكَانَ فَضلُ المَالِ لِسَيِّدِهِ، وَلَم يَكُن لِمَن كَاتَبَ مَعَهُ مِن فَضلِ المَالِ شَيءٌ، وَيَتبَعُهُم السَّيِّدُ بِحِصَصِهِم الَّتِي بَقِيَت عَلَيهِم مِن الكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَت مِن مَالِ الهَالِكِ؛ لِأَنَّ الهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ تَحَمَّلَ عَنهُم، فَعَلَيهِم أَن يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِن مَالِهِ، وَإِن كَانَ لِلمُكَاتَبِ الهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَم يُولَد فِي الكِتَابَةِ وَلَم يُكَاتَب عَلَيهِ لَم يَرِثهُ؛ لِأَنَّ المُكَاتَبَ لَم يُعتَق حَتَّى مَاتَ.

٣- بابُ القِطَاعَةِ[1] فِي الكِتَابَةِ

٩٣٦ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِي المُكَاتَبِ يَكُونُ بَينَ الشَّرِيكَينِ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَن يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ؛ إِلَّا بِإِذنِ شَرِيكِهِ وَذَلِكَ أَنَّ العَبدَ وَمَالَهُ بَينَهُمَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَن يَأخُذَ شَيئًا مِن مَالِهِ؛ إِلَّا بِإِذنِ شَرِيكِهِ، وَلَو قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ حَازَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ المُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ، أَو عَجَزَ؛ لَم يَكُن لِمَن قَاطَعَهُ شَيءٌ مِن مَالِهِ، وَلَم يَكُن لَهُ أَن يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيهِ، وَيَرجِعَ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَكِن مَن قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذنِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ عَجَزَ المُكَاتَبُ، فَإِن أَحَبَّ

(١) بفتح القاف و كسرها: اسم مصدرقاطع، والمصدر: المقاطعة،سميت بذلك؛ لأنه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه، أو قطع له بتمام حريته بذلك، أو قطع بعض ما كان لي عنده؛ قاله عياض.

الَّذِي قَاطَعَهُ أَن يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنهُ مِن القِطَاعَةِ، وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِن رَقَبَةِ المُكَاتَبِ؛ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِن مَاتَ المُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالًا؛ استَوفَى الَّذِي بَقِيَت لَهُ الكِتَابَةُ حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى المُكَاتَبِ مِن مَالِهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِن مَالِ المُكَاتَبِ بَينَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَينَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدرِ حِصَصِهِمَا فِي المُكَاتَبِ، وَإِن كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ بِالكِتَابَةِ، ثُمَّ عَجَزَ المُكَاتَبُ؛ قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِن شِئتَ أَن تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصفَ الَّذِي أَخَذتَ، وَيَكُونُ العَبدُ بَينَكُمَا شَطرَينِ، وَإِن أَبَيتَ؛ فَجَمِيعُ العَبدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصًا.

٩٣٧ك- قَالَ مَالِك فِي المُكَاتَبِ يَكُونُ بَينَ الرَّجُلَينِ، فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقتَضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثلَ مَا قَاطَعَ عَلَيهِ صَاحِبُهُ، أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ، ثُمَّ يَعجِزُ المُكَاتَبُ.

قَالَ مَالِك: فَهُوَ بَينَهُمَا؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا اقتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيهِ، وَإِن اقتَضَى أَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ ثُمَّ عَجَزَ المُكَاتَبُ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَن يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، وَيَكُونُ العَبدُ بَينَهُمَا نِصفَينِ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِن أَبَى؛ فَجَمِيعُ العَبدِ لِلَّذِي لَم يُقَاطِعهُ، وَإِن مَاتَ المُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَن يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، وَيَكُونُ المِيرَاثُ بَينَهُمَا؛ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِن كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالكِتَابَةِ قَد أَخَذَ مِثلَ مَا قَاطَعَ عَلَيهِ شَرِيكُهُ، أَو أَفضَلَ؛ فَالمِيرَاثُ بَينَهُمَا بِقَدرِ مِلكِهِمَا؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ.

٩٣٨ك- قَالَ مَالِك فِي المُكَاتَبِ يَكُونُ بَينَ الرَّجُلَينِ فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصفِ حَقِّهِ بِإِذنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقَلَّ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيهِ صَاحِبُهُ ثُمَّ يَعجِزُ المُكَاتَبُ قَالَ مَالِك: إِن أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ العَبدَ أَن يُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ؛ كَانَ العَبدُ بَينَهُمَا شَطرَينِ، وَإِن أَبَى أَن يَرُدَّ؛ فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ

بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيهِ المُكَاتَبَ.

قَالَ مَالِك: وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ العَبدَ يَكُونُ بَينَهُمَا شَطرَينِ، فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا المُكَاتَبَ عَلَى نِصفِ حَقِّهِ بِإِذنِ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ الرُّبُعُ مِن جَمِيعِ العَبدِ، ثُمَّ يَعجِزُ المُكَاتَبُ، فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِن شِئتَ فَاردُد عَلَى صَاحِبِكَ نِصفَ مَا فَضَلتَهُ بِهِ وَيَكُونُ العَبدُ بَينَكُمَا شَطرَينِ، وَإِن أَبَى؛ كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالكِتَابَةِ رُبُعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ المُكَاتَبَ عَلَيهِ خَالِصًا، وَكَانَ لَهُ نِصفُ العَبدِ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَربَاعِ العَبدِ، وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبُعُ العَبدِ؛ لأَنَّهُ أَبَى أَن يَرُدَّ ثَمَنَ رُبُعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيهِ.

٩٣٩ك- قَالَ مَالِك فِي المُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ، فَيَعتِقُ، وَيَكتُبُ عَلَيهِ مَا بَقِيَ مِن قَطَاعَتِهِ دَينًا عَلَيهِ، ثُمَّ يَمُوتُ المُكَاتَبُ وَعَلَيهِ دَينٌ لِلنَّاسِ. قَالَ مَالِك: فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يُحَاصُّ غُرَمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيهِ مِن قَطَاعَتِهِ وَلِغُرَمَائِهِ أَن يُبَدَّءُوا عَلَيهِ.

٩٤٠ك- قَالَ مَالِك: لَيسَ لِلمُكَاتَبِ أَن يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيهِ دَينٌ لِلنَّاسِ، فَيَعتِقُ وَيَصِيرُ لَا شَيءَ لَهُ؛ لأَنَّ أَهلَ الدَّينِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِن سَيِّدِهِ، فَلَيسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ.

٩٤١ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبدَهُ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ، فَيَضَعُ عَنهُ مِمَّا عَلَيهِ مِن الكِتَابَةِ عَلَى أَن يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيهِ: أَنَّهُ لَيسَ بِذَلِكَ بَأسٌ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَن كَرِهَهُ؛ لأَنَّهُ أَنزَلَهُ بِمَنزِلَةِ الدَّينِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنهُ وَيَنقُدُهُ، وَلَيسَ هَذَا مِثلَ الدَّينِ، إِنَّمَا كَانَت قَطَاعَةُ المُكَاتَبِ سَيِّدَهُ عَلَى أَن يُعطِيَهُ مَالًا فِي أَن يَتَعَجَّلَ العِتقَ؛ فَيَجِبُ لَهُ المِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالحُدُودُ، وَتَثبُتُ لَهُ حُرمَةُ العَتَاقَةِ، وَلَم يَشتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: ائتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا؛ وَأَنتَ حُرٌّ، فَوَضَعَ عَنهُ

مِن ذَلِكَ، فقَالَ: إن جِئتَنِي بِأَقَلَّ مِن ذَلِكَ؛ فَأَنتَ حُرٌّ، فَلَيسَ هَذَا دَينًا ثَابِتًا، وَلَو كَانَ دَينًا ثَابِتًا؛ لحَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءَ المُكَاتَبِ إِذَا مَاتَ أَو أَفلَسَ، فَدَخَلَ مَعَهُم فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ.

٤- بابُ جِرَاحِ المُكَاتَبِ

٩٤٢ك- قَالَ مَالِك: أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي المُكَاتَبِ يَجرَحُ الرَّجُلَ جَرحًا، يَقَعُ فِيهِ العَقلُ عَلَيهِ: أَنَّ المُكَاتَبَ إن قَوِيَ عَلَى أَن يُؤَدِّيَ عَقلَ ذَلِكَ الجَرحِ مَعَ كِتَابَتِهِ؛ أَدَّاهُ، وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ، فَإِن لَم يَقوَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَد عَجَزَ عَن كِتَابَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنبَغِي أَن يُؤَدِّيَ عَقلَ ذَلِكَ الجَرحِ قَبلَ الكِتَابَةِ، فَإِن هُوَ عَجَزَ عَن أَدَاءِ عَقلِ ذَلِكَ الجَرحِ؛ خُيِّرَ سَيِّدُهُ: فَإِن أَحَبَّ أَن يُؤَدِّيَ عَقلَ ذَلِكَ الجَرحِ فَعَلَ وَأَمسَكَ غُلَامَهُ وَصَارَ عَبدًا مَملُوكًا، وَإِن شَاءَ أَن يُسَلِّمَ العَبدَ إِلَى المَجرُوحِ أَسلَمَهُ،وَلَيسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكثَرُ مِن أَن يُسَلِّمَ عَبدَهُ.

٩٤٣ك- قَالَ مَالِك فِي القَومِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا، فَيَجرَحُ أَحَدُهُم جَرحًا فِيهِ عَقلٌ؛ قَالَ مَالِك: مَن جَرَحَ مِنهُم جَرحًا فِيهِ عَقلٌ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الكِتَابَةِ: أَدُّوا جَمِيعًا عَقلَ ذَلِكَ الجَرحِ، فَإِن أَدَّوا؛ ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِم، وَإِن لَم يُؤَدُّوا فَقَد عَجَزُوا، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُم؛ فَإِن شَاءَ أَدَّى عَقلَ ذَلِكَ الجَرحِ وَرَجَعُوا عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا، وَإِن شَاءَ أَسلَمَ الجَارِحَ وَحدَهُ وَرَجَعَ الآخَرُونَ عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا؛ بِعَجزِهِم عَن أَدَاءِ عَقلِ ذَلِكَ الجَرحِ، الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُم.

٩٤٤ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ عِندَنَا: أَنَّ المُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقلٌ، أَو أُصِيبَ أَحَدٌ مِن وَلَدِ المُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ؛ فَإِنَّ عَقلَهُم عَقلُ العَبِيدِ فِي قِيمَتِهِم، وَأَنَّ مَا أُخِذَ لَهُم مِن عَقلِهِم يُدفَعُ إِلَى سَيِّدِهِم الَّذِي لَهُ الكِتَابَةُ، وَيُحسَبُ ذَلِكَ لِلمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ، فَيُوضَعُ عَنهُ مَا

أَخَذَ سَيِّدُهُ مِن دِيَةِ جَرحِهِ.

قَالَ مَالِك: وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرهَمٍ، وَكَانَ دِيَةُ جَرحِهِ الَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلفَ دِرهَمٍ، فَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلفَي دِرهَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِن كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيهِ مِن كِتَابَتِهِ أَلفَ دِرهَمٍ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِن دِيَةِ جَرحِهِ أَلفَ دِرهَمٍ؛ فَقَد عَتَقَ، وَإِن كَانَ عَقلُ جَرحِهِ أَكثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ؛ أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِن كِتَابَتِهِ، وَعَتَقَ، وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلمُكَاتَبِ، وَلَا يَنبَغِي أَن يُدفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيءٌ مِن دِيَةِ جَرحِهِ؛ فَيَأكُلَهُ، وَيَستَهلِكَهُ، فَإِن عَجَزَ؛ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعوَرَ، أَو مَقطُوعَ اليَدِ، أَو مَعضُوبَ الجَسَدِ، وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسبِهِ، وَلَم يُكَاتِبهُ عَلَى أَن يَأخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ، وَلَا مَا أُصِيبَ مِن عَقلِ جَسَدِهِ فَيَأكُلَهُ وَيَستَهلِكَهُ، وَلَكِن عَقلُ جِرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَو كَاتَبَ عَلَيهِم، يُدفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ، وَيُحسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ

٥- بابُ بَيعِ الْمُكَاتَبِ

٩٤٥ك- قَالَ مَالِك: إِنَّ أَحسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ: أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ؛ إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَو دَرَاهِمَ؛ إِلَّا بِعَرَضٍ مِن العُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ كَانَ دَينًا بِدَينٍ، وَقَد نُهِيَ عَن الكَالِئِ بِالكَالِئِ.

٩٤٦ك- قَالَ: وَإِن كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرَضٍ مِن العُرُوضِ مِن الإِبِلِ أَو البَقَرِ أَو الغَنَمِ أَو الرَّقِيقِ؛ فَإِنَّهُ يَصلُحُ لِلمُشتَرِي أَن يَشتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ أَو عَرَضٍ مُخَالِفٍ لِلعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيهَا، يُعَجِّلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

٩٤٧ك- قَالَ مَالِك: أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ إِذَا بِيعَ؛ كَانَ أَحَقَّ بِاشتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّن اشتَرَاهَا؛ إِذَا قَوِيَ أَن يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقدًا؛

وَذَلِكَ أَنَّ اشتِرَاءَهُ نَفسَهُ عَتَاقَةٌ، وَالعَتَاقَةُ تُبدَّأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِن الوَصَايَا، وَإِن بَاعَ بَعضُ مَن كَاتَبَ المُكَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنهُ، فَبَاعَ نِصفَ المُكَاتَبِ أَو ثُلُثَهُ أَو رُبُعَهُ، أَو سَهمًا مِن أَسهُمِ المُكَاتَبِ؛ فَلَيسَ لِلمُكَاتَبِ فِيمَا بِيعَ مِنهُ شُفعَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنزِلَةِ القَطَاعَةِ، وَلَيسَ لَهُ أَن يُقَاطِعَ بَعضَ مَن كَاتَبَهُ؛ إِلّا بِإِذنِ شُرَكَائِهِ وَأَنَّ مَا بِيعَ مِنهُ لَيسَت لَهُ بِهِ حُرمَةٌ تَامَّةٌ، وَأَنَّ مَالَهُ مَحجُورٌ عَنهُ، وَأَنَّ اشتِرَاءَهُ بَعضَهُ يُخَافُ عَلَيهِ مِنهُ العَجزُ لِمَا يَذهَبُ مِن مَالِهِ، وَلَيسَ ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ اشتِرَاءِ المُكَاتَبِ نَفسَهُ كَامِلًا؛ إِلّا أَن يَأذَنَ لَهُ مَن بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ، فَإِن أَذِنُوا لَهُ؛ كَانَ أَحَقَّ بِمَا بِيعَ مِنهُ.

٩٤٨ك- قَالَ مَالِك: لَا يَحِلُّ بَيعُ نَجمٍ مِن نُجُومِ المُكَاتَبِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ، إِن عَجَزَ المُكَاتَبُ بَطَلَ مَا عَلَيهِ، وَإِن مَاتَ أَو أَفلَسَ وَعَلَيهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ؛ لَم يَأخُذ الَّذِي اشتَرَى نَجمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ شَيئًا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَشتَرِي نَجمًا مِن نُجُومِ المُكَاتَبِ بِمَنزِلَةِ سَيِّدِ المُكَاتَبِ، فَسَيِّدُ المُكَاتَبِ لَا يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ غُرَمَاءَ المُكَاتَبِ، وَكَذَلِكَ الخَرَاجُ -أَيضًا- يَجتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ، فَلَا يُحَاصُّ بِمَا اجتَمَعَ لَهُ مِن الخَرَاجِ، غُرَمَاءَ غُلَامِهِ.

٩٤٩ك- قَالَ مَالِك: لَا بَأسَ بِأَن يَشتَرِيَ المُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بِعَينٍ أَو عَرضٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِن العَينِ -أَو العَرضِ-، أَو غَيرِ مُخَالِفٍ -مُعَجَّلٍ أَو مُؤَخَّرٍ-.

٩٥٠ك- قَالَ مَالِك فِي المُكَاتَبِ يَهلِكُ، وَيَترُكُ أُمَّ وَلَدٍ وَأَولَادًا لَهُ صِغَارًا مِنهَا أَو مِن غَيرِهَا، فَلَا يَقوَونَ عَلَى السَّعيِ وَيُخَافُ عَلَيهِم العَجزُ عَن كِتَابَتِهِم؛ قَالَ: تُبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِم؛ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنهُم جَمِيعُ كِتَابَتِهِم، أُمَّهُم كَانَت أَو غَيرَ أُمِّهِم، يُؤَدَّى عَنهُم وَيَعتِقُونَ؛ لِأَنَّ أَبَاهُم كَانَ لَا يَمنَعُ بَيعَهَا إِذَا خَافَ العَجزَ عَن كِتَابَتِهِ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيهِم العَجزُ؛ بِيعَت أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِم، فَيُؤَدَّى عَنهُم ثَمَنُهَا، فَإِن لَم يَكُن فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى عَنهُم، وَلَم تَقوَ هِيَ وَلَا هُم عَلَى السَّعيِ؛ رَجَعُوا جَمِيعًا

رَقِيقًا لِسَيِّدِهِم.

٩٥١ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي الَّذِي يَبتَاعُ كِتَابَةَ المُكَاتَبِ، ثُمَّ يَهلِكُ المُكَاتَبُ قَبلَ أَن يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ: أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشتَرَى كِتَابَتَهُ، وَإِن عَجزَ؛ فَلَهُ رَقَبَتُهُ، وَإِن أَدَّى المُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشتَرَاهَا وَعتَقَ؛ فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ، لَيسَ لِلَّذِي اشتَرَى كِتَابَتَهُ مِن وَلَائِهِ شَيءٌ.

٦- بابُ سَعيِ المُكَاتَبِ

لا يوجد أحاديث صحيحة في هذا الباب.

٧- بابُ عِتقِ المُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيهِ قَبلَ مَحِلِّهِ

١٢٢٦/ ١٤٩٥- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بنَ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ وَغَيرَهُ يَذكُرُونَ: أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِلفُرَافِصَةِ بنِ عُمَيرٍ الحَنَفِيِّ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيهِ أَن يَدفَعَ إِلَيهِ جَمِيعَ مَا عَلَيهِ مِن كِتَابَتِهِ، فَأَبَى الفُرَافِصَةُ، فَأَتَى المُكَاتَبُ مَروَانَ بنَ الحَكَمِ -وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ- فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا مَروَانُ الفُرَافِصَةَ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَبَى، فَأَمَرَ مَروَانُ بِذَلِكَ المَالِ: أَن يُقبَضَ مِن المُكَاتَبِ؛ فَيُوضَعَ فِي بَيتِ المَالِ، وَقَالَ لِلمُكَاتَبِ: اذهَب فَقَد عَتَقتَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الفُرَافِصَةُ؛ قَبَضَ المَالَ. [**مقطوع صحيح**].

٩٥٥ك- قَالَ مَالِك: فَالأَمرُ عِندَنَا: أَنَّ المُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيهِ مِن نُجُومِهِ، قَبلَ مَحِلِّهَا؛ جَازَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَم يَكُن لِسَيِّدِهِ أَن يَأبَى ذَلِكَ عَلَيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنَ المُكَاتَبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرطٍ أَو خِدمَةٍ أَو سَفَرٍ؛ لأَنَّهُ لَا تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيهِ بَقِيَّةٌ مِن رِقٍّ، وَلَا تَتِمُّ حُرمَتُهُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا يَجِبُ مِيرَاثُهُ، وَلَا أَشبَاهُ هَذَا مِن أَمرِهِ، وَلَا يَنبَغِي لِسَيِّدِهِ أَن يَشتَرِطَ عَلَيهِ خِدمَةً بَعدَ عَتَاقَتِهِ.

٩٥٦ك- قَالَ مَالِك فِي مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا، فَأَرَادَ أَن يَدفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ؛ لِأَن يَرِثَهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحرَارٌ، وَلَيسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ. قَالَ مَالِك:

ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ؛ لأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرمَتُهُ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَجُوزُ اعتِرَافُهُ بِمَا عَلَيهِ مِن دُيُونِ النَّاسِ، وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ، وَلَيسَ لِسَيِّدِهِ أَن يَأبَى ذَلِكَ عَلَيهِ، بِأَن يَقُولَ: فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ.

٨- بابُ مِيرَاثِ المُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ

لا يوجد أحاديث صحيحة في هذا الباب.

٩- بابُ الشَّرطِ فِي المُكَاتَبِ

٩٥٩ك- حَدَّثَنِي مَالِك فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبدَهُ بِذَهَبٍ، أَو وَرِقٍ، وَاشتَرَطَ عَلَيهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَو خِدمَةً أَو ضَحِيَّةً، أَنَّ كُلَّ شَيءٍ مِن ذَلِكَ سَمَّى بِاسمِهِ، ثُمَّ قَوِيَ المُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبلَ مَحِلِّهَا. قَالَ: إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلَّهَا وَعَلَيهِ هَذَا الشَّرطُ، عَتَقَ فَتَمَّت حُرمَتُهُ، وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيهِ مِن خِدمَةٍ أَو سَفَرٍ، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفسِهِ، فَذَلِكَ مَوضُوعٌ عَنهُ لَيسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيءٌ، وَمَا كَانَ مِن ضَحِيَّةٍ أَو كِسوَةٍ أَو شَيءٍ يُؤَدِّيهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، يُقَوَّمُ ذَلِكَ عَلَيهِ فَيَدفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ، وَلَا يَعتِقُ حَتَّى يَدفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ.

٩٦٠ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا -الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ-: أَنَّ المُكَاتَبَ بِمَنزِلَةِ عَبدٍ أَعتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعدَ خِدمَةِ عَشرِ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعتَقَهُ قَبلَ عَشرِ سِنِينَ؛ فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِن خِدمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتقَهُ وَلِوَلَدِهِ مِن الرِّجَالِ أَو العَصَبَةِ.

٩٦١ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ: أَنَّكَ لَا تُسَافِرُ وَلَا تَنكِحُ وَلَا تَخرُجُ مِن أَرضِي إِلَّا بِإِذنِي، فَإِن فَعَلتَ شَيئًا مِن ذَلِكَ بِغَيرِ إِذنِي؛ فَمَحوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي. قَالَ مَالِك: لَيسَ مَحوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ، وَإِن فَعَلَ المُكَاتَبُ شَيئًا مِن ذَلِكَ؛ وَليَرفَع سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلطَانِ، وَلَيسَ لِلمُكَاتَبِ أَن يَنكِحَ وَلَا يُسَافِرَ وَلَا يَخرُجَ مِن أَرضِ

سَيِّدِهِ؛ إلّا بِإِذنِهِ اشتَرَطَ ذَلِكَ، أَو لَم يَشتَرِطهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبدَهُ بِمِئَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلفُ دِينَارٍ -أَو أَكثَرُ مِن ذَلِكَ-، فَينطَلِقُ فَينكِحُ المَرأَةَ، فَيُصدِقُها الصَّدَاقَ الَّذِي يُجحِفُ بِمَالِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجزُهُ، فَيَرجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبدًا لَا مَالَ لَهُ أَو يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَيسَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ، وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ: إِن شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِن شَاءَ مَنَعَهُ.

١٠- بابُ وَلَاءِ المُكَاتَبِ إِذَا أَعتَقَ

٩٦٢ك- قَالَ مَالِك: إِنَّ المُكَاتَبَ إِذَا أَعتَقَ عَبدَهُ: أَنَّ ذَلِكَ غَيرُ جَائِزٍ لَهُ؛ إِلّا بِإِذنِ سَيِّدِهِ، فَإِن أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ ثُمَّ عَتَقَ المُكَاتَبُ؛ كَانَ وَلَاؤُهُ لِلمُكَاتَبِ، وَإِن مَاتَ المُكَاتَبُ قَبلَ أَن يُعتَقَ؛ كَانَ وَلَاءُ المُعتَقِ لِسَيِّدِ المُكَاتَبِ، وَإِن مَاتَ المُعتَقُ قَبلَ أَن يُعتَقَ المُكَاتَبُ؛ وَرِثَهُ سَيِّدُ المُكَاتَبِ.

٩٦٣ك- قَالَ مَالِك: وَكَذَلِكَ -أَيضًا- لَو كَاتَبَ المُكَاتَبُ عَبدًا، فَعَتَقَ المُكَاتَبُ الآخَرُ قَبلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ؛ فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِسَيِّدِ المُكَاتَبِ؛ مَا لَم يَعتِق المُكَاتَبُ الأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِن عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ؛ رَجَعَ إِلَيهِ وَلَاءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبلَهُ، وَإِن مَاتَ المُكَاتَبُ الأَوَّلُ قَبلَ أَن يُؤَدِّيَ، أَو عَجَزَ عَن كِتَابَتِهِ -وَلَهُ وَلَدٌ أَحرَارٌ-؛ لَم يَرِثُوا وَلَاءَ مُكَاتَبِ أَبِيهِم؛ لأَنَّهُ لَم يَثبُت لِأَبِيهِم الوَلَاءُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ الوَلَاءُ حَتَّى يَعتِقَ.

٩٦٤ك- قَالَ مَالِك فِي المُكَاتَبِ يَكُونُ بَينَ الرَّجُلَينِ فَيَترُكُ أَحَدُهُمَا لِلمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيهِ، وَيَشِحُّ الآخَرُ، ثُمَّ يَمُوتُ المُكَاتَبُ وَيَترُكُ مَالًا. قَالَ مَالِك: يَقضِي الَّذِي لَم يَترُك لَهُ شَيئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيهِ، ثُمَّ يَقتَسِمَانِ المَالَ، كَهَيئَتِهِ لَو مَاتَ عَبدًا؛ لأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيسَ بِعَتَاقَةٍ، وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيهِ.

قَالَ مَالِك: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا، وَتَرَكَ بَنِينَ رِجَالًا وَنِسَاءً، ثُمَّ أَعتَقَ أَحَدُ البَنِينَ نَصِيبَهُ مِن المُكَاتَبِ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُثبِتُ لَهُ مِن

الوَلَاءِ شَيئًا، وَلَو كَانَت عَتَاقَةً؛ لَثَبَتَ الوَلَاءُ لِمَن أَعتَقَ مِنهُم مِن رِجَالِهِم وَنِسَائِهِم.

قَالَ مَالِك: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ -أَيضًا-: أَنَّهُم إِذَا أَعتَقَ أَحَدُهُم نَصِيبَهُ، ثُمَّ عَجَزَ المُكَاتَبُ؛ لَم يُقَوَّم عَلَى الَّذِي أَعتَقَ نَصِيبَهُ، مَا بَقِيَ مِنَ المُكَاتَبِ، وَلَو كَانَت عَتَاقَةً؛ قُوِّمَ عَلَيهِ حَتَّى يَعتِقَ فِي مَالِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَن أَعتَقَ شِركًا لَهُ فِي عَبدٍ؛ قُوِّمَ عَلَيهِ قِيمَةَ العَدلِ، فَإِن لَم يَكُن لَهُ مَالٌ؛ عَتَقَ مِنهُ مَا عَتَقَ.

قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ -أَيضًا-: أَنَّ مِن سُنَّةِ المُسلِمِينَ -الَّتِي لَا اختِلَافَ فِيهَا-: أَنَّ مَن أَعتَقَ شِركًا لَهُ فِي مُكَاتَبٍ؛ لَم يُعتَق عَلَيهِ فِي مَالِهِ، وَلَو عَتَقَ عَلَيهِ؛ كَانَ الوَلَاءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ -أَيضًا-: أَنَّ مِن سُنَّةِ المُسلِمِينَ: أَنَّ الوَلَاءَ لِمَن عَقَدَ الكِتَابَةَ، وَأَنَّهُ لَيسَ لِمَن وَرِثَ سَيِّدَ المُكَاتَبِ مِنَ النِّسَاءِ مِن وَلَاءِ المُكَاتَبِ -وَإِن أَعتَقنَ نَصِيبَهُنَّ- شَيءٌ، إِنَّمَا وَلَاؤُهُ لِوَلَدِ سَيِّدِ المُكَاتَبِ الذُّكُورِ، أَو عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

١١- بابُ مَا لَا يَجُوزُ مِن عِتقِ المُكَاتَبِ

٩٦٥ك- قَالَ مَالِك: إِذَا كَانَ القَومُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ لَم يُعتِق سَيِّدُهُم أَحَدًا مِنهُم، دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الكِتَابَةِ وَرِضًا مِنهُم -وَإِن كَانُوا صِغَارًا-؛ فَلَيسَ مُؤَامَرَتُهُم بِشَيءٍ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيهِم.

٩٦٦ك- قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسعَى عَلَى جَمِيعِ القَومِ، وَيُؤَدِّي عَنهُم كِتَابَتَهُم، لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُم، فَيَعمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنهُم، وَبِهِ نَجَاتُهُم مِنَ الرِّقِّ، فَيُعتِقُهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجزًا لِمَن بَقِيَ مِنهُم، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الفَضلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفسِهِ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَن بَقِيَ مِنهُم، وَقَد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ.

٩٦٧ك- قَالَ مَالِك، فِي العَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا: إِنَّ لِسَيِّدِهِم أَن يُعتِقَ مِنهُم

الكَبِيرَ الفَانِيَ وَالصَّغِيرَ الَّذِي لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنهُمَا شَيئًا، وَلَيسَ عِندَ وَاحِدٍ مِنهُمَا عَونٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِم؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

١٢- بابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي عِتقِ المُكَاتَبِ وَأُمِّ وَلَدِهِ

٩٦٨ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبدَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ المُكَاتَبُ وَيَترُكُ أُمَّ وَلَدِهِ، وَقَد بَقِيَت عَلَيهِ مِن كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ، وَيَترُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيهِ: إِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَملُوكَةٌ حِينَ لَم يُعتَق المُكَاتَبُ حَتَّى مَاتَ، وَلَم يَترُك وَلَدًا فَيُعتَقُونَ بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ، فَتُعتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِم بِعِتقِهِم.

٩٦٩ك- قَالَ مَالِك: فِي المُكَاتَبِ يُعتِقُ عَبدًا لَهُ أَو يَتَصَدَّقُ بِبَعضِ مَالِهِ وَلَم يَعلَم بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ المُكَاتَبُ قَالَ مَالِك: يَنفُذُ ذَلِكَ عَلَيهِ، وَلَيسَ لِلمُكَاتَبِ أَن يَرجِعَ فِيهِ، فَإِن عَلِمَ سَيِّدُ المُكَاتَبِ قَبلَ أَن يَعتِقَ المُكَاتَبُ، فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَم يُجِزهُ؛ فَإِنَّهُ إِن عَتَقَ المُكَاتَبُ -وَذَلِكَ فِي يَدِهِ-؛ لَم يَكُن عَلَيهِ أَن يُعتِقَ ذَلِكَ العَبدَ، وَلَا أَن يُخرِجَ تِلكَ الصَّدَقَةَ؛ إِلَّا أَن يَفعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِن عِندِ نَفسِهِ.

١٣- بابُ الوَصِيَّةِ فِي المُكَاتَبِ

٩٧٠ك- قَالَ مَالِك: إِنَّ أَحسَنَ مَا سَمِعتُ فِي المُكَاتَبِ يُعتِقُهُ سَيِّدُهُ عِندَ المَوتِ أَنَّ المُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى هَيئَتِهِ تِلكَ الَّتِي لَو بِيعَ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنَ الَّذِي يَبلُغُ فَإِن كَانَت القِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيهِ مِن الكِتَابَةِ وُضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ المَيِّتِ وَلَم يُنظَر إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَت عَلَيهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَو قُتِلَ لَم يَغرَم قَاتِلُهُ؛ إِلَّا قِيمَتَهُ يَومَ قَتلِهِ وَلَو جُرِحَ لَم يَغرَم جَارِحُهُ؛ إِلَّا دِيَةَ جَرحِهِ، يَومَ جَرَحَهُ، وَلَا يُنظَرُ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيهِ مِن الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ؛ لأَنَّهُ عَبدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِن كِتَابَتِهِ شَيءٌ وَإِن كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيهِ مِن كِتَابَتِهِ أَقَلَّ مِن قِيمَتِهِ؛ لَم يُحسَب فِي ثُلُثِ المَيِّتِ؛ إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِن كِتَابَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ المَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِن كِتَابَتِهِ، فَصَارَت وَصِيَّةً

أَوصَى بِهَا.

قَالَ مَالِك: وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَو كَانَت قِيمَةُ المُكَاتَبِ أَلفَ دِرهَمٍ، وَلَم يَبقَ مِن كِتَابَتِهِ إِلّا مِائَةُ دِرهَمٍ، فَأَوصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالمِئَةِ دِرهَمٍ الَّتِي بَقِيَت عَلَيهِ؛ حُسِبَت لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ؛ فَصَارَ حُرًّا بِهَا.

٩٧١ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبدَهُ عِندَ مَوتِهِ: إِنَّهُ يُقَوَّمُ عَبدًا، فَإِن كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ العَبدِ؛ جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك: وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أَن تَكُونَ قِيمَةُ العَبدِ أَلفَ دِينَارٍ، فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَي دِينَارٍ عِندَ مَوتِهِ، فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلفَ دِينَارٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ، فَإِن كَانَ السَّيِّدُ قَد أَوصَى لِقَومٍ بِوَصَايَا، وَلَيسَ فِي الثُّلُثِ فَضلٌ عَن قِيمَةِ المُكَاتَبِ؛ بُدِئَ بِالمُكَاتَبِ؛ لأَنَّ الكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ، وَالعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ عَلَى الوَصَايَا، ثُمَّ تُجعَلُ تِلكَ الوَصَايَا فِي كِتَابَةِ المُكَاتَبِ؛ يَتبَعُونَهُ بِهَا، وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ المُوصِي، فَإِن أَحَبُّوا أَن يُعطُوا أَهلَ الوَصَايَا وَصَايَاهُم كَامِلَةً، وَتَكُونُ كِتَابَةُ المُكَاتَبِ لَهُم؛ فَذَلِكَ لَهُم، وَإِن أَبَوا وَأَسلَمُوا المُكَاتَبَ، وَمَا عَلَيهِ إِلَى أَهلِ الوَصَايَا؛ فَذَلِكَ لَهُم؛ لأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي المُكَاتَبِ، وَلأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوصَى بِهَا أَحَدٌ، فَقَالَ الوَرَثَةُ: الَّذِي أَوصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكثَرُ مِن ثُلُثِهِ، وَقَد أَخَذَ مَا لَيسَ لَهُ، قَالَ: فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ، فَيُقَالُ لَهُم: قَد أَوصَى صَاحِبُكُم بِمَا قَد عَلِمتُم، فَإِن أَحبَبتُم أَن تُنَفِّذُوا ذَلِكَ لِأَهلِهِ، عَلَى مَا أَوصَى بِهِ المَيِّتُ، وَإِلّا؛ فَأَسلِمُوا لِأَهلِ الوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ المَيِّتِ كُلِّهِ.

٩٧٢ك- قَالَ: فَإِن أَسلَمَ الوَرَثَةُ المُكَاتَبَ إِلَى أَهلِ الوَصَايَا؛ كَانَ لِأَهلِ الوَصَايَا مَا عَلَيهِ مِن الكِتَابَةِ فَإِن أَدَّى المُكَاتَبُ مَا عَلَيهِ مِن الكِتَابَةِ؛ أَخَذُوا ذَلِكَ فِي وَصَايَاهُم، عَلَى قَدرِ حِصَصِهِم، وَإِن عَجَزَ المُكَاتَبُ؛ كَانَ عَبدًا لِأَهلِ الوَصَايَا، لَا يَرجِعُ إِلَى أَهلِ المِيرَاثِ؛ لأَنَّهُم تَرَكُوهُ حِينَ خُيِّرُوا، وَلأَنَّ أَهلَ الوَصَايَا حِينَ أُسلِمَ

إِلَيهِم ضَمِنُوهُ، فَلَو مَاتَ لَم يَكُن لَهُم عَلَى الوَرَثَةِ شَيءٌ، وَإِن مَاتَ المُكَاتَبُ قَبلَ أَن يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ، وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكثَرُ مِمَّا عَلَيهِ؛ فَمَالُهُ لِأَهلِ الوَصَايَا، وَإِن أَدَّى المُكَاتَبُ مَا عَلَيهِ؛ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ.

٩٧٣ك- قَالَ مَالِك فِي المُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيهِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرهَمٍ، فَيَضَعُ عَنهُ عِندَ مَوتِهِ أَلفَ دِرهَمٍ. قَالَ مَالِك: يُقَوَّمُ المُكَاتَبُ، فَيُنظَرُ كَم قِيمَتُهُ؟ فَإِن كَانَت قِيمَتُهُ أَلفَ دِرهَمٍ؛ فَالَّذِي وُضِعَ عَنهُ عُشرُ الكِتَابَةِ وَذَلِكَ فِي القِيمَةِ مِائَةُ دِرهَمٍ، وَهُوَ عُشرُ القِيمَةِ، فَيُوضَعُ عَنهُ عُشرُ الكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عُشرِ القِيمَةِ نَقدًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيئَتِهِ لَو وُضِعَ عَنهُ جَمِيعُ مَا عَلَيهِ، وَلَو فَعَلَ ذَلِكَ لَم يُحسَب فِي ثُلُثِ مَالِ المَيِّتِ إِلَّا قِيمَةُ المُكَاتَبِ أَلفُ دِرهَمٍ، وَإِن كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنهُ نِصفُ الكِتَابَةِ؛ حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ المَيِّتِ نِصفُ القِيمَةِ، وَإِن كَانَ أَقَلَّ مِن ذَلِكَ أَو أَكثَرَ؛ فَهُوَ عَلَى هَذَا الحِسَابِ.

٩٧٤ك- قَالَ مَالِك: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَن مُكَاتَبِهِ عِندَ مَوتِهِ أَلفَ دِرهَمٍ مِن عَشَرَةِ آلَافِ دِرهَمٍ، وَلَم يُسَمِّ أَنَّهَا مِن أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَو مِن آخِرِهَا؛ وُضِعَ عَنهُ مِن كُلِّ نَجمٍ عُشرُهُ.

٩٧٥ك- قَالَ مَالِك: وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَن مُكَاتَبِهِ عِندَ المَوتِ أَلفَ دِرهَمٍ، مِن أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَو مِن آخِرِهَا، وَكَانَ أَصلُ الكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرهَمٍ؛ قُوِّمَ المُكَاتَبُ قِيمَةَ النَّقدِ، ثُمَّ قُسِمَت تِلكَ القِيمَةُ فَجُعِلَ لِتِلكَ الأَلفِ الَّتِي مِن أَوَّلِ الكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِن تِلكَ القِيمَةِ، بِقَدرِ قُربِهَا مِنَ الأَجَلِ وَفَضلِهَا، ثُمَّ الأَلفُ الَّتِي تَلِي الأَلفَ الأُولَى، بِقَدرِ فَضلِهَا -أَيضًا-، ثُمَّ الأَلفُ الَّتِي تَلِيهَا، بِقَدرِ فَضلِهَا -أَيضًا-، حَتَّى يُؤتَى عَلَى آخِرِهَا تَفضُلُ كُلُّ أَلفٍ بِقَدرِ مَوضِعِهَا فِي تَعجِيلِ الأَجَلِ وَتَأخِيرِهِ؛ لِأَنَّ مَا استَأخَرَ مِن ذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي القِيمَةِ، ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ المَيِّتِ قَدرُ

مَا أَصَابَ تِلكَ الأَلفَ مِن القِيمَةِ، عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ، إِن قَلَّ أَو كَثُرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الحِسَابِ.

٩٧٦ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ أَوصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ، أَو أَعتَقَ رُبُعَهُ فَهَلَكَ الرَّجُلُ، ثُمَّ هَلَكَ المُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيهِ؛ قَالَ مَالِك: يُعطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوصَى لَهُ بِرُبُعِ المُكَاتَبِ مَا بَقِيَ لَهُم عَلَى المُكَاتَبِ، ثُمَّ يَقتَسِمُونَ مَا فَضَلَ؛ فَيَكُونُ لِلمُوصَى لَهُ بِرُبُعِ المُكَاتَبِ ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعدَ أَدَاءِ الكِتَابَةِ، وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثُّلُثَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ المُكَاتَبَ عَبدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِن كِتَابَتِهِ شَيءٌ، فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقِّ.

٩٧٧ك- قَالَ مَالِك فِي مُكَاتَبٍ أَعتَقَهُ سَيِّدُهُ عِندَ المَوتِ؛ قَالَ: إِن لَم يَحمِلهُ ثُلُثُ المَيِّتِ؛ عَتَقَ مِنهُ قَدرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ، وَيُوضَعُ عَنهُ مِن الكِتَابَةِ قَدرُ ذَلِكَ: إِن كَانَ عَلَى المُكَاتَبِ خَمسَةُ آلَافِ دِرهَمٍ، وَكَانَت قِيمَتُهُ أَلفَي دِرهَمٍ نَقدًا، وَيَكُونُ ثُلُثُ المَيِّتِ أَلفَ دِرهَمٍ؛ عَتَقَ نِصفُهُ، وَيُوضَعُ عَنهُ شَطرُ الكِتَابَة.

٩٧٨ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ، وَكَاتِبُوا فُلَانًا: تُبَدَّأُ العَتَاقَةُ عَلَى الكِتَابَةِ.



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ - كِتَاب المُدبَّرِ (١)

١ - بابُ القَضَاءِ فِي المُدبَّرَة

٩٧٩ك- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ قَالَ: الأَمرُ عِندَنَا فِيمَن دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ، فَوَلَدَت أَولَادًا بَعدَ تَدبِيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتَت الجَارِيَةُ قَبلَ الَّذِي دَبَّرَهَا: إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنزِلَتِهَا، قَد ثَبَتَ لَهُم مِن الشَّرطِ مِثلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا، وَلَا يَضُرُّهُم هَلَاكُ أُمِّهِم، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا؛ فَقَد عَتَقُوا؛ إِن وَسِعَهُم الثُّلُثُ.

٩٨٠ك- قَالَ مَالِك: كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنزِلَتِهَا، إِن كَانَت حُرَّةً، فَوَلَدَت بَعدَ عِتقِهَا فَوَلَدُهَا أَحرَارٌ، وَإِن كَانَت مُدَبَّرَةً، أَو مُكَاتَبَةً، أَو مُعتَقَةً إِلَى سِنِينَ، أَو مُخدَمَةً، أَو بَعضُهَا حُرًّا، أَو مَرهُونَةً، أَو أُمَّ وَلَدٍ؛ فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُنَّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ: يَعتِقُونَ بِعِتقِهَا، وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهَا.

٩٨١ك- قَالَ مَالِك فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَت وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَم يَعلَم سَيِّدُهَا بِحَملِهَا: إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنزِلَتِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ رَجُلٍ أَعتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَم يَعلَم بِحَملِهَا.

قَالَ مَالِك: فَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَتبَعُهَا وَيَعتِقُ بِعِتقِهَا.

٩٨٢ك- قَالَ مَالِك: وَكَذَلِكَ لَو أَنَّ رَجُلًا ابتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ؛ فَالوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطنِهَا لِمَن ابتَاعَهَا، اشتَرَطَ ذَلِكَ المُبتَاعُ أَو لَم يَشتَرِطهُ.

---

(١) هو الذي علق عتقه على موته، سمي به؛ لأن الموت دبر الحياة، ودبر كل شيء: ما وراءه.

قَالَ مَالِك: وَلَا يَحِلُّ لِلبَائِعِ أَن يَستَثنِيَ مَا فِي بَطنِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِن ثَمَنِهَا، وَلَا يَدرِي أَيَصِلُ ذَلِكَ إِلَيهِ أَم لَا؟ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ مَا لَو بَاعَ جَنِينًا فِي بَطنِ أُمِّهِ، وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ

٩٨٣ك- قَالَ مَالِك فِي مُكَاتَبٍ أَو مُدَبَّرٍ ابتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً، فَوَطِئَهَا، فَحَمَلَت مِنهُ وَوَلَدَت، قَالَ: وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِن جَارِيَتِهِ بِمَنزِلَتِهِ؛ يَعتِقُونَ بِعِتقِهِ، وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهِ.

قَالَ مَالِك: فَإِذَا أُعتِقَ هُوَ؛ فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِن مَالِهِ، يُسَلَّمُ إِلَيهِ إِذَا أُعتِقَ.

٢- بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي التَّدبِيرِ

٩٨٤ك- قَالَ مَالِك، فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: عَجِّل لِي العِتقَ، وَأُعطِيكَ خَمسِينَ مِنهَا مُنَجَّمَةً عَلَيَّ، فَقَالَ سَيِّدُهُ: نَعَم، أَنتَ حُرٌّ، وَعَلَيكَ خَمسُونَ دِينَارًا، تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَرَضِيَ بِذَلِكَ العَبدُ، ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعدَ ذَلِكَ بِيَومٍ أَو يَومَينِ أَو ثَلَاثَةٍ.

قَالَ مَالِك: يَثبُتُ لَهُ العِتقُ، وَصَارَت الخَمسُونَ دِينَارًا دَينًا عَلَيهِ، وَجَازَت شَهَادَتُهُ، وَثَبَتَت حُرمَتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ، وَلَا يَضَعُ عَنهُ مَوتُ سَيِّدِهِ شَيئًا مِن ذَلِكَ الدَّينِ.

٩٨٥ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبدًا لَهُ، فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ، فَلَم يَكُن فِي مَالِهِ الحَاضِرِ مَا يَخرُجُ فِيهِ المُدَبَّرُ، قَالَ: يُوقَفُ المُدَبَّرُ بِمَالِهِ وَيُجمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِن المَالِ الغَائِبِ، فَإِن كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحمِلُهُ الثُّلُثُ؛ عَتَقَ بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ مِن خَرَاجِهِ، فَإِن لَم يَكُن فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحمِلُهُ؛ عَتَقَ مِنهُ قَدرُ الثُّلُثِ، وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدَيهِ.

٣- بَابُ الوَصِيَّةِ فِي التَّدبِيرِ

٩٨٦ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعتَقَهَا رَجُلٌ فِي

وَصِيَّةٍ أَوصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَو مَرَضٍ: أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ، وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ؛ مَا لَم يَكُن تَدبِيرًا، فَإِذَا دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ.

٩٨٧ك- قَالَ مَالِك: وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتهُ أَمَةٌ أَوصَى بِعِتقِهَا وَلَم تُدَبَّر، فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَعتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَت؛ وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِن شَاءَ، وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ، وَلَم يَثبُت لَهَا عَتَاقَةٌ؛ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ: إِن بَقِيت عِندِي فُلَانَةُ حَتَّى أَمُوتَ؛ فَهِيَ حُرَّةٌ.

قَالَ مَالِك: فَإِن أَدرَكَت ذَلِكَ[1]؛ كَانَ لَهَا ذَلِكَ، وَإِن شَاءَ قَبلَ ذَلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا؛ لِأَنَّهُ لَم يُدخِل وَلَدَهَا فِي شَيءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا.

قَالَ: وَالوَصِيَّةُ فِي العَتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدبِيرِ، فَرَقَ بَينَ ذَلِكَ مَا مَضَى مِن السُّنَّةِ.

قَالَ: وَلَو كَانَت الوَصِيَّةُ بِمَنزِلَةِ التَّدبِيرِ؛ كَانَ كُلُّ مُوصٍ لَا يَقدِرُ عَلَى تَغيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِن العَتَاقَةِ، وَكَانَ قَد حَبَسَ عَلَيهِ مِن مَالِهِ مَا لَا يَستَطِيعُ أَن يَنتَفِعَ بِهِ.

٩٨٨ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ، وَلَيسَ لَهُ مَالٌ غَيرُهُم: إِن كَانَ دَبَّرَ بَعضَهُم قَبلَ بَعضٍ؛ بُدِئَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، حَتَّى يَبلُغَ الثُّلُثَ، وَإِن كَانَ دَبَّرَهُم جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: فُلَانٌ حُرٌّ، وَفُلَانٌ حُرٌّ، وَفُلَانٌ حُرٌّ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ[2]، إِن حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي -هَذَا- حَدَثُ مَوتٍ، أَو دَبَّرَهُم جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ تَحَاصَّوا فِي الثُّلُثِ، وَلَم يُبَدَّأ أَحَدٌ مِنهُم قَبلَ صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ، وَإِنَّمَا لَهُم الثُّلُثُ، يُقسَمُ بَينَهُم بِالحِصَصِ، ثُمَّ يَعتِقُ مِنهُم الثُّلُثُ بَالِغًا مَا بَلَغَ. قَالَ: وَلَا يُبَدَّأُ أَحَدٌ مِنهُم إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ.

---

(١) لا يسقط عنه.

(٢) أي: بقيت عنده حتى مات.

٩٩٠ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دبَّرَ غُلامًا لَهُ، فَهلَكَ السَّيِّدُ، وَلَا مَالَ لَهُ إلّا العَبدُ المُدَبَّرُ، وَلِلعَبدِ مَالٌ؛ قَالَ: يُعتَقُ ثُلثُ المُدبَّرِ، وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيدَيهِ.

٩٩١ك- قَالَ مَالِك فِي مُدَبَّرٍ كَاتبَهُ سَيِّدُهُ، فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَم يَترُك مَالًا غَيرَهُ؛ قَالَ مَالِك: يُعتَقُ مِنهُ ثُلثُهُ، وَيُوضَعُ عَنهُ ثُلثُ كِتابَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيهِ ثُلثَاهَا.

٩٩٢ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ أَعتَقَ نِصفَ عَبدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتقَ نِصفِهِ، أَو بَتَّ عِتقَهُ كُلَّهُ،وَقَد كَانَ دَبَّرَ عَبدًا لَهُ آخرَ قَبلَ ذَلِكَ. قَالَ: يُبدَأُ بِالمُدبَّرِ قَبلَ الَّذِي أَعتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيسَ لِلرَّجُلِ أَن يَرُدَّ مَا دَبَّرَ، وَلَا أَن يَتَعَقَّبَهُ بِأَمرٍ يَرُدُّهُ بِهِ، فَإِذَا عَتَقَ المُدَبَّرُ؛ فَلَيكُن مَا بَقِيَ مِن الثُّلُثِ فِي الَّذِي أَعتَقَ شَطرَهُ، حَتَّى يَستَتِمَّ عِتقُهُ كُلُّهُ فِي ثُلُثِ مَالِ المَيِّتِ، فَإِن لَم يَبلُغ ذَلِكَ فَضلَ الثُّلُثِ؛ عَتَقَ مِنهُ مَا بَلَغَ فَضلَ الثُّلُثِ، بَعدَ عِتقِ المُدَبَّرِ الأَوَّلِ.

٤- بابُ مَسِّ الرَّجُلِ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا

١٢٢٧/١٤٩٧- عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَينِ لَهُ، فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ. [موقوف صحيح].

١٢٢٨/١٤٩٨- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَن يَطَأَهَا، وَلَيسَ لَهُ أَن يَبِيعَهَا، وَلَا يَهَبَهَا، وَوَلَدُهَا بِمَنزِلَتِهَا. [مقطوع صحيح].

٥- بابُ بَيعِ المُدَبَّرِ

٩٩٣ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِي المُدَبَّرِ: أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ، وَلَا يُحَوِّلُهُ عَن مَوضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ، وَأَنَّهُ إِن رَهِقَ[1] سَيِّدَهُ دَينٌ؛ فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لَا

---

(١) أي: غشي.

أي: منسوق بلا فاصل.

يَقدِرُونَ عَلَى بَيعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ، فَإِن مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دَينَ عَلَيهِ؛ فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ؛ لأَنَّهُ استَثنَى عَلَيهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ، فَلَيسَ لَهُ أَن يَخدُمَهُ حَيَاتَهُ، ثُمَّ يُعتِقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِن رَأسِ مَالِهِ، وَإِن مَاتَ سَيِّدُ المُدَبَّرِ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيرُهُ؛ عَتَقَ ثُلُثُهُ، وَكَانَ ثُلُثَاهُ لِوَرَثَتِهِ، فَإِن مَاتَ سَيِّدُ المُدَبَّرِ، وَعَلَيهِ دَينٌ مُحِيطٌ بِالمُدَبَّرِ؛ بِيعَ فِي دَينِهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَعتِقُ فِي الثُّلُثِ. قَالَ: فَإِن كَانَ الدَّينُ لَا يُحِيطُ إِلّا بِنِصفِ العَبدِ؛ بِيعَ نِصفُهُ لِلدَّينِ، ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعدَ الدَّينِ.

٩٩٤ك- قَالَ مَالِك: لَا يَجُوزُ بَيعُ المُدَبَّرِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَن يَشتَرِيَهُ؛ إِلّا أَن يَشتَرِيَ المُدَبَّرُ نَفسَهُ مِن سَيِّدِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَو يُعطِيَ أَحَدٌ سَيِّدَ المُدَبَّرِ مَالًا، وَيُعتِقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ؛ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ -أَيضًا-. قَالَ مَالِك: وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ.

٩٩٥ك- قَالَ مَالِك: لَا يَجُوزُ بَيعُ خِدمَةِ المُدَبَّرِ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ، إِذ لَا يُدرَى كَم يَعِيشُ سَيِّدُهُ، فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصلُحُ.

٩٩٦ك- قَالَ مَالِك فِي العَبدِ يَكُونُ بَينَ الرَّجُلَينِ، فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ: إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ، فَإِن اشتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ؛ كَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ، وَإِن لَم يَشتَرِهِ انتَقَضَ تَدبِيرُهُ؛ إِلّا أَن يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَن يُعطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ، فَإِن أَعطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ؛ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ.

٩٩٧ك- قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ نَصرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبدًا لَهُ نَصرَانِيًّا، فَأَسلَمَ العَبدُ، قَالَ مَالِك: يُحَالُ بَينَهُ وَبَينَ العَبدِ، وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصرَانِيِّ، وَلَا يُبَاعُ عَلَيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمرُهُ، فَإِن هَلَكَ النَّصرَانِيُّ وَعَلَيهِ دَينٌ؛ قُضِيَ دَينُهُ مِن ثَمَنِ المُدَبَّرِ؛ إِلّا أَن يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحمِلُ الدَّينَ[1]، فَيَعتِقُ المُدَبَّرُ.

(١) أي: يسعه.

٦- بابُ جِرَاحِ المُدَبَّرِ

٩٩٨ك- قَالَ مَالِك: وَالأَمرُ عِندَنَا فِي المُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيسَ لَهُ مَالٌ غَيرُهُ: أَنَّهُ يُعتَقُ ثُلُثُهُ، ثُمَّ يُقسَمُ عَقلُ الجَرحِ أَثلاثًا: فَيَكُونُ ثُلُثُ العَقلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ مِنهُ، وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثُّلُثَينِ اللَّذَينِ بِأَيدِي الوَرَثَةِ: إِن شَاءُوا؛ أَسلَمُوا الَّذِي لَهُم مِنهُ إِلَى صَاحِبِ الجَرحِ، وَإِن شَاءُوا؛ أَعطَوهُ ثُلُثَي العَقلِ، وَأَمسَكُوا نَصِيبَهُم مِن العَبدِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَقلَ ذَلِكَ الجَرحِ إِنَّمَا كَانَت جِنَايَتُهُ مِن العَبدِ، وَلَم تَكُن دَينًا عَلَى السَّيِّدِ؛ فَلَم يَكُن ذَلِكَ الَّذِي أَحدَثَ العَبدُ بِالَّذِي يُبطِلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِن عِتقِهِ وَتَدبِيرِهِ، فَإِن كَانَ عَلَى سَيِّدِ العَبدِ دَينٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ العَبدِ؛ بِيعَ مِن المُدَبَّرِ بِقَدرِ عَقلِ الجَرحِ وَقَدرِ الدَّينِ، ثُمَّ يُبَدَّأُ بِالعَقلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ العَبدِ؛ فَيُقضَى مِن ثَمَنِ العَبدِ، ثُمَّ يُقضَى دَينُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعدَ ذَلِكَ مِن العَبدِ؛ فَيَعتِقُ ثُلُثُهُ، وَيَبقَى ثُلُثَاهُ لِلوَرَثَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ العَبدِ هِيَ أَولَى مِن دَينِ سَيِّدِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عَبدًا مُدَبَّرًا قِيمَتُهُ خَمسُونَ وَمِائَةُ دِينَارٍ، وَكَانَ العَبدُ قَد شَجَّ رَجُلًا حُرًّا مُوضِحَةً[1] عَقلُهَا خَمسُونَ دِينَارًا، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ العَبدِ مِن الدَّينِ خَمسُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِك: فَإِنَّهُ يُبدَأُ بِالخَمسِينَ دِينَارًا الَّتِي فِي عَقلِ الشَّجَّةِ فَتُقضَى مِن ثَمَنِ العَبدِ، ثُمَّ يُقضَى دَينُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِن العَبدِ؛ فَيَعتِقُ ثُلُثُهُ، وَيَبقَى ثُلُثَاهُ لِلوَرَثَةِ؛ فَالعَقلُ أَوجَبُ[2] فِي رَقَبَتِهِ مِن دَينِ سَيِّدِهِ، وَدَينُ سَيِّدِهِ أَوجَبُ مِن التَّدبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ المَيِّتِ؛ فَلَا يَنبَغِي أَن يَجُوزَ شَيءٌ مِن التَّدبِيرِ، وَعَلَى سَيِّدِ المُدَبَّرِ دَينٌ لَم يُقضَ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ:

---

(١) قال ابن الأثير: الموضحة: هي التي تبدي وضح العظم؛ أي: بياضه، والجمع المواضح.

(٢) أحق.

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١٢].

قَالَ مَالِك: فَإِن كَانَ فِي ثُلُثِ المَيِّتِ مَا يعتِقُ فِيهِ المُدَبَّرُ كُلُّهُ عَتَقَ وَكَانَ عَقلُ جِنَايَتِهِ دينًا عَلَيهِ يُتَّبَعُ بِهِ بَعدَ عِتقِهِ وَإِن كَانَ ذَلِكَ العَقلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَذَلِكَ إِذَا لَم يَكُن عَلَى سَيِّدِهِ دَينٌ.

٩٩٩ك- قَالَ مَالِك فِي المُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلًا فَأَسلَمَهُ[١] سَيِّدُهُ إِلَى المَجرُوحِ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيهِ دينٌ، وَلَم يَترُك مَالًا غَيرَهُ، فَقَالَ الوَرَثَةُ: نَحنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الجُرحِ، وَقَالَ صَاحِبُ الدَّينِ: أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ: إِنَّهُ إِذَا زَادَ الغَرِيمُ شَيئًا؛ فَهُوَ أَولَى بِهِ، وَيُحَطُّ عَن الَّذِي عَلَيهِ الدَّينُ قَدرُ مَا زَادَ الغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الجَرحِ، فَإِن لَم يَزِد شَيئًا؛ لَم يَأخُذ العَبدَ.

١٠٠٠ك- قَالَ مَالِك فِي المُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ، فَأَبَى سَيِّدُهُ أَن يَفتَدِيَهُ؛ فَإِنَّ المَجرُوحَ يَأخُذُ مَالَ المُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرحِهِ، فَإِن كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ؛ استَوفَى المَجرُوحُ دِيَةَ جُرحِهِ، وَرَدَّ المُدَبَّرَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَإِن لَم يَكُن فِيهِ وَفَاءٌ؛ اقتَضَاهُ[٢] مِن دِيَةِ جُرحِهِ، وَاستَعمَلَ المُدَبَّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِن دِيَةِ جُرحِهِ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي جِرَاحِ أُمِّ الوَلَدِ

١٠٠١ك- قَالَ مَالِك، فِي أُمِّ الوَلَدِ تَجرَحُ: إِنَّ عَقلَ ذَلِكَ الجَرحِ ضَامِنٌ[٣] عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ؛ إِلَّا أَن يَكُونَ عَقلُ ذَلِكَ الجَرحِ أَكثَرَ مِن قِيمَةِ أُمِّ الوَلَدِ، فَلَيسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَن يُخرِجَ أَكثَرَ مِن قِيمَتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ العَبدِ أَو الوَلِيدَةِ إِذَا أَسلَمَ غُلَامَهُ أَو وَلِيدَتَهُ بِجُرحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنهُمَا، فَلَيسَ عَلَيهِ أَكثَرُ مِن ذَلِكَ -وَإِن كَثُرَ العَقلُ-،

---

(١) أي: أسلم خدمته.

(٢) أي: أخذه.

(٣) أي: مضمون؛ كقولهم: سر كاتم؛ أي: مكتوم.

فَإِذَا لَم يَستَطِع سَيِّدُ أُمِّ الوَلَدِ أَن يُسَلِّمَهَا -لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِن السُّنَّةِ-؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَخرَجَ قِيمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسلَمَهَا، فَلَيس عَلَيهِ أَكثَرُ مِن ذَلِكَ.

وَهَذَا أَحسَنُ مَا سَمِعتُ، وَلَيسَ عَلَيهِ أَن يَحمِلَ مِن جِنَايَتِهَا أَكثَرَ مِن قِيمَتِهَا.



بِسمِ الله الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

٤١ - كِتَاب الحُدُودِ

١ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجمِ

١٢٢٩/ ١٥٠٠- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَت اليَهُودُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنهُم وَامرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُم رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّورَاةِ فِي شَأنِ الرَّجمِ[1]؟»، فَقَالُوا: نَفضَحُهُم[2] وَيُجلَدُونَ، فَقَالَ عَبدُ الله بنُ سَلَامٍ: كَذَبتُم؛ إِنَّ فِيهَا الرَّجمَ، فَأَتَوا بِالتَّورَاةِ فَنَشَرُوهَا[3]، فَوَضَعَ أَحَدُهُم يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبلَهَا وَمَا بَعدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبدُ الله بنُ سَلَامٍ: ارفَع يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ؛ فِيهَا آيَةُ الرَّجمِ؛ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا، فَقَالَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: فَرَأَيتُ الرَّجُلَ يَحنِي عَلَى المَرأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ. [**صحيح**].

١٠٠٢ك- قَالَ مَالِك: يَعنِي »يَحنِي«: يُكِبُّ عَلَيهَا حَتَّى تَقَعَ الحِجَارَةُ عَلَيهِ.

١٢٣٠/ ١٥٠٢- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِن أَسلَمَ -يُقَالُ لَهُ: هَزَّالٌ-: يَا هَزَّالُ! لَو سَتَرتَهُ بِرِدَائِكَ؛ لَكَانَ خَيرًا لَكَ.

---

(١) أي: في حكمه.

(٢) أي: نكشف مساويهم ونبينها للناس.

(٣) أي: فتحوها وبسطوها.

قَالَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: فَحَدَّثتُ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي مَجلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بنُ نُعَيمِ بنِ هَزَّالٍ الأَسلَمِيِّ، فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي، وَهَذَا الحَدِيثُ حَقٌّ. [**صحيح**].

١٢٣١/ ١٥٠٣- عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّ رَجُلًا اعتَرَفَ عَلَى نَفسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَشَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَربَعَ مَرَّاتٍ؛ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَ.

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَمِن أَجلِ ذَلِكَ يُؤخَذُ الرَّجُلُ بِاعتِرَافِهِ عَلَى نَفسِهِ. [**صحيح**].

١٢٣٢/ ١٥٠٤- عَن عَبدِ الله بنِ أَبِي مُلَيكَةَ:

أَنَّ امرَأَةً جَاءَت إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخبَرَتهُ أَنَّهَا زَنَت، وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «اذهَبِي حَتَّى تَضَعِي»، فَلَمَّا وَضَعَت جَاءَتهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «اذهَبِي حَتَّى تُرضِعِيهِ»، فَلَمَّا أَرضَعَتهُ؛ جَاءَتهُ، فَقَالَ: «اذهَبِي؛ فَاستَودِعِيهِ« قَالَ: فَاستَودَعَتهُ ثُمَّ جَاءَت؛ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَت. [**صحيح لغيره**].

١٢٣٣/ ١٥٠٥- عَن أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ:

أَنَّ رَجُلَينِ اختَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ الله! اقضِ بَينَنَا بِكِتَابِ الله وَقَالَ الآخَرُ -وَهُوَ أَفقَهُهُمَا-: أَجَل يَا رَسُولَ الله! فَاقضِ بَينَنَا بِكِتَابِ الله، وَأذَن لِي فِي أَن أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّم»، فَقَالَ: إِنَّ ابنِي كَانَ عَسِيفًا[1] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامرَأَتِهِ، فَأَخبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابنِي الرَّجمَ، فَافتَدَيتُ مِنهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلتُ أَهلَ العِلمِ؛ فَأَخبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابنِي جَلدُ مِائَةٍ وَتَغرِيبُ عَامٍ، وَأَخبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجمُ عَلَى امرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ

---

(١) أجيرًا.

لَأَقضِيَنَّ بينكُما بِكِتَابِ الله: أَمَّا غَنمُكَ وَجَارِيَتُكَ؛ فَرَدٌّ عَلَيكَ[1]»، وَجَلَدَ ابنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيسًا الأَسلَمِيَّ أَن يَأتِيَ امرَأَةَ الآخَرِ، فَإِن اعتَرَفَت؛ رَجَمَهَا، فَاعتَرَفَت؛ فَرَجَمَهَا. [**صحيح**].

١٠٠٣ك- قَالَ مَالِك: وَالعَسِيفُ: الأَجِيرُ.

١٢٣٤/ ١٥٠٦- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ سَعدَ بنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَرَأَيتَ لَو أَنِّي وَجَدتُ مَعَ امرَأَتِي رَجُلًا آمهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَربعَةِ شُهَدَاءَ؟! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَم». [**صحيح**].

١٢٣٥/ ١٥٠٧- عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: الرَّجمُ فِي كِتَابِ الله حَقٌّ عَلَى مَن زَنَى مِن الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أُحصِنَ؛ إِذَا قَامَت البَيِّنَةُ، أَو كَانَ الحَبَلُ، أَو الاعتِرَافُ. [**موقوف صحيح**].

١٢٣٦/ ١٥٠٨- عَن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيثِيِّ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امرَأَتِهِ رَجُلًا، فَبَعَثَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيثِيَّ إِلَى امرَأَتِهِ يَسأَلُهَا عَن ذَلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِندَهَا نِسوَةٌ حَولَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوجُهَا لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَأَخبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤخَذُ بِقَولِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشبَاهَ ذَلِكَ لِتَنزِعَ[2]، فَأَبَت أَن تَنزِعَ، وَتَمَّت[3] عَلَى الاعتِرَافِ؛ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَت. [**موقوف صحيح**].

١٢٣٧/ ١٥٠٩- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

---

(١) أي: مردود؛ من بابُ إطلاق المصدر على المفعول.

(٢) أي: ترجع.

(٣) اشتدت وصلبت.

لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ مِن مِنًى أَنَاخَ[1] بِالأَبطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ[2] كومَةً[3] بَطحَاءَ[4]، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيهَا رِدَاءَهُ وَاستَلقَى ثُمَّ مَدَّ يَدَيهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللهمَّ! كَبِرَت سِنِّي[5]، وَضَعُفَت قُوَّتِي، وَانتَشَرَت[6] رَعِيَّتِي، فَاقبِضنِي إِلَيكَ غَيرَ مُضَيِّعٍ[7] وَلَا مُفَرِّطٍ[8]، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! قَد سُنَّت لَكُم السُّنَنُ، وَفُرِضَت لَكُم الفَرَائِضُ، وَتُرِكتُم عَلَى الوَاضِحَةِ[9]، إلّا أَن تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَضَرَبَ بِإِحدَى يَدَيهِ عَلَى الأُخرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُم أَن تَهلِكُوا عَن آيَةِ الرَّجمِ، أَن يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدَّينِ فِي كِتَابِ اللهِ!! فَقَد رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمنَا، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَولَا أَن يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللهِ -تَعَالَى-؛ لَكَتَبتُهَا: الشَّيخُ وَالشَّيخَةُ، فَارجُمُوهُمَا أَلبَتَّةَ، فَإِنَّا قَد قَرَأنَاهَا.

قَالَ مَالِك: قَالَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: قَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: فَمَا انسَلَخَ ذُو الحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ -رَحِمَهُ اللهُ-. **[موقوف صحيح]**.

قَالَ يَحيَى: سَمِعت مالِكًا يَقُولُ: قَولُهُ: الشَّيخُ وَالشَّيخَةُ؛ يَعنِي: الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ؛

---

(١) أي: راحلته.

(٢) أي: جمع.

(٣) قطعة.

(٤) صغار الحصى؛ أي: جمعها وجعل لها رأسًا.

(٥) أي: عمري.

(٦) كثرت وتفرقت.

(٧) لما أمرتني به.

(٨) أي: متهاون به.

(٩) أي: على الطريق الظاهرة التي لا تخفى.

فَارجُمُوهُمَا أَلبَتَّةَ.

١٥١٠/١٢٣٨- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامرَأَةٍ قَد وَلَدَت فِي سِتَّةِ أَشهُرٍ؛ فَأَمَرَ بِهَا أَن تُرجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيسَ ذَلِكَ عَلَيهَا؛ إِنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، وَقَالَ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]؛ فَالحَملُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشهُرٍ؛ فَلَا رَجمَ عَلَيهَا، فَبَعَثَ عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا، فَوَجَدَهَا قَد رُجِمَت. **[موقوف صحيح]**.

١٠٠٤ك- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَن الَّذِي يَعمَلُ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ؟ فَقَالَ ابنُ شِهَابٍ: عَلَيهِ الرَّجمُ؛ أَحصَنَ، أَو لَم يُحصِن. **[مقطوع صحيح]**.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَن اعتَرَفَ عَلَى نَفسِهِ بِالزِّنَا

١٠٠٥ك- قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يَعتَرِفُ عَلَى نَفسِهِ بِالزِّنَا، ثُمَّ يَرجِعُ عَن ذَلِكَ وَيَقُولُ: لَم أَفعَل، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجهِ كَذَا وَكَذَا -لِشَيءٍ يَذكُرُهُ-: إِنَّ ذَلِكَ يُقبَلُ مِنهُ، وَلَا يُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الحَدَّ -الَّذِي هُوَ للهِ- لَا يُؤخَذُ إِلّا بِأَحَدِ وَجهَينِ: إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، تُثبِتُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِمَّا بِاعتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيهِ، حَتَّى يُقَامَ عَلَيهِ الحَدُّ، فَإِن أَقَامَ عَلَى اعتِرَافِهِ؛ أُقِيمَ عَلَيهِ الحَدُّ.

١٠٠٦ك- قَالَ مَالِك: الَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ: أَنَّهُ لَا نَفيَ عَلَى العَبِيدِ إِذَا زَنَوا.

٣- بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزِّنَا

١٥١٣/١٢٣٩- عَن أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

سُئِلَ عَن الأَمَةِ: إِذَا زَنَت وَلَم تُحصِن[1]؟ فَقَالَ: «إِن زَنَت فَاجلِدُوهَا، ثُمَّ إِن زَنَت فَاجلِدُوهَا، ثُمَّ إِن زَنَت فَاجلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَو بِضَفِيرٍ».

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: لَا أَدرِي أَبَعدَ الثَّالِثَةِ أَو الرَّابِعَةِ؟ [**صحيح**].

١٠٠٧ك- قَالَ مالِك: وَالضَّفِيرُ: الحَبلُ.

١٢٤٠/ ١٥١٥- عَن عَبدَ الله بنَ عَيَّاشِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ المَخزُومِيَّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فِي فِتيَةٍ مِن قُرَيشٍ فَجَلَدنَا وَلَائِدَ[2] مِن وَلَائِدِ الإِمَارَةِ خَمسِينَ خَمسِينَ فِي الزِّنَا. [**موقوف صحيح**].

٤- بابُ مَا جَاءَ فِي المُغتَصَبَةِ

١٠٠٨ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي المَرأَةِ تُوجَدُ حَامِلًا وَلَا زَوجَ لَهَا، فَتَقُولُ: قَد استُكرِهتُ[3]، أَو تَقُولُ: تَزَوَّجتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقبَلُ مِنهَا، وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيهَا الحَدُّ؛ إِلّا أَن يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَت مِن النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ، أَو عَلَى أَنَّهَا استُكرِهَت، أَو جَاءَت تَدمَى[4] -إِن كَانَت بِكرًا-، أَو استَغَاثَت حَتَّى أُتِيت[5] وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الحَالِ، أَو مَا أَشبَهَ هَذَا مِن الأَمرِ الَّذِي تَبلُغُ فِيهِ فَضِيحَةَ نَفسِهَا. قَالَ: فَإِن لَم تَأتِ بِشَيءٍ مِن هَذَا؛ أُقِيمَ عَلَيهَا الحَدُّ، وَلَم يُقبَل مِنهَا مَا ادَّعَت مِن ذَلِكَ.

١٠٠٩ك- قَالَ مَالِك: وَالمُغتَصَبَةُ لَا تَنكِحُ حَتَّى تَستَبرِئَ نَفسَهَا بِثَلَاثِ

---

(١) بإسناد الإحصان غليها؛ لأنها تحصن نفسها بعفافها.

(٢) جمع وليدة، وهي الأمة.

(٣) أي: أكرهت على الزنى.

(٤) يخرج منها الدم.

(٥) أي: أتاها من يغيثها.

حِيَضٍ[1]. قَالَ: فَإِن ارتَابَت مِن حَيضَتِهَا، فَلَا تَنكِحُ؛ حَتَّى تَستَبرِئَ نَفسَهَا مِن تِلكَ الرِّيبَةِ.

٥- بابُ الحَدِّ فِي القَذفِ وَالنَّفيِ وَالتَّعرِيضِ

١٥١٦/١٢٤١- عَن أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ عَبدًا فِي فِريَةٍ ثَمَانِينَ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلتُ عَبدَ الله بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عَن ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَدرَكتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وَعُثمَانَ بنَ عَفَّانَ وَالخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، فَمَا رَأَيتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبدًا فِي فِريَةٍ[2] أَكثَرَ مِن أَربَعِينَ. [**مقطوع صحيح**].

١٥١٧/١٢٤٢- عَن زُرَيقِ بنِ حَكِيمٍ الأَيلِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا -يُقَالُ لَهُ: مِصبَاحٌ- استَعَانَ ابنًا لَهُ، فَكَأَنَّهُ استَبطَأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانٍ، قَالَ زُرَيقٌ: فَاستَعدَانِي[3] عَلَيهِ، فَلَمَّا أَرَدتُ أَن أَجلِدَهُ، قَالَ ابنُهُ: وَالله لَئِن جَلَدتَهُ لَأَبُوأَنَّ[4] عَلَى نَفسِي بِالزِّنَا، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ؛ أَشكَلَ عَلَيَّ أَمرُهُ، فَكَتَبتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ، وَهُوَ الوَالِي يومَئِذٍ، أَذكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَن أَجِز[5] عَفوَهُ[6]. قَالَ زُرَيقٌ: وَكَتَبتُ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ -أَيضًا-: أَرَأَيت رَجُلًا[7] افتُرِيَ عَلَيهِ أَو عَلَى أَبَوَيهِ، وَقَد هَلَكَا -أَو أَحَدُهُمَا- قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: إِن عَفَا

---

(١) إن كانت حرة؛ لأن استبراءها كعدتها.

(٢) أي: قذف.

(٣) طلب تقويتي ونصره.

(٤) بمعنى: لأقرن.

(٥) امض.

(٦) أي: عن أبيه.

(٧) أي: أخبرني عن الحكم في رجل.

فَأَجِز عَفوَهُ فِي نَفسِهِ[1]، وَإِن افتُرِيَ عَلَى أَبَوَيهِ وَقَد هَلَكَا -أَو أَحَدُهُمَا-، فَخُذ لَهُ بِكِتَابِ اللهِ؛ إِلّا أَن يُرِيدَ سِترًا. [**مقطوع صحيح**].

١٠١٠ك- قَالَ يَحيَى: سَمِعت مالِكًا يَقُولُ: وَذَلِكَ أَن يَكُونَ الرَّجُلُ الُمفتَرَى عَلَيهِ يَخَافُ إِن كُشِفَ ذَلِكَ مِنهُ؛ أَن تَقُومَ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفتُ فَعَفَا؛ جَازَ عَفوُهُ.

١٢٤٣/ ١٥١٨- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَومًا جَمَاعَةً[2]:

إِنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ إِلّا حَدٌّ وَاحِدٌ. [**مقطوع صحيح**].

١٠١١ك- قَالَ مَالِك: وَإِن تَفَرَّقُوا؛ فَلَيسَ عَلَيهِ إِلّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

١٠١٢ك- قَالَ مَالِك: لَا حَدَّ عِندَنَا؛ إِلّا فِي نَفيٍ[3]، أَو قَذفٍ[4]، أَو تَعرِيضٍ يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفيًا أَو قَذفًا، فَعَلَى مَن قَالَ ذَلِكَ الحَدُّ تَامًّا.

١٠١٣ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلًا مِن أَبِيهِ؛ فَإِنَّ عَلَيهِ الحَدَّ، وَإِن كَانَت أُمُّ الَّذِي نُفِيَ مَملُوكَةً؛ فَإِنَّ عَلَيهِ الحَدَّ.

٦- بابُ مَا لَا حَدَّ فِيه

١٠١٤ك- قَالَ مَالِك: إِنَّ أَحسَنَ مَا سُمِعَ فِي الأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ[5]، وَلَهُ فِيهَا شِركٌ: أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ، وَأَنَّهُ يُلحَقُ بِهِ الوَلَدُ، وَتُقَوَّمُ عَلَيهِ الجَارِيَةُ حِينَ

(١) أي: في حق نفسه.

(٢) أي: مجتمعين.

(٣) أي: عن أب؛ لثابت نسبه.

(٤) رمي بالزنا ونحوه صريح.

(٥) أي: يطؤها.

حَمَلَت، فَيُعطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُم مِن الثَّمَنِ، وَتَكُونُ الجَارِيَةُ لَهُ، وَعَلَى هَذَا الأَمرُ عِندَنَا.

١٠١٥ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جارِيَتَهُ: إِنَّهُ إِن أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّت لَهُ؛ قُوِّمَت عَلَيهِ يَومَ أَصَابَهَا[١] -حَمَلَت أَو لَم تَحمِل-، وَدُرِئَ عَنهُ الحَدُّ بِذَلِكَ، فَإِن حَمَلَت؛ أُلحِقَ بِهِ الوَلَدُ.

١٠١٦ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابنِهِ أَو ابنَتِهِ: أَنَّهُ يُدرَأُ عَنهُ الحَدُّ، وَتُقَامُ عَلَيهِ الجَارِيَةُ[٢]؛ حَمَلَت أَو لَم تَحمِل.

٧- بابُ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ

١٢٤٤/ ١٥٢١- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ[٣] ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [**صحيح**].

١٢٤٥/ ١٥٢٢- عَن عَبدِ الله بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي حُسَينٍ المَكِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا قَطعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ[٤]، وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ[٥]، فَإِذَا آوَاهُ المُرَاحُ[٦] أَو

---

(١) جامعها.

(٢) أي: تقوم عليه.

(٣) من الاجتنان، وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر، وكسرت ميمه؛ لانه آلة.

(٤) بالنخل والشجر، قبل أن يجذ ويحرز.

(٥) قال ابن الأثير: أي: ليس فيما يحرس بالجبل، إذا سرق قطع؛ لأنه ليس بحرز، وحريسة: فعيلة بمعنى مفعولة؛ أي: أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسةالسرقة نفسها؛ أي: ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع.

(٦) موضع مبيت الغنم.

الجَرِينُ[1]؛ فَالقَطعُ فِيمَا يَبلُغُ ثَمَنَ المِجَنِّ». [**حسن**].

١٢٤٦/ ١٥٢٣ - عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِ الرَّحمَنِ:

أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثمَانَ أُترُجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ أَن تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَت بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِن صَرفِ اثني عَشَرَ دِرهَمًا بِدِينَارٍ؛ فَقَطَعَ عُثمَانُ يَدَهُ. [**موقوف صحيح**].

١٢٤٧/ ١٥٢٤ - عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا قَالَت:

مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ: القَطعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [**موقوف صحيح**].

١٢٤٨/ ١٥٢٥ - عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِ الرَّحمَنِ: أَنَّهَا قَالَت:

خَرَجَت عَائِشَةُ -زَوجُ النَّبِيِّ ﷺ- إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَولَاتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبدِ الله بنِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ، فَبَعَثَت مَعَ المَولَاتَينِ بِبُردٍ مُرَجَّلٍ[2]، قَد خِيطَ عَلَيهِ خِرقَةٌ خَضرَاءُ، قَالَت: فَأَخَذَ الغُلَامُ البُردَ فَفَتَقَ عَنهُ[3]، فَاستَخرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبدًا[4] أَو فَروَةً[5]، وَخَاطَ عَلَيهِ، فَلَمَّا قَدِمَت المَولَاتَانِ المَدِينَةَ، دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبدَ، وَلَم يَجِدُوا البُردَ، فَكَلَّمُوا المَرأَتَينِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَو كَتَبَتَا إِلَيهَا، وَاتَّهَمَتَا العَبدَ، فَسُئِلَ العَبدُ عَن ذَلِكَ فَاعتَرَفَ، فَأَمَرَت بِهِ عَائِشَةُ -زَوجُ النَّبِيِّ ﷺ- فَقُطِعَت يَدُهُ، وَقَالَت عَائِشَةُ: القَطعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [**موقوف صحيح**].

---

(١) موضع يجفف فيه الثمار، والجمع: جرن، بضمتين.

(٢) بالجيم والحاء؛ أي: عليه تصاوير الرجال أو الرحال.

(٣) أي: نقض خياطته.

(٤) ما يتلبد من شعر أو صوف.

(٥) ما يلبس من جلد الغنم.

١٠١٧ك- قَالَ مَالِك: أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ إِلَيَّ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ -وَإِن ارتَفَعَ الصَّرفُ[1] أَو اتَّضَعَ[2]-، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُترُجَّةٍ قُوِّمَت بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٨- بابُ مَا جَاءَ فِي قَطعِ الآبِقِ السَّارِقِ

١٢٤٩/ ١٥٢٦- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدًا لِعَبدِ الله بنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرسَلَ بِهِ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بنِ العَاصِ -وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ-؛ لِيَقطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَن يَقطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: لَا تُقطَعُ يَدُ الآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ الله وَجَدتَ هَذَا؟! ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ؛ فَقُطِعَت يَدُهُ. **[موقوف صحيح]**.

١٢٥٠/ ١٥٢٧- عَن زُرَيقِ بنِ حَكِيمٍ:

أَنَّهُ أَخَذَ عَبدًا آبِقًا قَد سَرَقَ، قَالَ: فَأَشكَلَ عَلَيَّ أَمرُهُن قَالَ: فَكَتَبتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ، أَسأَلُهُ عَن ذَلِكَ، وَهُوَ الوَالِي يومَئِذٍ، قَالَ: فَأَخبَرتُهُ أَنَّنِي كُنتُ أَسمَعُ أَنَّ العَبدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، لَم تُقطَع يَدُهُ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي؛ يَقُولُ: كَتَبتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنتَ تَسمَعُ أَنَّ العَبدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَم تُقطَع يَدُهُ، وَإِنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة:٣٨]، فَإِن بَلَغَت سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا؛ فَاقطَع يَدَهُ. **[مقطوع صحيح]**.

---

(١) زاد.

(٢) نقص.

١٠١٨ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ الأَمرُ الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ عِندَنَا: أَنَّ العَبدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ؛ قُطِعَ.

٩- بابُ تركِ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلطَانَ

١٢٥١/ ١٥٢٩- عَن صَفوَانَ بنِ عَبدِ الله بنِ صَفوَانَ: أَنَّ صَفوَانَ بنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَن لَم يُهَاجِر هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفوَانُ بنُ أُمَيَّةَ المَدِينَةَ، فَنَامَ فِي المَسجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أَن تُقطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ لَهُ صَفوَانُ: إِنِّي لَم أُرِد هَذَا يَا رَسُولَ الله! هُوَ عَلَيهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَهَلَّا قَبلَ أَن تَأتِيَنِي بِهِ؟!». [صحيح].

١٢٥٢/ ١٥٣٠- عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ:

أَنَّ الزُّبَيرَ بنَ العَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَد أَخَذَ سَارِقًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَن يَذهَبَ بِهِ إِلَى السُّلطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيرُ لِيُرسِلَهُ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى أَبلُغَ بِهِ السُّلطَانَ، فَقَالَ الزُّبَيرُ: إِذَا بَلَغتَ بِهِ السُّلطَانَ؛ فَلَعَنَ الله الشَّافِعَ وَالمُشَفِّعَ. [موقوف صحيح].

١٠- بابُ جَامِعِ القَطعِ

١٠١٩ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي الَّذِي يَسرِقُ مِرَارًا، ثُمَّ يُستَعدَى عَلَيهِ: إِنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ إِلَّا أَن تُقطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَن سَرَقَ مِنهُ، إِذَا لَم يَكُن أُقِيمَ عَلَيهِ الحَدُّ، فَإِن كَانَ قَد أُقِيمَ عَلَيهِ الحَدُّ قَبلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ؛ قُطِعَ -أَيضًا-.

١٢٥٣/ ١٥٣٢- عَن أَبِي الزِّنَادِ:

أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ[1]، وَلَم يَقتُلُوا أَحَدًا، فَأَرَادَ

---

(١) أي: مقاتلة.

أَن يَقطَعَ أَيدِيَهُم أَو يَقتُلَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيهِ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ: لَو أَخَذتَ بِأَيسَرِ ذَلِكَ[1]. [**مقطوع صحيح**].

١٠٢٠ك- قَالَ مالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي الَّذِي يَسرِقُ أَمتِعَةَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوضُوعَةً بِالأَسوَاقِ، مُحرَزَةً قَد أَحرَزَهَا أَهلُهَا فِي أَوعِيَتِهِم، وَضَمُّوا بَعضَهَا إِلَى بَعضٍ: إِنَّهُ مَن سَرَقَ مِن ذَلِكَ شَيئًا مِن حِرزِهِ، فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ؛ فَإِنَّ عَلَيهِ القَطعَ، سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبُ المَتَاعِ عِندَ مَتَاعِهِ أَو لَم يَكُن، لَيلًا ذَلِكَ أَو نَهَارًا.

١٠٢١ك- قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يَسرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيهِ فِيهِ القَطعُ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ: إِنَّهُ تُقطَعُ يَدُهُ.

١٠٢٢ك- قَالَ مَالِك: فَإِن قَالَ قَائِلٌ: كَيفَ تُقطَعُ يَدُهُ، وَقَد أُخِذَ المَتَاعُ مِنهُ، وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ؟ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنزِلَةِ الشَّارِبِ، يُوجَدُ مِنهُ رِيحُ الشَّرَابِ المُسكِرِ وَلَيسَ بِهِ سُكرٌ، فَيُجلَدُ الحَدَّ، قَالَ: وَإِنَّمَا يُجلَدُ الحَدَّ فِي المُسكِرِ إِذَا شَرِبَهُ -وَإِن لَم يُسكِرهُ-، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسكِرَهُ، فَكَذَلِكَ تُقطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَت مِنهُ، وَلَو لَم يَنتَفِع بِهَا وَرَجَعَت إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذهَبَ بِهَا.

١٠٢٣ك- قَالَ مَالِك فِي القَومِ يَأتُونَ إِلَى البَيتِ فَيَسرِقُونَ مِنهُ جَمِيعًا، فَيَخرُجُونَ بِالعِدلِ[2] يَحمِلُونَهُ جَمِيعًا، أَو الصُّندُوقِ، أَو الخَشَبَةِ، أَو بِالمِكتَلِ[3] أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَحمِلُهُ القَومُ جَمِيعًا: إِنَّهُم إِذَا أَخرَجُوا ذَلِكَ مِن حِرزِهِ وَهُم يَحمِلُونَهُ جَمِيعًا، فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِن ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ -وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا-، فَعَلَيهِم القَطعُ جَمِيعًا.

---

(١) أي: أهونه؛ لكان أحسن.

(٢) الحمل من الأمتعة ونحوها.

(٣) الزنبيل، وهو ما يعمل من الخوص، يحمل فيه التمر وغيره.

قَالَ: وَإِن خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُم بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ؛ فَمَن خَرَجَ مِنهُم بِمَا تَبلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا؛ فَعَلَيهِ القَطعُ، وَمَن لَم يَخرُج مِنهُم بِمَا تَبلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ؛ فَلَا قَطعَ عَلَيهِ.

١٠٢٤ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَت دَارُ رَجُلٍ مُغلَقَةً عَلَيهِن لَيسَ مَعَهُ فِيهَا غَيرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَن سَرَقَ مِنهَا شَيئًا القَطعُ، حَتَّى يَخرُجَ بِهِ مِن الدَّارِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرزُهُ، فَإِن كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنسَانٍ مِنهُم يُغلِقُ عَلَيهِ بابُهُ، وَكَانَت حِرزًا لَهُم جَمِيعًا، فَمَن سَرَقَ مِن بُيُوتِ تِلكَ الدَّارِ شَيئًا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ؛ فَقَد أَخرَجَهُ مِن حِرزِهِ إِلَى غَيرِ حِرزِهِ، وَوَجَبَ عَلَيهِ فِيهِ القَطعُ.

١٠٢٥ك- قَالَ مَالِك: وَالأَمرُ عِندَنَا فِي العَبدِ يَسرِقُ مِن مَتَاعِ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ إِن كَانَ لَيسَ مِن خَدَمِهِ، وَلَا مِمَّن يَأمَنُ عَلَى بَيتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِن مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ؛ فَلَا قَطعَ عَلَيهِ، وَكَذَلِكَ الأَمَةُ إِذَا سَرَقَت مِن مَتَاعِ سَيِّدِهَا؛ لَا قَطعَ عَلَيهَا.

١٠٢٦ك- وقَالَ فِي العَبدِ لَا يَكُونُ مِن خَدَمِهِ، وَلَا مِمَّن يَأمَنُ عَلَى بَيتِهِ، فَدَخَلَ سِرًّا؛ فَسَرَقَ مِن مَتَاعِ امرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ: إِنَّهُ تُقطَعُ يَدُهُ.

١٠٢٧ك- قَالَ: وَكَذَلِكَ أَمَةُ المَرأَةِ، إِذَا كَانَت لَيسَت بِخَادِمٍ لَهَا، وَلَا لِزَوجِهَا، وَلَا مِمَّن تَأمَنُ عَلَى بَيتِهَا، فَدَخَلَت سِرًّا؛ فَسَرَقَت مِن مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ؛ فَلَا قَطعَ عَلَيهَا.

١٠٢٨ك- قَالَ مَالِك: وَكَذَلِكَ أَمَةُ المَرأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِن خَدَمِهَا، وَلَا مِمَّن تَأمَنُ عَلَى بَيتِهَا، فَدَخَلَت سِرًّا؛ فَسَرَقَت مِن مَتَاعِ زَوجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ: أَنَّهَا تُقطَعُ يَدُهَا.

١٠٢٩ك- قَالَ مَالِك: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسرِقُ مِن مَتَاعِ امرَأَتِهِ، أَو المَرأَةُ تَسرِقُ مِن مَتَاعِ زَوجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ، إِن كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِن مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيتٍ سِوَى البَيتِ الَّذِي يُغلِقَانِ عَلَيهِمَا، وَكَانَ فِي حِرزٍ سِوَى البَيتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ، فَإِنَّ مَن سَرَقَ مِنهُمَا مِن مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ؛ فَعَلَيهِ القَطعُ فِيهِ.

١٠٣٠ك- قَالَ مَالِك فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالأَعجَمِيِّ الَّذِي لَا يُفصِحُ: أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِن حِرزِهِمَا أَو غَلَقِهِمَا؛ فَعَلَى مَن سَرَقَهُمَا القَطعُ، وَإِن خَرَجَا مِن حِرزِهِمَا وَغَلَقِهِمَا؛ فَلَيسَ عَلَى مَن سَرَقَهُمَا قَطعٌ، قَالَ: وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنزِلَةِ حَرِيسَةِ الجَبَلِ، وَالثَّمَرِ المُعَلَّقِ.

١٠٣١ك- قَالَ مَالِك: وَالأَمرُ عِندَنَا فِي الَّذِي يَنبِشُ القُبُورَ: أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخرَجَ مِن القَبرِ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ؛ فَعَلَيهِ فِيهِ القَطعُ.

وقَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَنَّ القَبرَ حِرزٌ لِمَا فِيهِ، كَمَا أَنَّ البُيُوتَ حِرزٌ لِمَا فِيهَا. قَالَ: وَلَا يَجِبُ عَلَيهِ القَطعُ حَتَّى يَخرُجَ بِهِ مِن القَبرِ.

١١- بَابُ مَا لَا قَطعَ فِيهِ

١٢٥٤/ ١٥٣٣- عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ:

أَنَّ عَبدًا سَرَقَ وَدِيًّا[1] مِن حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الوَدِيِّ يَلتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاستَعدَى عَلَى العَبدِ مَروَانَ بنَ الحَكَمِ، فَسَجَنَ مَروَانُ العَبدَ وَأَرَادَ قَطعَ يَدِهِ، فَانطَلَقَ سَيِّدُ العَبدِ إِلَى رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَن ذَلِكَ؟ فَأَخبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا قَطعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ،

---

(١) أي: نخلًا صغارًا.

وَالكَثَرُ: الجُمَّارُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَروَانَ بنَ الحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي، وَهُوَ يُرِيدُ قَطعَهُ، وَأَنَا أُحِبُّ أَن تَمشِيَ مَعِيَ إِلَيهِ؛ فَتُخبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعتَ مِن رَسُولِ الله ﷺ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَروَانَ بنِ الحَكَمِ فَقَالَ أَخذتَ غُلَامًا لِهَذَا فَقَالَ: نَعَم، فَقَالَ: فَمَا أَنتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدتُ قَطعَ يَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطعَ فِي ثَمَرٍ[1] وَلَا كَثَرٍ[2]». فَأَمَرَ مَروَانُ بِالعَبدِ فَأُرسِلَ. **[صحيح]**.

١٢٥٥/ ١٥٣٤- عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عَمرِو بنِ الحَضرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: اقطَع يَدَ غُلَامِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرآةً لِامرَأَتِي، ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَرسِلهُ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ قَطعٌ؛ خَادِمُكُم سَرَقَ مَتَاعَكُم. **[موقوف صحيح]**.

١٢٥٦/ ١٥٣٦- عَن أَبِي بَكرِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ:

أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيًّا قَد سَرَقَ خَوَاتِمَ مِن حَدِيدٍ، فَحَبَسَهُ لِيَقطَعَ يَدَهُ، فَأَرسَلَت إِلَيهِ عَمرَةُ بِنتُ عَبدِ الرَّحمَنِ مَولَاةً لَهَا -يُقَالُ لَهَا: أُمَيَّةُ-، قَالَ أَبُو بَكرٍ: فَجَاءَتنِي وَأَنَا بَينَ ظَهرَانَي النَّاسِ، فَقَالَت: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمرَةُ: يَا ابنَ أُختِي! أَخَذتَ نَبَطِيًّا فِي شَيءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي، فَأَرَدتَ قَطعَ يَدِهِ، قُلتُ: نَعَم، قَالَت: فَإِنَّ عَمرَةَ تَقُولُ لَكَ: لَا قَطعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، قَالَ أَبُو بَكرٍ: فَأَرسَلتُ النَّبَطِيَّ. **[مقطوع صحيح]**.

١٠٣٢ك- قَالَ مَالِك: وَالأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِي اعتِرَافِ العَبِيدِ: أَنَّهُ مَن اعتَرَفَ مِنهُم عَلَى نَفسِهِ بِشَيءٍ يَقَعُ الحَدُّ فِيهِ، أَو العُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ؛ فَإِنَّ اعتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيهِ، وَلَا يُتَّهَمُ أَن يُوقِعَ عَلَى نَفسِهِ هَذَا.

---

(١) معلق على الشجر قبل أن يجذ ويحرز.

(٢) الكثر: الجمار؛ أي: جمار النخل، وهو شحمه الذي يخرج به الكافور.

قَالَ مَالِك: وَأَمَّا مَن اعتَرَفَ مِنهُم بِأَمرٍ يَكُونُ غُرمًا عَلَى سَيِّدِهِ؛ فَإِنَّ اعتِرَافَهُ غَيرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ.

١٠٣٣ك- قَالَ مَالِك: لَيسَ عَلَى الأَجِيرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ القَومِ يَخدُمَانِهِم -إِن سَرَقَاهُم- قَطعٌ؛ لأَنَّ حَالَهُمَا لَيسَت بِحَالِ السَّارِقِ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الخَائِنِ، وَلَيسَ عَلَى الخَائِنِ قَطعٌ.

١٠٣٤ك- قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يَستَعِيرُ العَارِيَةَ فَيَجحَدُهَا: إِنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ قَطعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ: مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَينٌ، فَجَحَدَهُ ذَلِكَ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطعٌ.

١٠٣٥ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي البَيتِ قَد جَمَعَ المَتَاعَ، وَلَم يَخرُج بِهِ: إِنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ قَطعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ، وَضَعَ بَينَ يَدَيهِ خَمرًا لِيَشرَبَهَا، فَلَم يَفعَل؛ فَلَيسَ عَلَيهِ حَدٌّ، وَمَثَلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِن امرَأَةٍ مَجلِسًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَن يُصِيبَهَا حَرَامًا، فَلَم يَفعَل، وَلَم يَبلُغ ذَلِكَ مِنهَا؛ فَلَيسَ عَلَيهِ -أَيضًا- فِي ذَلِكَ حَدٌّ.

١٠٣٦ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّهُ لَيسَ فِي الخُلسَةِ قَطعٌ بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقطَعُ فِيهِ أَو لَم يَبلُغ.





رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرَّحمَنِ الرَّحِيم

٤٢ - كِتَاب الأَشرِبَةِ

١ - بابُ الحَدِّ في الخَمرِ

١٢٥٧/ ١٥٣٧ - عَن ابنِ شِهابٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ أَخبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ ابنَ الخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيهِم، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدتُ مِن فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَاءِ[1]، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ؛ فَإِن كَانَ يُسكِرُ جَلَدتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ تَامًّا. [**موقوف صحيح**].

١٢٥٨/ ١٥٤٠ - عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا مِن شَيءٍ إِلّا اللهُ يُحِبُّ أَن يُعفَى عَنهُ؛ مَا لَم يَكُن حَدًّا. [**مقطوع صحيح**].

١٠٣٧ك - قَالَ مَالِك: وَالسُّنَّةُ عِندَنَا: أَنَّ كُلَّ مَن شَرِبَ شَرَابًا مُسكِرًا، فَسَكِرَ أَو لَم يَسكَر؛ فَقَد وَجَبَ عَلَيهِ الحَدُّ.

٢ - بابُ مَا يُنهَى أَن يُنبَذَ[2] فِيهِ

١٢٥٩/ ١٥٤١ - عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعضِ مَغَازِيهِ، قَالَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: فَأَقبَلتُ نَحوَهُ فَانصَرَفَ قَبلَ أَن أَبلُغَهُ، فَسَأَلتُ مَاذَا قَالَ؟ فَقِيلَ لِي: نَهَى أَن يُنبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ. [**صحيح**].

---

(١) هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ.

(٢) يطرح.

١٢٦٠/ ١٥٤٢- عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَن يُنبَذَ فِي الدُّبَّاءِ[١] وَالمُزَفَّتِ[٢]. [صحيح].

٣- بابُ مَا يُكرَهُ أَن يُنبَذَ جَمِيعًا

١٢٦١/ ١٥٤٣- عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَن يُنبَذَ البُسرُ[٣] وَالرُّطَبُ[٤] جَمِيعًا[٥]، وَالتَّمرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا[٦]. [صحيح لغيره].

١٢٦٢/ ١٥٤٤- عَن أَبِي قَتَادَةَ الأَنصَارِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَن يُشرَبَ التَّمرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَالزَّهوُ[٧] وَالرُّطَبُ جَمِيعًا. [صحيح].

١٠٣٨ك- قَالَ مَالِك: وَهُوَ الأَمرُ الَّذِي لَم يَزَل عَلَيهِ أَهلُ العِلمِ بِبَلَدِنا: أَنَّهُ يُكرَهُ ذَلِكَ؛ لِنَهيِ رَسُولِ الله ﷺ عَنهُ.

٤- بابُ تَحرِيمِ الخَمرِ[٨]

١٢٦٣/ ١٥٤٥- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهَا قَالَت:

---

(١) القرع.

(٢) المطلي بالزفت؛ لانه يسرع إليها الإسكار.

(٣) الثمر قبل إرطابه، واحدته بسرة.

(٤) ما نضج من البسر، واحدته رطبة.

(٥) أي: في إناء واحد؛ لان الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط.

(٦) لاشتداد أحدهما بالآخر.

(٧) البسر الملون.

(٨) ما خامر العقل.

سُئِلَ رَسُولُ ﷺ عَن البتعِ[1]؟ فقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسكَرَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ». [صحيح].

١٢٦٤/١٥٤٦- عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الغُبَيرَاءِ؟ فَقَالَ: «لَا خَيرَ فِيهَا»، وَنَهَى عَنهَا. [صحيح لغيره].

قَالَ مَالِك: فَسَأَلتُ زَيدَ بنَ أَسلَمَ: مَا الغُبَيرَاءُ[2]؟ فَقَالَ: هِيَ الأُسكَركَةُ[3].

١٢٦٥/١٥٤٧- عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَن شَرِبَ الخَمرَ فِي الدُّنيَا، ثُمَّ لَم يَتُب مِنهَا؛ حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ». [صحيح].

٥- بابُ جَامِعِ تَحرِيمِ الخَمرِ

١٢٦٦/١٥٤٨- عَن ابنِ وَعلَةَ المِصرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعصَرُ مِن العِنَبِ؟ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أَهدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ رَاوِيَةَ خَمرٍ[4]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا عَلِمتَ أَنَّ الله حَرَّمَهَا؟»، قَالَ: لَا، فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَى جَنبِهِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «بِمَ سَارَرتَهُ[5]؟»، فَقَالَ: أَمَرتُهُ أَن يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُربَهَا؛ حَرَّمَ بَيعَهَا»، فَفَتَحَ الرَّجُلُ المَزَادَتَينِ[6] حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا. [صحيح].

---

(١) هو شراب العسل، وكان اهل اليمن يشربونه.

(٢) نبيذ الذرة، وقيل: نبيذ الارز، وجزم به أبو عمر.

(٣) قال أبو عبيد: هي ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة يسكر.

(٤) أي: مزادة، واصل الراوية: البعير يحمل الماء، والهاء فيه للمبالغة، ثم أطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء، ثم على المزادة.

(٥) بأي شيء كلمته سرًا؛ أي: خفيةً.

(٦) تثنية مزادة، وهي: القربة؛ لأنه يتزود فيها الماء.

١٢٦٧/ ١٥٤٩- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ أَسقِي أَبَا عُبَيدَةَ بنَ الجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلحَةَ الأَنصَارِيَّ، وَأُبَيَّ بنَ كَعبٍ شَرَابًا مِن فَضِيخٍ[1] وَتَمرٍ، قَالَ: فَجَاءَهُم آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمرَ قَد حُرِّمَت، فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: يَا أَنَسُ قُم إِلَى هَذِهِ الجِرَارِ[2]؛ فَاكسِرهَا، قَالَ: فَقُمتُ إِلَى مِهرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبتُهَا بِأَسفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَت. [**صحيح**].

١٢٦٨/ ١٥٥٠- عَن مَحمُودِ بنِ لَبِيدٍ الأَنصَارِيِّ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، شَكَا إِلَيهِ أَهلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لَا يُصلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: اشرَبُوا هَذَا العَسَلَ، قَالُوا: لَا يُصلِحُنَا العَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِن أَهلِ الأَرضِ[3]: هَل لَكَ أَن نَجعَلَ لَكَ مِن هَذَا الشَّرَابِ شَيئًا لَا يُسكِرُ؟ قَالَ: نَعَم، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوا بِهِ عُمَرَ فَأَدخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِصبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ؛ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ[4]، فَقَالَ: هَذَا الطِّلَاءُ[5]! هَذَا مِثلُ طِلَاءِ الإِبِلِ[6]، فَأَمَرَهُم عُمَرُ أَن يَشرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ: أَحلَلتَهَا وَاللهِ! فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللهِ! اللهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُم شَيئًا حَرَّمتَهُ عَلَيهِم، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيهِم شَيئًا أَحلَلتَهُ لَهُم. [**موقوف صحيح**].

١٢٦٩/ ١٥٥١- عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ:

---

(١) شراب يتخذ من البسر المفضوخ؛وهو: المشدوخ.

(٢) جمع جرة؛ وهي: التي فيها الشراب المذكور.

(٣) أرض الشام.

(٤) يتمدد.

(٥) ما يطبخ من العصير حتى يغلظ.

(٦) أي: القطران الذي يطلى به جربها.

أَنَّ رِجَالًا مِن أَهلِ العِرَاقِ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ! إِنَّا نَبتَاعُ مِن ثَمرِ النَّخلِ وَالعِنَبِ، فَنَعصِرُهُ خَمرًا؛ فَنَبِيعُهَا، فَقَالَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: إِنِّي أُشهِدُ الله عَلَيكُم وَمَلَائِكَتَهُ، وَمَن سَمِعَ مِن الجِنِّ وَالإِنسِ: أَنِّي لَا آمُرُكُم أَن تَبِيعُوهَا، وَلَا تبتَاعُوهَا، وَلَا تَعصِرُوهَا، وَلَا تَشرَبُوهَا وَلَا تَسقُوهَا؛ فَإِنَّهَا رِجسٌ مِن عَمَلِ الشَّيطَانِ.
[موقوف صحيح].





بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣ - كِتَابُ العُقُولِ[١]

١ - بابُ ذِكرِ العُقُولِ

١٢٧٠/ ١٥٥٢ - عَن عَبدِالله بنِ أَبِي بَكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمرِو بنِ حَزمٍ فِي العُقُولِ:

«أَنَّ فِي النَّفسِ[٢] مِائَةً مِن الإِبِلِ، وَفِي الأَنفِ -إِذَا أُوعِيَ[٣] جَدعًا[٤]- مِائَةٌ مِن الإِبِلِ، وَفِي المَأمُومَةِ[٥] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ[٦] مِثلُهَا، وَفِي العَينِ خَمسُونَ، وَفِي اليَدِ خَمسُونَ، وَفِي الرِّجلِ خَمسُونَ، وَفِي كُلِّ أُصبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ[٧] عَشرٌ مِن الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ[٨] خَمسٌ، وَفِي المُوضِحَةِ[٩] خَمسٌ». **[صحيح لغيره]**.

---

(١) جمع عقل، يقال: عقلت القتيل عقلًا، قال الأصمعي: سميت الدية عقلًا؛ تسميةً بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، إبلًا كانت أو نقدًا.

(٢) أي: في قتل النفس.

(٣) أي: أخذ كله، ووعى واستوعى: لغة في الاستيعاب، وهو أخذ الشيء كله.

(٤) قطعًا.

(٥) قيل لها: مأمومة؛ لأن فيها معنى المفعولية في الأصل، وجمعها على لفظها: مأمومات، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج.

(٦) اسم فاعل من جافته تجوفه؛ إذا وصلت إلى جوفه.

(٧) أي: في يد أو رجل.

(٨) أضراس أو ثنايا أو رباعيات.

(٩) الشجة التي تكشف العظم.

٢- بابُ العَمَلِ فِي الدِّيَةِ

١٠٤٠ك- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ: أَنَّ الدِّيَةَ تُقطَعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، أَو أَربَعِ سِنِينَ.

قَالَ مَالِك: وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٠٤١ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّهُ لَا يُقبَلُ مِن أَهلِ القُرَى فِي الدِّيَةِ الإِبِلُ، وَلَا مِن أَهلِ العَمُودِ الذَّهَبُ، وَلَا الوَرِقُ، وَلَا مِن أَهلِ الذَّهَبِ الوَرِقُ، وَلَا مِن أَهلِ الوَرِقِ الذَّهَبُ.

٣- بابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ العَمدِ إِذَا قُبِلَت وَجِنَايَةِ المَجنُونِ

١٢٧١/ ١٥٥٤- عَن مَالِك: أَنَّ ابنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ: فِي دِيَةِ العَمدِ -إِذَا قُبِلَت- خَمسٌ وَعِشرُونَ بِنتَ مَخَاضٍ[١]، وَخَمسٌ وَعِشرُونَ بِنتَ لَبُونٍ[٢]، وَخَمسٌ وَعِشرُونَ حِقَّةً[٣]، وَخَمسٌ وَعِشرُونَ جَذَعَةً[٤]. **[مقطوع صحيح]**.

١٠٤٢ك- قَالَ مَالِك: فِي الكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَا رَجُلًا -جَمِيعًا- عَمدًا: أَنَّ عَلَى الكَبِيرِ أَن يُقتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصفُ الدِّيَةِ.

١٠٤٣ك- قَالَ مَالِك: وَكَذَلِكَ الحُرُّ وَالعَبدُ يَقتُلَانِ العَبدَ؛ فَيُقتَلُ العَبدُ، وَيَكُونُ عَلَى الحُرِّ نِصفُ قِيمَتِهِ.

---

(١) أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت امها، والمخاض: الحامل، أي: دخل وقت حملها، وإن لم تحمل.

(٢) وهي التي دخلت في الثالثة فصارت أمها لبونًا بوضع حملها.

(٣) وهي التي دخلت في الرابعة.

(٤) وهي التي دخلت في الخامسة، سميت بذلك؛ لأنها جذعت؛ أي: أسقطت مقدم أسنانها.

٤- بابُ دِيَةِ الخَطَإِ فِي القَتلِ

١٠٤٤ك- قَالَ مَالِك: وَلَيسَ العَمَلُ عَلَى هَذَا.

١٢٧٢/ ١٥٥٧- عَن مَالِك:

أَنَّ ابنَ شِهَابٍ، وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ، وَرَبِيعَةَ بنَ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الخَطَإِ عِشرُونَ بِنتَ مَخَاضٍ، وَعِشرُونَ بِنتَ لَبُونٍ، وَعِشرُونَ ابنَ لَبُونٍ ذَكَرًا، وَعِشرُونَ حِقَّةً، وَعِشرُونَ جَذَعَةً. [**مقطوع صحيح**].

١٠٤٥ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّهُ لَا قَوَدَ بَينَ الصِّبيَانِ، وَإِنَّ عَمدَهُم خَطَأٌ مَا لَم تَجِب عَلَيهِم الحُدُودُ وَيَبلُغُوا الحُلُمَ، وَإِنَّ قَتلَ الصَّبِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً؛ وَذَلِكَ لَو أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا خَطَأً؛ كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا نِصفُ الدِّيَةِ.

قَالَ مَالِك: وَمَن قُتِلَ خَطَأً؛ فَإِنَّمَا عَقلُهُ مَالٌ لَا قَوَدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيرِهِ مِن مَالِهِ؛ يُقضَى بِهِ دَينُهُ، وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، فَإِن كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدرَ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عَفَا عَن دِيَتِهِ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِن لَم يَكُن لَهُ مَالٌ غَيرُ دِيَتِهِ؛ جَازَ لَهُ مِن ذَلِكَ الثُّلُثُ إِذَا عَفَا عَنهُ وَأَوصَى بِهِ.

٥- بابُ عَقلِ الجِرَاحِ[1] فِي الخَطَإِ

١٠٤٦ك- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّ الأَمرَ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَهُم فِي الخَطَإِ: أَنَّهُ لَا يُعقَلُ[2] حَتَّى يَبرَأَ المَجرُوحُ وَيَصِحَّ، وَأَنَّهُ إِن كُسِرَ عَظمٌ مِن الإِنسَانِ -يَدٌ، أَو رِجلٌ، أَو غَيرُ ذَلِكَ مِن الجَسَدِ- خَطَأً، فَبَرَأَ وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيئَتِهِ؛ فَلَيسَ فِيهِ عَقلٌ، فَإِن نَقَصَ أَو كَانَ فِيهِ عَثَلٌ؛ فَفِيهِ مِن عَقلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنهُ.

(١) جمع جرح، وهو هنا: ما دون النفس.

(٢) أي: لا يؤخذ عقله؛ أي: ديته.

قَالَ مَالِك: فَإِن كَانَ ذَلِكَ العَظمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَن النَّبِيِّ ﷺ عَقلٌ مُسَمًّى؛ فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَم يَأتِ فِيهِ عَن النَّبِيِّ ﷺ عَقلٌ مُسَمًّى، وَلَم تَمضِ فِيهِ سُنَّةٌ، وَلَا عَقلٌ مُسَمًّى؛ فَإِنَّهُ يُجتَهَدُ فِيهِ.

١٠٤٧ك- قَالَ مَالِك: وَلَيسَ فِي الجِرَاحِ فِي الجَسَدِ إِذَا كَانَت خَطَأً عَقلٌ؛ إِذَا بَرَأَ الجُرحُ وَعَادَ لِهَيئَتِهِ، فَإِن كَانَ فِي شَيءٍ مِن ذَلِك عَثَلٌ أَو شَينٌ؛ فَإِنَّهُ يُجتَهَدُ فِيهِ؛ إِلّا الجَائِفَةَ؛ فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ دِيَةِ النَّفسِ.

١٠٤٨ك- قَالَ مَالِك: وَلَيسَ فِي مُنَقِّلَةِ الجَسَدِ عَقلٌ، وَهِيَ مِثلُ مُوضِحَةِ الجَسَدِ.

١٠٤٩ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الحَشَفَةَ؛ أَنَّ عَلَيهِ العَقلَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِن الخَطَإِ الَّذِي تَحمِلُهُ العَاقِلَةُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَو تَعَدَّى، إِذَا لَم يَتَعَمَّد ذَلِكَ؛ فَفِيهِ العَقلُ.

٦- بابُ عَقلِ المَرأَةِ

١٢٧٣/ ١٥٥٨- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُعَاقِلُ المَرأَةُ الرَّجُلَ[1] إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ: إِصبَعُهَا كَإِصبَعِهِ، وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ، وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ. [مقطوع صحيح].

١٢٧٤/ ١٥٥٩- عَن مَالِك، عَن ابنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ: عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثلَ قَولِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ فِي المَرأَةِ:

أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَت ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ؛ كَانَت إِلَى النِّصفِ مِن دِيَةِ الرَّجُلِ. [مقطوع صحيح].

---

(١) أي: تساوي ديته ديتها.

١٠٥٠ك- قَالَ مَالِك: وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي المُوضِحَةِ، وَالمُنَقِّلَةِ[١]، وَمَا دُونَ المَأمُومَةِ، وَالجَائِفَةِ، وَأَشبَاهِهِمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا، فَإِذَا بَلَغَت ذَلِكَ؛ كَانَ عَقلُهَا فِي ذَلِكَ النِّصفَ مِن عَقلِ الرَّجُلِ.

١٢٧٥/ ١٥٦٠- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِهَابٍ يَقُولُ:

مَضَت السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امرَأَتَهُ بِجُرحٍ: أَنَّ عَلَيهِ عَقلَ ذَلِكَ الجُرحِ، وَلَا يُقَادُ مِنهُ[٢]. [**مقطوع صحيح**].

١٠٥١ك- قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الخَطَإِ، أَن يَضرِبَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِن ضَربِهِ مَا لَم يَتَعَمَّد، كَمَا يَضرِبُهَا بِسَوطٍ فَيَفقَأُ عَينَهَا، وَنَحوَ ذَلِكَ.

١٠٥٢ك- قَالَ مَالِك فِي المَرأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوجٌ وَوَلَدٌ مِن غَيرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَومِهَا، فَلَيسَ عَلَى زَوجِهَا -إِذَا كَانَ مِن قَبِيلَةٍ أُخرَى- مِن عَقلِ جِنَايَتِهَا شَيءٌ وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِن غَيرِ قَومِهَا وَلَا عَلَى إِخوَتِهَا مِن أُمِّهَا إِذَا كَانُوا مِن غَيرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَومِهَا، فَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا، وَالعَصَبَةُ عَلَيهِم العَقلُ مُنذُ زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى اليَومِ، وَكَذَلِكَ مَوَالِي المَرأَةِ[٣]؛ مِيرَاثُهُم لِوَلَدِ المَرأَةِ، وَإِن كَانُوا مِن غَيرِ قَبِيلَتِهَا، وَعَقلُ جِنَايَةِ المَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا.

٧- بابُ عَقلِ الجَنِينِ

١٢٧٦/ ١٥٦١- عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ امرَأَتَينِ مِن هُذَيلٍ رَمَت إِحدَاهُمَا الأُخرَى، فَطَرَحَت جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ بِغُرَّةٍ عَبدٍ أَو وَلِيدَةٍ. [**صحيح**].

---

(١) قال ابن الأثير: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها.

(٢) لا يقتص منه.

(٣) الذين اعتقتهم.

١٢٧٧/ ١٥٦٢- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي الجَنِينِ يُقتَلُ فِي بَطنِ أُمِّهِ، بِغُرَّةٍ عَبدٍ أَو وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيهِ: كَيفَ أَغرَمُ مَا لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَل، وَلَا نَطَقَ، وَلَا استَهَل[1]؟! وَمِثلُ ذَلِكَ بَطَل[2]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِن إِخوَانِ الكُهَّانِ[3]». [صحيح].

١٢٧٨/ ١٥٦٣- عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ:

الغُرَّةُ تُقَوَّمُ خَمسِينَ دِينَارًا أَو سِتَّ مِئَةِ دِرهَمٍ، وَدِيَةُ المَرأَةِ الحُرَّةِ المُسلِمَةِ خَمسُ مِئَةِ دِينَارٍ أَو سِتَّةُ آلَافِ دِرهَمٍ. [مقطوع صحيح].

١٠٥٣ك- قَالَ مَالِك: فَدِيَةُ جَنِينِ الحُرَّةِ عُشرُ دِيَتِهَا، وَالعُشرُ خَمسُونَ دِينَارًا أَو سِتُّ مِئَةِ دِرهَمٍ.

١٠٥٤ك- قَالَ مَالِك: وَلَم أَسمَع أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الغُرَّةُ، حَتَّى يُزَايِلَ[4] بَطنَ أُمِّهِ وَيَسقُطُ مِن بَطنِهَا مَيِّتًا.

١٠٥٥ك- قَالَ مَالِك: وَسَمِعت أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الجَنِينُ مِن بَطنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ: أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

١٠٥٦ك- قَالَ مَالِك: وَلَا حَيَاةَ لِلجَنِينِ إِلّا بِالاستِهلَالِ، فَإِذَا خَرَجَ مِن بَطنِ أُمِّهِ، فَاستَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ؛ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الأَمَةِ عُشرَ ثَمَنِ أُمِّهِ.

١٠٥٧ك- قَالَ مَالِك: وَإِذَا قَتَلَت المَرأَةُ رَجُلًا أَو امرَأَةً عَمدًا، وَالَّتِي قَتَلَت

---

(١) أي: صاح عند الولادة.

(٢) من البطلان.

(٣) لمشابهة كلامه لكلامهم.

(٤) يفارق.

حَامِلٌ، لَم يُقَد مِنهَا حَتَّى تَضَعَ حَملَهَا، وَإِن قُتِلَت المَرأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ -عَمدًا أَو خَطَأً-؛ فَلَيسَ عَلَى مَن قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيءٌ، فَإِن قُتِلَت عَمدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا، وَلَيسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ، وَإِن قُتِلَت خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا، وَلَيسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ.

١٠٥٨ك- سُئِلَ مَالِك، عَن جَنِينِ اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصرَانِيَّةِ يُطرَحُ؟ فَقَالَ: أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشرَ دِيَةِ أُمِّهِ.

٨- بابُ مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً

١٢٧٩/ ١٥٦٤- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

فِي الشَّفَتَينِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِذَا قُطِعَت السُّفلَى؛ فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ. **[مقطوع صحيح]**.

١٢٨٠/ ١٥٦٦- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَن الرَّجُلِ الأَعوَرِ يَفقَأُ عَينَ الصَّحِيحِ؟ فَقَالَ ابنُ شِهَابٍ: إِن أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَن يَستَقِيدَ مِنهُ؛ فَلَهُ القَوَدُ، وَإِن أَحَبَّ؛ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلفُ دِينَارٍ، أَو اثنَا عَشَرَ أَلفَ دِرهَمٍ. **[مقطوع صحيح]**.

١٠٥٩ك- عَن مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ فِي كُلِّ زَوجٍ مِن الإِنسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي الأُذُنَينِ -إِذَا ذَهَبَ سَمعُهُمَا- الدِّيَةَ كَامِلَةً، اصطُلِمَتَا[1] أَو لَم تُصطَلَمَا.

وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي الأُنثَيَينِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

١٠٦٠ك- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ فِي ثَديَي المَرأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

قَالَ مَالِك: وَأَخَفُّ ذَلِكَ عِندِي الحَاجِبَانِ، وَثَديَا الرَّجُلِ.

---

(١) أي: قطعتا من أصلهما.

١٠٦١ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِن أَطرَافِه أَكثَرُ مِن دِيَتِهِ؛ فَذَلِكَ لَهُ، إِذَا أُصِيبَت يَدَاهُ وَرِجلاَهُ وَعَينَاهُ؛ فَلَهُ ثَلاَثُ دِيَاتٍ.

١٠٦٢ك- قَالَ مَالِك فِي عَينِ الأَعوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَت خَطَأً: إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً.

٩- بابُ مَا جَاءَ فِي عَقلِ العَينِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا

١٢٨١/ ١٥٦٦ - عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ:

فِي العَينِ القَائِمَةِ إِذَا طَفِئَت[1] مِائَةُ دِينَارٍ. **[موقوف صحيح]**.

١٠٦٣ك- سُئِلَ مَالِك عَن شَتَرِ[2] العَينِ، وَحِجَاجِ العَينِ[3]؟ فَقَالَ: لَيسَ فِي ذَلِكَ إِلّا الاجتِهَادُ؛ إِلّا أَن يَنقُصَ بَصَرُ العَينِ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدرِ مَا نَقَصَ مِن بَصَرِ العَينِ.

١٠٦٤ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي العَينِ القَائِمَةِ العَورَاءِ إِذَا طَفِئَت، وَفِي اليَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَت: إِنَّهُ لَيسَ فِي ذَلِكَ إِلّا الاجتِهَادُ، وَلَيسَ فِي ذَلِكَ عَقلٌ مُسَمًّى.

١٠- بابُ مَا جَاءَ فِي عَقلِ الشِّجَاجِ[4]

١٢٨٢/ ١٥٦٧ - عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ يَذكُرُ:

أَنَّ المُوضِحَةَ فِي الوَجهِ مِثلُ المُوضِحَةِ فِي الرَّأسِ؛ إِلّا أَن تَعِيبَ الوَجهَ فَيُزَادُ فِي عَقلِهَا، مَا بَينَهَا وَبَينَ عَقلِ نِصفِ المُوضِحَةِ فِي الرَّأسِ؛ فَيَكُونُ فِيهَا خَمسَةٌ وَسَبعُونَ

---

(١) أي: ذهب بصرها بسبب ضربة ونحوها، وبقيت قائمة لم يتغير شكلها ولا صفتها.

(٢) أي: قطع جفنها الأسفل.

(٣) العظم المستدير حولها.

(٤) جمع شجة؛ وهي: الجراحة، وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه او الرأس.

دِينَارًا. [مقطوع صحيح].

١٠٦٥ك- قَالَ مَالِك: وَالأَمرُ عِندَنَا: أَنَّ فِي المُنَقِّلَةِ خَمسَ عَشَرَةَ فَرِيضَةً.

١٠٦٦ك- قَالَ: وَالمُنَقِّلَةُ: الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا[1] مِن العَظمِ، وَلَا تَخرِقُ[2] إِلَى الدِّمَاغِ[3]، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأسِ، وَفِي الوَجهِ.

١٠٦٧ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ المَأمُومَةَ[4] وَالجَائِفَةَ لَيسَ فِيهِمَا قَوَدٌ.

وَقَد قَالَ ابنُ شِهَابٍ: لَيسَ فِي المَأمُومَةِ قَوَدٌ.

١٠٦٨ك- قَالَ مَالِك: وَالمَأمُومَةُ: مَا خَرَقَ العَظمَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلَا تَكُونُ المَأمُومَةُ إلّا فِي الرَّأسِ. قَالَ مَالِك: وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ العَظمَ.

١٠٦٩ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ لَيسَ فِيمَا دُونَ المُوضِحَةِ مِن الشِّجَاجِ عَقلٌ حَتَّى تَبلُغَ المُوضِحَةَ، وَإِنَّمَا العَقلُ فِي المُوضِحَةِ فَمَا فَوقَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انتَهَى إِلَى المُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمرِو بنِ حَزمٍ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمسًا مِن الإِبِلِ، وَلَم تَقضِ الأَئِمَّةُ -فِي القَدِيمِ وَلَا فِي الحَدِيثِ- فِيمَا دُونَ المُوضِحَةِ بِعَقلٍ.

١٢٨٣/ ١٥٦٨- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ:

كُلُّ نَافِذَةٍ[5] فِي عُضوٍ مِن الأَعضَاءِ، فَفِيهَا ثُلُثُ؛ عَقلِ ذَلِكَ العُضوِ. [مقطوع صحيح].

---

(١) قال ابن الأثير: الفراش: عظام رقاق تلي قحف الراس.

(٢) أي: لا تصل.

(٣) المقتل من الرأس.

(٤) أي: الشجة التي تبلغ أم الدماغ.

(٥) أي: كل جراحة نافذة.

١٢٨٤/ ١٥٦٩- حَدَّثَنِي مَالِك: كَانَ ابنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ.

وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضوٍ مِن الأَعضَاءِ فِي الجَسَدِ أَمرًا مُجتَمَعًا عَلَيهِ، وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا الاجتِهَادَ يَجتَهِدُ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ، وَلَيسَ فِي ذَلِكَ أَمرٌ مُجتَمَعٌ عَلَيهِ عِندَنَا. [**مقطوع صحيح**].

١٠٧٠ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّ المَأمُومَةَ وَالمُنَقِّلَةَ وَالمُوضِحَةَ لَا تَكُونُ؛ إِلَّا فِي الوَجهِ وَالرَّأسِ، فَمَا كَانَ فِي الجَسَدِ مِن ذَلِكَ؛ فَلَيسَ فِيهِ إِلَّا الاجتِهَادُ.

قَالَ مَالِك: فَلَا أَرَى اللَّحيَ الأَسفَلَ وَالأَنفَ مِن الرَّأسِ فِي جِرَاحِهِمَا؛ لأَنَّهُمَا عَظمَانِ مُنفَرِدَانِ، وَالرَّأسُ -بَعدَهُمَا- عَظمٌ وَاحِدٌ.

١١- بابُ مَا جَاءَ فِي عَقلِ الأَصَابعِ

١٢٨٥/ ١٥٧١- عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ؛ قَالَ:

سَأَلتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ: كَم فِي إِصبَعِ المَرأَةِ؟ فَقَالَ: عَشرٌ مِن الإِبِلِ، فَقُلتُ: كَم فِي إِصبَعَينِ قَالَ: عِشرُونَ مِن الإِبِلِ، فَقُلتُ: كَم فِي ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ مِن الإِبِلِ، فَقُلتُ: كَم فِي أَربَعٍ؟ قَالَ: عِشرُونَ مِن الإِبِلِ فَقُلتُ: حِينَ عَظُمَ جُرحُهَا، وَاشتَدَّت مُصِيبَتُهَا؛ نَقَصَ عَقلُهَا[١]، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنتَ[٢]؟ فَقُلتُ: بَل عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أَو جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابنَ أَخِي[٣]. [**مقطوع صحيح**].

١٠٧١ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي أَصَابعِ الكَفِّ إِذَا قُطِعَت، فَقَد تَمَّ

---

(١) أي: ديتها.

(٢) تأخذ بالقياس المخالف للنص.

(٣) وهذا من أوضح البينات السلفية في رد الأهواء الروية؛ فاحفظه تصب من أهل البدع والرأي مقتلًا.

عَقلُهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ خَمسَ الأَصَابعِ إِذَا قُطِعَت كَانَ عَقلُهَا عَقلَ الكَفِّ؛ خَمسِينَ مِن الإِبلِ؛ فِي كُلِّ إِصبَعٍ عَشَرَةٌ مِن الإِبلِ.

١٠٧٢ك- قَالَ مَالِك: وَحِسَابُ الأَصَابعِ ثَلاثَةٌ وَثَلاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أُنمُلَةٍ، وَهِيَ مِن الإِبلِ ثَلاثُ فَرَائِضَ وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ.

١٢- بابُ جَامِعِ عَقلِ الأَسنَانِ

١٢٨٦/ ١٥٧٢- عَن أَسلَمَ مَولَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَضَى فِي الضِّرسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرقُوَةِ[١] بِجَمَلٍ، وَفِي الضِّلَعِ[٢] بِجَمَلٍ. [**موقوف صحيح**].

١٢٨٧/ ١٥٧٣- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ:

قَضَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فِي الأَضرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفيَانَ فِي الأَضرَاسِ بِخَمسَةِ أَبعِرَةٍ[٣]، خَمسَةِ أَبعِرَةٍ.

قَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: فَالدِّيَةُ تَنقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ، فَلَو كُنتُ أَنَا؛ لَجَعَلتُ فِي الأَضرَاسِ بَعِيرَينِ بَعِيرَينِ[٤]؛ فَتِلكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ، وَكُلُّ مُجتَهِدٍ مَأجُورٌ[٥]. [**موقوف صحيح**].

---

(١) هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجبين.

(٢) بكسر الضاد وفتح اللام، لغة اهل الحجاز، وسكون اللام لغة تميم، وهي مؤنثة.

(٣) أي: في كل واحد منها؛ ولذا كرر.

(٤) في كل ضرس.

(٥) أي له نصيب من الأجر لحديث عمرو بن العاص المتفق على صحته: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر»، وهذا الحديث وذاك الأثر ينقضان مقولة بعض أهل العلم: أن كل مجتهد مصيب.

وانظر -تفضلًا- كتابي: «بغية المرتاد في مقاصد حديث الاجتهاد».

١٢٨٨/ ١٥٧٤- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا أُصِيبَت السِّنُّ؛ فَاسوَدَّت؛ فَفِيهَا عَقلُهَا تَامًّا، فَإِن طُرِحَت بَعدَ أَن اسوَدَّت؛ فَفِيهَا عَقلُهَا -أَيضًا- تَامًّا. [مقطوع صحيح].

١٣- بابُ العَمَلِ فِي عَقلِ الأَسنَانِ

١٢٨٩/ ١٥٧٥- عَن أَبِي غَطَفَانَ بنِ طَرِيفٍ المُرِّيِّ: أَنَّ مَروَانَ بنَ الحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ يَسأَلُهُ: مَاذَا فِي الضِّرسِ[1]؟ فَقَالَ عَبدُ الله بنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمسٌ مِن الإِبِلِ، قَالَ: فَرَدَّنِي مَروَانُ إِلَى عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَجعَلُ مُقَدَّمَ الفَمِ مِثلَ الأَضرَاسِ؟ فَقَالَ عَبدُ الله بنُ عَبَّاسٍ: لَو لَم تَعتَبِر ذَلِكَ إِلّا بِالأَصَابِعِ، عَقلُهَا سَوَاءٌ. [موقوف صحيح].

١٢٩٠/ ١٥٧٦- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَينَ الأَسنَانِ فِي العَقلِ وَلَا يُفَضِّلُ بَعضَهَا عَلَى بَعضٍ. [مقطوع صحيح].

١٠٧٣ك- قَالَ مَالِك: وَالأَمرُ عِندَنَا: أَنَّ مُقَدَّمَ الفَمِ وَالأَضرَاسِ وَالأَنيَابِ عَقلُهَا سَوَاءٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: فِي السِّنِّ خَمسٌ مِن الإِبِلِ، وَالضِّرسُ سِنٌّ مِن الأَسنَانِ؛ لَا يَفضُلُ بَعضُهَا عَلَى بَعضٍ

١٤- بابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ العَبدِ

١٠٧٤ك- قَالَ مَالِك: وَالأَمرُ عِندَنَا: أَنَّ فِي مُوضِحَةِ العَبدِ نِصفَ عُشرِ ثَمَنِهِ، وَفِي مُنَقِّلَتِهِ[2] العُشرُ وَنِصفُ العُشرِ مِن ثَمَنِهِ، وَفِي مَأمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ

---

(١) الذي يقلع خطأً.

(٢) قال ابن الاثير: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها، وقيل: هي العظم؛ أي: تكسره.

مِنهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الخِصَالِ الأَربَعِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ العَبدُ مَا نَقَصَ مِن ثَمَنِهِ، يُنظَرُ فِي ذَلِكَ بَعدَ مَا يَصِحُّ العَبدُ وَيَبرَأُ؛ كَم بَينَ قِيمَةِ العَبدِ بَعدَ أَن أَصَابَهُ الجُرحُ وَقِيمَتِهِ صَحِيحًا قَبلَ أَن يُصِيبَهُ هَذَا؟ ثُمَّ يَغرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَينَ القِيمَتَينِ.

١٠٧٥ك- قَالَ مَالِك فِي العَبدِ إِذَا كُسِرَت يَدُهُ، أَو رِجلُهُ، ثُمَّ صَحَّ كَسرُهُ؛ فَلَيسَ عَلَى مَن أَصَابَهُ شَيءٌ؛ فَإِن أَصَابَ كَسرَهُ ذَلِكَ نَقصٌ، أَوعَثَلٌ[1]؛ كَانَ عَلَى مَن أَصَابَهُ قَدرُ مَا نَقَصَ مِن ثَمَنِ العَبدِ.

١٠٧٦ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي القِصَاصِ بَينَ المَمَالِيكِ، كَهَيئَةِ قِصَاصِ الأَحرَارِ؛ نَفسُ الأَمَةِ بِنَفسِ العَبدِ، وَجُرحُهَا بِجُرحِهِ، فَإِذَا قَتَلَ العَبدُ عَبدًا عَمدًا؛ خُيِّرَ سَيِّدُ العَبدِ المَقتُولِ؛ فَإِن شَاءَ قَتَلَ، وَإِن شَاءَ أَخَذَ العَقلَ، فَإِن أَخَذَ العَقلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبدِهِ، وَإِن شَاءَ رَبُّ العَبدِ القَاتِلِ أَن يُعطِيَ ثَمَنَ العَبدِ المَقتُولِ؛ فَعَلَ، وَإِن شَاءَ أَسلَمَ عَبدَهُ، فَإِذَا أَسلَمَهُ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ غَيرُ ذَلِكَ، وَلَيسَ لِرَبِّ العَبدِ المَقتُولِ -إِذَا أَخَذَ العَبدَ القَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ- أَن يَقتُلَهُ، وَذَلِكَ فِي القِصَاصِ كُلِّهِ بَينَ العَبِيدِ، فِي قَطعِ اليَدِ وَالرِّجلِ وَأَشبَاهِ ذَلِكَ، بِمَنزِلَتِهِ فِي القَتلِ.

١٠٧٧ك- قَالَ مَالِك، فِي العَبدِ المُسلِمِ يَجرَحُ اليَهُودِيَّ أَو النَّصرَانِيَّ: أَنَّ سَيِّدَ العَبدِ إِن شَاءَ أَن يَعقِلَ عَنهُ مَا قَد أَصَابَ فَعَلَ، أَو أَسلَمَهُ، فَيُبَاعُ، فَيُعطِي اليَهُودِيَّ أَو النَّصرَانِيَّ مِن ثَمَنِ العَبدِ دِيَةَ جُرحِهِ، أَو ثَمَنَهُ كُلَّهُ، إِن أَحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلَا يُعطِي اليَهُودِيَّ وَلَا النَّصرَانِيَّ عَبدًا مُسلِمًا.

١٥- بابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ أَهلِ الذِّمَّةِ

١٢٩١/ ١٥٧٩- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ اليَهُودِيِّ أَو النَّصرَانِيِّ -إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا-

---

(١) أي: عدم استواء، قال في «المشارق»: أي: أثر وشين، وأصله الفساد.

مِثلُ نِصفِ دِيَةِ الحُرِّ المُسلِمِ. [**مقطوع صحيح**].

١٠٧٨ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا: أَن لَا يُقتَلَ مُسلِمٌ بِكَافِرٍ؛ إلّا أَن يَقتُلَهُ مُسلِمٌ قَتلَ غِيلَةٍ، فَيُقتَلُ بِهِ.

١٢٩٢/ ١٥٨٠- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانِيَ مِئَةِ دِرهَمٍ. [**مقطوع صحيح**].

١٠٧٩ك- قَالَ مَالِك: وَهُوَ الأَمرُ عِندَنَا.

١٠٨٠ك- قَالَ مَالِك: وَجِرَاحُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصرَانِيِّ وَالمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِم عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ المُسلِمِينَ فِي دِيَاتِهِم؛ المُوضِحَةُ نِصفُ عُشرِ دِيَتِهِ، وَالمَأمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، وَالجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحَاتُهُم كُلُّهَا.

١٦- بابُ مَا يُوجِبُ العَقلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ

١٢٩٣/ ١٥٨١- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيسَ عَلَى العَاقِلَةِ عَقلٌ فِي قَتلِ العَمدِ، إِنَّمَا عَلَيهِم عَقلُ قَتلِ الخَطَإِ. [**مقطوع صحيح**].

١٢٩٤/ ١٥٨٢- عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: مَضَت السُّنَّةُ: أَنَّ العَاقِلَةَ لَا تَحمِلُ شَيئًا مِن دِيَةِ العَمدِ، إلّا أَن يَشَاءُوا ذَلِكَ. [**مقطوع صحيح**].

١٢٩٥/ ١٥٨٣- وعَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ مِثلَ ذَلِكَ. [**مقطوع صحيح**].

١٢٩٦/ ١٥٨٤- قَالَ ابنَ شِهَابٍ: مَضَت السُّنَّةُ فِي قَتلِ العَمدِ حِينَ يَعفُو أَولِيَاءُ المَقتُولِ: أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى القَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً؛ إلّا أَن تُعِينَهُ العَاقِلَةُ عَن طِيبِ نَفسٍ مِنهَا. [**مقطوع صحيح**].

١٠٨١ك- قَالَ مَالِك: وَالأَمرُ عِندَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى العَاقِلَةِ، حَتَّى تَبلُغَ

الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ؛ فَهُوَ عَلَى العَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ؛ فَهُوَ فِي مَالِ الجَارِحِ خَاصَّةً.

١٠٨٢ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ عِندَنَا، فِيمَن قُبِلَت مِنهُ الدِّيَةُ فِي قَتلِ العَمدِ، أَو فِي شَيءٍ مِن الجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا القِصَاصُ: أَنَّ عَقلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى العَاقِلَةِ؛ إلّا أَن يَشَاءُوا، وَإِنَّمَا عَقلُ ذَلِكَ فِي مَالِ القَاتِلِ أَو الجَارِحِ خَاصَّةً، إِن وُجِدَ لَهُ مَالٌ، فَإِن لَم يُوجَد لَهُ مَالٌ؛ كَانَ دَينًا عَلَيهِ، وَلَيسَ عَلَى العَاقِلَةِ مِنهُ شَيءٌ؛ إلّا أَن يَشَاءوا.

١٠٨٣ك- قَالَ مَالِك: وَلَا تَعقِلُ العَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفسَهُ -عَمدًا أَو خَطَأً- بِشَيءٍ، وَعَلَى ذَلِكَ رَأيُ أَهلِ الفِقهِ عِندَنَا، وَلَم أَسمَع أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ العَاقِلَةَ مِن دِيَةِ العَمدِ شَيئًا، وَمِمَّا يُعرَفُ بِهِ ذَلِكَ: أَنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، فَتَفسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى -وَالله أَعلَمُ-: أَنَّهُ مَن أُعطِيَ مِن أَخِيهِ شَيءٌ مِن العَقلِ؛ فَلْيَتبَعهُ بِالمَعرُوفِ، وَليُؤَدِّ إِلَيهِ بِإِحسَانٍ.

١٠٨٤ك- قَالَ مَالِك فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَالمَرأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا؛ إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالمَرأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً؛ إِن كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنهُ، وَإِلّا فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُم دَينٌ عَلَيهِ؛ لَيسَ عَلَى العَاقِلَةِ مِنهُ شَيءٌ، وَلَا يُؤخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ، وَلَيسَ ذَلِكَ عَلَيهِ.

١٠٨٥ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ: أَنَّ العَبدَ إِذَا قُتِلَ؛ كَانَت فِيهِ القِيمَةُ يَومَ يُقتَلُ، وَلَا تَحمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِن قِيمَةِ العَبدِ شَيئًا، قَلَّ أَو كَثُرَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، بَالِغًا مَا بَلَغَ، وَإِن كَانَت قِيمَةُ العَبدِ الدِّيَةَ أَو أَكثَرَ؛ فَذَلِكَ عَلَيهِ فِي مَالِهِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ العَبدَ سِلعَةٌ مِن السِّلَعِ.

١٧- بابُ مَا جاءَ فِي مِيرَاثِ العَقلِ وَالتَّغليظِ فِيهِ

١٢٩٧/ ١٥٨٥- عَن ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ نَشَدَ[١] النَّاسَ بِمِنًى: مَن كَانَ عِندَهُ عِلمٌ مِن الدِّيَةِ أَن يُخبِرَنِي، فَقَامَ الضَّحَّاكُ بنُ سُفيَانَ الكِلَابِيُّ فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ أَن أُوَرِّث امرَأَةَ أَشيَمَ الضِّبَابِيِّ مِن دِيَةِ زَوجِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: ادخُل الخِبَاءَ[٢] حَتَّى آتِيَكَ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَخبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ.

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتلُ أَشيَمَ خَطَأً. **[صحيح]**.

١٠٨٦ك- قَالَ مَالِك: أُرَاهُمَا أَرَادَا مِثلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فِي عَقلِ المُدلِجِيِّ حِينَ أَصَابَ ابنَهُ.

١٢٩٨/ ١٥٨٨- عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ:

أَنَّ رَجُلًا مِن الأَنصَارِ -يُقَالُ لَهُ: أُحَيحَةُ بنُ الجُلَاحِ-، كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ -هُوَ أَصغَرُ مِن أُحَيحَةَ- وَكَانَ عِندَ أَخوَالِهِ فَأَخَذَهُ أُحَيحَةُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَخوَالُهُ: كُنَّا أَهلَ ثُمِّهِ[٣] وَرُمِّهِ[٤]، حَتَّى إِذَا استَوَى عَلَى عُمَمِهِ[٥]، غَلَبَنَا حَقُّ امرِئٍ فِي عَمِّهِ[٦].

قَالَ عُروَةُ: فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مَن قَتَلَ[٧]. **[مقطوع صحيح]**.

---

(١) طلب.

(٢) الخيمة.

(٣) الثم: إصلاح الشيء وإحكامه.

(٤) المقصود: أنّا كنّا القائمين به منذ أن ولد، إلى أن شب وقوي.

(٥) أي: على طوله واعتدال شبابُه.

(٦) أي: أخذه منه قهرًا علينا.

(٧) أي: من الذي قتله.

١٠٨٧ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ عِندَنَا: أَنَّ قَاتِلَ العَمدِ لَا يَرِثُ مِن دِيَةِ مَن قَتَلَ شَيئًا، وَلَا مِن مَالِهِ، وَلَا يَحجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَأَنَّ الَّذِي يَقتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِن الدِّيَةِ شَيئًا، وَقَد اختُلِفَ فِي أَن يَرِثَ مِن مَالِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَن يَرِثَ مِن مَالِهِ، وَلَا يَرِثُ مِن دِيَتِهِ.

١٨- بابُ جَامِعِ العَقلِ

١٢٩٩/ ١٥٨٩- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«جَرحُ العَجمَاءِ[1] جُبَارٌ[2]، وَالبِئرُ جُبَارٌ، وَالمَعدِنُ[3] جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ[4] الخُمُسُ». [**صحيح**].

قَالَ مَالِك: وَتَفسِيرُ الجُبَارِ: أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ.

١٠٨٩ك- قَالَ مَالِك: القَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ كُلُّهُم ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَت الدَّابَّةُ؛ إِلَّا أَن تَرمَحَ[5] الدَّابَّةُ مِن غَيرِ أَن يُفعَلَ بِهَا شَيءٌ تَرمَحُ لَهُ، وَقَد قَضَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجرَى فَرَسَهُ بِالعَقلِ.

قَالَ مَالِك: فَالقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ، أَحرَى أَن يَغرَمُوا مِن الَّذِي أَجرَى فَرَسَهُ.

١٠٩٠ك- قَالَ مَالِك: وَالأَمرُ عِندَنَا فِي الَّذِي يَحفِرُ البِئرَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَو يَربِطُ

---

(١) تأنيث أعجم، وهو البهيمة.

(٢) أي: هدر لا شيء فيه.

(٣) المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد.

(٤) دفن الجاهلية.

(٥) تضرب برجلها.

الدَّابَّةَ، أَو يَصنعُ أَشبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ المُسلِمِينَ: أَنَّ مَا صَنَعَ مِن ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَصنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ المُسلِمِينَ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي ذَلِكَ -مِن جَرحٍ أَو غَيرِهِ-، فَمَا كَانَ مِن ذَلِكَ عَقلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ؛ فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا فَهُوَ عَلَى العَاقِلَةِ، وَمَا صَنَعَ مِن ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَن يَصنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ المُسلِمِينَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيهِ فِيهِ وَلَا غُرمَ، وَمِن ذَلِكَ البِئرُ يَحفِرُهَا الرَّجُلُ لِلمَطَرِ، وَالدَّابَّةُ يَنزِلُ عَنهَا الرَّجُلُ لِلحَاجَةِ، فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ؛ فَلَيسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غُرمٌ.

١٠٩١ك- وقَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَنزِلُ فِي البِئرِ، فَيُدرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ، فَيَجبِذُ الأَسفَلُ الأَعلَى، فَيَخِرَّانِ فِي البِئرِ فَيَهلِكَانِ جَمِيعًا: أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ الدِّيَةَ.

١٠٩٢ك- قَالَ مَالِك فِي الصَّبِيِّ يَأمُرُهُ الرَّجُلُ يَنزِلُ فِي البِئرِ، أَو يَرقَى(١) فِي النَّخلَةِ؛ فَيَهلِكُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِن هَلَاكٍ أَو غَيرِهِ.

١٠٩٣ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ عِندَنَا: أَنَّهُ لَيسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ عَقلٌ يَجِبُ عَلَيهِم أَن يَعقِلُوهُ مَعَ العَاقِلَةِ -فِيمَا تَعقِلُهُ العَاقِلَةُ مِن الدِّيَاتِ-، وَإِنَّمَا يَجِبُ العَقلُ عَلَى مَن بَلَغَ الحُلُمَ مِن الرِّجَالِ.

١٠٩٤ك- قَالَ مَالِك فِي عَقلِ المَوَالِي: تُلزَمُهُ العَاقِلَةُ إِن شَاءُوا، وَإِن أَبَوا كَانُوا أَهلَ دِيوَانٍ أَو مُقطَعِينَ، وَقَد تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ، وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ قَبلَ أَن يَكُونَ دِيوَانٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ؛ فَلَيسَ لِأَحَدٍ أَن يَعقِلَ عَنهُ غَيرُ قَومِهِ وَمَوَالِيهِ؛ لأَنَّ الوَلَاءَ لَا يَنتَقِلُ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الوَلَاءُ لِمَن أَعتَقَ».

---

(١) يصعد.

١٠٩٥ك- قَالَ مَالِك: وَالوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.

١٠٩٦ك- قَالَ مَالِك: وَالأَمرُ عِندَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِن البَهَائِمِ: أَنَّ عَلَى مَن أَصَابَ مِنهَا شَيئًا قَدرَ مَا نَقَصَ مِن ثَمَنِهَا.

١٠٩٧ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيهِ القَتلُ، فَيُصِيبُ حَدًّا مِن الحُدُودِ أَنَّهُ لَا يُؤخَذُ بِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ القَتلَ يَأتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ إلّا الفِريَةَ، فَإنَّهَا تَثبُتُ عَلَى مَن قِيلَت لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مَا لَكَ لَم تجلِد مَن افترَى عَلَيكَ فَأَرَى أَن يُجلَدَ المَقتُولُ الحَدَّ مِن قَبلِ أَن يُقتَلَ، ثُمَّ يُقتَلَ، وَلَا أَرَى أَن يُقَادَ مِنهُ فِي شَيءٍ مِن الجِرَاحِ إلّا القَتلَ؛ لأَنَّ القَتلَ يَأتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

١٠٩٨ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّ القَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَينَ ظَهرَانَي قَومٍ فِي قَريَةٍ أَو غَيرِهَا، لَم يُؤخَذ بِهِ أَقرَبُ النَّاسِ إِلَيهِ دَارًا وَلَا مَكَانًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَد يُقتَلُ القَتِيلُ، ثُمَّ يُلقَى عَلَى بَابُ قَومٍ؛ لِيُلَطَّخُوا بِهِ؛ فَلَيسَ يُؤَاخَذُ أَحَدٌ بِمِثلِ ذَلِكَ.

١٠٩٩ك- قَالَ مَالِك فِي جَمَاعَةٍ مِن النَّاسِ اقتَتَلُوا، فَانكَشَفُوا، وَبَينَهُم قَتِيلٌ أَو جَرِيحٌ، لَا يُدرَى مَن فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ: إِنَّ أَحسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ: أَنَّ عَلَيهِ العَقلَ، وَأَنَّ عَقلَهُ عَلَى القَومِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، وَإِن كَانَ الجَرِيحُ أَو القَتِيلُ مِن غَيرِ الفَرِيقَينِ، فَعَقلُهُ عَلَى الفَرِيقَينِ جَمِيعًا.

١٩- بابُ مَا جَاءَ فِي الغِيلَةِ[1] وَالسِّحرِ

١٣٠٠/ ١٥٩٠- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا -خَمسَةً أَو سَبعَةً- بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَو تَمَالأَ عَلَيهِ أَهلُ صَنعَاءَ لَقَتَلتُهُم جَمِيعًا. **[موقوف صحيح]**.

---

(١) الخديعة؛ أي: سرًا.

١٣٠١/ ١٥٩١- عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ سَعدِ بنِ زُرَارَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ حَفصَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَتَلَت جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتهَا، وَقَد كَانَت دَبَّرَتهَا، فَأَمَرَت بِهَا؛ فَقُتِلَت. [**موقوف صحيح**].

١١٠٠ك- قَالَ مَالِك: السَّاحِرُ الَّذِي يَعمَلُ السِّحرَ، وَلَم يَعمَل ذَلِكَ لَهُ غَيرُهُ، هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ﴾ [البقرة:١٠٢]؛ فَأَرَى أَن يُقتَلَ ذَلِكَ، إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفسُهُ.

٢٠- باب مَا يَجِبُ فِي العَمدِ

١٣٠٢/ ١٥٩٢- عَن عُمَرَ بنِ حُسَينٍ -مَولَى عَائِشَةَ بِنتِ قُدَامَةَ-:

أَنَّ عَبدَ المَلِكِ بنَ مَروَانَ أَقَادَ[١] وَلِيَّ رَجُلٍ مِن رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصًا، فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصًا. [**مقطوع صحيح**].

١١٠١ك- قَالَ مَالِك: وَالأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ -الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ عِندَنَا-: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصًا، أَو رَمَاهُ بِحَجَرٍ، أَو ضَرَبَهُ عَمدًا؛ فَمَاتَ مِن ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ العَمدُ، وَفِيهِ القِصَاص.

١١٠٢ك- قَالَ مَالِك: فَقَتلُ العَمدِ عِندَنَا: أَن يَعمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضرِبَهُ حَتَّى تَفِيضَ[٢] نَفسُهُ، وَمِن العَمدِ -أَيضًا-: أَن يَضرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ[٣] تَكُونُ بَينَهُمَا، ثُمَّ يَنصَرِفُ عَنهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُنزَى[٤] فِي ضَربِهِ فَيَمُوتُ؛

---

(١) أقاد القاتل بالقتيل: قتله به.

(٢) تخرج.

(٣) العداوة والشحناء، مشتقة من النار.

(٤) ينزف.

فتكُونُ فِي ذَلِكَ القَسَامَةُ[1].

١١٠٣ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ يُقتَلُ فِي العَمدِ الرِّجَالُ الأَحرَارُ بِالرَّجُلِ الحُرِّ الوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالمَرأَةِ كَذَلِكَ، وَالعَبِيدُ بِالعَبدِ كَذَلِكَ.

٢١- بابُ القِصَاصِ فِي القَتلِ

١١٠٤ك- قَالَ مَالِك: أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي تَأوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ قَولِ الله -تبارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾: فَهَؤُلَاءِ الذُّكُورُ، ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]: أَنَّ القِصَاصَ يَكُونُ بَينَ الإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَينَ الذُّكُورِ، وَالمَرأَةُ الحُرَّةُ تُقتَلُ بِالمَرأَةِ الحُرَّةِ، كَمَا يُقتَلُ الحُرُّ بِالحُرِّ وَالأَمَةُ تُقتَلُ بِالأَمَةِ كَمَا يُقتَلُ العَبدُ بِالعَبدِ، وَالقِصَاصُ يَكُونُ بَينَ النِّسَاءِ، كَمَا يَكُونُ بَينَ الرِّجَالِ، وَالقِصَاصُ -أَيضًا- يَكُونُ بَينَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الله -تَبارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، فَذَكَرَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾؛ فَنَفسُ المَرأَةِ الحُرَّةِ بِنَفسِ الرَّجُلِ الحُرِّ، وَجُرحُهَا بِجُرحِهِ.

١١٠٥ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُمسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ: أَنَّهُ إِن أَمسَكَهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتلَهُ؛ قُتِلَا بِهِ جَمِيعًا، وَإِن أَمسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّربَ مِمَّا يَضرِبُ بِهِ النَّاسُ، لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتلِهِ؛ فَإِنَّهُ يُقتَلُ القَاتِلُ، وَيُعَاقَبُ المُمسِكُ أَشَدَّ العُقُوبَةِ، وَيُسجَنُ سَنَةً؛ لأَنَّهُ أَمسَكَهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَيهِ القَتلُ.

١١٠٦ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقتُلُ الرَّجُلَ عَمدًا، أَو يَفقَأُ عَينَهُ عَمدًا، فَيُقتَلُ القَاتِلُ أَو تُفقَأُ عَينُ الفَاقِئِ قَبلَ أَن يُقتَصَّ مِنهُ: إِنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ دِيَةٌ وَلَا

---

(١) خمسون يمينًا.

قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَو فُقِئَت عَينُهُ فِي الشَّيءِ بِالَّذِي ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ الرَّجُلِ يَقتُلُ الرَّجُلَ عَمدًا، ثُمَّ يَمُوتُ القَاتِلُ، فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ -إِذَا مَاتَ القَاتِلُ- شَيءٌ دِيَةٌ وَلَا غَيرُهَا؛ وَذَلِكَ لِقَولِ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨].

قَالَ مَالِك: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ القِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ فَلَيسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ.

١١٠٧ك- قَالَ مَالِك: لَيسَ بَينَ الحُرِّ وَالعَبدِ قَوَدٌ فِي شَيءٍ مِن الجِرَاحِ، وَالعَبدُ يُقتَلُ بِالحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمدًا، وَلَا يُقتَلُ الحُرُّ بِالعَبدِ وَإِن قَتَلَهُ عَمدًا، وَهُوَ أَحسَنُ مَا سَمِعتُ.

٢٢- بابُ العَفوِ فِي قَتلِ العَمدِ

١١٠٨ك- عَن مَالِك، أَنَّهُ أَدرَكَ مَن يَرضَى مِن أَهلِ العِلمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوصَى أَن يُعفَى عَن قَاتِلِهِ، إِذَا قَتَلَ عَمدًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنَّهُ أَولَى بِدَمِهِ مِن غَيرِهِ مِن أَولِيَائِهِ مِن بَعدِهِ.

١١٠٩ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَعفُو عَن قَتلِ العَمدِ بَعدَ أَن يَستَحِقَّهُ وَيَجِبَ لَهُ: إِنَّهُ لَيسَ عَلَى القَاتِلِ عَقلٌ يَلزَمُهُ؛ إِلَّا أَن يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنهُ اشتَرَطَ ذَلِكَ عِندَ العَفوِ عَنهُ.

١١١٠ك- قَالَ مَالِك فِي القَاتِلِ عَمدًا إِذَا عُفِيَ عَنهُ: إِنَّهُ يُجلَدُ مِائَةَ جَلدَةٍ وَيُسجَنُ سَنَةً.

١١١١ك- قَالَ مَالِك: وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمدًا، وَقَامَت عَلَى ذَلِكَ البَيِّنَةُ، وَلِلمَقتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، فَعَفَا البَنُونَ وَأَبَى البَنَاتُ أَن يَعفُونَ؛ فَعَفوُ البَنِينَ جَائِزٌ عَلَى البَنَاتِ، وَلَا أَمرَ لِلبَنَاتِ مَعَ البَنِينَ فِي القِيَامِ بِالدَّمِ وَالعَفوِ عَنهُ.

٢٣- بابُ القِصَاصِ فِي الجِرَاحِ

١١١٢ك- قَالَ مَالِكٌ: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ مَن كَسَرَ يَدًا أَو رِجلًا عَمدًا؛ أَنَّهُ يُقَادُ مِنهُ وَلَا يَعقِلُ.

١١١٣ك- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُقَادُ مِن أَحَدٍ حَتَّى تَبرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ، فَيُقَادُ مِنهُ، فَإِن جَاءَ جُرحُ المُستَقَادِ مِنهُ مِثلَ جُرحِ الأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ؛ فَهُوَ القَوَدُ، وَإِن زَادَ جُرحُ المُستَقَادِ مِنهُ أَو مَاتَ؛ فَلَيسَ عَلَى المَجرُوحِ الأَوَّلِ المُستَقِيدِ شَيءٌ، وَإِن بَرَأَ جُرحُ المُستَقَادِ مِنهُ، وَشَلَّ[1] المَجرُوحُ الأَوَّلُ، أَو بَرَأَت جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيبٌ أَو نَقصٌ أَو عَثَلٌ؛ فَإِنَّ المُستَقَادَ مِنهُ لَا يَكسِرُ الثَّانِيَةَ، وَلَا يُقَادُ بِجُرحِهِ.

قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُعقَلُ لَهُ بِقَدرِ مَا نَقَصَ مِن يَدِ الأَوَّلِ، أَو فَسَدَ مِنهَا، وَالجِرَاحُ فِي الجَسَدِ عَلَى مِثلِ ذَلِكَ.

١١١٤ك- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَينَهَا، أَو كَسَرَ يَدَهَا، أَو قَطَعَ إِصبَعَهَا، أَو شِبهَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنهُ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضرِبُ امرَأَتَهُ بِالحَبلِ -أَو بِالسَّوطِ- فَيُصِيبُهَا مِن ضَربِهِ مَا لَم يُرِد وَلَم يَتَعَمَّد؛ فَإِنَّهُ يَعقِلُ مَا أَصَابَ مِنهَا عَلَى هَذَا الوَجهِ، وَلَا يُقَادُ مِنهُ.

١٣٠٣/ ١١٩٤- عَن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أَبَا بَكرِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ أَقَادَ مِن كَسرِ الفَخِذِ. **[مقطوع صحيح]**.

٢٤- بابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ[2] وَجِنَايَتِهِ

لا يوجد أحاديث صحيحة في هذا الباب.

---

(١) الشلل: فساد في اليد.

(٢) العبد، كان الرجل إذا قال بعبده: أنت سائبة، عتق ولا يكون ولاؤه له، بل يضع ماله حيث شاء.



بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤- كِتَاب القَسَامَةِ[١]

١- بابُ تَبدِئَةِ أَهلِ الدَّمِ فِي القَسَامَةِ

١٣٠٤/ ١١٩٦- عَن سَهلِ بنِ أَبِي حَثمَةَ: أَنَّهُ أَخبَرَهُ رِجَالٌ مِن كُبَرَاءِ قَومِهِ:

أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ سَهلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيبَرَ مِن جَهدٍ[٢] أَصَابَهُم فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخبِرَ: أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ سَهلٍ قَد قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي فَقِيرِ بِئرٍ أَو عَينٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنتُم وَاللهِ قَتَلتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلنَاهُ، فَأَقبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَومِهِ، فَذَكَرَ لَهُم ذَلِكَ، ثُمَّ أَقبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ -وَهُوَ أَكبَرُ مِنهُ- وَعَبدُ الرَّحمَنِ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّر كَبِّر»؛ يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَن يَدُوا[٣] صَاحِبَكُم، وَإِمَّا أَن يُؤذِنُوا[٤] بِحَربٍ»، فَكَتَبَ إِلَيهِم رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبدِ الرَّحمَنِ: «أَتَحلِفُونَ وَتَستَحِقُّونَ[٥] دَمَ صَاحِبِكُم؟»، فَقَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفَتَحلِفُ لَكُم يَهُودُ؟»، قَالُوا: لَيسُوا بِمُسلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن عِندِهِ، فَبَعَثَ إِلَيهِم بِمِئَةِ

---

(١) بفتح القاف، مأخوذ من القسم، وهو اليمين.

(٢) فقر شديد.

(٣) أي: يعطوا الدية.

(٤) يعلموا.

(٥) أي: بدل دم صاحبكم.

نَاقَةٍ حَتَّى أُدخِلَت عَلَيهِم الدَّارَ، قَالَ سَهلٌ: لَقَد رَكَضَتنِي[1] مِنهَا نَاقَةٌ حَمرَاءُ. [صحيح].

١١١٥ك- قَالَ مَالِك: الفَقِيرُ: هُوَ البِئرُ.

١٣٠٥/ ١٥٩٧- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن بُشَيرِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ سَهلٍ الأَنصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بنَ مَسعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيبَرَ، فَتفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبدُ الله بنُ سَهلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ سَهلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبدُ الرَّحمَنِ لِيَتَكَلَّمَ؛ لِمَكَانِهِ مِن أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَبِّر كَبِّر[2]»؛ فَتكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فَذَكَرَا شَأنَ عَبدِ الله بنِ سَهلٍ، فَقَالَ لَهُم رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَحلِفُونَ خَمسِينَ يَمِينًا، وَتَستَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُم أَو قَاتِلِكُم؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! لَم نَشهَد وَلَم نَحضُر، فَقَالَ لَهُم رَسُولُ الله ﷺ: «فَتُبرِئُكُم[3] يَهُودُ بِخَمسِينَ يَمِينًا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! كَيفَ نَقبَلُ أَيمَانَ قَومٍ كُفَّارٍ؟ قَالَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَ بُشَيرُ بنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَدَاهُ[4] مِن عِندِهِ. [صحيح].

١١١٦ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، وَالَّذِي سَمِعتُ مِمَّن أَرضَى فِي القَسَامَةِ، وَالَّذِي اجتَمَعَت عَلَيهِ الأَئِمَّةُ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ: أَن يَبدَأَ بِالأَيمَانِ المُدَّعُونَ فِي القَسَامَةِ، فَيَحلِفُونَ، وَأَنَّ القَسَامَةَ لَا تَجِبُ[5] إِلَّا بِأَحَدِ أَمرَينِ: إِمَّا أَن

---

(١) أي: رفستني برجلها.

(٢) أي: قدم الأكبر.

(٣) أي: تبرأ إليكم من دعواكم.

(٤) أعطاهم ديته.

(٥) تثبت لولي الدم.

يَقُولَ المَقتُولُ: دَمِي عِندَ فُلَانٍ، أَو يَأتِيَ وُلَاةُ الدَّمِ بِلَوثٍ[1] مِن بَيِّنَةٍ، وَإِن لَم تَكُن قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَّعَى عَلَيهِ الدَّمُ؛ فَهَذَا يُوجِبُ القَسَامَةَ لِلمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَى مَن ادَّعَوهُ عَلَيهِ، وَلَا تَجِبُ القَسَامَةُ عِندَنَا إِلَّا بِأَحَدِ هَذَينِ الوَجهَينِ.

١١١٧ك- قَالَ مَالِك: وَتِلكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اختِلَافَ فِيهَا عِندَنَا، وَالَّذِي لَم يَزَل عَلَيهِ عَمَلُ النَّاسِ: أَنَّ المُبَدَّئِينَ بِالقَسَامَةِ أَهلُ الدَّمِ، وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي العَمدِ وَالخَطَإِ.

قَالَ مَالِك: وَقَد بَدَّأَ رَسُولُ الله ﷺ الحَارِثِيِّينَ فِي قَتلِ صَاحِبِهِم الَّذِي قُتِلَ بِخَيبَرَ.

١١١٨ك- قَالَ مَالِك: فَإِن حَلَفَ المُدَّعُونَ؛ استَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِم، وَقَتَلُوا مَن حَلَفُوا عَلَيهِ، وَلَا يُقتَلُ فِي القَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، لَا يُقتَلُ فِيهَا اثنَانِ، يَحلِفُ مِن وُلَاةِ الدَّمِ خَمسُونَ رَجُلًا خَمسِينَ يَمِينًا، فَإِن قَلَّ عَدَدُهُم أَو نَكَلَ بَعضُهُم؛ رُدَّت الأَيمَانُ عَلَيهِم؛ إِلَّا أَن يَنكُلَ أَحَدٌ مِن وُلَاةِ المَقتُولِ وُلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُم العَفوُ عَنهُ فَإِن نَكَلَ أَحَدٌ مِن أُولَئِكَ؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنهُم.

١١١٩ك- قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا تُرَدُّ الأَيمَانُ عَلَى مَن بَقِيَ مِنهُم؛ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّن لَا يَجُوزُ لَهُ عَفوٌ، فَإِن نَكَلَ أَحَدٌ مِن وُلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُم العَفوُ عَن الدَّمِ -وَإِن كَانَ وَاحِدًا-؛ فَإِنَّ الأَيمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَن بَقِيَ مِن وُلَاةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ[2] أَحَدٌ مِنهُم عَن الأَيمَانِ، وَلَكِن الأَيمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُرَدُّ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِم، فَيَحلِفُ مِنهُم خَمسُونَ رَجُلًا خَمسِينَ يَمِينًا، فَإِن لَم يَبلُغُوا خَمسِينَ رَجُلًا؛ رُدَّت الأَيمَانُ عَلَى مَن حَلَفَ مِنهُم، فَإِن لَم يُوجَد أَحَدٌ يَحلِفُ إِلَّا الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيهِ؛ حَلَفَ هُوَ خَمسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ.

---

(١) قال الأزهري: اللوث: البينة الضعيفة غير الكاملة.

(٢) النكول: هو الجبن والتأخر.

١١٢٠ك- قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَينَ القَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالأَيمَانِ فِي الحُقُوقِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ استَثبَتَ عَلَيهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتلَ الرَّجُلِ، لَم يَقتُلهُ فِي جَمَاعَةٍ مِن النَّاسِ؛ وَإِنَّمَا يَلتَمِسُ الخَلوَةَ، قَالَ: فَلَو لَم تَكُنِ القَسَامَةُ إلّا فِيمَا تَثبُتُ فِيهِ البَيِّنَةُ وَلَو عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعمَلُ فِي الحُقُوقِ؛ هَلَكَت الدِّمَاءُ[1]، وَاجتَرَأَ[2] النَّاسُ عَلَيهَا إِذَا عَرَفُوا القَضَاءَ فِيهَا، وَلَكِن إِنَّمَا جُعِلَت القَسَامَةُ إِلَى وُلَاةِ المَقتُولِ، يُبَدَّءُونَ بِهَا فِيهَا؛ لِيَكُفَّ النَّاسُ عَن الدَّمِ، وَلِيَحذَرَ القَاتِلُ أَن يُؤخَذَ فِي مِثلِ ذَلِكَ بِقَولِ المَقتُولِ.

١١٢١ك- قَالَ مَالِك فِي القَومِ يَكُونُ لَهُم العَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ، فَيَرُدُّ وُلَاةُ المَقتُولِ الأَيمَانَ عَلَيهِم، وَهُم نَفَرٌ لَهُم عَدَدٌ، أَنَّهُ يَحلِفُ كُلُّ إِنسَانٍ مِنهُم عَن نَفسِهِ خَمسِينَ يَمِينًا، وَلَا تُقطَعُ الأَيمَانُ عَلَيهِم بِقَدرِ عَدَدِهِم، وَلَا يَبرَءُونَ دُونَ أَن يَحلِفَ كُلُّ إِنسَانٍ عَن نَفسِهِ خَمسِينَ يَمِينًا.

قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي ذَلِكَ.

١١٢٢ك- قَالَ: وَالقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ المَقتُولِ، وَهُم وُلَاةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقسِمُونَ عَلَيهِ، وَالَّذِينَ يُقتَلُ بِقَسَامَتِهِم.

٢- بابُ مَن تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي العَمدِ مِن وُلَاةِ الدَّمِ

١١٢٣ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ الَّذِي لَا اختِلَافَ فِيهِ عِندَنَا: أَنَّهُ لَا يَحلِفُ فِي القَسَامَةِ فِي العَمدِ أَحَدٌ مِن النِّسَاءِ، وَإِن لَم يَكُن لِلمَقتُولِ وُلَاةٌ إِلّا النِّسَاءُ؛ فَلَيسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتلِ العَمدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفو.

١١٢٤ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُقتَلُ عَمدًا: إِنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ المَقتُولِ أَو

---

(١) أي: ضاعت.

(٢) أسرع وهجم.

مَوَالِيهِ، فقَالُوا: نَحنُ نَحلِفُ وَنَستَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا؛ فَذَلِكَ لَهُم.

قَالَ مَالِك: فَإِن أَرَادَ النِّسَاءُ أَن يَعفُونَ عَنهُ؛ فَلَيسَ ذَلِكَ لَهُنَّ، العَصَبَةُ وَالمَوَالِي أَولَى بِذَلِكَ مِنهُنَّ؛ لأَنَّهُم هُم الَّذِينَ استَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيهِ.

١١٢٥ك- قَالَ مَالِك: وَإِن عَفَت العَصَبَةُ أَو المَوَالِي -بَعدَ أَن يَستَحِقُّوا الدَّمَ- وَأَبَى النِّسَاءُ، وَقُلنَ: لَا نَدَعُ دَمَ صَاحِبِنَا؛ فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَولَى بِذَلِكَ؛ لأَنَّ مَن أَخَذَ القَوَدَ أَحَقُّ مِمَّن تَرَكَهُ مِن النِّسَاءِ وَالعَصَبَةِ، إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ القَتل.

١١٢٦ك- قَالَ مَالِك: لَا يُقسِمُ فِي قَتلِ العَمدِ مِن المُدَّعِينَ إِلّا اثنَانِ فَصَاعِدًا، فَتُرَدُّ الأَيمَانُ عَلَيهِمَا حَتَّى يَحلِفَا خَمسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ قَد استَحَقَّا الدَّمَ، وَذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا.

١١٢٧ك- قَالَ مَالِك: وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحتَ أَيدِيهِم؛ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا، فَإِن هُوَ مَاتَ بَعدَ ضَربِهِم كَانَت القَسَامَةُ، وَإِذَا كَانَت القَسَامَةُ لَم تَكُن إِلّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَم يُقتَل غَيرُهُ، وَلَم نَعلَم قَسَامَةً كَانَت قَطُّ إِلّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

٣- بابُ القَسَامَةِ فِي قَتلِ الخَطَإِ

١١٢٨ك- قَالَ مَالِك: القَسَامَةُ فِي قَتلِ الخَطَإِ: يُقسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ وَيَستَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِم، يَحلِفُونَ خَمسِينَ يَمِينًا، تَكُونُ عَلَى قَسمِ مَوَارِيثِهِم[١] مِن الدِّيَةِ، فَإِن كَانَ فِي الأَيمَانِ كُسُورٌ إِذَا قُسِمَت بَينَهُم؛ نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيهِ أَكثَرُ تِلكَ الأَيمَانِ إِذَا قُسِمَت، فَتُجبَرُ عَلَيهِ تِلكَ اليَمِينُ.

قَالَ مَالِك: فَإِن لَم يَكُن لِلمَقتُولِ وَرَثَةٌ إِلّا النِّسَاءُ؛ فَإِنَّهُنَّ يَحلِفنَ وَيَأخُذنَ الدِّيَةَ،

---

(١) أي: قدر مواريثهم.

فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَارِثٌ إِلّا رَجُلٌ وَاحِدٌ؛ حَلَفَ خَمسِينَ يَمِينًا، وَأَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتلِ الخَطَإِ، وَلَا يَكُونُ فِي قَتلِ العَمدِ

٤ - بابُ المِيرَاثِ فِي القَسَامَةِ

١١٢٩ك- قَالَ مَالِك: إِذَا قَبِلَ وُلَاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ؛ فَهِيَ مَورُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللهِ[١]، يَرِثُهَا بَنَاتُ المَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ وَمَن يَرِثُهُ مِن النِّسَاءِ، فَإِن لَمْ يُحرِز النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ؛ كَانَ مَا بَقِيَ مِن دِيَتِهِ لِأَولَى[٢] النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ.

١١٣٠ك- قَالَ مَالِك: إِذَا قَامَ بَعضُ وَرَثَةِ المَقتُولِ الَّذِي يُقتَلُ خَطَأً، يُرِيدُ أَن يَأخُذَ مِن الدِّيَةِ بِقَدرِ حَقِّهِ مِنهَا، وَأَصحَابُهُ غَيَبٌ[٣] لَم يَأخُذ ذَلِكَ وَلَم يَستَحِقَّ مِن الدِّيَةِ شَيئًا، قَلَّ وَلَا كَثُرَ، دُونَ أَن يَستَكمِلَ القَسَامَةَ، يَحلِفُ خَمسِينَ يَمِينًا، فَإِن حَلَفَ خَمسِينَ يَمِينًا استَحَقَّ حِصَّتَهُ مِن الدِّيَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَثبُتُ إِلّا بِخَمسِينَ يَمِينًا، وَلَا تَثبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثبُتَ الدَّمُ فَإِن جَاءَ بَعدَ ذَلِكَ مِن الوَرَثَةِ أَحَدٌ، حَلَفَ مِن الخَمسِينَ يَمِينًا بِقَدرِ مِيرَاثِهِ مِنهَا، وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَستَكمِلَ الوَرَثَةُ حُقُوقَهُم إِن جَاءَ أَخٌ لِأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ وَعَلَيهِ مِن الخَمسِينَ يَمِينًا السُّدُسُ، فَمَن حَلَفَ استَحَقَّ مِن الدِّيَةِ، وَمَن نَكَلَ؛ بَطَلَ حَقُّهُ، وَإِن كَانَ بَعضُ الوَرَثَةِ غَائِبًا أَو صَبِيًّا لَم يَبلُغ حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمسِينَ يَمِينًا، فَإِن جَاءَ الغَائِبُ بَعدَ ذَلِكَ، أَو بَلَغَ الصَّبِيُّ الحُلُمَ؛ حَلَفَ كُلٌّ مِنهُمَا يَحلِفُونَ عَلَى قَدرِ حُقُوقِهِم مِن الدِّيَةِ وَعَلَى قَدرِ مَوَارِيثِهِم مِنهَا.

قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحسَنُ مَا سَمِعتُ.

---

(١) ما فرضه فيه من الإرث.

(٢) لأقرب.

(٣) جمع غائب.

٥- بابُ القَسَامَةِ فِي العَبِيدِ

١١٣١ك- قَالَ مَالِك: الأَمرُ عِندَنَا فِي العَبِيدِ: أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ العَبدُ عَمدًا أَو خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ؛ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبدِهِ، وَلَيسَ فِي العَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمدٍ وَلَا خَطَإٍ، وَلَم أَسمَع أَحَدًا مِن أَهلِ العِلمِ قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك: فَإِن قُتِلَ العَبدُ عَبدًا عَمدًا أَو خَطَأً؛ لَم يَكُن عَلَى سَيِّدِ العَبدِ المَقتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ، وَلَا يَستَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ[1]، أَو بِشَاهِدٍ، فَيَحلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحسَنُ مَا سَمِعتُ.



(١) شاهدين عدلين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥- كِتَاب الجَامِع

١- بابُ الدُّعَاءِ لِلمَدِينَةِ وَأَهلِهَا

١٣٠٦/ ١٥٩٨- عَن أَنسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«اللهمَّ بَارِكْ لَهُم فِي مِكيَالِهِم، وَبَارِكْ لَهُم فِي صَاعِهِم وَمُدِّهِم»؛ يَعنِي: أَهلَ المَدِينَةِ. [صحيح].

١٣٠٧/ ١٥٩٩- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللهمَّ إِنَّ إِبرَاهِيمَ عَبدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدعُوكَ لِلمَدِينَةِ بِمِثلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثلَهُ مَعَهُ».

ثُمَّ يَدعُو أَصغَرَ وَلِيدٍ[1] يَرَاهُ، فَيُعطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَر. [صحيح].

٢- بابُ مَا جَاءَ فِي سُكنَى المَدِينَةِ وَالخُرُوجِ مِنهَا

١٣٠٨/ ١٦٠٠- عَن قَطَنِ بنِ وَهبِ بنِ عُمَيرِ بنِ الأَجدَعِ، أَنَّ يُحَنَّسَ -مَولَى الزُّبَيرِ بنِ العَوَّامِ- أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِندَ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ فِي الفِتنَةِ، فَأَتَتهُ مَولَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيهِ، فَقَالَت: إِنِّي أَرَدتُ الخُرُوجَ يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ! اشتَدَّ عَلَينَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبدُ الله

---

(١) مولود.

ابنُ عُمَرَ: اقعُدِي لُكَعُ؛ فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَصبِرُ عَلَى لَأوَائِهَا[1] وَشِدَّتِهَا[2] أَحَدٌ؛ إلّا كُنتُ لَهُ شَفِيعًا أَو شَهِيدًا يَومَ القِيَامَةِ». [صحيح].

١٣٠٩/ ١٦٠١- عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله:

أَنَّ أَعرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الإِسلَامِ، فَأَصَابَ الأَعرَابِيَّ وَعكٌ[3] بِالمَدِينَةِ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَقِلنِي بَيعَتِي فَأَبَى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلنِي بَيعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلنِي بَيعَتِي فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ[4]؛ تَنفِي خَبَثَهَا، وَيَنصَعُ[5] طِيبُهَا». [صحيح].

١٣١٠/ ١٦٠٢- عَن أَبِي هُرَيرَةَ يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«أُمِرتُ[6] بِقَريَةٍ تَأكُلُ القُرَى[7]، يَقُولُونَ: يَثرِبُ[8]، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنفِي النَّاسَ[9]

---

(١) اللأواء: تعذر الكسب وضيق الحال.

(٢) الشدة: الجوع.

(٣) أي: حمى.

(٤) المنفخ الذي ينفخ به النار، أو الموضع المشتمل عليها.

(٥) يخلص.

(٦) أي: أمرني ربي بالهجرة إلى قرية.

(٧) أي: تغلبها وتظهر عليها.

(٨) كرهه ﷺ؛ لأنه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب؛ وهو الفساد، وكلاهما قبيح.

(٩) أي: الخبيث الرديء منهم.

كَمَا يَنفِي الكِيرُ[(١)] خَبثَ الحَدِيدِ[(٢)]». [صحيح].

١٣١١/ ١٦٠٣- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَخرُجُ أَحَدٌ مِن المَدِينَةِ رَغبَةً عَنهَا[(٣)]؛ إلَّا أَبدَلَهَا الله خَيرًا مِنهُ». [صحيح].

١٣١٢/ ١٦٠٤- عَن سُفيَانَ بنِ أَبِي زُهَيرٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«تُفتَحُ اليَمَنُ؛ فَيَأتِي قَومٌ[(٤)] يَبُسُّونَ[(٥)] فَيَتَحَمَّلُونَ[(٦)] بِأَهلِيهِم وَمَن أَطَاعَهُم، وَالمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُم[(٧)] لَو كَانُوا يَعلَمُونَ، وَتُفتَحُ الشَّامُ؛ فَيَأتِي قَومٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهلِيهِم وَمَن أَطَاعَهُم، وَالمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُم لَو كَانُوا يَعلَمُونَ، وَتُفتَحُ العِرَاقُ؛ فَيَأتِي قَومٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهلِيهِم وَمَن أَطَاعَهُم، وَالمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُم لَو كَانُوا يَعلَمُونَ». [صحيح].

١٣١٣/ ١٦٠٥- عَن أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَتُترَكَنَّ المَدِينَةُ عَلَى أَحسَنِ مَا كَانَت، حَتَّى يَدخُلَ الكَلبُ -أَو الذِّئبُ-؛ فَيُغَذِّي[(٨)] عَلَى بَعضِ سَوَارِي المَسجِدِ أَو عَلَى المِنبَرِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! فَلِمَن تَكُونُ

---

(١) هو موضع نارالحداد والصائغ.

(٢) أي: وسخه الذي تخرجه النار.

(٣) أي: عن ثواب السكنى فيها.

(٤) من أهل المدينة.

(٥) يسيرون.

(٦) من المدينة.

(٧) لأنها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون.

(٨) يبول دفعة بعد دفعة.

الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَان؟ قَالَ: «لِلعَوَافِي[1]: الطَّيرِ وَالسِّبَاعِ». [**صحيح دون جملة الكلب**].

٣- بابُ مَا جَاءَ فِي تَحرِيمِ المَدِينَةِ

١٣١٤/ ١٦٠٧- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَلَعَ[2] لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ؛ اللهمَّ إِنَّ إبرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَينَ لَابَتَيهَا». [**صحيح**].

١٣١٥/ ١٦٠٨- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

لَو رَأَيتُ الظِّبَاءَ بِالمَدِينَةِ تَرتَعُ[3] مَا ذَعَرتُهَا[4]، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَينَ لَابَتَيهَا حَرَامٌ». [**صحيح**].

١٣١٦/ ١٦٠٩- عَن أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ:

أَنَّهُ وَجَدَ غِلمَانًا قَد أَلجَؤُوا[5] ثَعلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ[6]؛ فَطَرَدَهُم عَنهُ. [**موقوف صحيح**].

قَالَ مَالِك: لَا أَعلَمُ إلّا أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ الله ﷺ يُصنَعُ هَذَا؟!

٤- بابُ مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ المَدِينَةِ

١٣١٧/ ١٦١١- عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-: أَنَّهَا قَالَت:

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ، وُعِكَ[7] أَبُو بَكرٍ وَبِلَالٌ، قَالَت: فَدَخَلتُ

---

(١) الطالبة لما تأكل.

(٢) ظهر.

(٣) ترعى.

(٤) أي: ما أفزعتها ونفرتها، كنى بذلك عن عدم صيدها.

(٥) اضطروا.

(٦) ناحية من نواحي المدينة.

(٧) أصابته حمى.

عَلَيهِمَا، فَقُلتُ: يَا أَبَتِ! كَيفَ تَجِدُكَ[1]؟ وَيَا بِلَالُ! كَيفَ تَجِدُكَ؟ قَالَت: فَكَانَ أَبُو بَكرٍ إِذَا أَخَذَتهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امرِئٍ مُصَبَّحٌ[2] فِي أَهلِهِ   وَالمَوتُ أَدنَى[3] مِن شِرَاكِ نَعلِهِ[4]

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقلِعَ[5] عَنهُ؛ يَرفَعُ عَقِيرَتَهُ[6]، فَيَقُولُ:

أَلَا لَيتَ شِعرِي[7] هَل أَبِيتَنَّ لَيلَةً   بِوَادٍ[8] وَحَولِي إِذخِرٌ[9] وَجَلِيلُ[10]

وَهَل أَرِدَن يَومًا مِيَاهَ مَجِنَّةٍ[11]   وَهَل يَبدُوَن[12] لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[13]

---

(١) أي: تجد نفسك جسمك.

(٢) أي: مصابًا بالموت صباحًا، أو يسقى الصبوح، وهو شرب الغداة، وقيل: المراد: يقال له: صبحك الله بخير، وهو منعم.

(٣) أقرب.

(٤) سير نعله الذي على ظهر قدمه، والمعنى: أن الموت أقرب إليه من شراك نعله لرجله.

(٥) كف وزال.

(٦) فعيلة بمعنى مفعولة؛ أي: صوته ببكاء أو غناء، قال الأصمعي: أصله: أن رجلًا انعقرت رجله، فرفعها على الأخرى، وجعل يصيح؛ فصار كل من رفع صوته يقال: رفع عقيرته وإن لم يرفع رجله.

(٧) أي: مشعوري؛ أي: ليتني علمت بجواب ما تضمنه قولي.

(٨) وادي مكة.

(٩) حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة.

(١٠) نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها، قال أبو عمر: إذخر وجليل: نبتان من الكلأ طيب الرائحة، يكونان بمكة وأوديتها، ولا يكادان يوجدان في غيرها.

(١١) موضع على أميال من مكة كان به سوق في الجاهلية.

(١٢) يظهرن.

(١٣) جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلًا منها.

قَالَت عَائِشَةُ: فَجِئتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخبَرتُهُ، فَقَالَ:

«اللهمَّ حَبِّب إِلَينَا المَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَو أَشَدَّ، وَصَحِّحهَا[1]، وَبَارِك لَنَا فِي صَاعِهَا[2] وَمُدِّهَا[3]، وَانقُل حُمَّاهَا فَاجعَلهَا بِالجُحفَةِ[4]». [**صحيح**].

١٣١٨/ ١٦١٢- عَن عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَت: وَكَانَ عَامِرُ بنُ فُهَيرَةَ يَقُولُ:

قَد رَأَيتُ المَوتَ[5] قَبلَ ذَوقِهِ[6] إِنَّ الجَبَانَ[7] حَتفُهُ[8] مِن فَوقِهِ

[**صحيح**].

١٣١٩/ ١٦١٣- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَى أَنقَابِ[9] المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ». [**صحيح**].

٥- بابُ مَا جَاءَ فِي اليَهُودِ

١٣٢٠/ ١٦١٤- عَن سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ يَقُولُ:

---

(١) من الوباء.

(٢) كيل يسع أربعة أمداد.

(٣) وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز.

(٤) قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلًا من مكة، وكانت تسمى: مهيعة.

(٥) أي: شدة تشابه شدته قبل ذوقه.

(٦) حلوله.

(٧) ضعيف القلب.

(٨) هلاكه.

(٩) يعني: مداخلها، وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل إليها منها.

كَانَ مِن آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن قَالَ:

«قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ، لَا يَبقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرضِ العَرَبِ[1]». [صحيح لغيره].

١٣٢١/ ١٦١٥- عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَجتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ[2]».

قَالَ مَالِك: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ[3] عَن ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ؛ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلجُ[4] وَاليَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَجتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ؛ فَأَجلَى[5] يَهُودَ خَيبَرَ». [صحيح لغيره].

١١٣٢ك- قَالَ مَالِك: وَقَد أَجلَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَهُودَ نَجرَانَ[6] وَفَدَكَ[7]، فَأَمَّا يَهُودُ خَيبَرَ؛ فَخَرَجُوا مِنهَا لَيسَ لَهُم مِن الثَّمَرِ وَلَا مِن الأَرضِ شَيءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ؛ فَكَانَ لَهُم نِصفُ الثَّمَرِ وَنِصفُ الأَرضِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُم

---

(١) الحجاز كله.

(٢) هي مكة و المدينة واليمامة، وقال ابن حبيب جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أقصى اليمن إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض: فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام، ومصر في المغرب، وفي المشرق ما بين المدينة إلى منقطع السماوة.

(٣) أي: استقصى في الكشف.

(٤) اليقين الذي لا شك فيه.

(٥) أي: أخرج.

(٦) بلدة من بلاد همدان باليمن.

(٧) بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة.

عَلَى نِصفِ الثَّمَرِ وَنِصفِ الأَرضِ، فَأَقَامَ[1] لَهُم عُمَرُ نِصفَ الثَّمَرِ وَنِصفَ الأَرضِ، قِيمَةً مِن ذَهَبٍ وَوَرِقٍ[2] وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ[3] وَأَقتَابٍ[4]، ثُمَّ أَعطَاهُم القِيمَةَ وَأَجلَاهُم مِنهَا.

٦- بابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي أَمرِ المَدِينَةِ

١٣٢٢/ ١٦١٦- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ:

«هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». **[صحيح]**.

١٣٢٣/ ١٦١٧- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ: أَنَّ أَسلَمَ -مَولَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ- أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ زَارَ عَبدَ الله بنَ عَيَّاشٍ المَخزُومِيَّ، فَرَأَى عِندَهُ نَبِيذًا[5] وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسلَمُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبدُ الله بنُ عَيَّاشٍ قَدَحًا عَظِيمًا، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَوَضَعَهُ فِي يَدَيهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلًا عَن يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدبَرَ عَبدُ الله؛ نَادَاهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: آنتَ القَائِلُ: لَمَكَّةُ خَيرٌ مِن المَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبدُ الله: فَقُلتُ: هِيَ حَرَمُ الله وَأَمنُهُ، وَفِيهَا بَيتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي بَيتِ الله وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيئًا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: آنتَ القَائِلُ: لَمَكَّةُ خَيرٌ مِن المَدِينَةِ؟

---

(١) أي: قوم.

(٢) فضة.

(٣) جمع حبل.

(٤) جمع قتب، وهو الرحل للبعير.

(٥) تمر أو زبيب طرح في الماء.

قَالَ: فَقُلتُ: هِيَ حَرَمُ اللهِ وَأَمنُهُ، وَفِيهَا بَيتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللهِ وَلَا فِي بَيتِهِ شَيئًا، ثُمَّ انصَرَفَ. [مقطوع صحيح].

٧- بابُ مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ[(١)]

١٣٢٤/ ١٦١٨- عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرغَ[(٢)]؛ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجنَادِ: أَبُو عُبَيدَةَ بنُ الجَرَّاحِ وَأَصحَابُهُ، فَأَخبَرُوهُ: أَنَّ الوَبَأَ قَد وَقَعَ بِأَرضِ الشَّامِ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: ادعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُم فَاستَشَارَهُم، وَأَخبَرَهُم أَنَّ الوَبَأَ[(٣)] قَد وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاختَلَفُوا؛ فَقَالَ بَعضُهُم: قَد خَرَجتَ لِأَمرٍ، وَلَا نَرَى أَن تَرجِعَ عَنهُ، وَقَالَ بَعضُهُم: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَن تُقدِمَهُم[(٤)] عَلَى هَذَا الوَبَإِ، فَقَالَ عُمَرُ: ارتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادعُ لِي الأَنصَارَ، فَدَعَوتُهُم، فَاستَشَارَهُم، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاختَلَفُوا كَاختِلَافِهِم، فَقَالَ: ارتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادعُ لِي مَن كَانَ هَاهُنَا مِن مَشيَخَةِ[(٥)] قُرَيشٍ، مِن مُهَاجِرَةِ الفَتحِ[(٦)]، فَدَعَوتُهُم فَلَم يَختَلِف عَلَيهِ مِنهُم رَجُلَانِ،

(١) الطاعون: بوزن فاعول، من الطعن، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالًّا على الموت العام كالوبا.

(٢) قرية بوادي تبوك، يجوز فيها الصرف وعدمه، وقيل: هي مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي اليرموك والجابية متصلات، وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة.

(٣) قصره أفصح من مده؛ أي: الطاعون، قال في «المصباح»: ويجمع الممدود على أوبئة؛ مثل متاع وأمتعة، والمقصور على أوباء؛ مثل سبب وأسبابُ.

(٤) تجعلهم قادمين.

(٥) جمع شيخ، وهو من الطعن في السن.

(٦) قيل: هم الذين أسلموا قبل الفتح، وهاجروا عامه؛ إذ لا هجرة بعده. وقيل: هم

فَقَالُوا: نَرَى أَن تَرجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقدِمَهُم عَلَى هَذَا الوَبَإِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصبِحٌ[1] عَلَى ظَهرٍ[2] فَأَصبِحُوا عَلَيهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيدَةَ: أَفِرَارًا مِن قَدَرِ اللهِ؟! فَقَالَ عُمَرُ: لَو غَيرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيدَةَ! نَعَم؛ نَفِرُّ مِن قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيتَ لَو كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَت وَادِيًا لَهُ عُدوَتَانِ[3]؛ إِحدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخرَى جَدبَةٌ؛ أَلَيسَ إِن رَعَيتَ الخَصِبَةَ؛ رَعَيتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ وَإِن رَعَيتَ الجَدبَةَ؛ رَعَيتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ فَجَاءَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ، وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِندِي مِن هَذَا عِلمًا، سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعتُم بِهِ[4] بِأَرضٍ؛ فَلَا تَقدَمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرضٍ وَأَنتُم بِهَا؛ فَلَا تَخرُجُوا فِرَارًا مِنهُ».

قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ، ثُمَّ انصَرَفَ. **[صحيح]**.

١٣٢٥/ ١٦١٩ - عَن عَامِرِ بنِ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسأَلُ أُسَامَةَ بنَ زَيدٍ:

مَا سَمِعتَ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجزٌ[5] أُرسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِن بَنِي إِسرَائِيلَ -أَو عَلَى مَن كَانَ قَبلَكُم-؛

مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده. قال عياض: وهذا أظهر؛ لأنهم الذين يطلقون عليهم مشيخة قريش.

(١) أي: مسافر في الصباح راكبًا.

(٢) أي: على ظهر الراحلة راجعًا إلى المدينة.

(٣) أي: شاطئان وحافتان.

(٤) أي: بالطاعون.

(٥) عذاب.

فَإِذَا سَمِعتُم بِهِ بِأَرضٍ؛ فَلَا تَدخُلُوا عَلَيهِ[1]، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرضٍ وَأَنتُم بِهَا؛ فَلَا تَخرُجُوا فِرَارًا مِنهُ[2]». [صحيح].

قَالَ مَالِك: قَالَ أَبُو النَّضرِ: لَا يُخرِجُكُم إِلَّا فِرَارٌ مِنهُ.

١٣٢٦/ ١٦٢٠- عَن عَبدِ الله بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرغَ[3] بَلَغَهُ: أَنَّ الوَبَأَ[4] قَد وَقَعَ بِالشَّامِ[5]، فَأَخبَرَهُ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

إِذَا سَمِعتُم بِهِ بِأَرضٍ؛ فَلَا تَقدَمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرضٍ وَأَنتُم بِهَا؛ فَلَا تَخرُجُوا فِرَارًا مِنهُ.

فَرَجَعَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ مِن سَرغَ. [صحيح].

١٣٢٧/ ١٦٢١- عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ الله:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِن سَرغَ؛ عَن حَدِيثِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ. [صحيح].



(١) لأنه تهور وقدام على الخطر، وليكون ذلك أسكن للنفس وأطيب للعيش.

(٢) لأنه فرار من القدر.

(٣) هي قرية بوادي تبوك؛ وهي: آخر عمل الحجاز، وقيل: مدينة بالشام، قال وضاح: بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة، بمنع الصرف والصرف.

(٤) هو المرض العام، والمراد هنا: الطاعون المعروف بطاعون عمواس.

(٥) أي: بدمشق، وهي أم الشام، وإليها كان مقصده.



٤٦- كتاب القدر

١- باب النَّهي عَن القَولِ بالقَدَر

١٣٢٨/ ١٦٢٣- عَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«تحاجَّ[١] آدَمُ وَمُوسَى؛ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى[٢]، قَالَ لَهُ مُوسَى: أَنتَ آدَمُ الَّذِي أَغوَيتَ النَّاسَ[٣] وَأَخرَجتَهُم مِن الجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنتَ مُوسَى الَّذِي أَعطَاهُ الله عِلمَ كُلِّ شَيءٍ، وَاصطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمرٍ قَد قُدِّرَ عَلَيَّ قَبلَ أَن أُخلَقَ؟!». **[صحيح]**.

١٣٢٩/ ١٦٢٥- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«تَرَكتُ فِيكُم أَمرَينِ لَن تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكتُم بِهِمَا: كِتَابَ الله، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ». **[صحيح لغيره]**.

١٣٣٠/ ١٦٢٦- عَن طَاوُسٍ اليَمَانِيِّ: أَنَّهُ قَالَ:

أَدرَكتُ نَاسًا مِن أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيءٍ بِقَدَرٍ.

وقَالَ طَاوُسٌ: وَسَمِعتُ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«كُلُّ شَيءٍ بِقَدَرٍ؛ حَتَّى العَجزِ[٤] وَالكَيسِ[٥] -أَو الكَيسِ وَالعَجزِ-». **[صحيح]**.

---

(١) أصله تحاجج، أدغمت أولاها في الأخرى؛ أي: ذكر كل منهما حجته.

(٢) أي: غلبه بالحجة.

(٣) أي: عرضتم للإغواء؛ لما كنت سبب خروجهم من الجنة.

(٤) العجز يحتمل أنه على ظاهره؛ وهو: عدم القدرة، وقيل: هو ترك ما يجب فعله والتسويف فيه حتى يخرج وقته، ويحتمل أن يريد به عمل الطاعات، ويحتمل أمر الدنيا والآخرة.

(٥) الكيس ضد العجز؛ وهو: النشاط في تحصيل المطلوب.

١٣٣١/ ١٦٢٧- عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ عَبدَ الله بنَ الزُّبَيرِ يَقُولُ فِي خُطبَتِهِ:

إِنَّ الله هُوَ الهَادِي(١) وَالفَاتِنُ(٢). [موقوف صحيح].

١٣٣٢/ ١٦٢٨- عَن أَبِي سُهَيلِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ، فَقَالَ: مَا رَأْيُكَ فِي هَؤُلَاءِ القَدَرِيَّةِ؟ فَقُلتُ: رَأْيِي أَن تَستَتِيبَهُم(٣)؛ فَإِن تَابُوا، وَإِلَّا عَرَضتَهُم عَلَى السَّيفِ(٤)، فَقَالَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأْيِي. [مقطوع صحيح].

١١٣٤ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ رَأْيِي(٥).

٢- بابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي أَهلِ القَدَرِ

١٣٣٣/ ١٦٢٩- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا تَسأَلِ المَرأَةُ طَلَاقَ أُختِهَا؛ لِتَستَفرِغَ صَحفَتَهَا، وَلِتَنكِحَ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». [صحيح].

١٣٣٤/ ١٦٣٠- عَن مُحَمَّدِ بنِ كَعبٍ القُرَظِيِّ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفيَانَ وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ:

أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعطَى الله، وَلَا مُعطِيَ لِمَا مَنَعَ الله، وَلَا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ

---

(١) الذي يبين الرشد من الغي، وألهم طرق المصالح الدينية كل مكلف، والدنيوية كل حي.

(٢) المضل.

(٣) تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر.

(٤) أي: قتلتهم به.

(٥) قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: وذلك رأيي؛ فهم القوم لا يشقى من اتبعهم.

مِنهُ الجَدُّ[1]، مَن يُرِد الله بِهِ خَيرًا يُفَقِّههُ فِي الدِّينِ[2]»، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعتُ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ مِن رَسُولِ الله ﷺ، عَلَى هَذِهِ الأَعوَادِ[3]. [**صحيح**].



---

(١) أي: لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظه، وإنما ينفعه عمله الصالح. وقال أبو عبيد: معناه: لا ينفع ذا الغنى منه غناه، إنما تنفعه طاعته.

(٢) يجعله فقيهًا، والفقه لغةً: الفهم.

(٣) أي: أعواد المنبر النبوي.



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٤٧ - كتاب حسن الخلق

١ - بابُ مَا جَاءَ فِي حُسنِ الخُلُقِ

١٣٣٥/ ١٦٣٤ - عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا قَالَت:

مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَمرَينِ قَطُّ إلّا أَخذَ أَيسَرَهُمَا؛ مَا لَم يَكُن إِثمًا، فَإِن كَانَ إِثمًا؛ كَانَ أَبعَدَ النَّاسِ مِنهُ، وَمَا انتَقَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِنَفسِهِ؛ إلّا أَن تُنتَهَكَ حُرمَةُ الله؛ فَيَنتَقِمُ للهِ بِهَا. [**صحيح**].

١٣٣٦/ ١٦٣٥ - عَن عَلِيِّ بنِ حُسَينِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مِن حُسنِ إِسلَامِ المَرءِ: تَركُهُ مَا لَا يَعنِيهِ[١]». [**حسن**].

١٣٣٧/ ١٦٣٦ - عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا قَالَت: استَأذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَت عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي البَيتِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بِئسَ ابنُ العَشِيرَةِ[٢]!»، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَت عَائِشَةُ: فَلَم أَنشَب أَن سَمِعتُ[٣] ضَحِكَ رَسُولِ الله ﷺ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ، قُلتُ: يَا رَسُولَ الله! قُلتَ فِيهِ مَا قُلتَ، ثُمَّ لَم تَنشَب أَن ضَحِكتَ مَعَهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِن شَرِّ النَّاسِ مَن اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ». [**صحيح**].

١٣٣٨/ ١٦٣٧ - عَن كَعبِ الأَحبَارِ: أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) أي: ترك الفضول كله على اختلاف أنواعه.

(٢) الجماعة أو القبيلة أو الأدنى إلى الرجل من أهله، وهم ولد أبيه وجده.

(٣) أي: لم ألبث، وحقيقته لم تتعلق بشيء غيره، ولا اشتغت بشيء سواه.

إِذَا أَحبَبتُم أَن تَعلَمُوا مَا لِلعَبدِ عِندَ رَبِّهِ؛ فَانظُرُوا مَاذَا يَتبَعُهُ مِن حُسنِ الثَّنَاءِ.
[مقطوع صحيح].

١٣٣٩/ ١٦٣٨ - عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي:

أَنَّ المَرءَ لَيُدرِكُ بِحُسنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ القَائِمِ بِاللَّيلِ[١]، الظَّامِي بِالهَوَاجِرِ[٢].
[مقطوع ضعيف].

١٣٤٠/ ١٦٣٩ - عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ:

أَلَا أُخبِرُكُم بِخَيرٍ مِن كَثِيرٍ مِن الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ إِصلَاحُ ذَاتِ البَينِ[٣]، وَإِيَّاكُم وَالبِغضَةَ[٤]؛ فَإِنَّهَا هِيَ الحَالِقَةُ[٥]. [مقطوع صحيح].

١٣٤١/ ١٦٤٠ - عَن مَالِك: أَنَّهُ قَد بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«بُعِثتُ لِأُتَمِّمَ حُسنَ الأَخلَاقِ». [صحيح لغيره].

٢- بابُ مَا جَاءَ فِي الحَيَاءِ

١٣٤٢/ ١٦٤١ - عَن زَيدِ بنِ طَلحَةَ بنِ رُكَانَةَ، يَرفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) المتهجد.

(٢) أي: العطشان في شدة الحر بسبب الصوم.

وقد صح مرفوعًا من كلام النبي ﷺ: أخرجه أبو داود (٤٧٩٨)، وأحمد (٦/ ٦٤ و٩٠ و١٣٣ و١٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد حسن.

وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٧٩٤ و٧٩٥).

(٣) أي: صلاح الحال التي بين الناس.

(٤) شدة البغض.

(٥) أي: الخصلة التي شأنها أن تحلق؛ أي: تهلك وتستأصل الدين، كما يستأصل الموسى الشعر.

«لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ[1]، وَخُلُقُ الإِسلَامِ الحَيَاءُ[2]». [**صحيح لغيره**].

١٣٤٣/ ١٦٤٢ - عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ[3]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعهُ[4]؛ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِن الإِيمَانِ». [**صحيح**].

٣- باب مَا جَاءَ فِي الغَضَبِ

١٣٤٤/ ١٦٤٣ - عَن حُمَيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! عَلِّمنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ[5]، وَلَا تُكثِر عَلَيَّ؛ فَأَنسَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَغضَب»[6]. [**صحيح لغيره**].

١٣٤٥/ ١٦٤٤ - عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَيسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ؛ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَملِكُ نَفسَهُ عِندَ الغَضَبِ». [**صحيح**].

٤- باب مَا جَاءَ فِي المُهَاجَرَةِ

١٣٤٦/ ١٦٤٥ - عَن أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) سجية: شرعت فيه، وحض أهل الدين عليها.

(٢) أي: طبع هذا الدين وسجيته التي بها قوامه، أو مروءة الإسلام التي بها جماله: الحياء.

(٣) أي: يلومه على كثرته وأنه أضر به، ومنعه من بلوغ حاجته.

(٤) أي: اتركه على هذا الخلق السني.

(٥) أي: انتفع بهن في معيشتي.

(٦) هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعاني الكثيرة والفوائد الجليلة، ومن كظم غيظه ورد غضبه؛ أخزى شيطانه، وسلمت له مروءته ودينه.

«لَا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أَن يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلتَقِيَانِ؛ فَيُعرِضُ[1] هَذَا، وَيُعرِضُ هَذَا، وَخَيرُهُمَا الَّذِي يَبدَأُ بِالسَّلَامِ». [صحيح].

١٣٤٧/ ١٦٤٦- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا تَبَاغَضُوا[2] وَلَا تَحَاسَدُوا[3] وَلَا تَدَابَرُوا[4]، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أَن يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». [صحيح].

١١٣٥ك- قَالَ مَالِك: لَا أَحسِبُ التَّدَابُرَ إلّا الإِعرَاضَ عَن أَخِيكَ المُسلِمِ، فَتُدبِرَ عَنهُ بِوَجهِكَ

١٣٤٨/ ١٦٤٧- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِيَّاكُم[5] وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكذَبُ الحَدِيثِ[6]، وَلَا تَجَسَّسُوا[7]، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا[8]، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ

---

(١) قال المازري: أصله: يولي كل واحد منهما الآخر عرضه؛ أي: جانبه.

(٢) لا تتعاطوا أسبابُ التباغض، ولا تفعلوا الأهواء المضلة المقتضية للتباغض والتجاذب؛ لأن التباغض مفسد للدين.

(٣) بأن يتمنى أحدكم زوال النعمة عن أخيه.

(٤) أي: لا يعرض بوجهه عن أخيه، ويوله دبره استثقالًا وبغضًا له، بل يقبل عليه ويبسط له وجهه ما استطاع.

(٥) أي: اجتنبوا ظن السوء بالمسلم، فلا تتهموا أحدًا بالفاحشة ما لم يظهر عليه ما يقتضيها، والظن تهمة تقع في القلب دون دليل.

(٦) أي: حديث النفس؛ لأنه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان.

(٧) قال ابن عبد البر: هما لفظتان معناهما واحد، وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم، إذا غابت واستترت.

(٨) من المنافسة؛ وهي: الرغبة في الشيء. قال القرطبي: أي: لا تنافسوا حرصًا على الدنيا، إنما التنافس في الخير.

الله إِخوَانًا[1]». [صحيح].

١٣٤٩/ ١٦٤٩- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«تُفتَحُ أَبوَابُ الجَنَّةِ يَومَ الاثنَينِ وَيَومَ الخَمِيسِ، فَيُغفَرُ لِكُلِّ عَبدٍ مُسلِمٍ لَا يُشرِكُ بِالله شَيئًا؛ إلّا رَجُلًا كَانَت بَينَهُ وَبَينَ أَخِيهِ شَحنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنظِرُوا[2] هَذَينِ حَتَّى يَصطَلِحَا، أَنظِرُوا هَذَينِ حَتَّى يَصطَلِحَا». [صحيح].

١٣٥٠/ ١٦٥٠- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ قَالَ:

تُعرَضُ أَعمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَينِ: يَومَ الاثنَينِ، وَيَومَ الخَمِيسِ؛ فَيُغفَرُ لِكُلِّ عَبدٍ مُؤمِنٍ؛ إلّا عَبدًا كَانَت بَينَهُ وَبَينَ أَخِيهِ شَحنَاءُ، فَيُقَالُ: اترُكُوا هَذَينِ حَتَّى يَفِيئَا[3]، أَوِ اركُوا[4] هَذَينِ حَتَّى يَفِيئَا. [موقوف صحيح].



(١) قال القرطبي: اكتسبوا ما تصيرون به كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعونة والنصيحة.

(٢) أخروا وأمهلوا.

(٣) يرجعا عما هما عليه من التقاطع والتباغض إلى الصلح.

(٤) يقال: ركاه يركوه؛ إذا أخره.



٤٨- كتاب اللباس

١- بابُ مَا جَاءَ فِي لُبسِ الثِّيَابِ لِلجَمَالِ بِهَا

١٣٥١/ ١٦٥١- جَابِرِ بنِ عَبدِ الله الأنصَارِيِّ: أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزوَةِ بَنِي أَنمَارٍ[١]، قَالَ جَابِرٌ: فَبَينَا أَنَا نَازِلٌ تَحتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ الله ﷺ أَقبَلَ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله! هَلُمَّ[٢] إِلَى الظِّلِّ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُمتُ إِلَى غِرَارَةٍ[٣] لَنَا، فَالتَمَستُ فِيهَا شَيئًا فَوَجَدتُ فِيهَا جِروَ قِثَّاءٍ[٤]، فَكَسَرتُهُ، ثُمَّ قَرَّبتُهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «مِن أَينَ لَكُم هَذَا؟»، قَالَ: فَقُلتُ: خَرَجنَا بِهِ يَا رَسُولَ الله مِن المَدِينَةِ، قَالَ جَابِرٌ: وَعِندَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ؛ يَذهَبُ يَرعَى ظَهرَنَا[٥] قَالَ: فَجَهَّزتُهُ ثُمَّ أَدبَرَ يَذهَبُ فِي الظَّهرِ[٦] وَعَلَيهِ بُردَانِ[٧] لَهُ قَد خَلَقَا[٨]، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثَوبَانِ غَيرُ هَذَينِ؟»،

---

(١) بناحية نجد، في سنة ثلاث من الهجرة؛ وهي: غزوة غطفان.

(٢) أقبل.

(٣) شبه العدل؛ وجمعها: غرائر.

(٤) قال أبو عبيد: الجرو: صغار القثاء والرمان، والقثاء: اسم لما يقول له الناس: الخيار والعجور والفقوس.

(٥) أي: دوابنا، سميت بذلك؛ لأنها يركب على ظهورها

(٦) يرعاه.

(٧) البرد: ثوب مخطط، وأكسية يلتحف بها.

(٨) أي: بليا وتمزقا.

فَقُلتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله! لَهُ ثَوبَانِ فِي العَيبَةِ[1]، كَسَوتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: فَادعُهُ؛ فَمُرهُ فَلْيَلبَسهُمَا، قَالَ: فَدَعَوتُهُ؛ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ وَلَّى يَذهَبُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا لَهُ[2] ضَرَبَ الله عُنُقَهُ[3]! أَلَيسَ هَذَا خَيرًا لَهُ؟»، قَالَ: فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! فِي سَبِيلِ الله[4]؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِي سَبِيلِ الله»، قَالَ: فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ الله. [صحيح].

١٣٥٢/ ١٦٥٣ - قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: إِذَا أَوسَعَ الله عَلَيكُم؛ فَأَوسِعُوا عَلَى أَنفُسِكُم، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيهِ ثِيَابَهُ. [موقوف صحيح].

٢- بابُ مَا جاءَ فِي لُبسِ الثِّيَابِ المُصَبَّغَةِ وَالذَّهَبِ

١٣٥٣/ ١٦٥٤ - عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَلبَسُ الثَّوبَ المَصبُوغَ بِالمِشقِ، وَالمَصبُوغَ بِالزَّعفَرَانِ. [موقوف صحيح].

---

(١) مستودع الثياب.

(٢) يلبس الخلقتين مع تيسر الجديدتين ووجودهما عنده.

(٣) قال الباجي: هي كلمة تقولها العرب عند إنكار الأمر، ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك. ومن دعا عليه رسول الله ﷺ أو سبّه من أمته وليس هو أهلًا لذلك؛ فهو له زكاة وأجر ورحمة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح مسلم» (٢٦٠٠) قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان، فكلماه بشيء لا أدري ما هو، فأغضباه، فلعنهما وسبهما، فلما خرجا؛ قلت: يا رسول الله! من أصاب في الخير شيئًا ما أصابه هذان؟ قال: وما ذاك؟ قال: قلت: لعنتهما وسببتهما. قال: «أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم! إنما أنا بشر، فأيّ المسلمين لعنته أو سببته؛ فاجعله له زكاة وأجرًا».

وانظر -تفضلًا-: «السلسلة الصحيحة» (٨٢ و٨٣ و٨٤) ففيها بحوث حول هذه المسألة.

(٤) أي: الجهاد.

١٣٥٤/ ١٦٥٥- قَالَ مالِك: وَأَنَا أَكرَهُ أَن يَلبَسَ الغِلمَانُ شَيئًا مِن الذَّهَبِ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ. فَأَنَا أَكرَهُهُ لِلرِّجَالِ، الكَبِيرِ مِنهُم وَالصَّغِيرِ.

١١٣٦ك- قَالَ مالِك فِي المَلَاحِفِ المُعَصفَرَةِ فِي البُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الأَفنِيَةِ، قَالَ: لَا أَعلَمُ مِن ذَلِكَ شَيئًا حَرَامًا، وَغَيرُ ذَلِكَ مِن اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٣- بابُ مَا جَاءَ فِي لُبسِ الخَزِّ

١٣٥٥/ ١٦٥٦- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّهَا كَسَت عَبدَ الله بنَ الزُّبَيرِ مِطرَفَ خَزٍّ كَانَت عَائِشَةُ تَلبَسُهُ. [**موقوف صحيح**].

٤- بابُ مَا يُكرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبسُهُ مِن الثِّيَابِ

١٣٥٦/ ١٦٥٧- عَن عَلقَمَةَ بنِ أَبِي عَلقَمَةَ، عَن أُمِّهِ: أَنَّهَا قَالَت:

دَخَلَت حَفصَةُ بِنتُ عَبدِ الرَّحمَنِ عَلَى عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ- وَعَلَى حَفصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتهَا خِمَارًا كَثِيفًا. [**موقوف حسن**].

١٣٥٧/ ١٦٥٨- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ قَالَ:

«نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ؛ لَا يَدخُلنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ خَمسِ مِئَةِ عَامٍ[1]». [**موقوف صحيح**].

---

(١) وهذا الحديث له حكم الرفع بلا مثنوية. وانظر «التمهيد» (١٣/ ٢٠٢).

وأخرج مسلم (٢١٢٨) عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا».

١٣٥٨/ ١٦٥٩- عَن ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ مِن اللَّيلِ، فَنَظَرَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، فَقَالَ:

«مَاذَا فُتِحَ اللَّيلَةَ مِن الخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِن الفِتَنِ؟ كَم مِن كَاسِيَةٍ فِي الدُّنيَا عَارِيَةٌ يَومَ القِيَامَةِ! أَيقِظُوا صَوَاحِبَ الحُجَرِ». [صحيح].

٥- بابُ مَا جَاءَ فِي إِسبَالِ الرَّجُلِ ثَوبَهُ

١٣٥٩/ ١٦٦٠- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«الَّذِي يَجُرُّ ثَوبَهُ خُيَلَاءَ؛ لَا يَنظُرُ الله إِلَيهِ يَومَ القِيَامَةِ». [صحيح].

١٣٦٠/ ١٦٦١- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا يَنظُرُ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَومَ القِيَامَةِ إِلَى مَن يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا». [صحيح].

١٣٦١/ ١٦٦٢- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا يَنظُرُ الله يَومَ القِيَامَةِ إِلَى مَن يَجُرُّ ثَوبَهُ خُيَلَاءَ». [صحيح].

١٣٦٢/ ١٦٦٣- عَن العَلَاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدرِيَّ عَن الإِزَارِ؟ فَقَالَ: أَنَا أُخبِرُكَ بِعِلمٍ، سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«إِزرَةُ المُؤمِنِ إِلَى أَنصَافِ سَاقَيهِ؛ لَا جُنَاحَ عَلَيهِ فِيمَا بَينَهُ وَبَينَ الكَعبَينِ، مَا أَسفَلَ مِن ذَلِكَ؛ فَفِي النَّارِ، مَا أَسفَلَ مِن ذَلِكَ؛ فَفِي النَّارِ، لَا يَنظُرُ الله يَومَ القِيَامَةِ إِلَى مَن جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا». [صحيح].

٦- بابُ مَا جَاءَ فِي إِسبَالِ المَرأَةِ ثَوبَهَا

١٣٦٣/ ١٦٦٤- عَن أُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهَا قَالَت -حِينَ ذُكِرَ الإِزَارُ-: فَالمَرأَةُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «تُرخِيهِ شِبرًا قَالَت أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنكَشِفُ

عَنهَا؟! قَالَ: فَذِرَاعًا؛ لَا تَزِيدُ عَلَيهِ». [**صحيح**].

٧- بابُ مَا جَاءَ فِي الانتِعَالِ

١٣٦٤/ ١٦٦٥- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا يَمشِيَنَّ أَحَدُكُم فِي نَعلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنعِلهُمَا جَمِيعًا، أَو لِيُحفِهِمَا جَمِيعًا». [**صحيح**].

١٣٦٥/ ١٦٦٦- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا انتَعَلَ أَحَدُكُم؛ فَليَبدَأ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ؛ فَليَبدَأ بِالشِّمَالِ، وَلتكُن اليُمنَى أَوَّلَهُمَا تُنعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنزَعُ». [**صحيح**].

١٣٦٦/ ١٦٦٧- عَن كَعبِ الأَحبَارِ:

أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعلَيهِ، فَقَالَ: لِمَ خَلَعتَ نَعلَيكَ؛ لَعَلَّكَ تَأَوَّلتَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾؟ ثُمَّ قَالَ كَعبٌ لِلرَّجُلِ: أَتَدرِي مَا كَانَت نَعلَا مُوسَى؟

قَالَ مَالِك: لَا أَدرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ كَعبٌ: كَانَتَا مِن جِلدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ [**مقطوع صحيح**].

٨- بابُ مَا جَاءَ فِي لُبسِ الثِّيَابِ

١٣٦٧/ ١٦٦٨- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن لِبسَتَينِ، وَعَن بَيعَتَينِ: عَن المُلَامَسَةِ[1]، وَعَن المُنَابَذَةِ، وَعَن أَن يَحتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ لَيسَ عَلَى فَرجِهِ مِنهُ شَيءٌ، وَعَن أَن يَشتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوبِ الوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيهِ. [**صحيح**].

---

(١) بأن يلمس الثوب مطويًّا.

١٣٦٨/ ١٦٦٩- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِندَ بابُ المَسجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! لَو اشتَرَيتَ هَذِهِ الحُلَّةَ؛ فَلَبستَهَا يومَ الجُمُعَةِ وَلِلوَفدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«إِنَّمَا يَلبَسُ هَذِهِ مَن لَا خَلَاقَ لَهُ[1] فِي الآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ الله ﷺ مِنهَا حُلَلٌ، فَأَعطَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ مِنهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله! أَكَسَوتَنِيهَا وَقَد قُلتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَم أَكسُكَهَا لِتَلبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشرِكًا بِمَكَّةَ. [**صحيح**].

١٣٦٩/ ١٦٧٠- عَن إِسحَقَ بنِ عَبدِ الله بنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ:

رَأَيتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ -وَهُوَ يَومَئِذٍ أَمِيرُ المَدِينَةِ- وَقَد رَقَعَ[2] بَينَ كَتِفَيهِ بِرِقَاعٍ[3] ثَلَاثٍ، لَبَّدَ[4] بَعضَهَا فَوقَ بَعضٍ. [**موقوف صحيح**].



---

(١) من لا حظ له.

(٢) أي: جعل رقعة مكان القطع.

(٣) جمع رقعة.

(٤) أَلْزَق.

٤٩- كتابُ صِفَةِ النَّبيِّ ﷺ

١- بابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبيِّ ﷺ

١٣٧٠/ ١٦٧١- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ قال:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ[(١)] وَلَا بِالقَصِيرِ، وَلَيس بِالأَبيَضِ الأَمهَقِ[(٢)]، وَلَا بِالآدَمِ[(٣)] وَلَا بِالجَعدِ[(٤)] القَطَطِ[(٥)] وَلَا بِالسَّبِطِ[(٦)]، بَعَثَهُ الله عَلَى رَأسِ أَربَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشرَ سِنِينَ وَبِالمَدِينَةِ عَشرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ الله -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى رَأسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيسَ فِي رَأسِهِ وَلِحيَتِهِ عِشرُونَ شَعرَةً بَيضَاءَ ﷺ. [صحيح].

٢- بابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ عِيسَى ابنِ مَريَمَ عَلَيهِ السَّلَام وَالدَّجَّالِ

١٣٧١/ ١٦٧٢- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«أَرَانِي اللَّيلَةَ عِندَ الكَعبَةِ، فَرَأَيتُ رَجُلًا آدَمَ[(٧)]، كَأَحسَنِ مَا أَنتَ رَاءٍ مِن أُدمِ

---

(١) أي: ليس سل في الطول.

(٢) أي: شديد البياض الذي لا يخالطه حمرة.

(٣) ليس شديد السمرة.

(٤) منقبض الشعر.

(٥) الشديد الجعودة.

(٦) المنبسط المستر

(٧) أي: أسمر.

الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ[1] كَأَحسَنِ مَا أَنتَ رَاءٍ مِن اللِّمَمِ، قَد رَجَّلَهَا[2] فَهِيَ تَقطُرُ مَاءً[3]، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَينِ -أَو عَلَى عَوَاتِقِ[4] رَجُلَينِ-، يَطُوفُ بِالكَعبَةِ، فَسَأَلتُ: مَن هَذَا؟ قِيلَ: هَذَا المَسِيحُ ابنُ مَريَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعدٍ قَطَطٍ[5] أَعوَرِ العَينِ اليُمنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ[6] فَسَأَلتُ: مَن هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: هَذَا المَسِيحُ الدَّجَّالُ». **[صحيح]**.

٣- بابُ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الفِطرَةِ

١٣٧٢ / ١٦٧٣- عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ:

خَمسٌ مِن الفِطرَةِ: تَقلِيمُ[7] الأَظفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ[8]، وَنَتفُ الإِبطِ[9]، وَحَلقُ العَانَةِ[10]، وَالاختِتَانُ[11]. **[موقوف صحيح]**.

---

(١) شعر جاوز شحمة الأذنين، ألم بالمنكبين، فإن جاوزهما فجمة.

(٢) أي:سرحها.

(٣) من الماء الذي سرحها به.

(٤) جمع عاتق، وهو ما بثين المنكب والعنق.

(٥) أي: شديد جعودة الشعر.

(٦) أي: بارزة.

(٧) تفعيل من القلم، وهو القطع.

(٨) وهو الشعر النابت على الشفة.

(٩) ويتأدى أصله بالحلق، لا سيما من يؤلمه النتف.

(١٠) هي منبت لاشعر فوق قبل المرأة وذكر الرجل.

(١١) هو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل، وقطع بعض الجلدة التي بأعلى الفرج من المرأة، ويسمى ختان الرجل: إعذارًا، وختان المرأة: خفضًا .

وقد صح الحديث مرفوعًا: أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٣٧٣/ ١٦٧٤ - عَن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ إِبرَاهِيمُ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اختَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟! فَقَالَ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: وَقَارٌ يَا إِبرَاهِيمُ! فَقَالَ: يَا رَبِّ! زِدنِي وَقَارًا. **[مقطوع صحيح]**.

١١٣٧ك- قَالَ مالِك: يُؤخَذُ مِن الشَّارِبِ حَتَّى يَبدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الإِطَارُ[1]، وَلَا يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفسِهِ.

٤- بابُ النَّهيِ عَنِ الأَكلِ بِالشِّمالِ

١٣٧٤/ ١٦٧٥ - عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله السَّلَمِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَن يَأكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَو يَمشِيَ فِي نَعلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَن يَشتَمِلَ الصَّمَّاءَ[2]، وَأَن يَحتَبِيَ[3] فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَن فَرجِهِ. **[صحيح]**.

١٣٧٥/ ١٦٧٦ - عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) اللحم المحيط بالشفة.

والمراد المبالغة في قص ما طال على الشفة لا حلق الشارب كله؛ فإنه خلاف السنة العملية الثابتة عنه ﷺ، ولهذا لما سئل مالك عمن يحفي شاربه؟ قال: أرى أن يوجع ضربًا، وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس. رواه البيهقي (١/ ١٥١).

ولهذا كان مالك وافر الشارب، ولما سئل عن ذلك؛ قال: حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن عمر رضي الله عنه كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ. رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٤/ ١) بسند صحيح. أفاده شيخنا الألباني في «آداب الزفاف» (ص١٣٧).

(٢) أن يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب؛ لأن يده تصير داخل ثوبه؛ فإذا أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه؛ تعذر عليه، وإن أخرجها من تحت الثوب؛ انكشفت عورته.

(٣) احتبى الرجل: جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يحتبي بيديه، والاسم: الحبوة.

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم؛ فَليَأكُل بِيَمِينِهِ، وَليَشرَب بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَأكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشرَبُ بِشِمَالِهِ». [صحيح].

٥- بابُ مَا جاءَ فِي المَسَاكِينِ

١٣٧٦/ ١٦٧٧- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَيسَ المِسكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقمَةُ وَاللُّقمَتَانِ، وَالتَّمرَةُ وَالتَّمرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَا المِسكِينُ[١] يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى[٢] يُغنِيهِ، وَلَا يَفطُنُ[٣] النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسأَلَ النَّاسَ». [صحيح].

١٣٧٧/ ١٦٧٨- عَن ابنِ بُجَيدٍ الأَنصَارِيِّ ثُمَّ الحَارِثِيِّ، عَن جَدَّتِهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«رُدُّوا المِسكِينَ[٤] وَلَو بِظِلفٍ[٥] مُحَرَقٍ[٦]». [صحيح].

٦- بابُ مَا جاءَ فِي مِعَى الكَافِرِ

١٣٧٨/ ١٦٧٩- عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

يَأكُلُ المُسلِمُ فِي مِعًى[٧] وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأكُلُ فِي سَبعَةِ أَمعَاءٍ. [صحيح].

---

(١) الكامل في المسكنة.

(٢) أي: يسارًا.

(٣) لا ينتبه.

(٤) أعطوه.

(٥) هو للبقر والغنم؛ كالحافر للفرس.

(٦) أي: مشوي.

(٧) مفرد أمعاء.

١٣٧٩/ ١٦٨٠- عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ضَافَهُ ضَيفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَت فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخرَى فَشَرِبَهُ؛ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصبَحَ فَأَسلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَت فَشَرِبَ حِلَابَهَا[١]، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخرَى فَلَم يَستَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُؤمِنُ يَشرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَشرَبُ فِي سَبعَةِ أَمعَاءٍ». [**صحيح**].

٧- بابُ النَّهيِ عَنِ الشَّرَابِ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَالنَّفخِ فِي الشَّرَابِ

١٣٨٠/ ١٦٨١- عَن أُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرجِرُ فِي بَطنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». [**صحيح**].

١٣٨١/ ١٦٨٢- عَن أَبِي المُثَنَّى الجُهَنِيِّ: أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ عِندَ مَروَانَ بنِ الحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيهِ أَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَروَانُ بنُ الحَكَمِ: أَسَمِعتَ مِن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَم، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي لَا أَروَى مِن نَفَسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «فَأَبِن[٢] القَدَحَ عَن فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّس»، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى القَذَاةَ[٣] فِيه، قَالَ: «فَأَهرِقهَا[٤]». [**حسن**].

٨- بابُ مَا جَاءَ فِي شُربِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

١٣٨٢/ ١٦٨٥- عَن أَبِي جَعفَرٍ القَارِئِ: أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) الحلاب: اللبن الذي يحلب.

(٢) أي: أبعد.

(٣) عود او شيء يتأذى به.

(٤) صبها.

رَأَيتُ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ يَشرَبُ قَائِمًا. [موقوف صحيح].

١٣٨٣/ ١٦٨٦- عَن عَامِرِ بن عَبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يَشرَبُ قَائِمًا. [مو قوف صحيح].

٩- بابُ السُّنَّةِ فِي الشُّربِ وَمُنَاوَلَتِهِ عَن اليَمِينِ

١٣٨٤/ ١٦٨٧- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَد شِيبَ[١] بِمَاءٍ مِن البِئرِ، وَعَن يَمِينِهِ أَعرَابِيٌّ، وَعَن يَسَارِهِ أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعطَى الأَعرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيمَنَ فَالأَيمَنَ[٢]». [صحيح].

١٣٨٥/ ١٦٨٨- عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ الأَنصَارِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنهُ، وَعَن يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَن يَسَارِهِ الأَشيَاخُ، فَقَالَ لِلغُلَامِ: «أَتَأذَنُ لِي أَن أُعطِيَ هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالَ الغُلَامُ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله! لَا أُوثِرُ بنَصِيبِي مِنكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي يَدِهِ[٣]. [صحيح].

١٠- بابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

١٣٨٦/ ١٦٨٩- عَن إِسحَقَ بنِ عَبدِ الله بنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلحَةَ لِأُمِّ سُلَيمٍ:

لَقَد سَمِعتُ صَوتَ رَسُولِ الله ﷺ ضَعِيفًا، أَعرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَل عِندَكِ مِن شَيءٍ؟ فَقَالَت: نَعَم، فَأَخرَجَت أَقرَاصًا مِن شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَت خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّت

---

(١) خلط.

(٢) أي: أعط الأيمن.

(٣) أي: ألقاه.

الخُبزَ بِبعضِهِ، ثُمَّ دَسَّتهُ تَحتَ يَدِي، وَرَدَّتنِي بِبعضِهِ[1]، ثُمَّ أَرسَلَتنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبتُ بِهِ، فَوَجَدتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي المَسجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمتُ عَلَيهِم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آرسَلَكَ أَبُو طَلحَةَ؟»، قَالَ: فَقُلتُ: نَعَم، قَالَ: «لِلطَّعَامِ؟»، فَقُلتُ: نَعَم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَن مَعَهُ: «قُومُوا»، قَالَ: فَانطَلَقَ، وَانطَلَقتُ بَينَ أَيدِيهِم، حَتَّى جِئتُ أَبَا طَلحَةَ فَأَخبَرتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيمٍ! قَد جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيسَ عِندَنَا مِن الطَّعَامِ مَا نُطعِمُهُم! فَقَالَت: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ، قَالَ: فَانطَلَقَ أَبُو طَلحَةَ، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلحَةَ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيمٍ مَا عِندَكِ!»، فَأَتَت بِذَلِكَ الخُبزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَت عَلَيهِ أُمُّ سُلَيمٍ عُكَّةً[2] لَهَا فَآدَمَتهُ[3]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَن يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ «ائذَن لِعَشَرَةٍ بِالدُّخُولِ»، فَأَذِنَ لَهُم؛ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائذَن لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُم؛ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائذَن لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُم؛ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائذَن لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُم؛ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائذَن لِعَشَرَةٍ»، حَتَّى أَكَلَ القَومُ كُلُّهُم وَشَبِعُوا، وَالقَومُ سَبعُونَ رَجُلًا أَو ثَمَانُونَ رَجُلًا. **[صحيح]**.

١٣٨٧/ ١٦٩٠- عَن أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«طَعَامُ الاثنَينِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَربَعَةِ». **[صحيح]**.

---

(١) أي: جعلته رداءً لي.

(٢) إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبًا والعسل.

(٣) أدمت الخبز وآدمته: إذا أصلحت إساغته بالإدام، والإدام: ما يؤتدم به؛ مائعًا كان أو جامدًا.

١٣٨٨ / ١٦٩١ - عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«أَغلِقُوا البابُ، وَأَوكُوا[١] السِّقَاءَ[٢]، وَأَكفِئُوا[٣] الإِنَاءَ، أَو خَمِّرُوا[٤] الإِنَاءَ، وَأَطفِئُوا المِصبَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيطَانَ لَا يَفتَحُ غَلَقًا[٥]، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً[٦]، وَلَا يَكشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الفُوَيسِقَةَ[٧] تُضرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيتَهُم». [**صحيح**].

١٣٨٩ / ١٦٩٢ - عَن أَبِي شُرَيحٍ الكَعبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَن كَانَ يُؤمِنُ بِالله وَاليَومِ الآخِرِ؛ فَليَقُل خَيرًا، أَو لِيَصمُت، وَمَن كَانَ يُؤمِنُ بِالله وَاليَومِ الآخِرِ؛ فَليُكرِم جَارَهُ، وَمَن كَانَ يُؤمِنُ بِالله وَاليَومِ الآخِرِ؛ فَليُكرِم ضَيفَهُ جَائِزَتُهُ يَومٌ وَلَيلَةٌ، وَضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعدَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَن يَثوِيَ[٨] عِندَهُ حَتَّى يُحرِجَهُ». [**صحيح**].

١٣٩٠ / ١٦٩٣ - عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«بَينَمَا رَجُلٌ يَمشِي بِطَرِيقٍ؛ إِذ اشتَدَّ عَلَيهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ وَخَرَجَ، فَإِذَا كَلبٌ يَلهَثُ[٩] يَأكُلُ الثَّرَى[١٠] مِن العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَد

---

(١) شدوا واربطوا.

(٢) القربة، ويكون بشد رأسها بالوكاء؛ وهو: الخيط.

(٣) أي: اقلبوه، ولا تتركوه للعق الشيطان ولحس الهوام وذوات الأقذار.

(٤) أي: غطوا.

(٥) الغلق والمغلاق: ما يغلق به البابُ.

(٦) خيطًا ربط به.

(٧) الفأرة.

(٨) يقيم.

(٩) يرتفع نفسه بين أضلاعه، أو يخرج لسانه من العطش.

(١٠) التراب الندي.

بَلَغَ هَذَا الكَلبَ مِن العَطَشِ مِثلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئرَ فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ[1]، فَسَقَى الكَلبَ؛ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ؛ فَغَفَرَ لَهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ[2] لَأَجرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطبَةٍ[3] أَجرٌ». [**صحيح**].

١٣٩١/ ١٦٩٤- عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ: أَنَّهُ قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعثًا قِبَلَ[4] السَّاحِلِ[5]، فَأَمَّرَ عَلَيهِم أَبَا عُبَيدَةَ بنَ الجَرَّاحِ[6]، وَهُم ثَلَاثُ مِئَةٍ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِم، قَالَ: فَخَرَجنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيدَةَ بِأَزوَادِ ذَلِكَ الجَيشِ؛ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزوَدَي تَمرٍ[7]، قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يومٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى فَنِيَ[8]، وَلَم تُصِبنَا إِلَّا تَمرَةٌ تَمرَةٌ، فَقُلتُ: وَمَا تُغنِي تَمرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَد وَجَدنَا فَقدَهَا[9] حَيثُ فَنِيَت، قَالَ: ثُمَّ انتَهَينَا إِلَى البَحرِ، فَإِذَا حُوتٌ[10] مِثلُ الظَّرِبِ[11]، فَأَكَلَ مِنهُ ذَلِكَ الجَيشُ ثَمَانِيَ

---

(١) كصعد، وزنًا ومعنى.

(٢) أي: في سقيها والإحسان إليها.

(٣) أي: رطبة برطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها.

(٤) جهة.

(٥) ساحل البحر.

(٦) جعله أميرًا على البعث.

(٧) المزود: ما يجعل فيه الزاد.

(٨) فرغ.

(٩) أي: مؤثرًا.

(١٠) اسم جنس لجميع السمك.

(١١) الجبل الصغير.

عَشرَةَ لَيلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيدَةَ بِضِلعَينِ مِن أَضلَاعِهِ فَنُصِبَا[1]، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ[2] فَرُحِلَت[3]، ثُمَّ مَرَّت تَحتَهُمَا وَلَم تُصِبهُمَا. **[صحيح]**.

١١٣٨ك- قَالَ مَالِك: الظَّرِبُ: الجُبَيلُ.

١٣٩٢/ ١٦٩٥- عَن عَمرِو بنِ سَعدِ بنِ مُعَاذٍ، عَن جَدَّتِهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«يَا نِسَاءَ المُؤمِنَاتِ! لَا تَحقِرَنَّ إِحدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَو كُرَاعَ شَاةٍ مُحرَقًا». **[حسن بشواهده]**.

١٣٩٣/ ١٦٩٦- عَن عَبدِ الله بنِ أَبِي بَكرٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَاتَلَ الله اليَهُودَ، نُهُوا عَن أَكلِ الشَّحمِ، فَبَاعُوهُ؛ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». **[صحيح لغيره]**.

١٣٩٤/ ١٦٩٨- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ المَسجِدَ، فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَا: أَخرَجَنَا الجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَأَنَا أَخرَجَنِي الجُوعُ»، فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الهَيثَمِ بنِ التَّيِّهَانِ الأَنصَارِيِّ؛ فَأَمَرَ لَهُم بِشَعِيرٍ عِندَهُ يُعمَلُ وَقَامَ يَذبَحُ لَهُم شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَكِّب[4] عَن ذَاتِ الدَّرِّ[5]»، فَذَبَحَ لَهُم شَاةً، وَاستَعذَبَ لَهُم مَاءً[6]، فَعُلِّقَ فِي نَخلَةٍ ثُمَّ أُتُوا بِذَلِكَ الطَّعَام فَأَكَلُوا مِنهُ وَشَرِبُوا

---

(١) بَالتذكيرَ، وإن كانت الضلع مؤنثة؛ لأنه غير حقيقي، فيجوز تذكيره.

(٢) المركب من الإبل؛ ذكرًا كان أو أنثى.

(٣) شددت عليه رحله.

(٤) أي: أعرض.

(٥) أي: اللبن.

(٦) أي: جاء لهم بماء عذب.

مِن ذَلِكَ المَاءِ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَتُسأَلُنَّ عَن نَعِيمِ هَذَا اليَومِ». **[صحيح]**.

١٣٩٥/ ١٧٠٠ - عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ -وَهُوَ يومَئِذٍ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ- يُطرَحُ[1] لَهُ صَاعٌ مِن تَمرٍ، فَيَأكُلُهُ؛ حَتَّى يَأكُلَ حَشَفَهَا[2]. **[موقوف صحيح]**.

١٣٩٦/ ١٧٠١ - عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عَن الجَرَادِ؟ فَقَالَ: وَدِدتُ أَنَّ عِندِي قَفعَةً[3] نَأكُلُ مِنهُ. **[موقوف صحيح]**.

١٣٩٧/ ١٧٠٢ - عَن حُمَيدِ بنِ مَالِكِ بنِ خُثَيمٍ: أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ بِأَرضِهِ بِالعَقِيقِ[4]، فَأَتَاهُ قَومٌ مِن أَهلِ المَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ فَنَزَلُوا عِندَهُ، قَالَ حُمَيدٌ: فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: اذهَب إِلَى أُمِّي، فَقُل: إِنَّ ابنَكِ يُقرِئُكِ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَطعِمِينَا شَيئًا، قَالَ: فَوَضَعَت ثَلَاثَةَ أَقرَاصٍ فِي صَحفَةٍ، وَشَيئًا مِن زَيتٍ وَمِلحٍ، ثُمَّ وَضَعَتهَا عَلَى رَأسِي، وَحَمَلتُهَا إِلَيهِم، فَلَمَّا وَضَعتُهَا بَينَ أَيدِيهِم؛ كَبَّرَ أَبُو هُرَيرَةَ، وَقَالَ: الحَمدُ للهِ الَّذِي أَشبَعَنَا مِن الخُبزِ بَعدَ أَن لَم يَكُن طَعَامُنَا إِلَّا الأَسوَدَينِ: المَاءَ وَالتَّمرَ، فَلَم يُصِب القَومُ مِن الطَّعَامِ شَيئًا فَلَمَّا انصَرَفُوا قَالَ: يَا ابنَ أَخِي! أَحسِن إِلَى غَنَمِكَ، وَامسَح الرُّعَامَ[5] عَنهَا، وَأَطِب[6]

---

(١) يلقى.

(٢) يابسها الرديء.

(٣) شيء شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرى، وليس بالكبير، وقيل: شيء كالقفة تتخذ، واسعة الأسفل ضيقة الأعلى.

(٤) محل بقرب المدينة.

(٥) مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم.

(٦) نظف.

مُرَاحِهَا[1]، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا؛ فَإِنَّهَا مِن دَوَابِّ الجَنَّةِ[2]، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ؛ لَيُوشِكُ أَن يَأتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ[3] مِن الغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِن دَارِ مَروَانَ[4]. [موقوف صحيح].

١٣٩٨/ ١٧٠٣ - عَن أَبِي نُعَيمٍ وَهبِ بنِ كَيسَانَ، قَالَ:

أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ[5] عُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «سَمِّ الله، وَكُل مِمَّا يَلِيكَ». [صحيح].

١٣٩٩/ ١٧٠٤ - عَن القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا، وَلَهُ إِبِلٌ أَفَأَشرَبُ مِن لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ: إِن كُنتَ تَبغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهنَأُ جَربَاهَا[6]، وَتَلُطُّ حَوضَهَا[7]، وَتَسقِيهَا يَومَ وِردِهَا[8]؛ فَاشرَب غَيرَ مُضِرٍّ بِنَسلٍ[9]، وَلَا نَاهِكٍ[10] فِي الحَلَبِ[11]. [موقوف صحيح].

---

(١) مكانها الذي تأوي فيه.

(٢) قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١١٢٨): «وجملة الصلاة في مراح الغنم، ومسح رغامها، وأنها من دواب الجنة؛ صحيح مرفوعًا».

(٣) الطائفة القليلة.

(٤) هو ابن الحكم، أمير المدينة يومئذ.

(٥) ابن زوجته أم سلمة.

(٦) أي: تطليها بالهناء، وهو القطران.

(٧) اللط: الإلصاق.

(٨) أي: شربها.

(٩) أي: ولدها الرضيع.

(١٠) أي: مستأصل.

(١١) قال الباجي: الحلب -بفتح اللام-: اللبن، وبتسكينها: الفعل.

١٤٠٠/ ١٧٠٥- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤتَى -أَبَدًا- بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى الدَّوَاءُ فَيَطعَمَهُ أَو يَشرَبَهُ إِلّا قَالَ: الحَمدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا، وَأَطعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَنَعَّمَنَا، الله أَكبَرُ! اللهمَّ أَلفَتنَا[١] نِعمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ، فَأَصبَحنَا مِنهَا وَأَمسَينَا بِكُلِّ خَيرٍ، فَنسأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكرَهَا، لَا خَيرَ إِلّا خَيرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ وَرَبَّ العَالَمِينَ، الحَمدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، مَا شَاءَ اللهُ وَلَا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ، اللهمَّ بَارِك لَنَا فِيمَا رَزَقتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. [مقطوع صحيح].

١١٣٩ك- سُئِلَ مَالِك: هَل تَأكُلُ المَرأَةُ مَعَ غَيرِ ذِي مَحرَمٍ مِنهَا أَو مَعَ غُلَامِهَا؟ فَقَالَ مَالِك: لَيسَ بِذَلِكَ بَأسٌ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجهِ مَا يُعرَفُ لِلمَرأَةِ أَن تَأكُلَ مَعَهُ مِن الرِّجَالِ.

قَالَ: وَقَد تَأكُلُ المَرأَةُ مَعَ زَوجِهَا وَمَعَ غَيرِهِ مِمَّن يُؤَاكِلُهُ، أَو مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثلِ ذَلِكَ، وَيُكرَهُ لِلمَرأَةِ أَن تَخلُوَ مَعَ الرَّجُلِ، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهَا حُرمَةٌ[٢].

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكلِ اللَّحمِ

١٤٠١/ ١٧٠٦- عَن عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ:

إِيَّاكُم وَاللَّحمَ؛ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً[٣] كَضَرَاوَةِ الخَمرِ. **[موقوف حسن لغيره]**.

١٤٠٢/ ١٧٠٧- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَدرَكَ جَابِرَ بنَ عَبدِ اللهِ وَمَعَهُ حِمَالُ لَحمٍ[٤]، فَقَالَ: مَا

---

(١) ألفى: وجد.

(٢) أي: قرابة نسب، أو صهر، أو رضاع.

(٣) أي: عادة يدعو إليها، ويشتق تركها لمن ألفها؛ فلا يصبر عنه من اعتاده.

(٤) أي: ما حمله الحامل.

هَذَا؟ فقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! قَرِمنا[1] إِلَى اللَّحمِ، فَاشتَرَيتُ بِدِرهَمٍ لَحمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُم أَن يَطوِيَ بَطنَهُ عَن جَارِهِ أَو ابنِ عَمِّهِ؟ أَينَ تَذهَبُ عَنكُم هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف:٢٠]؟! [موقوف حسن لغيره].

١٢- بابُ مَا جَاءَ فِي لُبسِ الخَاتَمِ

١٤٠٣/ ١٧٠٨- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَلبَسُ خَاتَمًا مِن ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَنَبَذَهُ[2]، وَقَالَ: «لَا أَلبَسُهُ أَبَدًا»، قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ بِخَوَاتِيمِهِم. **[صحيح]**.

١٤٠٤/ ١٧٠٩- عَن صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عَن لُبسِ الخَاتَمِ؟ فَقَالَ: البَسهُ، وَأَخبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفتَيتُكَ بِذَلِكَ. **[مقطوع صحيح]**.

١٣- بابُ مَا جَاءَ فِي نَزعِ المَعَالِيقِ[3]، وَالجَرَسِ[4] مِنَ العَينِ

١٤٠٥/ ١٧١٠- عَن أَبِي بَشِيرٍ الأَنصَارِيِّ:

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعضِ أَسفَارِهِ، قَالَ: فَأَرسَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَسُولًا -قَالَ عَبدُ الله بنُ أَبِي بَكرٍ: حَسِبتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِم-: «لَا تَبقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِن وَتَرٍ -أَو قِلَادَةٌ-؛ إِلَّا قُطِعَت». **[صحيح]**.

١١٤٠ك- قَالَ مالِك: أَرَى ذَلِكَ مِنَ العَينِ.

---

(١) أي: اشتدت شهوتنا.

(٢) طرحه.

(٣) جمع معلاق: هو ما يعلق بالزاملة، نحو القمقمة والمطهرة.

(٤) بالفتح: اسم الآلة، وسكونها: اسم الصوت.

٥٠- كتابُ العينِ

١- بابُ الوُضُوءِ مِن العَينِ

١٤٠٦/ ١٧١١- عَن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ، يَقُولُ:

اغتَسَلَ أَبِي -سَهلُ بنُ حُنَيفٍ- بِالخَرَّارِ[١]، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَت عَلَيهِ، وَعَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ يَنظُرُ، قَالَ: وَكَانَ سَهلٌ رَجُلًا أَبيَضَ حَسَنَ الجِلدِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيتُ كَاليَومِ وَلَا جِلدَ عَذرَاءَ قَالَ: فَوُعِكَ سَهلٌ مَكَانَهُ، وَاشتَدَّ وَعكُهُ[٢]، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُخبِرَ: أَنَّ سَهلًا وُعِكَ، وَأَنَّهُ غَيرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخبَرَهُ سَهلٌ بِالَّذِي كَانَ مِن أَمرِ عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَامَ يَقتُلُ أَحَدُكُم أَخَاهُ؟! أَلَّا بَرَّكتَ! إِنَّ العَينَ حَقٌّ[٣]، تَوَضَّأ لَهُ»، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ؛ فَرَاحَ سَهلٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيسَ بِهِ بَأسٌ. **[صحيح]**.

١٤٠٧/ ١٧١٢- عَن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ: أَنَّهُ قَالَ:

رَأَى عَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ سَهلَ بنَ حُنَيفٍ يَغتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيتُ كَاليَومِ وَلَا جِلدَ مُخبَأَةٍ[٤]، فَلُبِطَ[٥] سَهلٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَل لَكَ فِي سَهلِ

---

(١) موضع قرب الجحفة.

(٢) أي: قوي ألمه.

(٣) أي: الإصابة بها شيء ثابت في الوجود مقضي به في الوضع الإلهي، لا شبهة في تأثيره في النفوس والأموال.

(٤) المخبأة: هي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون، ولا تبرز للشمس فتغيرها؛ يعني: أن جلد سهل كجلد المخبأة، إعجابًا بحسنه.

(٥) أي: صرع وسقط على الأرض.

ابنِ حُنَيفٍ؟ وَالله مَا يرفَعُ رَأسَهُ[1]، فَقَالَ: «هَل تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا[2]؟»، قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَامِرًا فتَغَيَّظَ عَلَيهِ، وَقَالَ: «عَلَامَ[3] يَقتُلُ أَحَدُكُم أَخَاهُ؟ أَلَّا بَرَّكتَ[4]! اغتَسِل لَهُ»، فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجهَهُ وَيَدَيهِ وَمِرفَقَيهِ وَرُكبَتَيهِ وَأَطرَافَ رِجلَيهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ[5] فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيهِ؛ فَرَاحَ سَهلٌ مَعَ النَّاسِ لَيسَ بِهِ بَأسٌ. [**صحيح**].

٢- بابُ الرُّقيَةِ مِن العَينِ

١٤٠٨/ ١٧١٣- عَن حُمَيدِ بنِ قَيسٍ المَكِّيِّ: أَنَّهُ قَالَ:

دُخِلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بابُنَي جَعفَرِ بنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا: «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَينِ[6]؟!»، فَقَالَت حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهُ تَسرَعُ إِلَيهِمَا العَينُ، وَلَم يَمنَعنَا أَن نَستَرقِيَ لَهُمَا؛ إِلّا أَنَّا لَا نَدرِي مَا يُوَافِقُكَ مِن ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «استَرقُوا لَهُمَا[7]؛ فَإِنَّهُ لَو سَبَقَ شَيءٌ القَدَرَ[8] لَسَبَقَتهُ العَينُ». [**صحيح بشواهده**].

١٤٠٩/ ١٧١٤- عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ حَدَّثَهُ:

---

(١) من شدة الوعك والصرع.

(٢) أنه عانه.

(٣) لم؟

(٤) دعوت له بالبركة.

(٥) هي الحقو، تجعل من تحت الإزار في طرفه، ثم يشد عليه الأزرة.

(٦) أي: نحيلي الجسم.

(٧) أي: اطلبوا من يرقيهما.

(٨) أي: لو فرض أن شيئًا له قوة بحيث يسبق القدر.

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ بَيتَ أُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-، وَفِي البَيتِ صَبِيٌّ يَبكِي، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ العَينَ، قَالَ عُروَةُ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا تَستَرقُونَ لَهُ مِن العَينِ؟». [**صحيح لغيره**].

٣- بابُ مَا جاءَ فِي أَجرِ المَرِيضِ

١٤١٠/ ١٧١٥- عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا مَرِضَ العَبدُ؛ بَعَثَ الله -تَعَالَى- إِلَيهِ مَلَكَينِ، فَقَالَ: انظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ؟ فَإِن هُوَ -إِذَا جَاءُوهُ- حَمِدَ الله وَأَثنَى عَلَيهِ؛ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى الله -عَزَّ وَجَلَّ- وَهُوَ أَعلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبدِي عَلَيَّ إِن تَوَفَّيتُهُ[١]: أَن أُدخِلَهُ الجَنَّةَ، وَإِن أَنَا شَفَيتُهُ: أَن أُبدِلَ لَهُ لَحمًا خَيرًا مِن لَحمِهِ، وَدَمًا خَيرًا مِن دَمِهِ، وَأَن أُكَفِّرَ عَنهُ سَيِّئَاتِهِ». [**صحيح لغيره**].

١٤١١/ ١٧١٦- عَن يَزِيدَ بنِ خُصَيفَةَ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«لَا يُصِيبُ المُؤمِنَ مِن مُصِيبَةٍ[٢] حَتَّى الشَّوكَةُ؛ إِلَّا قُصَّ بِهَا[٣] -أَو كُفِّرَ بِهَا- مِن خَطَايَاهُ».

لَا يَدرِي يَزِيدُ، أَيُّهُمَا قَالَ عُروَةُ. [**صحيح**].

١٤١٢/ ١٧١٧- عَن أَبِي هُرَيرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«مَن يُرِد الله بِهِ خَيرًا؛ يُصِب مِنهُ[٤]». [**صحيح**].

---

(١) أي: إن أمته.

(٢) هي -هنا-: ما نزل به مكروه.

(٣) أخذ.

(٤) أي: يوصل إليه المصائب؛ ليطهره من الذنوب، ويرفع درجته؛ وهي: اسم لكل مكروه.

٤- بابُ التَّعوُّذِ وَالرُّقيَةِ مِن المَرَضِ

١٤١٣/ ١٧١٩- عَن عُثمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ عُثمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَد كَادَ يُهلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«امسَحهُ بِيَمِينِكَ سَبعَ مَرَّاتٍ، وَقُل: أَعُوذُ بِعِزَّةِ الله وَقُدرَتِهِ مِن شَرِّ مَا أَجِدُ»، قَالَ: فَقُلتُ ذَلِكَ؛ فَأَذهَبَ الله مَا كَانَ بِي، فَلَم أَزَل آمُرُ بِهَا أَهلِي وَغيرَهُم. [صحيح].

١٤١٤/ ١٧٢٠- عَن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اشتَكَى[1]؛ يَقرَأُ عَلَى نَفسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ[2] وَيَنفُثُ[3]، قَالَت: فَلَمَّا اشتَدَّ وَجَعُهُ؛ كُنتُ أَنَا أَقرَأُ عَلَيهِ، وَأَمسَحُ عَلَيهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [صحيح].

٥- بابُ تَعَالُجِ المَرِيضِ

١٤١٥/ ١٧٢٣- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي:

أَنَّ سَعدَ[4] بنَ زُرَارَةَ اكتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ مِن الذُّبحَةِ[5] فَمَاتَ. [صحيح لغيره].

---

(١) أي: مرض، والشكاية: المرض.

(٢) سور الإخلاص والفلق والناس.

(٣) أي: يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه، ويمسح جسده.

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/ ٣٨): «هكذا وقع في رواية يحيى عن مالك: سعد بن زرارة، وإنما هو أسعد بن زرارة، أبو أمامة».

(٥) قال ابن الأثير: بفتح الباء وقد تسكن، وجع يعرض في الحلق من الدم، وقيل: هي قرحة تظهر فيه؛ فينسد معها وينقطع النفس.

١٤١٦/ ١٧٢٤- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَالله بنَ عُمَرَ اكتَوَى مِن اللَّقوَةِ[١]، وَرُقِيَ مِن العَقرَبِ. [موقوف صحيح].

٦- بابُ الغَسلِ بِالمَاءِ مِن الحُمَّى

١٤١٧/ ١٧٢٥- عَن فَاطِمَةَ بِنتِ المُنذِرِ:

أَنَّ أَسمَاءَ بِنتَ أَبِي بَكرٍ كَانَت إِذَا أُتِيَت بِالمَرأَةِ -وَقَد حُمَّت- تَدعُو لَهَا؛ أَخَذَت المَاءَ فَصَبَّتهُ بَينَهَا[٢] وَبَينَ جَيبِهَا[٣]، وَقَالَت: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأمُرُنَا أَن نُبرِدَهَا[٤] بِالمَاءِ. [صحيح].

١٤١٨/ ١٧٢٦- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الحُمَّى مِن فَيحِ جَهَنَّمَ[٥]؛ فَابرُدُوهَا[٦] بِالمَاءِ». [صحيح].

١٤١٩/ ١٧٢٧- عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«الحُمَّى مِن فَيحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَطفِؤُوهَا بِالمَاءِ». [صحيح].

٧- بابُ عِيَادَةِ المَرِيضِ وَالطِّيَرَةِ

١٤٢٠/ ١٧٢٨- عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ المَرِيضَ، خَاضَ الرَّحمَةَ[٧]، حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِندَهُ؛ قَرَّت فِيهِ، أَو نَحوَ هَذَا».

---

(١) بفتح اللام؛ داء يصيب الوجه.

(٢) أي: بين المحمومة.

(٣) أي: بين طوقها وجسدها.

(٤) من بردت الحمى أبردها بردًا، قتلتها قتلًا؛ أي: أسكنت حرارتها.

(٥) أي: سطوع حرها وفورانه.

(٦) أي: أسكنوا حرارتها.

(٧) شبه الرحمة بالماء؛ إما في الطهارة، وإما في الشيوع والشمول، ونسب إليها ما هو

[صحيح].

منسوب على المشبه به من الخوض.

٥١- كتاب الشعر

١- بابُ السُّنَّةِ فِي الشَّعرِ

١٤٢١/ ١٧٣٠- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِإِحفَاءِ الشَّوَارِبِ[1] وَإِعفَاءِ اللِّحَى. **[صحيح]**.

١٤٢٢/ ١٧٣١- عَن حُمَيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفيَانَ عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً[2] مِن شَعَرٍ كَانَت فِي يَدِ حَرَسِيٍّ[3]، يَقُولُ: يَا أَهلَ المَدِينَةِ! أَينَ عُلَمَاؤُكُم؟ سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنهَى عَن مِثلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ:

«إِنَّمَا هَلَكَت بَنُو إِسرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُم». **[صحيح]**.

١٤٢٣/ ١٧٣٢- عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

سَدَلَ[4] رَسُولُ الله ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ فَرَقَ[5] بَعدَ ذَلِكَ. **[صحيح]**.

١١٤١ك- قَالَ مَالِك: لَيسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنظُرُ إِلَى شَعَرِ امرَأَةِ ابنِهِ أَو شَعَرِ أُمِّ امرَأَتِهِ بَأسٌ.

---

(١) أي: إزالة ما طال منها على الشفتين، حتى تبين الشفة بيانًا ظاهرًا.

(٢) أي: خصلة.

(٣) واحد الحرس: خدمه الذين يحرسونه.

(٤) أي: أنزل شعره على جبهته.

(٥) أي: ألقى شعره إلى جانبي رأسه، فلم يترك شيئًا على جبهته.

١٤٢٤/ ١٧٣٣- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكرَهُ الإِخصَاءَ(١)، وَيَقُولُ فِيهِ: تَمَامُ الخَلقِ. [**موقوف صحيح**].

١٤٢٥/ ١٧٣٤- عَن صَفوَانَ بنِ سُلَيمٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ(٢) -لَهُ أَو لِغَيرِهِ- فِي الجَنَّةِ كَهَاتَينِ؛ إِذَا اتَّقَى، وَأَشَارَ بِإِصبُعَيهِ الوُسطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبهَامَ(٣)». [**صحيح**].

٢- بابُ إِصلَاحِ الشَّعَرِ

لا يوجد أحاديث صحيحة في هذا الباب.

٣- بابُ مَا جَاءَ فِي صَبغِ الشَّعَرِ

١٤٢٦/ ١٧٣٧- عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ:

أَنَّ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ الأَسوَدِ بنِ عَبدِ يَغُوثَ -قَالَ: وَكَانَ جَلِيسًا لَهُم، وَكَانَ أَبيَضَ اللِّحيَةِ وَالرَّأسِ- قَالَ: فَغَدَا عَلَيهِم ذَاتَ يَومٍ وَقَد حَمَّرَهُمَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ القَومُ: هَذَا أَحسَنُ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَرسَلَت إِلَيَّ البَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيلَةَ، فَأَقسَمَت عَلَيَّ لَأَصبُغَنَّ، وَأَخبَرَتنِي: أَنَّ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصبُغُ. [**موقوف صحيح**].

١١٤٣ك- قَالَ مالِك -فِي صَبغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ-: لَم أَسمَع فِي ذَلِكَ شَيئًا مَعلُومًا، وَغَيرُ ذَلِكَ مِن الصِّبغِ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: وَتَركُ الصَّبغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِن شَاءَ الله، لَيسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضِيقٌ. قَالَ مالِك: فِي هَذَا الحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَم يَصبُغ، وَلَو صَبَغَ رَسُولُ الله ﷺ؛ لَأَرسَلَت بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الأَسوَدِ.

---

(١) هو سل الخصية.

(٢) أي: القيم بأمره ومصالحه، هبة من مال نفسه أو من مال اليتيم.

(٣) هي السبابُة.

٤ - بابُ مَا يُؤمَرُ بِهِ مِن التَّعوُّذِ

١٤٢٧/ ١٧٣٨ - عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي:

أَنَّ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إنِّي أُروَّعُ[1] فِي مَنَامِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «قُل: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ[2]، مِن غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِن هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ[3]، وَأَن يَحضُرُونِ[4]». [**حسن لغيره**].

١٤٢٨/ ١٧٣٩ - عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ:

أُسرِيَ بِرَسُولِ الله ﷺ، فَرَأَى عِفرِيتًا مِن الجِنِّ، يَطلُبُهُ بِشُعلَةٍ مِن نَارٍ، كُلَّمَا التَفَتَ رَسُولُ الله ﷺ رَآهُ، فَقَالَ لَهُ جِبرِيلُ: أَفَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ؛ إِذَا قُلتَهُنَّ طَفِئَت شُعلَتُهُ، وَخَرَّ لِفِيهِ[5]؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَلَى»، فَقَالَ جِبرِيلُ: فَقُل: أَعُوذُ بِوَجهِ الله الكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ، اللَّاتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ[6] بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِن شَرِّ مَا يَنزِلُ مِن السَّمَاءِ، وَشَرِّ مَا يَعرُجُ فِيهَا، وَشَرِّ مَا ذَرَأَ[7] فِي الأَرضِ، وَشَرِّ مَا يَخرُجُ مِنهَا، وَمِن فِتَنِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَمِن طَوَارِقِ اللَّيلِ[8] وَالنَّهَارِ؛ إلّا طَارِقًا يَطرُقُ بِخَيرٍ، يَا رَحمَنُ! ». [**حسن لغيره**].

---

(١) أي: يحصل لي روع؛ أي: فزع.

(٢) أي: الفاضلة التي لا يدخلها نقص.

(٣) نزغاتهم بما يوسوسون به.

(٤) أي: أن يصيبوني بسوء، ويكونوا معي في مكان؛ لأنهم إنما يحضرون بالسوء.

(٥) أي: سقط عليه.

(٦) لا يتعداهن.

(٧) خلق.

(٨) حوادثه التي تأتي ليلًا.

١٤٢٩/ ١٧٤٠- عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا مِن أَسلَمَ قَالَ: مَا نِمتُ هَذِهِ اللَّيلَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «مِن أَيِّ شَيءٍ؟»، فَقَالَ: لَدَغَتنِي عَقرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَو قُلتَ حِينَ أَمسَيتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَم تَضُرَّكَ». [**صحيح**].

١٤٣٠/ ١٧٤١- عَن سُمَيٍّ -مَولَى أَبِي بَكرٍ-، عَن القَعقَاعِ بنِ حَكِيمٍ: أَنَّ كَعبَ الأَحبَارِ قَالَ:

لَولَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ؛ لَجَعَلَتنِي يَهُودُ حِمَارًا! فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجهِ الله العَظِيمِ، الَّذِي لَيسَ شَيءٌ أَعظَمَ مِنهُ، وَبِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ، الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسمَاءِ الله الحُسنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمتُ مِنهَا وَمَا لَم أَعلَم، مِن شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَأَ وَذَرَأَ. [**مقطوع صحيح**].

٥- بابُ مَا جَاءَ فِي المُتَحَابِّينَ فِي الله

١٤٣١/ ١٧٤٢- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَومَ القِيَامَةِ: أَينَ المُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي[1]؟ اليَومَ أُظِلُّهُم فِي ظِلِّي، يَومَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلِّي». [**صحيح**].

١٤٣٢/ ١٧٤٣- عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، أَو عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«سَبعَةٌ يُظِلُّهُم الله فِي ظِلِّهِ، يَومَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ الله، وَرَجُلٌ قَلبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي الله؛ اجتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِيًا فَفَاضَت عَينَاهُ، وَرَجُلٌ

---

(١) أي: لعظمتي، والمعنى: لأجل تعظيم حقي وطاعتي، لا لغرض الدنيا.

دَعَتهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخفَاهَا، حَتَّى لَا تَعلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنفِقُ يَمِينُهُ». [صحيح].

١٤٣٣/ ١٧٤٤ - عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَحَبَّ الله العَبدَ قَالَ لِجبرِيلَ: قَد أَحبَبتُ فُلَانًا؛ فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهلِ السَّمَاءِ: إِنَّ الله قَد أَحَبَّ فُلَانًا؛ فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرضِ، وَإِذَا أَبغَضَ الله العَبدَ».

قَالَ مَالِك: لَا أَحسِبُهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي البُغضِ مِثلَ ذَلِكَ. [صحيح].

١٤٣٤/ ١٧٤٥ - عَن أَبِي إِدرِيسَ الخَولَانِيِّ: أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلتُ مَسجِدَ دِمَشقَ، فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا[١]، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ؛ إِذَا اختَلَفُوا فِي شَيءٍ أَسنَدُوا إِلَيهِ[٢]، وَصَدَرُوا عَن قَولِهِ، فَسَأَلتُ عَنهُ؛ فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ! فَلَمَّا كَانَ الغَدُ هَجَّرتُ، فَوَجَدتُهُ قَد سَبَقَنِي بِالتَّهجِيرِ[٣]، وَوَجَدتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَانتَظَرتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ[٤]، ثُمَّ جِئتُهُ مِن قِبَلِ[٥] وَجهِهِ، فَسَلَّمتُ عَلَيهِ، ثُمَّ قُلتُ: وَالله إِنِّي لَأُحِبُّكَ لله، فَقَالَ: آلله[٦]؟ فَقُلتُ: آلله، فَقَالَ: آلله؟ فَقُلتُ: آلله، فَقَالَ: آلله؟ فَقُلتُ: الله، قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبوَةِ رِدَائِي[٧]، فَجَبَذَنِي إِلَيهِ، وَقَالَ: أَبشِر؛

(١) أي: أبيض الثغر، حسنه.

(٢) أي: صعدوا إليه، بمعنى: أنهم يقفون عند قوله.

(٣) أي: التبكير إلى كل صلاة.

(٤) أي: أتمها.

(٥) أي: من جهة وجهه.

(٦) همزة الاستفهام وقعت بدلًا عن حرف القسم.

(٧) أي: بمجتمع ثوبه الذي يحتبي به، وملتقى طرفيه في صدره.

فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَت مَحَبَّتِي لِلمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ[1]». [**صحيح**].



(١) قال الباجي: الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الإنفاق على جهاد عدوه، وغير ذلك مما أمروا به.

٥٢- كتاب الرؤيا

١- بابُ مَا جاءَ فِي الرُّؤيَا

١٤٣٥/ ١٧٤٧- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«الرُّؤيَا الحَسَنَةُ مِن الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزءٌ مِن سِتَّةٍ وَأَربَعِينَ جُزءًا مِن النُّبُوَّةِ».

[**صحيح**].

١٤٣٦/ ١٧٤٨- عَن أَبِي هُرَيرَةَ عَن رَسُولِ الله ﷺ بِمِثلِ ذَلِكَ. [**صحيح**].

١٤٣٧/ ١٧٤٩- عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا انصَرَفَ مِن صَلَاةِ الغَدَاةِ[1]، يَقُولُ: «هَل رَأَى أَحَدٌ مِنكُم اللَّيلَةَ رُؤيَا؟»، وَيَقُولُ: «لَيسَ يَبقَى بَعدِي مِن النُّبُوَّةِ[2]؛ إِلّا الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ».

[**صحيح**].

١٤٣٨/ ١٧٥٠- عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَن يَبقَى بَعدِي مِن النُّبُوَّةِ؛ إِلّا المُبَشِّرَاتُ[3]»، فَقَالُوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَو تُرَى لَهُ[4]، جُزءٌ مِن سِتَّةٍ وَأَربَعِينَ جُزءًا مِن النُّبُوَّةِ». [**صحيح لغيره**].

---

(١) أي: الصبح.

(٢) أي: نبوته.

(٣) جمع مبشرة، أي: أنها تدخل السرور والفرح على من يراها.

(٤) أي: يراها له غيره.

١٤٣٩/ ١٧٥١ - عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا قَتَادَةَ بنَ رِبعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ[١] مِن الله، وَالحُلمُ[٢] مِن الشَّيطَانِ[٣]؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُم الشَّيءَ يَكرَهُهُ؛ فَليَنفُث عَن يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا استَيقَظَ، وَليَتَعَوَّذ بِالله مِن شَرِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَن تَضُرَّهُ إِن شَاءَ الله».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِن كُنتُ لَأَرَى الرُّؤيَا هِيَ أَثقَلُ عَلَيَّ مِن الجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعتُ هَذَا الحَدِيثَ فَمَا كُنتُ أُبَالِيهَا[٤]. [**صحيح**].

١٤٤٠/ ١٧٥٢ - عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾ [يونس:٦٣]، قَالَ: هِيَ الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَو تُرَى لَهُ. [**مقطوع صحيح**].

٢- بابُ مَا جَاءَ فِي النَّردِ[٥]

١٤٤١/ ١٧٥٣ - عَن أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَن لَعِبَ بِالنَّردِ؛ فَقَد عَصَى الله وَرَسُولَهُ». [**حسن**].

١٤٤٢/ ١٧٥٤ - عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهُ بَلَغَهَا:

أَنَّ أَهلَ بَيتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا وَعِندَهُم نَردٌ، فَأَرسَلَت إِلَيهِم: لَئِن لَم

---

(١) أي: بشرى، وتحذير وإنذار.

(٢) الرؤيا المكروهة.

(٣) أي: من إلقائه، يخوف ويحزن الإنسان بها.

(٤) أي: لا ألتفت إليها، ولا ألقي لها بالًا.

(٥) لعبة وضعها أحد ملوك الفرس، وتعرف عند العامة بلعبة الطاولة.

تُخرِجُوهَا لَأُخرِجَنَّكُم مِن دَارِي، وَأَنكَرَت ذَلِكَ عَلَيهِم. [**موقوف حسن**].

١٤٤٣/ ١٧٥٥- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِن أَهلِهِ يَلعَبُ بِالنَّردِ ضَرَبَهُ وكَسَرَهَا. [**موقوف صحيح**].

١١٤٤ك- قَالَ مالِك: لَا خَيرَ فِي الشَّطرَنجِ وَكَرِهَهَا، وَسَمِعتُهُ يَكرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَبِغَيرِهَا مِن البَاطِلِ، وَيَتلُو هَذِهِ الآيَةَ ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢].





رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٥٣- كتاب السلام

١- بابُ العَمَلِ فِي السَّلَامِ

١٤٤٤/ ١٧٥٦- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِن القَومِ وَاحِدٌ أَجزَأَ عَنهُم». [**صحيح لغيره**].

١٤٤٥/ ١٧٥٧- عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ جَالِسًا عِندَ عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيهِ رَجُلٌ مِن أَهلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيئًا مَعَ ذَلِكَ -أَيضًا-، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ -وَهُوَ يومَئِذٍ قَد ذَهَبَ بَصَرُهُ-: مَن هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا اليَمَانِيُّ الَّذِي يَغشَاكَ، فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انتَهَى إِلَى البَرَكَةِ[1]. [**موقوف صحيح**].

١١٤٥ك- سُئِلَ مَالِك: هَل يُسَلِّمُ عَلَى المَرأَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا المُتَجَالَّةُ[2] فَلَا أَكرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ.

٢- بابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى اليَهُودِيِّ وَالنَّصرَانِيِّ

١٤٤٦/ ١٧٥٨- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) وهذا من الآثار السلفية الدالة بوضوح على عدم الزيادة عن المأثور عن رسول الله ﷺ لا في الأقوال ولا في الأفعال.

فهو من أدلة رد البدع، وبيان بطلانها، والإنكار على أهلها.

(٢) العجوز التي انقطع أرب الرجال منها.

«إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُم أَحَدُهُم؛ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ[1] عَلَيكُم، فَقُل: عَلَيكَ». [صحيح].

١١٤٦ك- سُئِلَ مَالِك عَمَّن سَلَّمَ عَلَى اليَهُودِيِّ أَو النَّصرَانِيِّ؛ هَل يَستَقِيلُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا.

٣- بابُ جَامِعِ السَّلَامِ

١٤٤٧/ ١٧٥٩- عَن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيثِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَينَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ؛ إِذ أَقبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقبَلَ اثنَانِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجلِسِ رَسُولِ الله ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَرَأَى فُرجَةً[2] فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ؛ فَجَلَسَ خَلفَهُم، وَأَمَّا الثَّالِثُ؛ فَأَدبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخبِرُكُم عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُم فَأَوَى[3] إِلَى الله فَآوَاهُ[4] الله، وَأَمَّا الآخَرُ؛ فَاستَحيَا[5]؛ فَاستَحيَا الله مِنهُ، وَأَمَّا الآخَرُ؛ فَأَعرَضَ[6]؛ فَأَعرَضَ الله عَنهُ». [صحيح].

١٤٤٨/ ١٧٦٠- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيهِ رَجُلٌ؛ فَرَدَّ عَلَيهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ: كَيفَ أَنتَ؟ فَقَالَ: أَحمَدُ إِلَيكَ الله، فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الَّذِي أَرَدتُ مِنكَ. [موقوف صحيح].

---

(١) السام: هو الموت.

(٢) هي الخلل بين الشيئين.

(٣) لجأ.

(٤) أي: جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه.

(٥) أي: ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء.

(٦) أي عن مجلسه ﷺ، ولم يلتفت إليه، بل ولى مدبرًا.

١٧٦١/١٤٤٩ - عَن الطُّفَيلَ بنَ أُبَيٍّ بنِ كَعبٍ:

أَنَّهُ كَانَ يَأتِي عَبدَ الله بنَ عُمَرَ، فَيَغدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَونَا إِلَى السُّوقِ، لَم يَمُرَّ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ(١)، وَلَا صَاحِبِ بِيعَةٍ(٢)، وَلَا مِسكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ؛ إلّا سَلَّمَ عَلَيهِ، قَالَ الطُّفَيلُ: فَجِئتُ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ يَومًا، فَاستَتبَعَنِي(٣) إِلَى السُّوقِ، فَقُلتُ لَهُ: وَمَا تَصنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنتَ لَا تَقِفُ عَلَى البَيِّعِ(٤)، وَلَا تَسأَلُ عَن السِّلَعِ(٥)، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟! قَالَ: وَأَقُولُ: اجلِس بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطنٍ! -وَكَانَ الطُّفَيلُ ذَا بَطنٍ- إِنَّمَا نَغدُو مِن أَجلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَن لَقِينَا. [**موقوف صحيح**].



---

(١) أي: بائع رديء المتاع.

(٢) هي حالة من البيع.

(٣) طلب مني أن أتبعه.

(٤) أي: البائع.

(٥) جمع سلعة، وهي البضاعة.

٥٤- كتاب الاستئذان[1]

١- بابُ الاستِئذَانِ

١٤٥٠/ ١٧٦٤- عَن أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الاستِئذَانُ ثَلَاثٌ؛ فَإِن أُذِنَ لَكَ فَادخُل، وَإِلّا فَارجِع». [صحيح].

١٤٥١/ ١٧٦٥- عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن غَيرِ وَاحِدٍ مِن عُلَمَائِهِم: أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشعَرِيَّ جَاءَ يَستَأذِنُ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَاستَأذَنَ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرسَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَم تَدخُل؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الاستِئذَانُ ثَلَاثٌ؛ فَإِن أُذِنَ لَكَ فَادخُل، وَإِلّا فَارجِع»، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَن يَعلَمُ هَذَا؟ لَئِن لَم تَأتِنِي بِمَن يَعلَمُ ذَلِكَ؛ لَأَفعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا! فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجلِسًا فِي المَسجِدِ -يُقَالُ لَهُ: مَجلِسُ الأَنصَارِ- فَقَالَ: إِنِّي أَخبَرتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، أَنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الاستِئذَانُ ثَلَاثٌ؛ فَإِن أُذِنَ لَكَ فَادخُل، وَإِلّا فَارجِع»، فَقَالَ: لَئِن لَم تَأتِنِي بِمَن يَعلَمُ هَذَا؛ لَأَفعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا! فَإِن كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنكُم فَليَقُم مَعِي، فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: قُم مَعَهُ -وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصغَرَهُم-، فَقَامَ مَعَهُ، فَأَخبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَم أَتَّهِمكَ، وَلَكِن خَشِيتُ أَن يَتَقَوَّلَ[2] النَّاسُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ. [صحيح].

---

(١) طلب الإذن بالدخول.

(٢) يكذب.

٢- بابُ التَّشمِيتِ فِي العُطَاسِ

١٤٥٢/ ١٧٦٦- عَن عَبدِ الله بنِ أَبِي بَكرٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِن عَطَسَ؛ فَشَمِّته، ثُمَّ إِن عَطَسَ؛ فَشَمِّته، ثُمَّ إِن عَطَسَ؛ فَشَمِّته، ثُمَّ إِن عَطَسَ؛ فَقُل: إِنَّكَ مَضنُوكٌ[(١)]».

قَالَ عَبدُ الله بنُ أَبِي بَكرٍ: لَا أَدرِي أَبَعدَ الثَّالِثَةِ أَو الرَّابِعَةِ؟ [**صحيح لغيره**].

١٤٥٣/ ١٧٦٧- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يرحَمُكَ الله، قَالَ: يَرحَمُنَا الله وَإِيَّاكُم، وَيَغفِرُ لَنَا وَلَكُم. [**موقوف صحيح**].

٣- بابُ مَا جَاءَ فِي الصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ

١٤٥٤/ ١٧٦٨- عَن إِسحَقَ بنِ عَبدِ الله بنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّ رَافِعَ بنَ إِسحَقَ -مَولَى الشِّفَاءِ- أَخبَرَهُ، قَالَ:

دَخلتُ أَنَا وَعَبدُ الله بنُ أَبِي طَلحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخبَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدخُلُ بَيتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَو تَصَاوِيرُ». [**صحيح**].

يشكّ إِسحَقُ؛ لَا يَدرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ.

١٤٥٥/ ١٧٦٩- عَن عُبَيدِ الله بنِ عَبدِ الله بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلحَةَ الأَنصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدَ عِندَهُ سَهلَ بنَ حُنَيفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلحَةَ إِنسَانًا، فَنَزَعَ نَمَطًا[(٢)] مِن تَحتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهلُ بنُ حُنَيفٍ: لِمَ تَنزِعُهُ؟

---

(١) أي: مزكوم، والضناك: الزكام.

(٢) ضرب من البسط له خمل رقيق.

قَالَ: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَد قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِيهَا مَا قَد عَلِمتَ، فَقَالَ سَهلٌ: أَلَم يَقُل رَسُولُ الله ﷺ: «إِلّا مَا كَانَ رَقمًا[1] فِي ثَوبٍ؟»، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطيَبُ لِنَفسِي. [صحيح].

١٤٥٦/ ١٧٧٠ - عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّهَا اشتَرَت نُمرُقَةً[2] فِيهَا تَصَاوِيرُ[3]، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ﷺ قَامَ عَلَى البَابُ فَلَم يَدخُل؛ فَعَرَفَت فِي وَجهِهِ الكَرَاهِيَةَ وَقَالَت: يَا رَسُولَ الله! أَتُوبُ إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ! فَمَاذَا أَذنَبتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمرُقَةِ[4]؟»، قَالَت: اشتَرَيتُهَا لَكَ؛ تَقعُدُ عَلَيهَا، وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَصحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَومَ القِيَامَةِ؛ يُقَالُ لَهُم: أَحيُوا مَا خَلَقتُم»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ البَيتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدخُلُهُ المَلَائِكَةُ». [صحيح].

٤- بابُ مَا جاءَ فِي أَكلِ الضَّبِّ

١٤٥٧/ ١٧٧٢ - عَن خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ بنِ المُغِيرَةِ:

أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَيتَ مَيمُونَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحنُوذٍ[5] فَأَهوَى[6] إِلَيهِ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعضُ النِّسوَةِ اللَّاتِي فِي بَيتِ مَيمُونَةَ: أَخبِرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَن يَأكُلَ مِنهُ، فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ الله! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله؟! فَقَالَ: «لَا؛ وَلَكِنَّهُ لَم يَكُن بِأَرضِ

---

(١) أي: نقشًا ووشيًا.

(٢) وسادة صغيرة.

(٣) أي: تماثيل حيوان.

(٤) أي: ما شأنها فيها تماثيل.

(٥) فيكون مشوي بالحجارة المحماة.

(٦) أي: مد.

قَومِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ[1]»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجتَرَرتُهُ[2] فَأَكَلتُهُ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَنظُرُ. [صحيح].

١٤٥٨/ ١٧٧٣- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَستُ بِآكِلِهِ، وَلَا بِمُحَرِّمِهِ». [صحيح].

٥- بابُ مَا جَاءَ فِي أَمرِ الكِلَابِ

١٤٥٩/ ١٧٧٤- عَن يَزِيدَ بنِ خُصَيفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ سُفيَانَ بنَ أَبِي زُهَيرٍ -وَهُوَ رَجُلٌ مِن أَزدِ شَنُوءَةَ مِن أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ- وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِندَ بابُ المَسجِدِ، فَقَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن اقتَنَى[3] كَلبًا، لَا يُغنِي عَنهُ[4] زَرعًا وَلَا ضَرعًا[5]، نَقَصَ مِن عَمَلِهِ كُلَّ يومٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ: أَنتَ سَمِعتَ هَذَا مِن رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: إِي[6] وَرَبِّ هَذَا المَسجِدِ! [صحيح].

١٤٦٠/ ١٧٧٥- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَن اقتَنَى كَلبًا؛ إِلّا كَلبًا ضَارِيًا[7] أَو كَلبَ مَاشِيَةٍ[8]؛ نَقَصَ مِن عَمَلِهِ كُلَّ يَومٍ

---

(١) مضارع عفت الشيء؛ أي: أجد نفسي تكرهه.

(٢) أي:جررته.

(٣) افتعال من القنية؛ وهي الاتخاذ؛ أي: من اتخذ.

(٤) أي: لا يحفظ له.

(٥) كناية عن المواشي.

(٦) جواب بمعنى: نعم؛ فيكون لتصديق الخبر.

(٧) أي: معلمًا للصيد، معتادًا له.

(٨) قال عياض: المراد به: يسرح معها، لا الذي يحفظها من السارق.

قِيرَاطَانِ». [صحيح].

١٤٦١/ ١٧٧٦ - عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتلِ الكِلَابِ. [صحيح].

٦- باب مَا جَاءَ فِي أَمرِ الغَنَمِ

١٤٦٢/ ١٧٧٧ - عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«رَأسُ الكُفرِ(١) نَحوَ المَشرِقِ، وَالفَخرُ(٢) وَالخُيَلَاءُ(٣) فِي أَهلِ الخَيلِ وَالإِبِلِ وَالفَدَّادِينَ(٤) أَهلِ الوَبَرِ(٥)، وَالسَّكِينَةُ(٦) فِي أَهلِ الغَنَمِ». [صحيح].

١٤٦٣/ ١٧٧٨ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«يُوشِكُ(٧) أَن يَكُونَ خَيرَ مَالِ المُسلِمِ غَنَمٌ يَتبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ(٨) وَمَوَاقِعَ القَطرِ(٩)؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ(١٠) مِن الفِتَنِ». [صحيح].

١٤٦٤/ ١٧٧٩ - عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) أي: منشؤه وابتداؤه، أو معظمه وشدته.

(٢) أي: ادعاء العظمة والكبر والشرف.

(٣) الكبر واحتقار الغير، وهي ممدودة، تضم خاؤها وتكسر، وضمها أفصح.

(٤) جمع فداد، وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك

(٥) أي: ليسوا من أهل المدر؛ لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر، وعن اهل البادية بأهل الوبر.

(٦) أي: الطمأنينة والوقار والتواضع.

(٧) أي: يقرب.

(٨) أي: رؤوسها.

(٩) القطر: هو المطر؛ أي: بطون الأودية والصحارى؛ إذ هما مواضع الرعي.

(١٠) أي: بسببه من الناس، أو مع دينه.

«لَا يَحتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيرِ إِذنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَن تُؤتَى مَشرُبَتُهُ[1] فَتُكسَرَ خِزَانَتُهُ[2] فَيُنتَقَلَ طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تَخزُنُ لَهُم ضُرُوعُ[3] مَوَاشِيهِم أَطعِمَاتِهِم[4]، فَلَا يَحتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ؛ إلّا بِإِذنِهِ». [**صحيح**].

١٤٦٥/ ١٧٨٠ - حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَا مِن نَبِيٍّ إلّا قَد رَعَى غَنَمًا»، قِيلَ: وَأَنتَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «وَأَنَا». [**صحيح**].

٧- بابُ مَا جَاءَ فِي الفَأرَةِ تَقَعُ فِي السَّمنِ، وَالبَدءِ بِالأَكلِ قَبلَ الصَّلَاةِ

١٤٦٦/ ١٧٨١ - عَن نَافِعٍ:

أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيهِ عَشَاؤُهُ، فَيَسمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيتِهِ، فَلَا يَعجَلُ عَن طَعَامِهِ؛ حَتَّى يَقضِيَ حَاجَتَهُ مِنهُ. [**موقوف صحيح**].

١٤٦٧/ ١٧٨٢ - عَن مَيمُونَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَن الفَأرَةِ تَقَعُ فِي السَّمنِ؟ فَقَالَ: «انزِعُوهَا، وَمَا حَولَهَا فَاطرَحُوهُ». [**صحيح**].

٨- بابُ مَا يُتَّقَى مِن الشُّؤمِ

١٤٦٨/ ١٧٨٣ - عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِن كَانَ، فَفِي الفَرَسِ وَالمَرأَةِ وَالمَسكَنِ؛ يَعنِي: الشُّؤمَ». [**صحيح**].

---

(١) أي: غرفته.

(٢) مكانه، أو وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه.

(٣) جمع ضرع؛ وهو للبهيمة؛ كالثدي للمرأة.

(٤) جمع أطعمة، وهي جمع طعام، والمراد هنا: اللبن، فشبه ضروع المواشي في ضبطها الألبان على أربابها بالخزانة التي تحفظ ما أودعته من متاع وغيره.

١٤٦٩/ ١٧٨٥- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَت امرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَت: يَا رَسُولَ الله! دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالعَدَدُ كَثِيرٌ وَالمَالُ وَافِرٌ، فَقَلَّ العَدَدُ وَذَهَبَ المَالُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً». [صحيح لغيره].

٩- بابُ مَا يُكرَهُ مِن الأَسمَاءِ

١٤٧٠/ ١٧٨٦- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِلَقحَةٍ[1] تُحلَبُ: «مَن يَحلُبُ هَذِهِ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا اسمُكَ؟»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «اجلِس»، ثُمَّ قَالَ: مَن يَحلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا اسمُكَ؟»، فَقَالَ: حَربٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «اجلِس»، ثُمَّ قَالَ: «مَن يَحلُبُ هَذِهِ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا اسمُكَ؟»، فَقَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «احلُب». [صحيح لغيره].

١٠- بابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ وَأُجرَةِ الحَجَّامِ

١٤٧١/ ١٧٨٨- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ:

احتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِصَاعٍ مِن تَمرٍ، وَأَمَرَ أَهلَهُ أَن يُخَفِّفُوا عَنهُ مِن خَرَاجِهِ[2]. [صحيح].

١٤٧٢/ ١٧٩٠- عَن ابنِ مُحَيِّصَةَ الأَنصَارِيِّ -أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ-:

أَنَّهُ استَأذَنَ رَسُولَ الله ﷺ فِي إِجَارَةِ الحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنهَا، فَلَم يَزَل يَسأَلُهُ وَيَستَأذِنُهُ، حَتَّى قَالَ: «اعلِفهُ نُضَّاحَكَ» -يَعنِي: رَقِيقَكَ-. [صحيح لغيره].

---

(١) هي الناقة ذات اللبن.

(٢) ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر، أو نحو ذلك.

١١- بابُ مَا جَاءَ فِي المَشرِقِ[١]

١٤٧٣/ ١٧٩١- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُشِيرُ إِلَى المَشرِقِ وَيَقُولُ: «هَا إِنَّ الفِتنَةَ[٢] هَاهُنَا! إِنَّ الفِتنَةَ هَاهُنَا! مِن حَيثُ يَطلُعُ قَرنُ الشَّيطَانِ[٣]». [**صحيح**].

١٢- بابُ مَا جَاءَ فِي قَتلِ الحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ

١٤٧٤/ ١٧٩٣- عَن أَبِي لُبابُةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن قَتلِ الحَيَّاتِ الَّتِي فِي البُيُوتِ. [**صحيح**].

١٤٧٥/ ١٧٩٤- عَن سَائِبَةَ -مَولَاةٍ لِعَائِشَةَ-:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن قَتلِ الجِنَّانِ[٤] الَّتِي فِي البُيُوتِ، إلّا ذَا الطُّفيَتَينِ[٥] وَالأَبتَرَ[٦]؛ فَإِنَّهُمَا يَخطِفَانِ البَصَرَ[٧]، وَيَطرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ[٨]. [**صحيح**].

---

(١) هي أرض العراق: كما صرحت بذلك الروايات الصحيحة. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٦٥٥ - ٦٥٧).

(٢) المحنة والعقاب والشدة وكل مكروه.

(٣) أي: حزبه وأهل وقته وزمانه وأوانه، ونسب الطلوع لقرنه مع أن الطلوع للشمس؛ لكونه مقارنًا لها.

(٤) جمع جان، وهي الحية الصغيرة.

(٥) تثنية طفية، وهي خوصة المقل، شبه به الخطين اللذين على ظهر الحية.

وقال ابن عبد البر: يقال: إن ذا الطفيتين جنس من الحيات، يكون على ظهره خطان أبيضان.

(٦) مقطوع الذنب، أو الحية الصغية الذنب، وقال الداوودي: هو الأفعى التي قدر شبر أو أكثر قليلًا.

(٧) أي: يمحوان نوره.

(٨) من الحمل.

١٤٧٦/ ١٧٩٥ - عَن أَبِي السَّائِبِ -مَولَى هِشَامِ بنِ زُهرَةَ-: أَنَّهُ قَالَ:

دَخلتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ فَوَجَدتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَستُ أَنتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، فَسَمِعتُ تَحرِيكًا تَحتَ سَرِيرٍ فِي بَيتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ؛ فَقُمتُ لِأَقتُلَهَا، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَن اجلِس، فَلَمَّا انصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا البَيتَ؟ فَقُلتُ: نَعَم، قَالَ: إِنَّهُ قَد كَانَ فِيهِ فَتًى حَدِيثُ عَهدٍ بِعُرسٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى الخَندَقِ، فَبَينَا هُوَ بِهِ إِذ أَتَاهُ الفَتَى يَستَأذِنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! ائذَن لِي أُحدِثُ بِأَهلِي عَهدًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: «خُذ عَلَيكَ سِلَاحَكَ؛ فَإِنِّي أَخشَى عَلَيكَ بَنِي قُرَيظَةَ»، فَانطَلَقَ الفَتَى إِلَى أَهلِهِ، فَوَجَدَ امرَأَتَهُ قَائِمَةً بَينَ البَابَينِ فَأَهوَى إِلَيهَا بِالرُّمحِ لِيَطعُنَهَا وَأَدرَكَتهُ غَيرَةٌ، فَقَالَت: لَا تَعجَل! حَتَّى تَدخُلَ وَتَنظُرَ مَا فِي بَيتِكَ، فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَرَكَزَ فِيهَا رُمحَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ، فَاضطَرَبَت الحَيَّةُ فِي رَأسِ الرُّمحِ، وَخَرَّ الفَتَى مَيِّتًا، فَمَا يُدرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسرَعَ مَوتًا الفَتَى أَم الحَيَّةُ! فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ بِالمَدِينَةِ جِنًّا قَد أَسلَمُوا؛ فَإِذَا رَأَيتُم مِنهُم شَيئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِن بَدَا لَكُم بَعدَ ذَلِكَ فَاقتُلُوهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ». [صحيح].

١٣ - بابُ مَا يُؤمَرُ بِهِ مِن الكَلَامِ فِي السَّفَرِ

١٤٧٧/ ١٧٩٦ - حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجلَهُ فِي الغَرزِ[١]، وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، يَقُولُ: «بِاسمِ الله، اللهمَّ أَنتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهلِ، اللهمَّ ازوِ[٢] لَنَا

(١) هو للناقة مثل الركاب للفرس.

(٢) اطو.

الأَرضَ، وَهَوِّن عَلَينَا السَّفَرَ، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن وَعثَاءِ[1] السَّفَرِ، وَمِن كَآبَةِ[2] المُنقَلَبِ[3]، وَمِن سُوءِ المَنظَرِ فِي المَالِ وَالأَهلِ[4]». [**صحيح لغيره**].

١٤٧٨/ ١٧٩٧ - عَن خَولَةَ بِنت حَكِيمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَن نَزَلَ مَنزِلًا[5] فَليَقُل: أَعُوذُ[6] بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ[7] مِن شَرِّ مَا خَلَقَ؛ فَإِنَّهُ لَن يَضُرَّهُ شَيءٌ حَتَّى يَرتَحِلَ». [**صحيح**].

١٤- بابُ مَا جَاءَ فِي الوَحدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

١٤٧٩/ ١٧٩٨ - عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«الرَّاكِبُ[8] شَيطَانٌ[9]، وَالرَّاكِبَانِ شَيطَانَانِ[10]، وَالثَّلَاثَةُ رَكبٌ[11]». [**حسن صحيح**].

---

(١) شدة وخشونة.

(٢) أي: حزن.

(٣) بأن ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه.

(٤) هو كل ما يسوء النظر إليه وسماعه فيهما.

(٥) مظنَّة للهوامّ والحشرات ونحوها مما يؤذي، ولو في غير سفر.

(٦) أعتصم.

(٧) التي لا يعتريها نقص ولا خلل.

(٨) أي: الواحد.

(٩) أي: بعيد عن الخير في الأنس والرفق، وهذا أصل الكلمة لغة، وقال ابن قتيبة: بمعنى ان الشيطان يطمع في الواحد؛ كما يطمع فيه اللص والسبع.

(١٠) لأن كلًا منهما متعرض لذلك، سميا بذلك؛ لأن كل واحد من القبيلين يسلك سبيل الشيطان في اختياره الوحدة في السفر.

(١١) لزوال الوحشة وحصول الأنس وانقطاع الأطماع عنهم.

١٤٨٠/ ١٨٠٠- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامرَأَةٍ تُؤمِنُ بِالله وَاليَومِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيلَةٍ، إلّا مَعَ ذِي مَحرَمٍ مِنهَا». [صحيح].

١٥- بابُ مَا يُؤمَرُ بِهِ مِن العَمَلِ فِي السَّفَرِ

١٤٨١/ ١٨٠١- عَن خَالِدِ بنِ مَعدَانَ يَرفَعُهُ:

«إِنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، وَيَرضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى العُنفِ[١]؛ فَإِذَا رَكِبتُم هَذِهِ الدَّوَابَّ العُجمَ[٢] فَأَنزِلُوهَا مَنَازِلَهَا[٣]، فَإِن كَانَت الأَرضُ جَدبَةً فَانجُوا عَلَيهَا[٤] بِنِقيِهَا، وَعَلَيكُم بِسَيرِ اللَّيلِ؛ فَإِنَّ الأَرضَ تُطوَى بِاللَّيلِ مَا لَا تُطوَى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُم وَالتَّعرِيسَ[٥] عَلَى الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأوَى الحَيَّاتِ». [صحيح لغيره].

١٤٨٢/ ١٨٠٢- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«السَّفَرُ قِطعَةٌ مِن العَذَابِ[٦]؛ يَمنَعُ أَحَدَكُم نَومَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُم نَهمَتَهُ[٧] مِن وِجْهَتِهِ، فَليُعَجِّل[٨] إِلَى أَهلِهِ». [صحيح].

---

(١) الشدة والمشقة.

(٢) جمع عجماء، وهي البهيمة، سميت بذلك؛ لأنها لا تتكلم.

(٣) جمع منزل؛ وهي: المواضع التي اعتيد النزول منها.

(٤) أي: أسرعوا، والنجا -بالمد والقصر-: السرعة.

(٥) النزول آخر الليل لنحو نوم.

(٦) أي: جزء منه، والمراد: المشقة الناتجة عنه؛ لما فيه من الركوب والمشي وترك المألوف.

(٧) أي: حاجته.

(٨) أي: بالرجوع.

١٦- بابُ الأَمرِ بالرِّفقِ بالمَملُوكِ

١٤٨٣/ ١٨٠٣- عَن أَبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«لِلمَملُوكِ[١] طَعَامُهُ وَكِسوَتُهُ بِالمَعرُوفِ[٢]، وَلَا يُكَلَّفُ مِن العَمَلِ؛ إلّا مَا يُطِيقُ[٣]». [صحيح].

١٤٨٤/ ١٨٠٥- عَن أَبِي سُهَيلِ بنِ مَالِكٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ:

لَا تُكَلِّفُوا الأَمَةَ غَيرَ ذَاتِ الصَّنعَةِ الكَسبَ؛ فَإِنَّكُم مَتَى كَلَّفتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبَت بِفَرجِهَا[٤]، وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الكَسبَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَم يَجِد سَرَقَ، وَعِفُّوا[٥] إِذ أَعَفَّكُم الله[٦]، وَعَلَيكُم مِن المَطَاعِمِ بِمَا طَابَ[٧] مِنهَا. [موقوف صحيح].

١٧- بابُ مَا جَاءَ فِي المَملُوكِ وَهِبَتِهِ

١٤٨٥/ ١٨٠٦- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«العَبدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحسَنَ عِبَادَةَ الله؛ فَلَهُ أَجرُهُ مَرَّتَينِ». [صحيح].



---

(١) الرقيق؛ ذكرًا كان أو أنثى.

(٢) أي: بلا إسراف ولا تقتير.

(٣) أي: لا يكلفه إلا جنس ما يقدر عليه؛ أي: ما يطيق الدوام عليه.

(٤) أي: زنت.

(٥) أي: تنزهوا واستغنوا عن تكليف الأمة والصغير المذكورين.

(٦) أي: أغناكم عن ذلك بما فتحه عليكم ووسعه من الرزق.

(٧) أي: بما حل.

٥٥- كتاب البيعة

١- بابُ مَا جَاءَ فِي البَيعَةِ

١٤٨٦/ ١٨٠٨- عَن عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ قَالَ:

كُنَّا إِذَا بَايَعنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى السَّمعِ[١] وَالطَّاعَةِ[٢]، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «فِيمَا استَطَعتُم». [صحيح].

١٤٨٧/ ١٨٠٩- عَن أُمَيمَةَ بِنتِ رُقَيقَةَ: أَنَّهَا قَالَت:

أَتَيتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي نِسوَةٍ بَايَعنَهُ عَلَى الإِسلَامِ، فَقُلنَ: يَا رَسُولَ الله! نُبَايِعُكَ عَلَى أَن لَا نُشرِكَ بِالله شَيئًا، وَلَا نَسرِقَ، وَلَا نَزنِيَ، وَلَا نَقتُلَ أَولَادَنَا، وَلَا نَأتِيَ بِبُهتَانٍ[٣] نَفتَرِيهِ[٤] بَينَ أَيدِينَا وَأَرجُلِنَا[٥]، وَلَا نَعصِيَكَ فِي مَعرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِيمَا استَطَعتُنَّ وَأَطَقتُنَّ»، قَالَت: فَقُلنَ: الله وَرَسُولُهُ أَرحَمُ بِنَا مِن أَنفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعكَ يَا رَسُولَ الله[٦]! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ؛

---

(١) للأوامر والنواهي.

(٢) لله -تعالى- ولرسوله وأولي الأمر.

(٣) أي: يكذب ببهت سامعه؛ أي: بدهشه؛ لفظاعته؛ كالرمي بالزنيأ والفضيحة والعار.

(٤) نختلقه.

(٥) أي: من قبل أنفسنا، فكنى بالأيدي والأرجل عن الذات؛ لأن معظم الأفعال بهما، أو أن البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل، ثم يبرزه بلسانه، او المعنى: لا نبهت الناس بالمعايب كفاحًا مواجهةً.

(٦) أي: مصافحة باليد؛ كما يصافح الرجال عند البيعة.

إِنَّمَا قَولِي لِمِئَةِ امرَأَةٍ كَقَولِي لِامرَأَةٍ وَاحِدَةٍ -أَو مِثلِ قَولِي لِامرَأَةٍ وَاحِدَةٍ-».

[صحيح].

١٤٨٨/ ١٨١٠- عَن عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبدِ المَلِكِ بنِ مَروَانَ يُبَايِعُهُ؛ فَكَتَبَ إِلَيهِ:

بِسمِ الله الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَّا بَعدُ؛

لِعَبدِ الله، عَبدِ المَلِكِ، أَمِيرِ المُؤمِنِينَ:

سَلَامٌ عَلَيكَ؛ فَإِنِّي أَحمَدُ إِلَيكَ الله الَّذِي لَا إِلَهَ؛ إِلَّا هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا استَطَعتُ. [**موقوف صحيح**].



٥٦- كتاب الكلام

١- بابُ مَا يُكرَهُ مِن الكَلَامِ

١٤٨٩/ ١٨١١- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ! فقَد بَاءَ[١] بِهَا أَحَدُهُمَا». **[صحيح]**.

١٤٩٠/ ١٨١٢- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ[٢] النَّاسُ؛ فَهُوَ أَهلَكُهُم[٣]». **[صحيح]**.

١٤٩١/ ١٨١٣- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَقُل أَحَدُكُم يَا خَيبَةَ[٤] الدَّهرِ؛ فَإِنَّ الله هُوَ الدَّهرُ». **[صحيح]**.

١٤٩٢/ ١٨١٤- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ عِيسَى ابنَ مَريَمَ لَقِيَ خِنزِيرًا بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ: انفُذ[٥] بِسَلَامٍ[٦]، فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا لِخِنزِيرٍ؟! فَقَالَ عِيسَى ابنُ مَريَمَ: إِنِّي أَخَافُ أَن أُعَوِّدَ لِسَانِي النُّطقَ بِالسُّوءِ. **[مقطوع صحيح]**.

---

(١) أي: رجع بها؛ أي: بكلمة الكفر.

(٢) إعجابًا بنفسه وتيهًا بعلمه أو عبادته، واحتقارًا للناس.

(٣) أي: أشدهم هلاكًا؛ لما يلحقه من الإثم في ذلك القول، أو أقربهم إلى الهلاك؛ لذمه للناس، وذكر عيوبهم وتكبره.

(٤) الخيبة: هي الحرمان والخسران.

(٥) امض واذهب.

(٦) أي: سلامة مني، فلا أوذيك.

٢- باب مَا يُؤمَرُ بِهِ مِن التَّحَفُّظِ فِي الكَلَامِ

١٤٩٣/ ١٨١٥- عَن بِلَالِ بنِ الحَارِثِ المُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِن رِضوَانِ[١] الله، مَا كَانَ يَظُنُّ أَن تَبلُغَ مَا بَلَغَت؛ يَكتُبُ الله لَهُ بِهَا رِضوَانَهُ إِلَى يَومِ يَلقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِن سَخَطِ[٢] الله، مَا كَانَ يَظُنُّ أَن تَبلُغَ مَا بَلَغَت؛ يَكتُبُ الله لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَومِ يَلقَاهُ». [**صحيح**].

١٤٩٤/ ١٨١٦- عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ:

إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يُلقِي لَهَا بَالًا[٣]؛ يَهوِي[٤] بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يُلقِي لَهَا بَالًا؛ يَرفَعُهُ الله بِهَا فِي الجَنَّةِ. [**موقوف صحيح**].

٣- باب مَا يُكرَهُ مِن الكَلَامِ بِغَيرِ ذِكرِ الله

١٤٩٥/ ١٨١٧- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ:

قَدِمَ رَجُلَانِ مِن المَشرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِن البَيَانِ لَسِحرًا[٥] -أَو قَالَ:- إِنَّ بَعضَ البَيَانِ لَسِحرٌ». [**صحيح**].

---

(١) أي: كلام في رضا الله.

(٢) مصدر بمعنى اسم الفاعل؛ أي: من الكلام المسخط؛ أي: المغضب لله الموجب لعقابه.

(٣) أي: لا يتأملها بخاطره، ولا يتفكر في عاقبتها، ولا يظن أنها تؤثر شيئًا.

(٤) أي: ينزل فيها ساقطًا.

(٥) يعني: إن منه لنوعًا يحل من العقول والقلوب في التمويه محل السحر؛ فإن الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقًا، فكذا المتكلم بمهارته في البيان وتقلبه في البلاغة وترصيف النظم؛ يسلب عقل السامع، ويشغله عن التفكر فيه والتدبر، حتى يخيل إليه الباطل حقًا، والحق باطلًا، فتستمال به القلوب؛ كما تستمال بالسحر.

٤- باب مَا جاءَ فِي الغِيبَةِ

١٤٩٦/ ١٨٢٠- عَن المُطَّلِبَ بنَ عَبدِ الله بنِ حَنطَبَ المَخزُومِيَّ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: مَا الغِيبَةُ[1]؟ فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَن تَذكُرَ مِن المَرءِ مَا يَكرَهُ أَن يَسمَعَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله! وَإِن كَانَ حَقًّا؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قُلتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ البُهتَانُ[2]». [صحيح لغيره].

٥- بابُ مَا جاءَ فِيمَا يُخَافُ مِن اللِّسَانِ

١٤٩٧/ ١٨٢٢- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجبِذُ[3] لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَه[4]! غَفَرَ الله لَكَ! فقَالَ أَبُو بَكرٍ: إِنَّ هَذَا أَورَدَنِي المَوَارِدَ. [موقوف صحيح].

٦- بابُ مَا جاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثنَينِ دُونَ وَاحِدٍ

١٤٩٨/ ١٨٢٣- عَن عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ قَالَ:

كُنتُ أَنَا وَعَبدُ الله بنُ عُمَرَ عِندَ دَارِ خَالِدِ بنِ عُقبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَن يُنَاجِيَهُ وَلَيسَ مَعَ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيرِي وَغَيرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَن يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبدُ الله بنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا[5] أَربَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ: استَأخِرَا شَيئًا؛ فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَا يَتَنَاجَى اثنَانِ

---

(١) أي: ما حقيقتها.

(٢) أي: الكذب.

(٣) أي جذبه وزنًا ومعنى.

(٤) اكفف.

(٥) أي: صرنا.

دُونَ وَاحِدٍ. [**صحيح**].

١٤٩٩/ ١٨٢٤ - عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ؛ فَلَا يَتَنَاجَى اثنَانِ دُونَ وَاحِدٍ». [**صحيح**].

٧- بابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدقِ وَالكَذِبِ

١٥٠٠/ ١٨٢٧ - حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّهُ قِيلَ لِلُقمَانَ مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يُرِيدُونَ الفَضل، فَقَالَ لُقمَانُ: صِدقُ الحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، وَتَركُ مَا لَا يَعنِينِي. [**مقطوع صحيح لغيره**].

٨- بابُ مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ المَالِ وَذِي الوَجهَينِ

١٥٠١/ ١٨٣٠ - عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الله يَرضَى لَكُم ثَلَاثًا، وَيَسخَطُ لَكُم ثَلَاثًا: يَرضَى لَكُم: أَن تَعبُدُوهُ وَلَا تُشرِكُوا بِهِ شَيئًا، وَأَن تَعتَصِمُوا[١] بِحَبلِ الله جَمِيعًا، وَأَن تَنَاصَحُوا مَن وَلَّاهُ الله أَمرَكُم، وَيَسخَطُ لَكُم: قِيلَ وَقَالَ[٢]، وَإِضَاعَةَ المَالِ[٣]، وَكَثرَةَ السُّؤَالِ[٤]». [**صحيح**].

١٥٠٢/ ١٨٣١ - عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مِن شَرِّ النَّاسِ ذُو الوَجهَينِ؛ الَّذِي يَأتِي هَؤُلَاءِ بِوَجهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجهٍ». [**صحيح**].

---

(١) تتمسكوا.

(٢) قال مالك: هو الإكثار من الكلام، نحو قول الناس: قال فلان، وفعل فلان، والخوض فيما لا ينبغي، فهما مصدران أريد بهما المقاولة والخوض في أخبار الناس، وقيل: فعلان ماضيان.

(٣) بصرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف.

(٤) معناه عند أكثر العلماء: التكثير من المسائل النوازل والأغلوطات.

٩- بابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ العَامَّةِ بِعَمَلِ الخَاصَّةِ

١٥٠٣/ ١٨٣٢- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت: يَا رَسُولَ الله! أَنَهلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَم؛ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ[١]». **[صحيح لغيره]**.

١٥٠٤/ ١٨٣٣- عَن إِسمَعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبدِالعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَا يُعَذِّبُ العَامَّةَ بِذَنبِ الخَاصَّةِ، وَلَكِن إِذَا عُمِلَ المُنكَرُ جِهَارًا استَحَقُّوا العُقُوبَةَ كُلُّهُم. **[مقطوع صحيح]**.

١٠- بابُ مَا جَاءَ فِي التُّقَى

١٥٠٥/ ١٨٣٤- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ:

سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وَخَرَجتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا[٢] فَسَمِعتُهُ وَهُوَ يَقُولُ -وَبَينِي وَبَينَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوفِ الحَائِطِ-: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، أَمِيرُ المُؤمِنِينَ! بَخٍ بَخٍ[٣]! وَالله لَتَتَّقِيَنَّ الله أَو لَيُعَذِّبَنَّكَ. **[موقوف صحيح]**.

١٥٠٦/ ١٨٣٥- قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَدرَكتُ النَّاسَ وَمَا يَعجَبُونَ بِالقَولِ. **[مقطوع حسن]**.

١١٤٨ك- قَالَ مَالِك: يُرِيدُ بِذَلِكَ العَمَلَ؛ إِنَّمَا يُنظَرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلَا يُنظَرُ إِلَى قَولِهِ.

١١- بابُ القَولِ إِذَا سَمِعتَ الرَّعدَ

١٥٠٧/ ١٨٣٦- عَن عَامِرِ بنِ عَبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ:

---

(١) الفسوق والشر.

(٢) أي: بستانًا.

(٣) كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء، أو الفخر والمدح.

أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعدَ تَرَكَ الحَدِيثَ وَقَالَ: سُبحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعدُ بِحَمدِهِ وَالمَلَائِكَةُ مِن خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لِأَهلِ الأَرضِ شَدِيدٌ. [موقوف صحيح].

١٢- بابُ مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٠٨/ ١٨٣٧- عَن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ:

أَنَّ أَزوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، أَرَدنَ أَن يَبعَثنَ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ؛ فَيَسأَلنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِن رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَت لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيسَ قَد قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ». [صحيح].

١٥٠٩/ ١٨٣٨- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا يَقتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ، مَا تَرَكتُ بَعدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ». [صحيح].



٥٧- كتاب جهنم

١- بابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

١٥١٠/ ١٨٣٩- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جُزءٌ مِن سَبعِينَ جُزءًا مِن نَارِ جَهَنَّمَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِن كَانَت لَكَافِيَةً. قَالَ: «إِنَّهَا فُضِّلَت عَلَيهَا بِتِسعَةٍ وَسِتِّينَ جُزءًا». [صحيح].

١٥١١/ ١٨٤٠- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ قَالَ:

أَتُرَونَهَا حَمرَاءَ كَنَارِكُم هَذِهِ؟! لَهِيَ أَسوَدُ مِن القَارِ. وَالقَارُ: الزِّفتُ. [موقوف صحيح].





٥٨- كتاب الصدقة

١- بابُ التَّرغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

١٥١٢/ ١٨٤١- عَن أَبِي الحُبابُ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِن كَسبٍ طَيِّبٍ وَلَا يقبَلُ الله؛ إلّا طَيِّبًا كَانَ إنَّما يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحمَنِ يُرَبِّيهَا كَمَا يُربِّي أَحَدُكُم فَلُوَّهُ[1] أَو فَصِيلَهُ[2] حَتَّى تَكُونَ مِثلَ الجَبَلِ». [صحيح].

١٥١٣/ ١٨٤٢- عَن أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

كَانَ أَبُو طَلحَةَ أَكثَرَ أَنصَارِيٍّ بِالمَدِينَةِ مَالًا مِن نَخلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَموَالِهِ إِلَيهِ بَيرُحَاءَ، وَكَانَت مُستَقبِلَةَ المَسجِدِ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدخُلُهَا وَيَشرَبُ مِن مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنزِلَت هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران:٩٢]، قَامَ أَبُو طَلحَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران:٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَموَالِي إِلَيَّ بَيرُحَاءَ[3]، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ؛ أَرجُو بِرَّهَا[4] وَذُخرَهَا[5] عِندَ الله، فَضَعهَا يَا رَسُولَ الله حَيثُ شِئتَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَخٍ! ذَلِكَ مَالٌ

---

(١) مهره.

(٢) هو ولد الناقة؛ لأنه فصل عن رضاع أمه.

(٣) موضع يعرف بقصر بني حديلة قبيل مسجد المدينة.

(٤) أي: خيرها.

(٥) أي: أقدمها، فأدخرها؛ لأجدها.

رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَد سَمِعتُ مَا قُلتَ فِيهِ وَإِنِّي أَرَى أَن تَجعَلَهَا فِي الأَقرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: أَفعَلُ يَا رَسُولَ الله؛ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. **[صحيح]**.

١٥١٤/ ١٨٤٤- عَن عَمرِو بنِ مُعَاذٍ الأَشهَلِيِّ الأَنصَارِيِّ، عَن جَدَّتِهِ أَنَّهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«يَا نِسَاءَ المُؤمِنَاتِ لَا تَحقِرَنَّ إِحدَاكُنَّ أَن تُهدِيَ لِجَارَتِهَا وَلَو كُرَاعَ شَاةٍ[1] مُحرَقًا[2]». **[حسن لغيره]**.

٢- بابُ مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ المَسأَلَةِ

١٥١٥/ ١٨٤٧- عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ:

أَنَّ نَاسًا مِن الأَنصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ فَأَعطَاهُم، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعطَاهُم؛ حَتَّى نَفِدَ[3] مَا عِندَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِندِي مِن خَيرٍ فَلَن أَدَّخِرَهُ عَنكُم، وَمَن يَستَعفِف[4] يُعِفَّهُ الله[5]، وَمَن يَستَغنِ[6] يُغنِهِ الله[7]، وَمَن يَتَصَبَّر[8] يُصَبِّرهُ الله[9]، وَمَا أُعطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيرٌ وَأَوسَعُ مِن الصَّبرِ». **[صحيح]**.

---

(١) الكراع: ما دون العقب.

(٢) نعت لكراع.

(٣) أي: فرغ.

(٤) أي: يطلب العفة عن السؤال.

(٥) أي: يصونه عن ذلك، أو يرزقه العفة؛ أي: الكف عن الحرام.

(٦) يظهر الغنى -بما عنده من اليسير- عن المسألة.

(٧) أي: يمده بالغنى من فضله.

(٨) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا.

(٩) يرزقه الله الصبر ويعينه عليه ويوفقه له.

١٥١٦/ ١٨٤٨- عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ -وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ، وَهُوَ يَذكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَن المَسأَلَةِ-:

«اليَدُ العُليَا خَيرٌ مِن اليَدِ السُّفلَى، وَاليَدُ العُليَا هِيَ المُنفِقَةُ، وَالسُّفلَى هِيَ السَّائِلَةُ». [صحيح].

١٥١٧/ ١٨٤٩- عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرسَلَ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بِعَطَاءٍ،فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «لِمَ رَدَدتَهُ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَلَيسَ أَخبَرتَنَا: أَنَّ خَيرًا لِأَحَدِنَا أَن لَا يَأخُذَ مِن أَحَدٍ شَيئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ المَسأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِن غَيرِ مَسأَلَةٍ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزقٌ يَرزُقُكَهُ اللهُ»، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: أَمَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَا أَسأَلُ أَحَدًا شَيئًا، وَلَا يَأتِينِي شَيءٌ مِن غَيرِ مَسأَلَةٍ؛ إِلّا أَخَذتُهُ. [صحيح].

١٥١٨/ ١٨٥٠- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَأَن يَأخُذَ أَحَدُكُم حَبلَهُ فَيَحتَطِبَ عَلَى ظَهرِهِ، خَيرٌ لَهُ مِن أَن يَأتِيَ رَجُلًا أَعطَاهُ الله مِن فَضلِهِ، فَيَسأَلَهُ، أَعطَاهُ أَو مَنَعَهُ». [صحيح].

١٥١٩/ ١٨٥١- عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن رَجُلٍ مِن بَنِي أَسَدٍ: أَنَّهُ قَالَ:

نَزَلتُ أَنَا وَأَهلِي بِبَقِيعِ الغَرقَدِ[1]، فَقَالَ لِي أَهلِي: اذهَب إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَاسأَلهُ لَنَا شَيئًا نَأكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذكُرُونَ مِن حَاجَتِهِم، فَذَهَبتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَوَجَدتُ عِندَهُ رَجُلًا يَسأَلُهُ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعطِيكَ»، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنهُ وَهُوَ مُغضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمرِي! إِنَّكَ لَتُعطِي مَن شِئتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغضَبُ عَلَيَّ أَن لَا أَجِدَ مَا أُعطِيهِ؛ مَن سَأَلَ مِنكُم وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَو

(١) مقبرة المدينة، سميت بذلك؛ لشجر غرقد هناك.

عَدلُهَا؛ فقد سَأَلَ إلحافًا»، قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلتُ: لَلَقحَةٌ لَنَا خَيرٌ مِن أُوقِيَّةٍ - قَالَ مَالِك: وَالأُوقِيَّةُ أَربَعُونَ دِرهمًا-، قَالَ: فَرَجَعتُ وَلَم أَسأَلهُ، فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بَعدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ، فَقَسَمَ لَنَا مِنهُ حَتَّى أَغنَانَا الله عَزَّ وَجَلَّ. [**صحيح**].

١٥٢٠/ ١٨٥٢ - عَن مَالِكٍ، عَن العَلَاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ يَقُولُ:

«مَا نَقَصَت صَدَقَةٌ مِن مَالٍ، وَمَا زَادَ الله عَبدًا بِعَفوٍ؛ إلّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ عَبدٌ؛ إلّا رَفَعَهُ الله». [**صحيح**].

قَالَ مَالِك: لَا أَدرِي أَيُرفَعُ هَذَا الحَدِيثُ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَم لَا؟[1]

٣- باب مَا يُكرَهُ مِن الصَّدَقَةِ

١٥٢١/ ١٨٥٣ - عَن مَالك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوسَاخُ النَّاسِ». [**صحيح**].

١٥٢٢/ ١٨٥٥ - عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

قَالَ عَبدُ الله بنُ الأَرقَمِ: ادلُلنِي عَلَى بَعِيرٍ مِن المَطَايَا؛ أَستَحمِلُ عَلَيهِ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، فَقُلتُ: نَعَم، جَمَلًا مِن الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَبدُ الله بنُ الأَرقَم: أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلًا بَادِنًا فِي يَومٍ حَارٍّ، غَسَلَ لَكَ مَا تَحتَ إِزَارِهِ وَرُفغَيهِ[2]، ثُمَّ أَعطَاكَهُ فَشَرِبتَهُ؟! قَالَ: فَغَضِبتُ، وَقُلتُ: يَغفِرُ الله، لَكَ أَتَقُولُ لِي مِثلَ هَذَا؟! فَقَالَ عَبدُ الله بنُ الأَرقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوسَاخُ النَّاسِ، يَغسِلُونَهَا عَنهُم. [**موقوف صحيح**].



(١) بل هو مرفوع جزمًا؛ فقد وصله مسلم (٢٥٨٨) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) تثنية رفغ، قال ابن السكيت: هو أصل الفخذ، وقال ابن فارس: أصل الفخذ وسائر المغابن، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ؛ فهو رفغ.

٥٩- كتاب العلم

١ -بابُ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ العِلمِ

لا يوجد أحاديث صحيحة في هذا الباب.



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٦٠- كتاب دعوة المظلوم

١- بابُ مَا يُتَّقَى مِن دَعوَةِ المَظلُومِ

١٥٢٣/ ١٨٥٧- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ استعمَلَ مَولًى لَهُ -يُدعَى هُنَيًّا- عَلَى الحِمَى: فَقَالَ: يَا هُنَيُّ! اضمُم جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ(١)، وَاتَّقِ دَعوَةَ المَظلُومِ؛ فَإِنَّ دَعوَةَ المَظلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدخِل(٢) رَبَّ الصُّرَيمَةِ(٣) وَرَبَّ الغُنَيمَةِ(٤)، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابنِ عَفَّانَ وَابنِ عَوفٍ؛ فَإِنَّهُمَا إِن تَهلِك مَاشِيَتُهُمَا يَرجِعَانِ إِلَى المَدِينَةِ إِلَى زَرعٍ وَنَخلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيمَةِ وَالغُنَيمَةِ إِن تَهلِك مَاشِيَتُهُ، يَأتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! أَفَتَارِكُهُم أَنَا؟ لَا أَبَا(٥) لَكَ! فَالمَاءُ وَالكَلَأُ أَيسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ(٦)، وَايمُ اللهِ! إِنَّهُم لَيَرَونَ أَنِّي قَد ظَلَمتُهُم؛ إِنَّهَا لَبِلَادُهُم وَمِيَاهُهُم، قَاتَلُوا عَلَيهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ وَأَسلَمُوا عَلَيهَا فِي الإِسلَامِ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَولَا المَالُ الَّذِي أَحمِلُ(٧) عَلَيهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا حَمَيتُ عَلَيهِم مِن بِلَادِهِم شِبرًا. **[موقوف صحيح]**.

---

(١) أي: اكفف يدك عن ظلمهم.

(٢) أي: في الرعي.

(٣) أي: القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين، وقيل: من عشرين إلى أربعين.

(٤) تصغير غنم، والمراد: القليل منها.

(٥) أصله: لا أب لك، وظاهره الدعاء عليه؛ لكونه على مجازه لا على حقيقته.

(٦) أي: أهون من إنفاقها لهم.

(٧) أي: الإبل والخيل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب.



٦١- كتاب أسماء النبي ﷺ

١- بابُ أَسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٥٨/١٥٢٤- عَن مُحَمَّدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لِي خَمسَةُ أَسَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحمَدُ، وَأَنَا المَاحِي؛ الَّذِي يَمحُو الله بِيَ الكُفرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ؛ الَّذِي يُحشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ[1]». [**صحيح**].

❖ ❖ ❖

---

(١) أي: آخر الأنبياء.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس العامة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآيات

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

❖ ❖ ❖

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأحاديث والآثار



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

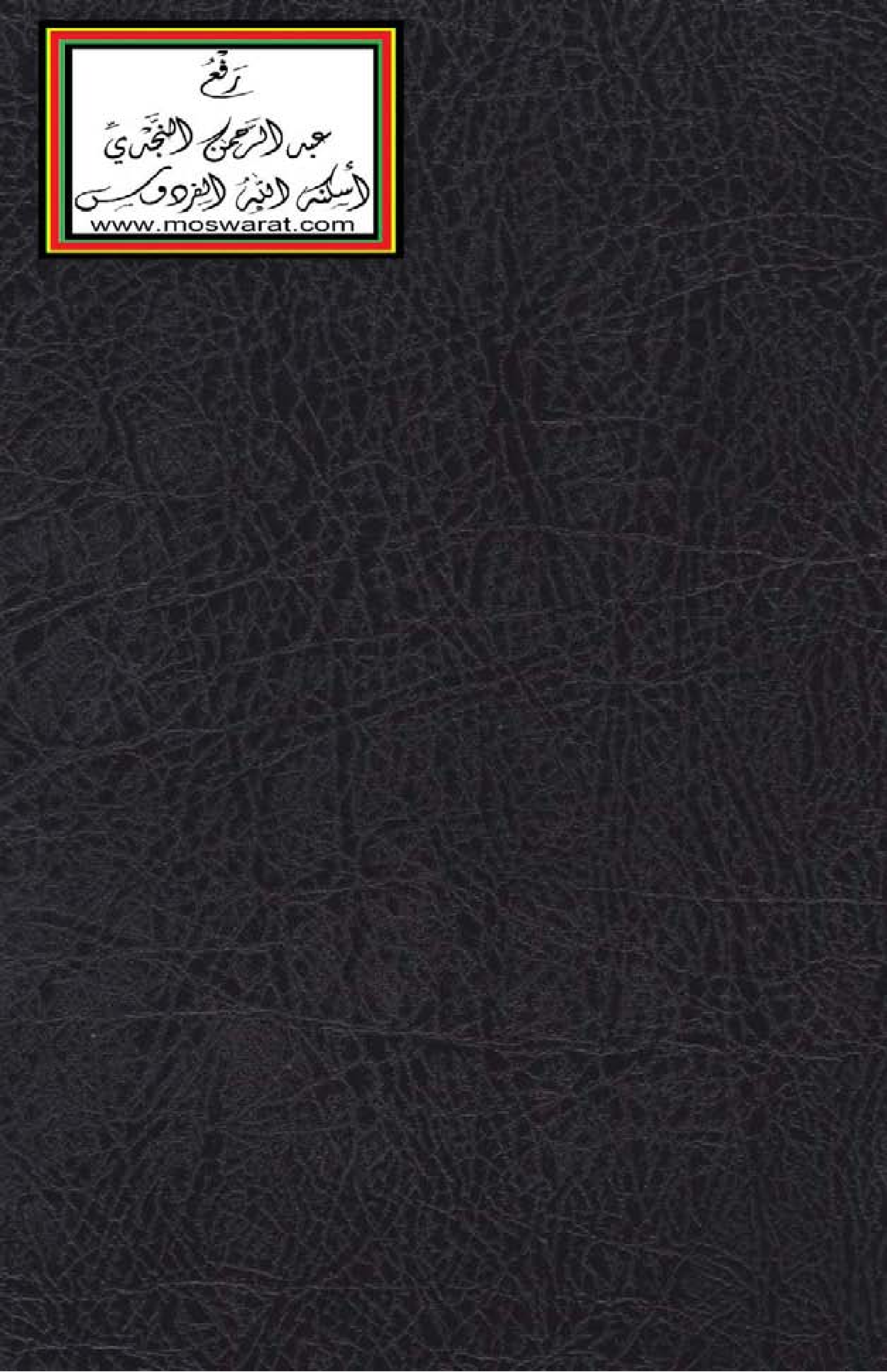


فهرس الموضوعات




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com